

التحفة

في أصول الفقه

الجامع بين أصطلاحى الحنفية والثافعية

تأليف

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

السيواسى الشهير : بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

المتوفى سنة ٨٦١ هـ



تقرر تدريسه بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

طبع بطبعة

مُصِطَفَى البَابِى الحلبى وَأولاده بمصر

مباشرة بمحامد عمران

جادى الأولى سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٨٠

لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ،
الْإِسْكَندَرِيُّ مَوْلِدًا ، السِّيَوَاسِيُّ مُنْتَسِبًا ، الشَّهْرِيُّ بِأَبْنِ هَمَامِ الدِّينِ :
غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ عَيْبَهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ هَذَا الْعَالَمَ الْبَدِيعَ بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَأَنَارَ
لِأَبْصَارِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دِلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ ، فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ
بِذَلِكَ سَائِقٌ ، دَفَعَ نِظَامَهُ الْمُسْتَقَرَّ إِلَى الْقَطْعِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، كَمَا أَوْجَبَ تَوَالِي
نِعْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْتَمِرَّ الْعِلْمِ بِرَحْمَانِيَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ،
أَفْضَلِ مَنْ عِبَدَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَأَقْوَى مَنْ أُلْزِمَ أَمْرَهُ ، وَنَشَرَ أَلْوِيَةَ
شَرَائِعِهِ فِي بِلَادِهِ ، حَتَّى أَفْتَرَّتْ ضَا حِكْمَةً عَنْ جَدَلٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ،
بَعْدَ طَوْلِ أَنْتِحَابِهَا عَلَى أَنْبِسَاطِ بَهْجَةِ الْإِيمَانِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ كَمَا قِيلَ :

فَكَانَ وَجْهَ الْأَرْضِ خَدًّا مُتَمِّمًا . وَصَلَتْ سِجَامُ دُمُوعَهُ بِسِجَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ
الظَّلَامِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

(وَبَعْدُ) : فَإِنِّي لَمَّا أَنْ صَرَفْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعُمَرِ لِلنَّظَرِ فِي طَرِيقِ
الْحَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ خَطَرًا لِي أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُفْصِحًا عَنِ
الْأَصْطِلَاحِينَ ، بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَنْقَنَهُ إِلَيْهِمَا بِجَنَاحَيْنِ ، إِذْ كَانَ مَنْ عَلِمْتُهُ
أَفَاضَ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ لَمْ يُوضِّحْهُمَا حَقَّ الْإِيضَاحِ ، وَلَمْ يُنَادِ مُرْتَادَهُمَا بَيَانَهُ
إِلَيْهِمَا بِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَشَرَعْتُ فِي هَذَا الْفَرَضِ ضَامًّا إِلَيْهِ مَا يَنْقَدِحُ
لِي مِنْ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ ، فَظَهَرَ لِي بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّهُ سَفَرٌ كَبِيرٌ ، وَعَرَفْتُ
مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنْصِرَافَ هَمَمِهِمْ فِي غَيْرِ الْفَقْهِ إِلَى الْمُخْتَصِرَاتِ ،
وَإِعْرَاضَهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الطُّوَلَاتِ ، فَعَدَلْتُ إِلَى مُخْتَصِرٍ مُتَضَمِّنٍ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَرَضَيْنِ ، وَافٍ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَحْقِيقِ مُتَعَلِّقِ
الْعَزَمَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجَوَادِ الْوَهَّابِ تَعَالَى أَنْ يُقَرَّنَهُ بِقَبُولِ
أَفْتِدَةِ الْعِبَادِ ، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِشَوَابِ يَوْمِ التَّنَادِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَسْأَلُهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَسَمَّيْتُهُ : بِ« التَّحْرِيرِ »
بَعْدَ تَرْتِيبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ هِيَ الْمَقَدَّمَاتُ ، وَثَلَاثَ مَقَالَاتٍ فِي الْمَبَادِي ،
وَأَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ مَسَائِلُهُ فِقْهِيَّةً لِمِثْلِ
مَا سَنَدُّ كُرُّ وَعَقْتَادِيَّةً .

[المقدمة أمور] . الأول : مفهوم اسمه ، والمعرُوف كونهُ عامًا وقيلَ اسمُ جنسٍ لإدخاله اللامَ وليسَ بشيءٍ ، فإنَّ العلمَ المركَّبُ لا الأُصولُ ، بل الأُصولُ بعدَ كونهِ عامًا في المباني ، يُقالُ خاصًّا في المباني العهُودَةَ للفقهِ ، فاللامُ للعهدِ والوجهُ أَنَّهُ شَخْصِيٌّ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَى مَسْأَلَةٍ ، وَالْعَادَةُ تَعْرِيفُهُ مُضَافًا وَعَلَمًا ، فعلى الأولِ الأُصولُ الأدلَّةُ ، والفقهُ التصديقيُّ لأعمالِ المكلفينَ التي لا تُقصدُ لأعتقادٍ بالأحكامِ الشرعيَّةِ القطعيَّةِ معَ ملكةِ الاستنباطِ ، ودخلَ نحوُ العلمِ بوجوبِ النيةِ ، وقد يُخصُّ بظنِّها ، وعلى ما قلنا ليسَ هو شيئًا من الفقهِ ولا الأحكامِ المظنونةُ إلاَّ بإصطلاحٍ ، ثمَّ على هذا التقديرِ يخرجُ ما علمَ من المسائلِ بالضرورةِ الدينيةِ ، وأما قصرُهُ على اليقينِ وجعلُ الظنِّ في طريقه مُغيِّرٌ لمفهوميهِ وقصرُهُ على حكمٍ ، وما قيلَ في إثباتِ قطعيَّةِ مَظنُونَاتِ الْمُجْتَهِدِ مَظنُونُهُ مَقْطُوعٌ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَكُلُّ مَا قُطِعَ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، مَمْنُوعُ الْكُبْرَى ، وَالرَّادُ بِالْمَلَكَةِ أَدْنَى مَا تَحَقَّقَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ ، وَعَلَى الثَّانِي فَقَالَ كَثِيرٌ : أَمَا تَعْرِيفُهُ لِقَبًا لِيَشْعُرُوا بِرَفْعَةِ مُسْمَاهُ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَمًا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِفَادَةٌ مُجَرَّدِ السَّمِيِّ لَامَعَ أَعْتِبَارِ مَدْوَجِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فَلَا يُعْتَرَضُ بِثَبُوتِهَا ، وَكُلُّ عِلْمٍ كَثُرَتْ إِدْرَاكَاتُ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا ، وَلَهَا وَحْدَةٌ غَايَةٌ تَسْتَمْتَعُ وَحْدَةً مَوْضُوعِهَا أَوَّلَ الْمَلَاخِظَةِ ، وَفِي التَّحْقِيقِ

الْإِتِّصَافِي بِالْقَلْبِ ، وَأَسْمَاءِ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ مَوْضُوعَةً لِكُلِّ ، وَكَذَا
الْقَاعِدَةُ وَالْقَضِيَّةُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ إِدْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى
أَسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ ، وَقَوْلُهُمْ عَنِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ تَصْرِيحٌ بِإِلْزَامِ
وَإِخْرَاجِ الْخِلَافِ بِهِ غَلَطٌ ، وَعَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفِقْهِ ، وَجَعَلَ الْجِنْسَ
الْأَعْتِقَادَ الْجَائِزَ الْمُنَاطِقَ مُشْكِلاً بِقَضِيَّةِ الْمُخْطِئِ فِي الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّ
تَمَنُّعَ اشْتِرَاطِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، فَأَلَا وَجْهَ كَوْنُهُ أَعَمَّ ، وَعَلَى الثَّانِي
الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا وَالْقَوَاعِدُ فِيهِ مَعْلُومَاتٌ : أَعْنَى الْمَفَاهِيمِ
التَّصْدِيقِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ نَحْوِ : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلِنَدَا قُلْنَا بِمَعْرِفَتِهَا وَمَعْنَاهَا
كَالضَّابِطِ وَالْقَانُونِ وَالْأَصْلِ وَالْحَرْفِ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ كَبْرَى لِسَهْلَةِ
الْحُصُولِ لِإِنْتِظَامِهَا عَنْ مُحْسُوسٍ كَهَذَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَهَذَا حَدٌّ أَسْمَى ،
وَلَا يُنَافِي الْحَقِيقِيَّ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ مُقَدِّمَةُ الشَّرُوعِ ، وَلَا خِلَافَ فِي خِلَافِهِ
كَمَا قِيلَ لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ مَا يَتَّصِفُ بِهِ وَلَوْ تَصَوُّراً ، إِذِ الْحُصُولُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ
قَبِيلَ لَا . لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِتِلْكَ الْوَحْدَةِ لَا تَصِيرُ نَوْعًا حَقِيقِيًّا ،
وَمُقْتَضَى هَذَا نَفِيهِ مُطْلَقًا ، فِيهِ الْخِلَافُ أَيْضًا وَلِأَنَّهُ بَسْرِدُ الْعَقْلِ كُلِّ
الْمَسَائِلِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ الْمُقَدِّمَةُ ، وَقِيلَ نَعَمْ . لِأَنَّ الْإِذْرَاكَاتِ أَوْ
مُتَعَلِّقَاتِهَا كَالْمَادَةِ وَوَحْدَتِهَا الدَّاخِلَةِ كَالصُّورَةِ فَيَنْتَظِمُ الْمَأْخُودُ مِنْهُمَا
جِنْسًا وَفَصْلًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى سَرْدِ الْكُلِّ ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مُطْلَقًا
ذَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ وَالْعِلْمُ الْمَحْدُودُ لَيْسَ إِلَّا صِنْفًا لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُهُ لَفْظِيًّا

مَبْنِيًّا عَلَى الإِصْطِلَاحِ فِي مُسَمَّى الْحَقِيقِيِّ أَوْ ذَاتِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا .
 الثَّانِي : مَوْضُوعُهُ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الكُلِّيُّ مِنْ حَيْثُ يُوصَلُ العِلْمُ
 بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ المَكْلَفِينَ أَخْذًا مِنْ
 شَخْصِيَّاتِهِ ، وَبِالفِعْلِ فِي المَسَائِلِ أَنْواعُهُ وَأَعْرَاضُهُ وَأَنْواعُهَا ، فَالمُرَادُ
 بِالأَحْوَالِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الإِثْبَاتِ وَهُوَ ذَاتِيٌّ لِلدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْمَلِ
 الإِثْبَاتُ بِعَيْنِهِ ، وَنَظِيرُهُ فِي المَنْطِقِ لَأَمْسَالَةٍ مَحْمُولًا إِيْصَالًا ، وَمُقْتَضَى
 الدَّلِيلِ خُرُوجُ عُنْوَانِ المَوْضُوعِ ، فَالْبَحْثُ عَنْ حُجَّةِ الإِجْمَاعِ وَخَبَرِ
 الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ ، بَلْ مِنَ الفِقْهِ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أفعالُ المَكْلَفِينَ
 وَمَحْمُولَاتِهَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذْ مَعْنَى حُجَّةٍ يَجِبُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ
 فِي القِيَاسِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فِعْلٌ المُجْتَهِدِ أَمَا عَلَى أَنَّهُ المُسَاوَاةُ الكائِنَةُ عَنْ
 تَسْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الأَصْلِ وَالفِرْعِ فِي العِلَّةِ فَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً لِأَنَّهَا
 ضَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ، بِخِلَافِ عُمُومِ النِّكَرَةِ فِي التَّنْفِي فَإنَّهُ حَالٌ لِلدَّلِيلِ
 فَعَنْ هَلِيَّةِ المَوْضُوعِ البَسِيطَةِ ، أَوَّلَى وَقَوْلُهُمْ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَجُودُهُ كَيْفَ
 يَثْبُتُ لَهُ الأَحْكَامُ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ لِأَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ ، وَعَلَى
 مَنْ أَدْخَلَ الأَحْكَامَ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ تَثْبُتُ بِالأَدَلَّةِ لَا يَبْعُدُ
 إِدْخَالَ المَكْلَفِ الكُلِّيِّ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ ،
 وَقَدْ وَضَعَهُ الحَنَفِيُّ مَعْنَى وَأَحْوَالُهُ فِي تَرْجَمَةِ العَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ
 وَالمُكْتَسَبَةِ لِيبَيِّنَ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ وَإِذَا كَانَتْ العَايَةُ

المطلوبة لا ترتب إلا على أشياء كانت الموضوع كما لو ترتبت غايات
على مجل من أحوال واحد حيث يكون موضوع علوم يختلف فيها
بالحيثية ، ومن هنا استتبعته ، ولزوم التناسب اتقاني ولو اتفق ترتبها
مع عدمه أهدر وبحسب اتفاق الترتب كانت متباينة ومتداخلة إلا في
لزوم عروض عارض المبين للآخر في البحث فتداخل مع التباين
للعوم الاعتباري : كما يسبق موضوعه النغم ويندرج تحت علم
الحساب ، وموضوعه العدد مع تباين موضوعيهما كما قيل إذ كان
البحث في النغم عن النسب العددية .

وأعلم أن إيرادهم كلاً من الحد والموضوع والغاية لتخصيل
البصيرة لا يخلو عن استدراك إلا من حيث التسمية بأسم خاص
ولم يوردوه لذلك .

الثالث : المقدمات المنطقية مباحث النظر ، وتسمية جمع لها مبادئ
كلامية بعيد ، بل الكلام فيها كغيره لاستواء نسبتها إلى كل العلوم
وهو أنه لما كان البحث ذاتياً للعلوم ، وهو الحمل بالدليل ، وصحته بصحة
النظر وفساده به وجب التمييز ليعلم خطأ المطالب وصوابها وليس
في الأصول من الكلام إلا مسألة الحاكم وما يتعلق بها من الحسن
والقبح ونحوه ، وهذه من المقدمات يتوقف عليها زياده بصيرة ،
وتصح مبادئ على الأصوليين ، ولما انقسم إلى ما يفيد علماً ، وظناً

مُتَّزَا لِأَنَّ تَمْيِيزَهُمَا، وَتَمَامُهُ بِالْمَقَابِلَاتِ ، فَأَلْعِلْمُ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ
تَقْيِيزُهُ عِنْدَ مَنْ قَامَ بِهِ لِوُجُوبِ ، فَدَخَلَ الْعَادِيُّ لِأَنَّ إِمْكَانَ كَوْنِ
الْجِبَلِ ذَهَبًا لَا يَمْنَعُ الْجَزْمَ بِنَقْيِيزِهِ عَنِ مُوجِبِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ إِمْكَانَ
خَرْقِ الْعَادَةِ الْآنَ ، وَهُوَ ثَابِتٌ يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ النَّقْيِيزِ الْآنَ إِذَا لُوْحِظَ
النَّقْيِيزُ ، فَأَلْحَقُ أَنَّ الْعِلْمَ كَذَلِكَ هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مُوجِبُهُ التَّبْدِيلَ
كَالْعَقْلِيِّ وَالْخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَالظَّنُّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُهُ مَرَّةً جَوْحًا ، وَهُوَ الْوَهْمُ
وَلَا حُكْمٌ فِيهِ لِأَسْتِحْآلَتِهِ بِالنَّقْيِيزِينَ ، وَالشَّكُّ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ بَعْدَ
الشُّعُورِ لِلتَّسَاوِي ، فَيَخْرُجُ أَحَدُهُ قِيسَمَى الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ
جَزْمًا لِأَنَّ الظَّنَّ غَيْرَ الْمَطَابِقِ لَيْسَ سِوَاهُ ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيْقَتِهِ
ظَنٌّ فَضْلًا عَنِ الْجَزْمِ كَمَا قِيلَ بَلْ قَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَقْلُدُ قَرِيبًا
وَقَدْ لَا ، وَغَايَتُهُ إِذْنُ حُسْنِ ظَنِّهِ بِمَقْلَدِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلَا ظَنٌّ مَعَ عِلْمِهِ
أَنَّهُ مَفْضُولٌ ، وَخَرَجَ التَّصَوُّرُ عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ عَلَى الْأَكْثَرِ اصْطِلَاحًا
لَا لِإِعْتِبَارِ الْمَوْجِبِ .

وَقَدْ يُقَالُ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ فَيَدْخُلُ ، وَعَدَمُ
الْمَطَابَقَةِ فِي تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ صَهَالًا لِلْحُكْمِ الْمُقَارِنِ ، أَمَّا الصُّورَةُ
فَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ تَمْيِيزٌ ، وَإِلَّا ، فَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا
دَلِيلَ إِلَّا عَلَى نِسْبَةٍ ، وَكَذَا الْمُعَارَضَةُ ، وَذَلِكَ عِنْدَ ادِّعَائِهَا صُورَةَ

كَذَا كُصُورِ الْحُدُودِ ، وَحِينَئِذٍ تَقْبَلُ الْمَنَعَ ، وَيُدْفَعُ فِي الْأِسْمِيِّ بِالنَّقْلِ ،
وَفِي الْحَقِيقِيِّ الْعَجْزُ لِأَزْمٍ لَا لِمَا قِيلَ لَا يُكْتَسَبُ الْحَدُّ بِالْبُرْهَانِ
لِلْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ إِذْ ثُبُوتُ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى تَصَوُّرِهِ
لِأَنَّ الْفَرَضَ جِهَالَةً كَوْنُهَا أَجْزَاءَ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَنَسَبَتَهَا إِلَيْهَا
بِالْجُزْئِيَّةِ مُجَرَّدُ دَعْوَى فَلَا يُوجِبُهُ إِلَّا الدَّلِيلُ ، أَوْ لِلدَّوْرِ لِأَنَّ تَوَقَّفَ الدَّلِيلِ
عَلَى تَعَقُّلِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْحَدِّ
بِحَقِيقَتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ أَمْرًا فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَبِتَقْدِيرِهِ
يَسْتَلْزِمُ عَيْنَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ضَائِرٍ ، فَإِنْ قَالَ وَتَعَقَّلَهَا إِنَّمَا يَحْضُلُ بِالْحَدِّ
فَكَالْأَوَّلِ ، بَلْ لِعَدَمِهِ . فَإِنْ قِيلَ الْمُتَعَجَّبُ يُفِيدُهُ كَمَا طُقِّ لِأَنَّهُ
مُتَعَجَّبٌ وَكُلُّ مُتَعَجَّبٍ . قُلْنَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ ثُبُوتِهِ ، وَالْمَطْلُوبُ أَخْصَ مِنْهُ
كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ الْجُزْئِيَّةِ ، فَالْحَقُّ حُكْمُ الْإِشْرَاقِيِّينَ لَا يَنْكَسِبُ
الْحَقِيقَةَ إِلَّا الْكَشْفُ ، وَهُوَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنَعَ النَّهْمُ ، فَلَوْ
قَالَ لَوْ كَانَ لَمْ تَعَقَّلَهَا مُنْعَ نَفْيِ التَّالِيِ فَالْأَعْتِرَاضُ بِبُطْلَانِ الطَّرْدِ
وَالْعَكْسِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْتِمَارِ فِي الْمَفْهُومِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّمَا يُورَدُ عَلَيْهِ مِنْ
حَيْثُ هُوَ أَسْمِيٌّ ، وَالنَّظَرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ أَيْ فِي الْكَيْفِ
طَالِبَةً لِلْمَبَادِي بِاسْتِعْرَاضِ الصُّورِ : أَيْ تَكْيِيفُهَا بِصُورَةٍ صُورَةٍ لِتَجَدُّ
الْمُنَاسِبِ ، وَهُوَ الْوَسْطُ قَبْرْتَبَةٌ مَعَ طَرَفِي الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلْزِمٍ ،
وَالدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ بِنَفْسِهِ ، وَالذَّكَرُ لِمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ، وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ ، وَفِي

الْأَصْطِلَاحَ مَا يُمكنُ التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبَرِيٍّ
 فَهُوَ مُفْرَدٌ ، قَدْ يَكُونُ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ كَالْعَالَمِ أَوْ الْوَسْطَى ،
 وَلَوْ كَانَ مَعْنَى فِي السَّمْعِيَّاتِ ، وَمِنْهُ نَحْوُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ذَكَرَ كُلُّهُ إِلَّا أَنَّ
 مَنْ أَفْرَدَ وَأَدْخَلَ الْأَسْتِدْلَالَ فِي مُسَمَّى الدَّلِيلِ ، فَهُوَ ذَاهِلٌ ، وَعِنْدَ
 الْمَنْطِقِيِّينَ مَجْمُوعُ الْمَادَّةِ وَالنَّظَرِ ، فَهُوَ الْأَقْوَالُ الْمُسْتَلْزِمَةُ ، وَلَا تَخْرُجُ
 الْأَمَارَةُ ، وَلَوْ يُزَادُ لِنَفْسِهَا بَلَّ لِيَخْرُجَ قِيَاسُ الْمَسَاوَاةِ لِأَنَّهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ
 وَلَا حَاجَةَ لِأَعْمِيَّتِهِ فَيَدْخُلُ ، وَلَا لِقَيْدِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ الْمَنْعِ
 لِأَلِاسْتِلْزَامِ لِأَنَّهُ لِلصُّورَةِ ، فَتَسْتَلْزِمُ دَائِمًا عَلَى نَحْوِهَا وَزِمَ سَبْقُ
 الشُّعُورِ بِالْمَطْلُوبِ كَهَرَفِي الْقَضِيَّةِ وَكَيْفِيَّتِي الْحُكْمِ ، وَالتَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِ
 أَحَدِيهَا عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّتِيهِ ، وَالْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمَّى ،
 فَيَطْلُبُ أَنَّهُ أَيُّ مَادَّةٍ مُرَكَّبَةٍ ، وَتَجْوِيزُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى بَسِيطٍ يَلْزِمُهُ الْمَطْلُوبُ
 لَيْسَ بِهِ وَلَوْ كَانَ بِالْقَصْدِ إِذْ لَيْسَ النَّظَرُ الْحَرَكَةَ الْأُولَى إِذْ لَا تَسْتَلْزِمُ
 الثَّانِيَةَ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ ، وَلِنَدَا وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ فَسَادَ
 النَّظَرِ بَعْدَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ فَسَادُ الْمَادَّةِ ، وَعَدَمُ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهُوَ جَعْلُ
 الْمَادَّةِ عَلَى حَدِّ مَعِينٍ فِي أَنْتِسَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ طَرُقٌ :
 الْأَوَّلُ مُلَازِمَةٌ بَيْنَ مَفْهُومَيْنِ ، ثُمَّ نَفَى اللَّازِمِ لِيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ أَوْ إِبْتَاتُ
 الْمَلْزُومِ لِيَنْتَبِتَ اللَّازِمُ ، أَوْ نَفَى الْمَلْزُومِ لِعَنَى اللَّازِمِ فِي الْمَسَاوَاةِ ، أَوْ
 ثُبُوتُ اللَّازِمِ لِثُبُوتِ الْمَلْزُومِ فِيهِ أَيْضًا كَمَا أَوْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا

فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِكُنْ لَا يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ، أَوْ وَاجِبٌ فَيَسْتَحِقُّ
أَوْ لَيْسَ وَاجِبًا فَلَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ . الطَّرِيقُ الثَّانِي : عِنَادُ بَيْنَهُمَا فِي
الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَنَفِي وُجُودٍ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ وَفِي عَدَمِهِ وُجُودُهُ أَوْ
فِي الْوُجُودِ قَطَطٌ ، فَمَعَ وُجُودِ كُلِّ عَدَمِ الْآخَرِ وَعَدَمُهُ عَقِيمٌ : الْوِزْرُ إِمَّا
وَاجِبٌ أَوْ مَنذُوبٌ ، لِكُنْهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ الْمَجْرَدِ بِهِ فَلَيْسَ مَنذُوبًا ،
أَوْ فِي الْعَدَمِ فَقَلْبُ الْمَالِ وَحُكْمِهِ . الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : أَنْتِسَابُ الْمُنَاسِبِ
وَهُوَ الْاَوْسَطُ لِكُلِّ مِنْ طَرَفِي الْمَطْلُوبِ بِالْوَضْعِ وَالْحَمَلِ ، فَيَكْتَرُمُ
مُجَلَّتَانِ خَبَرِيَّتَانِ ، وَهُمَا الْمُقَدَّمَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِتَكَرُّرِ الْاَوْسَطِ ، وَيُسَمَّى
الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ أَصْغَرَ ، وَبِهِ فِيهِ أَكْبَرٌ ، وَالْمُشْتَرِكُ اَوْسَطُ
وَبِاعْتِبَارِهَا الْمُقَدَّمَتَانِ ، وَيَتَصَوَّرُ بِأَرْبَعِ صُورٍ لِأَنَّ الْمُتَكَرَّرَ مَحْمُولٌ فِي
الصُّغْرَى مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا أَوْ مَحْمُولٌ
وَكُلُّ صُورَةٍ تُسَمَّى شَكْلًا ، وَقَطْعِيَّةٌ اَللَّازِمُ بِقَطْعِيَّتَيْهِمَا ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ
وِظَنِّيَّتُهُ بَظَنِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا ، وَهُوَ الْأَمَارَةُ .

الشَّكْلُ الْأَوَّلُ : بِحَمَلِهِ فِي الصُّغْرَى وَوَضْعِهِ فِي الْكُبْرَى ، شَرْطُ
اسْتِئْزَامِهِ إِجْبَابُ صُغْرَاهُ إِلَّا فِي مُسَاوَاةِ طَرَفِي الْكُبْرَى ، وَكُلِّيَّةُ
الْكُبْرَى فَيَحْصُلُ ضَرْبٌ : كُلِّيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ ، كُلُّ جِصٍّ مَكِيلٌ ،
وَكُلُّ مَكِيلٍ رِبْوِيٌّ ، فَكُلُّ جِصٍّ رِبْوِيٌّ ، وَبِكَيْفِيَّتَيْهِ ، وَالصُّغْرَى
جُزْئِيَّةٌ بَعْضُ الْوُضُوءِ مَنْوِيٌّ ، وَكُلُّ مَنْوِيٍّ عِبَادَةٌ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ

عِبَادَةٌ ، وَكَلَيْتَانِ الْأُولَى مُوجِبَةٌ : كُلُّ وُضُوءٍ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَا مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ، فَلَا وُضُوءٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ، وَقَلْبُهُ فِي التَّسَاوِي فَقَطْ لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَالٍ ، وَكُلُّ صَهَالٍ فَرَسٌ ، وَلَوْ قُلْتَ حَيَوَانٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَبِكَيْفِيَّتِي مَا قَبْلَهُ ، وَالْأُولَى جُزْئِيَّةٌ ، وَإِنْتِاجُ هَذَا ضَرُورِيٌّ ، وَبَاقِيهَا نَظْرِيٌّ فَيُرَدُّ إِلَى الضَّرُورِيِّ .

الشَّكْلُ الثَّانِي : بِحَمَلِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ اخْتِلَافُهُمَا كَيْفًا وَكَلِمَةً كِبْرَاهُ ، فَلَا يُنتِجُ إِلَّا سَلْبًا ، وَالنَّتِيجَةُ تَتَضَمَّنُ أَبَدًا مَا فِيهِمَا مِنْ خِصَّةٍ سَلْبٍ وَجُزْئِيَّةٍ ، ضَرْوَبُهُ كَلَيْتَانِ الْأُولَى مُوجِبَةٌ : السَّلْمُ رُخْصَةٌ لِلْمَفَالِيسِ ، وَلَا حَالٌ بِرُخْصَةِ لِلْمَفَالِيسِ ، فَلَا سَلْمَ حَالٌ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ ، وَالسَّالِبَةُ تَعَكِّسُ كَمِّيَّتَهَا بِالْأُسْتِقَامَةِ ، وَالْمُوجِبَةُ الْكَلِمَةُ جُزْئِيَّةٌ إِلَّا فِي مُسَاوَاةٍ طَرَفَيْهَا ، وَقَلْبُهُ وَرَدُّهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَجَعَلَهَا كِبْرَى ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ وَكَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْوِيٍّ ، وَلَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَنْوِيٍّ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ لَيْسَ عِبَادَةٌ ، رَدُّهُ كَالْأَوَّلِ وَكَالثَّانِي إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهُ جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ مَعْلُومٌ ، فَبَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ بِعَكْسِ النَّعِيضِ ، وَبِالْخُلْفِ فِي كُلِّ ضَرْوَبِهِ جَعَلَ تَقْيِيزَ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الْمُوجِبَةُ الْكَلِمَةُ هُنَا صُغْرَى الْأَوَّلِ ، وَنَعَمُ الْكِبْرَى إِلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ بِالْآخِرَةِ كَذِبَ تَقْيِيزِ الْمَطْلُوبِ ، فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ .

الشَّكْلُ الثَّلَاثُ : بَوَضَعِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ إِجْبَابُ صُغْرَاهُ وَكُلِّيَّةُ
 إِحْدَاهُمَا ، ضَرْوَبُهُ كَلِّيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ
 رَبَوِيٌّ ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رَبَوِيٌّ ، لِأَنَّ رَدَّهُ بِعَكْسِ الْأُولَى ، فَلَوْ
 كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْجُزْءَيْنِ أَنْتَجَجَ كَلِّيًّا ، وَمِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ
 يُنتَجِجُ مِثْلَهُ ، وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَعَكْسُ الثَّانِي يُنتَجِجُ كَالْأَوَّلِ
 وَرَدُّهُ بِجَعْلِ عَكْسِ الْكُبْرَى صُغْرَى وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ ، فَلَوْ الصُّغْرَى
 مُتَسَاوِيَةٌ عُكِّسَتْ وَعُكْسِ النَّتِيجَةِ ، وَكَلِّيَّتَانِ الثَّانِيَّةُ سَالِبَةٌ : كُلُّ
 بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الْمَكِيلِ
 لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، يُنتَجِجُ كَالْأَوَّلِ فِي الْمَسَاوَةِ وَالْأَعْمِيَّةِ ،
 وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ، وَكَالرَّابِعِ إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهُ جُزْئِيَّةٌ يُنتَجِجُ
 سَلْبًا جُزْئِيًّا ، وَيُرَدُّ مِثْلَهُ ، وَقَلْبُهُ كَمِّيَّةٌ يُنتَجِجُ مِثْلَهُ : كُلُّ بُرٍّ
 مَكِيلٌ ، وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يُبَاعُ
 إِلَى آخِرِهِ ، وَرَدُّهُ بِاعْتِبَارِ الْكُبْرَى مُوجِبَةٌ سَالِبَةٌ الْمَحْمُولِ وَهِيَ لَازِمَةٌ
 لِلْسَالِبَةِ وَبِجَعْلِ عَكْسِهَا صُغْرَى لِكُلِّ بُرٍّ مَكِيلٍ فَيُنتَجِجُ مَا يَنْعَكِسُ
 إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَيُبَيِّنُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ بِاخْتِلَافِ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ تَقْيِضَ
 الْمَطْلُوبِ كُبْرَى .

الشَّكْلُ الرَّابِعُ : خَالَفَ الْأَوَّلَ فِيهِمَا ، فَرَدُّهُ بِعَكْسِهَا أَوْ
 قَلْبِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَنْتَجَجَ مَعَ السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةَ

بَرَدَهُ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فَقَطَّ لِعَدَمِ السَّلْبِ فِي صُغْرَى الْأَوَّلِ ، وَمَعَ
 الْمُوجِبَتَيْنِ بِقَلْبِهِمَا ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ لِأَبْعَكْسِهِمَا لِإِبْطُلَانِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ
 فَسَقَطَتِ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لِانْتِفَاءِ الطَّرِيقَيْنِ مَعَهَا ، وَلَوْ تَسَاوَا فِي
 الْكُبْرَى الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ صَحَّ بِعَكْسِهِمَا ، وَإِذَا كَانَتِ الصُّغْرَى
 مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً فَيَجِبُ كَوْنُ الْأُخْرَى السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ ، وَعَلَى التَّسَاوِي
 تَجُوزُ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ ، أَوِ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ ، فَيَجِبُ الْكُبْرَى كُلِّيَّةً
 مُوجِبَةً لِامْتِنَاعِ خِلَافِ ذَلِكَ ، ضَرْوَبُهُ كَلِمَتَانِ مُوجِبَتَانِ : كُلُّ مَا يَلْزَمُ
 عِبَادَةً مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ ، وَكُلُّ تَيْمُّمٍ يَلْزَمُ عِبَادَةً ، لِأَزْمِهِ كُلُّ تَيْمُّمٍ مُفْتَقِرٌ
 إِلَى النِّيَّةِ بِقَلْبِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُعَكَّسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَهُوَ بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ
 تَيْمُّمٌ ، فَإِنْ قُلْتَ : مَا السَّبَبُ وَكُلُّ مَنْ لُزِمَ الْكُلِّيَّةُ وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ ،
 قِيلَ لِفَرَضِ كَوْنِ الصُّغْرَى مُطْلَقًا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ
 وَالْكُبْرَى مَحْمُولُهُ ، فَإِذَا زَعَمْتَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالرَّابِعِ كَانَ الْمُفْتَقِرُ
 مَوْضُوعَهُ ، وَالتَّيْمُّمُ مَحْمُولُهُ ، وَالْحَاصِلُ عِنْدَ الرَّدِّ عَكْسُهُ فَيَنْعَكِسُ
 جُزْئِيًّا ، وَلَوْ تَسَاوَا كَانَ كُلِّيًّا . الثَّانِي مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ جُزْئِيَّةٌ : كُلُّ
 عِبَادَةٍ بِنِيَّةٍ وَبَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ ، وَالرَّدُّ وَاللَّازِمُ كَالْأَوَّلِ . الثَّلَاثُ
 كَلِمَتَانِ ، الْأُولَى سَالِبَةٌ : كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ النِّيَّةِ ، وَكُلُّ
 مَنْدُوبٍ عِبَادَةٌ يُنْتَجِجُ سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ لِأَمْسْتَعْنِي بِالْقَلْبِ وَالْعَكْسِ .
 الرَّابِعُ كَلِمَتَانِ الثَّانِيَةُ سَالِبَةٌ يُنْتَجِجُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةٌ : كُلُّ مُبَاحٍ

مُسْتَفْنٍ، وَكُلُّهُ وَضُوءٌ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، فَبَعْضُ الْمُسْتَفْنَى عَنِ النَّيَةِ لَيْسَ
بِوَضُوءٍ ، يُرَدُّ بِعَكْسِ الْمَقْدَمَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَوْجِبَةِ تَسَاوٍ كَانَتْ
كَلِمَةً . الْخَامِسُ : جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كَالرَّابِعِ
لِأَزْمَا وَرَدًّا ، وَبَيْنَ الْكُلِّ بِالْخَلْفِ . الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : الْأِسْتِقْرَافُ
تَتَّبَعُ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ بِثُبُوتِهِ فِيهَا وَهُوَ
تَامٌ إِنْ اسْتَقْرَفَتْ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَنَاقِصٌ خِلَافَهُ ، فَأَمَّا التَّمْثِيلُ وَهُوَ
الْقِيَاسُ الْفَقْهِيُّ الْآتِي فِيهِ مَقَاصِدُ الْفَنِّ .

الرَّابِعُ : اسْتِمْدَادُهُ أَحْكَامٌ اسْتَنْبَطُوهَا لِأَقْسَامٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ
جَعَلُوهَا مَادَّةً لَهُ لَيْسَتْ مَدُونَةً قَبْلَهُ فَكَانَتْ مِنْهُ ، وَتَوَقَّفُ إِثْبَاتِ
بَعْضِ مَطَالِبِهِ عَلَيْهَا لَا يُنَافِي الْأَصَالََةَ لِجَوَازِ مَسْأَلَةٍ مَبْدَأً لِمَسْأَلَةٍ ، وَهَذَا
لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا ، وَحَمَلُ حُكْمِ الْعَامِّ مِثْلًا ،
وَالْمُطْلَقِ لَيْسَ بِمَعْنَى كَوْنِهِ عَامًّا الْأَدِلَّةَ بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَقَدْ يَجْرِي فِيهَا
خِلَافٌ ، وَأَجْزَاءُ مُسْتَقَلَّةٌ تَصَوَّرَاتُ الْأَحْكَامِ كَالْفَقْهِ يَجْمَعُهُمَا الْأَحْتِيَاجُ
إِلَى تَصَوُّرِ مَحْضُولَاتِ الْمَسَائِلِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْدَادُ الْفَقْهِ إِيَّاهَا مِنْهُ
لِسَبْقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُونَ وَيَزِيدُ بِهَا مَوْضُوعَاتٍ فِي مِثْلِ: الْمَذْدُوبُ مَأْمُورٌ
بِهِ أَوْ لَا ، وَالْوَاجِبُ إِذَا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَوْ لَا ، وَعَنْهُ عُدَّتْ مِنَ الْمَوْضُوعِ .
وَمَا قِيلَ كُلُّهُ أَجْزَاءُ عُلُومٍ بَاطِلٌ ، وَمَا يُحَالُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ لَيْسَ
اسْتِمْدَادًا بَلْ تَدَاخُلُ مَوْضُوعِي عِلْمَيْنِ يُوجِبُ مِثْلَهُ ، وَالسَّمْعِيُّ مِنْ

حَيْثُ يُوصَلُ يَنْدَرِجُ فِيهِ السَّمْعِيُّ النَّبَوِيُّ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ الثَّبُوتِ
وَمَبَاحِثُ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّسْخِ ظَاهِرٌ .

المقالة الأولى : في المبادئ اللغوية ، اللغات الألفاظ الموضوعية ، ثم
تضاف كل لغة إلى أهلها ، ومن لطفه الظاهر تعالى ، وقدرته الباهرة
الإفادار عليها ، والهداية للدلالة بها خففت المؤنة ، وعمت الفائدة ،
والموضع للأجناس أولاً الله سبحانه قول الأعرابي ، ولا شك في
أوضاع أخر للخلق علمية شخصية وغيرها جازم ، فيقع الترادف
لقوله تعالى : وعلم آدم الأسماء كلها . وأصحاب أبي هاشم البشر آدم
وغيره لقوله تعالى - وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه - أفاد
نسبتها إليهم وهي بالوضع ، وهو تام على المطلوب ، وأما تقريره دوراً
كذا دل على سبق اللغات الإرسال ، ولو كان بالتوقيف ولا يتصور
إلا بالإرسال سبق الإرسال لغات فيدور فغلط ، لظهور أن كون
التوقيف ليس إلا بالإرسال إنما يوجب سبق الإرسال على التوقيف
لا اللغات بل يفيد سبقها فالجواب بأن آدم علمها وعلمها فلا دور ،
ويمنع حصر التوقيف على الإرسال لجوازه بالإلهام ، ثم دفعه بخلاف
المعتاد ضائع ، بل الجواب أنها للاختصاص ، ولا يستلزم وضعهم بل
يثبت مع تعليم آدم بنبيه إياها ، وتوارث الأقسام فأختص كل
بلغة ، وأما تجويز كون - علم - ألهمة الوضع ، أو ما سبق وضعه ممن

تَقَدَّمَ فَخِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمَبَادِي فِيهَا تَغْلِيْبٌ
 كَالَّتِي تَلِيهَا ، وَكَوْنُ المرَادِ بِالأَسْمَاءِ المُسَمِّيَاتِ بَعْرَضَهُمْ مُنْدَفِعٌ
 بِالتَّعْجِيزِ بِأَنْبِؤُنِي بِأَسْمَاءِ هُوَ لِأَنَّ ، وَبَعْدَ عِلْمِ المُسَمِّيَاتِ ، وَتَوَقُّفُ القَاضِي
 لِعِدَمِ القَطْعِ لَا يَنْبَغِي الظَّنَّ ، وَالمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ : كُلُّ مُمَكِّنٍ عَدْمُهُ ،
 وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَلَفْظُ - كُلُّهَا - يَنْبَغِي اقْتِصَارَ الحُكْمِ عَلَى كَوْنِ مَا وَضَعَهُ
 سُبْحَانَهُ القَدْرَ المُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الأَصْطِلَاحِ ، إِذْ يُوجِبُ العُمُومَ
 فَانْتَفَى تَوَقُّفُ الأَسْتَاذِ فِي غَيْرِهِ : كَمَا نُقِلَ عَنْهُ ، وَإِلْزَامُ الدَّوْرِ أَوِ التَّسْلُسِ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ تَوْقِيفُ البَعْضِ مُنْتَفِيً ، بَلِ التَّرْدِيدُ مَعَ القَرِيْنَةِ كَافٍ فِي
 الكُلِّ ، وَتَدْخُلُ الأَفْعَالُ وَالحُرُوفُ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لُغَةٌ . هَذَا ، وَأَمَّا
 اعْتِبَارُ المُنَاسَبَةِ فَيَجِبُ الحُكْمُ بِهِ فِي وَضْعِهِ تَعَالَى لِلقَطْعِ بِحِكْمَتِهِ ،
 وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِهِ ، وَالوَاحِدُ قَدْ يُنَاسِبُ بِالدَّاتِ الضِّدِّيْنِ ، فَلَا يَسْتَدَلُّ
 عَلَى نَسْفِ إِزْوَئِهَا بِوَضْعِ الوَاحِدِ لَهَا ، وَهُوَ مُرَادُ القَائِلِ بِأَزْوَاجِ المُنَاسَبَةِ
 فِي الدَّلَالَةِ وَإِلَّا فَهُوَ ضَرْوَرِيُّ البُطْلَانِ ، وَالمَوْضُوعُ لَهُ قَبِيلُ الذَّهْنِي دَائِمًا ،
 وَقَبِيلُ الخَارِجِي ، وَقَبِيلُ الأَعْمِ ، وَنَحْنُ فِي الأَشْخَاصِ لِخَارِجِي ،
 وَوُجُوبُ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ لِلوَضْعِ لَا يَنْفِيهِ ، وَنَفِينَاهُ لِلْمَاهِيَاتِ
 الكُلِّيَّةِ سِوَى عِلْمِ الجِنْسِ عَلَى رَأْيِي بَلْ لِفَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِيهَا أَفْرَادُهُ
 خَارِجِيَّةٌ أَوْ ذِهْنِيَّةٌ ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا التَّوَاتُرُ : كَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ
 وَالحَرِّ وَالبَرْدِ ، وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ القُرْآنِ مِنْهُ ، وَالتَّشْكِيكُ فِيهِ سَفْسَطَةٌ

فِي مَقْطُوعٍ ، وَالْآحَادُ : كَالْقُرِّ ، وَاسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ : كَنَقْلِ أَنْ
 الْجَمْعَ الْمُحَلِّي يَدْخُلُهُ الْأَسْتِثْنَاءُ ، وَأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ
 فَيَحْكُمُ بَعْمُومِهِ . أَمَّا الصَّرْفُ فَبِمَعْرُوفٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَقْلَ قَوْلِ الْوَاضِعِ
 كَذَا لِكَذَا ، بَلْ تَوَارَتْ فَهَمَّ كَذَا مِنْ كَذَا ، فَإِنْ زَادَ فَذَلِكَ .
 وَاخْتَلَفَ فِي الْقِيَاسِ : أَي إِذَا سُمِّيَ بِاسْمٍ فِيهِ مَعْنَى يُحَالُ أَعْتَبَارُهُ
 فِي التَّسْمِيَةِ لِلدَّوْرَانِ وَيُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، فَهَلْ يَتَعَدَّى الْأِسْمُ إِلَيْهِ فَيُطْلَقُ
 عَلَيْهِ حَقِيقَةً كَالْمُسَمَّى نَقْلًا : كَالْحَمْرِ عَلَى الذَّبِيدِ الْمُخَامَرَةِ ، أَوْ يُحْصَى
 بِمُخَامِرٍ هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ ، وَالسَّارِقِ عَلَى الذَّبَّاشِ لِلأَخْذِ خُفِيَةً ، وَالزَّانِي
 عَلَى اللَّائِطِ لِلإِبْلَاجِ الْمُحْرَمِ ، وَالْمُخْتَارُ نَفِيَهُ ، قَالُوا الدَّوْرَانُ ، قُلْنَا إِفَادَتُهُ
 مَمْنُوعَةٌ ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ إِنْ أَرَدْتُمْ مُطْلَقًا فَغَيْرُ الْمَفْرُوضِ ، لِأَنَّ مَا يُوجَدُ
 فِيهِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسَمَّى ، أَوْ فِي الْأَصْلِ فَقَطَّ مَنَعْنَا كَوْنَهُ
 طَرِيقًا هُنَا ، وَكَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُهُ
 فِي الْأِسْمِ لِأَنَّهُ سَمْعِيٌّ تَعَبَّدَ بِهِ ، لَا عَقْلِيٌّ ، ثُمَّ تَجْوِيزُ كَوْنِ خُصُوصِيَّةِ
 الْمُسَمَّى مُعْتَبَرَةً ثَابِتَةً ، بَلْ ظَاهِرُهُ بِثَبُوتِ مَنَعِهِمْ طَرْدَ الْأَدْهَمِ وَالْأَبْلَقِ
 وَالْقَارُورَةِ وَالْأَجْدَلِ وَالْأَخِيلِ وَمَا لَا يُحْصَى ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَنَاطَ فِي مِثْلِهِ
 الْجَمُوعُ ، فَإِثْبَاتُهَا بِهِ بِالْإِحْتِمَالِ .

وَاللَّفْظُ إِنْ وُضِعَ لِغَيْرِهِ فَسُتَعْمِلُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ ، وَإِلَّا فَهَمَلٌ
 وَإِنْ اسْتُعْمِلَ كَدَيْزٌ ثَلَاثَةٌ ، وَبِالْمُهْمَلِ ظَهَرَ وَضَعُ كُلِّ لَفْظٍ لِنَفْسِهِ

كَوَضْعِهَا لغيرِهِ ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَسْتَلْزِمُ وَضْعًا لِلْمُغَايِرِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي
 الْمُهْمَلِ ، وَلِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُغَايِرٍ قَبْلَ الْمُسْتَدِ
 لِعَدَمِ الشُّهُورَةِ وَشُهْرَةِ مَا يُقَابِلُهُ ، وَلَمَّا كَانَ غَيْرَ قَصْدِيٍّ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
 أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَجْوِيزَ اسْتِعْمَالِهِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ لَمْ يُوضَعَ الْأَلْقَابُ
 الْأَصْطِلَاحِيَّةُ بِاعْتِبَارِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْمُغَايِرِ مُشْتَرَكًا ،
 وَلَمْ يُسَمَّ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا ، وَلَا اسْمَ جِنْسٍ ، وَلَا دَالًّا بِالْمَطَابَقَةِ ،
 وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ ، بَلْ لَا وَضِعَ لِاسْتِدْعَائِهِ التَّعَدُّدَ ،
 وَلِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ فِي الْمَغَايِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَمَا قُلْنَا مُخْلِصٌ
 مِنْهُ . وَالْمُسْتَعْمَلُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ ، فَلِمُفْرَدُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ لِاسْتِقْلَالِهِ
 بِوَضْعِهِ ، وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ لَهُ مِثْلُهَا ، وَالْمُرَكَّبُ مَا لَهُ ذَلِكَ وَالجُزْءُ ، وَلَمْ
 يُشْتَرَطْ كَوْنُهُ دَالًّا عَلَى جُزْءِ السُّمِّيِّ ، فَدَخَلَ نَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَمَا فِي الْمُرَكَّبِ
 وَخَرَجَ تَضْرِبُ وَأَخْوَانُهُ لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْحَالِ أَوْ الْأِسْتِقْبَالِ لِمَوْضُوعٍ
 خَاصٍّ ، بِخِلَافِ ضَرْبٍ لِاسْتِقْلَالِ تَأْتِهِ بِالْإِسْنَادِ ، بِخِلَافِ تَأْتِ تَضْرِبُ وَقَيْدِ
 الْمُنْتَظِمِينَ دَلَالَةَ الْجُزْءِ بِجُزْءِ الْمَعْنَى وَقَصْدِهَا ، فَعَبْدُ اللَّهِ مُفْرَدٌ ، وَالْحَيَوَانَ
 النَّاطِقُ لِإِنْسَانٍ ، وَإِلْزَامُهُمْ بِتَرْكِيبِ نَحْوِ مُخْرِجٍ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَعَلَى
 اعْتِبَارِ الْجُزْءِ الْهَيْسَةِ لِتَضْرِيحِهِمُ بِالْمَسْمُوعِ بِالْإِسْتِقْلَالِ ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ
 فِي تَرْكِيبِ اللَّفْظِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى اعْتِبَارِهِ الْمِيمِ وَنَحْوَهُ فَلَمَنْعَ دَلَالَتِهِ بَلْ
 الْمَجْمُوعُ ، وَجَعَلَ تَضْرِبُ مُرَكَّبًا إِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى تَأْتِهِ فِخْلَافِ أَهْلِ
 اللُّغَةِ ، أَوْ لِلْمُسْتَكِنِّ فَاذْكَرْنَا ، وَلِذَا لَمْ يُرَكَّبِ أَضْرِبُ ، وَيَضْرِبُ

فِي زَيْدٍ يَضْرِبُ ، وَجَوَابُ مُرَكَّبِهِ مِنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا . وَيَنْقَسِمُ كُلُّ مِنَ
 الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ ، فَلَمُرَكَّبٌ إِنْ أَفَادَ نِسْبَةً تَامَةً بِمَجْرَدِ ذَاتِهِ فَجُمْلَةٌ ، أَوْ
 نَاقِصَةٌ فَالْتَقْيِدِيُّ ، وَمُفْرَدٌ أَيْضًا ، وَكَذَا فِي مُقَابَلَةِ الْمُشْتَقِّ وَالْمَجْمُوعِ وَالْمُضَافِ ،
 وَنَحْوِ قَائِمٍ لَا يَرِدُ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَأَيْضًا إِتِمًا يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ فَيَلْتَزِمُ
 النَّسْبَةَ عَقْلًا ، لِأَنَّهَا مَدْلُولُ اللفظِ ، وَحَالٌ وَقُوعُهُ خَبْرًا فِي نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ
 نَسْبَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ لَيْسَتْ تَامَةً بِمَجْرَدِ ذَاتِهِ ، بَلِ التَّامَّةُ إِلَى زَيْدٍ ، وَلِذَا
 عُدَّ مَعَهُ مُفْرَدًا ، وَعَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ فِي أَعْتَابِهِ الرَّابِطَةُ أَظْهَرُ ، فَإِسْنَادُهُ
 لَيْسَ إِلَّا إِلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَهُ ، وَإِلَّا لَأَسْتَقِلَّ كُلُّ بِمَفْهُومِهِ
 فَلَمْ يَرْتَبِطْ . وَعَايَةُ مَا يَلْتَزِمُ طَرْدُهُ فِي الْجَامِدِ ، وَقَدْ يُلْتَزِمُ كَالْكُوفِيِّينَ
 وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَبْعِيهِمْ وَخِلْفَائِهِ ، وَالِدَالُّ ظَاهِرٌ ، قَبْلَ الرَّابِطِ حَرَكَةٌ
 الْأَعْرَابِ ، وَلَا يُفِيدُ إِذْ يَخْفَى فِي الْمُبْنِيِّ وَالْمُعْتَلِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِعْلُ النَّفْسِ
 وَدَلِيلُهُ الضَّمُّ الْخَاصُّ ، فَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَتَأَكَّدُ الدَّلَالُ ، وَإِلَّا أَنْفَرَدَ .
 وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ الْمَفْرَدَاتِ لَيْسَ إِلَّا إِفَادَةُ الْعَانِي التَّرَكِيبِيَّةِ ،
 وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنْ دَلَّ عَلَى مُطَابَقَةِ خَارِجٍ ، وَأَمَّا عَدَمُهَا فَلَيْسَ مَدْلُولًا ،
 وَلَا مُحْتَمَلًا اللفظِ ، إِتِمًا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَإِلَّا فَاِنْشَاءُ
 وَلَا حُكْمَ فِيهِ : أَيْ إِذْرَاكَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَا ، فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ قَضِيَّةً
 وَالْكَلَامُ يُرَادُفُهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَأَعْمٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَاللُّغَوِيِّينَ .
 وَأَخْصَّ عِنْدَ آخَرِينَ ، وَلِلْمَفْرَدِ بِأَعْتَابِ ذَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَمُقَابِلَتِهِ لِلْمَفْرَدِ
 آخَرَ ، وَمَدْلُولِهِ وَأَسْتِعْمَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ أَنْسَابَاتٌ فِي فُصُولِ .

الفصل الأول

هُوَ مُشْتَقٌّ : مَا وَافَقَ مَصْدَرًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ هِيَ فَايِدَةُ الْأَشْتِقَاقِ ، فَالْمَقْتُلُ مَصْدَرًا مَعَ الْقَتْلِ أَصْلَانِ : مَزِيدٌ ، وَغَيْرُ مَزِيدٍ ، وَإِنْ أَعْتَبِرَ بِهِ زِيَادَةُ تَقْوِيَةٍ فَشُتِقَ مِنْهُ . وَجَامِدٌ خِلَافُهُ ، وَالْأَشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ لَيْسَ مِنْ حَاجَةِ الْأُصُولِ ، وَالْمُشْتَقُّ صِفَةٌ مَادَلٌّ عَلَى ذَاتِ مُبْهَمَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى ، فَخَرَجَ اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، لِأَنَّ الْمَقْتَلَ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ فِيهِ الْقَتْلُ ، قِيلَ تَتَحَقَّقُ الْفَايِدَةُ فِي نَحْوِ : الضَّارِبُ جِسْمٌ فَلَمْ يَكُنْ جُزْءًا ، وَإِلَّا لَمْ يُفَدَ كَالْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ، وَلِقَائِلِ مَنْعِ الْفَرْقِ ، وَالْأَسْتِدْلَالُ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْهُ ، وَالْأَوْجُهُ صِحَّةُ الْحَمَلِ عَلَى كُلِّ مَنْ الْعَيْنِ وَالْمَعْنَى . وَغَيْرُ صِفَةٍ خِلَافُهُ .

مسألة

وَلَا يَشْتَقُّ لِدَاتٍ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بغيرِهِ ، وَقَوْلُ الْمُعْتَرِ لَةَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَتَكَلِّمًا خَلَقَهُ فِي الْجِسْمِ ، وَأُلْزِمُوا جَوَازَ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأَبْيَضِ ، وَدُفِعَ عَنْهُمْ بِالْفَرْقِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّكَلُّمُ لَهُ ، وَامْتَنَعَ قِيَامُهُ بِهِ فَلَزِمَ أَنْ مَعْنَاهُ فِي حَقِّهِ خَالِقُهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي الْحُكْمِ الْعَوِيِّ بَيْنَ مَنْ يَمْتَنِعُ الْقِيَامُ بِهِ فَيَجُوزُ وَهُوَ بغيرِهِ ، وَغَيْرِهِ فَلَا ، بَلْ لَوْ امْتَنَعَ لَمْ يُصْغَرُ لَهُ أَصْلًا ، فَحَيْثُ صِغَرُ لَزِمَ قِيَامُهُ بِهِ تَعَالَى ، فَلَوْ أَدْعَوَهُ بِحَاجَرًا أَرْتَفَعَ

الْخِلَافِ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ غَيْرِ أَنَّهُمْ نَقَلُوا اسْتِدْلَالَهُمْ بِإِطْلَاقِ ضَارِبٍ حَقِيقَةٍ وَهُوَ بَغَيْرِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ التَّأْيِيرُ وَهُوَ بِهِ ، وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ الْخَالِقُ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ لَا التَّأْيِيرُ ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْعَالَمَ إِنْ قَدَّمَ ، وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ وَهُوَ مُثَبَّتٌ لِحُزْءِ الدَّعْوَى . أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى خَلْقِهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِيجَادِ وَهُوَ إِضَافَةٌ أَعْتَبَارٌ تَقُومُ بِهِ ، لِأَصِفَةٍ مُتَقَرَّرَةٍ لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ أَوْ قَدَّمَ الْعَالَمَ . وَأُورِدَ إِنْ قَامَتْ بِهِ النَّسْبَةُ الْأَعْتِبَارُ فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ ثَبَتَ مَطْلُوبُهُمْ ، وَهُوَ الْأَشْتِقَاقُ لِذَاتِ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ ، مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ لَا تَقُومُ بِهِ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارِيَّ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا يَقُومُ بِهِ حَقِيقَةً لَكِنْ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْأَشْتِقَاقِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْأَنْتِسَابِ فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُرَادَ بِقِيَامِ الْمَعْنَى فِي صَدْرِ الْمَسْئَلَةِ ، ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ يَنْبُو عَنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ فِي صِفَاتِ الْأَفْعَالِ غَيْرِ أَنَّا بَيْنَّا فِي الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالسَّيْرَةِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَفِيدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَحْدَثٌ ، وَقَوْلُهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ إِلَى آخِرِهِ بِالضَّرُورَةِ يُرَادُ بِهِ قُدْرَةُ الْخَلْقِ وَإِلَّا قَدَّمَ الْعَالَمَ ، وَبِالْفِعْلِ تَعَلَّقُهَا ، وَهُوَ عَرُوضُ الْإِضَافَةِ لِلْقُدْرَةِ وَيَلْزَمُ حَدُوثُهُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَدْ نَفَاهُ الدَّلِيلُ .

مسألة

الْوَصْفُ حَالِ الْأَنْتِصَافِ حَقِيقَةً وَقَبْلَهُ بَجَازٍ ، وَبَعْدَ أَنْتِصَافِهِ ، ثَالِثُهَا

إِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ مُمَكِّنًا مُجَازًا، وَإِلَّا حَقِيقَةً: كَذَا شَرِحَ بِهِ وَضَعَهَا
هَلْ يُشْتَرَطُ لِكُونِهِ حَقِيقَةً بَقَاءُ الْمَعْنَى، ثَالِثًا إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا اشْتَرَطَ
وَهُوَ قَاصِرٌ إِذْ يُفِيدُ إِطْلَاقَ الْأَشْتِرَاطِ الْمَجَازِيَّةَ حَالَ قِيَامِ جُزْءٍ فِيمَا
يُمْكِنُ، وَالشَّرْحُ الْحَقِيقَةُ .

(الْمَجَازُ): يَصِحُّ فِي الْحَالِ نَفْيُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ دَلِيلُهُ، وَكَوْنُهُ لَا يُنَافِي
الثَّبُوتَ الْمُنْقَضِيَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَنْفِي مُقْتَضَاهُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً،
نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ ثُبُوتِ الضَّرْبِ مِثْلًا فِي الْحَالِ وَهُوَ نَفْيُ التَّقْيِيدِ،
لَكِنَّ الْمُرَادُ صِدْقُ زَيْدٍ لَيْسَ ضَارِبًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّقْيِيدِ. وَأَجِيبَ
بِمَنْعِ صِدْقِ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، قَالُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ
لَكَانَ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَتَحَكَّمْ، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ صِحَّتَهُ فِي
الْحَالِ إِنْ تَقَيَّدَ بِهِ مُجَازًا فِيهِمَا، وَإِلَّا فَحَقِيقَةً فِيهِمَا، وَغَيْرُهُ تَحَكَّمْ .
الْجَوَابُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ لِجَوَازِ تَقْيِيدِهِ بِالثَّبُوتِ
قَائِمًا أَوْ مُنْقَضِيًا .

(الْحَقِيقَةُ): أَجْمَعَ اللُّغَةُ عَلَى ضَارِبِ أَمْسٍ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ
عُورِضَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّتِهِ غَدًا وَلَا حَقِيقَةً، وَحَاصِلُهُ خُصَّ الْأَصْلُ
لِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مُجَازِيَّةِ الثَّانِي، وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِي الْآخِرِ، قَالُوا لَوْ لَمْ
يَصِحَّ حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ الْمُؤْمِنُ لِعَافِلٍ وَنَائِمٍ، وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِمَا
عَنْهُ. أَجِيبَ بِأَنَّهُ مُجَازٌ لِامْتِنَاعِ كَافِرٍ لِمُؤْمِنٍ لِكُفْرِ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا كَانَ

أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كُفَّارًا حَقِيقَةً ، وَكَذَا النَّاسُ لِلْيَقْظَانِ ، قِيلَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ ، لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ طَرَايَانٌ ، وَقَدْ يُقَالُ وَلَوْ سَلَّمَ ، فَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ بِهِمَا عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ عَنْ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِاعْتِرَافِكُمْ ، بَلْ حُكْمُ أَهْلِ الْأَغَةِ وَالشَّرْعِ بِأَنَّهُ مَا دَامَ الْمَعْنَى مُودَعًا حَافِظَةً الْمُدْرِكِ كَانَ قَائِمًا بِهِ مَا لَمْ يَطْرَأْ حُكْمٌ يَنْقِضُهُ بِلَا شَرْطِ دَوَامِ الْمَشَاهِدَةِ ، فَالْإِطْلَاقُ حِينَئِذٍ حَالٌ قِيَامٍ الْمَعْنَى وَهُوَ حَقِيقٌ أَنْفَاقًا ، فَلَمْ يَفِدْ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ شَيْئًا ، وَبِهِ يَبْطُلُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ بَحَازٌ ، وَإِثْبَاتُهُ بِامْتِنَاعِ كَافِرٍ لِمُؤْمِنٍ صَحَائِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْخِ بَاطِلٌ ، بَلْ صَحَّتْ لَعْنَةُ اتَّفَاقٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَالْمَانِعُ شَرْعِيٌّ ، وَإِذْنُ لَهُمْ ادِّعَاةُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، مَعَ صِحَّةِ إِطْلَاقِ الضِّدِّ كَذَلِكَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِلَّا لَوْ قَامَ مَعْنَاهُمَا فِي وَقْتِ الصَّحَّتَيْنِ ، وَلَيْسَ الْمُدْعَى سِوَى كَوْنِ اللَّفْظِ بَعْدَ انْتِضَاءِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً ، وَأَيْنَ هُوَ ؟ مِنْ قِيَامِهِ فِي الْحَالِ لِيَجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَانِ ، أَوْ يَلْزَمَ قِيَامُ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ . قَالُوا : لَوْ اشْتَرَطَ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً بَقَاءَ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِ الْمُشْتَقَّاتِ حَقِيقَةً كَضَارِبٍ وَمُخْبِرٍ ، بَلْ لِنَحْوِ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِنْ أُمْكِنَ وَإِلَّا فَوْجُودُ جُزْءٍ ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ مُطْلِقِ الْأَشْتِرَاطِ ضَرُورَةً لَا مَذْهَبًا تَالِمًا ، فَهُوَ وَإِنْ قَالَ يُشْتَرَطُ بَقَاءَ الْمَعْنَى ، يُرِيدُ وُجُودَ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلَفْظُ مُخْبِرٍ

وَضَارِبٍ إِذَا أُطْلِقَ فِي حَالِ الْأَتْصَافِ بِبَعْضِ الْإِخْبَارِ يَكُونُ حَقِيقَةً لِأَنَّ
مِثْلَ ذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ حَالٌ أَتَّصَفَهُ بِالْإِخْبَارِ وَالضَّرْبِ عُرْفًا ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَقُولَ
أَحَدٌ : لَفْظُ ضَارِبٍ فِي حَالِ الضَّرْبِ بِحَازٍ ، وَإِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ حَقِيقَةً أَبَدًا ،
وَكَثِيرٌ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّعِينَ بِإثْبَاتِ الْخِلَافِ ، وَنَقَلَ الْأَقْوَالِ لِمَنْ
تَتَّبَعَ ، ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّ ضَارِبًا لَا لَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ تَمَامُ اللَّغْوِ ، وَإِنْ
أَنْقَضِيَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَالِ . لَا يُقَالُ : فَالْوَجْهُ حِينَئِذٍ الْحَقِيقَةُ تَقْدِيمًا
لِلتَّوَاتُطِ عَلَى الْمَجَازِ لَا التَّوَقُّفُ : كَظَاهِرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ لَازِمِهِ ،
وَهُوَ سَبْقُ الْأَحَدِ الدَّائِرِ لِسَبْقِهِ بِأَعْتِبَارِ الْحَالِ مِنْ نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ .

الفصل الثاني

فِي الدَّلَالَةِ وَظُهُورِهَا وَخَفَائِهَا : تَقْسِيمَاتٌ :

(التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ) : اللفظُ المَفْرُودُ إمَّا دَالٌّ بِالمطَابَقَةِ أَوْ التَّضَمُّنِ أَوْ
الِإِتِّزَامِ ، وَالْعَادَةُ التَّقْسِيمُ فِيهَا وَيَسْتَبْعُهُ ، وَالدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَتَى
فُهِمَ فُهِمَ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّلَازُمُ بَعْلَةَ الْوَضْعِ فَوْضِعِيَّةً ، أَوْ الْأَقْلَ
فَعَقْلِيَّةً ، وَمِنْهَا الطَّبِيعِيَّةُ ، إِذْ دَلَالَةُ أَحْ عَلَى الْأَذَى دَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى
مَبْدُئِهِ كَالصَّوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالدُّخَانِ ، وَالْوَضْعِيَّةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ كَالْمَقْرُودِ
وَالنُّصْبِ . وَلَفْظِيَّةٌ كَوْنُ اللفظِ بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَ فُهِمَ الْمَعْنَى لِلْعِلْمِ بِوَضْعِهِ
لَهُ . وَأُورِدَ سَمَاعُهُ حَالِ كَوْنِ الْمَعْنَى مُشَاهِدًا . وَأُجِيبَ بِقِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ ،

وَهِيَ الدَّلَالَةُ ، وَالْحَقُّ الْإِنْقِطَاعُ بِالسَّمَاعِ ثُمَّ التَّجَدُّدُ عَنْهُ ، وَالدَّلَالَةُ
إِضَافَاتٌ إِلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ اللفظُ ، وَجُزْئُهُ وَلَازِمُهُ إِنْ كَانَا ، وَهَذَا
مَعَ كُلِّ اسْمٍ ، فَهِيَ الْأَوَّلُ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ ، وَمَعَ الثَّانِي دَلَالَةُ التَّصْمُنِ ،
وَكَذَا الْإِلْتِزَامُ ، وَيَسْتَلْزِمُ أَجْمَاعُهُمَا أَنْتِقَالَيْنِ : وَاحِدٌ إِلَى الْمَعْنَى الْمُطَابِقِي
وَالتَّصْمِينِي ، لِأَنَّ فَهْمَهُ فِي ضِمْنِهِ لَا كَظَنِّ شَارِحِ الْمَطَالِعِ ، يَلِيهِ آخِرُ
إِلَى الْإِلْتِزَامِي لُزُومًا ، لِأَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ فَأَنْتَقَى لُزُومُ الْإِلْتِزَامِي مُطْلَقًا
لِلزُومِ تَعَقُّلٌ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْأَعْمِ ، هَذَا عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ ، فَلَا
دَلَالَةَ لِلْمَجَازَاتِ عَلَى الْمَجَازِيَّةِ ، بَلْ يُدْتَقَلُّ إِلَيْهَا بِالْقَرِينَةِ فَهِيَ مُرَادَاتُ
لَا مَدْلُولَاتُ هَذَا ، فَلَا تُورَدُ عَلَيْهِمْ إِذْ يَلْتَزِمُونَهُ وَلَا ضَرَرَ إِذْ لَمْ يَسْتَلْزِمُوا
نَفِي فَهْمِ الْمُرَادِ ، فَلَيْسَ لِلْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ فِيهِمَا
كَمَا قِيلَ ، بَلْ اسْتِعْمَالُهُ يُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ مَعَهُ إِلَى كُلِّ فَقَطِ الْقَرِينَةِ ،
وَدَلَالَةُ تَصْمِينِيَّةٍ وَالتَّزَامِيَّةِ فِيهِمَا تَبَعًا لِلْمُطَابَقِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُرَدِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ
بَعْدَ الْوَضْعِ لَا تَسْقُطُ الدَّلَالَةُ عَنِ الْوَضْعِي ، فَكَذَا لَا تَسْقُطُ عَنْ لَازِمِهِ
فَتَحَقِّقُ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهَا ، وَهُوَ الْإِلْمُ بِالْوَضْعِ ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مُتَعَلِّقِهَا . وَأَمَّا
الْأُصُولِيُّونَ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخَلٌ فِي الْإِنْتِقَالِ فَتَحَقُّقُ فِي الْمَجَازِ ، وَالْإِلْتِزَامِيَّةِ
بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْطِلَاحُ ، وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا أَيْضًا ، فَالْحَفْظِيَّةُ
الدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ ، وَهِيَ الضَّرُورِيَّةُ وَيُسَمَّوْنَهَا بَيَانَ الضَّرُورَةِ
وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ ، كُلُّهَا دَلَالَةُ سُكُوتٍ مُلْحَقٍ بِاللَفْظِيَّةِ : الْأَوَّلُ مَا

يَلْزَمُ مَنْطُوقًا، وَوَرَيْتُهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَهْ ثَلَاثُ، دَلَّ سُكُوتُهُ أَنَّ لِلَّابِ
الْبَاقِي، وَدَفَعْتُهُ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْفَ الرَّبْحِ يُفِيدُ أَنَّ الْبَاقِي
لِلْمَالِكِ، وَكَذًا فِي قَلْبِهِ اسْتِحْسَانًا.

(الثَّانِي) : دَلَالَةُ حَالِ السَّاكِتِ كَسُكُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ أَمْرٍ يُشَاهِدُهُ وَسَيَاتِي فِي الشُّنَّةِ، وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنِ تَقْوِيمِ
مَنَافِعِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ يُفِيدُ عَدَمَ تَقْوِيمِ الْمَنَافِعِ، وَمِنْهُ سُكُوتُ الْبِكْرِ،
وَفِي آدَاءِ أَكْبَرَ وَلَدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ بَطُونِ أُمَّتِهِ نَقِي لغيرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ
لِمُقَارَنَةِ النَّقِيِّ الْأَعْتِرَافِ بِالْأُمُومَةِ.

(الثَّلَاثُ) : أَعْتِبَارُهُ لِدَفْعِ التَّغْرِيرِ كَدَلَالَةِ سُكُوتِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ
عَبْدِهِ يَبِيعُ عَنِ النَّهْيِ عَلَى الْأِذْنِ، وَسُكُوتِ الشَّفِيعِ.

(الرَّابِعُ) : الثَّابِتُ ضَرُورَةَ الطُّولِ فِيمَا تُعَوِّفُ كِمَاثَةً وَدِرْهَمًا
أَوْ وَدِينَارًا، أَوْ وَقْفِيًّا بِخِلَافِ، وَعَبْدٌ وَثُوبٌ. وَاللَّفْظِيَّةُ عِبَارَةٌ وَإِشَارَةٌ
وَدَلَالَةٌ وَأَقْتِضَاءٌ، وَبِأَعْتِبَارِهِ يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى دَالٍّ بِالْعِبَارَةِ إِلَى آخِرِهِ
فِعِبَارَةُ النَّصِّ : أَيِ اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَصْلِيًّا وَلَوْ لَا زَمًا،
وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ فِي النَّصِّ، أَوْ غَيْرِ أَصْلِيًّا، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ
كَمَا سَيُذَكَّرُ، فَفَهْمُهُمْ إِبَاحَةَ النَّكْحِ وَالْقَضْرَ عَلَى الْعَدَدِ مِنْ آيَةٍ :
فَأَنْكَحُوا. مِنَ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرًا فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا حُرْمَةُ
الرَّبَا، وَحِلُّ الْبَيْعِ، وَالتَّفْرِقَةُ مِنْ آيَةٍ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ. وَالتَّفْرِقَةُ

لَا زِمَ مُتَأَخَّرَهُ وَلِدَا لَمْ يَقِيْدَ بِالْوَضْعِيِّ ، وَيُقَالُ مَاسِيَقٌ لَهُ الْكَلَامُ ، وَالْمُرَادُ
سَوْفًا أَصْلِيًّا ، أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ ، وَهُوَ مُجْرَدٌ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لِإِفَادَةِ
مَعْنَاهُ ، وَلِدَا عَمَّمْنَا الدَّلَالََةَ لِلْعِبَارَةِ فِي الْآيَتَيْنِ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدُ
بِهِ أَصْلًا إِشَارَةٌ ، وَقَدْ يُتَأَمَّلُ كَالِاخْتِصَاصِ بِالْوَالِدِ نَسْبًا مِنْ آيَةٍ : وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ ، دُونَ الْأُمِّ فَيَثْبُتُ أَحْكَامُهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِنَفَقَتِهِ وَالْإِمَامَةِ
وَالْكَفَاءَةِ وَعَدَمِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهُ الدَّلِيلُ ، وَزَوَالِ مِلْكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ
الْمُخَلَّفِ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ اقْتِضَاءٌ لِأَنَّ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الْفَقْرِ بَعْدَ
ثُبُوتِ مِلْكِ الْأَمْوَالِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الزَّوَالِ ، وَدَلَالََةُ لَفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَدِيثِ
عَلَى اتِّعَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ ، وَآيَةٌ : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ . عَلَى
الإِصْبَاحِ جُنُبًا ، وَظَهَرَ أَنَّهَا الْإِلْتِزَامِيَّةُ وَإِنْ خَفِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ سِوَاهُ
فَكَانَ بَحَازًا لَزِمَ عِبَارَةٌ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالسُّوقِ وَكَذَا فِي الْجُزْءِ ، وَإِنْ
دَلَّ عَلَى حُكْمٍ مَنْطُوقٍ لِمَسْكُوتٍ لِفَهْمِ مَنَاطِحِهِ بِمُجْرَدِ فَهْمِ اللُّغَةِ ،
فَدَلَالَتُهُ كَانَ أَوْلَى ، أَوْ لَا كَدَلَالَتِهِ : لَا تَقُلْ لِمَا أَفٍّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ
وَأَمَّا عَلَى مُجْرَدِ لَازِمِ الْمَعْنَى كَدَلَالَتِهِ الضَّرْبِ عَلَى الإِيْلَامِ فَغَيْرُ مَشْهُورٍ ،
وَعَلَى مَسْكُوتٍ يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ عَلَيْهِ كَرَفْعِ الْخَطَايَا ، أَوْ صِحَّتُهُ عَلَى
مَا سَنَدَ كُرُ اقْتِضَاءً ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَسَمُوهَا إِلَى مَنْطُوقٍ : دَلَالََةُ اللَّفْظِ فِي
مَحَلِّ التَّنَطُّقِ عَلَى حُكْمِ الْمَذْكَورِ ، وَإِنْ غَيْرَ مَذْكَورٍ كَفِي السَّمَاعَةِ مَعَ
قَرِيْنَةِ الْحُكْمِ . وَمَنْهُمُومٌ : دَلَالَتُهُ لِأَفِيهِ عَلَى حُكْمِ مَذْكَورٍ لِمَسْكُوتٍ

أَوْ نَفِيهِ عَنْهُ ، وَقَدْ يَظْهَرُ أَنَّهَا قِيمَانِ لِمَدْلُولِ ، فَالِدَّلَالَةُ حِينَئِذٍ دَلَالَةٌ
 الْمَنْطُوقِ ، وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ لِأَنْفُسُهُمَا ، وَالْمَنْطُوقُ صَرِيحٌ دَلَالَتُهُ عَنِ الْوَضْعِ
 وَلَوْ تَضَمَّنَا ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَا يَلْزَمُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَقْصُودٍ مِنَ الْلَفْظِ فَتَنْحَصِرُ
 فِي الْاِقْتِضَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا ، وَالْإِيْمَاءُ قِرَائَتُهُ بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عِلَّةً لَهُ
 كَانَ بَعِيدًا ، وَيُسَمَّى تَنْبِيْهَا كَقِرَانِ أَعْتَقَ بِوَأَقَعْتُ . وَغَيْرِ مَقْصُودٍ ، وَهُوَ
 الْإِشَارَةُ ، وَيُقَالُ لَهُ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ كَدَلَالَةُ مَجْمُوعِ
 وَحْمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ - أَنْ أَقَلَّ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 وَآيَةٌ : لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتِ . عَلَى جَوَارِ الْإِصْبَاحِ جُنْبًا ، وَلَيْسَ شَيْءٌ
 مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِاللَّفْظِ بَلْ لَزِمَ مِنْهُ ، وَكَدَلَالَةِ تَمَكُّتِ شَطْرَ عُمْرِهَا
 لَا تُصَلِّيَ عَلَى أَنْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَوْ تَمَّ لَكِنِ الْقَطْعُ بَعْدَ
 إِرَادَةِ حَقِيقَةِ النِّصْفِ بِهِ لِأَنَّ أَيَّامَ الْإِيَّاسِ وَالْحَبَلِ وَالصَّغْرِ مِنَ الْعُمْرِ
 وَمُعْتَادَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا تَكَادُ تُوْجَدُ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْعُمُومِ بِوُجُودِهِ
 فِي فَرْدٍ نَادِرٍ ، وَأَسْتَعْمَالُ الشَّطْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْءِ شَائِعٌ - فَوَلَّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَمَكَّثْتَ شَطْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ الْمُرَادَ بِهِ
 فِي الْمُرُوءِ .

وَالْمَقْبُومُ إِلَى مَفْهُومٍ مُوَافِقَةٍ وَهُوَ فَخْوَى الْخِطَابِ وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الدَّلَالَةِ ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَوْ لَوِيَّةَ الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ ،
 وَلَا وَجْهَ لَهُ إِذْ بَعْدَ فَرَضِ فَهْمِ ثَبُوتِهِ لِلْمَسْكُوتِ كَذَلِكَ لَا وَجْهَ

لإهدارِ هذهِ الدلالةِ ، وعبارتهمُ تنبيهه بالأدنى على الأعلى ،
 وقلبه مثلُ بينطارٍ ، وقد يُكتفى بالأولِ على أن يراد بالأدنى مناسبةً
 للحكم ، فالقنطارُ أقلُّ مناسبةً بالتأدية من الدينار ، والدينارُ أقلُّ
 مناسبةً بدمها منه ، ولإعتبارِ الحنفيةِ المساوي أثبتوا الكفارةَ بعمدِ
 الأكلِ كالجماعِ لتبادُرِ أنها فيه لتفويتِ الركنِ اعتداءً . ولما انقسم
 إلى قطعيٍّ كما سبق ، وظنيٍّ كقولِ الشافعيِّ : إذا وجبتِ الكفارةُ
 في الخطأِ وغيرِ الغموسِ ففيهما أولى لفهمِ المتعلقِ بالزجرِ ، لا بتداركِ ما
 فرطَ بالتَّوَابِ جازَ الاختلافُ فيها والخطأُ كما ذكرنا ، ولذا فرغَ
 أبو يوسفَ ومحمدُ وجوبَ الحدِّ باللواطِ على دلالةِ نصِّ وجوبِهِ بالزنا
 بناءً على تعلُّقه بسفحِ الماءِ في محلِّ محرَّمٍ مشتهى ، والحُرْمَةُ قَوِيَّةٌ ،
 والإمامُ يقولُ : السَّفْحُ أَشَدُّ ضَرَرًا ، إذ هو إهلاكُ نفسٍ معني ، وهو على
 اعتبارهِ المناطِ ، لا مجردِهِ ، والشهوةُ أكملُ لأنها من الجانبينِ ، وهذا
 أوجهٌ ، والترجيحُ بزِيَادَةِ قُوَّةِ الحُرْمَةِ ساقطٌ ، وكذا قولُهُما بإيجابِ القتلِ
 بالْمُثَقَّلِ لظهورِ تعلُّقه بالقتلِ العمدِ العُدْوَانِ ، ويتحقَّقُ بما لا تحتَمِلُهُ
 البنيةُ ، فادَّعاهُ قُصُورِهِ في العمديةِ مرَّجُوحٌ . وإلى مفهومِ مخالفةٍ ، وهو
 دلالتُهُ على تقيُّضِ حُكْمِ المنطوقِ للمسكوتِ ، ويسمى دليلَ الخطابِ
 وهو أقسامٌ . مفهومُ الصفةِ عندَ تعلُّيقِ حُكْمِ بموصوفٍ بمخصَّصٍ
 لا كسيفٍ ومدحٍ وذمٍّ ومخرَجِ الغالبِ كالثَّلاثيِّ في حُجُورِكم ، فلا يدلُّ

عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَجَوَابِ سُؤَالٍ عَنِ الْمَوْصُوفِ ، وَبَيَانِ
 الْحُكْمِ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَلِتَقْدِيرِ جَهْلِ الْمُخَاطَبِ بِحُكْمِهِ ، أَوْظَنَ التَّكَلُّمَ
 أَوْ جَهْلَهُ ، وَخَوْفَ يَمْنَعُ ذِكْرَ حَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَفِي السَّامِعِ الزَّكَاةُ
 يُفِيدُ نَفْيَهُ عَنِ الْعُلُوفَةِ ، وَالشَّرْطِ عَلَى شَرْطٍ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ
 فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ . فَلَا نَفَقَةَ لِمَبَانَةِ غَيْرِهَا ، وَالآيَةُ عِنْدَ مَدِّهِ إِلَيْهَا ، فَلَا
 تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ ، فَتَحِلُّ إِذَا نَكَحَتْ ، وَالْعَدَدُ عِنْدَ
 تَقْيِيدِهِ بِهِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً ، فَرَجَعَ الْكُلُّ إِلَى الصَّفَةِ مَعْنَى ، وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ
 ظَنِّيٌّ ، وَمَفْهُومُ الْقَبِّ وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِجَامِدٍ ، كَفِي الْغَنَمِ زَكَاةً ، وَالْفِرْقُ
 عَلَى نَفْيِهِ سِوَى شَذُوذٍ عَلَى مَا سَنَدَّ كُرُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ يَنْفُوهُ بِأَقْسَامِهِ فِي
 كَلَامِ الشَّارِعِ قَطُّ ، وَيُضَيِّفُونَ حُكْمَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْأَصْلِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ
 وَالْآخِرِينَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَرَّرَهُ السَّمْعُ ، وَيَمْنَعُونَ نَفْيَ النَّفَقَةِ ، وَالْحَقُّ
 بَعْضُ مَشَائِجِهِمْ بِالْمَفْهُومِ دَلَالَةَ الْأِسْتِثْنَاءِ وَالْحَصْرِ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .
 وَالْعَالِمُ زَيْدٌ ، وَهُوَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ وَمَنْطُوقٌ إِلَّا فِي حَصْرِ اللَّامِ وَالتَّقْدِيمِ
 فَمَا بِالْأَدَاتَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَسَيَعْرِفُ ، وَقَدْ نَفَوْا الْيَمِينَ عَنِ الْمُدَّعَى . بِحَدِيثِ
 الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعَى بِوَسِطَةِ الْعُمومِ ، فَلَمْ تَبْقَ يَمِينٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ الْعَدَدُ
 اتَّفَاقُ الْقَوْلِ الْهُدَايَةِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ نَفْيَ الزَّائِدِ
 بِالْأَصْلِ ، وَقَوْلُهُ يَكْفِي إِنْ زَامَا عَلَى مَا ظَنَّ ، لَكِنَّهُمْ قَدْ زَادُوا عَلَى الْحَمْسِ .
 قَالُوا : صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَهَمُّهُ مِنْ لِي الْوَاجِدِ ، وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ، وَكَذَاعِنِ

الشَّافِعِيُّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ خَلْقُهُ ، وَهُمَا عَامِلَانِ بِاللُّغَةِ ، وَعَوْرِضَ بِقَوْلِ الْأَخْفَشِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَلَوْ أَدْعَى السَّلْبِيَّةُ فِي الشَّافِعِيِّ ، فَالْشَّيْبَانِيُّ مَعَ تَقَدُّمِ
زَمَانِهِ ، أَوْ الْعِلْمُ وَصِحَّةُ النُّقْلِ لِلِاتِّبَاعِ فَكَذَا . فَإِنْ قِيلَ الْمُشْتَبَةُ أَوْلَى .
قُلْنَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّارِعِ وَنَفْيِهِ ، أَمَا هُنَا فَلَا أَوْلَوِيَّةَ
وَسَيَظْهَرُ ، قَالُوا : لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ خِلَا التَّخْصِيصِ عَنْ فَائِدَةٍ .
أَجِيبَ بِمَنْعِ انْحِصَارِ الْفَائِدَةِ فِيهِ ، وَبِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ : أَيْ وَضْعُ
التَّخْصِيصِ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَإِنَّهُ حِينَدَنْ مُفِيدٌ وَهُوَ بَاطِلٌ ،
وَتَحْقِيقُ الْأَسْتِدْلَالَ يَدْفَعُهُ . وَهُوَ أَنَّ الْأَسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَا مِنْ
التَّخْصِيصِ ظَنْ أَنَّ لَا فَائِدَةَ فِيهِ سِوَى كَذَا تَعَيَّنَ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ وَضْعَ
التَّخْصِيصِ لِفَائِدَةٍ ، فَإِنْ ظَنَنْتَ غَيْرَ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَهِيَ ، وَإِلَّا
حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُفِيدَهُ نَقْلُ اللَّفْظِ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ لِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ
فَكَانَ وَضْعًا لِلْإِفَادَةِ مُؤَدِّيًا إِلَى الْجَهْلِ ، وَالْأَسْتِقْرَاءَ إِنَّمَا يُفِيدُ وُجُودَ
الْأَسْتِعْمَالِ ، ثُمَّ غَايَةُ مَا يُعْلَمُ عِنْدَهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ،
وَالْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ أَوْ الْأَصْلِ ، أَوْ عِلْمُ الْوَاقِعِ ،
لَا يُفِيدُ ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءَ ، وَلِهَذَا نَفَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، مَعَ
أَنَّ الْأَسْتِعْمَالَاتِ وَالْمُرَادَاتِ لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَنْتَفَى
فِيهِ الْحُكْمُ عَنِ الْمَسْكُوتِ يُوَافِقُ الْأَصْلَ ، وَالْأَسْتِقْرَاءَ يُفِيدُهُ ، فَلَا
يَتِمَكَّنُ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِاللَّفْظِ ، وَفِيهِ النَّزَاعُ ، وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْفَهْمُ

وَفِي مُفِيدِهِ أَحْتِمَالٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَمَّا حَالُ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ ، فَإِنَّ أُجِيبَ
عَنِ الْمَنْعِ ، وَوَضِعَ التَّخْصِصُ لِلْفَائِدَةِ وَوَضِعَ الْمُشْتَرِكُ الْمَعْنَوِيُّ ، وَكُلُّ فَائِدَةٍ
فَرَدُّ مِنْهُ تَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ فِي الْمُرَادِ ، وَهِيَ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ
الْمَسْكُوتِ لَزُومُ عَدَمِ الْفَائِدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَيَجِبُ مَدْلُولًا لِنُظْمًا ، قُلْنَا :
لَا دَلَالَةَ لِلْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ ، فَلَيْسَ لَفْظِيًّا ، بَلْ لِلْقَرِينَةِ ، وَالثَّابِتُ
عَدَمُ الْعِلْمِ بِقَرِينَةِ الْغَيْرِ ، لِأَعْدَمِهَا ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا فِي الْمَسْكُوتِ وَغَيْرِهِ ،
لَا مُوجِبًا فِيهِ شَيْئًا ، كَرَجُلٍ بِلَا قَرِينَةٍ فِي زَيْدٍ ، فَإِنْ قِيلَ بَلْ ظَاهِرٌ
فِي عَدَمِهَا بَعْدَ فَحْصِ الْعَالِمِ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي حُكْمِهِ ،
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْأَعْمَةِ ، فَإِنْ قِيلَ نَادِرٌ ، قُلْنَا هُوَ أَمْرٌ خِلَافٌ كَثِيرٌ
تَقِيدُ عَدَمَ الْوُجُودِ بِالْفَحْصِ لِلْعَالِمِ ، وَلَوْ سَلِمَ فِي غَيْرِ الشَّارِعِ أَقْتَصَرَ ،
فَقُلْنَا بِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلزُّومِ الْإِنْتِفَاءَ لَوْلَاهُ . أَمَّا الشَّارِعُ
فَلِقَطْعِ بِقَصْدِهَا مِنْهُ يَجِبُ تَقْدِيرُهَا ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِنْتِفَاءَ لَوْلَا الْإِنْتِفَاءُ ،
فَإِثْبَاتُهُ إِقْدَامٌ عَلَى تَشْرِيعِ حُكْمِهِ بِلَا مُلْجِئٍ . فَإِنْ قِيلَ ظَنِّي . قُلْنَا
ظَنُّ الْمَعِينِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُعَيَّنِهِ مَمْنُوعٌ ، وَعَامِلٌ أَنَّهُ لَزُومُ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ
وَأَنْتِفَاءَهُ ، وَأَنْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ تَشَبُّهُ دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ لِذَفْعِ
الْإِسْتِبْعَادِ ، فَالْمَفْهُومُ لِذَفْعِ عَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْلَى ، وَلَوْ جُعِلَ إِثْبَاتًا لِإِثْبَاتِ
الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ . وَأَمَّا الْأَعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَقْوِيَةَ دَلَالَتِهِ عَلَى الشُّبُوتِ
فِي الْمَوْصُوفِ فَائِدَةٌ ، وَكَذَا ثَوَابُ الْقِيَاسِ ، فَذَفْعُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ فَرَعٌ

عُمُومِ الْمَوْصُوفِ فِي نَحْوِ: فِي الْقَعْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَلَوْ ثَبَّتَ
 فِي مَادَّةٍ وَصَارَ الْمَعْنَى فِي الْقَعْمِ سَيِّئًا السَّائِمَةَ، خَرَجَ عَنِ النَّزَاعِ. وَالثَّانِي
 بِأَنَّا شَرَطْنَا فِي دَلَالَتِهِ عَدَمَ الْمُسَاوَةِ فِي الْمَنَاطِ وَالرُّجْحَانِ، وَسَيَدُفَعُ هَذَا،
 وَتَقْضَى بِمَفْهُومِ الْقَبِّ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ لِيَصِحَّ الْأَصْلُ. وَمِنْ أَدْلَتِهِمُ الْمَزِيْفَةُ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَضَرِ لَرَمَ اشْتِرَاكَ الْمَسْكُوتِ وَالْمَذْكَورِ فِي الْحُكْمِ،
 وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، بَلْ مُحْتَمِلٌ، وَدَفْعٌ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ،
 بَلِ الْمُلَازِمُ عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِصَاصٍ وَلَا اشْتِرَاكٍ، بَلْ عَلَى مُجَرِّدِ
 تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْمَذْكَورِ. وَ لِلْإِمَامِ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَوْ لَمْ يُفِيدِ الْحَضَرَ،
 لَمْ يُفِيدِ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ يُفِيدُهُ فِي الْمَذْكَورِ، وَجَوَابُهُ مَنَعُ
 انْتِفَاءِ الْمُلَازِمِ، بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَذْكَورِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ مَعَ
 مَا فِي تَرْكِيهِهِ، إِذْ هُوَ لَوْ لَمْ يُفِيدِ الْحَضَرَ لَمْ يُفِيدِ الْحَضَرَ، وَمَا رُوِيَ
 لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ
 ذِكْرَهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَاتِّحَادِ الْحُكْمِ فِي الزَّائِدِ، فَكَيْفَ يَفْهَمُ الْأَخْتِلَافُ
 فَلَازِيدَنَّ تَأْلِيْفٌ: وَعِلْمٌ أَنَّ الْأَخْتِلَافَ جَائِزٌ إِنْ ثَبَّتَ يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ
 خُصُوصِ الْمَادَّةِ، وَهُوَ قَبُولُ دُعَائِهِ، وَقَوْلُ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ لِعُمَرَ مَا بَالُنَا
 نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا فِي الشَّرْطِ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: [صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ].
 وَالْجَوَابُ جَوَازُ بِنَاءِهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتْمَامُ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي

الْخَوْفِ ، وَإِنَّ فِي الْقَوْلِ بِهِ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ ، وَتَقْضِ بِلِزُومِ الدَّوْرِ ،
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِظُهُورِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ وَتَعَقُّلُهَا وَاقِعَةٌ ، وَتَحَقُّقُهَا
هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا ، بَلِ الْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكُوتُ
مُخَالَفًا ، لَزِمَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ السَّبْعِ فِي : طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ،
وَالْتَحْرِيمُ قَبْلَ الْخَمْسِ ، فِي : خَمْسُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، وَيَلْزَمُ تَحْصِيلُ
الْحَاصِلِ . وَالْجَوَابُ مَنَعُ الْمُلَازِمَةِ ، بَلِ الْمُلَازِمُ عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ
الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ ، لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ عَدَمَ
التَّحْرِيمِ ، فَيَبْقَى إِلَى وُجُودِ مَا عُلِّقَ بِهِ ضِدُّهُ ، وَلِنَا صَارَتِ النِّجَاسَةُ
مُتَقَرَّرَةً بِالذَّلِيلِ ، فَتَبْقَى كَذَلِكَ . وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَالْتَّحْرِيمُ بِقَلْبِهِ ،
وَالطَّهَارَةُ قَبْلَهُ بِالثَّلَاثِ ، وَهِيَ مَنَسُوخَانِ اجْتِهَادًا بِالتَّرْجِيحِ ، أَوْ تَقْلًا .
فَالْمُلَازِمُ حَقٌّ فَيَسْقُطَانِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْعَلَّ عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْمَفْهُومِ عَدَمُ
مَا يُوجِبُهُ ، إِذْ عَلِمَ أَنَّ الْأَوْجَهَ لَمْ تُفَدَّهُ ، وَأَيْضًا الْأَنْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمَصِيرَ
إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ فَائِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ لِأَزِمَةٌ ، إِذْ ثَوَابُ الْاجْتِهَادِ لِلِالْحَاقِ
فَائِدَةٌ لِأَزِمَةٌ ، وَالذَّفْعُ بِأَنَّ شَرْطَهُ عَدَمُ الْمُسَاوَةِ ، فَعِنْدَهَا غَيْرُ النَّزَاعِ
لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ فَائِدَةَ الثَّوَابِ تَلْزَمُ الْاجْتِهَادَ ، أَوْصَلَ إِلَى ظَنِّ الْمُسَاوَةِ
أَوْ إِلَى عَدَمِهَا أَوْ لَا ، ثُمَّ يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِالْأَصْلِ ، وَعَدَمُ الْمُسَاوَةِ لَيْسَ
لِأَزِمًا بَيِّنًا لِكُلِّ تَخْصِيصٍ لِيَمْتَنِعَ الْاجْتِهَادُ ، لِاسْتِكْشَافِ حَالِ
الْمَسْكُوتِ ، وَهَلُمُّ غَيْرُهُ أَدَلَّةٌ مَنْظُورَةٌ فِيهَا ، مِنْهَا انْتِفَاؤُهُ فِي الْخَبَرِ ، نَحْوُ

فِي الشَّامِ غَنَمٌ سَائِمَةٌ ، مَعَ مُحْمُومٍ أَوْجُهُ الْإِثْبَاتِ . وَأُجِيبَ بِالزِّيَامِ إِلَّا
لِدَلِيلٍ ، وَمِنْهُ الْمِثَالُ ، وَبِالْفَرْقِ بَانَ كَوْنُ الْمَسْكُوتِ فِي الْخَبَرِ غَيْرُ
مُخْبَرٍ عَنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بِخِلَافِ
الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا خَارِجَ لَهُ يُجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ ، فَإِذَا أَنْتَفَى
تَعَرُّضُهُ لِلْمَسْكُوتِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَدُفِعَ الْأَوَّلُ
بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ . وَالثَّانِي بِإِفَادَتِهِ الشُّكُوتَ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْمُتَأَمِّنِ . وَمِنْهَا لَوْ ثَبَتَ الْمَفْهُومُ ثَبَتَ التَّعَارُضُ لِثُبُوتِ الْمُخَالَفَةِ كَثِيرًا
وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ أُقِيمَ فَبَعْدَ صِحَّتِهِ ،
كَانَ دَلِيلِنَا مُعَارِضًا ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ بَعْدَ صِحَّتِهِ
يُقَدِّمُ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ ذَلِكَ
عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي اسْتِلْزَامِ الْمَطْلُوبِ ، وَأَدَلَّتْكُمْ بَيْنَنَا أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا
لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْطِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَشَرْطُهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ عَدَمِ خُرُوجِهِ تَخْرُجَ الْغَالِبِ وَنَحْوِهِ ، وَيَحْتَضِرُهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ سَبَبٌ ،
فَعَلَى اتِّحَادِهِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ الْأَصْلِ عَدَمُ غَيْرِهِ ، فَإِذَا أَنْتَفَى
أَنْتَفَى مُطْلَقًا مُمْلِحًا نَفْيَ الْأَصْلِيِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْوُجُودِ ، مَعَ أَنَّ
الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا اسْتَقْصَى الْبَحْثُ عَنْ آخِرِ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَإِنَّ أَحْتِمَالَهُ وَجُودَهُ
يَضَعُفُ فَيَسْتَرْجِعُ الْعَدَمُ ، وَالْمَفْهُومُ ظَنِّي لَا يُؤْتَمَرُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَلَا يَخْفَى
أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ عَنْ أَنَّهُ مَدْلُولُ الْأَفْظِ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى أَنْفَاءِ السَّبَبِ ،

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيُّ فِي التَّحْقِيقِ ، وَالْأَقْرَبُ
لَهُمْ إِضَافَتُهُ إِلَى شَرْطِيَّةِ اللَّفْظِ الْمَفَادَةِ لِلأَدَاةِ ، عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَنْتَفِي
الْجِزَاءُ بِإِنْتِفَائِهِ ، فَيَكُونُ مَدْلُولًا لِلأَدَاةِ . وَالْجَوَابُ مَنَعُ كَوْنِ الشَّرْطِ
سِوَى مَا جُعِلَ سَبَبًا لِلْجِزَاءِ ، وَالْإِنْتِفَاءُ لِلْإِنْتِفَاءِ لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِهِ ، بَلْ
لَا زِمَ لِتَحَقُّقِهِ وَيَجِبِيهِ الْأَوَّلُ ، وَيَتَّحِدُ بِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ
أَنَّ التَّنْفِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُ ، وَعَدَمُ أَصْلِيٌّ عِنْدَهُمْ فَلَا يُخَصُّ ، وَأَحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِمَفْهُومٍ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْآيَةَ . وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ
الْإِتِّصَالُ ، كَقَوْلِهِ : وَلَا يُنْسَخُ عَلَى قَوْلِنَا: الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ خِلَافًا لَهُ ، وَمَا
قِيلَ مِنْ بِنَاءِ الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَا نَبَغَ مِنْ أَعْقَادِ السَّبَبِ ، فَعَدَمُ
الْحُكْمِ بِالْأَصْلِ عِنْدَنَا وَمِنَ الْحُكْمِ عِنْدَهُ بِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ ، وَأَنْبَغِي
عَلَيْهِ صِحَّةُ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمَلِكِ عِنْدَنَا ، وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ ، بَلْ
الصَّحَّةُ أَوْلَى مِنْهَا حَالِ قِيَامِهِ لِلتَّيَقُنِ بِوُجُودِ الْمَحَلِّ عِنْدَ الشَّرْطِ ، وَكَذَا
تَعْجِيلُ الْمَنْذُورِ الْمُعْلَقِ يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ غَلَطٌ ، لِأَنَّ مَا يَدْعِيهِ
الشَّافِعِيُّ سَبَبًا يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِإِنْتِفَائِهِ فِي الْخِلَافِيَّةِ مَعْنَى لَفْظِ الشَّرْطِ
لَا الْجِزَاءِ ، وَالْخِلَافُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي ثَبَتَتْ سَبَبِيَّتُهُ
شَرْعًا لِلْحُكْمِ إِذَا جُعِلَ جِزَاءً لِشَرْطٍ ، هَلْ يَسْلُبُهُ سَبَبِيَّتَهُ لِذَلِكَ
الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ : كَأَنَّ طَالِقَ وَحُرَّةً جُعِلَ سَبَبًا لِزَوَالِ
الْمَلِكِ ، فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ مَنَعَ الْحُكْمَ عِنْدَهُ قَطُّ ، وَعِنْدَنَا مَنَعُ

سَبَبِيَّتُهُ ، فَتَفَرَّعَتِ الْخِلَافِيَّاتُ ، وَإِنَّمَا يَتَفَرَّعَانِ مَعًا عَلَى الْخِلَافِ فِي
 أَعْتِبَارِ الْجَزَاءِ مِنَ التَّرَكِيبِ الشَّرْطِيِّ مُفِيدًا حُكْمَهُ عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ
 خَصَّصَهُ الشَّرْطُ بِإِخْرَاجِ مَا سِوَى مَا تَضَمَّنَتْهُ عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَهُ ،
 فَيَكُونُ التَّنْفِي مُضَافًا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ ، وَأَهْلُ النَّظَرِ يَمْنَعُونَ
 إِفَادَتَهُ شَيْئًا حَالٌ وَقُوعِهِ ، بَلْ هُوَ حِينئِذٍ كَرَايَ زَيْدٍ جُزْءُ الْكَلَامِ
 الْمُفِيدِ فَضْلًا عَنْ إِجَابِهِ عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ ، وَالْمَجْمُوعُ يُفِيدُ حُكْمًا مُقَيَّدًا
 بِالشَّرْطِ ، فَإِنَّمَا دَلَالَتُهُ عَلَى الوجودِ عِنْدَ وجودِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَقِيَ
 مَا قَيَّدَ وجودُهُ بوجودِهِ عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ . وَأَمَّا تَفْرِيعُ تَعْجِيلِ
 الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ قَبْلَ الْحِنْتِ ، فَقِيلَ بِأَعْتِبَارِ الْمَعْنَى ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ،
 وَالْأَوْجَهُ خِلَافُ قَوْلِهِ لِعَقْلِيَّةِ سَبَبِيَّةِ الْحِنْتِ لَا الْيَمِينِ ، وَإِنْ أُضِيفَتْ
 إِلَيْهِ فِي النَّصِّ : كإِضَافَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَنَا ، وَوَجْهُهُ أَوْلَى أَنْ السَّبَبُ
 الْمُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ ، وَالتَّعْلِيقُ مَانِعٌ مِنَ الْإِفْضَاءِ ، لِمَنْعِهِ مِنَ الْمَحَلِّ ،
 وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَصِيرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ أَسْبَابًا ، فَضَعُفَ
 قَوْلُهُ السَّبَبُ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَالشَّرْطُ لَمْ يُعْذِمَهُ ، فَإِنَّمَا أَخَّرَ الْحُكْمُ .
 وَأُورِدَ فَيَجِبُ أَنْ يُلْفَى كَالْأَجْنَبِيَّةِ . وَأُجِيبَ لَوْ لَمْ يُرْجَ لَعْنَا ، كَطَالِقٍ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَغَيْرُهُ بَعْرَضِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ ، فَلَا يُلْفَى تَصْحِيحًا . وَثَانِيًا
 تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرْطِ فَصَارَ كَجُزْءِ سَبَبٍ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْمَوْجَلِّ ، وَبِشَّرْطِ
 الْخِيَارِ ، وَالْمُضَافُ كَطَالِقٍ غَدًا سَبَبٌ فِي الْحَالِ ، لِأَنَّ الْأَجَلَ دُخُولُهُ عَلَى

الْتَمَنَ لَا الْبَيْعَ ، وَالْخِيَارَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ مِلْكِ
الْمَالِ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ لِصَيْرُورَتِهِ قِمَارًا ، فَأَكْتَفَى بِأَعْتِبَارِهِ فِي
الْحُكْمِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بَعْلَى لِتَعْلِيْقِ مَا بَعْدَهُ
فَقَطَّ فَاتَيْتِكَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَنِي الْمُعْتَقُ إِثْبَانُ الْمُخَاطَبِ ، فَبِعْتِكَ عَلَى أَنِّي
بِالْخِيَارِ أَيُّ فِي الْفَسْخِ ، فَهُوَ الْمُعْتَقُ ، وَالْبَيْعُ مُنْجَزٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ دَفْعًا
لِلضَّرَرِ لَوْ تَصَرَّفَ ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ إِسْقَاطُ تَحْضُرٍ يَحْتَمِلُهُ ،
وَإِنْ كَانَ الْعِتَاقُ إِثْبَاتًا ، لَكِنَّهُ لَيْسَ إِثْبَاتًا لِمِلْكِ مَالٍ ، فَبَطُلَ إِيرَادُ
أَنَّهُ إِثْبَاتٌ أَيْضًا ، وَالتَّعْلِيْقُ يَمِينٌ ، وَهِيَ لِلْبَرِّ إِعْدَامٌ مُوجِبُ الْمُعْتَقِ ، فَلَا
يَفْضِي إِلَى الْحُكْمِ . أَمَّا الْإِضَافَةُ فَلِثُبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِي وَقْتِهِ
لَا لِمَنَعِهِ ، فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ بِلَا مَانِعٍ ، إِذِ الزَّمَانُ مِنْ تَوَازُمِ الْوُجُودِ ،
وَيَرِدُ كَوْنُ الْيَمِينِ تَوْجِبُ الْإِعْدَامِ فِي الْمَنْعِ . أَمَّا الْحَمْلُ فَلَا : كَمَا
بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ وَلَدِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَا وَهِيَ الْفَرْقُ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ ، ثُمَّ
يَقْتَضِي كَوْنُ يَوْمٍ يَقْدُمُ فَلَانَ ، كَمَا قَدِمَ فِي يَوْمٍ ، وَيَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِ
التَّعْجِيلِ ، فَمَا لَوْ قَالَ عَلَى صَدَقَةٍ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ ، وَإِنْ كَانَ بِصُورَةٍ
إِضَافَةٍ ، وَكَوْنِ إِذَا جَاءَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ ، كَمَا إِذَا مِثُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، لِعَدَمِ
الْخَطَرِ ، فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْغَدِ ، كَمَا يَمْتَنِعُ قَبْلَ الْمَوْتِ لِانْتِقَادِهِ
سَبَبًا فِي الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ ، لَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ بَيْعَهُ قَبْلَ الْغَدِ ،
وَالْأَجْوِبَةُ عَنْهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ فِي نَحْوِ قَوْلِنَا الْمُعْتَقُ

لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ الْعِلَّةُ ، وَفِي الْمُضَافِ السَّبَبُ الْمَفْضِيُّ ، وَهُوَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ ، وَحِينَئِذٍ لَا خِلَافَ ، وَارْتَفَعَتِ الْإِشْكَالَاتُ ، وَصَدَقَ أَنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ سَبَبًا أَيْضًا فِي الْحَالِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ حَيْثُ قَالُوا : الْمُضَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ ، وَالْمَعْلُوقُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ ، فَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ بِنَفْيِهِ .

مسئلة

مِنَ الْمَفَاهِمِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ ، نَفَاهُ الْكُلُّ إِلَّا بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ وَشُدُودًا . وَهُوَ إِضَافَةٌ تَقْيِيزُ حُكْمٍ مُعَبَّرٍ عَنْهُ بِاسْمِهِ عِلْمًا أَوْ جِنْسًا إِلَى مَا سِوَاهُ وَقَدْ يُقَالُ الْعِلْمُ ، وَالْمُرَادُ الْأَعْمُ ، وَالْمَعْوَلُ عَدَمُ الْمَوْجِبِ ، وَلِلزُّومِ ظُهُورُ الْكُفْرِ مِنْ نَحْوِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفُلَانٌ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَأَسْتَدِلُّ بِلزُّومِ انْتِفَاءِ الْقِيَاسِ ، وَالْجَوَابُ إِذَا ظَهَرَ الْمَسَاوَاهُ قُدِّمَ لِرِّيَادَةِ قُوَّتِهِ . قَالُوا : لَوْ قَالَ لِمُخَاصِمِهِ لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً أَفَادَ نِسْبَتَهُ إِلَى أُمِّهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ .

مسئلة

النَّفْيُ فِي الْحَضَرِ بِأَيِّمَا لَفِيزِ الْآخِرِ ، قِيلَ بِالْمَفْهُومِ ، وَقِيلَ بِالْمَنْطُوقِ ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، وَنُسِبَ لِلْحَنْفِيَّةِ عَدَمُهُ ، فَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ كَأَنَّهُ قَائِمٌ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ نِسْبَتُهُ ، وَأَيْضًا لَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِمَنْعِ إِفَادَتِهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِأَيِّمَا الْأَعْمَالِ عَلَى شَرْطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ ، بَلْ بِتَقْدِيرِ الْكَمَالِ

أَوِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ لَكِنْ مَنَعُوا
تَوَقُّفَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ عِبَادَةٌ كَبَائِي الشَّرْطِ. لَنَا يَفْهَمُ مِنْهُ
الْجَمُوعُ، فَكَانَ لَهُ، وَكَوْنُ النَّافِي الْمَعْهُودِ مُنْتَفِيًا لَا يَسْتَلْزِمُ نَفِيَهُ، لِأَنَّ
مُوجِبَ الْأَنْتِقَالِ الْوَضْعُ، لَا بِشَرْطِ لَفْظٍ خَاصٍّ، وَكَوْنُ فَهْمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ
لِجَوَازِهِ بِالْمَفْهُومِ لَا يَنْفِي الظُّهُورَ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ بِمَفْهُومِ الْقَبِّ وَهُوَ
مَنْفِيٌّ، وَأَمَّا الْحَضْرُ بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ، وَالْآخِرُ أَخْصُّ كَالْعَالِمِ وَالرَّجُلُ زَيْدٌ
تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَوْ نَفَى الْمَفْهُومُ، بِخِلَافِ صَدِيقِي
زَيْدٌ إِذَا أُخِّرَ لِأَنْتِفَاءِ عُمُومِهِ، وَيَنْدَرِجُ فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
إِذْ ثُبُوتُ الْجِنْسِ بِرُمْتِهِ لِوَاحِدٍ بِالضَّرُورَةِ يَنْتَفِي عَنْ غَيْرِهِ، وَتَكَرَّرَ
مِنَ الْحَنْفِيَّةِ مِثْلُهُ فِي نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْكِيكُ بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ لِوَاحِدٍ
وَالْآخِرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَقَدْ حُكِيَ نَفِيَهُ وَإِثْبَاتُهُ مَفْهُومًا وَمَنْطُوقًا،
وَأَسْتَبْعَدَ لِعَدَمِ النُّطْقِ بِالنَّافِي، وَعَلِمْتَ فِي: إِنَّمَا أَنْ لَا أَثَرَ لَهُ، بَلْ وَجْهُهُ
عَدَمُ لَفْظٍ يَتْبَادَرُ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْعُمُومِ قَطْعًا، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِأَنَّ إِثْبَاتِهِ
بِخِلَافِ إِنَّمَا، وَمَا نُسِبَ إِلَى الْمَنْطِقِيِّينَ مِنْ جَعْلِهِمْ إِيَّاهُ جُزْئِيًّا يَنْفِيهِ
مَا حَقَّقَ مِنْ أَنَّ السُّورَ مَا دَلَّ عَلَى كَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ فَذُو اللَّامِ مُسَوَّرٌ
بِسُورِ الْكَلِّيَّةِ .

التقسيم الثاني

باعتبار ظهور دلالة إلى ظاهره ونص ومفسر ومحكم، فتأخرو
 الحنفية ما ظهر معناه الوضعي بمجرد محتملا إن لم يسق له: أي ليس
 المقصود الأصلي من استعماله فهو بهذا الاعتبار الظاهر، وباعتبار
 ظهور ماسيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص، ويقال أيضا
 لكل سمي، ومع عدم احتمال غير النسخ المفسر، ويقال أيضا لما بين
 بطني مما فيه خفاء من الأقسام الآتية، وإن بطني هو قول، ومع
 عدمه في زمانه صلى الله عليه وسلم المحكم، حقيقة عرفية في المحكم
 لنفسه، والكل بعده محكم لغيره يلزمه التقييد عرفا، فهي متباينة
 ولا يمتنع الاجتماع في لفظ بالنسبة إلى ماسيق له، وعدمه كما تقيده
 المثل، وأحل الله البيع وحرم الربا ظاهره في الإباحة والتحرير، إذ لم
 يسق لذلك نص باعتبار خارج هو رد تسويتهم: فأنكحوا ما طاب
 لكم. الآية ظاهره في الحل، نص باعتبار خارج، هو قصره على العبد
 إذ السوق له، فيجتمعان دلالة، ثم القرينة تعين المراد بالسوق، وهو
 الالتزام، ويراد الآخر حقيقيا لا أصليا: أعني الظاهري، ويصير
 المعنى النصي مدلولًا التزاميًا لمجموع الظاهرين، ومثال أفراد النص:
 يا أيها الناس اتقوا ربكم. وكل لفظ سيق لفهمه، أما الظاهر فلا
 ينفرد إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض، ومثلا المفسر كالتقدمين:

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ . الْآيَةَ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَصْحَحَ لِعَدَمِ أَحْتِمَالِ النَّسْخِ ،
وَبُيُوتُهُ مُعْتَبَرٌ لِتَبَيُّنِ ، فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْمَفْسَرُ فِي مُفِيدِ حُكْمٍ بِخِلَافِ
الْمُحْكَمِ : وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . لِأَنَّهُ نَفِيٌّ ، وَالْأَوْلَى نَحْوُ : الْجِهَادُ
مَاضٍ ، وَالْمُقَدَّمُونَ الْمُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ ظُهُورُ الوَضْعِيِّ بِمُجَرَّدِهِ ، سَبَقَ لَهُ
أَوَّلًا ، وَفِي النَّصِّ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ ، أَحْتَمَلَ التَّخْصِصَ وَالتَّأْوِيلَ
أَوَّلًا ، وَفِي الْمَفْسَرِ عَدَمُ الْأَحْتِمَالِ ، أَحْتَمَلَ النَّسْخَ أَوَّلًا ، وَفِي الْمُحْكَمِ عَدَمُهُ
فَهِيَ مُتَدَاخِلَةٌ . وَقَوْلُ فَضْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَفْسَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ
سَنَدٌ لِلْمَتَأَخَّرِينَ فِي التَّبَيُّنِ ، إِذْ لَا فَضْلَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ ، وَبِهِ يَبْعُدُ
نَفْيُ التَّبَيُّنِ عَنْ كُلِّ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلِعَدَمِ التَّبَيُّنِ مَثَلُوا الظَّاهِرَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا الزَّانِيَ ، وَالسَّارِقَ ، وَبِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ
وَأَقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ فِي النَّصِّ عَلَى مَثْنَى إِلَى رُبَاعٍ ، وَحَرَّمَ الرَّبَا . وَالْحَقُّ أَنَّ
كُلًّا مِنْ أَنْكِحُوا ، وَأَسْمَ الْعِدَدِ لَا يَسْتَقِلُّ نَصًّا إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ الْآخِرِ ،
فَالْمَجْمُوعُ النَّصُّ ، وَالشَّافِعِيَّةُ : الظَّاهِرُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ عَنْ وَضْعِ أَوْ
عُرْفِ كَالْفَائِطِ ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ ، وَيَسْتَلْزِمُ أَحْتِمَالًا مَرَّجُوحًا ،
وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ النَّصِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَا كَانَ سَوْفَهُ لِمَفْهُومِهِ ، وَإِنْ
اخْتَلَفُوا فِي قِطْعِيَّةِ دَلَالَتِهِ وَظَنِّيَّتِهَا . وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ ، فَالْقِطْعِيَّةُ
لِلدَّلَالَةِ ، وَالظَّنِّيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ ، فَلَا اخْتِلَافَ ، وَأَسْتَمَرُّ وَعَلَى
إِيرَادِ الْمُؤَوَّلِ قَرِينًا لَهُ ، فَيُقَالُ الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ لِإِفَادَةِ

الْمُقَابَلَةِ ، فَيَلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ ، وَإِلَّا اجْتَمَعَا ، إِذِ الْمَصْرُوفُ لَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَيَكُونُ بِاعْتِبَارِهِ ظَاهِرًا ، وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِإِرَادَةِ الرَّجُوحِ مُؤَوَّلًا ، وَتَقَدَّمَ الْمُؤَوَّلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَا يُنْكَرُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَصْرُوفِ أَيْضًا أَحَدٌ ، وَالنَّصُّ بِلَا أَحْتِمَالٍ كَالْمُفَسِّرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا النَّصُّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِقِطْعِيَّتِهِ ، وَقَدْ يُفَسَّرُونَ الظَّاهِرَ بِمَا لَهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ ، فَالْنَّصُّ قِسْمٌ مِنْهُ عِنْدَهُمْ . وَالْمُحْكَمُ أَعْمٌ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَلَا يُنَافِي التَّأْوِيلَ أَيْضًا ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ لِلْإِفَادَةِ وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ ، وَالْحَنْفِيَّةُ أَوْعَبُ وَضْعًا لِلْحَالَاتِ ، وَمَوْضِعُ الْأِسْتِقَاقِ يُرَجَّحُ قَوْلُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ .

[تَنْبِيهِ] وَقَسَمُوا التَّأْوِيلَ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَمُتَعَدِّرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ ، قَالُوا وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِهِ ، وَهُوَ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الرَّجُوحِ ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَقَطْ . ثُمَّ ذَكَرُوا مِنَ الْبَعِيدَةِ تَأْوِيلَاتٍ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ : أَمْسِكَ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ، أَيْ ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ ، أَوْ أَمْسِكَ الْأَرْبَعَ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يَبْغُدُ أَنْ يُخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا بَيَانٍ ، وَقَوْلُهُ لِفَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ : أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتَ

أَبَدٌ . وَقَوْلُهُمْ فِي : فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ ،
وَحَاجَةٌ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا حَاجَةٌ سِتِّينَ مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ لِفِضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَبَرَكَتِهِمْ ، وَتَضَافُ قُلُوبُهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ ، وَغَمُومِ الْإِنْتِفَاعِ ، دُونَ الْخُصُوصِ
وَقَوْلُهُمْ فِي نَحْوِ : فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً ، أَيْ قِيمَتِهَا ، إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا تَجِبَ
الشَّاءُ ، وَكُلُّ مَعْنَى اسْتَنْبِطَ مِنْ حُكْمٍ فَأَبْطَلَهُ بَاطِلٌ ، وَمِنْهَا حَمَلُ : أَيَّمَا
أَمْرًا قَدْ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِلَى آخِرِهِ عَلَى
الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَّةِ ، وَالْمُكَاتَبَةِ ، أَوْ بَاطِلٌ أَيْ يَثْوُلُ إِلَى الْبُطْلَانِ غَالِبًا
لِاعْتِرَاضِ الْوَالِيِّ ، لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا فَكَانَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ لَهَا مَعَ
إِمْكَانِ قَصْدِهِ لِمَنْعِ اسْتِقْلَالِهَا فِيهَا لَا يَلْبِقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلَالُهَا
بِهِ ، وَمِنْهَا حَمَلُهُمْ : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْقَضَاءِ
وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَحَمَلُهُمْ : وَوَلَدِي الْقُرْبَى عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
سَدَّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِ مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ قَدْ تُجْعَلُ سَبَبًا لِلْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ
الْفَنَى تَشْرِيفًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمَلُ : إِثْمًا الصَّدَقَاتِ
الْآيَةَ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ بَدَأَ التَّأْوِيلَ لَا يَقْدَحُ فِي
الْحُكْمِ ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُرْجَحِ ، فَأَمَّا الْأَخِيرُ فَدَفَعَ بِأَنَّ السِّيَاقَ وَهُوَ
رَدُّ لَمَزِهِمُ الْمُعْطِينَ ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ إِذَا أَعْطَوْهُمْ ، وَسَخَطُهُمْ إِذَا
مَنْعُوا يَدُلُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ الْمَصَارِفِ لِدَفْعِ وَهْمِ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ فِي
الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الظَّاهِرَ فَلَا يَصْلَحُ صَارِفًا عَنْهُ ، وَلَا يَخْفَى

أَنَّ ظَاهِرَهُ مِنَ الْعُمُومِ مُنْتَفٍ أَنْفَاقًا، وَلِتَعَدُّرِهِ حَمْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، وَهُوَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ مُرَادٌ مَعَ اللَّامِ وَالِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ، وَكَوْنُهُ لِلتَّمْلِيكِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ أَبَدًا يَنْبُؤُ عَنْهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ، قَالُمُتَحَقِّقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ بِصَرْفِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ فَإِنْ كَانُوا بِهَذَا الْقَدْرِ مُسْتَحِقِّينَ فَبِلَا مَلِكٍ، وَدُونَ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَنَا آثَارٌ صَحَّاحٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ صَرِيحَةٌ فِيمَا قُلْنَا، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَهُ، وَلَا رَيْبَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ قَسَمَ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ فِي الْمَوْلَفَةِ فَقَطُّ: الْأَقْرَعُ وَعُيَيْنَةَ وَعَلَقَمَةَ ابْنِ عَلَاثَةَ وَزَيْدَ الْحَيْلِ، ثُمَّ أَنَاهُ مَالٌ آخَرُ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفِ الْغَارِمِينَ فَقَطُّ، حَيْثُ قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ أَنَاهُ، وَقَدْ تَحَمَّلَ حَالَةَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيِّ أَنَّ أَمْرًا لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ. وَأَمَّا شَرْطُ الْفَقْرِ فَقَالُوا: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي هَاشِمٍ: إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ إِلَى: وَعَوَّضَكُمْ عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمْسِ، وَالْمَعْوِضُ عَنْهُ لِلْفَقِيرِ. وَأَمَّا الْأَوْلَانِ فَالْأَوْجُهُ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَأَمَّا لَا صِيَامَ فَالْمُعَارِضُ صَحَّ فِي النَّفْلِ، وَفِي رَمَضَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَا، قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، وَهُوَ بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِيِّ مَقْرُونٌ بِدَلَالَةِ عَلَيْهِ

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ
فَلْيَصُمْ، فَلَوْ أَحَدٌ حُكِمُ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ فِيهِ لَقَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ،
ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَعَمَلُوا بِهِ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ
وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَأَمَّا
النِّكَاحُ فَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِمَا صَحَّ مِنْ إِنْكَارِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَتَهُ.
وَقَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ، فَقَالَ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهَمٌ
عَلَيَّ، وَأَثْنِي عَلَى سُلَيْمَانَ فَصَمَّمْتُ، وَمِثْلُهُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْكَارُ لَأَشْكُ
أَوْ لِمُعَارَضَةِ مَا هُوَ أَصَحُّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَهِيَ
مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيْبًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا سِوَى
التَّزْوِيجِ، فَجَعَلَهَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَوْلِ الْبَطْلَانِ أَوْ
يُتْرَكَ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْأُمَّةِ وَمَا ذُكِرَ فَإِنَّمَا هُوَ
فِي: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ: أَيُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ، فَيَخْرُجُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ
وَمَا ذُكِرَ، وَإِذْ دَلَّ الصَّحِيحُ عَلَى صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهَا لَزِمَ كَوْنُهُ لِإِخْرَاجِ
الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُرَاهِقَةِ وَالْمَعْتُوهُةِ، وَتَخْصِيسُ الْعَامِّ لَيْسَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ
الْبَعِيدَةِ، وَقَدْ أُلْجِئَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا الزَّكَاءُ فَمَعَ الْمَعْنَى النَّصُّ: أَمَّا الْأَوَّلُ
فَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ إِبْصَالٌ لِرِزْقِهِمُ الْمُوعُودِ مِنْهُ
سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

أَصْنَافًا ، وَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ صِنْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يُؤَدِّيَ مَوَاعِيدَهُ
فَكَانَ إِذْنَا بِإِعْطَاءِ الْقِيمِ : كَمَا فِي مَثَلِهِ مِنَ الشَّاهِدِ ، وَحِينَئِذٍ لَمْ تَبْطُلِ الشَّاهِدُ
بَلْ تَعْيِينُهَا ، وَحَقِيقَتُهُ بَطْلَانُ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا ، وَصَارَتْ مَحَلًّا هِيَ وَغَيْرُهَا
فَالْتَعْلِيلُ وَسِعَ الْمَحَلَّ ، وَلَيْسَ التَّعْلِيلُ إِلَّا لِتَوْسِعَتِهِ ، وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا عَلَّقَهُ
الْبُخَارِيُّ ، وَتَعْلِيلُهَا تَحْيِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ : أَنْتَوْنِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ
مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ الشَّاهِدِ وَالْجَذْعَةِ كَانَ لِتَقْدِيرِ الْمَالِيَّةِ
وَلِأَنَّهُ أَخْفٌ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ، لِأَلْتَعْيِينِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي الْكُفَّارَةِ مِثْلُهُ
فِي الْأَوَّلِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التقسيم الثالث

مُقَابِلُ الثَّانِي بِإِعْتِبَارِ الْخَفَاءِ ، فَمَا كَانَ خَفَاؤُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ
الصَّبِيغَةِ فَالْخَفِيُّ ، وَهُوَ أَقْلَهَا فِي الْخَفَاءِ : كَالظَّاهِرِ فِي الظُّهُورِ ، وَحَقِيقَتُهُ
لَفْظٌ لِمَفْهُومٍ عَرَضٍ فِيهَا هُوَ بِبَادِي الرَّأْيِ مِنْ أَفْرَادِهِ مَا يُخْفِي بِهِ كَوْنُهُ
مِنْهَا إِلَى قَلِيلٍ تَأْمُلُ ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِهِ كَالسَّارِقِ
ظَاهِرٌ فِي مَفْهُومِهِ الشَّرْعِيُّ خَفِيٌّ فِي النَّبَاشِ ، وَالطَّرَارُ لِلِاخْتِصَاصِ بِاسْمِهِ
إِلَى ظُهُورِ أَنَّهُ فِي الطَّرَارِ لِرِيزَادَةٍ ، فَفِيهِ حُدُّهُ دَلَالَةٌ لَا قِيَاسًا ، وَالنَّبَاشُ
لِنَقْصٍ فَلَا ، وَمَا لِيَتَعَدَّدِ الْمَعَانِي الْأِسْتِعْمَالِيَّةُ مَعَ الْعِلْمِ بِالِاشْتِرَاكِ وَلَا مُعَيَّنٍ
أَوْ تَجْوِيزِهَا حَاجِزِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا إِلَى تَأْمُلٍ مُشْكِكٍ ، وَلَا يُبَالِي بِبِدْقِهِ عَلَى

المُشْتَرِكِ كَأَنِّي - فِي أُنَى سِتْمٍ - لِاسْتِعْمَالِهِ، كَأَيْنَ، وَكَيْفَ، إِلَى أَنْ تُؤْمَلَ
فَظَهَرَ الثَّانِي بِقَرِينَةِ الْحَرْثِ وَتَحْرِيمِ الْأَذَى، وَمَا لِنَتَعَدُّدٍ لَا يُعْرَفُ
إِلَّا بِبَيَانٍ كَمُشْتَرِكٍ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُهُ كَوَصِيَّةٍ لِمَوْلَاهِ حَتَّى بَطَلَتْ فِيهِمْ
لَهُ الْجِهَتَانِ، أَوْ إِبْهَامِ مُتَكَلِّمٍ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ مَا عُرِفَ، كَالْأَسْمَاءِ
الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالرِّبَا مُجْمَلٌ، وَمَا لَمْ يُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ
فِي الدُّنْيَا مُتَشَابِهٌ، كَالصِّفَاتِ فِي نَحْوِ: الْيَدِ، وَالْعَيْنِ، وَالْأَفْعَالِ
كَالتَّزْوُلِ، وَكَالْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَظَهَرَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الثَّلَاثَةَ مَعَ
الِاسْتِعْمَالِ لَا الْوَضْعِ كَالْمُشْتَرِكِ، وَاخْتَفَى مَعَ عُرُوضِ التَّسْمِيَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ
مَا خَفِيَ مُطْلَقًا مُجْمَلٌ، وَالْإِجْمَالُ فِي مُفْرَدٍ لِلِاسْتِرْكَائِ، أَوْ الْإِعْلَالِ، أَوْ
مُجْمَلَةِ الْمُرَكَّبِ، أَوْ يَعْغُو اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَعَرَجَعَ الضَّمِيرُ،
وَتَقَيَّدَ الْوَصْفُ وَإِطْلَاقُهُ فِي نَحْوِ: طَبِيبٌ مَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ
فِي مُفْرَدٍ بِشَرْطِ التَّرَكِيبِ، وَعِنْدَهُمُ الْمُتَشَابَهُ لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ
الْمُحَقِّقِينَ تَسَاوِيَهُمَا لِتَعْرِيفِهِمُ الْمُجْمَلِ بِمَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، وَبِمَا لَمْ
يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى أَنَّهُ مُرَادٌ، وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَالْمُتَشَابَهُ
بِغَيْرِ الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى، وَجَعَلَ الْبَيْضَاوِي إِيَّاهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُجْمَلِ
وَالْمُؤَوَّلِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْمُوَوَّلَ ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الرَّجُوحِ بِالْمُوجِبِ .
لَا يُقَالُ يُرِيدُهُ فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُوجِبِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ
لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَشَابَهُ، وَأَيْضًا يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْمُجْمَلِ، لَكِنْ مَا لِحَقُّهُ

الْبَيَانُ خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَالِ بِالْإِنْفَاقِ ، وَسُمِّيَ مُبَيِّنًا عِنْدَهُمْ ، وَالْحَنْفِيَّةُ
إِنْ كَانَ شَافِيًا بِقَطْعِيٍّ فُفْسِرَ ، أَوْ بَطْنِيٍّ فُهْوَلٌ ، أَوْ غَيْرَ شَافٍ خَرَجَ
عَنِ الْإِجْمَالِ إِلَى الْإِشْكَالِ ، فَجَازَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلَمَّا رُدَّ
مَا ظُنَّ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ الْمُقْتَرِنَ بِيَدْيَانٍ مُجْمَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ ، مُبَيِّنٌ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُقَارِنِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ لُزُومَ الْأَسْمِينَ بِاعْتِبَارِ مَا ثَبَتَ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ لِلْفِظِّ مِنَ الْبَيَانِ ، أَوْ الْأَسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ ، فَأَلْمَجْمَلُ أَعْمٌ
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنَّ بَعْضَ أَقْسَامِهِ يُدْرِكُ عَنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ،
وَبَعْضُهُ لَا إِلَّا مِنْهُ ، إِذْ لَا يُنْكَرُ جَوَازُ وُجُودِ إِيَّاهُمْ كَذَلِكَ ، وَكَذَا
الْمُتَشَابَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِمْكَانِ دَرْكِهِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ،
وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ فِي وُجُودِ قِسْمٍ كَذَلِكَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْ قِسْمٍ
شَرْعِيٍّ اسْتَشْبَعَ ، لَا لِعُوقِيٍّ ، فَجَازَ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُهُ طَلَبًا لِلتَّأْوِيلِ
وَأَمْتَنَعَ عِنْدَنَا فَلَا يَحِلُّ ، وَلَا نِزَاعٌ فِي عَدَمِ امْتِنَاعِ الْخِطَابِ بِمَا لَا يَفْهَمُ
أَبْتِلَاءَ لِلرَّاسِخِينَ بِإِجَابِ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ وَتَرْكِ الطَّلَبِ تَسْلِيمًا عَجْزًا ، بَلْ
فِي وَقُوعِهِ ، فَأَلْحَنْفِيَّةُ نَعَمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ - عَطْفٌ مُجْمَلٌ ، خَبَرُهُ يَقُولُونَ لِأَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِنَ
الْكِتَابِ مُتَشَابِهًا يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ قِسْمٌ وَصَفَهُمْ بِالزِّيغِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ
حَكْمٌ بِمُقَابِلِهِمْ قِسْمٌ بِلَا زِيغٍ لَا يَبْتَغُونَ عَلَى وَرَاقٍ - فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ - اقْتَضَى مُقَابِلَهُ

فَتَرَكَهُ ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ : أَعْنِي الرَّاسِخُونَ ، وَصَحَّتْ جُمْلَةُ
التَّسْلِيمِ خَبْرًا عَنْهُ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ قِسْمُ الزَّرِيعِ
الْمَتَّبِعُونَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَالتَّأْوِيلِ ، فَأَلْقِسْمُ الْمَحْكُومُ بِمُقَابَلَتِهِ بِنَفْيِ
الْأَمْرَيْنِ ، فَلَمَّا قِسْمُ الزَّرِيعِ بِابْتِغَاءِ كُلِّ ، لِالْمَجْمُوعِ ، إِذِ الْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ
الْأَوْصَافِ ، وَلِأَنَّ جُمْلَةَ يَقُولُونَ حَيْثُ ذَلِكَ حَالٌ ، وَمَعْنَى مُتَعَلِّقًا يَنْبُوعًا
مُوجِبِ عَطْفِ الْمَفْرَدِ لِأَنَّ مِثْلَهُ فِي عَادَةِ الْأِسْتِعْمَالِ يُقَالُ لِلْعَجْزِ وَالتَّسْلِيمِ
وَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ : وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ ، فَإِذَا ظَهَرَ
الْمَعْنَى وَجَبَ كَوْنُهُ عَلَى الْمُقْتَضَى الْحَالِ الْمُخَالِفِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّ
الْحَالِ قَيْدٌ لِلْعَامِلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مُقَيَّدًا بِحَالِ قَوْلِهِمْ - آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ
عِنْدَ رَبِّنَا - وَأَيْدٍ حَمَلْنَا قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَإِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ
فَلَوْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً صَلَحَتْ مُؤَيَّدًا عَلَى وَزَانِ ضَعِيفِ الْحَدِيثِ يَصْلُحُ
شَاهِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْبَهًا ، فَكَيْفَ وَالْوَجْهُ مُنْتَهِضٌ عَلَى الْحُجْبَةِ
كَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَرَتْ عَادَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْمُجْمَلِ
بِخِلَافِ فِي جُزْئِيَّاتِ أَهْلِهَا مِنْهُ فِي مَسَائِلِ . الْأُولَى : التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ
إِلَى الْأَعْيَانِ ، عَنِ الْكَرْخِيِّ وَالبَصْرِيِّ إِجْمَالُهُ ، وَالْحَقُّ ظُهُورُهُ
فِي مُعَيَّنٍ . لَمَّا الْأَسْتِقْرَافُ فِي مِثْلِهِ إِرَادَةُ مَنَعِ الْفِعْلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا
حَتَّى كَانَ مُتَبَادِرًا مِنْ حَرَمَتِ الْحَرِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْأَمَهَاتِ فَلَا إِجْمَالَ .
قَالُوا لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ ، وَلَا مُعَيَّنٍ . فَلَمَّا تَعَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَأَدْعَاهُ

فَحَرِّ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْحَقِيقَةِ لِقَصْدِ إِخْرَاجِ الْمَحَلِّ عَنِ
 الْمَحَلِّيَّةِ تَضْحِيحُهُ بِادِّعَاءِ تَعَارُفِ تَرَكِيبِ مَنْعِ الْعَيْنِ لِإِخْرَاجِهَا عَنِ
 مَحَلِّيَّةِ الْفِعْلِ الْمُتَبَادِرِ لَا مُطْلَقًا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ سَبَبِ الْعُدُولِ عَنِ
 التَّعْلِيْقِ بِالْفِعْلِ إِلَى التَّعْلِيْقِ بِالْعَيْنِ . الثَّانِيَّةُ : لَا إِجْمَالَ فِي - وَأَمْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ - خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ عُرْفٌ
 يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ كَمَا لِكِ أَفَادَ مَسْحِ مَسْمَاهُ ، وَهُوَ الْكُلُّ ، أَوْ كَانَ
 أَفَادَ بَعْضًا مُطْلَقًا ، وَيَحْضُلُ فِي ضِمْنِ الْأَسْتِيعَابِ وَغَيْرِهِ فَلَا إِجْمَالَ ، ثُمَّ
 ادَّعَى مَالِكٌ عَدَمَهُ ، فَلَزِمَ الْأَسْتِيعَابُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ثُبُوتَهُ فِي نَحْوِ :
 مَسَحْتُ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ هُوَ الْعُرْفُ فِيمَا هُوَ آلَةٌ لِذَلِكَ
 وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُرْفِ ، بَلْ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، وَهِيَ مُنْدَفَعَةٌ بِبَعْضِهِ
 فَتَعْلَمُ إِرَادَتَهُ . قَالُوا : الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ . أُجِيبَ بِإِنْكَارِهِ كَمَا بِنِ جِيٍّ .
 وَأَعْلَمُ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ادَّعَوْهُ فِي نَحْوِ :

* شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتُ *

وَأَبْنُ جِيٍّ يَقُولُ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ
 لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ ، وَلِأَنَّ الْإِلْصَاقَ مَعْنَاهَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَهَا مُمَكِّنٌ
 فَيَلْزِمُ وَيَشْبُتُ التَّبْعِيضُ اتِّفَاقِيًّا لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمُلْصِقِ لِمَدَّوْلًا ،
 وَجَهُ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْآلَةِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَحَلِّ
 فَيَسْتَوْعِبُهُ كَمَسَحْتُ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ ، وَفِي قَلْبِهِ يَتَعَدَّى إِلَى الْآلَةِ

فَتَسَوَّعِيهَا، وَخُصُوصُ الْمَحَلِّ هُنَا لَا يُسَاوِيهَا فَلَزِمَ تَبْعِيضُهُ، ثُمَّ مُطْلَقُهُ
لَيْسَ بِمُرَادٍ وَإِلَّا أَجْتَرَى بِالْحَاصِلِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ
الترتيب، وَالْكُلُّ عَلَى نَفِيهِ فَلَزِمَ كَوْنُهُ مُقَدَّرًا، وَلَا مُعَيَّنَ فَكَانَ
مُجْمَلًا فِي الْكَمِّيَّةِ الْخَاصَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ عَدَمُ الْأَجْتِرَاءِ لِحُصُولِهِ
تَبَعًا لِتَحَقُّقِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْإِطْلَاقِ اللَّازِمِ، وَالْحَقُّ
أَنَّ التَّبْعِيضَ اللَّازِمَ مَا يَقْدِرُ الْآلَةُ لِأَنَّهُ جَاءَ ضَرُورَةً أَسْتَيْعَابِهَا وَهِيَ
غَالِبًا كَالرُّبْعِ فَلَزِمَ، وَكَوْنُهُ النَّاصِيَّةَ أَفْضَلَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
الثَّالِثَةُ : لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ : [رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ] لِأَنَّ الْعُرْفَ
فِي مِثْلِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ رَفَعُ الْعُقُوبَةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِرَادَتِهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ
الضَّمَانُ عُقُوبَةً، بَلْ جَبْرًا لِحَالِ الْمَغْبُورِ. قَالُوا: الْإِضْمَارُ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا مُعَيَّنٌ .
أُجِيبَ عَيْنَهُ الْعُرْفُ الْمَذْكُورُ . الرَّابِعَةُ : لَا إِجْمَالَ فِيمَا يُنْفَى مِنْ
الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ مَحْذُوفَةً الْخَبَرَ كَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا
بِظُهُورِ خِلَافًا لِلْقَاضِي. لَنَا أَنْ نُشَبِّهَ أَنَّ الصَّحَّةَ جُزْءٌ مَفْهُومِ الْأِسْمِ
الشَّرْعِيِّ، وَلَا عُرْفٌ يَصْرِفُ عَنْهُ لَزِمَ تَقْدِيرُ الْوُجُودِ، وَإِلَّا فِإِنْ
تُعْرَفُ صَرْفُهُ إِلَى الْكَمَالِ لَزِمَ، وَإِلَّا لَزِمَ تَقْدِيرُ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ، وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِإِرَادَةِ بَعْضِ الْمَجَازَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ
لَا إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ. قَالُوا: الْعُرْفُ فِيهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ
وَالْكَمَالِ فَلَزِمَ الْإِجْمَالُ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ، بَلْ لِأَقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ فِي

خُصُوصِيَّاتِ الْمَوَارِدِ . الْخَامِسَةُ : لَا إِجْمَالَ فِي الْيَدِ وَالْقَطْعِ . فَلَا إِجْمَالَ فِي - فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا - وَشَرِذِمَةٌ نَعَمٌ فَنَعَمْ . لِنَا أَنَّهُمَا لُغَةٌ لِحُمْلَتِهَا إِلَى الْمَنْكِبِ وَالْإِبَانَةِ . قَالُوا : يُقَالُ لِلْكُلِّ وَإِلَى الْكُوعِ ، وَالْقَطْعُ لِلْإِبَانَةِ وَالْجَرْحِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ، وَالْجَوَابُ بَلَّ بِجَازٍ فِي الشَّانِ لِلظُّهُورِ فِي الْأَوَّلِينَ ، فَلَا إِجْمَالَ ، وَأَسْتَدِلُّ بِحُمْلِ الْأَشْتِرَاكِ وَالتَّوَاتُؤِ وَالْمَجَازِ ، وَالْإِجْمَالُ عَلَى أَحَدِهَا وَعَدَمُهُ عَلَى آخَرَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِتَعْيِينِ مَا وُضِعَ لَهُ الْيَدُ بِالترَّجِيحِ لِعَدَمِ الْإِجْمَالِ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْإِجْمَالِ فِي الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَاتُؤِ مَمْنُوعٌ ، إِذِ الْحَمْلُ عَلَى الْقَدْرِ لِلشُّتْرَاكِ لَا يَتَصَوَّرُ ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِضَافَةُ الْقَطْعِ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مُنْتَفٍ إِجْمَاعًا ، فَكَانَ مَحَلًّا مُعَيَّنًا مِنْهَا وَلَا مُعَيَّنٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَوَاتُؤَ وَإِلَّا نَاقِضَ كَوْنَهُ لِلْكُلِّ ، لَكِنْ يُعْلَمُ إِرَادَةُ الْقَطْعِ فِي خُصُوصِ مِنْهُ وَلَا مُعَيَّنٌ ، فَاجْمَالُهُ فِيهِ ، وَأَمَّا الْإِزَامُ أَنْ لَا يُجْمَلَ حِينَئِذٍ فَدُفِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ لَكِنْ تَعَيَّنَتْ نَابِتٌ بِالْعِلْمِ بِالْأَشْتِرَاكِ وَالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ . السَّادِسَةُ : لَا إِجْمَالَ فِيهَا لَهُ مُسْمِيَانِ : لُغَوِيٌّ ، وَشَّرْعِيٌّ بَلَّ ظَاهِرٌ فِي الشَّرْعِيِّ ، وَثَانِيهَا لِلْقَاضِي أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِيهِمَا ، ثَالِثُهَا لِلغَزَالِي فِي النَّهْيِ مُجْمَلٌ ، وَرَابِعُهَا فِيهِ الْاُغْوِيُّ . لِنَا عَرْفُهُ يَقْضَى بِظُهُورِهِ فِيهِ الْإِجْمَالُ يَصْلُحُ لِكُلِّ ، الْغَزَالِيُّ الشَّرْعِيُّ مَا وَافَقَ أَمْرُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَمْتَنَعُ فِي النَّهْيِ . أُجِيبَ لَيْسَ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ بَلَّ الْهَيْسَةَ ، وَالرَّابِعُ

مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ فِي النَّهْيِ لِلْغَوَى إِذْ لَا ثَالِثَ، وَقَدْ تَعَدَّرَ الشَّرْعِيُّ. وَجَوَابُهُ
مَا تَقَدَّمَ، فَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَأُعْتَبِرُوا وَصَفَ الصَّحَّةَ فِي الْأَسْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى
مَا يُعْرَفُ، فَالصَّحَّةُ فِي الْمَعَامَلَةِ تَرْتَبُ الْآثَارَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَسْخِ
وَالْفَسَادِ عِنْدَهُمْ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً فَأَلْتَرْتَبُ، فَيُرَادُ فِي النَّهْيِ
الصُّورَةُ مَعَ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَيَكُونُ مَجَازًا شَّرْعِيًّا فِي جُزْءِ الْمَفْهُومِ.
السَّابِعَةُ: إِذَا حَمَلَ الشَّارِعُ لَفْظًا شَّرْعِيًّا عَلَى آخَرَ وَأَمْكَنَ فِي وَجْهِ
الشَّبَهَةِ مَحْمَلَانِ: شَّرْعِيٌّ، وَلِغَوَى لَزِمَ الشَّرْعِيُّ كَالطَّوَّافِ صَلَاةً
يَصِحُّ ثَوَابًا، أَوْ لِأَشْرَاطِ الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ الشَّرْعِيُّ، أَوْ لَوْقُوعِ الدُّعَاءِ فِيهِ
وَهُوَ الْغَوَى، وَالْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ فِي ثَوَابِهَا، وَسُنَّةٌ تَقْدُمُ الْإِمَامِ وَالْمِيرَاثِ،
أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا لُغَةً. لِنَا عُرْفُهُ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ، وَأَيْضًا لَمْ يُبْعَثْ
لِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ. قَالُوا يَصْلُحُ لهُمَا وَلَا مُعَرَّفَ، قُلْنَا مَا ذَكَرْنَا مُعَرَّفًا.
الثَّامِنَةُ: إِذَا تَسَاوَى إِطْلَاقُ لَفْظٍ لِمَعْنَى وَلِمَعْنِيَيْنِ، فَهُوَ مُجْمَلٌ
كَالدَّابَّةِ لِلْجِمَارِ، وَلَهُ مَعَ الْفَرَسِ وَمَا رُجِّحَ بِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَعْنَى
إِثْبَاتُ الْوَضْعِ بِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ هُوَ إِرَادَةُ أَحَدِ
الْمَفْهُومَيْنِ بِهَا، نَعَمْ هُوَ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنَى أَغْلَبُ، وَقَوْلُهُمْ
يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ كَمَا فِي وَالسَّارِقُ أَنْدَفَعَ.

الفصل الثالث

اللفظ بالمقايسة إلى آخر إما مرادف متجدد مفهوماً كالبر والقمح ، أو مبين مختلفه تواصلت كالسيف والصارم أولاً .

مسئلة

الترادف واقع خلافاً لقوم ، قوهم ، ولا فائدة في تعريف المعرف لو صح لزيم امتناع تعدد العلامات ، ثم فائدته التوصل إلى الروى ، وأنواع البدع إذ قد يتأنى بلفظ دون آخر ، وأيضاً : فالجلوس ، والقعُد ، والأسد ، والسبع مما لا يتأنى فيه كونه من الأسم والصفة ، أو الصفات أو الصفة ووصفها كالمكلم والفصيح يحققة فلا يقبل التشكيك .

مسئلة

يجوز إيقاع كل منهما بدل الآخر إلا لما نفع شرعي على الأصح إذ لا حرج في التركيب لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين . قالوا لو صح لصح خدائ أكبر . قلنا الحنفية يلتزمونه ، والآخرون للمانع الشرعي ، وأما كون اختلاط اللفتين مانعاً من التركيب بعد الفهم فبلا دليل عليه سوى عدم فعلهم ، وقد يبطل بالعرب ، ولم يخرج عن العجمية ، والتغيير لعدم إحسانهم النطق به أو التلاعب

لَا قَصْدًا لِجَعْلِهِ عَرَبِيًّا ، وَلَوْ سَلِمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِأَمْتِنَاعِهِ إِلَّا مَعَ
عَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ مَعَ قَصْدِ الْإِفَادَةِ .

مسئلة

وَلَيْسَ مِنْهُ الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ . أَمَّا النَّامُ فَلَا سِتِدْعَائِهِ تَعَدُّدَ الدَّلَالِ عَلَى
أَبْغَاضِهِ ، وَأَمَّا النَّاقِصُ فَإِنَّمَا مَفْهُومُهُ الْجُزْءُ الْمُسَاوِي فَلَا تَرَادُفُ : اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ لَا يُلتَزَمَ الْأَصْطِلَاحُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ ، وَلَا
التَّابِعُ مَعَ الْمُتَبَوِّعِ حَسَنٌ بَسَنٌ ، قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ مَشْرُوطَةً فَهِيَ حَرْفٌ ، وَلَيْسَ ، وَقِيلَ لَفْظُ بَوْرْنِ الْأَوَّلِ
لِأُرْدِوَاغِهِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لِتَقْوِيَةِ مُتَبَوِّعٍ خَاصٍّ ، وَإِلَّا لَزِمَ
نَحْوُ : زَيْدٌ بَسَنٌ ، وَأَمَّا التَّوَكِيدُ كَأَجْمَعِينَ فَلِمَتَقْوِيَةِ عَامٍ سَابِقٍ فَوَضَعَهُ
أَعْمٌ مِنَ التَّابِعِ فَلَا تَرَادُفُ ، وَمَا قِيلَ الْمُرَادِفُ لَا يَزِيدُ مُرَادِفَهُ قُوَّةً
مَمْنُوعٌ إِذَا لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ .

[تَنْبِيهِ] تَكُونُ الْمُقَايَسَةُ بِالذَّاتِ لِلْمَعْنَى فَيَكْتَسِبُهُ الْأِسْمُ
لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، فَالْمَفْهُومُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ إِمَامُ سَاوٍ ، يَصْدُقُ كُلُّ عَلَى
كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ أَوْ مُبَايِنٌ مُبَايِنَةٌ كَلِّيَّةٌ لَا يَتَّصِدَقَانِ أَوْ
جُزْئِيَّةٌ يَتَّصِدَقَانِ وَيَتَفَارَقَانِ كَالْإِنْسَانِ ، وَالْأَبْيَضِ وَالْعَامِّ وَالْمَجَازِ ، وَلَا
وَاجِبٌ ، وَلَا مَمْدُوبٌ ، وَإِمَامُ أَعْمٌ مِنْهُ مُطْلَقًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ
كَالْعِبَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالْحَيَوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ،

وَتَقْيِضُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، وَالْمُتَبَايِنَيْنِ مُطْلَقًا مُتَبَايِنَانِ مُبَايِنَةً جُزْئِيَّةً
كَلَّا إِنْسَانًا ، وَلَا أَبْيَضَ ، وَلَا إِنْسَانًا ، وَلَا فَرَسًا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ
تَخْصُ الْعُمُومَ مِنْ وَجْهِهِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا كَلَّا مَوْجُودَ وَلَا
مَعْدُومَ عَلَى نَفْيِ الْحَالِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ يَتَعَاكَسُ تَقْيِضَاهُمَا ،
فَتَقْيِضُ الْأَعْمِ أَحْصَى مِنْ تَقْيِضِ الْأَخْصِ ، وَتَقْيِضُ الْأَخْصِ أَعْمٌ مِنْ
تَقْيِضِ الْأَعْمِ .

الفصل الرابع

وَفِيهِ تَقَاسِيمٌ :

التقسيم الأول

وَيَتَعَدَّى إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهُ : إِمَّا كُلِّيًّا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ فَقَطُّ مِنْ
الشَّرِكَةِ فِيهِ ، أَوْ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا يَمْنَعُ ، بِخِلَافِ الْإِضَافِيِّ كُلِّ أَحْصَى
تَحْتَ أَعْمٍ ، وَالْكَُلِّيُّ إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ فَهُوَاطِيٌّ كَالْإِنْسَانِ ،
أَوْ تَفَاوَتْ بِشِدَّةٍ وَضَعْفٍ كَالْأَبْيَضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَشَكَّكَ لِاتِّرَادِي فِي
وَضْعِهِ لِلْخُصُوصِيَّاتِ فَشَتْرَكَ ، أَوْ لِلْمُشْتَرِكِ فَهُوَاطِيٌّ ، وَهَذَا قِيلَ بِنَفْيِهِ
لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا . وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأِضْطِلَاحَ عَلَى تَسْمِيَةِ مُتَفَاوِتٍ بِهِ
وَالْتَفَاوُتُ وَاقِعٌ فَكَيْفَ يُنْفَى ، فَإِنْ قِيلَ بِنَفْيِ مُسَاهُ ، فَإِنَّ مَا بِهِ
كَخُصُوصِيَّةِ الشَّلْحِ إِنْ أَخَذْتَ فِي مَفْهُومِهِ فَلَا شَرِكَةَ فَلَا تَفَاوُتَ وَلَزِمَ

الإشتراك، وإلا فلا تفاوت ولزم التواطؤ. قلنا ما به معتبره فيما صدق عليه المفهوم من أفراد تلك الخصوصية لافي نفسه. وحاصل هذا أن كل خصوصية مع المفهوم نوع، ويستلزم أن مسمى المشكك كالسواد والبياض لا يكون إلا جنساً، وما به التفاوت فصول تحصله أنواعاً فمن الماهيات الجنسية ما فصول أنواعها مقادير من الشدة والضعف وذلك في ماهيات الأعراض، ولذا يقولون: القول بالتشكيك خارج ومنها خلافة، ثم وضعنا اسم المشكك للأول.

التقسيم الثاني

مدلوله إما لفظاً كالجملة والخبر، والأسم، والفعل، والحرف على نوع مساهلة، إذ الألفاظ ما صدقات مدلوله الكلي إلا أن يراد كل جملة متحققة خارجاً، أو غيره، فأما لا يدل عليه إلا بضميمة إليه لوضعه لمعنى جزئي من حيث هو ملحوظ بين نسبتين خاصين فهو الحرف كمن وإلى، بخلاف اللازمة للإضافة، أو يستقل بالدلالة لعدم ذلك فأما لا يكون معناه حدثاً مقيداً بأحد الأزمنة الثلاثة بهيئة فهو الأسم كالابتداء والانتهاء فالكاف وعن وعلى حينئذ مشترك أعطى له وضع للمعنى الكلي يستعمل فيه أسماء ككاتب الماء وللخصوص منه كذلك فيستعمل فيه حرفاً كجاء الذي كعمرو، وقس الأخيرين عليه، أو يكون بالفعل.

التقسيم الثالث

قَسَمَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ اللَّفْظَ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَالصِّيغَةِ أَيْ بِأَعْتِبَارِ وَضْعِهِ إِلَى خَاصٍ وَعَامٍّ ، وَمُشْتَرَكٍ ، وَمَوْوَلٍ ، وَأَعْتَرَضَ بِأَنَّ الْمَوْوَلِ وَلَوْ مِنْ الْمُشْتَرَكِ لَيْسَ بِأَعْتِبَارِ الْوَضْعِ ، بَلْ عَنْ رَفْعِ إِجْمَالِ بَطْنِي فِي الْأُسْتِعْمَالِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ مُتَّحِدًا ، وَلَوْ بِالنَّوْعِ أَوْ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ بِهِ فَأَخَاصٌ ، فَدَخَلَ الْمَطْلُوقُ وَالْعَدَدُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ بِلَا مَلاحَظَةَ خَصْرٍ ، فَإِنَّمَا يَوْضَعُ وَاحِدٌ ، فَمَنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ الْعَامُّ ، أَوْ مُتَعَدِّدٌ فَمَنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ فَيَدْخُلُ فِي الْعَامِّ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الْأُسْتِعْرَاقِ هَتَّحِدُ الْوَضْعِ إِنْ اسْتَعْرَقَ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ ، وَأَخَذُ الْحَيْثِيَّةَ يُبَيِّنُ عَدَمَ الْعِنَادِ بِجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَامِّ ، وَلِذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي تَعْرِيفِهَا أَبْتِدَاءً ، فَالْحَقُّ تَقْسِيمَانِ :

التقسيم الأول

بِأَعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ ، يَخْرُجُ الْمُنْفَرِدُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى كَثْرَةِ أَقْسَامِهِمْ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَفِيهِ مَسْئَلَةُ الْمُشْتَرَكِ ، خَامِسُهَا وَقَعَ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ . لَنَا لَا امْتِنَاعَ لِوَضْعِ لَفْظٍ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا الْمَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِكُلِّ عَلَى الْبَدَلِ ، وَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ الْعَبَثَ

لِإِثْتِنَاءِ فَائِدَةِ الْوَضْعِ مُنْذَفِعٌ بِأَنَّ الْأَجْمَالَ مِمَّا يَقْصَدُ ، وَلِنَا عَلَى الْوُقُوعِ
 ثُبُوتِ اسْتِعْمَالِ الْقَرَاءَةِ لِقَوْلِهِ لِكُلِّ مِنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ لَا يَتَبَادَرُ
 أَحَدُهُمَا مُرَادًا بِلَا قَرِينَةٍ ، وَهُوَ دَلِيلُ الْوَضْعِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ
 بِالْمُشْتَرَكِ ، وَمَا قِيلَ جَازَ كَوْنُهُ لِمُشْتَرَكٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَجِجَازًا ، وَخَفِيَ
 التَّعْيِينُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا ظُنَّ أَنَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ مَدْفُوعٌ
 بِعَدَمِهِ بَيْنَهُمَا ، وَكَوْنُهُ لِنَحْوِ الشَّيْئَةِ وَالْوُجُودِ بَعِيدٌ ، وَيُوجِبُ أَنَّ
 نَحْوَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْقَعُودِ وَمَا لَا يُحْصَى مِنْ أَفْرَادِ الْقَرَاءَةِ ، وَاسْتِهَارِ الْمَجَازِ
 بَحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ ، وَيَخْفَى التَّعْيِينُ نَادِرًا لِأَنَّ نِسْبَةَ لَهُ بِمَقَابِلِهِ
 فَظَهَرَ الْأَحْتِمَالَاتِ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِكُلِّ ، وَهُوَ دَلِيلُ وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ
 وَالْحَدِيثِ [دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ] وَبِهِ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ إِذَا وَقَعَ
 مُبَيَّنًا طَالَ بِهَا فَائِدَةٌ ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ لَمْ يَفِدْ تَشْكِيكًا بَعْدَ التَّحَقُّقِ
 مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ إِفَادَتَهُ كَالْمُطْلَقِ ، وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ الْعَزْمُ عَلَيْهِ إِذَا
 مُبَيَّنٌ ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي اسْتِعْلَامِهِ فَيُنَالُ ثَوَابَهُ ، وَاسْتِدْلَالٌ لَوْ لَمْ يَقَعْ كَانَ
 الْمَوْجُودُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ مَعْنَوِيًّا لِأَنَّهُ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ اتَّفَاقًا ، وَهُوَ
 مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ لِدَاتٍ لَهُ وَجُودٌ ، وَهُوَ فِي الْقَدِيمِ يُبَيِّنُ الْمُمْكِنَ ، فَلَا
 اشْتِرَاكَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْأَخْتِلَافَ بِالْحُصُوصِيَّاتِ ، وَبِوَصْفِ الْوُجُوبِ
 وَالْإِمْكَانِ لَا يَمْنَعُ الْأَنْدِرَاجَ تَحْتِ مَفْهُومٍ عَامٍّ تَخْتَلِفُ أَفْرَادُهُ فِيهِ
 فَيَكُونُ مَعْنَوِيًّا ، وَاسْتِدْلَالٌ أَيْضًا لَوْ لَمْ يُوضَعْ خَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ

لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا دُونَ الْأَلْفَاظِ لِتَرَكُّبِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ لِكُنْهَا
 لَمْ تَخُلْ، وَهُوَ أضعفُ لِمَنْعِ عَدَمِ تَنَاهِي الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ وَتَحَقُّقِهِ
 فِي التَّمَاثِيلَةِ، وَلَا يَلْزَمُ لِتَعَرُّفِهَا الْوَضْعُ لَهَا، بَلِ الْقَطْعُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ
 فَالْوَضْعُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَنَاهٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَخُلُوها عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
 مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ إِذْ لَا نِسْبَةَ لِمُتَنَاهِي بغيرِ الْمُتَنَاهِي، وَلَوْ سُلِّمَ فَبَطْلَانُ
 الْخُلُوعِ مَمْنُوعٌ، وَلَا تَنْتَفِي الْإِفَادَةُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَأَمَّا تَجْوِيرُ عَدَمِ
 تَنَاهِي الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُتَنَاهِي إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّكْرَارِ وَالْإِضَافَاتِ
 كَثْرَةَ كَيْبِ الْأَعْدَادِ فَبَاطِلٌ بِأَيِّ أَعْتِبَارٍ فُرِضَ وَلَوْ مَعَ الْإِهْمَالِ إِذْ
 الْإِخْرَاجُ بِضَغْطٍ فِي مَحَالِّ مُتَنَاهِيَةٍ عَلَى أُنْحَاءِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ
 لِلْكَثْرَةِ الزَّائِدَةِ .

التقسيم الثاني

بِأَعْتِبَارِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، يَخْرُجُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَتَتَدَاخَلُ، فَالْمُشْتَرَكُ
 عَامٌّ، وَخَاصٌّ، وَالْمُنْفَرِدُ كَذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ الْجَمْعِ عَنْهُمَا عَلَى
 التَّقْدِيرَيْنِ لِأَنَّ رِجَالًا فِي الْجَمْعِ مُطْلَقٌ كَرَجُلٍ فِي الْوُحْدَانِ، وَالْإِخْتِلَافُ
 بِالذِّدِّ وَعَدَمِهِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَالْمُنْفَرِدُ عَامٌّ وَهُوَ مَادَلٌّ عَلَى اسْتِفْرَاقِ أَفْرَادِ
 مَفْهُومٍ، وَيَدْخُلُ الْمُشْتَرَكُ لَوْ عَمَّ أَفْرَادَ مَفْهُومٍ، أَوْ فِي الْمَفَاهِيمِ عَلَى مَنْ
 يُعَمِّمُهُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُمُومَ بِأَعْتِبَارِ أَفْرَادِ مَفْهُومٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
 الْاسْتِفْرَاقَ كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَكَذَا

مَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ شُمُولًا ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ عَلَى الْأَسْتِغْرَاقِ بِمَادَلِّ
 عَلَى مُسَمِّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتِرَاكِتٍ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً مُطْلَقًا لِإِخْرَاجِ
 الْمُشْتَرَاكِةِ الْمَعْهُودَةِ لِأَنَّهَا مَدْلُولَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْعَهْدِ ، وَيَرِدُ خُرُوجُ عُلَمَاءِ
 الْبَلَدِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُشْتَرَاكِةَ فِيهِ عَالِمُ الْبَلَدِ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ
 هُوَ الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَا فَرْقَ لَأَنَّ عَالِمَ الْبَلَدِ مَعْهُودٌ ، وَكَوْنُ
 الْمُرَادِ عَهْدًا أَعْتَبِرَتْ خُصُوصِيَّتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فَيَرِدُ ، وَيَرِدُ الْجَمْعُ
 الْمُنْكَرُ ، فَإِنَّ أُجِيبَ بِإِرَادَةِ مُسَمِّيَاتِ الدَّلَالِ فَبَعْدَ حَمَلِهِ عَلَى أَفْرَادِ
 مَسْمَاهُ لِيَصِحَّ ، وَلَا يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ فَبِاعْتِبَارِهِ إِلَى آخِرِهِ مُسْتَدْرَكٌ
 خُرُوجِ الْعَدَدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَفْرَادَ مَسْمَاهُ ، ثُمَّ أَفْرَادُ الْعَامِّ الْمَفْرَدِ الْوَحْدَانُ ،
 وَالْجَمْعُ الْمُحَلِّي الْجُمُوعُ فَإِنَّ التُّزِمَ كَوْنُ عُمُومِهِ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطُّ فَبَاطِلٌ
 لِلِإِطْبَاقِ عَلَى فَهْمِهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ بِهِ لَا يُوجِبُهُ
 فِي كُلِّ فَرْدٍ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَامَ الْجِنْسِ تَسْلُبُ الْجَمْعِيَّةَ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ
 الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِفَهْمِ الثُّبُوتِ فِي الْوَاحِدِ فِي : لَا أُشْتَرَى الْعَبِيدَ ،
 وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، ثُمَّ يُورَدُ مُطْلَقًا أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَفْرَدِ تَضْمِينِيَّةٌ ، إِذْ
 لَيْسَ مُطَابِقِيًّا ، وَلَا خَارِجًا لِأَزْمًا ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ بَدَلِيًّا ، فَالتَّعْلِيْقُ بِهِ تَعْلِيْقٌ بِالْكُلِّ فَلَا يُلْزَمُ فِي الْجُزْءِ . وَالْجَوَابُ
 الْعِلْمُ بِاللَّزُومِ لِقَّةً فِي خُصُوصِ هَذَا الْجُزْءِ ، لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهِ ، فَإِنَّهُ
 جُزْئِيٌّ الْمَفْهُومِ الَّذِي بِاعْتِبَارِ الْأَشْتِرَاكِ فِيهِ يَثْبُتُ الْعُمُومُ ، وَقَدْ يُقَالُ

الْعَامُّ مُرَكَّبٌ فَلَا يُؤْخَذُ الْجِنْسُ الْمَفْرُودُ. وَيُجَابُ بِأَنَّهُ بِشَرْطِ التَّرَكِيبِ
فَالْعَامُّ رَجُلٌ بِشَرْطِ اللَّامِ أَوْ بِعِلَّتِهَا ، فَالْحَرْفُ يُفِيدُ مَعْنَاهُ فِيهِ أَوْ
الْمَقَامُ فَيَصِيرُ الْمُسْتَعْرِقُ ، وَفِي الْمَوْضُوعِ أَظْهَرَ فَيَنْدَفِعُ الْأَعْتِرَاضُ بِهِ
عَلَى الْغَزَالِي فِي قَوْلِهِ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ. وَخَاصٌّ مَا لَيْسَ بِعَامٍّ ، أَمَا الْعَامُّ
فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ :

البحث الأول

هَلْ يُوصَفُ بِهِ الْعَامِيُّ حَقِيقَةً كَاللَّفْظِ ، أَوْ مَجَازًا ، أَوْ لَا وَلَا ، وَالْمُخْتَارُ
الْأَوَّلُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ إِذِ الْعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ مُتَعَدِّدٍ فَهُوَ
مَعْنَوِيٌّ خَيْرٌ مِنْهُمَا ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مَحَلٌّ ، وَمَنْشُؤُهُ الْخِلَافُ فِي
مَعْنَاهُ ، وَهُوَ شُمُولُ الْأَمْرِ ، فَمَنْ أَعْتَبَرَ وَحْدَتَهُ شَخْصِيَّةً مَنَعَ الْإِطْلَاقَ
الْحَقِيقِيَّ ، إِذْ لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا الذَّهْنِيُّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ مَجَازًا
كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَطْهَرَ طَرِيقَهُ لِلْآخِرِ فَمَنْعَهُ مُطْلَقًا ، وَمَنْ فَهِمَ
مِنَ اللَّغَةِ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ وَمِنَ النَّوعِيِّ ، وَهُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِهِمْ مَطَرٌ عَامٌّ
وَخَصْبٌ عَامٌّ فِي النَّوعِيِّ ، وَصَوْتٌ عَامٌّ فِي الشَّخْصِيِّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا
أَجَازَهُ حَقِيقَةً ، وَكَوْنُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الذَّهْنِيِّ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فَيَنْتَسِفِي الْإِطْلَاقُ
مَمْنُوعٌ بَلِ الْمَرَادُ التَّعَلُّقُ الْأَعَمُّ مِنَ الْمُطَابَقَةِ كَمَا فِي الْمَعْنَى الذَّهْنِيِّ وَالْحُلُولِ
كَمَا فِي الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ وَكَوْنِهِ مَسْمُوعًا كَالصَّوْتِ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الذَّهْنِيِّ
لِلْفَظِيِّ كَمَا يُفِيدُهُ اسْتِدْلَالُهُمْ ، وَقَدْ اسْتَبْعَدَ هَذَا الْخِلَافُ ، فَإِنَّ شُمُولَ

بَعْضِ الْمَعْنَى لِمُتَعَدِّدٍ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ ، إِنَّمَا هُوَ فِي
 أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْمَعْنَى الْعَامِّ كَاللَّفْظِ ، وَهُوَ اسْتِبْعَادُ يَتَعَدَّرُ فِيهِ
 الْقَوْلُ الثَّانِي : إِذْ لَا مَعْنَى لِحَوَازِ التَّخْصِيصِ جِجَازًا ، نَعَمْ صَرَّحَ مَا نَعْمُو
 تَخْصِيصِ الْعَلَّةِ بِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُحْصَى ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْصَمُ وَهُوَ
 يُنَافِي مَا دُكِرَ ، وَيَتَعَدَّرُ إِرَادَةُ أَنَّهُ يَعْصَمُ وَلَا يُحْصَى مِنْ قَوْلِهِ لَا يَعْصَمُ .

البحث الثاني

هَلِ الصَّيِّغُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالْأَسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولَاتِ وَالْمُحَلِّ
 وَالْمَنْفِيَّةِ وَالْجَمْعِ بِاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ ، أَوْ
 جِجَازٌ فِيهِ ، أَوْ مُشْتَرَكَةٌ ، وَتَوَقَّفَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً كَالْقَاضِي ، وَمَرَّةً
 بِالْأَشْتِرَاكِ ، وَقِيلَ فِي الطَّلَبِ مَعَ الْوَقْفِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَتَفْصِيلُ الْوَقْفِ
 إِلَى مَعْنَى لَا نَدْرِي ، وَإِلَى تَعْلَمُ الْوَضْعَ ، وَلَا نَدْرِي أَحَقِيقَةٌ أَمْ جِجَازٌ ؟
 لَا يَصِحُّ إِذْ لَا شَكَّ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ وَضْعُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرَدُّدُ
 فِي أَنَّهُ النَّوْعِيُّ أَوْ الشَّخْصِيُّ فَيَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي ، وَلَا شَكَّ فِي فَهْمِهِ مِنْ
 أَمْرَتْ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ ، الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ ،
 وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، لِنُنَجِّبَهُ وَأَهْلَهُ فِي اسْمِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ ، وَفَهْمُهُ
 الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً فِي مَنْ دَخَلَ ، وَمَا صَنَعْتَ ، وَمَنْ جَاءَ سُؤَالَ عَنْ كُلِّ
 جَاءَ وَمَصْنُوعٌ ، وَلَا تَشْتَمُ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ بِالْوَضْعِ ، أَوْ بِالْقَرِينَةِ
 كَقَوْلِ الْخُصُوصِ كَالتَّرْتِيبِ عَلَى الْمُنَاسِبِ فِي نَحْوِ السَّارِقِ ، وَأَكْرَمِ

الْعُلَمَاءُ ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ تَمْهِيدُ قَاعِدَةٍ كَرَجْمٍ مَاعِزٍ ، إِذْ عُلِمَ أَنَّهُ شَارِعٌ ،
 وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، أَوْ ضُرُورَةٌ مِنْ نَفْيِ النَّكِرَةِ ، وَأُلْزِمُوا أَنْ
 لَا يُحْكَمَ بِيَوْضَعِيٍّ لِلْفِظِ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنِ الْوَاضِعِ ، بَلْ أُخِذَ مِنَ
 التَّبَادُرِ عِنْدَ الْأِسْتِعْمَالِ ، وَأَيْضًا شَاعَ أَحْتِجَاجُهُمْ بِهِ ، كَعَمَرَ عَلَى أَبِي
 بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ ، بِأَمْرَتْ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ
 عَلَى وَجْهِ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ بِالْفِظِ ، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ مَعْنَى كَثُرَتِ الْحَاجَةُ إِلَى
 التَّعْيِيرِ عَنْهُ فَكَغَيْرِهِ ، وَأُجِيبُ بِمَنْعِ الْمَلْزَمَةِ ، الْخُصُوصُ لَا عُمُومَ
 إِلَّا لِرُكْبٍ ، وَلَا وَضَعَ لَهُ بَلْ لِمُفْرَدَاتِهِ ، وَالْقَطْعُ أَنَّهَا لِعَيْرِهِ فَلَا وَضَعَ
 لَهُ فَصَدَقَ أَنَّهَا لِلْخُصُوصِ ، بَيَانُهُ أَنَّ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَخْوَاتِهِ لَا يَتَحَقَّقُ
 إِلَّا بِالْفِظِ لِكُلِّ مِنْهَا وَضَعٌ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْمَجْمُوعِ ، مَثَلًا
 مَعْنَى مَنْ عَاقِلٌ ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ الْآخَرُ بِخُصُوصٍ مِنَ النَّسْبَةِ ، فَيَحْضُلُ
 مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْأَسْتِفْهَامِ وَبِهِمَا الْعُمُومُ ، وَصَرَّحَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ
 تَضَمَّنَ مَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْأَسْتِفْهَامِ طَارِيئًا عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ ،
 وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ التَّوَقُّفُ عَلَى التَّرْكِيبِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ
 الدَّلَالُ ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ قَوْلُ الْوَاضِعِ فِي النَّكِرَةِ لِمُفْرَدٍ
 يَحْتَمِلُ كُلَّ فَرْدٍ ، فَإِذَا عَرَفْتَ ، فَلِكُلِّ ضَرْبَةٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
 لِأَنَّ نَفْهَمَهُ فِي أَكْرَمِ الْجَاهِلِ ، وَأَهْنِ الْعَالِمِ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ ، فَكَانَ

وَضَعِيًّا ، وَغَايَتُهُ أَنْ وَضَعَهُ وَضَعُ الْقَوَاعِدِ الْغَوِيَّةِ كَقَوَاعِدِ النَّسَبِ
وَالْتَضْيِغِ ، وَأَفْرَادُ مَوْضُوعِهَا حَقَائِقُ ، وَلِذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي كَوْنِهِ
مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا ، وَالْوَجْهُ أَنَّ عُمُومَ غَيْرِ الْمُحَلِّيِّ وَالْمُضَافِ عَقْلِيًّا لِحَزْمِ
الْعَقْلِ بِهِ عِنْدَ ضَمِّ الشَّرْطِ وَالصَّلَةِ إِلَى مُسَمًّى مَنْ ، وَهُوَ عَاقِلٌ ، وَاللَّذِي
وَهُوَ ذَاتٌ ، فَيَثْبُتُ مَا عُلِّقَ بِهِ لِكُلِّ مُتَّصِفٍ لَوْجُودِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ
مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا النِّكَرَةُ الْمَنْفِيَّةُ لِأَنَّ نَفِيَّ ذَاتٍ مَا لَا يَتَحَقَّقُ
مَعَ وُجُودِ ذَاتٍ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُنَافِ الْوَضْعَ لَكِنْ يَصِيرُ ضَائِعًا ،
وَحِكْمَتُهُ تَبَعْدُهُ كَمَا لَوْ وَضِعَ لَفْظٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَيَاةٍ لَافِظِهِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ
الْعَرَبِيَّةَ النَّكَرَةَ الْمَنْفِيَّةَ بِلَا مُرَكَّبَةٍ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ ، وَغَيْرُهَا ظَاهِرٌ ،
فَجَازَ بَلَّ رَجُلَانِ ، وَامْتَنَعَ فِي الْأَوَّلِ وَبِعِلَّتِهِ يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ فِي لَارِجَالِ
فَإِنْ قَالُوا الْمَنْفِيُّ الْحَقِيقَةُ بِقَيْدِ تَعَدُّدٍ . قُلْنَا إِذَا صَحَّ فَلِمَ لَا يَصِحُّ بِقَيْدِ
الْوَحْدَةِ كَجَوَازِهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَحُكْمُ الْعَرَبِ بِهِ مَمْنُوعٌ ، وَالْقَاطِعُ
بِنَفْسِهِ مِنْهَا مَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّصَ ، وَقَدْ خُصَّ
بِنَحْوِ : وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَلَا ضَرَرَ ، وَأَوْجَبَ كَثِيرًا مِنَ الضَّرَرِ
وَتَنَتَفَى مُنَافَاتُهُ لِإِطْلَاقِ الْأَصُولِ ، الْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ . فَإِنْ قِيلَ
فَهَلْ بَلَّ رَجُلَانِ تَخْصِيصٌ مَعَ أَنَّ حَاصِلَهُ نَفِيُّ الْمُقَيَّدِ بِالْوَحْدَةِ فَلَيْسَ
عُمُومُهُ إِلَّا فِي الْمُقَيَّدِ بِهَا . قُلْنَا التَّخْصِيصُ فِيهِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ ظَاهِرًا
لَا الْمُرَادِ ، فَلَا شَكَّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهِيَ كَالْمُتَّصِلِ ،

والتَّخْصِصُ مُسْتَقَلٌّ . قَالُوا : الْخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ فَيَجِبُ وَيُنْفَى الْمُحْتَمَلُ ،
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالترَّجِيحِ ، وَبِأَنَّ الْعُمُومَ أَرْجَحُ لِلِاحْتِيَاطِ
وَفِي هَذَا إِثْبَاتُهَا بِالترَّجِيحِ مَعَ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ لَا يَسْتَمِرُّ ، بَلِ الْجَوَابُ
لَا اخْتِمَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ،
فَفَرَعُ دَعْوَانَا ، الْأَشْتِرَاكُ ثَبَتَ الْإِطْلَاقَ لهُمَا ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ،
وَالْجَوَابُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِمَا ذَكَرْنَا الْمَفْصَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عُمُومِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ
بِالطَّلَبِ . قُلْنَا وَكَذَا الْأَخْبَارُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ صِغَةُ خُصُوصٍ مِثْلُ - نَحْنُ
نَقُصُّ عَلَيْكَ - لِتَعَلُّقِهِ بِجَمَالِ الْكُلِّ ، وَلَا مَعْنَى لِالتَّوَقُّفِ بَعْدَ اسْتِدْلَالِنَا .

البحث الثالث

لَيْسَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ عَامًّا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . لَنَا الْقَطْعُ
بِأَنَّ رِجَالًا لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِغْرَاقُهُمْ كَرَجُلٍ ، فَلَيْسَ
عَامًّا ، فَما قِيلَ الْمَرْتَبَةُ الْمُسْتَغْرَقَةُ مِنْ مَرَاتِبِهِ فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهَا لِلِاحْتِيَاطِ
بَعْدَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ غَيْرَهَا أَوْلَى لِلتَّيَقُّنِ وَبِكُونِ الْاحْتِيَاطِ لَا يَسْتَمِرُّ
بَلْ يَكُونُ فِي عَدَمِهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ فِي أَنَّهُ مَفْهُومُهُ ، وَإِنَّ الْحَمْلُ
عَلَى بَعْضِ مَا صَدَقَاتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْإِزَامُ نَحْوِ رَجُلٍ فَمَدْفُوعٌ
بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُسْتَغْرَقَةُ بِخِلَافِ رِجَالٍ ، فَإِنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمَشْتَرِكِ
بَيْنَ الْمُسْتَغْرَقِ وَغَيْرِهِ ، قِيلَ مَبْنَى الْخِلَافِ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاكِ
الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعُمُومِ ، فَهَنْ لَا كَفَخَرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ عَامًّا ،

وَإِذَا لَا وَجْهَ لِلْحَاوِلَةِ اسْتِغْرَاقِهِ بِالْحَمَلِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْاسْتِغْرَاقِ ، بَلْ لَفْظِيٌّ ، فَمُرَادُ الْمُنْتَبِتِ مَفْهُومٌ مُعْمُومٌ وَهُوَ شُمُولٌ مُتَعَدِّدٌ أَعْمٌ مِنَ الْاسْتِغْرَاقِ وَمُرَادُ النَّافِي مُعْمُومٌ الصَّيِّغِ الَّتِي أَثْبَتْنَا كَوْنَهَا حَقِيقَةً فِيهِ ، وَهُوَ الْاسْتِغْرَاقِيُّ حَتَّى قَبْلَ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا لِأَحَدٍ وَلَا فِي عَدَمِهِ فِي رِجَالٍ ، لَا يُقَالُ : أَقْتُلُ رِجَالًا إِلَّا زَيْدًا لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَسَخَلَ ، وَلَوْ قِيلَ وَلَا تَقْتُلُ زَيْدًا كَانَ أِبْتِدَاءً لَا تَخْصِيسًا ، وَإِذْ بَيْنَنَا أَنَّهُ لِلْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْجَمْعُ مُطْلَقًا ، فَنِي أَقْلَهُ خِلَافٌ ، قِيلَ ثَلَاثَةٌ جَمَّازٌ لِمَا دُونَهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي اثْنَيْنِ أَيْضًا ، وَقِيلَ جَمَّازٌ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لَا وَلَا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ أَيْ حَقِيقَةٌ لِقَوْلِ زَيْدٍ : الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ أَيْ جَمَّازًا جَمًّا ، وَتَسْلِيمُ عُثْمَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ تَمْسُكُهُ ، ثُمَّ عُدُولُهُ إِلَى الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُتَبَرِّجَةِ لِرَجُلٍ ، أَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ فِي الْخُصُوصِ لِالْمُخْتَلَفِ مِنْ نَحْوِ رِجَالِ الْمُنْكَرِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ جَمَّازًا فِيهِ ، لِجَوَازِ أَنْ الْمَعْنَى أَهْوَى عَادَتِكَ لَهُمْ حَتَّى تَبَرَّجْتَ لِهَذَا ، وَهُوَ مِمَّا يُرَادُ فِي مِثْلِهِ نَحْوُ : أَنْظِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ حَيْثُ يَثْبُتُ الْمَصْحُوحُ كَرَأَيْتُ رِجَالًا فِي رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ الْكَثِيرِ وَحَيْثُ لَا فَلَا ، وَتَبَادُرُ مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ يُفِيدُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ ، وَاسْتِدْلَالُ النَّافِي بَعْدَ جَوَازِ الرِّجَالِ الْمَاقِلَانِ ، وَالرِّجَالِ الْمَاقِلُونَ جَمَّازًا دُفِعَ

بِمُرَاعَاتِهِمْ مُطَابَقَةَ الصُّورَةِ ، وَتَقْصِ بِجَوَازِ زَيْدٍ وَعَمْرٍ الْفَاضِلَانِ ، وَفِي
ثَلَاثَةِ الْفَاضِلُونَ ، وَدَفَعَهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ
لَيْسَ شَيْءٌ إِذَا لَا يَحْرَجُهُ إِلَى مُطَابَقَةِ الصُّورَةِ ، وَالْوَجْهُ اعْتِبَارًا لِطَابَقَةِ
الْأَعْمِ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي نَحْوِ : صَغَتْ قُلُوبُكُمْ
وَنَا ، وَجَمَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَا الْوَاوُ فِي ضَرْبِهَا مِنْهُ .

[تَنْبِيْهُ] لَمْ تَزِدِ الشَّافِعِيَّةُ فِي صِيغِ الْعُمُومِ عَلَى إِثْبَاتِهَا ،
وَفَصَّلَهَا الْحَنْفِيَّةُ إِلَى عَامٍّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ الْجَمْعُ الْمُحَلِّي لِلِاسْتِغْرَاقِ
وَبِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَفْرُودُ الْمُحَلِّي كَالرَّجُلِ وَالنَّكَرَةِ فِي التَّنْفِي وَالنِّسَاءِ ، وَالْقَوْمِ
وَالرَّهْطِ ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَأَيِّ مُضَافَةً ، وَكُلِّ ، وَجَمِيعٍ ، فَأَنْتَقَسَمَ الْعُمُومُ
إِلَى صِيغِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ ، أَمَّا الْجَمْعُ الْمُحَلِّي فَاسْتِغْرَاقُهُ كَالْمَفْرُودِ لِكُلِّ
فَرْدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَمَا قِيلَ إِنَّ اسْتِغْرَاقَ الْمَفْرُودِ أَشْمَلُ ، فَفِي التَّنْفِي ، أَوْ
الْمُرَادُ أَنَّهُ بِلاَ وَسِطَةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَمَنْعُ ، وَمَا تَقَدَّمَ يَنْبِي كَوْنَهُ
بِوَسِطَةِ الْجَمْعِ ، وَأَشْمَلِيَّتُهُ فِي التَّنْفِي ، وَلِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ
قُرَيْشٍ ، وَاللُّغَةِ عَلَى صِحَّةِ الْأَسْتِثْنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَنْهُ قَالُوا : لَا تَدْرِكُهُ
الْأَبْصَارُ سَلَبُ الْعُمُومِ لِأَعْمُومِ السَّلَبِ ، أَيْ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ بَصَرٍ ،
وَهُوَ جُزْئِيٌّ فَجَازَ لِبَعْضِهَا ، نَعَمْ إِذَا أَعْتَبِرَ الْجَمْعُ لِلْجِنْسِ كَانَ عُمُومُ
السَّلَبِ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ، وَلَوْ أَعْتَبِرَ مِثْلُهُ فِي الْآيَةِ ادَّعَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ
أَخْصٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، وَالتَّعْيِينُ بِمَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَا عَهْدُهُ خَارِجِيٌّ

وَأَمَكَنَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ ، وَإِنْ أَمَكَنَ كُلُّهُمَا . قِيلَ الْحِنْسُ لِلتَّيَقِنِ ،
وَقِيلَ الْأَسْتِعْرَاقُ لِلْكَثْرَةِ خُصُوصًا فِي اسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ ، وَقُرِّرَ
أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ لِلْمَعْهُودِ وَالْإِسْتِعْرَاقِ حَقِيقَةٌ ، وَلِلْحِنْسِ جَجَازٌ ، وَأَنَّهُ
خَلْفٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِتَعَدُّرِهِمَا ، وَلِذَا لَوْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامُ
أَوْ الشُّهُورُ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ عِنْدَهُ ، وَعَلَى الْأُسْبُوعِ وَالسَّنَةِ عِنْدَهُمَا
لِإِمْكَانِ الْعَهْدِ غَيْرِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَهْدِ ، وَخَالَعِي عَلَى مَا فِي يَدِي
مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَا شَيْءَ لَزِمَهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْرِيفَ الْحِنْسِ
الَّذِي اسْتُدِلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ بِإِطْبَاقِ الْعَرَبِ عَلَى يَلْبَسِ الْبُرُودِ ، وَيَرْكَبُ
الْحَيْلَ ، وَيَخْدُمُهُ الْعَبِيدُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ إِذْ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى
الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِهَا بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَهْدِيَّةِ الذَّهْنِيَّةِ
لِحِنْسِهَا ، وَيَصْدُقُ عَلَى الرَّجَالِ مُرَادًا بِهِ عَدَدٌ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحِصَّةِ
غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَعِنْتُهُ لِتَعْيِينِهِ وَجَبَ مِنْ إِنْمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ جَوَازُ
الصَّرْفِ لِوَاحِدٍ وَتَنْصِفُ الْمَوْصِي بِهِ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ ، وَأَجْمَعَ عَلَى الْحِنْتِ
بِفَرْدٍ فِي الْحَلْفِ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ وَلَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ إِلَّا بِنَيْتِ الْعُمُومِ
فَلَا يَحْنَتُ أَبَدًا قِضَاءً وَدِيَانَةً ، وَقِيلَ دِيَانَةٌ لِأَنَّهُ كَالْمَجَازِ لَا يُنَالُ
إِلَّا بِالنَّيْتِ ، وَمِنْهُ لَا مِنْ النَّاهِيَّةِ شَرِبْتُ الْمَاءَ ، وَأَكَلْتُ الْخُبْزَ
وَالعَسَلَ كَمَا دَخَلَ الشُّوقَ ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ . اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ ، الْإِشَارَةُ
إِلَى الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ مُسَمًّى أَوْلَى ، فَالْمَعْرُوفُ فِي : فَأَكْرَمْتُ الْأَسَدَ الرَّجُلُ

وَإِنَّمَا تَدْخُلُ النَّكِرَةَ وَمُسَمَّاهَا بِلاَ شَرْطٍ فَرْدٌ بِلاَ زِيَادَةٍ فَعَدَمُ التَّعْيِينِ
لَيْسَ جُزْءًا لِمَعْنَاهَا وَلَا شَرْطًا ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ
لَا السَّامِعِ حَقِيقَةً لِصِدْقِ الْمُرْدِ ، فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ عَرَفَتْ مَعَهُودًا
يُقَالُ ذِكْرِيًّا وَخَارِجِيًّا أَيْ مَا عَهْدَ مِنَ السَّابِقِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَذْكَورِ
خُصَّ بِالْخَارِجِيِّ ، إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، وَإِذَا دَخَلَتْ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ
عَرَفَتْ مَعَهُودًا ذَهْنِيًّا ، وَيُقَالُ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ أَيْضًا لِصِدْقِ الشَّائِعِ
عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ، وَإِذَا أُريدَ بِهَا كُلُّ الْأَفْرَادِ عَرَفَتْ الْأُسْتَعْرَاقَ ، أَوْ
الْحَقِيقَةَ بِلاَ اعْتِبَارِ فَرْدٍ ، فَهِيَ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ كَالرَّجُلِ
خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يُحَالُ أَنَّ الْأَسْمَ حِينَئِذٍ بَجَازٍ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
لِلْأُسْتَعْرَاقِ ، وَلَا لِلْمَاهِيَةِ ، وَلَا لِللَّامِ ، وَلَكِنْ تَبَادُرُ الْأُسْتَعْرَاقِ
عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ يُوجِبُ وَضْعَهُ لَهُ بِشَرْطِ اللَّامِ كَمَا قَدَّمْنَا وَإِلَيْهِ
الْقَرِينَةُ ، وَلَوْ أَرَادَهُ قَائِلٌ إِنَّ الْأُسْتَعْرَاقَ مِنَ الْقَامِ صَحَّ بِخِلَافِ
الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَمْ تَتَبَادَرَ ، فَتَعْرِيفُهَا تَعْلِيْقٌ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لِللَّامِ
بِمَجَازِيٍّ لِللَّامِ ، فَاللَّامُ فِي الْكُلِّ حَقِيقَةٌ لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا الْإِشَارَةَ فِي
كُلِّ ، وَاخْتِلَافُهُ لَيْسَ إِلَّا لِلْخُصُوصِ الْمُتَعَلِّقِ ، فَظَهَرَ أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ
التَّعْرِيفَاتِ تَابِعٌ لِلْخُصُوصِيَّاتِ الْمُرَادَاتِ بِاللَّامِ ، وَالْمَعْنَى الْقَرِينَةُ ، فَمَا
قِيلَ الرَّاجِحُ مُطْلَقًا الْخَارِجِيُّ ، ثُمَّ الْأُسْتَعْرَاقُ لِئُدْرَةَ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ
مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَالْمَعَهُودُ الذَّهْنِيُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَرِينَةٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ، فَإِنْ

فَإِنَّ الْمُرْجَحَّ عِنْدَ إِمْكَانِ كُلِّ مِمَّا أَتَيْنَا فِي الْإِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ
 اسْتِعْمَالًا أَوْ فَائِدَةً ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ نَحْوَ : جَاءَ فِي عَالِمٍ ، فَأَكْرَمَ الْعَالِمَ
 زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتِغْرَاقِ ، حَيْثُ يُكْرَمُ الْجَائِي ضِمْنَ الْعُمُومِ
 بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْخَارِجِيِّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا بِأَكْرَامِ الْجَائِي فَقَطْ ،
 وَلِذَا قُدِّمَ عَلَى الذَّهْنِيِّ إِذَا امْتَكْنَا ، وَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَيْسَ تَعْرِيفُ
 الْاسْتِغْرَاقِ وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ مِنْ فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ كَمَا قِيلَ ، وَلَا أَنَّ اللَّامَ
 لَيْسَتْ إِلَّا لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ كَمَا نُسِبَ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ غَيْرَ أَنَّ حَاصِلَهَا
 أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فَذَكَرُوهَا تَسْهِيلًا ، بَلِ الْمَعْرُوفُ لَيْسَ إِلَّا الْمُرَادُ بِالِاسْمِ
 وَلَيْسَتْ الْمَاهِيَّةُ مُرَادَةً دَائِمًا ، وَكَوْنُهَا جُزْءَ الْمُرَادِ لَا يُوجِبُ أَنَّهَا الْمُرَادُ
 الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْأَحْكَامِ فِي التَّرْكِيبِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ جُزْءًا ، بَلِ
 عَلَى أَنَّهَا كُلُّ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُرِيدَتْ مُقَيَّدَةً بِمَا يَمْنَعُ الْأَشْتِرَاكَ ، وَهُوَ
 نَفْسُ الْفَرْدِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ وَالِاسْمِ ، وَالْمَجْمُوعُ غَيْرُ أَحَدِيهَا
 هَذَا وَحِينَ صَارَ الْجَمْعُ مَعَ اللَّامِ كَالْمُفْرَدِ كَانَ تَقْسِيمُهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ
 بَحْرًا عَنِ الْجِنْسِ يَبْعُدُ ، بَلِ حَقِيقَةُ لِكُلِّ لِأَنَّهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَحْوِ :
 الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَخْدُمُهُ الْعَبِيدُ وَمَا لَا يُخْضَعُ . وَأَمَّا النَّكْرَةُ
 فَعُمُومُهَا فِي النَّفْيِ ضَرُورِيٌّ ، وَكَذَا فِي الشَّرْطِ الْمُثَبَّتِ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَلْفَ
 عَلَى نَفْيِهِ لَا النَّفْيَ كَانَ لَمْ أَكَلِمَ رَجُلًا لِأَنَّهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ لَا كَلِمَ
 رَجُلًا ، وَلَا يَبْعُدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ قَصْدُ الْوَحْدَةِ فِي مِثْلِ : إِنْ جَاءَكَ رَجُلٌ

فَأَطَعَهُ فَلَا تَعْمُ ، وَفِي غَيْرِهَا : إِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ، أَيْ لَا تَخْصُ
 فَرْدًا عَمَّتْ كَلِمَتُهُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ ، وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ ،
 كَلَمَتِ رَجُلًا عَالِمًا ، وَوَاللَّهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا ، لَهُ بُجَالَسَةٌ
 كُلِّ عَالِمٍ جَمْعًا وَتَفْرِيْقًا ، وَوَاللَّهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ يَخْنَثُ
 بِرَجُلَيْنِ ، قِيلَ الْفَرْقُ أَنْ الْأَسْتِثْنَاءَ بِمَا يَصْدُقُ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَتَنَاوَلُ
 إِلَّا وَاحِدًا ، فَإِذَا وُصِفَ بِعَامٍّ ظَهَرَ الْقَصْدُ إِلَى وَحْدَةِ النَّوْعِ ، وَزِيَادَةُ
 بَقَرِيْنَةٍ كَوْنُهُ بِمَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهِ قَصْصٌ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا فِي
 الْإِبْطَاتِ تَعْمُّ بِقَرِيْنَةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْوَصْفِ بَلْ يَكْثُرُ ، وَقَدْ يَظْهَرُ
 عُمُومُهَا مِنَ الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ : كَعَلِمْتُ نَفْسٌ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ،
 وَأَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ ، وَرَجُلًا لَا أَمْرَأَةً ، وَهِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ
 وَمِنْ إِفْرُوعِهَا إِعَادَتُهَا ، وَكَذَا الْمَعْرِفَةُ ، وَيَلْزَمُ كَوْنُ تَعْرِيفِهَا بِاللَّامِ أَوْ
 الْإِضَافَةِ فِي إِعَادَتِهَا نَكْرَةً ، وَضَابِطُ الْأَقْسَامِ إِنْ نُكِرَ الثَّانِي فَغَيْرُ
 الْأَوَّلِ ، أَوْ عُرِّفَ فَعَيْنُهُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ ، فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ
 بِمَالٍ مُقَيَّدٍ بِالصِّكِّ وَمُطْلَقٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ غَيْرُ إِقْرَارِهِ بِمُقَيَّدٍ ،
 ثُمَّ فِي آخِرِهِ بِمُنْكَرٍ ، وَقَلْبُهُ خَرَجَ وَجُوبُ مَالَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَالٍ اتَّفَاقًا . وَأَمَّا مَنْ فَعَلَى الْخُصُوصِ كَسَائِرِ الْمَوْصُولَاتِ
 وَالنَّكْرَةِ وَأَخْصَتْ مِنْهَا لِأَنَّهَا لِعَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ ،
 وَنَسَبُ الْخِلَافِ فِي الشَّرْطِيَّةِ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَالْأَسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى

عَنَّهُنَّ فِي مَنْ دَخَلَ . وَالنَّكْرَةُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِهِ
وَتَسَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا ، وَإِنَّمَا لَزِمَهَا التَّعْرِيفُ فِي الْأِسْتِعْمَالِ وَعُمُومُهَا
بِالضَّفَّةِ ، وَيَلْزَمُ عُمُومُهَا فِي الشَّرْطِ وَالْأِسْتِفْهَامِ ، وَقَدْ تَخَصَّ مَوْصُولَةٌ
وَمَوْصُوفَةٌ ، فِي مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقِهِ يَعْتِقُونَ ، وَكَذَا مَنْ شِئْتُ
عِنْدَهُمَا يَعْتِقُهُمْ لِأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ ، وَعِنْدَهُ إِلَّا الْأَخِيرَ إِنْ رَبَّتْ وَإِلَّا
فُخْتَارُ الْمَوْلَى لِأَنَّهَا تَبْعِيضٌ فِيهَا فَأَمَكْنَا فِي الْأُولَى لِتَعْيُنِ عِتْقِ كُلِّ
بِمَشِيئَتِهِ ، فَإِذَا عِتَقَ كُلُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بَعْضٌ ، وَفِي
الثَّانِيَةِ بِمَشِيئَةِ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَعْتَقَهُمْ لَا تَبْعِيضَ ، وَهَذَا يَتِمُّ فِي الدَّفْعِيِّ
لَا فِي التَّرْتِيبِ ، وَتَوْجِيهِ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقِّنٌ لَا يَقْتَضِيهَا تَبْعِيضِيَّةً
لِأَنَّهَا لِلْبَعْضِ الْمُجَرَّدِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ بَلْ ضِدُّهُ ، وَبِأَنَّ وَصْفَ مَنْ
بِمَشِيئَةِ الْمُخَاطَبِ وَصْفٌ خَاصٌّ ، وَعُمُومُهَا بِالْعَامِّ ، كَمَنْ شَاءَ مِنْ
عَبِيدِي إِلَى آخِرِهِ دُفِعَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ وَصْفِهَا فِيهِ بِكُونِهَا مُتَعَلِّقٌ مَشِيئَةً
وَهُوَ عَامٌّ . وَأَمَّا مَا فَلِغَيْرِ الْعَاقِلِ وَلِلْمُخْتَلِطِ ، فَلَوْ وُلِدَتْ غُلَامًا
وَجَارِيَةً فِي إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا لَا يَقَعُ ، وَفِي طَلْقِي نَفْسِكَ مِنْ
الثَّلَاثِ مَا شِئْتُ لَهَا الثَّلَاثُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ ثِنْتَانِ ، وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا
وَقَوْلُهُ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَى الْبَيَانِ مَا شِئْتُ بِمَا هُوَ الثَّلَاثُ ،
وَطَلْقِي مَا شِئْتُ وَافٍ بِهِ ، فَالْتَّبْعِيضُ مَعَ زِيَادَةِ مِنَ الثَّلَاثِ أَظْهَرُ .
وَأَمَّا كُلُّ فَلَا سْتِعْرَاقٍ أَفْرَادٍ مَا دَخَلَتْهُ كَأَنَّ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي

الْمُنْكَرِ وَأَجْزَأُهُ فِي الْمَعْرِفِ ، فَكَذِبُ كُلِّ الرُّمَّانِ مَا كُؤُلُ دُونَ
 كُلِّ رُمَّانٍ ، وَوَجَبَ لِكُلِّ مِّنَ الدَّاخِلِينَ فِي كُلِّ مَن دَخَلَ أَوَّلًا
 بِخِلَافٍ : مَن دَخَلَ أَوَّلًا لِأَشْيءٍ لِأَحَدٍ ، لِأَنَّ عُمُومَهَا لَيْسَ كَجَمِيعٍ ،
 وَلَا كَكُلِّ ، بَلْ ضَرُورَةٌ الْإِبْهَامِ كَالنَّكِرَةِ فِي النَّفْيِ فَلَا شَرِكَةَ
 تُصَحِّحُ التَّجَوُّزَ ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ فَرْدٌ سَابِقٌ عَلَى كُلِّ مَن سِوَاهُ بِلَا
 تَعَدُّدٍ ، وَإِضَافَةٌ كُلِّ تَوَجُّبُهُ لِحُجَلٍ مَّجَازًا عَنِ جُزْئِهِ ، وَهُوَ السَّابِقُ قَطُّ
 فَنِي التَّعَاقُبِ يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ قَطُّ ، لِأَنَّ مَن بَعْدَهُ مَسْبُوقٌ ، وَكَمَالُ
 السَّابِقِ بَعْدَمِهِ خُصُوصًا فِي مَقَامِ التَّخْرِيطِ ، فَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ
 أَسْتَحْقَاقُ كُلِّ مِّنَ التَّعَاقُدِينَ إِلَّا الْآخِرَ بِعُمُومِ الْمَجَازِ . وَأَمَّا جَمِيعٌ
 فَلِلْعُمُومِ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ ، فَلِكُلِّ نَقْلٌ فِي جَمِيعِ مَن دَخَلَ أَوَّلًا فَلَهُ
 كَذَا بِحَقِيقَتِهِ ، وَلِلْأَوَّلِ قَطُّ فِي التَّعَاقُبِ بِدَلَالَتِهِ لَا بِمَجَازِهِ فِي كُلِّ
 وَإِلَّا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ ، وَالْمَجَازِيَّ فِي الْإِرَادَةِ لِتَعَدُّرِ عُمُومِ
 الْمَجَازِ هُنَا . وَأَمَّا أَيُّ فَلْيَبْعُضِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كَلَامٌ مَعْرِفَةٌ وَلَوْ بِاللَّامِ ،
 وَإِلَّا فَلْيَجُزْئِيَّةٌ ، وَبِحَسَبِ مَدْخُولِهَا يَتَعَيَّنُ وَصْفُهَا الْعَنَوِيُّ ، فَأَمْتَنَعَ أَيُّ
 الرَّجُلِ عِنْدَكَ لِعَدَمِ الصَّحَّةِ ، وَجَازَ أَحْسَنُ ، وَهِيَ فِي الشَّرْطِ
 وَالِاسْتِفْهَامِ كَكُلِّ فِي النَّكِرَةِ فَتَجِبُ الْمُنَابَقَةُ لِمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ
 كَأَيُّ رَجُلَيْنِ تُكْرِمُ أَوْ كَرِمَهُمَا ، وَأَيُّ رَجَالٍ تُكْرِمُ أَوْ كَرِمَهُمْ ،
 وَبَعْضُ فِي الْمَعْرِفَةِ فَيَتَّجِدُ كَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ تَضْرِبُ أَضْرِبَهُ ، وَتَعْمُّ بِالْوَصْفِ

فَيَعْتِقُ الْكُلَّ إِذَا ضَرَبُوا فِي أَيْ عَبِيدِي ضَرْبَكَ ، وَمَنْعُوهُ فِي ضَرْبَتِهِ
 إِلَّا الْأَوَّلَ أَوْ مَا يَعْنِيهِ الْمَوْلَى فِي الْمَعِيَّةِ لِأَنَّ الْوَصْفَ لِعَبِيدِهَا ، وَمُنْعَ
 بِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْمَضْرُوبِيَّةِ ، وَكَوْنُ الْمَفْعُولِيَّةِ فَضْلَةً تَثْبُتُ ضَرُورَةً
 التَّحَقُّقِ لَا يُنَافِيهِ ، وَالْفَرْقُ بِكَوْنِ الثَّانِي لِإِخْتِيَارِ أَحَدِهِمْ عُرْفًا
 كَكُلِّ أَيْ خُبْرٍ تُرِيدُ ، وَالْأَوْجَهُ أَيْ خُبْرِي لِإِطْبَاقِ الْمِثَالِ لَيْسَ لَهُ
 أَكُلُّ الْكُلِّ ، بَلْ تَعْيِينُ وَاحِدٍ يَخْتَارُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لَا يَدْفَعُ
 بِنَحْوِ أَيْ عَبِيدِي وَطَبَّتُهُ دَابَّتِكَ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ مَا يَصِحُّ فِيهِ
 التَّخْيِيرُ ، وَأَمَّا آدَاءُهَا وَضَعُهَا أَبْتِدَاءً لِلْعُمُومِ الْأَسْتِغْرَاقِيِّ بِإِدْعَاءِ الْفَرْقِ
 بَيْنَ أَعْتِقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي ضَرْبَكَ ، وَأَيْ عَبْدٍ مَمْنُوعٍ ، وَرَدُّ أَخْذِ
 خُصُوصِهَا وَضَعًا مِنْ إِفْرَادِ الضَّمِيرِ فِي أَيْ الرِّجَالِ أَتَاكَ ، وَصَحَّةِ الْجَوَابِ
 بِالْوَاحِدِ بِالنَّقْضِ بَيْنَ وَمَا : يَعْنِي لِأَنَّهُمَا اسْتِغْرَاقِيَّانِ وَضَعًا مَعَ إِفْرَادِ
 ضَمِيرِهِمَا وَجَوَابِهِمَا مَمْنُوعٍ ، بَلْ وَضَعُهُمَا أَيْضًا عَلَى الْخُصُوصِ كَالنَّكْرَةِ
 وَعُمُومُهُمَا بِالصِّفَةِ كَمَا مَرَّ ، وَعَدَمُ عِتْقِ أَحَدٍ فِي أَيُّكُمْ حَمَلٌ هَذِهِ وَهِيَ
 حَمَلٌ وَاحِدٌ فَحَمَلُوهَا لِعَدَمِ الشَّرْطِ حَمَلٌ وَاحِدٌ ، وَلِذَا عَتَقَ الْكُلُّ فِي
 التَّمَاثُبِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ وَاحِدٌ .

مسئلة

لَيْسَ الْعَامُّ مُجْمَلًا خِلَافًا لِعَامَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ دَكِيلَهُ ، أَعْدَادُ
 الْمَجْمُوعِ مُخْتَلِفَةٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَى مُعَيَّنٍ يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعِ

الْمُنْكَرِ لَا الْعَامَّ مُطْلَقًا ، وَمُعَمَّمَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يُصْرِّحُ بِنَفْيِهِ ، وَجَوَابُهُمْ
وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى الْمُسْتَعْرِقَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فَلَا إِجْمَالَ ، وَبِالْحَمْلِ
عَلَى الْمُتَيَقِّنِ فَلَا إِجْمَالَ ، وَقَدْ يُنْقَلُ الْعَامُّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ
لِلْإِطْلَاقِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَى دَلِيلِ الْعُمُومِ ،
فِيُفِيدُ أَنَّهُ قَوْلُ الْقَائِلِ بِاشْتِرَاكِ الصَّيْغَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْأَشْعَرِيِّ ،
وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ غَيْرُ وَاقِعٍ بَلْ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ لِتَوَقُّفِهِ فِي الصَّيْغِ
لِلْإِشْتِرَاكِ لَهُ أَوْلَاهُ فِي آخِرِ ، وَإِذْنُ شِعْأَلُومُ تَفْرِيعُ التَّوَقُّفِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِشْتِرَاكِ وَالْوَقْفِ إِلَى الْمَعْنَى ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُبْنَى بِالْبَحْثِ فَيُسْتَفْتَى بِهِ
عَنْ هَذِهِ ، وَتَفَارِقُ مَسْئَلَةَ مَنَعَ الْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ
بِأَنَّ الْبَحْثَ يُظْهِرُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَفَاهِمِ ، وَهُنَاكَ إِرَادَةُ الْمَفْهُومِ الْمُتَّحِدِ
لَا الْمَجَازِ ، وَلَوْ جُعِلَتْ هَذِهِ إِيَّاهَا أَشْكَالَ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا ، بِخِلَافِ
هَذِهِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ أَشْهَرَ الْمَجَازِ : أَعْنَى الْخُصُوصِ فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى
التَّوَقُّفِ وَإِلَّا فَكَذَلِكَ ، فَأَلْجَوَابُ قَدْ يَقَعُ التَّرَدُّدُ فِيهِ ، وَالْمُزَاحِمَةُ
فَيَلْزَمُ حُكْمُ الْمُجْمَلِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِسَبَبِ
مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ وَجَوَابُهُ بَطْلَانُ الْإِشْتِرَاكِ وَالْوَقْفُ كَمَا تَقَدَّمَ .

مسئلة

نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ
وَهُوَ إِمَّا لِعَدَمِ آعْتِبَارِ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ لِقَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

مَبَاحِثِ الْعُقَلَاءِ ، بَلْ صَدَرَ عَنِ غِبَاوَةِ وَعِنَادِ ، وَإِمَّا لَتَأْوِيلِهِ بِوُجُوبِ
أَعْتِقَادِ الْعُمُومِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَصَّصِ ، فَإِنْ ظَهَرَ تَغْيِيرٌ وَإِلَّا أَسْتَمَرَ ،
وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ تَحَكُّمٌ ، وَكَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ
فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ
وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَلِيلًا إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِهِ ، فَيَلْزَمُ الْأُطْلَاعُ عَلَى الشَّرْطِ
فِي الْحُكْمِ بِالْمَشْرُوطِ ، وَالْخِلَافُ فِي قَدْرِ الْبَحْثِ ، وَالْأَكْثَرُ إِلَى أَنْ
يَغْلِبَ ظَنُّ عَدَمِهِ ، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ ، لَنَا لَوْ شُرْطَ
بَطْلٍ . قَالُوا إِذَا كَثُرَ بَحْثُ الْمُجْتَهِدِ وَلَمْ يَجِدْ قَضَتِ الْعَادَةُ بِعَدَمِ الْوُجُودِ ،
أُجِيبَ بِالْمَنْعِ ، فَقَدْ يَجِدُ بَعْدَ الْكَثْرَةِ ، ثُمَّ يَزِيدُ فَيَرْجِعُ .

مسئلة

صِيغَةُ جَمْعِ الْمَذْكَرِ ، وَنَحْوُ الْوَاوِ فِي فَعَلُوا ، هَلْ يَشْمَلُ النِّسَاءَ
وَضَعًا ، نَفَاهُ الْأَكْثَرُ إِلَّا فِي تَغْلِيْبٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ لِلأَكْثَرِ : إِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَفَائِدَةُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّصُوصِيَّةِ بَعْدَ التَّنَاوُلِ
ظَاهِرًا ، وَسَبَبُهُ وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ قُلُنَ : مَا نَرَى
اللَّهَ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ ، فَأَنْزَلَتْ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ سَلَمَةَ ،
وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ عِمْرَةَ ، وَحَسَنَةُ التُّرَيْمِذِيِّ ، فَقَرَّرَ التَّنْفِي ، وَهُنَّ أَيْضًا مِنْ
أَهْلِ اللِّسَانِ . قَالُوا صَحَّ لِمُدَّكَرٍ وَالْمَوْنَّثِ كَمَا لِمُدَّكَرٍ فَقَطْ ، وَالْأَصْلُ
الْحَقِيقَةُ ، أُجِيبَ بِلِزُومِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَارُ خَيْرٌ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ

الْمُحَقَّقِينَ مَنْ يُورِدُ دَلِيلَهُمْ هَكَذَا : الْمَعْرُوفُ تَغْلِيْبُ الدُّكُورِ ، ثُمَّ
 يُجِيبُ بِكَوْنِهِ إِذْنًا بِحَازًا ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الْحِجَابِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِذْ أُعْتِرَفَهُمْ
 بِالتَّغْلِيْبِ أُعْتِرَفَ بِالْمَجَازِ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَلَا انْفِصَالَ بِكَوْنِ الْجَازِ
 خَيْرًا إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّفْظِيِّ ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُمُ الْمَعْنَوِيَّ : أَيْ هُوَ لِلْأَحَدِ
 الدَّائِرِ فِي عُقْلَاءِ الْمُذَكَّرِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ الْإِنَاثِ ، فَلَا يَتِمُّ ، وَيَبْدُلُ
 عَلَيْهِ شَمُولُ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالصَّيْغَةِ ، فَإِنْ قِيلَ بِخَارِجٍ مُنْعٍ ، فَإِنْ
 اسْتُدِلَّ بِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَعَيْرِهِمَا لِعَدَمِهِ فَقَدْ يُقَالُ بَلْ
 ذَلِكَ بِخَارِجٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دُخُولِهِ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْلٌ ، وَإِسْنَادُ الْأَقْلِ إِلَى
 الْخَارِجِ أَوْلَى خُصُوصًا بَعْدَ تَرْجِيحِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَلَا حَاجَةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى
 الْأِسْتِدْلَالِ بِالْإِبْصَاءِ لِلرِّجَالِ وَنِسَاءِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَوْصَيْتُ لَهُمْ وَحِينَئِذٍ ،
 فَقَوْلُهَا : مَا تَرَى اللَّهُ ذَكَرَهُنَّ : أَيْ بِاسْتِقْلَالٍ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ تَحَقُّقِ
 الْخِلَافِ فِي نَحْوِ زَيْدُونَ إِلَّا بِفَرْضِ امْرَأَةٍ مَسْمُومَةٍ بِزَيْدٍ ، وَأَمَّا اسْمَاءُ
 الْأَجْنَاسِ كَسُلْمُونَ ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمَذَكَّرِ ،
 وَالْجَمْعُ لِتَضْيِيفِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُمْ دَفْعُهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ لِلتَّضْيِيفِ
 لَكِنِ الْكَلَامُ فِي كَوْنِهِ الْوَاحِدِ الْمَذَكَّرِ لَيْسَ غَيْرُ ، وَتَسْمِيَتُهُ بِجَمْعِ
 الْمَذَكَّرِ أَصْطِلَاحٌ ، فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ تَذَهَبُ التَّاءُ فِي مُسْلِمَةٍ الَّتِي هِيَ مِنْ
 آحَادِهِ ، قِيلَ مَذَهَبُهَا فِي صَوَابٍ أَوْ طَلْحُونٍ عَلَى رَأْيِ أُمَّةِ الْكُوفَةِ ،
 وَالْوَجْهُ أَنَّ الْأِسْتِدْلَالَ بِتَسْمِيَةِ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ اللَّغَةِ

أَسْتَدْلَالٌ بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِلَّا لَقَالُوا جَمْعُ الْمُخْتَلِطِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْلِيبِ
فِي التَّسْمِيَةِ بَلْ يَجِبُ دَفْعًا لِلْوَهْمِ ، فَحَيْثُ قَالُوهُ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْخُصُوصِ
وَيُدْفَعُ لِمَا لَزِمَهُ الذُّكُورُ حَيْثُ كَانَ لِلْأَعْمِ مِنْهُمْ مُنْفَرِدِينَ أَوْ
مُخْتَلِطِينَ كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلِطِ ، إِذْ لَا يَلْزِمُهُ وَحِيدًا
تَرْجِيحَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ فُرِعَ أُمَّتُونِي عَلَى بَنِي
تَدْخُلُ بِنَاتُهُ ، وَالْأَظْهَرُ خُصُوصُهُ لِتَبَادُرِ خُصُوصِهِمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ،
وَدُخُولِ الْبَنَاتِ حَيْثُ كَانَ مِمَّا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ .

مسئلة

هَلِ الْمُشْتَرِكُ عَامٌّ أَسْتَفْرَاقِيٌّ فِي مَفَاهِيمِهِ ، فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ
بِكُلِّ مِنْهَا ، لِالْمَجْمُوعِ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ نَمَّ ، وَالْحَنْفِيَّةِ لَا ، وَلَا بَحْزًا فَقِيلَ
لَعَةً كَالْفَزِ إِلَى ، وَقِيلَ عَقْلًا . الْأَمْدِيُّ يَصِحُّ بَحْزًا ، وَقِيلَ فِي النَّفْيِ فَقَطُّ
حَقِيقَةً ، وَعَلَيْهِ فُرِعَ فِي وَصَايَا الْهُدَايَةِ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ حَلَفَ : لَا أَكَلُّمُ
مَوْلَاكَ ، وَلَهُ أَعْلُونَ وَأَسْفَلُونَ أَيُّهُمْ كَلَّمُ حَيْثُ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَ فِي النَّفْيِ
يَعْمُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَالْقَاضِي ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَصِحُّ حَقِيقَةً ، فَإِنَّ لِلْعُمُومِ
فَكَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ لِلِالْمُشْتَرِكِ فِي كُلِّهَا وَكُلِّ مِنْهَا ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ
فَبَيِّنْ لَهُ ، فَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَحْصَى مِنْهُ كَمَا قِيلَ ، وَلِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ
يَتَوَقَّفُ السَّامِعُ فِي الْمُرَادِ بِهَا إِلَى الْقَرِينَةِ ، وَمَذْهَبُهُ لَا يَتَوَقَّفُ ،
وَالْمَذْهَبُ : هُوَ الْمَجْمُوعُ لَا بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، وَوُجُودُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا

هُوَ صَحَّةُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِمَا لَا يُوجِبُ الْأَخْصِيَّةَ كَكُلِّ مُتَبَايِنِينَ تَحْتَ
 جِنْسٍ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْصِمُ أَحْتِيَاطًا ، وَهُوَ أَوْجَهُ التَّقْلِينِ عَنْهُ
 لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا ، فَظُهُورُهُ فِي الْكُلِّ فَرَعٌ كَوْنُهُ
 حَقِيقَةً فِيهِ أَيْضًا ، وَهُوَ بَوَضْعِهِ لَهُ أَيْضًا فَلَزِمَ مَفْهُومًا آخَرَ ، فَتَعْمِيمُهُ
 اسْتِعْمَالٌ فِي أَحَدٍ مَفَاهِيمِهِ لِأَنَّ فِيهِ الْأَحْتِيَاطَ ، جَبَلَهُ كَالْقَرِينَةِ ، وَالْجَمْعُ
 كَالوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ مَعَ مَنَعِهِ فِي الْمُرَدِّ لِأَنَّهُ فِي
 قُوَّةِ الْمُتَعَدِّدِ بِالْعَطْفِ ، وَشَرَطُ تَعْمِيمِهِ مُطَاقًا إِسْكَانُ الْجَمْعِ وَالِاتِّفَاقُ
 عَلَى مَنَعِهِ فِي الْجَمْعِ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَامِّ وَعَلَى
 مَنَعِ كَوْنِهِ فِيهِمَا حَقِيقَةً وَبِحَاجَازًا . لِنَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا حَتَّى
 تَبَادُرَ طَلَبُ الْمَعِينِ ، وَهُوَ مُوجِبُ الْحُكْمِ بِأَنَّ شَرَطَ اسْتِعْمَالِهِ لِعَمَّةِ كَوْنُهُ
 فِي أَحَدِهِمَا فَانْتَفَى ظُهُورُهُ فِي الْكُلِّ ، وَمَنَعُ سَبَقِ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ تَضَمَّنَتْ
 بِالْعَرَضِ ، وَالزَّمَامُ كَوْنُهُ مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ مَا تَعَدَّدَتْ أَوْضَاعُهُ
 لِلْمَفَاهِيمِ ، وَشَرَطُ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْإِبْتَاتِ فِي بَعْضِهَا كَالْمَعْنَوِيِّ
 لِلْأَفْرَادِ فَلَزِمَ فِيهِمَا تَبَادُرُ الْأَحَدِ ، وَالتَّوَقُّفُ إِلَى الْمَعِينِ فَاشْتَرَكَا فِي
 لَازِمٍ مَعَ تَبَايُنِ الْحَقِيقَتَيْنِ ، وَأَيْضًا اتِّفَاقُ الْمَانِعِينَ لَوْجُودِهِ عَلَى تَعْمِيلِهِ
 بِأَنَّهُ مُخَلٌّ بِالْفَهْمِ وَالْمُجِيبِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ مِمَّا يَقْصَدُ اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَى
 نَفْيِ ظُهُورِهِ فِي الْكُلِّ ، وَأَيْضًا لَوْ عَمَّ كَانَ بَحَازًا لِأَنَّهُ حِينئِدِ عَامٌّ
 مَخْصُوصٌ ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لَهُ لِأَنَّهُ حِينئِدِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ

الكلِّ والبعضِ فيلزمُ التوقفُ في المرادِ منهما إلى القرينةِ فلا يكونُ
ظاهرًا في الكلِّ فلو عمَّ فليغيره كما نقلَ عن الشافعيِّ أنه احتياطٌ
للعلمِ بفعلِ المرادِ ، قلنا لا يتوصلُ إليه إلا بالعلمِ بشرعِ ما علمَ أنه لم
يُشرعْ ، وهو حرامٌ ، والتوقفُ إلى ظهورِ المرادِ الإجماليِّ واجبٌ ، وأما
بطلانهُ بجزأ ، فلعدمِ العلاقةِ ، والجزءُ في الكلِّ مشروطٌ بالتركيبِ
الحقيقيِّ ، وكونهُ إذا انتفى الجزءُ انتفى الاسمُ عن الكلِّ عرفًا كالرقةِ
على الكلِّ ، بخلافِ الظفرِ ونحوِ الأرضِ لمجموعِ السمواتِ والأرضِ
على أنه ليسَ منه لأنه لم يوضعَ لمجموعها ليكونَ كلُّ مفهومٍ جزءً
ما وُضعَ له خصوصًا على قولِ المجازِ ، وأما صحتهُ في النفيِّ فإنَّ النفيَّ
ما يسمَّى باللفظِ . المصححونَ حقيقةً وُضعَ ليكلِّ ، فإذا قصدَ الكلُّ
كانَ فيما وُضعَ له ، قلنا اسمُ الحقيقةِ بالاستعمالِ لا بالوضعِ ، فإذا
شُرطَ في الاستعمالِ عدمُ الجمعِ امتنعَ لفةً ، فلو استعملَ كانَ خطأً
فضلاً عن كونهِ حقيقةً فيمتنعُ وجودُهُ في لسانِ الشرعِ واللغةِ ، ودليلُ
الأشراطِ ما قدمنا . قالوا : وقعَ : إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلونَ ، ألم ترَ
أنَّ اللهَ يسجدُ له . الآيةُ ، وهي من اللهِ الرحمةُ ، ومن غيرهِ الدعاءُ ، فهو
مُشتركٌ ، والسجودُ في العقلاءِ بوضعِ الجبهةِ ، ومن غيرِهِم الخُضوعُ ،
قلنا إذا لزمَ كونهُ حقيقةً في معنيينِ ، وأمكنَ جعلُهُ لمُشتركٍ بينهما
لزمَ ، فالسجودُ المُشتركُ الخُضوعُ الشاملُ قولاً وفِعلاً ، فهو متواطئٌ فيسجدُ

لَهُ يَخْضَعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ الْحَنِيسِيَّةُ تَخْتَلِفُ صُورُهُ
 فِي الْعُقَلَاءِ بِالْوَضْعِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ بِغَيْرِهِ ، فَأَنْدَفَعَ الْأَعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ إِنْ
 أُرِيدَ الْقَهْرِيُّ شَمَلَ الْكُلَّ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ
 الْأَخْتِيَارِيِّ لَمْ يَتَأْتِ فِي غَيْرِهِمْ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ مَوْضُوعَةٌ الْأَعْتِنَاءِ
 بِإِظْهَارِ الشَّرْفِ ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِدُعَائِهِ لَهُ
 تَقْدِيمًا لِلْأَشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ عَلَى اللَّفْظِيِّ ، أَوْ يُجْعَلُ مَجَازًا فِيهِ فَيَعْمُ ، وَأَمَّا
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَعَلَى إِضْمَارِ خَبَرٍ لِلأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ بُطْلَانُ الْوَصِيَّةِ
 لِمَوَالِيهِ وَهُمْ لَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

مسئلة

الْمُقْتَضَى مَا أَسْتَدَعَاهُ صِدْقُ الْكَلَامِ : كَرُفِعَ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ ، أَوْ
 حُكْمٌ لَزِمُهُ شَرْعًا ، فَإِنْ تَوَقَّفَا عَلَى خَاصٍّ بَعِيْنِهِ أَوْ عَامٍّ لَزِمَ
 وَمَنْعُ مُجْمُومِهِ هُنَا لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَفْظًا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَقْدَرَّ كَالْمَلْفُوظِ ،
 وَقَدْ تَعَيَّنَ ، وَأَيْضًا هُوَ ضَرْوَرِيٌّ لِفَرَضِ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ
 الْمَفْرُوضِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى أَحَدٍ أَفْرَادِهِ لَا يَقْدَرُ مَا يَعْمُهَا ، بَلْ إِنْ آخْتَلَفَتْ
 أَحْكَامُهَا ، وَلَا مُعَيَّنٌ مُجْمَلٌ أَوْ لَا فَالْدَّائِرُ . لَنَا إِضْمَارُ الْكُلِّ بِلَا مُقْتَضٍ .
 قَالُوا : أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، قُلْنَا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ الدَّلِيلُ ، وَكَوْنُ الْمَوْجِبِ
 لِلِإِضْمَارِ فِي الْبَعْضِ يَنْفِي الْكُلَّ لِمَا قُلْنَا ، فِي الْحَدِيثِ أُرِيدَ حُكْمُهُمَا
 وَمُطْلَقُهُ يَعْمُ حُكْمِي الدَّارَيْنِ ، وَلَا تَلَازِمَ ، إِذْ يَنْتَفِي الْإِثْمُ وَيَلْزِمُ

الضمان ، فَلَوَلَا الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الأَخْرَوِيَّ مُرَادُهُ تَوَقَّفٌ ، وَإِذْ أُجْمِعَ
 اتَّسَفَى الآخَرُ ، فَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِنِسْيَانِ الكَلَامِ وَخَطْبِهِ ، وَالصَّوْمُ بِالثَّانِي
 لِأَنَّ الأَوَّلَ بِالنَّصِّ ، وَلَوْ صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، فَدَلِيلٌ آخَرٌ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ
 عَلَى الصَّوْمِ فَبِيَدِهِ ، لِأَنَّ عُدْرَهُ وَلَا مَذْكَرًا لَا يَسْتَلْزِمُهُ مَعَهُ ، وَلِنَا
 وَجِبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ المُحْرَمِ الصَّيْدِ نَاسِيًا ، وَفِي الثَّانِي لَزِمَ التَّرْكِيبُ
 شَرْعًا حُكْمٌ : صِحَّةُ العِتْقِ وَسُقُوطُ الكِفَارَةِ ، وَيَقْتَضِي سَبْقَ تَقْدِيرِ :
 اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ فِي المُتَقَدِّمِ ، وَبِعْتَهُ فِي المُتَأَخَّرِ . أَمَّا بَعِيْنِهِ
 فَتَوَكَّلْ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لَا يُجْزِي لَوْلَا أَنَّهُ ضَمِنِي ، وَلَيْسَ مِنَ المُقْتَضِي
 طَلَقٌ لِأَنَّ الجِنْسَ مَذْكَورٌ لَعَةً ، إِذْ هُوَ أَوْجِدِي طَلَاقًا فَصَحَّتْ نِيَّةُ
 العُومِ ، وَنُقِضَ بِطَالِقٍ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَذْكَورَ طَلَاقٌ هُوَ وَصَفُهَا ،
 وَتَعَدُّهُ بِتَعَدُّدِ فِعْلِهِ تَطْلِيْقُهُ وَثُبُوتُهُ مُقْتَضَى حُكْمِ شَرْعِيٍّ هُوَ الوُقُوعُ
 تَصْدِيقًا لَهُ ، فَلَا يَقْبَلُ العُومُ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ شَرْعًا يَقَعُ بِهِ وَلَا
 مُقَدَّرٌ أَصْلًا لِأَنَّهُ فَرْعُ الخَبَرِيَّةِ المَخْضَةِ ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ الجِهَتَانِ لِتَنَافِي
 لَازِمِي الخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ وَالثَّابِتُ لَهُ لَازِمُ الإِنْشَاءِ ، وَقَدْ يُلْتَزَمُ غَيْرَ أَنْ
 المُتَحَقِّقَ تَعْيِينُهُ بِرُمْتِهِ إِنْشَاءً لَوْ قُوعٌ وَاحِدَةٌ فَتَعَدَّدِيهَا بِلا لَفْظٍ ، بِخِلَافِ
 طَلَقِي لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ فَتَصِحُّ ، وَفِي الثَّلَاثِ بِطَالِقٍ طَلَاقًا
 رِوَايَةٌ بِالمَنْعِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ هُوَ عَلَى إِرَادَةِ التَّطْلِيْقِ بِطَلَاقًا مُصَدَّرًا
 لِمَحْذُوفٍ ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِإِلْغَاءِ طَالِقٍ مَعَهُ كَمَا مَعَ العُدَدِ وَالْإِوْقَعِ بِهِ

وَاحِدَةٌ لَزِمَ ثِنْتَانِ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ ، وَفِي أَنْتِ الطَّلَاقُ
بِتَأْوِيلِ وَقَعَ عَلَيْكَ ، وَمَا قِيلَ فَمَا يَمْنَعُ مِثْلَهُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، يُجَابُ
بِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِذْ تُقَالُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ ، فَكَانَ عَيْنُ اللَّفْظِ
لِعَيْنِ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ نَقْلُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ وَالثُّنْتَانِ وَالثَّلَاثُ مَعَ
الْعَدَدِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضِي الْمَفْعُولُ فِي نَحْوِ : لَا آ كُلُ وَإِنْ أَكَلْتُ
إِذْ لَا يُحْكَمُ بِكَذِبِ مُجَرَّدِ أَ كَلْتُ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِدْقُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا
بِعَدَمِ صِحَّةِ شَرْعِيَّةِ فَتَخُصُّهُ بِاسْمِ الْمَخْذُوفِ ، وَهُوَ وَإِنْ قَبِلَ الْعُمُومُ
لَا يَقْبَلُ عُمُومُهُ التَّخْصِصَ ، إِذْ لَيْسَ لَفْظِيًّا وَلَا فِي حُكْمِهِ ، فَلَوْ نَوَى
مَا كُولا دُونَ آخَرَ لَمْ تَصِحَّ دِيَانَةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ فِي
بَاقِيِ الْمُتَعَلِّقَاتِ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَالْتِزَامُ الْخِلَافِ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ،
وَالْفَرْقُ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ فِي حُكْمِهِ إِذْ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِعَقْلِيَّتِهِ مَمْنُوعٌ وَقَطْعٌ
بِتَعَقُّلِ مَعْنَى الْمُتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِأَزْمٍ لَوْجُودِهِ لَا مَدْلُولُ
الْلَفْظِ ، بَقِيَ أَنَّ يُقَالُ لَا آ كُلُ لَا أَوْجِدُ أَ كَلَّا فَيَقْبَلُهُ ، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي
أَنَّهُ إِنْ لَاحِظَ الْأَكْلَ الْجُزْئِيَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَأْكُولِ الْخَاصِّ إِخْرَاجًا صَحَّ ،
أَوْ الْمَأْكُولَ فَلَا ، غَيْرَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ عَدَمَ مِلَاحَظَةِ الْحَرَكَةِ
الْخَاصَّةِ وَإِخْرَاجَهَا ، بَلِ الْمَأْكُولِ ، وَهَلَى مِثْلِهِ يُبْنَى الْفِقْهُ فَوَجَبَ الْبِنَاءُ
عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُخْرَجُ مُخْرَجًا لِلسَّفَرِ مَثَلًا حَيْثُ يَصِحُّ

لأنَّ الخُرُوجَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى سَفَرٍ وَغَيْرِهِ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ، وَالْعَادَةُ مُلَاحَظَتُهُ
فَنِيَّةُ بَعْضِهِ نِيَّةُ نَوْعٍ كَانَتْ بَأَنَّ يَنْوِي بِهِ الثَّلَاثَ .

مسئلة

إِذَا نُقِلَ فَعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغَةٍ لَا عُمُومَ لَهَا كَصَلَّى فِي
الْكَعْبَةِ لَا يَعْمُ بِأَعْتِبَارٍ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ دُخُولِ جُزْئِيٍّ فِي الْوُجُودِ
فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ لِشَخْصِيَّتِهِ ، وَأَمَّا نَحْوُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ
غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، فَإِنَّمَا يَعْمُ الْحُمْرَةَ وَالْبَيَاضَ عِنْدَ مَنْ يُعْمَمُ الْمُشْتَرَكِ
وَلَا يَسْتَلْزِمُ تَكَرُّرَ الصَّلَاةِ بَعْدَ كُلِّ كَمَا فِي تَعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ حَيْثُ
يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ عَلَى الْأَنْفِرَادِ لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْبَيَاضِ دَائِمًا
بَعْدَ الْحُمْرَةِ فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ صَلَّى بَعْدَهُمَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَا يَعْمُ فِي الصَّلَاةِ
بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ ، فَلَا يَلْزِمُ جَوَازُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْحُمْرَةِ فَقَطْ ، وَمَا
يُتَوَهَّمُ مِنْ نَحْوِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ مِنَ التَّكْرَارِ ، فَمِنْ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ وَقِيلَ مِنْ
الْمَجْمُوعِ مِنْهُ ، وَمِنْ قِرَانِ كَانَ ، لَكِنْ نَحْوُ : بَنُو فُلَانٍ يُكْرَمُونَ
الضَّيْفَ وَيَأْكُلُونَ الْحِنْطَةَ ، يُفِيدُ أَنَّهُ عَادَتُهُمْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِفَادَةَ
التَّكْرَارَ اسْتِعْمَالِيَّةً لَا وَضْعِيَّةً ، وَمِنْهُ أَنْ لَا يَعْمُ الْأُمَّةُ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ
كَنَقْلِ الْفِعْلِ خَاصًّا بَعْدَ إِجْمَالٍ فِي عَامٍّ بِحَيْثُ يُفْهَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ ، فَإِنَّ
الْعُمُومَ لِلْجَمَلِ لَا لِنَقْلِ الْفِعْلِ ، وَكَذَا نَحْوُ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

وَتَوْجِيهٍ الْمَخَالِفِ بِعُمُومِ نَحْوِ سَهَا فَسَجَدَ ، وَفَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ مِنْ خَارِجٍ ، وَأَمَّا حِكَايَةُ قَوْلِهِ لَهُ لَا يُدْرَى عُمُومُهُ بِالْفِظِّ عَامٍ كَقَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فَيَجِبُ الحَمْلُ عَلَى العُمُومِ خِلَافًا لِكثِيرٍ لِأَنَّهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى ، فَأَلْظَاهِرُ المَطَابِقَةُ ، وَقَوْلُهُمْ يَحْتَمَلُ غَرَرًا وَجَارًا خَاصِّينَ كجَارِ شَرِيكَ فَأَجْتَهَدَ فِي العُمُومِ فَحَكَاهُ أَوْ أَخْطَأُ فِيمَا سَمِعَهُ أَحْتِمَالًا لَا يَقْدَحُ ، وَجَعَلْتُهُمَا مِنْ حِكَايَةِ فِعْلٍ ظَاهِرٍ فِي العُمُومِ مُنْتَفٍ ، لِأَنَّ القَضَاءَ وَالنَّهْيَ قَوْلٌ يَكُونُ مَعَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ .

مسئلة

قِيلَ نَفَى المَسَاوَاةِ فِي لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْتَضِيهِ ، وَلَيْسَ ، بَلْ لَا يَحْتَمَلُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَكَذَا نَفَى كُلِّ فِعْلٍ كَلَّا آ كُلُّ وَلَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِرَادَتِهِ لِقَوْلِهِمْ فِي جَوَابِ قَوْلِ الحَنْفِيَّةِ لَا يَصْدُقُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاوَاةٍ ، المرادُ مُسَاوَاةٌ يَصِحُّ نَفْيُهَا ، وَمَا سِوَاهُ مُخْصُوصٌ بِالْعَقْلِ ، فَالْأَسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ نَفَى عَلَى نَكْرَةٍ : يَعْنِي المَصْدَرَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ المرادُ مِنْ عُمُومِهِ بَعْدَ تَخْصِيصِ العَقْلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ هَلْ يَخُصُّ أَمْرَ الآخِرَةِ فَلَا يُعَارِضُ آيَاتِ القِصَاصِ العَامَّةَ فَيُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالدِّمِيِّ ، أَوْ يَعْمُ الدَّارِينَ فَيُعَارِضُ فَلَا يُقْتَلُ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ بِالأَوَّلِ

لِقَرِينَةٍ تَعْقِبُهُ بِذِكْرِ الْفَوْزِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ . ثُمَّ فِي الْآثَارِ
مَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْهَقَانِيِّ : قَتَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدَةٍ :
الْحَدِيثِ ، وَنَحْوُهُ : إِنَّمَا بَدَلُوا الْحِزْبِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا الْحِ
فَظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَطْبِيقِ كُلِّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ .

مسئلة

خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ بِخُصُوصِهِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لَنْ أَسْرَكَتَ :
قَدْ نُسِبَ فِيهِ خِلَافٌ ، فَالْحَنْفِيَّةُ يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَا ، مُسْتَدَلِّينَ
بِالْقَطْعِ مِنَ الْأَعَّةِ بِأَنَّ مَا لِلوَاحِدِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ عَمَّهُمْ كَانَ
إِخْرَاجُهُمْ تَخْصِيصًا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ، فَإِنَّ مُرَادَ
الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ أَمْرَ مِثْلِهِ يَمُنُّ لَهُ مَنْصِبُ الْاِئْتِدَاءِ وَالْمَتَّبُوعِيَّةِ يَفْهَمُ مِنْهُ
أَهْلُ الْأَعَّةِ شُمُولُ أَتْبَاعِهِ عُرْفًا كَمَا إِذَا قِيلَ لِأَمِيرٍ أَرْكَبْ لِلْمُنَاجِرَةِ ، غَيْرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَنْصِبُ الْاِئْتِدَاءِ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا
بِدَلِيلٍ لِأَنَّهُ بُعِثَ لِيُؤْتَى بِهِ ، فَكُلُّ حُكْمٍ خُوطِبَ هُوَ بِهِ عُرْفًا
وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَعْوَانِ كَالْمُنَاجِرَةِ ، وَإِذَنْ يَلْتَزِمُونَ أَنَّ
إِخْرَاجَهُمْ تَخْصِيصٌ فَإِنَّهُ كَمَا يَرُدُّ عَلَى الْعَامِّ لُغَةً يَرُدُّ عَلَى الْعَامِّ عُرْفًا ،
وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِنَحْوِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَهُمْ
لَكَانَ خَالِصَةً لَكَ غَيْرَ مُفِيدٍ وَزَوْجِنَا كَمَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
حَرَجٌ لِبَيَانِ التَّنَاوُلِ الْعُرْفِيِّ لِالْأَعْوَى ، فَأَجُوبَتُهُمُ الَّتِي حَاصِلُهَا أَنَّ الْفَهْمَ

بِغَيْرِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ طَائِحَةٌ غَيْرَ أَنْ نَفَى الْفَائِدَةَ مُطْلَقًا مِمَّا يُمْنَعُ لِجَوَازِ
كَوْنِهَا مَنَعُ الْإِلْحَاقِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَجْهِ ، وَبِكَفَى أَنْ خَالِصَةٌ
لَكَ ظَاهِرٌ فِي فَهْمِ الْعُمُومِ لَوْلَاهُ ، وَكَوْنُ إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ لِلتَّشْرِيفِ
لَا يُنَافِي الْمَطْلُوبَ ، فَمَنْ التَّشْرِيفُ أَنْ خَصَّهُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ اتِّبَاعُهُ مَعَهُ ، وَعُرِفَ
أَنْ وَضَعَهَا الْخِطَابُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هَلْ يُعْمُّ لَيْسَ بِمُحَيَّدٍ .

مسئلة

خِطَابُ الْوَاحِدِ لَا يُعْمُّ غَيْرُهُ لُغَةً ، وَتُقَالُ عَنِ الْخَنَابِلَةِ عُمُومُهُ ،
وَمُرَادُهُمْ خِطَابُ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ بِحُكْمِهِ يُعْلَمُ عِنْدَهُ تَعَلُّقُهُ بِالْكُلِّ
إِلَّا بِدَلِيلٍ كَقَوْلِهِ : حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَفَهْمُ
الصَّحَابَةِ ذَلِكَ حَتَّى حَكَمُوا عَلَى غَيْرِ مَا عَزَى بِمَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلِعُمُومِ
الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ : وَمَا أَرَسْتُنَاكَ إِلَّا كَافَّةً
لِلنَّاسِ ، فَكَلَامُ الْخِلَافِيِّينَ فِيهَا كَأَنَّيَ قَبْلَهَا .

مسئلة

الْخِطَابُ الَّذِي يُعْمُّ الْعَبِيدَ لُغَةً هَلْ يَتَنَاوَلُهُمْ شَرْعًا فَيَعْمُهُمْ
حُكْمُهُ ، الْأَكْثَرُ نَعَمْ ، وَقِيلَ لَا . وَالرَّازِي الْخَنَفِيُّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى
فَقَطَّ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي إِرَادَتِهِمْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَعَدَمِهَا ، وَاسْتِدْلَالُ
النَّافِي بِمَا ثَبَتَ شَرْعًا مِنْ كَوْنِ مَنَافِعِهِ مَمْلُوكَةً لِسَيِّدِهِ فَلَوْ تَنَاوَلَهُمْ

نَاقِضَ دَلِيلِ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ خَرَجَ مِنْ نَحْوِ : الْجِهَادِ ،
وَالْجُمُعَةِ ، وَالْحَجِّ ، فَلَوْ كَانَ دَاخِلًا : أَى مُرَادًا كَانَ تَخْصِيصًا ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ فَتَجُوزُ بِالتَّخْصِيصِ عَنِ النَّسْخِ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ خُرُوجَهُ بِالدَّلِيلِ
يَلْزَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يُرَدِّ لِلدَّلِيلِ فَضْلًا عَنِ إِرَادَتِهِ ، ثُمَّ نَسَخِهِ عَنْهُ .
وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّازِمَ التَّخْصِيصُ الْأَصْطِلَاحِيَّ بِدَلِيلِهِ لَا النَّسْخَ ، وَقَدْ يُقَرَّرُ
دَلٌّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فِي بَعْضِهَا ، وَعَلَيْهَا فِي بَعْضِهَا ، فَأَلْمُثِبُ يُعْتَبَرُ
بِالتَّنَاوُلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُطَابَقَتُهُ الْإِرَادَةَ ، وَالنَّافِي عَرَضَ الْأَشْتِرَاكِ فِي
الْأَسْتِعْمَالِ ، فَتَوَقَّفَ دُخُولُهُمْ إِلَى الدَّلِيلِ ، أَوْقَامَ عَلَى عَدَمِهَا وَهُوَ
مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ لَهَا ، وَالرَّازِي يَمْنَعُهُ فِي حُقُوقِهِ ، وَالدَّلِيلُ الْأَكْثَرِيَّةُ
فَوَجَبَ التَّفْصِيلُ ، وَانْتِظَمَ مَنَعُ عُمُومِ مَمْلُوكِيَّةِ مَنَافِعِهِ فَأُذِفَعَ الْأَوَّلُ .

مسئلة

خِطَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْعَامُّ : كَيْفَا عِبَادِي - يَا أَيُّهَا النَّاسُ - سَمِلَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرَادَتُهُ كَمَا تَنَاوَلَهُ لُغَةً عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ لَا لِأَنَّ
كَوْنَهُ مُبَلَّغُهُ مَانِعٌ ، وَلِذَا خَرَجَ مِنْ أَحْكَامِ عَامَّةِ كَسْنِيَّةِ الضَّحَى
وَحِلٌّ أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَالزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَالْجَوَابُ الْمُبَلَّغُ جِبْرَائِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادِ مَشْمُولًا بِهَا
لِيُسْمِعَهُمْ إِيَّاهَا ، فَلَا مُوجِبَ لِحُرُوجِهِ ، وَهُوَ مَشْمُولٌ بِهِ لُغَةً ، فَمَا تَحَقَّقَ
خُرُوجُهُ مِنْهُ لَزِمَ كَوْنُهُ لِلدَّلِيلِ خَاصًّا فِيهِ ، فَتَفْصِيلُ الْحُلَيْمِيِّ بَيْنَ أَنْ

يَكُونُ مُتَعَلِّقَ قَوْلٍ : كَقَوْلِ يَا عِبَادِي ، فَيُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا مُنْتَفِي .

مسئلة

الْخِطَابُ الشَّفَاهِي كَمَا أَثْبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَيْسَ خِطَابًا لِنَ بَعْدَهُمْ
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لَهُمْ بِخَارِجِ دَلٍّ عَلَيَّ أَنْ كُلَّ خِطَابٍ عُلِقَ
بِالْمَوْجُودِينَ حُكْمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو الْيُسْرِ
مِنَ الْخَنَفِيَّةِ هُوَ خِطَابٌ لَهُمْ ، لَنَا الْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّنَاوُلِ لُغَةً . قَالُوا : لَمْ
تَزَلْ عُلْمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْأَعْصَارِ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ . أُجِيبَ
لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ لَتَنَاوُلِهِمْ لِجَوَازِ كَوْنِهِ لِعَلْمِهِمْ بِثُبُوتِ حُكْمِ مَا تَعَلَّقَ
بِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمْ لَمْ يَكُنْ
مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ فَظَاهِرُ الضَّعْفِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا نُصِرَ الْخِطَابُ فِي الْأَزْلِ
لِلْمَعْدُومِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّظْمَ الْقُرْآنِيَّ يُحَادِثُ دَلَالَةَ الْقَائِمِ بِهِ تَعَالَى قَوِي
قَوْلُهُمْ ، وَيَجَابُ بِأَنَّ التَّعَلُّقَ فِي الْأَزْلِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ عَلَى
مَا عُرِفَ ، وَالْكَلَامُ فِي النِّظْمِ الْخَالِي عَنْهُ .

مسئلة

الْمُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي مُعْهَمٍ مُتَعَلِّقٍ خِطَابِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ : مِثْلُ
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَأَكْرَمُ مَنْ أَكْرَمَكَ وَلَا تُهِنُهُ ، وَقِيلَ كَوْنُهُ
الْمُخَاطَبُ يُخْرِجُهُ ، وَالْجَوَابُ مَنَعُ الْمُلَازِمَةِ ، وَأَمَّا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
فَمَخْصُوصٌ بِالْعَقْلِ .

مسئلة

العام في معرض المدح والذم كإِنَّ الأبرارَ يُعْمُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى
مَنَعَ بَعْضُهُمُ الأَسْتِدْلَالَ بِوَالِدَيْنِ يَكْتَبِرُونَ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الحُلِيِّ . لَنَا عَامٌ
بِصِغَتِهِ . قَالُوا عَهْدٌ فِيهِمَا ذِكْرُ العَامِّ مَعَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ مُبَالَغَةٌ . وَأَجِيبَ
بِأَنَّهَا لَا تُنَافِيهِ إِذْ كَانَتْ لِلحَثِّ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : قَتَلْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ .

مسئلة

مِثْلُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً لَا يُوجِبُهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِنْدَ
الكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِلأَكْثَرِ ، لَهُ يَصْدُقُ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ
أَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ مُضَافٌ ، فَالْمَعْنَى مِنْ
كُلِّ مَالٍ فِيَعْمُ بِعُمُومِهِ ، أَجِيبَ بِأَنَّ عُمُومَ كُلِّ تَفْصِيلِيٍّ ، بِخِلَافِ الجَمْعِ
لِلْفَرَقِ الضَّرُورِيِّ : بَيْنَ لِالرَّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِكُلِّ رَجُلٍ ، وَهَذَا
يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الجَمْعِ المُحَلِّي لَيْسَ كَالْمُفْرَدِ ، وَهُوَ خِلَافُ المَنْصُورِ
بَلْ هُوَ كَالْمُفْرَدِ ، وَإِنْ صَحَّ إِرَادَةُ المَجْمُوعِ بِهِ لَا كُلِّ فَرْدٍ بِالقَرِينَةِ ،
وَقَدْ يُنْصَرُّ بِالفَرَقِ : بَيْنَ لِلسَّاكِينِ عِنْدِي دِرْهَمٌ ، وَلِلْمَسْكِينِ قَبْلَ
مُلاَحَظَةِ اسْتِحْوَاجِ أَنْتِسَامِهِ عَلَى الكُلِّ ، وَبِتَبَادُرِ صِدْقِي مَا تَقَدَّمَ ، فَالْحَقُّ
أَنَّ عُمُومَهَا جَمْعِيٌّ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ أَفْرَادَ الجَمْعِ العَامِّ الوُحْدَانُ فَإِنَّهُ
لَا يَنَافِيهِ ، وَلِزُومِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مُطْلَقًا لِلكُلِّ ضَرُورَةَ عَدَمِ تَجَزُّؤِ
المَطْلُوبِ ، وَغَيْرِهِ كِجِبُّ المُحْسِنِينَ . وَالحَاصِلُ أَنَّهُ مُقْتَضَى أَمْرٍ آخَرَ

غَيْرِ اللُّغَةِ ، وَصُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْجَمْعُ الْمُضَافُ لِمَجْمَعٍ
 كَمَنْ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ لَهُ خِلَافًا لِزُفَرٍ . وَجَهٌ قَوْلُهُ :
 أَنَّ الْمُضَافَ إِلَى الْجَمْعِ مُضَافٌ إِلَى كُلِّ فَرِيدٍ ، وَهُوَ جَمْعٌ فَيَلْزَمُ فِي حَقِّ
 كُلِّ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِكُلِّ ، وَمَمْفُزُهُمْ فِي دَفْعِهِ الْأِسْتِعْمَالُ
 الْمُسْتَمِرُّ نَحْوُ : جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَنْفَسُوا ثِيَابَهُمْ ، وَرَكِبُوا
 دَوَابَّهُمْ يُفِيدُ نِسْبَةَ آحَادِهِ إِلَى آحَادِهِ ، فِي الْآيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ كُلِّ ،
 لِأَمِنْ كُلِّ مَالٍ كُلِّ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ لِلْخُصُوصِ الْمَادَّةِ لِكِنَّهُ إِبْطَالُ دَلِيلٍ
 مُعَيَّنٍ لَا يَدْفَعُ الْمَطْلُوبَ ، وَقَدْ بَقِيَ مَا قُلْنَا ، وَعَلَيْهِ فَرَعٌ إِذَا دَخَلَتْهَا هَاتَيْنِ
 الدَّارَيْنِ ، أَوْ وُلِدَتْمَا وَلَدَيْنِ فَطَالَقَتَانِ ، فَدَخَلَتْ كُلُّ دَارًا ، أَوْ وُلِدَتْ
 كُلُّ وَوَلَدًا طَلَقَتْ .

مسئلة

إِذَا عُلِّلَ حُكْمًا عَمًّا فِي مَحَالِّهَا بِالْقِيَاسِ ، وَقِيلَ بِالصِّيغَةِ . قَالَ
 الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لَا يَعْزَمُ . لَنَا ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ ، فَتَجْوِيزُ كَوْنِ
 الْمَحَلِّ جُزْءًا فَلَا يَتَعَدَّى كَقَوْلِ الْقَاضِي : أَحْتِمَالٌ ، ثُمَّ لَا صِيغَةَ مُعْمُومٍ
 فَأَنْفَرَدَ التَّعْمِيمُ بِالْعَلَّةِ . قَالُوا : حَرَمْتُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ كَحَرَمْتُ
 الْمُسْكِرَ . قُلْنَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ كَوْنُهُ بِالصِّيغَةِ لِإِنْتِفَائِهَا .

مسئلة

الْإِتْفَاقُ عَلَى عُمُومٍ مَفْهُومٍ الْمُوَاقِفَةِ دَلَالَةَ النَّصِّ ، وَكَذَا إِشَارَةُ النَّصِّ عِنْدَ

الْحَنِيفِيَّةَ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ ، وَاخْتَلَفَ فِي عُمُومِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ قَائِلِيهِ نَفَاهُ الْغَزَالِيِّ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ ، فَقِيلَ لَفْظِيٌّ لِثُبُوتِ تَقْيِضِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَا سِوَى مَحَلِّ التَّنَطُّقِ اتِّفَاقًا ، وَمُرَادُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَنْطُوقِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ لَكِنْ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَظُنُّ لَهُ عُمُومًا وَيَتَمَسَّكُ بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ وَالتَّمَسُّكُ بِالْمَفْهُومِ تَمَسُّكٌ بِمَسْكُوتٍ ظَاهِرٍ فِي تَحْقِيقِهِ ، وَبِنَاوُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ خَاصَّةً أَوَّلًا ، وَحَقَّقَ تَحَقُّقَ الْعُمُومِ وَأَنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّهُ مَلْحُوظٌ لِلْمَتَكَلِّمِ فَيُقْبَلُ حُكْمُهُ مِنَ التَّخْصِصِ أَوَّلًا ، بَلْ هُوَ لِأَزْمِ عَقْلِيٍّ ثَبَتَ تَبَعًا لِلْمَلْزُومِ فَلَا يَقْبَلُهُ ، وَهُوَ مُرَادُ الْغَزَالِيِّ فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ : وَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى آخِرِهِ : أَيْ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ ذَلِكَ لِاسْتِغْنَاءِ أَنْ لَا يَثْبُتَ تَقْيِضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ ، وَعَلِمَتْ أَنَّ لَفْظَ الْغَزَالِيِّ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ ، وَجَازَ أَنْ يَقُولَ بِثُبُوتِ التَّقْيِضِ عَلَى الْعُمُومِ وَيَنْسِبُهُ إِلَى الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ كَطَرِيقِ الْحَنِيفِيَّةِ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

مسئلة

قَالَتِ الْحَنِيفِيَّةُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْذِمِّيِّ فَرَعًا فَهِيَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، فَأَخْتَلَفَ فِي مَبْنَاهُ ، فَالْأَمْدِيُّ عُمُومُ الْعَطُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْعَطُوفِ عِنْدَ

الْحَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ بِكَا فِرٍ مَعَ دُوعِهِدِ ، وَإِلَّا لَمْ
يُقْتَلْ بِمُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا لَعَنَ عَلَى مَا قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ : الْمَعْطُوفُ جُمْلَةٌ نَاقِصَةٌ فَيَقْدَرُ
خَبَرُ الْأَوَّلِ فِيهَا تَجَوُّزًا بِهِ عَنِ الْمُتَعَلِّقَاتِ فَنَحْوُ ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَعَمْرًا يَلْزَمُ تَقْيِيدُ ضَرَبِ عَمْرٍو بِهِ ظَاهِرًا ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَطْفَ لِتَشْرِيكِ
الثَّانِي فِي الْمُتَعَلِّقِ وَهُوَ عَدَمُ قَتْلِهِ بِكَا فِرٍ ، وَإِنْ شَرَكَهُ النُّحَاةُ فِي
الْعَامِلِ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْقَيْدَ فِيهِ لَكِنَّ هَذَا حَقٌّ وَهُوَ لِأَزْمِهِمْ ، فَإِنَّ
الْعَامِلَ مُقَيَّدًا بِالْفَرَضِ فَشَرِكْتُهُ فِيهِ تُوجِبُ تَقْيِيدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّمَا
بِمُنْفَصِلٍ شَرَعِيٍّ هُوَ لَزُومُ عَدَمِ قَتْلِ الذَّمِّيِّ بِمُسْلِمٍ لَوْلَاهُ ، ثُمَّ هُوَ مُخْصُوصٌ
بِالْحَرْبِيِّ لِقَتْلِهِ بِالذَّمِّيِّ فَانْتَفَى اللَّازِمُ فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ ، وَهُوَ مُعْمُومُ الْأَوَّلِ
وَقِيلَ تَخْصِيصُ الْمَعْطُوفِ يُوجِبُهُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ، وَهَذَا
لِأَزْمِ لِلْأَوَّلِ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ نَفِيٌّ مُعْمُومٍ ، وَهُوَ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فِي الْأَوَّلِ ،
وَنَفِيُّ اللَّازِمِ مَلْزُومٌ لِنَفِيِّ الْمَلْزُومِ ، وَقَدْ يُقَالُ يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ
بِمَا خَصَّ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُرَادٌ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِلْحَنِيفِيَّةِ عَلَى
قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ قَالُوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَقِيلَ قَلْبُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمَبْنَى الْفَرْعِ نَعَمْ لَا تَلْزِمُ فَقَدْ يَعْمَانِ ، وَقَدْ يَعْمُ
أَحَدُهُمَا لِأَخْرٍ ، وَكَوْنُ الْعَطْفِ لِتَشْرِيكِ يَصْدُقُ إِذَا شَرَكْتَ بَعْضُ
أَفْرَادِ الْمَعْطُوفِ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُتَعَلِّقِ بِكُلِّ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ
لَا يُعَارِضُ آيَاتِ الْقِصَاصِ الْعَامَّةَ ، وَإِنْ خَصَّ مِنْهَا الْحَرْبِيَّ لِتَخْصِيصِ

كافرِ الأوَّلِ بِالْحَرْبِيِّ ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيَّ
 الْمُسْتَأْمَنَ لِيُفِيدَ ، إِذْغَيْرُهُ مِمَّا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ ، فَلَا
 يُقْتَلُ الدَّمِيُّ بِالْمُسْتَأْمَنِ ، وَالَّذِي فِي هَذِهِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعُمومِ كَوْنُ
 الْعُطْفِ عَلَى عَامِّ الْعَامِلِ مُتَعَلِّقٌ عَامٌّ يُوجِبُ تَقْدِيرَ لَفْظِهِ فِي الْمَعْطُوفِ ، ثُمَّ
 يُحْصَى أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ ، وَإِلَّا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ ، وَفِيهِ مَا سَمِعْتَ .

مسئلة

الجوابُ غيرُ المُستَقِلِّ يُساوِي السُّؤالَ في العُمومِ اتِّفَاقًا ، وَفِي
 الْخُصُوصِ قِيلَ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَعْمُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِتَرْكِ الْأَسْتِفْصَالِ
 وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَلَا مَعْنَى لِلزُّومِ الْعُمومِ لِتَرْكِهِ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ
 وَالْأَوْقَاتِ ، وَالْمُرَادُ عُمومُ الْمُكَلَّفِينَ ، وَالْقَطْعُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فِي نَحْوِ
 أَيِّ شَيْءٍ كَذَا ، فَبِقِيَاسِ ، أَوْ بِنَحْوِ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، لَا مِنْ نَعْمَ ،
 وَأَمَّا الْمُسْتَقِلُّ الْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، فَلِلْعُمومِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . لَنَا أَنَّ
 التَّمَسُّكَ بِاللَّفْظِ وَهُوَ عَامٌّ ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ غَيْرِهِ
 وَتَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ بِهَا كَأَيَّةِ السَّرِقَةِ
 وَهِيَ فِي رِدَاءِ صَفْوَانَ أَوْ الْمَجَنِّ ، وَآيَةِ الظَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ
 وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَوْ عُوَيْرِ . قَالُوا : لَوْ كَانَ لِحَازِ
 تَخْصِيصِ السَّبَبِ بِالْإِجْتِهَادِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ مِنْ جَوَازِ التَّخْصِيصِ
 لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، وَأُجِيبَ أَيْضًا بِمَنْعِ بُلْطَانَ

اللَّازِمِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخْرَجَ وَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ مُعْمُومٍ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ مَعَ
وُرُودِهِ فِي وَاوِلِدَةِ زَمْعَةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْخَاصَّ وَالِدُ زَمْعَةٍ
وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَالْمُخْرَجُ نَوْعُ السَّبَبِ مَخْصُوصًا مِنْهُ السَّبَبُ ، وَالتَّحْقِيقُ
أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ نَوْعُهُ أَيْضًا لِأَنَّهَا مَأْلَمٌ تَصَرُّهُ أُمَّ وَالِدٍ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ
فَالْفِرَاشُ الْمَنْكُوحَةُ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ ، وَإِطْلَاقُ الْفِرَاشِ عَلَى وَاوِلِدَةِ زَمْعَةٍ
فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ » بَعْدَ قَوْلِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةٍ
وَالِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا فِرَاشًا جَوَازَ كَوْنِهَا
كَانَتْ أُمَّ وَالِدٍ ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ ، وَدُلَّ عَلَيْهِ بِلَفْظِ وَاوِلِدَةٍ ، فَعِيْلَةٌ بِمَعْنَى
فَاعِلَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ مُنْعَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَتْ نَسَبَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَكَ ، وَقَوْلِهِ : أَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . قَالُوا : لَوْ عَمَّ كَانَ
تَقْلُ الصَّحَابَةِ السَّبَبَ بِلَا فَاوِلِدَةٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ لِيُمنَعَ
تَخْصِيصُهُ أَجَلُ فَاوِلِدَةٍ ، وَنَفْسُ مَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ لِيُحْتَرَزَ عَنِ الْأَغَالِيطِ .
قَالُوا : لَوْ قَالَ لَا أَتَعَدَّى جَوَابَ تَعَدَّى عِنْدِي لَمْ يَعْمَ . إِذْ لَمْ يُعَدَّ كَاذِبًا
بِتَعَدِّيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ . أُجِيبَ بِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِعُرْفٍ فِيهِ لَا بِالسَّبَبِ . قَالُوا :
لَوْ عَمَّ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا . قُلْنَا طَابِقَ وَزَادَ . قَالُوا : لَوْ عَمَّ كَانَ تَحْكَمًا
بِأَحَدِ مَجَازَاتِ مُحْتَمَلَةٍ نُصُوصِيَّةٍ عَلَى السَّبَبِ فَقَطُّ أَوْ مَعَ الْكُلِّ أَوْ
الْبَعْضِ . قُلْنَا لَا مَجَازَ أَصْلًا لِأَنَّهُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَعْنَى لَا بِكَيْفِيَّةِ الدَّلَالَةِ
وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْكُلِّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَأَيْضًا نَمْنَعُ نُصُوصِيَّتَهُ بَلْ تَنَاوَلَهُ

السَّبَبِ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِخَارِجِ الْقَطْعِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ
الْحُكْمِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْخَارِجَ حِينَئِذٍ مُحَقَّقٌ لِلشُّصُوصِيَّةِ لِأَنَّهَا أَبَدًا
لَا تَكُونُ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا إِنْ لَمْ يُتَجَوَّزْ بِهَا .

البحث الرابع

الِاتِّفَاقِ عَلَى إِطْلَاقِ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَاصِّ ، وَعَلَى أَحْتِمَالِهِ
الْمَجَازِ ، وَبِلِزْمِهِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ بِنَبْيِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ
الْحَقِيقِيِّ ، وَأَنَّ هَذَا الْقَطْعَ لَا يَنَابِي الْأَحْتِمَالَ مُطْلَقًا ، وَآخْتَلَفَ فِي إِطْلَاقِهِ
عَلَى الْعَامِّ فَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ ، وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ نَعَمْ ، وَأَبُو مَنْصُورٍ
وَجَمَاعَةٌ كَالْأَكْثَرِ لِكَثْرَةِ إِرَادَةِ بَعْضِهِ سِوَا مَا سُمِّيَ تَخْصِيصًا أَصْطِلَاحِيًّا
أَوَّلًا كَثْرَةَ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَتَعَجُّزِ عَنِ الْعَدِّ حَتَّى أَشْتَهَرَ : مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا
وَقَدْ خُصَّ ، وَهَذَا مِمَّا خُصَّ بِنَحْوِ : وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فِي قِلَّةٍ مِمَّا لَا يُحْصَى ، وَمِثْلُهُ يُورِثُ الْأَحْتِمَالَ فِي
الْعَيْنِ فَيَصِيرُ ظَنِيًّا فَبَطَلَ مَنَعُ كَثْرَةِ تَخْصِيصِهِ لِأَنَّهُ بِمُسْتَقِيلٍ مُقَارِنٍ ،
وَهُوَ قَلِيلٌ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَقْتِصَارَهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْمَوْثُرُ فِي ظَنِّيَّتِهِ كَثْرَةُ
إِرَادَةِ الْبَعْضِ فَقَطْ ، لَا مَعَ اعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهِ تَخْصِيصًا فِي الْأَصْطِلَاحِ .
قَالُوا : وَضِعَ لِلسُّمِّيِّ فَالْقَطْعُ بِلِزْمِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنْ أُرِيدَ
لِزْمُ تَسَاوُلِهِ فَسَلَّمَ وَلَا يَفِيدُ ، أَوْ إِرَادَتِهِ فَمَنْعُ ، إِذْ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ
قَائِمٌ فَيَمْنَعُ الْقَطْعَ ، قِيلَ الْمُرَادُ مَا كَقَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ لِأَنَّ مَا يَنْبِي أَحْتِمَالَهُ

لِتَحَقِّقَهُ فِي الْخَاصِّ مَعَ قَطْعِيَّتِهِ اتِّفَاقًا ، فَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ كَالْخَاصِّ
أَوْ أَحْطُّ فَلَا يُفِيدُ الْأَسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ إِرَادَةُ بَعْضِهِ بِلَا قَرِينَةٍ كَانَ
تَلْبِيسًا وَتَكْلِيفًا بَغَيْرِ الْمَقْدُورِ لِلزُّومِ مِثْلِهِ فِي الْخَاصِّ مَعَ أَنَّ الْمُلَازِمَةَ
مَمْنُوعَةٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ الْمُدْعَى خَفَاؤُهَا لَا نَفِيَّهَا . وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّمَا
يَلْزَمُ لَوْ كَلَّفَ بِالْمُرَادِ لَكِنَّهُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ اللَّفْظِ ، وَالْأَسْتِدْلَالَ بِكَثْرَةِ
الْإِحْتِمَالِ فِي الْعَامِّ ، إِذْ فِيهِ مَا فِي الْخَاصِّ مَعَ أُحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْبَعْضِ مَدْفُوعٌ
بِأَنَّ كَوْنَ حَقِيقَةٍ لَهَا مَعْنِيَانِ بَحَازِيَانِ وَآخَرَى وَاحِدًا لَا يَحْطُّ عَنْهُ
لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حَالِ إِطْلَاقِهِ أُحْتِمَالٌ بَحَازِي وَاحِدٍ فَتَسَاوَايَا . قُلْنَا
حِينَ آلَ إِلَى أَنَّهُ كَالْخَاصِّ أَوْ دُونَهُ ، فَإِنَّمَا تَرَجَّحَ بِقُوَّةِ أُحْتِمَالِ الْعَامِّ
إِرَادَةَ الْبَعْضِ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ ، وَنُدْرَةُ مَا فِي الْخَاصِّ كُنُودَةَ كِتَابِ
زَيْدٍ بِزَيْدٍ فَصَارَ التَّحْقِيقُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الْخَاصِّ لِعَدَمِ أُعْتِبَارِ
ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ بِخِلَافِ الْعَامِّ . وَقَوْلُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِهِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ
دَلِيلٍ . قُلْنَا ، بَلْ نَشَأَ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلْبَةُ وَقُوعِهِ فَتُوجِبُ الظَّنِّيَّةَ فِي الْمُعَيَّنِ
وَإِنْ أُرِيدَ دَلِيلُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ فِي الْمُعَيَّنِ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ
ظَنِّيَّةُ إِرَادَةِ الْكُلِّ إِلَى الْقَطْعِ بِإِرَادَةِ الْبَعْضِ . وَالْجَوَابُ مَنَعُ تَجْوِيزِ
إِرَادَةِ الْبَعْضِ بِلَا مُخَصَّصٍ مُقَارِنٍ لِأَسْتِزَامِهِ مَا سَيَذْكَرُ فِي أَشْرَاطِ
مُقَارَنَةِ الْمُخَصَّصِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْخَاصِّ . وَقَوْلُهُمْ حِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ الْمُجَازَ : أَيُّ
مَنْ حَيْثُ هُوَ ، أَمَّا الْوَاقِعُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ

تَظْهَرُ فَمُوجِبٌ غَيْرُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَكَوْنُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْقُطْعِ بِنَفْيِ
 الْقَرِينَةِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ قُطِعَ بِنَفْسِهَا ، وَثَمَرَتُهُ فِي الْمَعَارَضَةِ
 وَوُجُوبِ نَسْخِ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا الْمَتَقَدِّمَ ، وَلِذَا نُسِخَ طَهَارَةُ بَوْلِ الْمَأْكُولِ
 وَهُوَ خَاصٌّ بِأُسْتَنْزِهِ هُوَ الْبَوْلُ ، أَوْ رُجِحَ بَعْدَ الْمَعَارَضَةِ لِلْأَحْتِيَاطِ . وَأَمَّا
 وَجُوبُ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فَبَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ اتَّفَاقٌ لِبَعْدِ وَجُوبِ
 الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مُطَابِقًا لَهُ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمَلِ كَلَامِ
 الصَّيْرِ فِيَّ يُفِيدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي إِذَا تَوَقَّفَ وَجُوبُ الْعَمَلِ
 عَلَى الْبَحْثِ تَوَقَّفَ اعْتِقَادُهُ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِيْمَنْ أَوْصَى بِخَاتَمٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ
 بِنَفْسِهِ لِآخِرٍ إِنْ الْفَصَّ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ لَا الْعَامِّ غَيْرُ أَنَّهُ نَظِيرُهُ
 وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فَجَعَلَهُ لِلثَّانِي .

البحث الخامس

يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ التَّخْصِيسُ ، فَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ بَيَانُ أَنَّهُ أُرِيدَ بَعْضُهُ
 بِمُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ : أَيْ مَوْصُولٍ فِي الْأَوَّلِ ، فَإِنْ تَرَخَى فَنَاسَخَ لِالثَّانِي .
 وَأَوْجَهُ أَنَّ الثَّانِي نَاسَخٌ أَيْضًا إِلَّا الْقِيَاسَ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَخِيهِ ، وَصَرَّحَ
 الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ تَفَرُّعَ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَنَعِ تَأْخِيرِ
 تَخْصِيسِ الْمُخَصَّصِ ضَرُورِيٌّ أَوْ جَهْلُ فَحُكْمِ التَّعَارُضِ كَتَرْجِيحِ
 الْمَانِعِ وَإِلَّا الْوَقْفُ ، وَوَجِبَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ الْمَتَأَخَّرِ عَنْهُ . وَالشَّافِيَّةُ
 وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ ، وَقِيلَ مُسَمِّيَاتِهِ عَلَى إِرَادَةِ

أجزاء مسماه وهو يُحقق ما أسلفناه أن دلالاته على الأفراد تضمنية أو
الآحاد المشتركة في المشترك ، وإضافة المسميات إليه حينئذٍ بعموم
نسبته فإنها مسميات في نفس الأمر لآبه ، ويكون مُستقل كالعقل
والسمعي المنفصل . ومُتصل ، والعام فيه حقيقة لأنه حكم على المُستغرق
فخرج البعض مطلقاً مُخصّص ، ويقال لقصر اللفظ مطلقاً على بعض
مسماه ، ولا يخفى ما في قصره إذ لا ينفي النسخ ، ومنعه شذوذ بالعقل لأنه
لو صحّ صحّت إرادته وكان متأخراً ، والعقل مُتقدّم ، ولصحّ نسخه .
أجيب بمنع الملازمة بل اللازم دلالاته ، وهي ثابتة بعد الإخراج
وتأخر بيانه لآذاته ، ولعجز العقل عن درك المدّة المقدّرة للحكم .
وأجيب عن الأوّل أيضاً بأنّ التخصيص للمفرد ، وهو كل شيء ،
ويصحّ إرادته الجميع به إلاّ أنه إذا وقع في التركيب ، ونُسب إليه
ما يمتنع إلى الكلّ منعهما ، وهو معنى تخصيص العقل ، ودفع أيضاً
بأنّ التحقيق صحتهما في التركيب أيضاً لغة غير أنه يكذب ، وهو غيرها
ولا يخفى أنّ المراد حكم العقل بإرادة البعض لامتناعه في الكلّ
في نفس الأمر ممن يمتنع عليه الكذب . قالوا تعارضاً فتساقطاً
أو يقدم العام ، لأنّ أدلة الأحكام النقل لا العقل . قلنا في إبطاله
إبطاله لأنّ دلالاته فرع حكمه بها ، فإذا حكم بأنها على وجه كذا
لزم ، وأيضاً يجب تأويل المُحتمل وهو النقل ، وآخر مطلقاً لأنه

كَذِبٌ. قُلْنَا يَصْدُقُ مَجَازًا، قِيلَ يُزَادُ أَوْ بَدَاءً ، وَإِلَّا خَصَّ الْخَبَرَ وَلَيْسَ
لَكِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْخَبَرِ ، وَأَعْتَرَضَ أَبُو إِسْحَاقَ
مَنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ فِي الْأَمْرِ أَيْضًا ، وَالْقَاطِعُ فِيمَا : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَنَا فِي التَّرَاخِي أَنْ إِطْلَاقَهُ بِلَا
مُخْرِجٍ إِفَادَةٌ إِرَادَةُ الْكُلِّ فَمَعَ عَدَمِهَا يَلْزَمُ إِخْبَارُ الشَّارِعِ وَإِفَادَتُهُ
مَا لَيْسَ بِشَايَةٍ ، وَذَلِكَ كَذِبٌ ، وَطَلَبُ الْجَهْلِ الْمَرَكَّبِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ
وَهَذَا يَجْرِي فِي الْمُخَصَّصِ الثَّانِي كَالأَوَّلِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا وَجُوبُ وَصَلِ
أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِجْمَالِيِّ كَقَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَوْ التَّفْصِيلِيِّ ، ثُمَّ
يَتَأَخَّرُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَلَا يَبْعُدُ
إِرَادَتُهُمْوهُ كَهَذَا الْعَامِّ مُرَادًا بَعْضُهُ ، وَبِهِ تَنْتَفِي الْأَوَازِمُ الْبَاطِلَةُ ، وَإِلْزَامُ
الْأَمْدِيِّ أَمْتِنَاعُ تَأْخِيرِ النَّسْخِ بِجَمَاعِ الْجَهْلِ بِالْمُرَادِ لَيْسَ لَازِمًا ، لِأَنَّ
الْبَسِيطَ غَيْرُ مَذْمُومٍ ، وَلِذَا طَلِبَ عِنْدَنَا فِي الْمُتَشَابِهِ ، بِخِلَافِ الْمَرَكَّبِ
وَاللَّتَمَكُنِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُطَابِقِ إِلَى سَمَاعِ النَّاسِخِ ، وَقَوْلُهُمْ بَلْ لِيَتَفَهَمَ
إِرَادَةَ الْعُمُومِ عَلَى أَحْتِمَالِ الْخُصُوصِ إِنْ أُرِيدَ الْمَجْمُوعُ مَعْنَى الصَّيْغَةِ
فَبَاطِلٌ ، أَوْ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْأَحْتِمَالُ بِخَارِجِ لَزِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَعَمُّلُهُ
لَا يُبِيدُ وَلُزُومُهَا مَمْنُوعٌ إِلَّا إِنْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَلْبَةِ التَّخْصِيسِ فِي
بَحْثِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ فِي الْعَامِّ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي خُصُوصِ
الْمُسْتَعْمَلِ . قَالُوا : وَقَعَ فَاِنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ خُصَّ بِهِ ، وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا

قُلْنَا الْأُولَى مُتَأَخَّرَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النِّسَاءِ
 الْقُصْرَى بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيَكُونُ نَسْخًا وَكَذَا وَالْمُخَصَّنَاتُ
 مِنَ الدِّينِ بَعْدَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ، وَكَذَا جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ
 مُطْلَقًا أَوْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ بَعْدَ : فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ . وَكُلُّ مُتَرَاخٍ . قَالُوا : وَأَهْلَكَ
 وَتَرَاخِي إِخْرَاجِ ابْنِهِ . قُلْنَا هُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ لِأَنَّهُ شَاعَ فِي النَّسَبِ
 وَغَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ ، وَالْأَتْبَاعِ الْمُوَافِقِينَ ، وَبَيْنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَيْسَ مِنْ
 أَهْلِكَ إِرَادَتُهُ أَحَدَ الْمَفْهُومِينَ : وَهُوَ الْمُتَّبِعُونَ ، أَوْ هُوَ لِأَسَدِثْنَاءِ مَجْهُولِ
 مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِ لِظَنِّ إِيمَانِهِ عِنْدَ
 مُشَاهَدَةِ الْآيَةِ ، أَوْ ظَنُّ إِرَادَةِ النَّسَبِ . وَأَمَّا : إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
 فَعُمُومُهُ فِي مَعْبُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْ عَيْسَى وَالْمَلَائِكَةَ ، وَاعْتِرَاضُ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ جَدَلٌ مُتَعَنَّتِ عَلَى حِكَايَةِ الْأَصُولِيِّينَ ، وَأَمَّا عَلَى بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهَذَا لِكُلِّ مَا عُبِدَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ
 فَلَا ، وَفِي صِحَّتِهِ بَعْدُ . قَالُوا فِيهِ إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْمُحْتَمَلِ ، قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى
 ظَنِّيَّةِ دَلَالَةِ الْأَعَامِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا مُخَصَّصَ فِي الشَّرْعِ بِمَخَاصٍ
 بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ بِعَامٍ خُصُوصُهُ بِالنِّسْبَةِ كَلَّا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ ، وَمَا اسْتَدَلُّوا
 بِهِ مِنْ : وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ ، وَالْمُخَصَّنَاتُ فَالْإِجْرَامُ إِبْطَالُ ظَنِّيِّ بَطْنِيٍّ ، وَأَمَّا
 اشْتِرَاطُ الْأَسْتِقْلَالِ فَلِتَغْيِيرِ دَلَالَتِهِ إِلَى الظَّنِّ لَا يَحْتَاجُهُ الْقَائِلُ بِظَنِّيَّتِهِ
 مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ بِالْعَقْلِ إِلَى الظَّنِّ كَخُرُوجِ

الصِّيِّ وَالْمَجْتُونِ مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ بَجْهَوْلًا .
تَفْصِيلُ الْمُتَّصِلِ إِلَى خَمْسَةٍ :

الأولُ : الشرطُ ما يتوقفُ عليه الوجودُ ، ولا دخلُ له في التأثيرِ
والإفشاء ، فخرجَ جزءُ السببِ والعلةُ ، وقولُ الغزاليِّ : ما لا يوجدُ
للشروطِ دونهُ ، ولا يلزمُ أن يوجدَ المشروطُ عندهُ دفعَ دورهِ بإرادةِ
ما صدقَ عليه الشرطُ أي الشيءِ ، ويردُّ عليه جزءُ السببِ المتحدِّ ،
وقيلَ ما يتوقفُ عليه تأثيرُ المؤثرِ كالوضوءِ يتوقفُ عليه تأثيرُ المؤثرِ
في الصلاةِ ، ويردُّ عليه الحياةُ للعالمِ القديمِ ، وهو عقليٌّ : كالحياةِ للعالمِ
شرعيِّ : كالطهارةِ ، وأما الأغويُّ فإنَّما هو العلامةُ ، وتسميةُ نحوٍ : إن
جاء فأكرمهُ ، وإن دخلتِ فطالقُ بهِ معَ أنه سببُ جعليٍّ لصيرورتهِ
علامةً على الثاني ، وإنَّما يستعملُ فيما لا يتوقفُ السببُ بعدهُ على غيرهِ
وقد يتحدُّ ، وقد يتعددُ معنَى جمعاً وبدلاً ، وكذا الجزاءُ فهي تسعةٌ بلا
توقفٍ على أداةِ بل معنَى ، ولذا اختلفَ لو دخلتِ إحداهما في قولهِ :
إن دخلتِ فطالقانِ أطلقُ للإتحادِ عرفاً أولاً حتى يدخلَا ، لأنَّ
الشرطَ دخولَهُما أو بطلاقانِ لأنه الشرطُ بدلاً ، ونحوُ طالقٍ إن دخلتِ
الدارَ شرطٌ للمتقدمِ معنَى للقطعِ بتقييدهِ بهِ ، وعندَ النحاةِ لمحدوفِ
مدلولٍ على لفظهِ فلمَ يجزمُ بهِ على تقييدهِ وإن أُطلقَ لفظاً ، وإذا تعقَّبَ
جملًا قيدها عندَ الحنفيَّةِ بخلافِ الاستثناءِ عندهمُ .

الثَّانِي : الغَايَةُ أ كَرَمٌ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ
صِدْقِ تَعْرِيفِ التَّخْصِيسِ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّرْطِ وَالغَايَةِ لِأَنَّهُ لِكُلِّ بَنِي
تَمِيمٍ عَلَى تَقْدِيرٍ ، لَا قَضْرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ دَائِمًا ، وَحَقِيقَتُهُ تَخْصِيسُ عُمُومِ
التَّقَادِيرِ عَنْ أَنْ يَثْبُتَ مَعَهَا الْحُكْمُ ، وَقَدْ يَتَّفَقُ تَخْصِيسُ الْآخِرِ ، وَقَدْ
لَا ، وَقَدْ يَتَضَادَّانِ تَخْصِيسًا ، وَتَجْرِي أَقْسَامُ الشَّرْطِ فِي الغَايَةِ .

الثَّالِثُ : الصِّفَةُ أ كَرَمِ الرِّجَالِ العُلَمَاءِ ، وَفِي تَعَقُّبِهِ مُتَعَدِّدًا كَتَمِيمِ
وَقُرَيْشِ الطُّوَالِ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْأَوْجَهُ الْأَقْتِصَارُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الإِخْرَاجَ
بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَالغَايَةِ ، وَالبَدَلِ يُسَمَّى تَخْصِيسًا أَوْلَا ، لَا يُنْصَرِّفُ مِنْ
الْحَنْفِيَّةِ لِنَفْيِ المَفْهُومِ ، وَلَيْسَ تَخْصِيسًا إِلَّا بِهِ .
الرَّابِعُ : بَدَلُ البَعْضِ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ .

الخَامِسُ : الأِسْتِثْنَاءُ المُتَّصِلُ ، وَالمُرَادُ أَدَوَاتُ الإِخْرَاجِ لَا الإِخْرَاجُ
الْخَاصُّ ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ بِهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ إِذِ الكَلَامُ فِي تَفْصِيلِ مَا هُوَ بِهِ
لَا التَّخْصِيسِ الْخَاصِّ ، وَهُوَ إِلَّا غَيْرُ الصِّفَةِ وَأَخْوَانُهَا ، وَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي
إِخْرَاجِ مَا بَعْدَهَا كَأَنَّهَا بَعْضُ مَا قَبْلَهَا عَنْ حُكْمِهِ ، وَهَذَا الإِخْرَاجُ
يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا ، وَفِي إِخْرَاجِهِ كَأَنَّهَا خِلَافُهُ عَنْ حُكْمِهِ ، وَيُسَمَّى
مُنْقَطِعًا ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ مِمَّا يُقَارَنُ بِهِ كَثِيرًا كَجَاءُوا إِلَّا حِمَارًا ، وَمِنْهُ
* إِلَّا اليَعَافِيرُ وَإِلَّا العَيْسُ * لِأَنَّهُ حَصَرَ الأَنْبِيَاءَ بِخِلَافِ الأَنْبِيَاءِ
الأَكْلِ ، أَوْ يَشْمَلُهُ حُكْمُهُ كَصَوْتِ الخَيْلِ إِلَّا الحَمِيرَ ، بِخِلَافِ صَهْلَتِ

أَوْ ذَكَرَ حُكْمَهُ يُضَادُّهُ كَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ ، وَمَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ ، أَمَّا
 مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ فَيَحْتَمِلُ الْإِتِّصَالَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ حَالٍ بَعْدَ التَّمَامِ ،
 وَالرُّادُّ مِنَ الْإِخْرَاجِ إِفَادَتُهُ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ أَشْتَهَرَ فِيهِ
 أَصْطِلَاحًا إِذْ حَقِيقَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِرَادَةِ بِحُكْمِ الصَّدْرِ
 مُنْتَفٍ ، وَمِنَ التَّنَاوُلِ لَا يُمَكِّنُ ، فَقِيلَ مُشْتَرِكٌ فِيهِمَا لَفْظِيًّا ، وَقِيلَ
 مُتَوَاطِيٌّ وَالْمُخْتَارُ فِي الْمُنْقَطِعِ حِجَازٌ . قَالُوا : فَعَلَى التَّوَاطُؤِ أَمَكَّنَ حَدَّهُ مَعَ
 الْمُتَّصِلِ بِحَدِّ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدِ الْمَخَالَفَةِ الْأَعْمِ مِنَ
 الْإِخْرَاجِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقَالُ مَا دَلَّ عَلَى الْمَخَالَفَةِ بِالْأَغْيَرِ الصِّفَةِ إِلَى آخِرِهِ
 وَعَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ أَوْ حِجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّ مَفْهُومِيَهُ حِينَئِذٍ
 حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، فَيَحْدُ كُلُّ بِيحْصُوصِهِ ، فَيَزَادُ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ
 إِخْرَاجٍ لِإِخْرَاجِ الْمُتَّصِلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ مَاهِيَّتَيْنِ
 مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمُسَمَّيْنَ
 بِالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، وَبِأَنَّ وَضْعَ لَفْظِ مَرَّتَيْنِ لِشَيْئَيْنِ أَوْ مَرَّةً لِمُشْتَرَكٍ
 بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَيَنْجَوِرُ بِهِ فِي الْآخِرِ لَا يَتَعَدَّرُ تَعْرِيفُهُ عَلَى تَقْدِيرِ
 تَقْدِيرِ ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ ، فَيُقَالُ مَا دَلَّ عَلَى
 عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ كَأَنَّا بَعْضَ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ خِلَافَهُ بِحُكْمِهِ عَنِ
 وَضْعَيْنِ عَلَى الْأِشْتِرَاكِ ، وَيُتْرَكُ لَفْظُ الْوَضْعِ عَلَى التَّوَاطُؤِ وَكَأَنَّا بَعْضُهُ
 بِحُكْمِهِ بَوَضْعِهِ لَهُ فَقَطْ ، وَخِلَافِهِ بِالْقَرِينَةِ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى صِدْقُ تَعْرِيفِنَا

عَلَيْهَا عَلَى التَّقَادِيرِ بِلا حَاجَةٍ إِلَى خِلَافِهِ ، وَقَوْلُهُ بِإِلَّا إِلَى آخِرِهِ يُفِيدُ
 أَنَّ إِلَّا وَأَخَوَاتِهَا مَعَ مَا دَلَّ غَيْرَانِ ، وَلَيْسَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ
 إِخْرَاجٍ إِنْ مُطْلَقًا لَمْ يَصْدُقْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ لِأَنَّهَا مُخْرَجَةٌ
 مِنَ الْحُكْمِ ، وَالْإِخْرَاجُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ بِقِسْمِيهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْهُ ، وَحَمْلُهُ
 عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ قَطْعٌ ، وَأَنَّهُ الْأَصْطِلَاحُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ
 يُخْرَجْ مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَا يُصْطَلَحُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِنْ أُرِيدَ التَّجَوُّزُ بِالْجِنْسِ
 عَنْ حُكْمِهِ ، أَوْ أَضْمِرٍ صَارَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ مِنْ حُكْمِ الْجِنْسِ ،
 وَعَادَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاقِعَ إِخْرَاجٌ مَا بَعْدَ إِلَّا مُطْلَقًا مِنْ حُكْمِ
 مَا قَبْلَهَا ، وَعَدَمُهُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ ، وَوُجْهَ الْمُخْتَارِ بِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ
 رَدُّوهُ إِلَى الْمُتَّصِلِ ، وَإِنْ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، فَحَمَلُوا لَهُ أَلْفَ إِلَّا كَرًّا عَلَى
 قِيَمَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ نَحْوِ : جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا قَبْلَ ذِكْرِ زَيْدٍ ، أَوْ
 حَمَارٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ بَعْضَ الْقَوْمِ عَنْ حُكْمِهِمْ ، فَيُشْرَبُ إِلَى
 أَنَّهُ أَهْلُهُمْ ، وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِي إِخْرَاجِ الْأَعْمِ مِنْهُ مِنْ حُكْمِهِ لَمْ
 يَتَبَادَرُ مُعَيَّنٌ ، لَا يُقَالُ جَازَ لِعُرْوِضِ شَهْرَةٍ أَوْ جَبَّتِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ
 نَادِرٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ قَبْلَ فِعْلِيَّتِهِ ، وَإِلَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ
 امْتِكَانِهِمَا وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُتَّصِلِ : قَوْلُ ذُو صَيْغٍ مُخْصُوصَةٌ
 دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكَورَ بِهِ لَمْ يُرَدَّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَفَادَ جِنْسُهُ أَنَّهُ لِغَيْرِ
 الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ ، وَتَخْصُوصَةٌ أَيْ مَعْنُودَةٌ ، وَهِيَ إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا ، فَلَا أَنْسَبُ

أَنْ يُقَالَ يَرُدُّ عَلَى طَرْدِهِ الشَّرْطُ ، لَا التَّخْصِصُ بِهِ وَالْمَوْصُولُ وَصْفًا ،
 وَالسُّتَقْلُ ، وَدُفِعَ الْأَوْلَانِ بِأَمَّهْمَا لَا يُخْرِجَانِ الْمَذْكَورَ بَلْ غَيْرَهُ ، وَتَقَدَّمَ
 التَّحْقِيقُ فِيهِ ، وَالسُّتَقْلُ لَمْ يُوضَعْ لِإِفَادَةِ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِنَّمَا تُنْهَمُ بِمِلَاحَظَتِهِمَا
 وَكَلَى عَكْسِهِ شَخْصٌ جَاءُوا إِلَّا زَيْدًا ، وَسَأَرُهَا ، وَرُدُّ بِظُهُورِ إِنْ الْمُرَادُ
 جِنْسُ الْأِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَعَدَمُ وَرُودِهِ عَلَى كَوْنِهِ
 تَعْرِيفًا لِلْأَدْوَاتِ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَعَلَى كَوْنِهِ لِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَدَاةُ
 الْأِسْتِثْنَاءِ لِيَكُونَ الْمِثَالُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ صَادِقٌ عَلَيْهِ
 إِذِ الْجِنْسُ قَوْلٌ كَلِّيٌّ لَا يَتَحَقَّقُ خَارِجًا إِلَّا فِي ضِمْنِ أَدَاةٍ ، وَهُوَ نَفْسُهُ
 ذُو الصِّيغِ ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْكَلِّيِّ الْكَائِنِ فِي ضِمْنِ إِلَّا فِي الْمِثَالِ ذَلِكَ ،
 وَقِيلَ لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ لَا يَسْتَقِلُّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَا
 اتَّصَلَ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا غَايَةٍ ، وَعَلَى طَرْدِهِ قَامُوا لَا زَيْدٌ ،
 وَدُفِعَ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى عَكْسِهِ الْمَفْرَعُ لِلْفَاعِلِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ مَا قَبْلَهُ فِي
 تَقْدِيرِهَا ، وَعَلَى هَذَا مَنْ يَقْدَرُ فَاعِلًا عَامًّا وَلَعَلَّ الْمَعْرِفَ يَرَاهُ نُسْمٌ يَفْسُدُ
 بِأَنَّ كُلَّ مُسْتَنْتَهَى مُتَّصِلٍ مُرَادٌ بِالْأَوَّلِ ، وَيُدْفَعُ بِمَنْعِهِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَغَيْرُ
 مُرَادٍ بِالْحُكْمِ وَهَذَا أَيْضًا لِمَا لَهُ الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ الْأَوَّلَى إِخْرَاجٌ بِالْأَوَّلِ
 أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَهْيَبِهِ إِلَّا مَعْنَى الْأَوَّلَى تَعْرِيفُ
 الْمَصْدَرِيِّ الَّذِي هُوَ التَّخْصِصُ الْخَاصُّ وَتَرْكُ مَا بِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ
 فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَعْرِفُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظٌ

الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مَاهِيَّتِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهَا
 مُشْتَرَكًا أَوْ مُتَوَاطِئًا إِلَّا أَصْطِلَاحًا ، وَنَظَرُ الْأُصُولِيِّ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ
 مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُمَا لِأَنَّ حَيْثُ هُمَا مَدْلُولَا لَفْظٍ أَصْلًا ،
 أَوْ مَدْلُولَا لَفْظٍ لُغَوِيٍّ هُوَ الْأَدَوَاتُ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ : أَيُّ مَا تَقِيدُهُ إِلَّا
 وَأَخَوَاتِهَا الْمَعْرُوفَةُ إِخْرَاجُهَا : أَيُّ مَنْعٍ مِنَ الدُّخُولِ اشْتَهَرَ فِيهِ مِنَ
 الْحُكْمِ أَوِ الصِّدْرِ مَعَهُ .

مسئلة

الِاتِّفَاقِ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا مُخْرَجٌ مِنْ حُكْمِ الصِّدْرِ : أَيُّ لَمْ يُرَدِّ بِهِ
 فَالْمَقْرُوبُ بِهِ لَيْسَ إِلَّا سَبْعَةٌ ، فِي عَلَيٍّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَأَخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ
 دَلَالَتِهِ فَالْأَكْثَرُ أُرِيدَ سَبْعَةٌ ، وَالْأَقْرَبُ يَنْتَهَى ، وَالِاتِّفَاقُ أَنَّ التَّخْصِصَ
 كَذَلِكَ ، وَقِيلَ أُرِيدَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ أُخْرِجَ ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَى الْبَاقِي ،
 وَالْمُرَادُ أُرِيدَ عَشْرَةٌ وَحُكِمَ عَلَى سَبْعَةٍ ، فَإِرَادَةُ الْعَشْرَةِ بَاقِي بَعْدَ
 الْحُكْمِ ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى إِرَادَةِ سَبْعَةٍ بِهِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَزِدْ
 عَلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بَتَّ كَلْفٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ ، وَأَخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْقَطْعِ
 بِاسْتِثْنَاءِ نِصْفِهَا فِي : اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا نِصْفَهَا فَكَانَ مُرَادًا ، وَإِلَّا
 كَانَ مِنْ نِصْفِهَا فَهُوَ مُسْتَعْرَقٌ ، أَوْ الْمَخْرَجُ الرَّبْعُ لِأَنَّ الْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ
 بَعْدَ إِخْرَاجِ النِّصْفِ مِنْهُ الرَّبْعُ وَيَتَسَلَّسَلُ : أَيُّ يَنْتَهِي إِلَى إِخْرَاجِ
 الْجُزْءِ غَيْرِ الْمُتَجَزِّئِ مِنْهُ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْإِخْرَاجَ بَحَازٍ عَنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ

عِنْدَهُمْ ، وَإِلَّا نِصْفَهَا بَيَانُ إِرَادَةِ النَّصْفِ بِلَفْظِهَا ، وَلَا يَتَسَلَّلُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الْإِخْرَاجِ ، وَأَيْضًا الضَّمِيرُ لِلجَّارِيَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْمَرْجِعَ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ لِرَبْطِ لَفْظِ بِلَفْظِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا ، لَا الْمُسَمَّى فَيَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ الجَّارِيَةِ مُرَادًا بِهِ بَعْضُهَا ، وَأَيْضًا إِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ مَنَعَ دُخُولَهُ فِي الْكُلِّ ، فَلِإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَيْضًا تَبْطُلُ النَّصُوصُ . قُلْنَا : النَّصُّ وَالظَّاهِرُ سَوَاءٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِمَا فَلَا نُصُوصِيَّةَ بِمَعْنَى رَفْعِ الْأَحْتِمَالِ مُطْلَقًا إِلَّا بِجَارِجٍ ، وَلَيْسَ الْعَدَدُ بِمُجَرَّدِهِ مِنْهُ فَالْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ . وَأَمَّا إِسْقَاطُ مَا بَعْدَهَا فَيَسْبِقُ الْبَاقِي وَهُوَ فَرْعُ إِرَادَةِ الْكُلِّ ، فَقَوْلُ الْأَكْثَرِ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْقَاطَ ذِكْرُ مَا لَمْ يَرُدَّ وَنِسْبَتُهُ لِلْمُسَمَّى لِيُعْرَفَ الْبَاقِي ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَقْلٌ تَكَلَّفًا تَعَيَّنَ ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَّ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ الْأِسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ إِيقَاعُ اللَّفْظِ فِي التَّرَكِيبِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ وَضَعِيهِ أَوْ مُرَادِهِ أَوْ بِهِمَا وَلَا مُوجِبَ فَوْجَبَ نَفِيهِ ، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً لِمَدْلُولِ سَبْعَةٍ كَسَبْعَةٍ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ اللُّغَةِ ، إِذْ لَا تَرَكِيبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ الْمُحْكَمِيِّ ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مُضَافٍ وَلَا مُعْرَبٍ وَلَا حَرْفٍ ، وَبَلْزُومِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْجُزْءِ الْأَسْمِ وَهُوَ كَزَايِ زَيْدٍ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُفْرَدَاتِهِ فِي مَعَانِيهَا ، وَقَوْلُهُ بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ ، وَلِذَا شَبَّهَ فَأَنْتَقَى مَا بَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ تُخَصِّصَهُ

كَمَفْهُومِ اللَّقَبِ الْمُقْتَضَى أَنْ لَا إِخْرَاجَ أَصْلًا. وَجْهُهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ إِلَّا
عَلَى السَّبْعَةِ فَإِمَّا بِاعْتِبَارِهَا مَدْلُولًا بِجَازِيَا لِتَرْكِيبِ أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
مَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ فَيَكُونُ التَّرْكِيبُ حَقِيقَةً فِيهَا. هَذَا ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ
قَالُوا : إِخْرَاجُ الْأِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ ، وَعِنْدَنَا بَيَانٌ
مَحْضٌ ، ثُمَّ أَبْطَأُوهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ ثَبَتَ مَا لَيْسَ
مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ ، فَإِنَّ الْعَشْرَةَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَقِيقَةٌ وَلَا بِجَازَا ، بِخِلَافِ
الْعَامِّ إِذْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْمُجَازُ مَرَّ جَوْحُهُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَذَا نَقَلَهُ
مُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْقَائِلِ عَشْرَةٌ فِي سَبْعَةٍ فَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ
مَسْكُوتَةً ، وَكَأَنَّ هَذَا مِنْهُ الزَّامُ وَالْإِلَافُ الشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُهَا مَسْكُوتَةً ، وَغَيْرُهُ
مِنْهُمْ نَقَلَهُ بِالْآيَةِ هُكَذَا : لَوْ كَانَ عَلَى الْمَعَارِضَةِ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا حُكْمُ الْأَلْفِ بِجُمْلَتِهَا ، ثُمَّ عَارِضُهُ فِي
الْخَمْسِينَ ، فَيَلْزِمُ كَذِبُ الْخَبَرِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَلِيقُ بِمَعْنَى
الْمَعَارِضَةِ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَلَى سَبْعَةٍ وَتِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ بِالْإِثْبَاتِ
لَا يِعَارِضُهُ نَفْيُهُ عَنِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَبَنَوَهُ عَلَى أَنَّ الْأِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ
إِثْبَاتٌ وَقَلْبُهُ مَنْقُولًا عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَعَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ فِي كَلِمَتِهِ بِالنَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ وَإِلَّا كَانَتْ مُجَرَّدَ نَفْيِ الْأَوْهِيَّةِ عَنِ غَيْرِهِ فَالْتَرَمَّتْهُ الطَّائِفَةُ
الْقَائِلُونَ مِنْهُمْ مَا بَعْدَ إِلَّا مَسْكُوتٌ ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ مِنَ النَّفْيِ الْقَوْلِيُّ
وَالْإِثْبَاتِ الْعِلْمِيُّ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا أَلُوهُيَّتَهُ تَعَالَى : بَلْ أَشْرَكُوا ،

فَبِالنَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ يَذْتَفِي ، وَيَحْضُلُ التَّوْحِيدُ فَلَا تَكُونُ مِنَ الدَّهْرِيِّ
إِيَّاهُ ، وَالْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا بِالنَّقِيضِ وَهُوَ
الْأَوْجَهُ ، لِنَقْلِ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ
كَوْنَ الْإِخْرَاجِ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالْإِنْبَاتِ كَمَا
ذَكَرْنَا آنِفًا ، وَنَقُلُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنِيَا لَا يُنَافِيهِ فَجَازَ
اجْتِمَاعُهُمَا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنِيَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ مِنْ
مَجْمُوعِ التَّرَكِيبِ ، وَنَفْيٌ وَإِنْبَاتٌ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ ، وَنَحْوُ : لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِطَهُورٍ يُفِيدُ ثُبُوتَهَا مَعَ الطَّهُورِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَغَايَتُهُ تَكَلَّمَ بِعَامٍ
مَخْصُوصٍ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : إِشَارَةٌ وَهُوَ مَنْطُوقٌ
غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالسُّوقِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَقَوْلُ الْهُدَايَةِ فِيمَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ يَعْتَقُ
لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ
ظَاهِرٌ فِي الْعِبَارَةِ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ إِشَارَةٌ تَارَةً وَعِبَارَةٌ أُخْرَى
بِأَنَّ يُقْصَدَ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ النَّفْيَ عَمَّا بَعْدَ إِلَّا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا
الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ إِلَّا لِمُخَالَفَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا وَضَعًا فَلَا يُفِيدُ لِيَصْدِقَ
لِلْمُخَالَفَةِ بَعْدَمِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِنَقِيضِهِ إِلَّا فَهْمَهُ
كَاسْمِعْتَ ، ثُمَّ قَدْ يُقْصَدَانِ كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُفْرَعِ فِعْبَارَةٌ أَوْ غَيْرُ
الثَّانِي كَعَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً لِفَهْمِ أَنَّ الْغَرَضَ السَّبْعَةُ فِإِشَارَةٌ ، وَلَمَّا
بَعْدَ أَنْ يَقُولَ بِحَقِيقَةِ الْمَعَارِضَةِ مُسَلِّمًا لِأَنَّهَا بِثُبُوتِ الْحُكْمَيْنِ وَهُوَ

التَّنَاقُضُ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِنَفْيِ الْخِلَافِ الْمَذْكَورِ ، وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ
الدِّيَانَةِ أَنَّهُ بَيَانٌ مُخَضُّ كَسَائِرِ التَّخْصِصَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صُورَتُهَا نَظْرًا
إِلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِ الصِّدْرِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ كَالتَّخْصِصِ بغيرِهِ .

[تَدْبِيهٌ] جَوَازٌ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ قَلَّةٌ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا
عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، لَا الشَّافِعِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعُوا
الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، قِيلَ لِلْمُعَارَضَةِ عِنْدَهُ فَمَعْنَى الْأُسْتِثْنَاءِ
لَكُمْ بَيْعُ طَعَامٍ مُسَاوٍ ، فَمَا سِوَاهُ مَنَعٌ بِالصِّدْرِ . وَالْحَنْفِيَّةُ لِأَحْكَمٍ
فِي الثَّانِي وَهُوَ أُسْتِثْنَاءُ حَالِ الْمُسَاوَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ : الْمَجَازِ فِتْرَةً وَأَخْوِيهَا
وَالْكُلُّ يَسْتَنِدُ إِلَى الْكَيْلِ وَلَا يَلْزَمُ ، بَلْ لَا يُشْكَلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مُفْرَعٌ
لِلْحَالِ فَلَزِمَ الْإِتِّصَالُ فَالْمَبْنَى تَقْدِيرُ نَوْعِ الْمُفْرَعِ لَهُ ، أَوْ أَعْلَى أَيْ تَقْدِيرُ مَعْنَى
لَا إِعْرَابٍ ، فَمَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ أَيْ إِنْسَانٌ لَا حَيْوَانٌ ، وَالْمُسَاوَةُ بِالْكَيلِ
فَلَا تَبِيعُوا طَعَامًا يُسْكَالُ إِلَّا مُسَاوِيًا ، فَالْحُلُّ فِيمَا دُونَهُ بِالْأَصْلِ وَقَدَرُوا
طَعَامًا فِي حَالِ فَشَمِلَ الْقَلَّةَ ، أَمَا ذَلِكَ فَمَبْنَى كَوْنِ الْحُلِّ فِي التَّسَاوِيِ
بِالْأَصْلِ أَوْ بِالْمَنْطُوقِ ثُمَّ هُوَ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى .

مسئلة

يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِتِّصَالُ إِلَّا لِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ أَخْذٍ فَمِ . وَنَحْوِهِ : وَعَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ الْفَصْلِ بِشَهْرِ وَسَنَةٍ وَمُطْلَقًا ، وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ
مَنْوِيًّا حَالِ التَّكْلَمِ وَيُدِينُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ

تَقْيِيدُهُ بِالْمَجْلِسِ . لَنَا لَوْ تَأَخَّرَ لَمْ يُعَيِّنْ تَعَالَى لِإِبْرَءِ أَيُّوبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الضَّغْبَ ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُكْفِرْهُ مُقْتَصِرًا إِذْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ مُخْلِصًا مَعَ اخْتِيَارِهِ الْأَيْسَرَ لَهُمْ دَائِمًا بِلَا تَفْصِيلِ بَيْنَ مَنْوِيٍّ وَمُدَّةٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَيْضًا لَمْ يَجْزِمْ بِطِلَاقٍ ، وَعِتَاقٍ ، وَكَذِبٍ وَصِدْقٍ وَلَا عَقْدٍ . وَدَفَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَتَبَ الْمَنْصُورِ بِلُزُومِ عَدَمِ لُزُومِ عَقْدِ الْبَيْعَةِ . قَالُوا : الْحَقُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَا غَزُونََّ قَرِيشًا بَعْدَ سَنَةِ . قُلْنَا بِتَقْدِيرِ اسْتِثْنَائِهِ لَأَغْزُونََّ ، وَحَمَلُهُ عَلَى الشُّكُوتِ الْعَارِضِ مَعَ ثَقَلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مُمْتَنِعٌ . قَالُوا سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : غَدًا أُجِيبُكُمْ ، فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بِضَمَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ : وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ الْآيَةَ ، فَقَالَهَا . قُلْنَا كَالأَوَّلِ جَمْعًا ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَمْتِثَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَوْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَرَبِيًّا مُعَارِضٌ بَعْلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مُرَادُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحِكَايَةُ الْمَنْصُورِ تَبَعْدُهُمَا . وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّزَامَ الْجَوَابِ عَنْ فَصْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ خِلَافَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَوْ لَا فَرَقَ وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ مَحَلِّ النَّزَاعِ .

مسئلة

المستغرق باطل ، وفصله الحنفية إلى ما بلفظ الصدر أو مساويه

فَيَسْتَنَعُ ، وَمَا يَغْيِرُهُمَا : كَعَبِيدِي أَحْرَارٍ إِلَّا هَلَاءَ ، أَوْ إِلَّا سَالِمًا ،
 وَغَائِمًا ، وَرَاشِدًا ، وَهُمْ الْكُلُّ ، وَكَذَا نِسَائِي إِلَّا فُلَانَةٌ ، وَفُلَانَةٌ ،
 وَفُلَانَةٌ فَلَا . وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْثَرِ وَالنَّصْفِ ، وَمَنْعَهُمَا الْحِنَابِلَةُ
 وَالْقَاضِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَدَدًا صَرِيحًا . لَنَا فِي غَيْرِ الْعَدَدِ : إِنْ عِبَادِي
 لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ . وَهُمْ أَكْثَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ الْآيَةَ ، وَكُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، وَمِنْ
 الْعَدَدِ إِجْمَاعِ الْأَمْصَارِ عَلَى نُزُومِ دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَّا تِسْعَةً .
 قَالُوا : عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ ، وَنِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَثُمَّنُ دِرْهَمٍ مُسْتَقْبَحٌ عَادَةً .
 أُجِيبُ اسْتِقْبَاحَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّحَّةِ كَعَشْرَةِ الْإِدَاتِ ، وَدَاقِقًا إِلَى عِشْرِينَ .
 وَالْحَاصِلُ صَرْفُ الْقُبْحِ إِلَّا كَيْفِيَّةً اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ ، لَا إِلَى مَعْنَاهُ .

مسئلة

الْحَنْفِيَّةُ شَرْطُ إِخْرَاجِهِ كَوْنُهُ مِنَ الْمَوْجِبِ قَصْدًا لَا ضِمْنًا فَلِذَا
 أَبْطَلَ أَبُو يُونُسَ اسْتِثْنَاءَ الْإِفْرَارِ مِنَ الْخُصُومَةِ فِي التَّوَكِيلِ بِهَا لِأَنَّ
 ثُبُوتَهُ بَتَضَمُّنِ الْوَكَالَةِ إِقَامَتَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ ، إِذَا الْخُصُومَةُ لَا تَنْتَضِمُهُ ، وَإِنَّمَا
 أَجَازَهُ مُحَمَّدٌ لِاعْتِبَارِهَا مَجَازًا فِي الْجَوَابِ فَكَانَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَعَلَى هَذَا
 صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ أَيْضًا عِنْدَهُ ، وَبَطَلَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ لِأَنَّهُ
 مُسْتَفْرَقٌ .

مسئلة

إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا بِالْوَاوِ وَنَحْوَهَا فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ ظَاهِرًا ، وَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ إِنْ ظَهَرَ الإِضْرَابُ عَنِ الأَوَّلِ فَلِالأَخِيرِ ، وَإِلَّا فَلِالْكُلِّ كَكَوْنِ الثَّانِي ضَمِيرَ الأَوَّلِ ، وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِيمَا يُدْكَرُ أَوْ اشْتَرَكَ فِي الغَرَضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَفْصِيلِ القَرِينَةِ إِلَى اُخْتِلَافِهِمَا نَوْعًا بِالإِنشَائِيَّةِ ، وَالخَبَرِيَّةِ ، وَالأَمْرِ ، وَالنَهْيِ ، وَيَقْتَضِي فِي أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَبَنُو تَمِيمٍ مُكْرَمُونَ إِلَّا زَيْدًا أَنْ إِكْرَامُهُ مَطْلُوبٌ غَيْرُ وَاقِعٍ أَوْ اسْمًا بِوُجُودِ الإِسْمِ الصَّالِحِ لِتَعَلُّقِهِ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ الأَوَّلِ أَوْ حُكْمًا ، إِذْ حَاصِلُهُ تَعَلُّقُهُ بِالْكُلِّ إِلَّا بِقَاصِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ قَاصِرًا فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ فَالْخِلَافُ فِي شَيْءٍ آخَرَ . وَالحَنْفِيَّةُ ، وَالغَزَالِيُّ ، وَالبَاقِلَانِيُّ ، وَالمُرْتَضَى بِالأَخِيرَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِيمَا قَبْلَهَا ، قِيلَ فَالْحَنْفِيَّةُ لِظُهُورِ الإِقْتِصَارِ ، وَالأَخْرُونَ لِعَدَمِ ظُهُورِ الشُّمُولِ إِمَّا لِلإِشْتِرَاكِ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِمَّا يَلِيهِ فَقَطُّ وَالكُلِّ ، أَوْ لِعَدَمِ العِلْمِ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ أَوْ مَا يَلِيهِ فَلَزِمَ مَا يَلِيهِ . وَمَا قِيلَ المُخْتَارُ أَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الإِقْطَاعِ لِلأَخِيرَةِ وَالإِتِّصَالِ لِلكُلِّ ، وَإِلَّا فَالْوَقْفُ ، مَذْهَبُ الوَقْفِ لِلإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَهُ مِنَ الأَخِيرَةِ ، وَالعَمَلُ بِالقَرِينَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ المدَّعَى فِي كُتُبِ الحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ مِنَ الأَخِيرَةِ ، وَمَا زِيدَ مِنْ ظُهُورِ العَدَمِ أُخِذَ مِنْ أُسْتَدْلَالِهِمْ

بأن شرطه الاتصال وهو منتفٍ في غير الأخيرة، ومقتضاه عدم الصحة
مطلقاً وهو باطلٌ ، إذ لا يمتنع في الكلِّ بالدليل ، وأما دفعه بأن
الجميع كالجُملة فقول الشافعية : العطف يُصيرُ المتعدد إلى آخره ،
وسنبتلٌ ، وبقولهم عمله ضروريٌ لعدم استقلاله ، والأخيرة مُنتفيةٌ
اتفاقاً ، وما بالضرورة بقدرها ، ومُنعٍ بأنه وضعيٌ . قلنا لو سلم فلما
يليه قَطْ ، أو الكلُّ ممنوعٌ ، فاللزام لزومه من الأخيرة ، والتوقفُ فيما
قبلها إلى الدليل ، وأيضاً بدفع الدليل المعين لا يندفع المطلوبُ
فليكن المطلوبُ ما ذكرنا . ومن أدلتهم حكم الأولى مُتيقنٌ ، ورفعهُ
عن البعضِ بالاستثناء مشكوكٌ للشكِّ في تعلُّقه به لوجه الاشتراكِ
استعملَ فيها ، والأصلُ الحقيقةُ ، وهو إنما يفيدُ لزومَ التوقفِ فيها
لا ظهورَ العدمِ أو دافعه المجازِ خيرٌ فيفيدهُ ، وإبطاله بقولهم : لا يقينَ
مع تجويزه للكلِّ يدفعُ بما تقدم في أشرطِ اتصالِ المُخصَّصِ ، أو
إرادة الظهورِ به ، وما قيل الأخيرة أيضاً كذلك لجوازِ رجوعه
إلى الأولى بالدليل ، قلنا الرفعُ ظاهرٌ في الأخيرة ، ولذا لزم فيها
اتفاقاً فلو تمَّ توقفُ في الكلِّ ، وهو باطلٌ . وحاصلهُ ترجيحُ المجازِ
فقياً يليه حقيقةٌ ، وفي الكلِّ مجازٌ ، وأما في غيرهما فيمتنعُ للفصلِ
حقيقةٌ وحكماً ، وفي المجازِ يتوقفُ على القرينةِ والعلاقةِ تشبيهه به
لجميعِ العطفِ ، بخلافِ الاتصالِ الصوريِّ لأنه يتحققُ بلا عطفٍ ومع

الإضراب ، وما قيل في وجهه الأشكال يُوجبُ الأشكالَ فَعَنَاهُ
يُخْرِجُ مِنَ الْأُولَى ، وَلَا يُخْرِجُ فَمَوُوقَفَ فِيهِ ، وَإِلَّا أَقْتَضَى أَنْ يَتَوَقَّفَ
فِي الْأَخِيرَةِ أَيْضًا . الشَّافِعِيَّةُ الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدَّدَ كَالْمُفْرَدِ . أُجِيبَ فِي
الْمُفْرَدَاتِ . وَمَا يُقَالُ هِيَ مِثْلُهَا إِذَا اسْتَشْنَاهَا فِيهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ أَوْ الْمَسْنَدِ
إِلَيْهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَتْ جِهَةً النَّسْبَةِ فِيهَا وَهُوَ الدَّلِيلُ كَوْنُهَا
صِلَةً لِلْقَطْعِ بِأَنَّ نَحْوَ : ضَرَبَ بَنُو تَمِيمٍ ، وَبَكَرُ شُجْعَانَ لَيْسَ فِي
حُكْمِهِ . قَالُوا لَوْ قَالَ : لَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَلَّقَ
بِهِمَا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ ، فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ فِقْيَاسٌ فِي الْأَلْفَاءِ ، وَلَوْ سُلِّمَ
صِحَّتُهُ فَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ تَقْدِيمُهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ لُزُومِهِ فَلِقَرِينَةِ
الِانْتِصَالِ وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى الْكُلِّ . قَالُوا قَدْ يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِهِ كَذَلِكَ
وَنَكَرَارُهُ يُسْتَهْجَنُ فَلَزِمَ ظُهُورُهُ فِيهَا . قُلْنَا الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِمَنْعِ
الِاسْتِهْجَانِ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ الْمَخْرُجِ مِنْهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَتَعَيَّنْ طَرِيقًا
فَلْيَنْصِبْ قَرِينَةَ الْكُلِّ ، أَوْ يُصَرِّحْ بِهِ بَعْدَهُ . قَالُوا صَاحِبُ الْقَضْرِ عَلَى
الْأَخِيرَةِ تَحْكُمُ . قُلْنَا إِرَادَتُهَا اتِّفَاقٌ ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهَا قَبْلَهَا ، وَالصَّلَاحِيَّةُ
لَا تُوجِبُ ظُهُورَهُ فِيهِ كَالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ . قَالُوا لَوْ قَالَ عَلَى
خَمْسَةٍ ، وَخَمْسَةَ إِلَّا سِتَّةً ، فَبِالْكُلِّ . قُلْنَا بَعْدَ كَوْنِهِ مُفْرَدًا أَوْجِبَهُ
تَمِيْنُهُ لِلصَّحَّةِ .

[تَنْبِيْهُهُ] بُنِيَ عَلَى الْخِلَافِ وَجُوبُ رَدِّ شَهَادَةِ الْمُحْدُودِ فِي

قَدِّفْ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِقَصْرِ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . عَلَى مَا يَكْبَهُ : وَأَوْلَيْكَ هُمْ
 الْفَاسِقُونَ . خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدًّا لَهُ إِلَيْهِ مَعَ : لَا تَقْبَلُوا ، وَلَوْلَا
 مَنَعُ الدَّلِيلِ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالْأَوَّلِ تَعَلَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قِيلَ الْأَسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعَةٌ
 لِأَنَّ الْفَاسِقِينَ لَمْ يَتَنَاوَلِ التَّائِبِينَ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ أَوْلَيْكَ
 أَعْنَى الَّذِينَ يَرْمُونَ .

مسئلة

إِذَا خُصَّ الْعَامُّ كَانَ جَجَازًا فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ
 إِلَّا أَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ لِأَكْثَرِهِمْ إِلَّا بِمُسْتَقِلٍّ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَبَعْضُهُمْ
 كَالسَّرْحِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ حَقِيقَةٌ . وَبَعْضُهُمْ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي
 جَجَازٌ فِي الْإِقْتِصَارِ . وَالشَّافِعِيُّ عَنِ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْجِصَّاصُ
 إِنْ كَانَ الْبَاقِي كَثْرَةً يَعْسُرُ ضَبْطَهَا حَقِيقَةً وَإِلَّا فَجَجَازٌ ، وَالْحَنْفِيَّةُ عَنْهُ
 إِنْ كَانَ جَمْعًا فَقَطْ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً . الْقَاضِي
 إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْ أُسْتِثْنَاءَ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِلِفْطِيٍّ . عَبْدُ الْجَبَّارِ إِنْ
 خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ . لَنَا الْفَرَضُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَسْتِغْرَاقِ عَلَى الْخُصُوصِ
 فَلَوْ كَانَ لِلْبَاقِي فَقَطْ حَقِيقَةً كَانَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ ، وَدُفِعَ
 بِأَنَّهُ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ لِلْأَسْتِغْرَاقِ ، لِأَنَّ أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ الطَّوَالِ
 عَلَى تَقْدِيرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : أَيْ بَعْضِهِمْ ، فَلَزِمَ إِرَادَةُ كُلِّهِمْ ، وَإِلَّا كَانَ
 لِلْعَنَى بَعْضَ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ عَرَضَ الْحُكْمُ فَخَرَجَ الْآخِرُ ، وَهَذَا لِإِلْزَامِ

فِي الْمُسْتَثْنَى عَلَى مَا قِيلَ ، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرَ أَنْ وَضَعَ
الْفُرْدِ وَاسْتِعْمَالَهُ لَيْسَ إِلَّا لِلتَّرْكِيبِ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُرَكَّبَهُ مُرِيدًا الْمَجْمُوعَ
لِيَحْكُمَ عَلَى الْبَعْضِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِلَا فَائِدَةٍ لِصِحَّةِ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ لُغَةُ
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ عَدَدًا ، وَقَوْلُ السَّرْحِيِّ : صِيغَةُ الْعُمُومِ
لِلْكُلِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِيهَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ كُلُّ لَّا بَعْضٌ كَالِاسْتِثْنَاءِ يُصِيرُ الْكَلَامَ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ
الْمُسْتَثْنَى بِطَرِيقِ أَنَّهُ كُلُّ لَّا بَعْضٌ ، إِنْ أَرَادَ بِوَضْعِ آخَرَ خَاصٍّ لَزِمَ
الِاسْتِرْكَاءُ ، أَوْ وَضْعُ الْمَجَازِ فَنَقِيضٌ مَطْلُوبِهِ ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ تَحْمِلْهُ
عَلَى أَنَّهُ لَّا يُشْتَرَطُ الِاسْتِغْرَاقُ . قُلْنَا الْكَلَامُ فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّ ، وَإِنَّمَا
يَقْبَلُهُ الصِّيغَةُ التَّقَدِّمَةُ : كَالْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ وَنَحْوِهِ بِمَا أَتَّفَقَ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ
وَالْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي مُسَمَّى لَفْظِ عَامٍّ ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَإِنْ جَعَلَ
مِنْ صِيغَتِهِ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لَّا يُصَحِّحُ اعْتِبَارُهُ هُنَا إِذْ لَّا يَقْبَلُ الْإِخْرَاجُ
مِنْهُ ، وَلِنَا لَّا يُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَمَا قِيلَ إِرَادَتُهُ لَيْسَ بِالْوَضْعِ الثَّانِي
وَالِاسْتِعْمَالِ بَلْ بِالْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ ، بَلِ الْحَقِيقَةُ إِرَادَتُهُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ
دَاخِلٌ فِي تَمَامِ الْوَضْعِيِّ الْمُرَادِ لَّا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ تَمَامَ الْمُرَادِ بِالْحُكْمِ فَهُوَ
بِالثَّانِي . الْحَنَابِلَةُ تَنَاوَلُوهُ كَمَا كَانَ ، وَكَوْنُهُ مَعَ قَرِينَةِ الْأِقْتِصَارِ لَّا يُغَيِّرُهُ
فَهُوَ حَقِيقَةٌ . قُلْنَا الْحَقِيقَةُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَعْنَى لَّا التَّنَاوُلُ لِأَنَّهُ لَتَبَعِيَّتِهِ
لِلْوَضْعِ ثَابِتٌ لَهُمُخْرَجٌ بَعْدَ التَّخْصِيسِ وَلِكُلِّ وَضْعِيٍّ حَالُ التَّجَوُّزِ

بَلْفَظِهِ . الرَّازِي إِذَا بَقِيَ غَيْرُ مُنْخَصِرٍ فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ ، نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ
عَنْهُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ يَنْقُلُ مَذْهَبَهُ أَجْدَرُ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ
الِاسْتِغْرَاقِ ، وَغَلَطَ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي لَفْظِ الْعُمُومِ لِأَنِّي
الصَّيغَةَ ، أَبُو الْحُسَيْنِ لَوْ كَانَ الْإِخْرَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِيلُ يُوجِبُ تَجَوُّزاً لَزِمَ
كَوْنُ الْمُسْلِمِ لِلْعَهْدِ مَجَازاً . وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الدَّالَّ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّهُ
بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا كَلِمَتَانِ بَوْضَعَيْنِ رُكْبَتَا مَجْرَدٍ أَعْتِبَارٍ يُمَكِّنُ مِثْلَهُ
فِي الْعَامِّ الْمَقِيدِ بِمَا يَسْتَقِيلُ ، وَإِلَّا فَتَحَكَّمْ مُحَضَّرٌ . الْقَاضِي وَعَبْدُ الْجَبَّارِ
مِثْلَهُ فِيمَا لَمْ يُجْرَ جَاهُ * الْمُخَصَّصُ بِاللَّفْظِ مِثْلَهُ وَهُوَ أَوْضَعُ . الْإِمَامُ الْجَمْعُ
كَتَعْدَادِ الْأَحَادِ ، وَفِيهِ إِذَا بَطَلَ إِرَادَةُ الْمَعْضُ لَمْ يَصِرِ الْبَاقِي مَجَازاً .
أُجِيبُ أَنَّ الْحَاصِلَ وَاحِدٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، فَفِي بَعْضِهِ فَقَطْ مَجَازٌ ، وَمَا قِيلَ
يُمْكِنُ اللَّفْظُ بِحَيْثِيَّتَيْنِ فِتَانِكَ بِاعْتِمَارِ وَضْعِي الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ، وَلَا
يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمَا ، عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ اتِّفَاقَ نَفِيهِ . هَذَا ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى شِقِّهِ
الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْأَقْتِصَارِ لِظَنِّهِ ظُهُورَهُ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
مَجَازاً بِاعْتِمَارِ الْأَقْتِصَارِ إِلَّا لَوْ اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَى الْأَقْتِصَارِ ، وَأَنْتَفَاؤُهُ
ظَاهِرٌ ، بَلِ الْأَقْتِصَارُ إِنَّمَا يَلْزَمُ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْبَاقِي بِلَا زِيَادَةَ ، فَهُوَ لَازِمٌ
لِوُجُودِهِ لَا مُرَادُ إِفَادَتِهِ بِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْأَقْتِصَارِ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْبَاقِي بِلَا
زِيَادَةَ ، فَهُوَ شِقُّهُ الْأَوَّلُ ، وَعَلِمْتَ مَجَازِيَّتَهُ فِيهِ .

مسئلة

الجمهور: العام المخصوص بمجمل ليس حجة ، كلاً تقفلوا بعضهم
ومبين حجة . فخر الإسلام حجة فهما ظنية الدلالة بعد أن كان
قطعيها ، وقيل يسقط المجمل والعام كما كان . وفي المبين أبو عبد الله
البصري إن كان العام منبئاً عنه بسرعة كالمشركين في أهل الذمة
وإلا فليس حجة كالسارق لا يُذنب عن سارق نصاب ، ومن حرز
لعدم الانتقال إليهما . عبد الجبار : إن لم يكن مجملاً فهو حجة
بخلاف الصلاة ، فإنه بعد تخصيص الحائض منه يفتقر . الباغي من
يُجزى التخصيص بمجمل حجة إن خص به ، وقيل حجة في أقل
الجمع . أبو ثور ليس بحجة مطلقاً ، وقيل عنه إلا في أخص الخصوص
إذا علم كالكرخي والجرجاني ، وعيسى بن أبان : أي يصير مجملاً فيما
سواه إلى البيان . لنا استدلال الصحابة به ، ولو قال : أكرم بني
تميم ، ولا تُكرم فلاناً وفلاناً فترك قطع بعضيانه ، ولأن تناول
الباقي بعده باق ، وحجته فيه كان باعتباره ، وبهذا استدلال المطلق ،
ويدفع بأستدلالهم والعصيان في المبين ، والحجة فيه قبله لعدم الأجمال
وبقاؤه في المبين لا الجمل . فخر الإسلام : والعام عنده كالمخاص
للمخصص شبه الاستثناء لبيانه عدم إرادة المخرج ، والناسخ
لأستقلاله فيبطل إذا كان مجهولاً للثاني ، ويبقى العام على قطعيته

لِيُبْطَلَانَ النَّاسِخِ الْمَجْهُولِ ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ لِلأَوَّلِ ، وَفِي الْمَعْلُومِ شِبْهُ
النَّاسِخِ يُبْطَلُهُ لِصِحَّةِ تَعْلِيلِهِ ، وَجَهْلُ قَدْرِ الْمُتَعَدِّيِ إِلَيْهِ فَيُجْهَلُ
الْمُخْرَجُ ، وَشِبْهُ الْأُسْتِثْنَاءِ يُبْقِي قَطْمِيَّتَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ إِعْمَالَ الشَّهِينِ
عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمَجْهُولِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ
وَشِبْهُ النَّاسِخِ طَرْدٌ لِأَنَّهُ فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، وَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ حُجَّتُهُ
كَالْجُمْهُورِ وَصَيْرُورَتُهُ ظَنِّيًّا فِي الْمَعْلُومِ لِمَا تَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ
مَعَ أَحْتِمَالِ قِيَاسِ آخَرَ مُخْرَجٍ وَهَذَا لِيَتَضَمَّنَهُ حُكْمًا لَا لِشِبْهِ النَّاسِخِ
بِاسْتِقْلَالِ صِيغَتِهِ ، وَكَوْنِ السَّمْعِيِّ حُجَّةً فَرَعٌ مَعْلُومِيَّةٌ مَحَلٌّ حُكْمِهِ ،
وَالْقَطْعُ بِنَفْيِهَا فِي نَحْوِ : لَا تَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ ، فَإِنْ دُفِعَ بِثُبُوتِهَا فِي نَحْوِ :
وَحَرَّمَ الرَّبُّ الْعِلْمَ بِحِلِّ الْبَيْعِ . قُلْنَا إِنْ عَلِمُوهُ نَوْعًا مَعْرُوفًا مِنَ الْبَيْعِ
فَلَا إِجْمَالَ وَإِلَّا فَكَحَرَّمَ بَعْضُ الْبَيْعِ ، وَإِخْرَاجِ سَارِقٍ أَقْلٍ مِنَ الْمِخْنِ
مُدْعَى كُلِّ مَعْلُومِيَّةٍ كَمِيَّةٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ فَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ تَوَقَّفُوا أَوْلًا
حَتَّى بَانَ عَلَى الْأَخْتِلَافِ ، وَقَوْلُهُ وَبِالتَّعْلِيلِ لَا يُدْرَى قَدْرُ الْمُتَعَدِّيِ
إِلَيْهِ إِنْ أَرَادَ بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِضَائِرٍ إِلَّا إِذَا لَزِمَ فِي حُجِّيَّتِهِ فِي الْبَاقِي تَعَيَّنَ
عَدْدُهُ لَكِنِ اللَّازِمُ تَعَيُّنُ النَّوعِ وَالتَّعْلِيلُ يُفِيدُهُ لِأَنَّهَا وَصَفُ ظَاهِرٍ
مُنْضَبُطٍ ، فَمَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ثَبَتَ خُرُوجُهُ ، وَمَالًا فَتَحَتَ الْعَامُّ أَوْ قَبْلَهُ
أَيُّ بِمُجَرَّدِ عِلْمِ الْمُخَصَّصِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ لِلْحُكْمِ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ ظَاهِرًا وَلَا
يُدْرَى إِلَى آخِرِهِ ، فَقَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاقِعِيَّةِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ

يَتَوَقَّفُ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ يُسْتَنْبَطَ فَيُعْلَمَ الْمَخْرَجُ بِالْقِيَاسِ حِينَئِذٍ لِمَا ذَكَرْنَا
فِي الْجَهُولِ ، وَزِيَادَةُ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ أَغْنَى
الْقِيَاسَ الَّذِي حُكِمَ بِهِ لِلْحُكْمِ بِمَعْلُولِيَّةِ التَّخْصِصِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ
أَحْسَنُ ، وَقَوْلُ الْإِسْقَاطِ مُطْلَقًا إِنْ صَحَّ وَهُوَ بَعِيدٌ سَاقِطٌ لِقَطْعِيَّتِهِ فِي
أَخْصِ الْخُصُوصِ ، وَإِلَّا كَانَ نَسْخًا .

مسئلة

الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ خَصَّوْا بِهِ الْعَامَّ كَفِي الْغَنَمِ زَكَاةً مَعَ فِي الْغَنَمِ
السَّامِعَةِ زَكَاةً لِحُجْمِ الظَّنِّيَّةِ إِيَّاهُمَا ، وَمَسَاوَاهُمَا ظَنًّا لَيْسَ شَرْطًا لِلاتِّفَاقِ
عَلَيْهِ يَخْتَرِ الْوَاحِدِ لِلْكِتَابِ بَعْدَ تَخْصِصِهِ لِلْجَمْعِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَعَ
ظَّنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ فِيهِمَا يَقْوَى ظَنُّ الْخُصُوصِ لِعَلْبَتِهِ فِي الْعَامِّ .

مسئلة

الْعَادَةُ الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ كَحَرَمَتِ
الطَّعَامِ ، وَعَادَتُهُمْ أَكْلُ الْبُرِّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْوَجْهُ ، أَمَّا بِالْعُرْفِ
الْقَوْلِيُّ فَاتَّفَاقٌ كَالدَّابَّةِ عَلَى الْحِمَارِ ، وَالذَّرْهَمِ عَلَى التَّقْدِ الْعَالِبِ . لَنَا
الِاتِّفَاقُ عَلَى فَهْمِ الضَّانِ بِخُصُوصِهِ فِي : اشْتَرَى لِحْمًا وَقَصَرَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ إِذَا
كَانَتِ الْعَادَةُ أَكْلَهُ فَوَجَبَ كَالْقَوْلِيِّ لِاتِّحَادِ الْمَوْجِبِ ، وَالْعَاءِ الْفَارِقِ
بِالِإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ ، وَكَوْنِ دَلَالَةِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ دَلَالَةَ الْجُزْءِ عَلَى
الْكُلِّ وَالْعَامِّ عَلَى الْفَرْدِ قَلْبُهُ كَذَلِكَ .

[تَنْبِيهِ] مَثَلُ جَمْعٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لِذَلِكَ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ
يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ يُخَالُ غَيْرَ مُطَابِقٍ ، وَالْحَقُّ صِدْقُهُمَا عَلَيْهِمَا
إِذْ وَضَعَهُمْ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ عَامًّا أَوْ غَيْرُهُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ، وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ
فِي نَفْسِهِ أَيْ إِنْبَاءِ الْمَادَّةِ عَنْ كَالٍ فَيُخَصُّ بِمَا فِيهِ كَحَلْفِهِ لَا يَأْ كُلُّ
لَحْمًا ، وَلَا نِيَّةَ مُعَمِّمَةٌ لَا يَدْخُلُ السَّمَكُ لِإِنْبَاءِهِ عَنِ الشَّدَّةِ بِالذَّمِّ ،
وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْعُرْفِيِّ نَعَمٌ لَوْ أَنْفَرَدَ أَخْرَجَ ، وَلَوْ عَارَضَهُ قُدِّمَ الْعُرْفُ ،
وَقَوْلُهُ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَعْتَقُ مُكَاتَبُهُ أَوْ عَنْ نَقْصٍ فَلَا يَتَنَاوَلُ
ذَا كَمَالٍ كَحَلْفِهِ لَا يَأْ كُلُّ فَا كِهَةٌ لَا يَحْنُثُ بِالْعِنَبِ ، لِأَنَّ التَّرْكِيبَ
دَالٌّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ ، وَالْقُصُورُ فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ ، وَبِمَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ
كَإِنْ خَرَجَتْ فَطَالِقٌ عَقِيبَ تَهْيِئَتِهَا خُرُوجَةً لَجَّتْ فِيهَا لَا يَحْنُثُ بِهِ
بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَتُسَمَّى يَمِينِ الْغُورِ ، وَحَقِيقَتُهُ دَلَالَةٌ حَالِهَا ، وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ
الْكَلَامِ كَمَا تَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَرُفِعَ الْخَطَأُ ، وَقَدْ يُدْرَجُ هَذَا فِي
الْعَقْلِيِّ ، وَبِالسِّيَاقِ كَطَلَّقَ أَمْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ
التَّوَكِيلَ بِهِ ، وَيَأْتِي التَّخْصِيسُ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ .

مسئلة

إِفْرَادُ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ لَا يُخَصِّصُهُ وَهُوَ قَلْبُ الْمُتَعَارَفِ فِي
التَّخْصِيسِ ، وَهُوَ قَضْرُهُ عَلَى غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلِهِ بَلْ هَذَا قَضْرُهُ عَلَيْهِ
مِثَالُهُ : أَيَّمَا إِهَابٍ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَاةٍ مَيِّمُونَةٌ دِبَاغُهَا طَهْرُهَا وَمِنْهُ أَوْ

شِبْهُهُ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا مَعَ وَتُرْبَتَهَا . لَنَا
لَا تَعَارُضَ فَوَجِبَ أَعْتِبَارُهُمَا فَلَا يَخْصُ الطَّهْرِيَّةُ التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ
الْأَرْضِ . قَالُوا . الْمَفْهُومُ مُخَصَّصٌ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْحَفِيَّةِ ، وَلَوْ سَلِمَ
فَهَذَا مَفْهُومٌ لَقَبٍ مَرْدُودٌ .

مسئلة

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ لَيْسَ تَخْصِيصًا ، مِثْلُ وَالْمُطْلَقَاتِ مَعَ
وَبُعُولَتَيْنِ فَلَا يَخْصُ التَّرْبُصُ الرَّجْعِيَّاتِ . وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
تَخْصِيصٌ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ . لَنَا حَقِيقَتُهُ رَابِطٌ لِمَعْنَى مُتَأَخَّرٍ
بِمُنْتَقَدِمٍ أَعْمٌ مِنْ مَذْكَورٍ أَوْ مُقَدَّرٍ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ هُوَ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ
الْإِخْتِلَافُ ، وَمَا قِيلَ التَّجَوُّزُ فِيهِ غَيْرُ مَأْزُومٍ لِلتَّجَوُّزِ فِي الْأَوَّلِ فَجَعِيدٌ
إِذْ رُجُوعُهُ إِلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ بِأَعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَلَا يَتَصَوَّرُ كَوْنَهُ مَجَازًا ، فَإِذَا
خَصَّ الرَّجْعِيَّاتِ مَعَ كَوْنِهِ عِبَارَةً عَنِ الْمُطْلَقَاتِ فَهِنَّ الْمُرَادُ بِهِ ، وَهُوَ
التَّخْصِيصُ ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي جَوَابِ قَوْلِ الْوَاقِفِ لَا تَرْجُحُ لِأَعْتِبَارِ
الْخُصُوصِ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ : إِنَّ دَلَالََةَ الضَّمِيرِ أَوْجَعُ ، فَالْتَّغْيِيرُ فِيهِ
أَسْهَلُ لَا يُفِيدُ ، وَأَمْتَنَعَ الْخِلَافُ فِي الْآيَةِ فَبَطَلَ تَرْجِيحُهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ
تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ قَلْبِهِ ، وَاللَّازِمُ فِي الْآيَةِ : إِمَّا عَوْدُهُ عَلَى مُقَدَّرٍ
هُوَ الْمُتَضَمِّنُ مَدْلُولًا لِلْمُتَضَمِّنِ ، وَإِمَّا عَلَيْهِ مَجَازًا ، وَوُجُوبُ تَرْبُصٍ غَيْرِ
الرَّجْعِيَّاتِ بِدَلِيلٍ آخَرَ .

مسئلة

وَلَيْسَتْ لِعَوِيَّةَ مَبْدِئِيَّةً . الْأَمَّةُ الْأَرْبَعَةُ يُجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالْقِيَاسِ
إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ بِشَرْطِ تَخْصِيسٍ بغيره وَتَقْيِيدُهُ بِالْقَبْلِيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ
وَتَقَدَّمَ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فَلَمْرَادُ بِالْقَبْلِيَّةِ ظُهُورُ الْغَيْرِ سَابِقًا . أَبُو سُرَيْجٍ إِنْ
كَانَ جَلِيًّا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِنَصِّ . وَالْجُبَّائِيُّ
يُقَدِّمُ الْعَامَّ مُطْلَقًا ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ
مُحْصَصًا أَوْ الْعِلَّةُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَتْ قِرَائِنُ التَّرْجِيحِ ،
وَأَخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ . لَمَّا الْأَشْتِرَاكُ فِي الظَّنِّيَّةِ . أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَمُطْلَقًا ، وَأَمَّا
الطَّائِفَةُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَمَا لِلتَّخْصِيسِ ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ مَا نَعِ
كَمَا تَقَدَّمَ ، وَوَجْهُهُ إِعْمَالُهُمَا مَا أَمَكْنَ ، أَوْ تَرَجُّحُ الْمُخْصَصِ هُوَ الْوَاقِعُ كَمَا
تَقَدَّمَ فَبَطَلَ تَوْجِيهُ الْأَخِيرِ بِكَوْنِ الْعِلَّةِ كَذَلِكَ تَوْجِبُ كَوْنُ الْقِيَاسِ
كَالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَةَ دَلِيلٌ ، وَوُجُوبُ الْإِعْمَالِ عَامٌّ . وَمَا
قِيلَ الْمُسْتَنْبَطَةُ : إِمَّا رَاجِحَةٌ ، أَوْ مُسَاوِيَةٌ ، أَوْ مَرَجُوحَةٌ فَالتَّخْصِيسُ
عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَعَدَمُهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ فَيَتَرَجَّحُ يُوجِبُ بَطْلَانَ الْمُخْصَصِ
مُطْلَقًا بَلِ الرَّجْحَانُ دَائِمِيٌّ بِإِعْمَالِهِمَا وَلَمَّا تَقَدَّمَ ، وَلِالتَّخْصِيسِ الْكِتَابُ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . الْجُبَّائِيُّ يُلْزَمُ تَقْدِيمُ الْأَضْعَفِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْخَبَرِ ،
وَيَأْتِي جَوَابُهُ ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا إِعْمَالُهُمَا ، وَبِأَنَّهُ
يُخْصَصُ الْكِتَابُ بِالشُّنَّةِ وَبِالْمَفْهُومِ . قَالُوا : آخَرَ مُعَاذِ الْقِيَاسِ ، وَأَقْرَبُهُ

أَجِيبَ آخِرَ الشُّنَّةِ أَيْضًا عَنِ الْكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ بِهَا اتِّفَاقٌ ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَالتَّخْصِيصُ مِنْهُ ، وَلَهُ أَيْضًا دَلِيلٌ أَعْتَبَارِ الْقِيَاسِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا إِجْمَاعَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ الْعُمُومِ . وَالْجَوَابُ إِذَا ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ بِهِ ثَبَتَ حُكْمُهَا ، وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَا أُمِّكَنَ ، وَلِلْمُفْصَلِ الثَّانِي الْمَوْثُورَةُ ، وَالْمُخَصَّصُ تَرْجِعَانِ إِلَى النَّصِّ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، وَإِذَا تَرَجَّحَ ظَنُّ التَّخْصِيصِ فَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّاجِحِ ، وَهَذَا عَلَى أَعْتَبَارِ رُجْحَانِ ظَنِّ الْقِيَاسِ فِي تَخْصِيصِهِ ، وَعَلِمْتَ انْتِفَاءَهُ أَوْ لَزُومَهُ بِلَا تِلْكَ الْقَيُودِ . الْوَاقِفُ : فِي كُلِّ مِنْهُمَا جِهَةٌ قَطَعُ وَظَنٌّ فَيَتَوَقَّفُ . فَلَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْجِحٌ وَهُوَ إِعْمَالُهُمَا . وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَتَقْيِيدُهُ بِهِ وَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، فِي مَوَاضِعِهَا وَأَمَّا بِالتَّقْرِيرِ كَلِمِهِ بِفِعْلِ مُخَالَفِ الْعَامِّ وَلَمْ يُنْكَرْهُ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ مُخَصَّصًا فَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ وَأَكْثَرُ ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْعِلْمِ عَقِيبَ ذِكْرِ الْعَامِّ فِي مَجْلِسِهِ ، وَإِلَّا فَالنَّسْخُ عِنْدَ شَارِطِي الْمُقَارَنَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنْ عُلِّلَ ذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ وَيَأْتِي تَمَامُهُ ، وَيَتَصَوَّرُ كَوْنُ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مُخَصَّصًا إِذَا عُرِفَ عِلْمُهُ بِالْعَامِّ إِذْ قَالُوا بِحُجَّتِهِ حَمَلًا عَلَى عِلْمِهِ بِالْمُقَارِنِ وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ حَمَلِهِمْ مَرْوِيَهُ عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ .

مسئلة

الأكثر أن منتهى التخصيص جمع يزيد على نصفه ولا يستقيم
 إلا في نحو علماء البلد مما ينحصر ، وقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ،
 وقيل واحد ، وهو مختار الحنفية ، وما قيل الواحد فيما هو جنس ،
 والثلاثة فيما هو جمع ، فمأذهم المنكر صرح به وبارادة نحو
 الرجل ، والعبيد ، والنساء ، والطائفة بالجنس وهو معظم الأستغراق
 وفيه الكلام ، وأما المنكر فمن الخاص خصوص جنس على
 ما أسلفناه حقيقة في كل مرتبة ثلاثة أو أكثر . لأنها ما صدقناه
 كرجل في كل فرد زيد أو غيره ، ولو سلم فمؤمه لا يقبل حكم
 المسئلة إذ لا يقبل التخصيص كعموم المعنى والمفهوم على ما قيل ، وكونه
 قد يدخل عليهم أن الأستغراق ليس مسلوباً معنى الجمعية باللام بل
 المفهودة للهني شيء آخر ، واختار بعض من يجوز التخصيص بالتفصيل
 أنه بالإستثناء والبدل واحد ، وبالصفة والشرط اثنان ، وبالمفصل
 في المخصوص القليل إلى اثنين ، كقمت كل زنديق وهم ثلاثة ، أو
 أربعة ، وفي غير المخصوص ، والعدد الكثير الأول ، وعلمت أن لاضابط
 له إلا أن يراد كثرة كثيرة عرفاً . قالوا لو قال : قمت كل من
 في المدينة ، وقد قتل ثلاثة عدلاً غياً فبطل مذهب الاثنين والواحد ،
 والجواب أنه إذا لم يذكر دليل التخصيص معه ، فإن ذكر معناه

إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنْحِطَاطُ رُتْبَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَتَعَيَّنُ الْإِثْنَيْنِ فِي
الْقَلِيلِ كَقَتْلَتْ كُلَّ زَنْدِيقٍ لِإِثْنَيْنِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُمْتَنَعَ مَا دُونَهُمَا
وَفِي الصَّفَةِ وَالشَّرْطِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَمِنْ الْبَيِّنِ صِحَّةُ أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ أَوْ
إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا عَالِمٌ لَزِمَ إِكْرَامُهُ وَهُوَ مَعْنَى
التَّخْصِصِ ، وَمُعَيَّنُ الْجَمْعِ وَالْإِثْنَيْنِ مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ
لَا تَلَزِمُ ، وَلَنَا الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ، وَالْمُرَادُ نَعِيمٌ ، فَإِنْ أُجِيبَ
بِأَنَّ النَّاسَ لِمَعْهُودٍ فَلَا مَحْمُومَ ، فَمُدْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَ النَّاسِ الْمَعْهُودِ لِوَاحِدٍ
مِثْلُهُ ، وَأَيْضًا لَا مَانِعَ لِعُوقِيٍّ مِنَ الْإِرَادَةِ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ لِأَعْيَانٍ
إِذَا لَمْ يَنْصِبْهَا ، وَنَحْنُ أَشْرَطْنَا الْمَقَارَنَةَ فِي التَّخْصِصِ ، وَأَمَّا الْخَاصُّ
فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَنْتَظِمُ الْمَطْلُوقَ وَمَا بَعْدَهُ . أَمَّا الْمَطْلُوقُ فَمَادَّلَ عَلَى بَعْضِ
أَفْرَادٍ شَائِعٍ لَا قَيْدَ مَعَهُ مُسْتَقِلًّا لَفْظًا فَوَضَعُهُ لَهُ ، لِأَنَّ الدَّلَالَاتَةَ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ دَلِيلُهُ ، وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْوَضْعَ لِلِاسْتِعْمَالِ
فَكَانَتْ دَلِيلُهُ ، وَالْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةُ لَا نِسْبَةَ لَهَا بِمُقَابِلِهَا فَأُعْتَبِرُهَا
دَلِيلَ الْوَضْعِ عَكْسُ الْمَعْقُولِ وَالْأَصُولِ ، فَاَلْمَاهِيَّةُ فِيهَا إِرَادَةٌ لَا دَلَالَاتَةَ
فَرِيئَتُهَا خُصُوصُ الْمَسْنَدِ ، وَنَحْوُهُ : فَلَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِ الْفَلْفِطِ لِلْمَاهِيَّةِ
مِنْ حَيْثُ هِيَ إِلَّا عِلْمُ الْجِنْسِ إِنْ قُلْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ
النَّكِرَةِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِذْ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ اللَّفْظَيْنِ يُؤَدِّنُ بِفَرْقٍ فِي
الْفَعْلِ وَإِلَّا فَلَا فَقَدْ سَاوَى النَّكِرَةَ مَا لَمْ يَدْخُلْهَا مَحْمُومٌ ، وَالْمَعْرُوفُ لَفْظًا

فَقَطَّ اشْتَرِ اللَّحْمَ ، فَبَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالنَّكَرَةِ مُعْمُومٌ مِنْ وَجْهِ ، وَدَخَلَ
الْجَمْعُ الْمَنْكَرُ ، وَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ جَعَلَ النَّكَرَةَ لِمَاهِيَّةِ أَخَذَ فِي
عَلْمِ الْجِنْسِ حُضُورَهَا الذَّهْنِيَّ فَكَانَ جُزْءَ مُسَامَاهُ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ
عَلَى أُسَامَةِ يَقَعُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَسَدٍ وَحُضُورِ ذَهْنِيٍّ ، أَوْ مُقَيَّدًا بِهِ
وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَلَوْ سَلِمَ فَقَدْ أُسْتَقْلَ مَا تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ ، فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ وَكَذَلِكَ
مَنْ جَعَلَهَا قَسِيمَ الْمَطْلُوقِ فَهِيَ لِلْفَرْدِ وَهِيَ لِمَاهِيَّةِ مَعَ كَوْنِهِ بِلا مُوجِبٍ
يَنْفِيهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ رَقَبَةَ مَنْ مِثْلِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ نَكَرَةٌ ، وَالْمُقَيَّدُ
مَا مَعَهُ فَالْمَعَارِفُ بِلا قَيْدٍ ثَابِتٌ ، وَقَدْ يُتْرَكُ فَتَدْخُلُ فِي الْمُقَيَّدِ ،
وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ :

مسئلة

إِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ مُطْلُوقٍ وَمُقَيَّدِهِ لَمْ يُحْمَلْ إِلَّا ضَرُورَةً كَأَعْتَقَ
رَقَبَةً ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَوْ اتَّخَذَا مُنْفِيَيْنِ فَمِنْ بَابِ آخَرَ ،
أَوْ مُنْبَتَيْنِ مُتَّحِدِي السَّبَبِ وَرَدًا مَعًا حَمَلَ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ بَيَانًا ضَرُورَةً
أَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لَا يُوجِبُ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَصَوْمِ الْيَمِينِ
عَلَى التَّقْدِيرِ ، أَوْ جُهَلَ فَالْأَوْجَهُ عِنْدِي كَذَلِكَ حَمَلًا عَلَى الْمَعِيَّةِ تَقْدِيمًا لِلْبَيَانِ
عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ لِلْأَغْلَبِيَّةِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي التَّعَارُضِ يُؤْنَسُ
وَإِلَّا فَالْمُقَيَّدُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَيْ أُرِيدَ الْإِطْلَاقُ ، ثُمَّ
رُفِعَ بِالْقَيْدِ ، فَلِذَا لَمْ يُقَيَّدْ خَبِرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ الْمُتَوَاتِرَ ، وَهُوَ

الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ تُخَصِّصُ أَيَّ بَيْنَ
 الْمُقَيَّدِ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَعْنَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقَوْلُهُمْ
 إِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مُعَالَطَةٌ قَوْلُهُمْ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِهِ . قُلْنَا
 بَلَى بِالْمُطْلَقِ الْكَاثِرِينَ فِي ضَمَنِ الْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمُقَيَّدُ
 قَطُّ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ كَذَلِكَ بَلَى أَنْ يُجْزَى كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْمُقَيَّدَاتِ ، وَمَنْشَأُ الْمُعَالَطَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَ بِأَصْطِلَاحِ الْمَاهِيَّةِ لَا بِشَرْطِ
 شَيْءٍ . لَكِنْ هُنَا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ أُحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
 مُكَلَّفًا بِالْمُقَيَّدِ ، وَاعْتِبَارُ الْمُطْلَقِ لَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ بِفِعْلِهِ . قُلْنَا قَضَيْنَا
 عَهْدَتَهُ بِإِجَابِ الْمُقَيَّدِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ حَمْلُ بَيَانٍ أَوْ نَسْخٍ ،
 فَالْمُقَيَّدُ فِي حَمْلِ النَّزَاعِ إِثْبَاتٌ أَنَّهُ بَيَانٌ ، وَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ
 فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . قُلْنَا إِذْ لَا مَانِعَ وَحَيْثُ كَانَ الْإِطْلَاقُ بِمَا يُرَادُ
 قَطْعًا ، وَثَبَتَ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِمَا يَنْفِيهِ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ
 مَا قَدَّمَاهُ فِي تَخْصِيصِ الْمُتَأَخَّرِ ، وَمَا قِيلَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَيَّدُ الْمُتَأَخَّرُ بَيَانًا
 لَكَانَ كُلُّ تَخْصِيصٍ نَسْخًا مَمْنُوعٌ الْمُلَازِمَةَ ، بَلَى اللَّازِمُ كَوْنُ كُلِّ
 مُتَأَخَّرٍ نَاسِخًا لَا تَخْصِيصًا ، وَبِهِ نَقُولُ ، عَلَى أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ مُنَاقَشَةً بِقَلِيلٍ
 تَأْمُلُ ، ثُمَّ أُجِيبَ فِي أَصُولِهِمْ بِأَنَّ فِي التَّقْيِيدِ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يَكُنْ
 ثَابِتًا قَبْلُ ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ ، فَإِنَّهُ دَفَعُ لِبَعْضِ حُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَيَنْبُو
 عَنِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مُرَادٌ بِحُكْمِ الْمُقَيَّدِ إِذَا وَجَبَ الْحَمْلُ أَنْفَاقًا

وَالزَّامُهُمْ كَوْنِ الْمَطْلُوقِ الْمُتَأَخَّرِ نَسْخًا لَا أَعْلَمُ فِيهِ تَضَرُّيْحًا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ
 وَعُرِفَ إِجْبَابُهُمْ وَصَلَ بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْمَطْلُوقِ كَقَوْلِهِمْ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ
 بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَيَجِيءُ فِيهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ وَجُوبِ إِرَادَتِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي
 الْحُسَيْنِ مِنَ الْإِجْمَالِيِّ كَهَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ، وَيَصِيرُ مُجْمَلًا أَوْ التَّفْصِيلِيُّ،
 وَلِنَا أَنْ نَلْتَزِمَهُ عَلَى قِيَاسِ نَسْخِ الْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ الْخَاصَّ الْمَتَقَدِّمَ عِنْدَهُمْ
 وَمَعْنَى النَّسْخِ فِيهِ نَسْخُ الْقَضْرِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ مُخْتَلَفِي السَّبَبِ كِإِطْلَاقِ
 الرِّقْبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَتَقْيِيدِهَا فِي الْقَتْلِ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ
 فَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ يَعْنِي بِجَمَاعٍ، وَالْحَنْفِيَّةُ يَمْنَعُونَهُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْقِيَاسِ
 عَدَمِ مُعَارَضَةِ مُقْتَضَى نَصٍّ، وَبَعْضُهُمْ مُطْلَقًا لِوَحْدَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 فَلَا يَخْتَلِفُ بَلْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهُوَ أَوْعَفُ إِذَا نَظَرْنَا فِي مُقْتَضَيَاتِ
 الْعِبَارَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْأَخْتِلَافُ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي سَبَبِ الْحُكْمِ
 الْوَاحِدِ كَأَدْوَاعِنَ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مَعَ رِوَايَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَمْلَ
 خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَحْتِيَاطُ الْمَتَقَدِّمُ لَهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ إِذْ
 هُوَ فِي جَعْلِ كُلِّ سَبَبًا .

مبحث الأمر

وَأَمَّا الْأَمْرُ فَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ اتِّفَاقًا جَزَازًا فِي الْفِعْلِ
 وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ فِيهِمَا، وَقِيلَ مَعْنَوِيٌّ، وَقِيلَ لِلْفِعْلِ الْأَعْمِّ مِنَ
 اللِّسَانِيِّ، وَرُدَّ بِلُزُومِ كَوْنِ الْخَبَرِ وَالنَّهْيِ أَمْرًا، وَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا الدَّائِرُ

وَدُفِعَ بِلِزُومِ كَوْنِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ لَيْسَ أَمْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا يَتِمُّ
عَلَى أَنَّ الْأَعْمَّ مَجَازٌ فِي فَرْدِهِ مَا لَمْ يُؤَوَّلْ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِأَزْمِ
لِلْوَضْعِ لِلْمَاهِيَةِ فَيُؤَيِّدُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ نَفَيْنَاهُ ، فَعَنَى لِأَحَدِهَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا عَلَى
الْبَدَلِ ، وَدُفِعَ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِأَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ ظَنِّ كَوْنِ الْأِسْتِعْمَالِ فِيهَا
وَضِعَ لَهُ فِي الْمُسَمَّى دُونَ أَفْرَادِهِ ، وَلَا يَخْفَى نُدْرَتُهُ . لَنَا يَسْبِقُ الْقَوْلُ
الْمَخْصُوصُ ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْبِقْ مُعَيَّنٌ ، وَاسْتَدِلَّ لَوْ كَانَ
حَقِيقَةً فِيهِمَا لَزِمَ الْأَشْتِرَاكُ فَيُخْلُ بِالْفَهْمِ فَعُورِضَ بِأَنَّ الْمَجَازَ مُخِلٌّ ،
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِلَّا فَبِالْحَقِيقَةِ فَلَا إِخْلَالَ
وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ التَّوَاطُؤُ فَلَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ نَظَّمَهُ فِي الْأَشْتِرَاكِ
قَدَّمَ الْمَجَازَ عَلَى التَّوَاطُؤِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ قَدْ صَرَّحَ بِهِ . اللَّفْظِيُّ يُطْلَقُ لَهُمَا
وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ . قُلْنَا أَيْنَ لُزُومُ اللَّفْظِيِّ . الْعَمَلِيُّ يُطْلَقُ لَهُمَا وَهُوَ خَيْرٌ
مِنَ اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ . أُجِيبَ لَوْ صَحَّ آرْتَفَعَا لِحَرْيَانِ مِثْلِهِ فِي كُلِّ مَعْنِيَيْنِ
لِلْفِظِ ، وَالْحَلُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّرَدُّدِ لَامَعَ دَلِيلِ أَحَدِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا ،
وَاسْتَدِلَّ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ أَشْتَقَّ بِاعْتِبَارِهِ مَثَلًا كَمَا كَلَّ
وَآكَلَ . وَيُجَابُ إِنْ أَشْتَقَّ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِلَّا فَكَالْقَارُورَةِ لِذَلِيلِنَا
وَبِلِزُومِ اتِّحَادِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، لِأَنَّهُ فِي الْفِعْلِ أُمُورٌ ، وَالْقَوْلِ
أَوَامِرٌ ، وَيُجَابُ بِجَوَازِ اخْتِلَافِ جَمْعِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيَّتِهِ وَبِلِزُومِ
اتِّصَافِ مَنْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ بِكَوْنِهِ مُطَاعًا أَوْ مُخَالَفًا ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

لَا زِمًا عَامًّا لِكِنَّهُ لَا زِمٌ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ وَبِصِحَّةِ نَفِيهِ الْفِعْلِ وَهُوَ مُصَادَرَةٌ .
وَحَدُّ النَّفْسِيِّ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الْأِسْتِعْلَاءِ ، وَسَيَتَحَقَّقُ فِي
الْحُكْمِ أَنَّهُ مَعْنَى الْإِيجَابِ فَيَنْسُدُ طَرْدُهُ بِالذَّنْبِ النَّفْسِيِّ فَيَجِبُ زِيَادَةُ
حَتْمًا ، وَأُورِدَ أَيْ كَفَّفَ عَلَى عَكْسِهِ ، وَلَا تَتْرُكُ عَلَى طَرْدِهِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ
الْمَحْدُودَ النَّفْسِيَّ ، فَيُلْتَزِمُ أَنَّ مَعْنَى لَا تَتْرُكُ مِنْهُ ، وَأُكْفِفَ وَذَرُوا
الْبَيْعَ نَهْيًا ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى أَطْلُبُ فِعْلًا كَذَا الْحَالِ دَخَلَ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ
فِي الصِّيغَةِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ مَا خِذِ الْأَشْتِقَاقِ ، وَالْأَلِيقُ بِالْأَصُولِ
تَعْرِيفُ الصِّيغَةِ ، لِأَنَّ بَحْثَهُ عَنِ السَّمْعِيَّةِ وَهُوَ أَصْطِلَاحًا صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ
وَلَعْنَةٌ هِيَ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ أَوْ اسْمُهَا مَعَ الْأِسْتِعْلَاءِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْأَمْرِ
فَيَصْدُقُ مَعَ الْعُلُوِّ وَعَدَمِهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَأَهْدَرَهُمَا الْأَشْعَرِيُّ ،
وَأُعْتَبَرَ الْمُعْتَزَلَةُ الْعُلُوُّ وَلَا أَمْرٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا الصِّيغَةُ وَرُجِحَ نَفْيُ الْأَشْعَرِيِّ
الْعُلُوُّ بِدَمِّهِمُ الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى ، وَالْأِسْتِعْلَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ :
فَإِذَا تَأْمُرُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لِنَفْيِ الْعُلُوِّ ، وَالْحَقُّ أَعْتِبَارُ الْأِسْتِعْلَاءِ ،
وَنَفْيُ الْعُلُوِّ لِدَمِّهِمُ الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى . وَالْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ :

* أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي * مَجَازٌ عَنْ تَشِيرُونَ وَأَشْرَتْ لِقَطْعِ
بِأَنَّ الصِّيغَةَ فِي التَّضَرُّعِ ، وَالتَّسَاوَى لَا تُسَمَّى أَمْرًا . الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
الْقَوْلُ الْمُقْتَضَى طَاعَةَ الْأُمُورِ بِفِعْلِ الْأُمُورِ بِهِ ، وَيَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَوْجُهٍ ، وَدَفَعُهُ بِأَنَّ إِذَا عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ عَلِمْنَا الْمُخَاطَبَ بِهِ

وَهُوَ الْمَأْمُورُ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَفِعْلُهُ وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَلَا
 يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبَةِ بِالتَّعْرِيفِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَاصِلَ
 مِنَ الْجِنْسِ لَمْ يَلْزِمُهُ غَيْرُ الْأَوَّلَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُفِيدِ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ مِنْ مُجَرَّدِ
 فَهْمِ الْمُخَاطَبِ ، وَلَا لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ
 لِلْكَلَامِ مَعْنَى تَضَمَّنَهُ ، وَأَمَّا فِعْلُهُ وَكَوْنُهُ طَاعَةً فَأَبْعَدُ ، أَوْ بِقِيُودِهِ
 فَعَيْنُ الْحَقِيقَةِ ، وَيَعُودُ الدَّوْرُ ، وَيَبْطُلُ طَرْدُهُ بِأَمْرٍ تَكُ بِفِعْلٍ كَذَا ، وَقِيلَ
 هُوَ الْخَبْرُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ ، وَفِيهِ جَعْلُ الْمُبَايِنِ جِنْسًا لَهُ ، وَالْمُعْتَرِزَةُ
 قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ أَفْعَلُ ، وَإِبْطَالُ طَرْدِهِ بِالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهِ مَدْفُوعٌ
 بِظُهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَلُ مُرَادًا بِهِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ وَبِالْحَاكِي وَالْمُبَلِّغِ بِأَنَّهُ
 لَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ عُرْفًا ، يُقَالُ لِتَمَثُّلِ لَيْسَ قَوْلُهُ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَعَمْ الْعُلُوُّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَطَائِفَةُ الصَّيْغَةِ مُجَرَّدَةٌ
 عَنِ الصَّارِفِ عَنِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ اسْتَقَطَهُ صَحَّ لِفَهْمِ الصَّارِفِ
 عَنِ الْمُبَادِرِ ، وَطَائِفَةُ الصَّيْغَةِ بِإِرَادَةِ وُجُودِ اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْأَمْرِ
 وَالْأَمْتِشَالِ ، وَيُخْتَرَزُ بِالْأَخِيرِ عَنْهَا مِنْ نَأْمٍ ، وَمُبَلِّغٍ ، وَمَا سِوَى
 الْوُجُوبِ ، وَمَا قَبْلَهُ تَنْصِيصٌ عَلَى الدَّائِي . وَأُورِدَ إِنْ أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْمَحْدُودِ
 اللَّفْظُ أَفْسَدَهُ إِرَادَةُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ ، أَوِ الْمَعْنَى أَفْسَدَهُ جِنْسُهُ . وَأُجِيبَ
 بِأَنَّهُ اللَّفْظُ ، وَاسْتَعْمِلَ الْمُشْتَرَكُ فِي مَعْنِيَيْهِ بِالتَّقْرِينَةِ . وَقَالَ قَوْمٌ إِرَادَةُ
 الْفِعْلِ ، وَأُورِدَ غَيْرُ جَامِعِ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ ، وَلَا إِرَادَةَ فِي أَمْرٍ عَبْدِهِ

بِحَضْرَةٍ مَنْ تَوَعَّدَهُ عَلَى ضَرْبِهِ فَاَعْتَدَرَ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَالزَّمَّ تَعْرِيفُهُ بِالطَّلَبِ
 النَّفْسِيِّ مِثْلَهُ ، وَدَفَعُهُ بِتَجْوِيزِ طَلَبِهِ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي
 اللَّفْظِيِّ ، أَمَّا النَّفْسِيُّ فَكَالْإِرَادَةِ لَا يَطْلُبُهُ : أَى سَبَبَ هَلَاكِهِ بِقَلْبِهِ
 كَمَا لَا يُرِيدُهُ ، وَمَا قِيلَ لَوْ كَانَ إِرَادَةً لَوَقَعَتِ الْمَأْمُورَاتُ بِعَجْرَدِهِ
 لِأَنَّهَا صِفَةٌ تُخَصَّصُ الْمَقْدُورَ بِوَقْتِ وُجُودِهِ ، فَوُجُودُهَا فَرَعٌ مُخَصَّصٌ
 لَا يَلْزَمُهُمْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِمْلٌ يَتَّبَعُ اعْتِقَادَ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ ،
 وَبِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : الْعِلْمُ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

مسئلة

صِيغَةُ الْأَمْرِ خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . أَبُو هَاشِمٍ فِي الذَّنْبِ
 وَتَوَقَّفَ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي فِي أَنَّهُ لَا إِلَيْهِمَا ، وَقِيلَ بِمَعْنَى لَا يَدْرِي مَفْهُومُهُ
 وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ وَالْإِبَاحَةَ ، وَقِيلَ لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ
 وَقِيلَ لِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأُذُنِ . الشَّيْخَةُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ .
 لَنَا تَكَرَّرَ اسْتِدْلَالُ السَّلَفِ بِهَا عَلَى الْوُجُوبِ شَائِعًا بِلَا نَسْكِيرٍ ،
 فَأَوْجَبَ الْعِلْمُ الْعَادِيَّ بِاتِّفَاقِهِمْ كَالْقَوْلِ ، وَأَعْتَرَضَ بِأَنَّهُ كَانَ بِأَوَامِرٍ
 مُحَقَّقَةٍ بِقِرَائِنِ الْوُجُوبِ بِدَلِيلِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى الذَّنْبِ . قُلْنَا
 تِلْكَ بِقِرَائِنِ بِاسْتِقْرَاءِ الْوَاقِعِ مِنْهُمَا . قَالُوا : ظَنَّ فِي الْأَصُولِ لِأَنَّهُ
 سُكُوتِيٌّ ، وَمَا قُلْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ . قُلْنَا لَوْ سَلَّمْ كَفَى ، وَإِلَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ
 بِأَكْثَرِ الظَّوَاهِرِ لَكِنَّا نَمْنَعُهُ لِذَلِكَ الْعِلْمِ ، وَلَقَطَعْنَا بِتَبَادُرِ الْوُجُوبِ

مِنَ الْمُجَرَّدَةِ فَأَوْجِبَ الْقَطْعَ بِهِ مِنَ اللَّغَةِ ، وَأَيْضًا إِذْ أَمَرْتُكَ ، يَعْنِي :
 اسْجُدُوا لِأَدَمَ الْمُجَرَّدُ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرَهُ كَعُوا لَا يَرَهُ كَعُونَ ذَمَّهُمْ عَلَى
 مُخَالَفَةِ أَرَهُ كَعُوا ، وَأَمَّا تَارِكُ الْأَمْرِ عَاصٍ وَهُوَ مُتَوَعَّدٌ فَنَمْنَعُ كَوْنَهُ
 تَارِكِ الْمُجَرَّدِ بَلْ تَارِكٌ مَا بَقَرِيْنَةَ الْوُجُوبِ ، فَإِذَا أُسْتَدِلَّ بِأَفْعَصَيْتَ
 أَمْرِي : أَيْ أَخْلَفَنِي مَنَعْنَا تَجَرُّدَهُ ، فَأَمَّا : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ فَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ عُمُومَهُ بِإِضَافَةِ الْجِنْسِ الْمُقْتَضَى كَوْنُ لَفْظِ أَمْرٍ لِمَا
 يُفِيدُ الْوُجُوبَ خَاصَّةً يُوجِبُهُ لِلْمُجَرَّدَةِ ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْأَشْرَاكَ
 خِلَافَ الْأَصْلِ فَيَكُونُ لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَاللَّيْذِ بِعَيْدِ الْقَطْعِ
 بِهِمْ تَرْجِيحِ الْوُجُوبِ ، وَأَنْتِفَاءِ النَّدْبِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِقْنَى وَنَدَبْتُكَ
 ضَعِيفٌ ، لِمَنْعِهِمُ الْفَرْقَ ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَكُونُ نَدَبْتُكَ نَصًّا ، وَاسْتِقْنَى يَحْتَمِلُ
 الْوُجُوبَ ، وَأَيْضًا لَا يَنْتَهِي عَلَى الْمَعْنَوِيِّ إِذْ نَفَى اللَّفْظِيُّ لَا يُوجِبُ
 تَخْصِيصَ الْحَقِيقَةِ بِأَحَدِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ مُطْلَقَ الْأَشْرَاكِ مَنَعْنَا كَوْنُ
 الْمَعْنَوِيِّ بِخِلَافِ الْأَصْلِ ، وَلَوْ قَالَ الْمَعْنَوِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَوِيٍّ أَخْصَّ
 مِنْهُ خِلَافَ الْأَصْلِ : إِذِ الْإِفْهَامُ بِاللَّفْظِ آتِيَهُ . كَالْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ
 الشَّرْكَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ
 فَإِنَّهُ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُوبِ ، إِذْ هُوَ نَوْعٌ فَدَارَ بَيْنَ خُصُوصِ
 الْجِنْسِ وَخُصُوصِ النَّوْعِ . النَّادِبُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ . قُلْنَا هُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ . الْقَائِلُ بِالطَّلَبِ ثَبَتَ رُجْحَانُ

الْوُجُودِ ، وَلَا مُخَصَّصَ فَوَجَبَ كَوْنُهُ الْمَطْلُوبَ مُطْلَقًا دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ
وَالْمَجَازِ . قُلْنَا بِمُخَصَّصٍ وَهِيَ أَدَلَّتْنَا عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ
بِالْأَزْمِ الْمَاهِيَةِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْإِثْبَاتِ ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ وَالْأَصْلُ
الْحَقِيقَةُ . قُلْنَا الْمَجَازُ خَيْرٌ ، وَتَعَيَّنَ الْحَقِيقِيُّ بِمَا تَقَدَّمَ . الْوَاقِفُ كَوْنُهَا
لِلْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْدَّلِيلِ وَهُوَ مُنْتَفٍ ، إِذِ الْآحَادُ لَا تُقَيَّدُ الْعِلْمَ ، وَلَوْ
تَوَاتَرَ لَمْ يُخْتَلَفْ . قُلْنَا تَوَاتُرُ أَسْنِدِ لآلَاتِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَأَهْلِ اللِّسَانِ تَوَاتُرُ أَهْلِهَا لَهُ ، وَلَوْ سَلَّمَ كَفَى الظَّنَّ . الْقَائِلُ بِالِإِذْنِ
كَالْقَائِلِ بِالطَّلَبِ .

مسئلة

مُسْتَطْرَدَةٌ : أَكْثَرُ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّهَا بَعْدَ الْحَظْرِ فِي
لِسَانِ الشَّرْعِ لِلِإِبَاحَةِ بِاسْتِقْرَاءِ اسْتِعْمَالَاتِهِ فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
التَّجَرُّدِ لَوُجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ : فَإِذَا
أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا ، وَظَهَرَ ضَعْفُ قَوْلِهِمْ : لَوْ كَانَ أَمْتَنَعَ
التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ ، وَلَا مُخْلَصَ إِلَّا بِمَنْعِ صِحَّةِ الْإِسْتِقْرَاءِ إِنْ تَمَّ ، وَمَا
قِيلَ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بِخِلَافِهِ غَلَطٌ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَالْكَلَامُ فِي
الْمُتَّصِلِ بِالنَّهْيِ إِخْبَارًا : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ وَالْمُعْتَقُ بِزَالِ سَبَبِهِ ، وَإِذَا
حَلَّتُمْ ، وَيُدْفَعُ بِوُرُودِهِ كَذَلِكَ فَفِي الْحَدِيثِ ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ عَنْكَ
الْحَيْضَةُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ

بَعْدَ الْخَطَرِ لِمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَاصْطَادُوا فَلَهَا، أَوْ عَلَى
الْوَجُوبِ : كَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّى فَلَهُ فَلَنَخْتَرُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ
الْإِبَاحَةُ فِيهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا شُرِعَتْ لَنَا فَلَا تَصِيرُ عَلَيْنَا لَا يَدْفَعُ اسْتِقْرَاءُ
أَنَّهَا لَهَا فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحَمْلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيهَا لِأَقْرَبِنَةَ مَعَهُ ، وَعَلَى
مَا اخْتَرْنَا عَلَى مَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَّمَ الْمَجَازَ الْمَشْهُورَ
لَا أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ تَمَّامَ الْوَجْهَ عَلَيْهِ فِيهَا .

مسئلة

لَا شَكَّ فِي تَبَادُرِ كَوْنِ الصَّيْغَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ بِمَجَازٍ بِتَقْدِيرِ
أَنَّهَا خَاصٌّ فِي الْوَجُوبِ ، وَحَكِي فخرُ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّقْدِيرِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا
مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، فَقِيلَ أَرَادَ لَفْظُ أَمْرٍ ، وَبَعْدَ بِنَظْمِهِ الْإِبَاحَةَ ،
وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي النَّدْبِ فَقَطْ هَلْ يَصْدُقُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً
وَسَيِّدُ كَرٍّ ، وَقِيلَ الصَّيْغَةُ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ خَاصَّةٌ لِلْوَجُوبِ عِنْدَ
التَّجَرُّدِ ، وَلِلنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ مَعَهَا ، وَدَفَعَ بِاسْتِلْزَامِهِ رَفْعَ الْمَجَازِ ، وَبِأَنَّهُ
يَجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَضْعِيِّ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَقِيلَ بَلِ الْقِسْمَةُ
ثَلَاثِيَّةٌ بِإِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ الْقَاصِرَةِ : وَهِيَ مَا فِي الْجُزْءِ فَالْكَرْحِيُّ وَالرَّازِيُّ
وَكَثِيرٌ مَجَازٌ إِذْ لَيْسَا جُزْئِي الْوَجُوبِ لِمِنَافَاتِهِ فَضْلَهُمَا ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا
مُشْتَرِكٌ هُوَ الْإِذْنُ ، وَالْقَائِلُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي الْإِبَاحَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
الْمُشْتَرِكِ الْإِذْنِ وَهُوَ الْجُزْءُ ، فَحَقِيقَةُ قَاصِرَةٌ ، وَثُبُوتُ إِرَادَةِ مَا بِهِ الْمُبَایَنَةُ

وَهُوَ فَضْلُهُمَا بِالْقَرِينَةِ لَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ رَفْعٌ
 الْحَرَجُ عَنِ الطَّرَفَيْنِ ، وَكَذَا النَّدْبُ مَعَ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ ، وَالْوَجُوبُ
 عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَمَنْ ظَنَّ جُزْئِيَّتَهَا فَبِنَى الْحَقِيقَةَ عَلَيْهِ غَلَطٌ لِتَرْكِ فَضْلِهِمَا
 وَلَا يَحْتَجُّ أَنْ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى وَعَدَمَهَا لَا دَخَلَ لَهَا فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا ،
 وَعَدَمِهِ بَلِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ وَإِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْتِعْمَلُ فِي
 الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ بِالْفَرَضِ فَيَكُونُ مَجَازًا ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ
 إِلَّا عَلَى جُزْئِيَّةِ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ ، وَكَوْنُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا مِنْ
 أَفْرَادِ الْجَامِعِ وَهُوَ الْإِذْنُ كَأَسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ مِنْ حَيْثُ
 هُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْسَانٌ بِالْقَرِينَةِ لَا يَصْرَفُ عَنْهُ إِلَى كَوْنِ
 الْاسْتِعْمَالِ فِي جُزْءٍ مَفْهُومِهِ ، وَلَا كَوْنُ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْجُزْءِ بَلْ هُوَ
 لِمُجَرَّدِ تَسْوِيعِ الْاسْتِعْمَالِ فِي تَمَامِهِ ، وَهُوَ مَنَاطُ الْمَجَازِيَّةِ دُونَ الدَّلَالَةِ
 لِشُبُوتِهَا عَلَى الْوَضْعِيِّ مَعَ مَجَازِيَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَالْقَرِينَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ
 اللَّفْظَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّ ، وَالْمُرَادُ بِحَيَوَانَ فِي قَوْلِنَا : يَكْتُبُ
 حَيَوَانٌ إِنْسَانٌ اسْتِعْمَالًا لِاسْمِ الْأَعْمِّ فِي الْأَخْصِّ بِقَرِينَةٍ يَكْتُبُ ، وَتَقَدَّمَ
 أَنَّهُ حَقِيقَةٌ .

مسئلة

الصِّغَةُ أَى الْمَادَّةُ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ لِطُلُقِ الطَّلَبِ ، لَا بَقِيدِ
 مَرَّةٍ وَلَا تَكَرَّرٍ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وَكَثِيرٌ

لِلْمَرَّةِ ، وَقِيلَ لِلتَّكْرَارِ أَبَدًا ، وَقِيلَ الْمُعَلَّقُ ، وَقِيلَ وَيَحْتَمِلُهُ ، وَقِيلَ
 بِالْوَقْفِ لَا نَدْرِي أَوْلَا يُدْرِي مُرَادُهُ لِلإِشْتِرَاكِ . لَنَا إِطْبَاقُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى
 أَنَّ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لَا دَلَالََةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ وَخُصُوصِ
 الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَادَّةِ ، وَلَا دَلَالََةَ لَهَا عَلَى غَيْرِ مُجَرِّدِ الْفِعْلِ فَلَزِمَ أَنْ تَمَامَ
 مَدْلُولِ الصِّيغَةِ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ وَأَبْرَاءُ بِمَرَّةٍ لَوْجُودِهِ ، فَأُذْفَعُ دَلِيلُ
 الْمَرَّةِ ، وَاسْتَدِلَّ مَدْلُولُهَا طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ فَقَطْ ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ
 خَارِجَانِ ، وَذُفِعَ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالنِّزَاعِ ، وَبِأَنَّهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلَا
 دَلَالََةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَذُفِعَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي انْتِفَاءَ دَلَالَةِ
 الْمَادَّةِ : أَي الْمَصْدَرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْكَلَامُ فِي الصِّيغَةِ . قَالُوا تَكَرَّرَ فِي
 النَّهْيِ فَمِمَّ فَوَجَبَ فِي الْأَمْرِ لِأَنَّهَا طَلَبٌ . قُلْنَا قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ لِأَنَّهُ فِي
 دَلَالَةِ اللَّفْظِ ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِتَرْكِهِ وَتَحَقُّقِهِ بِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ
 وَالْأَمْرُ لَا يُنَافِيهِ وَيَتَحَقَّقُ بِمَرَّةٍ ، وَيَأْتِي أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ . وَأَمَّا بِأَنَّ
 التَّكْرَارَ مَانِعٌ مِنْ غَيْرِ الْأُمُورِ بِهِ فَيَتَعَطَّلُ بِخِلَافِ النَّهْيِ فَذُفِعَ
 بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَدْلُولِهِ ، وَلَيْسَ مَلْزُومَ الْإِرَادَةِ لِلتَّكْرَارِ فَيَجِبُ
 انْتِفَاؤُهَا لِلْمَانِعِ . قَالُوا : نَهَى عَنْ أَضْدَادِهِ وَهُوَ دَائِمٌ فَيَتَكَرَّرُ فِي
 الْأُمُورِ . قُلْنَا : تَكَرَّرُ الْمَضْمُونِ فَرَعُ تَكَرَّرِ الْمُتَضَمِّنِ ، فَإِثْبَاتُ تَكَرُّرِهِ
 بِهِ دَوْرٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ إِذَا كَانَ فَرَعُهُ ، وَتَحَقَّقْنَا ثُبُوتَهُ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ
 عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ كَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِيْتِي بَلْ لِلْفَرْعِيَّةِ إِذَا كَانَ دَائِمًا كَانَ

دَائِمًا ، أَوْ فِي مُعَيَّنٍ فَفِيهِ نَهَى الضَّدَّ ، أَوْ مَطْلَقًا فَنِي وَقْتِ الْفِعْلِ . الْمَعْلُوقُ
تَكَرَّرَ فِي نَحْوِ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا . قُلْنَا الشَّرْطُ هُنَا عِلَّةٌ فَيَتَكَرَّرُ
بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا لَا بِالصَّيْغَةِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ كَإِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فَأَعْتَقُ :
فَخِلَافٌ ، وَالْحَقُّ النَّفِيُّ . فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ نَفَاهُ الْخَنْفِيَّةُ فِي : وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَلَمْ يَقْطَعُوا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَلَدُوا فِي الزَّانِي بِكَرًّا أَبَدًا . فَالْجَوَابُ
أَمَّا مَا نَعُو تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ فَلَمْ يُعْلَقْ بِعِلَّةٍ لِأَنَّ عَدَمَ قَطْعِ يَدِهِ فِي الثَّلَاثَةِ
إِجْمَاعًا تَقْضِيهِ فَوَجَبَ عَدَمُ الْأَعْتِبَارِ فَبَقِيَ مُوجِبُهُ الْقَطْعُ مَرَّةً مَعَ السَّرِقَةِ
وَالْوَجْهُ الْعَامُّ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ إِذْ حَقِيقَتُهُ قَطْعُ الْيَدَيْنِ بِسَّرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ
صَرَفَ عَنْهُ إِلَى وَاحِدَةٍ هِيَ الْيُمْنَى بِالسُّنَّةِ ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْإِجْمَاعُ
فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ انْقِسَامَ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ : أَي كُلُّ سَارِقٍ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ
الْيُمْنَى بِمُوجِبِ سَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ فُرِضَتْ عِلَّةٌ تَعَذَّرَ لِفَوَاتِ مَحَلِّ
الْحُكْمِ فِي الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ الْجَلْدِ ، وَقَطْعِ الرَّجْلِ فِي الثَّلَاثَةِ بِالسُّنَّةِ
أَبْنَدَاءً . الْوَاقِفُ : فَإِمَّا بِالْأَحَادِ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ ، وَسُؤَالُ الْعَامِنَا هَذَا أَمٌ لِلْأَبْدِ
أُورَدَهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ ، وَهُوَ لِلْوَقْفِ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِي
أَظْهَرَ وَإِرَادَةُ لِإِجَابِ التَّكْرَارِ وَجْهٌ يَعْلَمُهُ بِدَفْعِ الْحَرْجِ ، وَإِنَّمَا
يُصَحِّحُ السُّؤَالَ ، لَا كَوْنَهُ دَلِيلًا لَوْجُوبِ التَّكْرَارِ أَوْ آخِتَالِهِ ، ثُمَّ
الْجَوَابُ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَكَرُّرِ الْمُتَعَلَّقِ بِسَبَبِ مُتَكَرَّرٍ ثَابِتٌ فَجَازَ كَوْنُهُ
لِإِسْكَالِ أَنَّهُ الْوَقْتُ فَيَتَكَرَّرُ أَوْ الْبَيْتُ فَلَا ، وَبَنَى بَعْضُ الْخَنْفِيَّةِ

عَلَى التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ ، وَاحْتِمَالِهِ طَلَّقِي نَفْسِكَ أَوْ طَلَّهَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ
 مِنَ الْوَاحِدَةِ بِلَا نِيَّةٍ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَبِهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَعَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ
 قَوْلُهُمْ وَاحِدَةً ، وَالثَّلَاثَ بِالنِّيَّةِ لِالثَّنَتَيْنِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَفَرِّعَ تَعَدُّدُ
 الْأَفْرَادِ ، وَلَيْسَ التَّكْرَارُ ، وَلَا مَلْزُومَةٌ لِلتَّعَدُّدِ ، وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ فِي التَّطْلِيقِ
 ثُنْتَيْنِ وَثَلَاثًا فَهُوَ لَازِمٌ لِلتَّكْرَارِ أَعْمٌ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعَدُّدِ
 ثُبُوتُهُ ، وَلَا مِنْ انْتِفَاءِ التَّكْرَارِ انْتِفَاؤُهُ ، فَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ .

صيغة الأمر لا تحمل التعدد المحض

لِأَفْرَادٍ مَفْهُومِيًّا فَلَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ كَالطَّلَاقِ مِنْ أُسْقِنِي خِلَافًا
 لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ الذِّكْرَةِ وَهُوَ فَرْدٌ ،
 فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ فَرْدِيَّةِ مَعْنَاهُ فَلَا تَحْتَمِلُ ضِدَّ مَعْنَاهُ ، وَحِجَّةُ إِرَادَةِ الثَّنَتَيْنِ
 فِي الْأُمَّةِ ، وَالثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ لِلوَحِدَةِ الْجِنْسِيَّةِ بِخِلَافِ الثَّنَتَيْنِ فِي الْحُرَّةِ
 لِأَجْهَةِ لَوْحَدْتِهِ فَأَنْتَفَى ، وَبَعْدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ وَتَعَدُّدُهُ
 قَدْ يَبْعُدُ نَفْيُ الْإِحْتِمَالِ لِثُبُوتِ الْفَرْقِ لُغَةً بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَعَانِي ،
 وَبَعْضِ الْأَعْيَانِ ، إِذْ لَا يُقَالُ لِرَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَيُقَالُ لِلْقِيَامِ الْكَثِيرِ
 قِيَامٌ كَالأَعْيَانِ الْمُتَمَاثِلَةِ الْأَجْزَاءِ كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ ، فَإِذَا صَدَقَ الطَّلَاقُ عَلَى
 طَلْقَتَيْنِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِلُهُ لِكِنَّهُمُ اسْتَمَرُّوا عَلَى مَا بَيَّعْتَ فِي الْكُلِّ
 فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً أَنْصَرَفَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَوْ نَوَى
 مِيَاهَ الدُّنْيَا صَحَّ فَيَشْرَبُ مَا شَاءَ ، أَوْ كَوْزًا لَا يَصِحُّ .

مسئلة

الْفَوْرُ ضَرُورِيٌّ لِلْقَائِلِ بِالتَّكْرَارِ . وَامَّا غَيْرُهُ فَاِمَّا مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ
يَفُوتُ الْاَدَاءَ بِفَوْتِهِ اَوْ لَا كَالْاَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ وَالْقَضَاءِ . فَالتَّانِي : لِمْجَرَّدِ
الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأخِيرُ ، وَقِيلَ يُوجِبُ الْفَوْرَ اَوَّلَ اَوْقَاتِ الْاِمْتِحَانِ .
الْقَاضِي اِمَّا لِاِيَّاهُ اَوْ الْعَزْمَ ، وَتَوَقَّفَ اِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي اَنَّهُ لُغَةٌ لِلْفَوْرِ اَمْ لَا
فَيَجُوزُ التَّرَاخِي ، وَلَا يَحْتَمِلُ وُجُوبَهُ فَيَمْتَثِلُ بِكُلِّ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي
اِمْمِهِ بِالتَّرَاخِي ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الْاِمْتِحَانِ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي .
لَنَا لَا تَزِيدُ دَلَالَتُهُ عَلَيَّ مُجَرَّدِ الطَّلَبِ بِالْوَجْهِ السَّابِقِ ، وَكَوْنُهُ عَلَيَّ
اَحَدِيهِمَا خَارِجٌ يَفْهَمُ بِالْقَرِيْنَةِ كَمَا سَقْنِي وَاَفْعَلُ بَعْدَ يَوْمٍ . قَالُوا كُلُّ
مُخْبِرٍ ، وَهُنَّ سَبْعٌ كَبِئْتُ ، وَطَائِفِي يَقْصِدُ الْحَاضِرَ فَكَذَا الْاَمْرُ . قُلْنَا
قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ مَعَ اَخْتِلَافِ حُكْمِهِ ، فَاِنَّهُ فِي الْاَصْلِ تَعْيُنُ الْحَاضِرِ ،
وَيَمْتَنِعُ فِي الْاَمْرِ غَيْرُ الْاِسْتِقْبَالِ فِي الْمَطْلُوبِ ، وَالْحَاضِرُ الطَّلَبُ وَلَيْسَ
الْكَلَامُ فِيهِ ، فَاِنْ كَانَ اَوَّلَ زَمَانٍ يَلِيهِ الْفَوْرُ ، اَوْ مَا بَعْدَهُ فَوْجُوبِ
التَّرَاخِي ، اَوْ مُطْلَقًا فَمَا يَمَيِّنُهُ لَا عَلَيَّ اَنَّهُ مَدْلُولُ الصِّيْغَةِ . قَالُوا : النَّهْيُ
يُفِيدُ الْفَوْرَ ، فَكَذَا الْاَمْرُ . قُلْنَا فِي النَّهْيِ ضَرُورِيٌّ بِاخْتِلَافِ الْاَمْرِ ،
وَالْتَحْقِيقُ اَنَّهُ تَحَقَّقَ الْمَطْلُوبُ بِهِ ، وَهُوَ الْاِمْتِحَانُ بِالْفَوْرِ ، لَا اَنَّهُ يُفِيدُهُ ،
وَقَوْلُنَا ضَرُورِيٌّ فِيهِ اَيُّ فِي اِمْتِحَانِهِ . قَالُوا : الْاَمْرُ نَهْيٌ عَنِ الْاَضْدَادِ ،
وَهُوَ لِلْفَوْرِ فَيَلْزَمُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيَّ الْفَوْرِ لِيَتَحَقَّقَ اِمْتِحَانُ النَّهْيِ عَنْهَا

وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ، وَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِيهِ . قَالُوا: ذَمَّ عَلَى عَدَمِ الْفَوْرِ : مَا مَنَعَكَ
 إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ . قُلْنَا مُقَيَّدٌ بِوَقْتِ فَوْتِهِ عَنْهُ بِدَلِيلٍ : فَإِذَا سَوِيَّتُهُ .
 قَالُوا : لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَوَجَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ أَوْ إِلَى آخِرِ أَرْزَمِنَةِ الْإِمْتِكَانِ ،
 وَالْأَوَّلُ : مُنْتَفٍ . وَالثَّانِي : مَا لَا يُطَاقُ . أُجِيبَ بِالنَّقْضِ بِجَوَازِ التَّصْرِيحِ
 بِخِلَافِهِ ، وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْإِجَابِ التَّأْخِيرَ إِلَيْهِ . أَمَّا جَوَازُهُ إِلَى وَقْتِ
 بَعِيْنِهِ الْمَكْلَفُ فَلَا لِيَتِمَّ كُنْهِ مِنَ الْإِمْتِكَانِ . قَالُوا : وَجَبَتِ الْمُسَارَعَةُ ،
 وَسَارِعُوا ، فَاسْتَبَقُوا . الْجَوَابُ جَازٌ تَأْكِيدًا لِإِجَابِهِ بِالصِّغَةِ ، وَتَأْسِيسًا
 فَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُوجِبٌ ، فَكَيْفَ وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ فَأَنْقَلَبَ ، إِذْ أَفَادَ
 حِينَئِذٍ نَفِيَّهُ . الْقَاضِي ثَبَتَ حُكْمَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فِي الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ
 وَهُوَ الْعِصْيَانُ بِتَرْكِهَا ، وَعَدَمُهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَانَ مُقْتَضَاهُ . وَالْجَوَابُ :
 الْجَزْمُ بِأَنَّ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ بِخُصُوصِهِ ، فَوَجُوبُ الْعَزْمِ لَيْسَ مُقْتَضَاهُ عَلَى
 التَّخْيِيرِ ، بَلْ هُوَ عَلَى مَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ . الْإِمَامُ الطَّلَبُ
 مُحَقَّقٌ ، وَالشَّكُّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَوَجَبَ الْفَوْرُ ، وَاعْتَرَضَ لَا يَلِئَمُ
 مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي كَوْنِهِ لِلْفَوْرِ ، وَأَيْضًا وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ يُنَافِي
 قَوْلَهُ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ مَهْمَا أَتَى بِهِ مَوْقِعٌ بِحُكْمِ الصِّغَةِ لِلْمَطْلُوبِ ، وَأَنْتَ
 إِذَا وَصَلْتَ قَوْلَهُ لِلْمَطْلُوبِ يُنَافِي قَوْلَهُ ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي أَنَّهُ لَوْ آخَرَ
 هَلْ يَأْتِمُّ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَصْلِ الْمَطْلُوبِ لَمْ تَقِفْ عَنِ الْجَزْمِ
 بِالمطابقة ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْفَوْرِ بَعْدَ مَا قَالِ لَيْسَ إِلَّا أَحْتِيَاطًا ، لِأَحْتِمَالِ

الْفَوْرَ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِالشَّكِّ فِي
الْفَوْرِ ثُمَّ كَوْنُهُ مُمْتَسِلًا بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ يُنَافِي الْأَثْمَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ إِثْمُ
تَرْكِ الْأَخْتِيَاطِ ؟ نَعَمْ لَوْ قَالَ : الْقَضَاءُ بِالصَّيْغَةِ لَا يَسَبِّبُ جَدِيدًا أَمَكْنَ ،
وَأَجِيبَ لَا شَكَّ مَعَ دَلِيلِنَا .

[تَنْبِيْهُ] قِيلَ مَسْئَلَةُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ مَحْوُلَهَا
الْوُجُوبُ ، وَهُوَ شَرْعِيٌّ ، وَقِيلَ لِعُيُوبَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَمْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ إِذْ
كَرَّرُوا قَوْلَهُمْ فِي الْأَجْوِبَةِ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ ، وَإِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالْوُجُوبِ
الْمَاهِيَّةِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، إِذْ لَا خَلَلَ ، فَإِنَّ الْإِجَابَ لَعْنَةُ الْإِثْبَاتِ وَالْإِزَامُ ،
وَإِجَابُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ إِلَّا إِزَامُهُ وَإِثْبَاتُهُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِطَلَبِهِ الْحَتْمِ
فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَوِيِّ ، وَأَسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ لَيْسَ جُزْءَ الْمَفْهُومِ
بَلْ مُقَارِنٌ بِحَارِجٍ عَقْلِيٍّ ، أَوْ عَادِيٍّ لِأَمْرٍ كُلِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ الْإِزَامُ ،
وَهُوَ حُسْنُ عِقَابٍ مُخَالَفِهِ ، وَتَعْرِيفُ الْوُجُوبِ طَلَبٌ يَنْتَهِيهِ تَرْكُهُ
سَبَبًا لِلْعِقَابِ تَجُوزُ لِإِجَابِهِ تَعَالَى : أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ الْإِزَامِ بِقَرِيْنَةٍ
يَنْتَهِيهِ إِلَى آخِرِهِ فَيَصْدُقُ إِجَابُهُ تَعَالَى فَرَدًا مِنْ مُطْلَقِهِ ، وَظَهَرَ أَنَّ
الْأَسْتِحْقَاقَ لَيْسَ لِأَمْرٍ التَّرْكِ بَلْ لِصِنْفٍ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ الْأَمْرِ مِنْ لَوَايَةِ
لَهُ مُفِيدًا لِلْإِجَابِ فَيَتَحَقَّقُ هُوَ ، وَلَا أُسْتِحْقَاقُ بِتَرْكِهِ بِلَا وِلَايَةٍ

مسئلة

الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ لِذَلِكَ الْمَأْمُورِ ، وَإِلَّا كَانَ مَرُ

عَبْدَكَ بِيَبَيْعِ ثَوْبِي تَعَدِّيًّا ، وَنَاقِضَ قَوْلِكَ لِاعْبَدِ لَا تَبِعَهُ ، وَلَا يَخْفَى مَنَعُ
بُطْلَانِ التَّالِي ، إِذْ لَا يُرَادُ بِالْمُنَاقِضَةِ هُنَا إِلَّا مَنَعُهُ بَعْدَ طَلْبِهِ مِنْهُ ،
وَهُوَ نَسْخٌ . قَالُوا : فَهَيْمَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولُهُ بِأَنْ يَأْمُرَنَا ،
وَالْمَلِكِ وَزَيْرَهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ قَرِينَةٍ أَنَّ رَسُولَهُ ، لَا مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ
التَّعَلُّقِ بِهِ .

مسئلة

إِذَا تَعَاقَبَ أَمْرَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ فِي قَابِلٍ لِلتَّكْرَارِ ، بِخِلَافِ : صُمِّمَ
الْيَوْمَ ، وَلَا صَارِفَ عَنْهُ مِنْ تَعْرِيفِ كَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ عَادَةِ كَأَسْتَقْنِي
مَاءً فَإِنَّهُ اتَّفَاقٌ : قِيلَ بِالْوَقْفِ ، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ ، وَقِيلَ تَأْسِيسٌ . لِأَنَّهُ
أَفْوَدٌ ، وَوَضَعُ الْكَلَامِ لِلإِفَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَالْأَوَّلُ يُغْنِي عَنْ هَذَا
وَالْكُلُّ لَا يُقَاوِمُ إِلَّا كَثْرِيَّةً ، وَمُعَارِضٌ بِالْإِبْرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْدَ مَنَعِ
الْأَصَالَةِ فِي التَّكْرَارِ فَيَتَرَجَّحُ ، وَإِذَا مَنَعَ كَوْنُ التَّأْسِيسِ أَكْثَرَ فِي
مَحَلِّ النَّزَاعِ سَقَطَ مَا قِيلَ تَعَارِضَ التَّرْجِيحِ . فَالْوَقْفُ : وَفِي الْعَطْفِ
كَوَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا . إِلَّا إِنْ تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ فِيهِ ، أَوِ التَّعَادُلُ
فَيَمْتَقِضِي خَارِجٌ .

مسئلة

أَخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيَّةِ ، فَأَخْتِيَارُ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ ، وَأَبْنِ

الْحَاجِبُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ قَوْرًا لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْلًا ،
وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَامَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ
إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِلَّا فَعَنِ الْكُلِّ ، وَقِيلَ عَنْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ
بَعِيدٌ ، وَأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضَّدِّ الْمُتَّحِدِ ، وَإِلَّا فَقِيلَ بِالْكُلِّ ، وَفِيهِ بَعْدٌ ،
وَالْعَامَّةُ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَالْقَاضِي أَوْلَى كَذَلِكَ وَآخِرًا يَتَضَمَّنَانِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَعَمَّمَهُ فِي الْإِيجَابِيِّ وَالنَّهْيِيِّ ، فَهَمَّا نَهْيًا
تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ فِي الضَّدِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ أَمْرَ الْوَجُوبِ ، وَاتَّفَقَ الْمُعْتَزَلَةُ
لِنَفْسِهِمُ التَّفْسِيحَ عَلَى نَفْيِ الْعَيْنِيَّةِ فِيهِمَا ، وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يُوجِبُ كُلُّ مَنْ
الصِّيغَتَيْنِ حُكْمًا فِي الضَّدِّ : فَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ لَا بَلَّ مَسْكُوتٌ . وَأَبُو
الْحُسَيْنِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ يُوجِبُ حُرْمَتَهُ ، وَعِبَارَةٌ أُخْرَى يَدُلُّ عَلَيْهَا ،
وَأُخْرَى يَقْتَضِيهَا . وَفَخَرُّ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ ، وَشَمْسُ الْأَمَّةِ
وَأَتْبَاعُهُمْ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضَّدِّ وَلَوْ كَانَ إِيجَابًا ، وَالنَّهْيُ كَوْنُهُ سُنَّةً
مَوْكِدَةً وَلَوْ تَحْرِيمًا ، وَحُرَّرَ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ فِي أَمْرِ الْفَوْرِ لَا التَّرَاخِي ، وَفِي
الضَّدِّ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتَّرْكِ لَا التَّرْكِ ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِي لَفْظِهِمَا ، وَلَا الْمَفْهُومَيْنِ
لِلتَّغَايُرِ ، بَلَّ فِي أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ
الَّذِي هُوَ النَّهْيُ ، وَقَوْلُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ اللَّفْظِيُّ بَلَّ
هُوَ كَالْتَضَمُّنِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي آخِرًا ، وَمُرَادُهُ غَيْرُ أَمْرِ الْفَوْرِ لِتَنْصِيصِهِ
عَلَى تَحْرِيمِ الضَّدِّ الْمَفُوتِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الضَّدِّ بِالْمَفُوتِ ، ثُمَّ

إِطْلَاقُ الْأَمْرِ عَنْ كَوْنِهِ فَوْرِيًّا ، وَفَائِدَةُ اخْتِلَافِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ
بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطُّ أَوْ بِهِ ، وَبِفِعْلِ الضِّدِّ حَيْثُ عَصِيَ أَمْرًا وَنَهْيًا .
لِلنَّافِينَ لَوْ كَانَ إِيَّاهُمَا ، أَوْ لَازِمِيهِمَا لَزِمَ تَعَقُّلُ الضِّدِّ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالْكَفِّ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا مِمَّنْ لَمْ يَتَعَقَّلَهُمَا ، وَالْقَطْعُ بِتَحَقُّقِهِمَا ، وَعَدَمُ
خُطُورِهِمَا . وَأَعْتَرَضَ بَأَنَّ مَا لَا يَخْطُرُ الْأَضْدَادَ الْجُزْئِيَّةَ ، وَالْمُرَادُ الضِّدُّ
الْعَامُّ ، وَتَعَقَّلَهُ لَازِمٌ ، إِذْ طَلِبَ الْفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَمِهِ لِانْتِفَاءِ
طَلَبِ الْحَاصِلِ ، وَهُوَ مَلْزُومُ الْعِلْمِ بِالْخَاصِّ ، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِلْعَامِّ ، وَلَا يَخْفَى
مَا فِي هَذَا الْأَعْتِرَاضِ مِنْ عَدَمِ التَّوَارِدِ أَوَّلًا ، وَتَنَاقُضِهِ فِي نَفْسِهِ ثَانِيًا
إِذْ فَرَضَهُمُ الْجُزْئِيَّةَ فَلَا تَخْطُرُ تَسْلِيمٌ ، وَقَوْلُهُ مَلْزُومُ الْعِلْمِ بِالْخَاصِّ
يُنَاقِضُ مَا لَا يَخْطُرُ إِلَى آخِرِهِ . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَمِ
التَّطَبُّسِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا فِي الْحَالِ
وَلَوْ سَلِمَ فَالْكَفُّ مُشَاهِدٌ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِفِعْلِ ضِدِّ خَاصِّ حُصُولِهِ
بِالشُّكُونِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَمَجْرَدُ تَعَقُّلِهِ الضِّدِّ لَيْسَ مَلْزُومًا لِلطَّلَبِ بِتَرْكِهِ
لِحَوَازِ الْأَكْتِفَاءِ بِمَنْعِ تَرْكِ الْفِعْلِ : إِمَّا لِمَا قَبِيلَ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ
بِشَيْءٍ نَهَى عَنْ تَرْكِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ بِطَلَبِ آخَرَ لَخُطُورِ التَّرْكِ عَادَةً ،
وَطَلَبِ تَرْكِ تَرْكِهِ السَّكَّانِ بِفِعْلِهِ وَزَانَ لَا تَتْرُكُ ، وَكَذَا الضِّدُّ
الْمَفُوتُ ، فَلَا وَجْهَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُسْتَلْزِمُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِهِ غَيْرُ
مَقْصُودٍ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى وَكَذَا عَنْ الضِّدِّ الْمَفُوتِ لَخُطُورِهِ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا

التعذيبُ بهِ لِتَفْوِيْتِهِ ، فَأَمَّا ضِدُّ بِحُصُوصِهِ فَلَيْسَ لَازِمًا عَادَةً لِلْقَطْعِ
بِعَدَمِ خُطُورِ الْأَكْلِ مِنْ تَصَوُّرِ الصَّلَاةِ فِي الْعَادَةِ . الْقَاضِي : لَوْ لَمْ
يَكُنْ إِيَّاهُ فَضِيْدُهُ ، أَوْ مِثْلُهُ ، أَوْ خِلَافُهُ . وَالْأَوَّلَانِ : بَاطِلَانِ ، وَإِلَّا امْتَنَعَ
أَجْتَاعُهُمَا ، وَأَجْتَاعُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ لَا يَقْبَلُ
النَّشْكِيكُ ، وَكَذَا الثَّالِثُ ، وَإِلَّا جَازَ كُلُّ مَعَ ضِدِّ الْآخِرِ كَالْحَلَاوَةِ
وَالْبَيَاضِ فَيَجْتَمِعُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ
بِضِدِّهِ ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْحَالِ لِأَنَّهُ طَلَبُهُ فِي وَقْتِ طَلَبِ فِيهِ عَدَمُهُ .
أَجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِ لَازِمِ كُلِّ خِلَافَيْنِ ذَلِكَ لِحَوَازِ تَلَازُمِهِمَا فَلَا يُجَامَعُ
الضِدُّ ، وَإِذْنُ فَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ طَلَبَ تَرْكِ ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ أَخْتَرَهُمَا
خِلَافَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ أَجْتَاعُهُ مَعَ ضِدِّ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ مَعَ إِبَاحَةِ
الْأَكْلِ ، وَبَعْدَ تَحْرِيرِ النِّزَاعِ لَا يَتَّجِهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ ضِدِّ
ضِدِّهِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ ضِدِّهِ وَهُوَ عَيْنُهُ . فَحَاصِلُهُ طَلَبُ الْفِعْلِ
طَلَبُ عَيْنِهِ ، وَإِنَّهُ لَعِبٌّ ، ثُمَّ إِصْلَاحُهُ بِأَن يُرَادَ أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ لَهُ
أَسْمَانِ : أَمْرٌ بِالْفِعْلِ ، وَنَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ وَهُوَ حِينَئِذٍ لِعَوِيٍّ وَهَلُمٌّ أَيْضًا
فِعْلُ الشُّكُونِ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَتِ ، وَطَلَبُهُ اسْتِعْلَافٌ وَهُوَ الْأَمْرُ طَلَبُ
تَرْكِهَا ، وَهُوَ النَّهْيُ ، وَهَذَا كَالأَوَّلِ يَعْمُ النَّهْيُ . وَالْجَوَابُ بِرُجُوعِ
النِّزَاعِ لَفْظِيًّا مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ فِي وَحْدَةِ الطَّلَبِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ ، وَتَعَدُّهُ
بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ أَعْنَى الْحَاصِلِ بِالصَّدْرِ ، وَتَرْكُ أَضْدَادِهِ وَاحِدٌ فِي

الْوُجُودِ بِوُجُودِ وَاحِدٍ أَوْ لَا ، بَلِ الْجَوَابُ مَا تَضَمَّنَتْهُ دَلِيلُ النَّافِينَ مِنْ
 الْقَطْعِ بِطَلْبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الضِّدِّ ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يَتِمُّ فِيهَا
 أَحَدُهُمَا تَرْكُ الْآخَرِ كَالْحَرَكَةِ وَالشُّكُونِ ، لَا الْأَضْدَادِ الْوُجُودِيَّةِ فَلَيْسَ
 مَحَلَّ التَّرَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَا تَمَامُهُ عِنْدَنَا . وَلِلْمَعْمَمِ فِي النَّهْيِ دَلِيلًا
 الْقَاضِي . وَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ فِي نَهْيِ الشَّارِعِ كَوْنُ كُلِّ
 مِنَ الْمَعَاصِي الْمُضَادَّةِ مَأْمُورًا بِهِ مُخَيَّرًا ، وَلَوْ التَّرَمُّوهُ لُغَةً غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ
 بِشَرْعِيٍّ : كَالْمُخْرَجِ مِنَ الْعَامِّ يَتَنَاوَلُهُ ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ حُكْمُهُ أَمَّا كَتَمَهُمْ
 وَعَلَى أَعْتِبَارِهِ . فَالْمَطْلُوبُ ضِدُّ لَمْ يَمْنَعَهُ الدَّلِيلُ ، وَأَمَّا الْإِزَامُ فَتَقِي الْمُبَاحَ
 فَغَيْرُ لَازِمٍ . الْمُضْمِنُ أَمْرٌ الْإِيجَابِ طَلَبُ فِعْلٍ يَدْمُ يَتْرَكُهُ فَاسْتَلْزَمَ
 النَّهْيَ عَنْهُ وَعَمَّا يَحْضُلُ بِهِ وَهُوَ الضِّدُّ ، وَتَقْضَى لَوْ تَمَّ لَزِمَ تَصَوُّرُ الْكَفِّ
 عَنِ الْكَفِّ لِكُلِّ أَمْرٍ إِيجَابًا ، وَلَوْ سَلِمَ مُنْعَ كَوْنِ الدَّمِّ بِالتَّرِكِ جُزْءَ
 الْوُجُوبِ ، وَإِنْ وَقَعَ جُزْءَ التَّعْرِيفِ بَلْ هُوَ الطَّلَبُ الْجَازِمُ ، ثُمَّ يَلْزَمُ
 تَرْكُهُ ذَلِكَ إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْإِزَامِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَجَازَ كَوْنُ
 الدَّمِّ عِنْدَ التَّرِكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ الدَّمُّ عَلَى الْعَدَمِ
 مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ الْمُسْكَفِ ، وَلَيْسَ الْعَدَمُ فِعْلُهُ
 بَلِ التَّرِكُ الْمُبْقَى لِلْعَدَمِ عَلَى الْأَصْلِ . وَمَا قِيلَ لَوْ سَلِمَ فَلَا مُبَاحَ فَغَيْرُ
 لَازِمٍ ، وَإِلَّا أَمْتَنَعَ التَّضَرُّيحُ بِلَا تَعْقُلِ الضِّدِّ الْمَفُوتِ ، وَالْحَلُّ أَنْ لَيْسَ
 كُلُّ ضِدِّ مَفُوتًا ، وَلَا كُلُّ مُقَدَّرٍ ضِدًّا كَذَلِكَ كَخَطْوِهِ فِي الصَّلَاةِ ،

وَأَبْتِلَاعِ رِيقِهِ ، وَفَتْحِ عَيْنِهِ وَكَثِيرٍ ، وَأَيْضًا لَا يَسْتَلْزِمُ مَحَلَّ النَّزَاعِ ،
وَهُوَ الضَّدُّ غَيْرَ التَّرْكِ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ النَّهْيِ اللَّازِمِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : مِنَ
التَّرْكِ وَالضَّدِّ ، فَخْتَارُ الْأَوَّلَ ، وَزَادَ الْمُعْمَمُونَ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ
فِعْلٍ وَتَرْكُهُ بِفِعْلٍ أَحَدُ أَضْدَادِهِ فَوَجَبَ . وَدُفِعَ بِلِزُومِ كَوْنِ كُلِّ مَنِ
الْمَعَاصِي إِلَى آخِرِهِ ، وَبِأَنَّ لَا مُبَاحَ ، وَبِمَنْعِ وَجُوبِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ
أَوْ الْمَحْرَمُ إِلَّا بِهِ ، وَفِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا الْمَنْعُ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ لِحَازَةِ تَرْكِهِ
وَيَسْتَلْزِمُ جَوَازَ تَرْكِ الْمَشْرُوطِ أَوْ جَوَازَ فِعْلِهِ بِلَا شَرْطِهِ الَّذِي لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِهِ ، وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ بَلَّ يُمْنَعُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ بَلَّ يَحْضُلُ بِالْكَفِّ
الْمَجْرَدِ ، وَالْمُخَصَّصُ فِي الْعَيْنِيَّةِ وَاللِّزُومِ . فَأَمَّا لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ نَفْيٍ مَعَ
مَنْعٍ أَنْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَى آخِرِهِ : وَإِنَّمَا لِظَنِّ وَرُودِ الْإِزْرَامِ الْفَطْمِخِ
أَوْ لِظَنِّ أَنْ أَمْرَ الْإِيجَابِ أُسْتَلْزَمُ النَّهْيُ بِأَسْتَلْزَامِ ذِمِّ التَّرْكِ وَالنَّهْيِ ، لِأَنَّ
لِأَنَّهُ طَلَبُ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ مَعَ مَنْعٍ أَنْ مَا لَا يَتِمُّ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا لِظَنِّ
وَرُودِ إِبْطَالِ الْمُبَاحِ كَالْكَعْبِيِّ ، وَمُخَصَّصُ أَمْرِ الْإِيجَابِ لِظَنِّ وَرُودِ
الْآخِرَيْنِ ، وَعَلِمْتُ مَرْجِعَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْعَامَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنْ
مَا مَثَّلَ بِهِ إِكْرَاهَةَ الضَّدِّ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ الصَّلَاةِ لَا يَفُوتُ بِالْأَقْعُودِ فِيمَا
وَيُكْرَهُ أُنْفَاقِي لَا مِنْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بَلَّ مَبْنَى الْكِرَاهَةِ خَارِجٌ وَهُوَ
التَّأخِيرُ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ بِالصَّحَّةِ فَيَمْنُ سَجَدَ عَلَى
مَكَانٍ نَجِسٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَعَادَ عَلَى طَاهِرٍ لِأَنَّهُ تَأخِيرُ السَّجْدَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

عَنْ وَقْتِهَا ، لِاتَّقْوِيَّتْ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَفَسَدَتْ عِنْدَهُمَا لِاتَّقْوِيَّتِ بِنَاءٍ عَلَى
أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ مَفْرُوضُ الدَّوَامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : النَّهْيُ يُوجِبُ فِي
أَحَدِ الْأَضْدَادِ الشُّبُهَةِ كَنَهْيِ الْمُحْرَمِ عَنِ الْمَخِيطِ سُنَّ لَهُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ
فَلَا يَحْفَى بَعْدَهُ عَنْ وَجْهِ الْأَسْتِزَامِ . وَأَمَّا النَّهْيُ فَالْتَّفَنِيُّ طَلَبٌ كَفَّ
عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعْلَاءِ ، وَإِيرَادُ كَفِّ نَفْسِكَ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ
فَالْكَلَامُ فِي النَّفْسِيِّ أَوْ مَعْنَاهُ التَّزَمُّنَاهُ نَهْيًا ، وَكَذَا مَعْنَى أَطْلُبُ
الْكَفَّ لَوْحِدَةٍ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ النَّهْيُ النَّفْسِيُّ وَاللَّفْظِيُّ ، وَهُوَ غَرَضُ
الْأُصُولِيِّ ، مَبْنَى تَعْرِيفِهِ أَنَّ لِدَلِيكَ الطَّلَبِ صِيغَةً تَخْصُهُ ، وَفِي ذَلِكَ مَا فِي
الْأَمْرِ ، وَحَاصِلُهُ ذِكْرُ مَا يُعِينُهَا فَمُسَمَّيَتْ حُدُودًا ، وَالْأَصْحَحُ لَا تَفْعَلُ أَوْ اسْمُهُ
كَمَا حَتْمًا أُسْتِعْلَاءً ، وَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ كَالْأَمْرِ ، وَالْمُخْتَارُ
لِلتَّحْرِيمِ لِفَهْمِ الْمَنْعِ الْحَتْمِ مِنَ الْمَجْرَدَةِ ، وَبِحَازٍ فِي غَيْرِهِ فُحَافِظَةٌ عَكْسِ
النَّفْسِيِّ بِزِيَادَةِ حَتْمٍ ، وَإِلَّا دَخَلَتْ الْكِرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ ، فَالنَّهْيُ نَفْسُ
التَّحْرِيمِ ، وَإِذَا قِيلَ مُقْتَضَاهُ يُرَادُ اللَّفْظِيُّ ، وَتَقْيِيدُ الْحَنْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ
بِقَطْعِيَّةِ الشُّبُوتِ ، وَكِرَاهَتُهُ بِظَنِّيَّةِ لَيْسَ خِلَافًا ، وَلَا تَعَدُّدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
وَكَوْنُ تَقَدُّمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةَ الْإِبَاحَةِ حَتَّى الْأُسْتَاذُ نَفِيَهُ إِجْمَاعًا ،
وَتَوَقُّفُ الْإِمَامِ لَا يَتَّجِهُ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي نَقْلِهِ ، وَنَقْلُ الْخِلَافِ إِذْ بِتَقْدِيرِ
صِحَّتِهِ يَلْزَمُ اسْتِقْرَاطُهُمْ ذَلِكَ ، وَمَوْجِبُهَا الْفَوْزُ وَالتَّكْرَارُ : أَيْ
الْأُسْتِمْرَارُ خِلَافًا لِشُدُودِ .

مسئلة

الأكثرُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ كَانَ لِعَيْنِهِ مُطْلَقًا ، وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ شَرْهًا
 وَهُوَ الْبُطْلَانُ عَدَمُ سَبَبِيَّتِهِ لِحُكْمِهِ ، وَقِيلَ لُغَةً ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَاتِ
 قَطْطًا ، وَالْحَنْفِيَّةُ كَذَلِكَ فِي الْحِسِّيِّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ
 كَالزَّنَا وَالشُّرْبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ صَفَّ مُلَازِمٌ أَوْ مُجَاوِرٌ كَنَهَى قَرِيبًا
 الْحَائِضُ . أَمَّا الشَّرْعِيُّ فَلِغَيْرِهِ وَصَفًا لَازِمًا لِلتَّحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ
 الطَّرِيقِ لِلزُّومِ الْمُنَهَى كَصَوْمِ الْعِيدِ ، أَوْ مُجَاوِرًا مُمَكِّنَ الْأَنْفِكَاءِ
 قَالِ كَرَاهَةٌ ، وَلَوْ قَطْعِيًّا كَالْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ لِتَرْكِ السَّعْيِ . فَإِنْ نَأَى
 الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ كَنِكَاحِ الْحَارِمِ لَيْسَ حُكْمُهُ إِلَّا الْحِلَّ الْمُنَافِي لِمَقْتَضَاهُ ،
 وَعَدَمُ الْحَدِّ وَثُبُوتِ النَّسَبِ حُكْمُ الشُّبْهَةِ ، وَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ
 كَصَوْمِ الْعِيدِ لِعَدَمِ الْحِلِّ وَالثَّوَابِ فَوَجَبَ عَدَمُ الْقَضَاءِ بِالْإِفْسَادِ ، لِأَنَّ
 وُجُوبَهُ يَنْبَعُهُ ، وَحُجَّةُ نَذْرِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقِهِ لِيُظْهَرَ فِي الْقَضَاءِ تَحْصِيلًا
 لِلْمَصْلَحَةِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِصَوْمِهِ ، فَإِنْ لَزِمَ فِيهَا وُجُوبُ الْأَدَاءِ أَوْلَا
 وَجَبَ نَفْيًا خِلَافًا لَهُمْ ، وَمَا خَالَفَ فَلِدَلِيلِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
 الْمَكْرُوهَةِ عَلَى ظَنِّهِمْ . وَكَوْنُ مَسَامَاهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْأَرْكَانِ لَا يَقْتَضِي
 وُجُوبَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ بِوُجُوبِ الْإِتْمَامِ قَبْلَ الْإِفْسَادِ ، وَالثَّابِتُ تَقْيِضُهُ وَيَلْزِمُ
 أَنْ تَفْسُدَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ . فَالْوَجْهُ أَنْ لَا يَصِحَّ الشَّرْعُ
 لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَلَا مُخْلِصًا إِلَّا لِجَعْلِهَا تَنْزِيهِيَّةً ، وَهُوَ مُنْتَفٍ

إِلَّا عِنْدَشُدُوزٍ. أَمَّا الْبَيْعُ فَحُكْمُهُ الْمَلِكُ ، وَيَثْبُتُ مَعَ الْحُرْمَةِ فَيَثْبُتُ
مُسْتَعْقِبًا لَهُ مَطْلُوبُ التَّفَاسُخِ رَفْعًا لِمَعْصِيَةِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْبُطْلَانِ ، وَهُوَ
فَسَادُ الْمَاعِلَةِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ بَيْعِ الْمَظَامِينِ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ . أَمَّا
الْأَوَّلُ فَلِعَدَمِ النَّافِي ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ
الْقَائِلَ لَا تَفَعُّلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ ثَبَتَ حُكْمُهُ ، وَعَاقِبَتُكَ
لَمْ يَنَاقِضْ . وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ شَرْعًا مَمْنُوعٌ فَيَثْبُتُ الْمَلِكُ
شَرْعًا فِي بَيْعِ الرِّبَا وَالشَّرْطِ مَطْلُوبِ الْفَسْخِ ، وَيَلْزَمُهُ الصَّحَّةُ بِاسْتِقْطِ
الزِّيَادَةِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ الْمُفْسِدُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِرَفْعِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيُصْرِّحُ
بِثُبُوتِ الْأَعْتِبَارَيْنِ طَلَاقُ الْحَائِضِ ثَبَتَ حُكْمُهُ ، وَأَمْرٌ بِالرَّجْعَةِ رَفْعًا
بِالْقُدْرَةِ الْمُكِنِّ ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ كَحِلِّ مَذْبُوحِ مَلِكِ الْغَيْرِ . قَالُوا لَمْ
تَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ : أَيِ الْبُطْلَانِ . قُلْنَا فِي الْعِبَادَاتِ
وَمَعَ الْمُقْتَضَى فِي غَيْرِهَا ، وَإِلَّا فَعَلَى مُجَرَّدِ التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ
بِالْبُطْلَانِ فَكَقَوْلِكُمْ ، وَبِهِ اسْتِدْلَالٌ لِلْغَةِ ، وَمَنْعٌ بِأَنَّ فَهْمَهُ شَرْعًا .
قَالُوا : الْأَمْرُ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ فَضِدُّهُ ضِدُّهَا . أُجِيبَ بِمَنْعِ اقْتِضَائِهِ لُغَةً ، وَلَوْ
سَلِمَ فَيَجُوزُ اتِّحَادُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابِلَاتِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْإِلْزَامُ عَدَمُ اقْتِضَاءِ
الصَّحَّةِ ، لَا اقْتِضَاءَ عَدَمِهَا ، وَدَلِيلُ تَفْصِيلِهِمْ فِيمَا لَعَيْنِهِ وَغَيْرِهِ أَمَّا فِي
الْحِسِيِّ فَالْأَصْلُ . وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيِّ فَلَوْ لَعَيْنِهِ أَمْتَنَعَ الْمُسَمَّى شَرْعًا حَرَمٌ
نَفْسُ الصَّوْمِ ، لَكِنَّهُمَا ثَابِتَانِ فَكَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ، لَا وَصْفِهِ

بِالضَّرُورَةِ . وَقِيلَ لَوْ كَانَ أَمْتَنَعَ النَّهْيُ لِأَمْتِنَاعِ النَّهْيِ . وَدُفِعَ بِأَنَّ
أَمْتِنَاعَهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ حِسًّا وَهُوَ مُصَحَّحُ النَّهْيِ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ
الْأَسْمَ الشَّرْعِيَّ لِلصُّورَةِ ، وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ بَلَّ بِقَيْدِ الْأَعْتِبَارِ . قَالُوا: النَّهْيُ
عَنْ صَلَاةِ الْحَائِضِ ، وَصَوْمِ الْعِيدِ ، وَكُزُومٍ كَوْنٍ مِثْلِ الطَّهَّارَةِ جُزْءٌ
مَفْهُومِ الْمَشْرُوطِ ، وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ يُوجِبُهُ . الْجَوَابُ إِتِمَامُ يُوجِبُ
صِحَّةَ التَّرْكِيبِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ . فَالْأَسْمُ مُجَازٌ شَرْعِيٌّ فِي الْجُزْءِ
الَّذِي هُوَ الصُّورَةُ لِلْقَطْعِ بِصِدْقٍ لَمْ يَصُمْ لِلْمُسْكِ حِمِيَّةً ، وَالْوَضْعُ لِمَا
وُجِدَ شَرْطُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَعْتِبَارَ الشَّرْطِ جُزْءًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ آتٍ
كَلَامُهُمْ إِلَى أَنَّ مُصَحَّحَ النَّهْيِ جُزْءُ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْهَيْئَةِ فَسَلُّوا
قَوْلَ الْخَصْمِ غَيْرَ أَنَّ ضَعْفَ الدَّلِيلِ لَا يُبْطِلُ الْمَدْلُولَ ، وَيَكْفِيهِمْ
مَا ذَكَرْنَاهُ لَهُمْ .

[تَنْبِيهِ] لَمَّا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِحُسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا لِنَفْسِهَا
وغيرها كَانَ تَعَلُّقُ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ بِأَعْتِبَارِ الْقُبْحِ مَسْبُوقًا بِهِ ضَرُورَةٌ
حِكْمَةً النَّاهِي ، لَا مَدْلُولُ الصَّيْغَةِ ، فَأَقْسَمَ مُتَعَلِّقُهُ إِلَى حِسِّيِّ قُبْحِهِ
لِنَفْسِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا جِهَةَ مُحَسَّنَةً فَلَا تَقْبَلُ حُرْمَتُهُ النَّسْخَ ، وَلَا
يَكُونُ سَبَبَ نِعْمَةٍ كَالْعَبَثِ وَالْكَفْرِ ، بِخِلَافِ الْكُذْبِ الْمُتَعَيَّنِ طَرِيقًا
لِعِصَّةِ نَبِيٍّ أَوْ لِحُجَّةٍ لَمْ يُرْجَحْ عَلَيْهَا غَيْرُهَا فَكَذَلِكَ ، وَيَقَالُ فِيهِ
قُبْحٌ لِعَيْنِهِ شَرْعًا كَالرَّنَا لِلتَّضْيِيعِ فَلَمْ يُبْحَ فِي مِلَّةٍ ، وَثُبُوتُ حُرْمَةِ

المصاهرة عنده بأمر آخر كثبوت ملك الغاصب عند زوال الاسم ،
وتقرر الضمان فيما يجب بملك ، والمختار الغصب عند الفوات سبب
الضمان مقصوداً جبراً فاستدعى تقدم الملك فكان سبباً له غير مقصود
بل بواسطة سببته مستدعيه ، وهذا قولهم في الفقه هو بعرضية أن
يصير سبباً ، لا يقال لا أثر للعلة البعيدة فيصدق نفي سببته للملك
فالحق الأول : لأن الصادق المطلق ، وسببته بقيد كونه غير مقصود
منه ، ولولاه لم يصح بيع الغاصب ولم يسلم له الكسب السابق
وعدم ملك زوائده المنفصلة لأنه ضروري ، والمنفصل ليس تبعاً بخلاف
الزيادة المتصلة والكسب ، بخلاف المدبر ، فإنه يملك كسبه إن
كان بناء على أنه خرج عن المولى تحقيقاً للضمان بقدر الإمكان . وأما
الكافر بالأحرار ، فأما لعدم النهي بناء على عدم خطابهم بالفرع
فليس من الباب . وإما عند ثبوت الإباحة بانتهاء ملك المسلم بزوال
ملك المسلم بزوال العضة بالأحرار بدارهم لا تقطاع الولاية ، والاستيلاء
متمد فبقاؤه كابتدائه ، والترخص بسفر المعصية للعلم بأنه فيه لغيره
مجاوراً من القصد للمعصية إذ قد لا تفعل ، ويدرك الأبق الإذن وكذا
وطه الحائض عرف للأذى فاستعقب الإحصان ، وتحليل المطلقة . وإلى
شرعي فاقطع بأنه لغيره ، ولا ينتهض سبباً إذا رتب حكماً يوجب
كونه لعينه أيضاً كنيكاح المحارم شرعي عقل قبحة : لأنه طريق

الْقَطِيعَةَ فَمِنْ أخرجَ عَنِ المَحَلِّيَةِ صَارَ عِبْتًا ، فَصَبَحَ لِعَيْنِهِ فَبَطَلَ ،
ثُمَّ الإِخْرَاجُ لَيْسَ إِلَّا لِأَزْمَانٍ مَا مَهْدَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حُكْمًا
إِلَّا الحِلَّ فَنَاقَى مُقْتَضَى النِّهْيِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ بِإِطَهَارَةِ بَاطِلَةٍ لِمِثْلِهِ ،
وَكَانَ يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ لَكِنِ الظَّنُّ المُتَقَدِّمُ . وَرَوَى
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَطْلَانَهَا كَمَا اخْتَرَنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْتَبْ
ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرْ فِيهِ جِهَةٌ تُوجِبُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ كَالْبَيْعِ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ فَيَنْعَقِدُ سَبَبًا ، فَظَهَرَ أَنَّ الإِخْتِلَافَ لَيْسَ مُرْتَبًا عَلَى أَنَّ النِّهْيَ
عَنِ الشَّرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَقَوْلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِأَصْلِهِ
لَا بَوْصِفِهِ إِنَّمَا يُفِيدُ صَحَّةَ الأَصْلِ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ المَنْهِيِّ عَنْهُ
فَلَا يَسْتَعْقِبُ صِحَّتَهُ بِوَصْفِ يُلَازِمُهُ .

الفصل الخامس

هُوَ بِإِعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَجَازٍ ، فَالحَقِيقَةُ اللفظُ
المُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَوُضِعَ لَهُ أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ فِي عُرْفٍ بِهِ ذَلِكَ الأِسْتِعْمَالُ
وَتَنْقَسِمُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ ، وَعُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ
كَالدَّابَّةِ ، وَخَاصَّةٍ كَالرَّفْعِ وَالقَلْبِ ، وَيَدْخُلُ المَقُولُ مَا وَضِعَ لِمعْنَى
باعتبارِ مُنَاسَبَةٍ لِمَا كَانَ لَهُ أَوَّلًا ، وَالرَّجُلُ والأَعْمُ فِي الأَحْصَى
كَرَجُلٍ فِي زَيْدٍ ، وَزِيَادَةُ أَوَّلًا تُحِلُّ بِعَكْسِهِ لِصِدْقِ الحَقِيقَةِ عَلَى المُشْتَرِكِ
فِي المُتَأَخَّرِ وَضَعَهُ لَهُ ، وَلَيْسَ فِي اللفظِ أَنَّهُ بِإِعْتِبَارِ وَضْعِ الجَازِ عَلَى

أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ جَازٌ أَوْلِيَّةٌ وَضَعِ الْمَجَازِ كَأَسْتَعْمَالِهِ ، وَبَلَا تَأْوِيلٍ بِلَا
حَاجَةٍ ، إِذْ حَقِيقَةُ الْوَضْعِ لَا تَشْمَلُ الْأَدْعَائِيَّ ، وَالْمَجَازُ مَا اسْتُعْمِلَ لِغَيْرِهِ
لِمُنَاسَبَةِ أَعْتَبِرَ نَوْعُهَا ، وَيَنْقَسِمُ كَالْحَقِيقَةِ ، وَتَدْخُلُ الْأَعْلَامُ فِيهِمَا ،
وَعَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا تَقْيِيدُ الْجِنْسِ ، وَخَرَجَ عَنْهُمَا الْعَلَطُ ، وَبِحَازِ الْخَذْفِ
حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ بِأَعْتِبَارِ تَغْيِيرِ إِعْرَابِهِ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَحْدُوفُ
كَانَ الْمَحْدُودَ ، وَبِحَازِ الزِّيَادَةِ قِيلَ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِمَعْنَى ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ
لَا حَقِيقَةٌ ، وَلَا مَجَازٌ ، وَمَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ التَّأَكِيدِ قِيلَ لَا زَائِدَ ،
وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لِوَضْعِهِ لِمَعْنَى التَّأَكِيدِ ، لِأَجْزَائِهِ لِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ فَكُلُّ
مَا اسْتُعْمِلَ زَائِدًا مُشْتَرَكٌ ، وَزَائِدٌ بِأَصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ . وَأَعْلَمَ أَنَّ
الْوَضْعَ يَكُونُ لِقَاعِدَةٍ كَلِمَةٍ جُزْئِيَّاتٍ مَوْضُوعِيهَا الْفَاعِلُ مَخْصُوصَةٌ ،
وَلِمَعْنَى خَاصٍّ وَهُوَ الْوَضْعُ الشَّخْصِيُّ . وَالْأَوَّلُ : النَّوْعِيُّ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى
مَا يَدُلُّ جُزْئِيٌّ مَوْضُوعٌ مَتَلَقَّهَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ وَضْعُ قَوَاعِدِ التَّرَاكِيِبِ
وَالنَّصَارِيْفِ ، وَبِالْقَرِينَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْمَجَازِ كَقَوْلِ الْوَاضِعِ : كُلُّ مُفْرَدٍ
بَيْنَ مَسَامِهِ وَغَيْرِهِ مُشْتَرَكٌ أَعْتَبَرْتُهُ : أَيِ اسْتَعْمَلْتُهُ فِي الْغَيْرِ بِأَعْتِبَارِهِ
فَلِكُلِّ ذَلِكَ مَعَ قَرِينَةٍ ، وَلَفْظُ الْوَضْعِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ
لِأَوَّلَيْنِ ، مَجَازٌ فِي الثَّالِثِ إِذْ لَا يُفْهَمُ بِدُونِ تَقْيِيدِهِ ، فَأَنْدَفَعَ مَا قِيلَ
إِنْ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ خَرَجَ مِنَ الْحَقِيقَةِ كَالْمُشْتَقِّ وَالْمَصْعَرِّ ، أَوْ
الْأَعْمُ دَخَلَ الْمَجَازُ ، وَظَهَرَ اقْتِضَاهُ الْمَجَازِ وَضَعَيْنِ لِلْفَظِّ ، وَلِمَعْنَى نَوْعِ

العلاقة ، وهي بالاستقراء مشابهةً صورياً كإنسانٍ لمنقوشٍ ، أو في
معنى مشهور كالشجاعة للأسد ، بخلاف البحر ، ويخص بالاستعارة في
عرف ، والكون كون المجازي سابقاً بالحققي على اعتبار الحكم
كأتوا اليتامى . والأول : آيلاً إليه بعده ، وإن كان الحقيقي حال
التكلم كقتلت قتيلاً ، وإيماً لم يكن حقيقةً لأن المراد حياً وكفى
توهّمه ، وإن لم يكن كعصرتُ حمرًا فأريقت في الحمال ، وكونه له
بالقوة الاستعداد فيساوي الأول على التوهّم ، وعلى اعتبار حقيقة
الحصول لا فهو أولى ، ويصرف المثال للاستعداد والمجاورة ، ومنها
الجزئية المنتفى عرفاً بانتفائه كالرقبة لا الظفر ، بخلاف الكل في
الجزء ، ومنه العام لفرده : الدين قال لهم الناس . وقلبه : علمت نفس
والذهنية كالقيّد على المطلق كالشفر على الشفة مطلقاً ، ولأجتماع
الاعتبارين صح استعارة وقلبه . والمراد أن يراد خصوص الشخص
باسم المطلق وهو مستحدث ، والغلط من ظن الاستعمال فيما وضع له
في نفس السمي لأفراده ، ويلز مهم أن أنا من متكلم خاص وهذا
لمعين مجاز وكثير ، والاتفاق على نفيه فإنما هو حقيقة كما ذكرنا
أول البحث ، وكونهما عرَضين في محلّ الحياة للعالم ، أو في محلين
متشابهين ككلام السلطان لكلام وزيره أو جسمين فيهما كالأروية
للمزادة ، وكونهما متلازمين ذهنًا كالسبب المسبب ، وقلبه وشرطه

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْإِخْتِصَاصُ كإِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى الْمَرَضِ ، وَالنَّبْتُ عَلَى
الغَيْثِ ، وَالْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ كَنَطَقَتِ الْحَالُ . أَوْ خَارِجًا : كَالنَّاطِطِ عَلَى
الْفَضَلَاتِ وَهُوَ الْمَحَلُّ عَلَى الْحَالِ ، وَقَلْبُهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَأُدْرَجَ فِي
الذَّهْنِيِّ أَحَدُ الْمُتَقَابِلَيْنِ فِي الْآخِرِ ، وَمُنْعٍ بِأَمْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَبِ عَلَى
الِابْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأِسْتِعَارَةِ بِتَنْزِيلِ التَّضَادِّ مَنزِلَةَ التَّنَاسُبِ
لِتَمْلِيحِ ، أَوْ تَهَكُّمِ ، أَوْ تَفَاوُلِ : كَالشُّجَاعِ عَلَى الْجَبَانَ ، وَالْبَصِيرِ عَلَى
الْأَعْمَى ، أَوْ لَفْظًا ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ
مِنَ الْعِلَاقَةِ مُنْتَفٍ ، وَالْمَجَازُ فِي مُتَعَلِّقَيْهِمَا مَجَازٌ وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ فُخْرِ الْإِسْلَامِ
أُتْصَلَ صُورَةٌ أَوْ مَعْنَى ، زَادَ فِي الصُّورِيِّ لَا تَدْخُلُهُ شُبُهَةُ الْإِتِّحَادِ فَأُنْدَفَعَ
لِزُومِ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُحَقِّقُوا عِلَاقَةَ التَّغْلِيْبِ ،
وَلَعَلَّهَا فِي الْعُمَرَيْنِ الْمُسَابَهَةُ سِيرَةً ، وَخُصُوصُ الْمَغْلَبِ لِلْخِيفَةِ ، وَهُوَ عَكْسُ
التَّشْبِيهِ ، وَفِي الْقَمَرَيْنِ الْإِضَاءَةُ ، وَالْخُصُوصُ لِلتَّذْكِيرِ مِنْ كُوسًا . وَأَمَّا
الْحَاقِقَانِ فَلَا تَغْلِيْبَ عَلَى أَنَّهُ لِلضَّدَيْنِ وَقَدْ نُقِلَ .

[تَنْبِيهِهُ] يُقَالُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ عَلَى غَيْرِ الْمُفْرَدِ بِالِاشْتِرَاكِ
الْعُرْفِيِّ ، فَعَلَى الْإِسْنَادِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَعَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَهُوَ
أَقْرَبُ ، فَالْحَقِيقَةُ الْجُمْلَةُ الَّتِي أُسْنِدَ فِيهَا الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ
عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّ الْمَعْرُفَ الْحَقِيقَةَ فِي نَفْسِهَا
بِمُ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا بِدَلِيلِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْمَجَازُ إِلَى غَيْرِهِ لِمُسَابَهَةِ

الْمَلَابَسَةِ ، أَوْ الْإِسْنَادُ كَذَلِكَ . وَالْأَحْسَنُ فِيهِمَا مُرَكَّبٌ وَنِسْبَةٌ لِيَدْخُلَ
الْإِضَافِيُّ إِنْبَاتُ الرَّبِيعِ . وَيُسَمَّيَانِ عَقْلِيَيْنِ ، وَوَجْهُ الْأَقْرَبِيَّةِ اسْتِقْرَارُ
أَنَّهُ لِلْفِظِ ، وَالْمُرَكَّبُ مَوْضُوعٌ لِلتَّرْكِيبِيِّ نَوْعِيًّا بَدَلُ أَفْرَادِهِ بِلَا قَرِينَةَ
فَهِيَ حَقَائِقُ ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا فَمَجَازٌ ، وَالْأَوْلَانِ : لُغَوِيَّيْنِ تَعْمِيمًا
لِللُّغَةِ فِي الْعُرْفِ ، وَتَوْصَفُ النِّسْبَةُ بِهِمَا ، وَتُنَسَّبُ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ ، وَاسْتِبْعَادُهُ بِاتِّحَادِ جِهَةِ الْإِسْنَادِ بَعِيدٌ ، إِذْ لَا يَمْنَعُ اتِّحَادُهُ
بِحَسَبِ الْوَضْعِ انْقِسَامُهُ عَقْلًا إِلَى مَا هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَمَا لَيْسَ لَهُ ، ثُمَّ
وَضَعُ الْأِضْطِلَاحِ ، وَالطَّرْفَانِ حَقِيقِيَّيْنِ كَأَشَابِ الصَّغِيرِ الْبَيْتِ ، أَوْ
مَجَازَانِ كَأَحْيَانِي اِكْتِحَالِي بَطْلَعَتِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يُرَدُّ إِلَى التَّجَوُّزِ
بِالْمُسْنَدِ فِيمَا تَصَحُّ نِسْبَتُهُ ، وَإِلَى كَوْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ
كَالسَّكَّاكِيِّ ، وَلَيْسَ مُغْنِيًّا لِأَنَّهَا إِرَادَةُ الْمُشَبَّهِ بِهِ بِلِغْظِ الْمُشَبَّهِ بِأَدْعَاةِ
مِنْ أَفْرَادِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ ، وَقَدْ
يُمْتَبَرُ فِي الْهَيْئَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّلَبُّسِ الْفَاعِلِيِّ ، وَلَا مَجَازِي فِي
الْمُفْرَدَاتِ ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَمَثُّلِيَّةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوهُ هُنَا ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَإِنَّمَا
هِيَ أَعْتِبَارَاتٌ قَدْ يَصِحُّ الْكُلُّ فِي مَادَّةٍ ، وَقَدْ لَا ، فَلَا حَجَرَ .

مسئلة

لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَةَ لِأَهْلِ الشَّرْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ يَتَبَادَرُ مِنْهَا مَا عَلِمَ بِلَا قَرِينَةَ ، بَلْ فِي أَنَّهَا عُرْفِيَّةٌ لِلْفُهْمَا .

أَوْ بَوْضَعِ الشَّارِعِ فَالْجُمْهُورُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ . الْأَوَّلُ : فَعَلَى اللُّغَوِيِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَهَا لِلْأَفْعَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ ، وَأَشْهَرُ ، وَهُمْ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَمَا قِيلَ الْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ أَشْهَرَتْ ، يَعْنِي فِي لَفْظِ الشَّارِعِ مَذْهَبُ الْقَاضِي ، وَقَوْلُ فَخْرٍ الْإِسْلَامَ بِأَنَّهَا أَسْمٌ لِلدُّعَاءِ ، تُسَمَّى بِهَا عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ لِمَا أَنَّهَا شُرِعَتْ لِلذِّكْرِ يُرِيدُ مَجَازًا لُغَوِيًّا هُجِرَتْ حَقَائِقُهَا : أَي مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةُ لُغَةً فَلَيْسَ مَذْهَبًا آخَرَ كَالْبَدِيعِ . لَنَا الْقَطْعُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، وَهُوَ فَرَعُهُ ، نَعَمْ لَا بَدَأُ أَوْلَا مِنْ نَصَبِ قَرِينَةِ النِّقْلِ فَمَدَارُ التَّوْجِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ تَقْدِيرُ قَرِينَةٍ غَيْرِ اللُّغَوِيِّ فَهَلِ الْأَوْلَى تَقْدِيرُهَا قَرِينَةٌ تَعْرِيفِ التَّقْلِ أَوْ الْمَجَازِ ، وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ إِذَا عُلِمَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى قَصْدِهِ مِنَ اللَّفْظِ أَبَدًا إِلَّا لِلدَّلِيلِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْقَطْعِ بِأَنَّهَا لِلرَّكَمَاتِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ لَا يَفِيدُ لِحَوَازِ طُرُوقِهِ بِالشَّهْرَةِ أَوْ بَوْضَعِ أَهْلِ الشَّرْعِ . قَالُوا إِذَا أُمِكنَ عَدَمُ التَّقْلِ تَعَيَّنَ وَأُمِكنَ بِاعْتِبَارِهَا فِي اللُّغَوِيَّةِ ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطُ اعْتِمَارِ الْمَعْنَى شَرْعًا ، وَهَذَا عَلَى غَيْرِ مَا حَرَرْنَا عَنْهُ مُخْتَرَعٌ بِاخْتِرَاعِ أَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّهَا فِي حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ . وَأَجِيبَ بِاسْتِيلِزَامِهِ عَدَمَ الشَّقُوطِ بِالدُّعَاءِ لِافْتِرَاضِهِ بِالذَّاتِ وَالشَّقُوطِ بِفِعْلِ الشَّرْطِ مُطَرِّدًا فِي الْأَخْرَاسِ الْمُنْفَرِدِ ، ثُمَّ لَا يَتَأَنَّى فِي بَعْضِهَا .

قالوا: لو نقلها فهمها لهم ، ولو وقع نقل ولزم تواترُه عادةً . والجواب
 القطعُ بفهمهم كما ذكرنا وفهمنا ، وبعد حصول المقصود لا يلزم تعيين
 طريقه ، ولو التزمناه جازاً بالترديد بالقرآن كالأطفال ، أو أضله
 بإخباره ، ثم استغنى عن إخبارهم لمن يليهم أنه أخبرهم لحصول
 القصد . قالوا: لو نقلت كانت غير عربية لأنهم لم يضعوها ، ويلزم
 أن لا يكون القرآن عربياً . أجيب بأنها عربية إذ وضع الشارع
 لها ينزلها مجازات لغوية ، ويكفي في العربية كون اللفظ منها
 والاستعمال على شرطها ، ولم سلم لم يخل بعربيته إما لكون الضمير
 له وهو مما يصدق الاسم على بعضه ككلمة كالعسل بخلاف المائة
 والرغيف أو للسورة . وأعلم أن المعتزلة سموها قسماً من الشرعية دينية
 وهو ما دل على الصفات المعتمدة في الدين وعدمه اتفاقاً للإيمان ،
 والكفر والمؤمن ، بخلاف الأفعال كالصلاة والمصلى ولا مشاحة ، ووجه
 المناسبة أن الإيمان الدين لأنه لمجموع التصديق الخاص مع الأمور
 والمنهيات لقوله تعالى : وذلك دين القيمة ، بعد ذكر الأعمال ،
 والاتفاق على اعتبار التصديق في مسماه ، فناسب تمييز الاسم الموضوع
 له شرعاً بالدينية ، وهذه على رأيهم في اعتبار الأعمال جزء مفهومه
 وعلى الخوارج أظهر ، ولا يلزم من نفي ذلك نفيها إذ يكفي أنها اسم
 لأصل الدين وأساسه أعني التصديق ، فظهر أن الكلام في ذلك مع أنه

يُخْرَجُ إِلَى فَنٍ آخَرَ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ أُصُولِيٌّ: بَلِ اُصْطِلَاحِيٌّ
وَفِي غَرَضٍ سَهْلٍ وَهُوَ إِثْبَاتُ مُنَاسَبَةِ تَسْمِيَةِ اُصْطِلَاحِيَّةٍ لَا يَفِيدُ نَفِيهَا
فَعَلَى الْمُحَقِّقِ تَرَكُّهُ .

[تِمَّةٌ] كَمَا يُقَدِّمُ الشَّرْعِيُّ فِي لِسَانِهِ عَلَى مَا سَلَفَ كَذَا الْعُرْفِيُّ فِي
لِسَانِهِمْ ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا كَانَ ذَا الْقَشْرِ فَيَدْخُلُ النَّعَامُ ، أَوْ
طَبِيخًا فَمَا طَبَخَ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْمَاءِ وَمَرَقِهِ ، أَوْ رَأْسًا فَمَا يُكْبَسُ
قَرًّا وَغَنَاءً ، وَلَوْ تَعَوَّرَ الْغَنَمُ فَقَطَّ تَعَيْنَ ، أَوْ شِوَاءَ خُصَّ اللَّحْمُ ، وَقَوْلُ
فَحَرِّ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَيَصِيرُ
الْمَجَازُ بِاسْتِعْمَالِهِمْ كَالْحَقِيقَةِ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحْمَلِ .

مسئلة

لَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْضُوعَ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ لَيْسَ حَقِيقَةً ، وَلَا مَجَازًا
لِانْتِفَاءِ جِنْسِيهِمَا ، وَلَا فِي عَدَمِ اسْتِئْزَامِ الْحَقِيقَةِ مَجَازًا ، وَأُخْتَلَفَ فِي
قَلْبِهِ ، وَالْأَصْحَحُّ نَفِيهِ ، وَيَكْفِي فِيهِ تَجْوِيزُ التَّجْوِزِ بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ
الْاسْتِعْمَالِ لِكُنْهِمْ اسْتَدْلُوا بِوُقُوعِهِ بِنَحْوِ شَابَتْ لَمَّةُ اللَّيْلِ ، وَدُفِعَ
بِأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِزْمَامِ لِاسْتِئْزَامِهِ وَضَعًا ، وَالْإِتْفَاقُ أَنَّ الْمُرَكَّبَ لَمْ يُوضِعْ
شَخْصِيًّا ، وَالْكَلامُ فِيهِ . وَأَيْضًا إِنْ أَعْتَبِرَ الْمَجَازُ فِيهِ فِي الْمُفْرَدِ مَنَعْنَا
عَدَمَ حَقِيقَةِ شَابَتْ ، أَوْ لَمَّةٍ ، أَوْ فِي نِسْبَتِهِمَا فَلَيْسَ النِّزَاعُ . وَأَمَّا مَنَعُ
الثَّانِي : لِاتِّحَادِ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَغَيْرُ وَاقِعٍ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا الرَّحْمَنُ

لَمَنْ لَهُ رِقَّةُ الْقَلْبِ وَلَمْ يُطْلَقْ صَحِيحًا إِلَّا عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَلَزِمَ مَجَازًا بِلَا حَقِيقَةٍ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ رَحْمَنُ الْيَمَامَةِ ، وَإِلَانِهِمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْحَقِيقِيَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ . قَالُوا : لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ أَنْتَفَتْ فَائِدَةُ الْوَضْعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ التَّجَوُّزَ فَائِدَةٌ لَا تَسْتَدْعِي غَيْرَ الْوَضْعِ .

مسئلة

المَجَازُ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثِ خِلَافًا لِلِاسْفَرِ ابْنِي فِي الْأَوَّلِ : لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضَى إِلَى الْإِخْلَالِ بَعَرَضِ الْوَضْعِ لِحِفَاءِ الْقَرِيْمَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَلَى بَعْضِ الْمُمَيِّزِينَ فَضْلًا عَنْهُ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِهِ أُثْبِتَ مِنْ أَنَّ يُورَدُ لَهُ مِثَالٌ ، وَيَلْزِمُهُ نَفْيُ الْإِجْمَالِ مُطْلَقًا . وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الثَّمَانِي لِأَنَّهُ كَذَبٌ لِصِدْقٍ تَقْيِضِهِ فَيَصْدُقَانِ . قُلْنَا جِهَةُ الصِّدْقِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَتَحْقِيقُ صِدْقِ الْمَجَازِ صِدْقُ التَّشْبِيهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِلَاقَةِ ، وَحِينَئِذٍ هُوَ أَبْلَغُ ، وَقَوْلُهُمْ : يَلْزِمُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْمَتَجَوِّزِ . قُلْنَا إِنْ لُغَةٌ مَنَعْنَا بَطْلَانَ اللَّازِمِ ، أَوْ شَرَعًا مَنَعْنَا الْمُلَازِمَةَ . وَلِنَا : اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ ، وَمَكْرَ اللَّهُ ، اللَّهُ يَسْتَهْرِي بِهِمْ ، فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ ، وَ: سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ، وَكَثِيرٌ . وَأَمَّا وَاسْتَلَّ الْقَرِيْبَةَ فَقِيلَ حَقِيقَةٌ فَتَحْبِيْبُهُ ، وَقَدَّمَائِهِ حَقِيقَةٌ مَعَ حَذْفِ الْأَهْلِ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ . وَقَدْ أُجِيبَ تَارَةً بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَالْمَثَلُ يُقَالُ لِنَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي لِمَثَلِكِ : مِثْلُ مَا آمَنْتُمْ بِهِ . وَتَمَامُهُ بِأَشْرَاكِ مِثْلٍ ، وَإِلَّا ثَبِتَ تَقْيِضُ مَطْلُوبِهِمْ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَتَارَةً حَقِيقَةٌ

إِمَّا لِنَفِي مِثْلِ مِثْلِهِ ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ مِثْلِهِ ، وَإِلَّا تَنَاقُضَ لِأَنَّهُ مِثْلُ مِثْلِهِ .
 وَالزُّومُ التَّنَاقُضُ أَنْتَفَى ظُهُورُهُ فِي إِثْبَاتِ مِثْلِهِ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ دَفْعُهُ
 بِاقتضائه إثبات المثل في مقام نفيه ، وظهوره فيه ، وجعل هذا مرتباً
 على الجواب الأول سهو ، وإمّا لنفي شبه المثل فمقتضى المثل بأولى
 كمثلك لا يبخل ، ولا شك أن اقتضاء شبهه صفة انتفاء البخل
 أولى منه اقتضاه صفة لكن ليس منه ما نحن فيه من نفي مثل
 المثل ، وإلا لم يصح نفي مثل مثل لما ثبت له مثل واحد لكنه
 صحيح ، فإذا قيل ليس مثل مثل زيد أحد اقتضى ثبوت مثل لزيد
 وصرف لزوم التناقض إلى نفي مثل غير زيد فلم يتجد محل النفي
 والإثبات ، وهو أظهر من صرفه السابق عن ظهوره في إثبات المثل
 لأسبقيته هذا من التركيب . فالوجه ذلك الدفع .

مسألة

أختلف في كون المجاز تقيماً ، فقيل في أحاده ، وقيل في نوع
 العلاقة وهو الأظهر . فالشارط أن يقول ما بينه وبين آخر اتصال
 كذا إلى آخره ، والمطلق: الشرط بعد وضع التجوز اتصال في ظاهر ،
 وعلى النقل لا بد من العلم بوضع نوعها ، وأستدل على التقديرين لو
 شرط توقف أهل العربية ، ولا يتوقفون أي في الأحاد وإحداث
 أنواعها ، وهو منتهض في الأول : ممنوع التالي في الثاني ، وعلى الأحاد

الآحَادِ لَوْ شُرِطَ لَمْ يَلْزَمِ الْبَحْثُ عَنِ الْعَلَاقَةِ ، وَدُفِعَ إِنْ أُرِيدَ نَفْيُ
التَّالِي فِي غَيْرِ الْوَاضِعِ مَنَعْنَاهُ بَلْ يَكْفِيهِ تَقْلُهُ وَبَحْثُهُ لِلْكَمَالِ ، أَوْ فِيهِ
مَنَعْنَاهُ الْمَلَاذِمَةَ وَغَيْرَ النَّزَاعِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ جَارَ نَحْوَلَهُ لِطَوِيلِ
غَيْرِ إِنْسَانٍ ، وَشَبَكَةُ لِلصَّيْدِ ، وَأَبْنُ لِأَبِيهِ وَقَلْبُهُ وَهَذَا لِلأَوَّلِ .
وَالجَوَابُ وَجُوبُ تَقْدِيرِ الْمَبْنِعِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ .

المعرفات للمجاز

يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِتَصَرُّحِهِمْ بِأُسْمِهِ أَوْ حِدِّهِ ، أَوْ بَعْضِ لَوَازِمِهِ وَبِصِحَّةِ
نَفْيِ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الْوَاقِعِ . قِيلَ وَعَكْسُهُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ . وَأَعْتَرَضَ
بِالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ مِنْ قَوْلِنَا عِنْدَ نَفْيِ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِيَّةِ
مَا زِيدَ بِإِنْسَانٍ أَيْ كَاتِبٍ أَوْ نَاطِقٍ لَا يَصِحُّ النَّفْيُ وَلَا حَقِيقَةُ ، وَالْحَقُّ
الصَّحَّةُ فِيهِمَا . قِيلَ وَأَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَعْنِيَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ ، وَيُتَرَدَّدُ فِي
الْمُرَادِ ، فَصِحَّةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ دَلِيلُهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ
يُحْمِلُ الصُّورَةَ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَدَمِ التَّرَدُّدِ ، وَإِنْ أُرِيدَ لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ
بِالْآخِرَةِ فَقُصُورُ . إِذْ حَاصِلُهُ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ مَجَازٌ فَهُوَ
مَجَازٌ ، وَمَعْلُومٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ ، وَبِأَنَّ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ لَوْلَا الْقَرِينَةُ
وَقَلْبُهُ عِلْمَةُ الْحَقِيقَةِ ، وَإِيرَادُ الْمُشْتَرِكِ إِذْ لَا يَتَبَادَرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ
فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أُنْعَاكِسِ الْعِلْمَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَإِصْلَاحُهُ تَبَادُرُ غَيْرِهِ
وَهُوَ الْمُبْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَدَفَعُهُ بِأَنَّ فِي مَعْنَى التَّبَادُرِ أَنَّهُ مُرَادٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ

بِالْبُهْمِ ، وَأَنْدَفَعَ مَا إِذَا قُرِّرَ بِمَا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي بَحَارِي ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ
 غَيْرُهُ فَبَقِيَتْ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَجَازِ بِأَنَّ عَلَامَةَ الْحَقِيقَةِ تَبَادُرُ الْمَعْنَى
 لَوْلَا الْقَرِينَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ بَعْدَ تَبَادُرِ غَيْرِهِ فَلَا وُرُودَ لِهَذَا إِذْ لَيْسَ
 يَتَبَادَرُ الْمَجَازِيُّ ، ثُمَّ هُوَ يَنَاقِضُ مُنَازِلَةَ الْمُقَرَّرِ فِيمَا سَلَفَ عَلَى أَنَّ
 الْمُشْتَرَكَ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ مُعَيَّنٍ ضَرْبَةً عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَبِعَدَمِ
 أُطْرَادِهِ بِأَنَّ اسْتُعْمَالَ بِاعْتِبَارٍ ، وَامْتِنَاعَ فِي آخِرِ مَعَهُ كَأَسْأَلِ الْقَرِينَةِ
 دُونَ الْبِسَاطِ ، وَلَا تَنْعَكْسُ . وَأُورِدَ السَّخِيُّ وَالْفَاضِلُ امْتِنَاعًا فِيهِ تَعَالَى
 مَعَ الْمَنَاطِ ، وَالْقَارُورَةُ فِي الدَّنِّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَهُ لُغَةً عَرَفَ تَقْيِيدُهَا
 بِكُونِهِ يَمُنُّ شَأْنُهُ أَنْ يَبْخَلَ وَيَجْهَلَ ، وَبِالزُّجَاجِيَّةِ ، وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي
 الْكُلِّ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ فَتُجْعَلُ جُزْءًا ، وَيَجْمَعُهُ عَلَى خِلَافِ
 مَا عَرَفَ لِاسْمَاءِهِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ ، وَهَذَا فِي التَّحْقِيقِ يُفِيدُ أَنَّ لَأَثَرَ
 لِاخْتِلَافِ الْجَمْعِ ، وَلَا تَنْعَكْسُ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِالتَّزَامِ تَقْيِيدِهِ ،
 وَبِتَوْقُفِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ مُقَابِلًا لِلْحَقِيقَةِ : وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ
 عَلَى أَنَّهُ مَكْرَ الْمَفْرُودِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ الْمَقْصُودَ كَالْتَّمَثِيلِ لِعَدَمِ الْأَطْرَادِ
 بِأَسْأَلِ الْقَرِينَةِ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْعَوِيِّ لَا الْعُقْلِيَّ .

مسئلة

إِذَا لَزِمَ مُشْتَرَكًا وَإِلَّا مَجَازًا لَزِمَ مَجَازًا ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلَى بِالْحُكْمِ
 إِذْ هُوَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالْحَقِيقِيِّ وَمَعَهَا بِالْمَجَازِيِّ . أَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَلَا إِلَّا مَعَهَا ،

وَلَا يَخْفَى عَدَمُ الْمَطَابَقَةِ . وَقَوْلُهُمْ : يَحْتَاجُ إِلَى قَرِيْنَتَيْنِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ
لَيْسَ شَيْءٌ ، بَلْ كُلُّ فِي الْمَادَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِيْنَةٍ ، وَتَعَدُّدُهَا لِتَعَدُّدِ
عَلَى الْبَدَلِ كَتَعَدُّدِهَا لِتَعَدُّدِ الْمَجَازِيَّاتِ كَذَلِكَ ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ لُزُومُ
الْإِحْتِيَاجِ دَائِمًا عَلَى تَقْدِيرِ الْأَشْتِرَاكِ ذُونَ الْمَجَازِ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ، وَنَقِيضِ
الْآخِرِ ، وَهَذَا عَلَى مُعَمِّمِهِ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّعْمِيمِ ، وَالْمَجَازُ كَذَلِكَ عَلَى
الْجَمْعِ وَأَبْلَغُ ، وَإِطْلَاقُهُ بِلَا مُوجِبٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَمْنُوعٌ ، وَصَرَاحٌ
بِأَبْلَغِيَّةِ الْحَقِيقَةِ فِي مَقَامِ الْإِجْمَالِ ، فَإِنَّ الْمَشْتَرَكَ هُوَ الْمَطَابِقُ لِمُقْتَضَى
الْحَالِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ ، وَبِمَعْنَى تَأْكِيدِ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى كَذَلِكَ لِلْقَطْعِ
بِمَسَاوَةِ رَأْيِ أَسَدٍ وَرَجُلًا هُوَ وَالْأَسَدُ سِوَاهُ ، نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِي
رَجُلًا كَالْأَسَدِ ، وَكَوْنُهُ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بَبَيِّنَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْتِقَالَ
إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ دَائِمًا مِنَ الْمَلْزُومِ ، وَلُزُومُهُ تَكْلُفٌ ، وَهُوَ مُؤَدَّنٌ
بِحَقِيقَةِ انْتِفَائِهِ ، مَعَ أَنَّهُ إِتِمَامًا يَلْزَمُ فِي التَّحْقِيقِ لِالْأَدْعَايِ ، وَأَمَّا الْأَوْجُزِيَّةُ
وَالْأَخْفِيَّةُ وَالتَّوَصُّلُ إِلَى السَّجْعِ ، وَالطَّبَاقُ ، وَالْحِنَاسُ وَالرَّوِيُّ فَهُعَارِضٌ
بِمِثْلِهِ فِي الْمَشْتَرَكِ ، وَيَتَرَجَّحُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِلَاقَةِ وَمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ
وَهُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَهَذَا إِنْ عَمِمَ فِي غَيْرِ الْمُنْفَرِدِ فَمَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا لَا يُفِيدُ ، وَعَنْ
أَرْتِكَابِ الْغَلَطِ لِلتَّوَقُّفِ لِعَدَمِهَا أَوْ لِلتَّعْمِيمِ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ لَا يُرَادُ الْحَقِيقُ
وَيَخْفَى الْقَرِيْنَةُ ، وَالْوَجْهُ أَنَّ جَوَازَ الْغَلَطِ فِيهِمَا بِتَوَاهُيِهِمَا ، وَلَا أَنْثَرَ لِلْإِحْتِيَاجِ
إِلَى عِلَاقَتِهِ بِقَلِيلِ تَأْمُلٍ ، وَبِأَنَّهُ يَطْرُدُ ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، وَبِالِاشْتِقَاقِ

مِنْ مَفْهُومِيهِ فَيَتَسَّعُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَشْتِقَاقَ يَعْتَمِدُ الْمَصْدَرِيَّةَ حَقِيقَةً
 كَانَ ، أَوْ حِجَازًا كَالْحَالِ نَاطِقَةً ، وَنَطَقَتِ الْحَالُ ، وَقَدْ تَعَدَّدُ الْمَجَازِيَّةُ
 لِلْمُنْفَرِدِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْتَرَكٍ فَلَا يَلْزَمُ أَوْسَعِيَّتُهُ فَلَا يَنْضَبُطُ ، وَعَدَمُهُ
 مِنَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الشَّانِ لِعِدْمِهَا مِنْ : فَأَيُّهَا هِيَ إِقْبَالُهُ وَإِدْبَارُهُ لِقَوْتِ
 غَرَضِ الْمُبَالَغَةِ ، وَتَرَجُّحِ أَكْثَرِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ لِلْكَلِّ .

مسئلة

يَعُمُّ الْمَجَازُ فِيمَا تُجَوِّزُ بِهِ فِيهِ ، فَقَوْلُهُ : وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ يَعُمُّ فِيمَا
 يُكَالُ بِهِ ، فَيَجْرِي الرَّبَا فِي نَحْوِ الْجُصِّ ، وَيُفِيدُ مَنَاطَهُ ، وَعَنْ بَعْضِ
 الشَّافِعِيَّةِ لَا ، لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ . فَأَتَنَفَى فِيهِ ، فَسَلَّمَ عُمُومُ الطَّعَامِ لِأَنْتِفَاءِ عَلَيْهِ
 الْكَيْلِ فَأَمْتَنَعَ الْخِفْنَةَ بِالْخِفْنَتَيْنِ مِنْهُ ، وَتَزِمَتْ عَلَيْهِ . قِيلَ لَمْ
 يُعْرَفَ عَنْ أَحَدٍ وَيَبْعُدُ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مَمْنُوعٌ لِلْقَطْعِ بِتَجْوِيزِ
 الْعُدُولِ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَةِ الْحَقِيقَةِ لِقَوَائِدِهِ وَإِلَى السَّامِعِ : أَيْ لِتَعَدُّرِ
 الْحَقِيقَةِ لَا تَنَفَى الْعُمُومِ ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاضِعِ بِأَنْ أَشْتَرَطَ فِي
 اسْتِعْمَالِهِ تَعَدُّرَهَا لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الْعُمُومَ لِلْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ
 الْمُرَادِ بِمُوجِبِهِ لِأَدَاتِهَا . قِيلَ وَلَا يَتَأَنَّى زِنَاعٌ لِأَحَدٍ فِي صِحَّةِ قَوْلِنَا : جَاءَنِي
 الْأَسُودُ الرَّهْمَاءُ إِلَّا زَيْدًا لَكِنْ الْوَاجِدُ مُقَدَّمٌ ، وَأُنْدَرَجَ الْوَجْهُ ،
 وَتَزِمَتْ الْمَعَارِضَةُ .

مسئلة

الْحَنْفِيَّةُ وَفُنُونُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَجَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا
مَقْصُودِينَ بِالْحُكْمِ ، وَفِي الْكِنَايَةِ الْبَيَانِيَّةِ لِيَتَنَقَّلَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ
الْوَاقِعِ بَيْنَهُ إِلَى الْمَجَازِيِّ ، وَأَجَازُهُ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْقَاضِي ، وَبَعْضُ
الْمُعْتَرَلَةِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ كَمَا فَعَلَ أَمْرًا وَهَدِيدًا . وَالغَزَالِيُّ
وَأَبُو الْحُسَيْنِ يَصِيحُ عَقْلًا لَا لُغَةً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُرَادِ فَيَصِيحُ
لُغَةً لِتَضَمُّنِهِ الْمُتَعَدِّدَ ، فَكُلُّ لَفْظٍ لِمَعْنَى ، وَقَدْ ثَبَتَ : الْقَلَمُ أَحَدُ اللَّسَانِينَ ،
وَالْحَالُ أَحَدُ الْأَبْوِينِ ، وَالتَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِيَّةِ ، قِيلَ عَلَى الْخِلَافِ كَلَّا
أَشْتَرَى بِشِرَاءِ الْوَكِيلِ وَالسَّوْمِ ، وَالْمُحَقِّقُونَ لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ ، وَلَا
فِيهِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ، وَلَا فِي جَوَازِهِ فِي مَجَازِيٍّ يَنْدَرِجُ فِيهِ
الْحَقِيقِيُّ . لَنَا فِي الْأَوَّلِ صِحَّةُ إِرَادَةِ مُتَعَدِّدٍ بِهِ قِطْعًا ، وَكَوْنُهُ لِبَعْضِهَا لَا يَمْنَعُ
عَقْلًا إِرَادَةَ غَيْرِهِ مَعَهُ بَعْدَ صِحَّةِ طَرِيقِهِ إِذْ حَاصِلُهُ نَصَبُ مَا يُوجِبُ الْأَنْتِقَالَ
مِنْ لَفْظٍ بَوَاضِعٍ وَقَرِينَةٍ ، فَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ يُسْتَحِيلُ كَالثَّوْبِ مِلْكًَا
وَعَارِيَّةً فِي وَقْتِ تَهَافُتٍ إِذْ ذَلِكَ فِي الظَّرْفِ الْحَقِيقِيِّ . لَا يُقَالُ الْمَجَازِيُّ
يَسْتَلْزِمُ مُعَانِدَ الْحَقِيقِيِّ قَرِينَةً عَدَمِ إِرَادَتِهِ لِأَنَّهُ بِلَا مُوجِبٍ . بَلْ ذَلِكَ
عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ ، أَمَّا مَعَهُ فَلَا يُمَكِّنُ ، نَعَمْ يَلْزِمُ عَقْلًا كَوْنُهُ
حَقِيقَةً وَمَجَازًا فِي اسْتِعْمَالٍ وَاحِدٍ ، وَهُمْ يَنْفُونَهُ ، لَا يُقَالُ بَلْ مَجَازٌ لِلْمَجْمُوعِ
لِأَنَّهُ لِكُلِّ إِذْ كُلُّ مُتَعَلِّقٍ الْحُكْمِ لَا لِلْمَجْمُوعِ لَكِنْ نَفِيهِمْ غَيْرُ

عَلِيٍّ بَلْ يَصِحُّ عَقْلًا حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْحَقِيقِيِّ ، وَبِحَاجَزٍ لِنَحْوِهِ ، وَلِنَا فِي
الثَّانِي تَبَادُرُ الْوَضْعِيِّ فَقَطْ يَنْفِي غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ حَقِيقَةً ، وَعَدَمُ الْعِلَاقَةِ يَنْفِيهِ
بِحَاجَزٍ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمَشْتَرِكِ ، وَعَلَى التَّنْفِي أُخْتَصَّ الْمَوَالِي بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ
ذُونَ مَوَالِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ ، فَلَهُ النُّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَكَذَا
لِأَبْنَاءِ فُلَانٍ مَعَ حَفَدَتِهِ عِنْدَهُ ، وَقَالَا يَدْخُلُونَ مَعَ الْوَاحِدِ فِيهِمَا بِعُمُومِ
الْمَجَازِ ، وَالْإِتْفَاقُ دُخُولُهُمْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَتَعْيِينِ الْمَجَازِ حِينَئِذٍ
وَأَمَّا التَّقْضُ بِدُخُولِ حَفَدَةِ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَى بَدْنِهِ ، وَبِالْحِنْثِ بِالدُّخُولِ
رَاكِبًا فِي حَلْفِهِ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ ، وَبِهِ دُخُولُهُ دَارَ سُكْنَاهُ
إِحَارَةً فِي حَلْفِهِ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ ، وَبِالْعِتْقِ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى يَوْمٍ يَقْدُمُ
قَدَمَ لَيْلًا ، وَيَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ كَذَا بِنِيَّةِ التَّذْرِ وَالْيَمِينِ يَمِينًا وَنَذْرًا
حَتَّى وَجِبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهِ . فَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ
الْإِحْتِيَاطَ فِي الْحَقْنِ أَوْجِبُهُ تَبَعًا لِحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ عِنْدَ تَحَقُّقِ شُبُهَتِهِ
لِلْإِسْتِعْمَالِ نَحْوِ بَنِي هَاشِمٍ وَكَثِيرٍ . فَهَرَعُوا عَدَمَهُ فِي الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
بِالْإِسْتِمَانِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْأَصَالَةِ فِي الْخَلْقِ تَمَنُّعُ
التَّبَعِيَّةِ فِي الدُّخُولِ فِي اللفظِ ، وَإِعْطَاءُ الْجَدِّ السُّدُسِ لِعَدَمِ الْآبِ لَيْسَ
بِإِعْطَائِهِ الْأَبَوَيْنِ بَلْ بغيرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُمُ الْأُمَّ الْأَصْلُ لُغَةً ،
وَقَوْلُ بَعْضِهِمُ الْبَنَاتُ الْفُرُوعُ لُغَةً ، وَأَيْضًا إِذَا صُرِفَ الْإِحْتِيَاطُ عَنِ
الْاِقْتِصَارِ فِي الْأَبْنَاءِ عِنْدَ شُبُهَةِ الْحَقِيقَةِ بِالْإِسْتِعْمَالِ فَعَنَّهُ فِي الْآبَاءِ لِذَلِكَ

كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْمَجَازِ فِي الْأَصُولِ كَمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً
فَيَدْخُلُونَ ، وَمَا نَعِيَةَ الْأَصَالَةَ خَلِيقَةً تَمْنُوعُ هَذَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا مِنْ
مَوَاضِعِ جَوَازِ الْجَمْعِ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْأَبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ جَمَعٌ ، وَعَنِ الثَّانِي
بِهَجْرِ الْحَقِيقِيِّ لِفَهْمِ صَرْفِ الْحَامِلِ . وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ : بِأَنَّ حَقِيقَةَ
إِضَافَةِ الدَّارِ بِالْإِخْتِصَاصِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ كَوِّبِ الْخِرْقَاءِ ، وَهُوَ
بِالشُّكْنَى وَالْمَلِكِ فَيَحْتَضِرُ بِالْمَمْلُوكَةِ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ كَقَاضِيخَانَ خِلَافًا
لِلسَّرْحَنِ . وَعَنِ الرَّابِعِ : بِأَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْوَقْتِ عَامٌّ لِثُبُوتِ الْأِسْتِعْمَالِ
عِنْدَ ظَرْفِيَّتِهِ لِمَا لَا يَمْتَدُّ ، وَمَنْ يُولِهُمُ ، فَيَقْتَبِرُ إِلَّا لِوَجِبِ كَطَالِقِ
يَوْمِ أَصُومٍ ، بِخِلَافِ مَا يَمْتَدُّ كَالسَّيْرِ ، وَالتَّفْوِيضِ إِلَّا لِوَجِبِ كَأَحْسَنِ
الظَّنِّ يَوْمَ تَمُوتُ ، وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ هَذَا فَقرِينَةُ الْمَجَازِ عُلِمَ أَنَّهُ لِلشُّرُورِ
وَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ . وَعَنِ الْخَامِسِ : تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ وَهُوَ مَعْنَى الْيَمِينِ
يَثْبُتُ مَدْلُولًا التَّزَامِيًّا لِلصَّيغَةِ ، ثُمَّ يُرَادُ بِهِ الْيَمِينُ . فَأُرِيدُ بِالْإِزْمِ
مُوجِبِ اللَّفْظِ ، لِأَنَّهُ ، وَلَا جَمْعَ دُونَ الْأِسْتِعْمَالِ فِيهِمَا ، وَمَا قِيلَ لِأَعْبَرَةَ
لِإِرَادَةِ النَّذْرِ فَلِإِرَادَةِ الْيَمِينِ فَقَطَّ غَلَطٌ إِذْ تَحَقُّقُهُ مَعَ الْإِرَادَةِ وَعَدَمُهَا
لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَحَقُّقِهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَمْعُ فِي صُورَةٍ ، وَقَدْ
فُرِضَ إِرَادَتُهُمَا . وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ ثُبُوتُ الْأَنْزَامِيِّ غَيْرُ مُرَادٍ خَطُورُهُ
عِنْدَ فَهْمِ مَلْزُومِهِ مَحْكُومًا بِنَفْيِ إِرَادَتِهِ وَهُوَ يُنَافِي إِرَادَةَ الْيَمِينِ الَّتِي
هِيَ إِرَادَةُ التَّحْرِيمِ عَلَى وَجْهِ أَحْصَاءِ مِنْهُ مَدْلُولًا التَّزَامِيًّا لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ

يُلْزَمُ بِخُلْفِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْأَعْمِّ يُنَافِيهِ إِرَادَةُ الْأَخْصِّ
 وَظَاهِرُ بَعْضِهِمْ إِرَادَتُهُ بِالْمُوجِبِ بَعِيْنِهِ إِحْطَاقًا لِإِجَابِ الْمُبَاحِ بِتَحْرِيْمِهِ
 فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ لُزُومُ الْكُفَّارَةِ ، وَيَتَعَدَّى اسْمُ الْيَمِيْنِ ضِمْنَهُ
 لِاتِّعَادِيَةِ الْإِسْمِ أَبْتِدَاءً . وَشَمْسُ الْأُمَّةِ أُرِيدَ الْيَمِيْنُ بِاللَّهِ ، وَالنَّذْرُ
 بِعَلَى أَنْ أَصُومَ رَجَبَ ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ مَحْذُوفٌ مَدْلُومٌ عَلَيْهِ بِذِكْرِ
 الْمَنْذُورِ كَأَنَّهُ قَالَ : لِلَّهِ لِأَصُومَنَّ ، وَعَلَى أَنْ أَصُومَ ، وَعَلَى هَذَا لَا يُرَادَانِ
 بِنَحْوِ عَلَى أَنْ أَصُومَ ، وَعَلَى مَا قَبْلَهُ يُرَادَانِ ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ
 بِاتِّحَادِ الْمَنْذُورِ وَالْمَحْلُوفِ . وَالْأَوَّلُ : الْمَحْلُوفُ تَحْرِيْمُ التَّرَكِّ ، وَالْمَنْذُورُ
 الصَّوْمُ .

[تَنْبِيْهُ] لَمَّا لَمْ يُشْرَطْ نَقْلُ الْأَحَادِ جَازَ فِي الشَّرْعِيَّةِ ، فَالْمَعْنَوِيَّةُ
 فِيهَا أَنْ يَشْتَرِكَ التَّصَرُّفَانِ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّتَيْهِمَا عَلْتَيْهِمَا الْغَائِبَةُ
 كَالْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ الْقَصُودِ مِنْهُمَا التَّوَثُّقُ . فَيُطْلَقُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ
 كَلْفِ الْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيْلِ ، وَهُوَ الْقَرِيْنَةُ فِي جَعْلِهِ جَجَازًا
 فِي الْحَوَالَةِ ، وَهِيَ بِشَرْطِ مُطَابَقَتِهِ كَفَالَةً ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ : وَيُقَالُ لَهُ أَهْلُ
 رَبِّ الْمَالِ : أَيْ وَكَلَّهُ لِأَشْتِرَاكِيهَا فِي إِفَادَةِ وِلَايَةِ الْمَطَالِبَةِ لِأَنَّ النَّقْلَ
 الْمُشْتَرِكَ الدَّخِيْلَ بَيْنَ الْحَوَالَةِ الَّتِي هِيَ نَقْلُ الدِّيْنِ ، وَالْكَفَالَةِ عَلَى أَنَّهَا
 نَقْلُ الْمَطَالِبَةِ وَالْوَكَالَةِ عَلَى أَنَّهَا نَقْلُ الْوِلَايَةِ إِذِ الْمُشْتَرِكُ الدَّخِيْلُ غَيْرُ
 مُعْتَبَرٍ ، لَا يُقَالُ لِإِنْسَانٍ فَرَسٌ وَقَلْبُهُ لَهُ ، فَكَيْفَ وَلَا نَقْلَ فِي الْأَخِيْرَيْنِ

وَالصُّورِيَّةُ الْعِلِيَّةُ وَالسَّبَبِيَّةُ . فَالْعِلِّيَّةُ : كَوْنُ الْمَعْنَى وَضِعَ شَرْعًا لِحُصُولِ
الْآخِرِ فَهُوَ عِلَّتُهُ الْغَائِبِيَّةُ كَالشِّرَاءِ لِلْمَلِكِ فَصَحَّ كُلُّ فِي الْآخِرِ لِنَعْمَا كَسِ
الْإِفْتِقَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْلُولِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ ، وَمِنْ نَحْوِ الْهَبَةِ فَلَوْ
عَنَى بِالشِّرَاءِ الْمَلِكَ فِي قَوْلِهِ : إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَى نِصْفَهُ
وَبَاعَهُ وَاشْتَرَى الْآخِرَ لَا يَعْتَقُ هَذَا التَّصْفِ إِلَّا قَضَاءً ، وَفِي قَلْبِهِ مُطْلَقًا
لِتَعْلِيلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ فِيهِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي الْمَلِكِ قَضِيَّةً لِعُرْفِ
الِاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا ، وَالسَّبَبُ لَا يَقْضُدُ بَوَاضِعِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَنِ الْمَقْصُودِ
كَزَوَالِ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعِتْقِ لَمْ يُوضِعْ لَهُ بَلَّ يَسْتَتْبِعُهُ مَا هُوَ لَهُ فَيُسْتَعَارُ
لِلْمُسَبَّبِ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَيْهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ ، وَمِنْ الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ فَصَحَّ الْعِنُقُ
لِلطَّلَاقِ ، وَالْبَيْعُ وَالْهَبَةُ لِلنِّكَاحِ . وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ هَذَا لِإِنْتِفَاءِ الْمَعْنَوِيَّةِ
لَا يَنْفِي غَيْرَهَا ، وَلَا عَكْسَ خِلَافًا لَهُ فَصَحَّ عِنْدَهُ الطَّلَاقُ لِلْعِنُقِ
لِسُمُولِ الْإِسْقَاطِ . وَالْحَنِئِيَّةُ تَمْنَعُهُ ، وَالْمَجُوزُ الشُّهُورُ الْمُعْتَبَرُ ، وَلَمْ
يَثْبُتْ بِالْفِرْعِ بَلَّ بِالْأَصْلِ إِذْ لَمْ يُجِزُوا الْمَطَرَ لِلسَّمَاءِ ، بِخِلَافِ قَلْبِهِ مَعَ
اشْتِرَاكِهِمَا فِي الصُّورِيِّ فَلَا يَصِحُّ طَلِيقٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، أَوْ حَرَامٌ لِلْعِتْقِ .
إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّبَبِ فَكَالْمَعْلُولِ .

مسئلة

الْمَجَازَ خَلْفَ اتَّفَاقًا . فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّكْلَمِ . فَالتَّكْلَمُ بِهَذَا أَيْ
فِي التَّحْرِيرِ عَنِ التَّكْلَمِ بِهِ فِي النَّسَبِ وَهُمَا فِي حُكْمِهَا ، فَأَنْتَ أَيْبِي

لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ مِنْهُ عَنْ عَتَقَ عَلَى مِنْ وَقْتِ مَلَكَتُهُ عِنْدَهُ ، وَقَالَا :
لَا ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْحَقِيقِيِّ فَلَمَّا لَانَ الْحُكْمَ الْمَقْصُودُ ، فَالْخَلْفِيَّةُ بِأَعْتِبَارِهِ
أُولَى ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِعَدَمِ أَنْعَادِ الْحَلْفِ : لَيْشَرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ . وَلَا
مَاءَ لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ ، وَعَنْ هَذَا الْعَاقِطَةُ يَدُكَ إِذَا أَخْرَجَهُمَا حَيِّجَتَيْنِ ،
وَلَمْ يُجْعَلْ مَجَازًا عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ . لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ لُزُومِ إِمْكَانِ
مَحَلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِخَلْفِهِ لُزُومُ صِدْقِ مَعْنَى لَفْظِ
لِاسْتِعْمَالِهِ مَجَازًا . وَالثَّانِي : لِتَعَذُّرِ الْمَجَازِيِّ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْقَطْعَ سَبَبُ
مَالٍ مُخْصُوصٍ فِي سَنَتَيْنِ ، وَلَيْسَ الْمُتَجَوِّزُ عَنْهُ ، وَالْمُطْلَقُ لَيْسَ مُسَبَّبًا
عَنْهُ ، وَلَهُ أَنَّهُ حُكْمٌ لِعَوِيٍّ يَرْجِعُ لِلْفَرْعِ هُوَ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ لَفْظًا فِي
مَعْنَى بِأَعْتِبَارِ صِحَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي آخِرِ وَضْعِيٍّ لِمُسَاكَلَتِهِ ، وَمُطَابَقَتُهُ
لَيْسَتْ جُزْءَ الشَّرْطِ ، فَكُلُّ أَصْلٍ فِي إِفَادَةِ حُكْمِهِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ
وَتَعَذَّرَ الْحَقِيقِيُّ وَجَبَ مَجَازِيَّتُهُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْإِقْرَارِ فَتَصِيرُ أُمَّهُ أُمَّ وَلَدٍ
وَقَبِيلٌ فِي إِنْشَائِهِ ، فَلَا تَصِيرُ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ : فِي الْإِكْرَاهِ إِذَا
أُكْرِهَ عَلَى : هَذَا أَبِي لِعَبْدِهِ لَا يَعْتَقُ ، وَالْإِكْرَاهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ
بِالْعِتْقِ لَا إِنْشَاءَهُ ، فَإِنَّ تَحَقُّقَ عَتَقَ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا قَضَاءَ لِكَذِبِهِ حَقِيقَةً
وَمَجَازًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ تَعَيُّنُ الْمَجَازِيِّ الْعِتْقِ لِحَوَازِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ ،
وَدَفْعُهُ بِتَقَدُّمِ الْفَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ إِمْكَانِهَا وَغَيْرِهَا مُعَارَضٌ بِإِزَالَةِ
لِلْمَلِكِ الْمُحَقَّقِ مَعَ أَحْتِمَالِ عَدَمِهِ ، وَعَدَمُهُ فِي هَذَا أَخِي بِنَوْهٍ عَلَى أَشْتِرَاكِهِ

أَسْتَعْمَلًا فَأَسِيًّا فِي الْمُشَارِكِ نَسَبًا وَدِينًا ، وَقَبِيلَةً ، وَنَصِيحَةً فَتَوَقَّفَ إِلَى
قَرِينَةٍ كَمَنْ أَيْ فَيَعْتَقُ ، وَعَلَى أَنْ الْعِتْقَ بَعْلَةَ الْوَالِدِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ ،
وَعَلَيْهِ بُنِيَ عَدَمُهُ فِي جَدِّي لِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ ، وَيَرِدُ أَنَّهَا الْقَرَابَةُ الْمُحْرَمَةُ
وَلَدًا عَتَقَ بَعْمَى وَخَالِي فَتُرْجِحُ رَوَايَةَ الْحَسَنِ ، وَعَدَمُهُ بِيَأْبِي لِأَنَّهُ
لِإِخْضَارِ الْأَدَاتِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ هَذَا الْقَدْرُ لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى فِيهَا حَقِيقِيًّا ، أَوْ
بِحَازِبًا ، بِخِلَافِ يَاحْرُ . لِأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ فِي الْمَعْنَى فَيَثْبُتُ بِلَا قَصْدٍ ،
وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ الْمَعْبُورُ بِهِ عَنِ الْأَدَاتِ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ مِنْ جِهَتِهِ
بِالْلَفْظِ حُكْمٌ بِتَحْقِيقِهِ مَعَ الْأَسْتِحْضَارِ كَيَاحْرُ ، وَإِلَّا لَفَا ضَرُورَةٌ
كَيَأْبِي ، إِذْ تَحَقُّقُ الْأُبْنِيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ إِنْ تَحَاقَ
مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا مِنْهُ لِأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ لَا بِالْلَفْظِ
وَأَمَّا الزَّامُهُمَا الْمُنَاقِضَةَ بِالْإِنْعِقَادِ بِالْهَبَةِ فِي الْحُرَّةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْحَقِيقِيُّ
الرَّقُّ فَلَا يَلْزَمُهُمَا إِذْ لَمْ يَشْرُطَاهُ إِلَّا عَقْلًا ، وَلَمْ تَذْكَرِ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا
الْأَصْلَ ، وَمُؤَافَقَتُهُمَا فِي الْفَرْعِ لَا يُوجِبُهُمَا فِي أَصْلِهِمَا .

مسئلة

يَتَعَيَّنَ عَلَى الْخَلْفِيَّةِ تَعْيِينُهَا إِذَا أُمَكَّنَا بِلَا مُرْجِحٍ فَتَعَيَّنَ الْوَطْءُ
مِنْ قَوْلِهِ : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ . فَحُرْمَتُ مَرْئِيَةِ الْأَبِ
وَتَعَلَّقَ بِهِ فِي قَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ : إِنْ نَكَحْتِكِ . فَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ إِبَانَةِ
قَبْلِ الْوَطْءِ طَلَّقَتْ بِالْوَطْءِ ، وَفِي الْأَجْنَبِيَّةِ بِالْعَقْدِ . وَأَمَّا الْمُنْعَقِدَةُ بِمَقْدَمِ

لِأَنَّ الْعَقْدَ لِمَا يَنْعَقِدُ وَهُوَ مَجْمُوعُ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْتَبِ حُكْمُهُ مَجَازٌ فِي
الزَّمِ السَّبَبِ لَهُ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْعُمُوسِ لِدَمِ الْأَنْعَادِ لِعَدَمِ اسْتِعْقَابِهَا
وَجُوبِ الْبِرِّ لِتَعَدُّرِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ كَوْنُهَا حَقِيقَةً فِيهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ
الشَّرْعِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّهُ فِي لَفْظِهِ ،
وَيُدْفَعُ هَذَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي مِثْلِهِ اسْتِصْحَابُ مَا قَبْلَهُ ، إِلَّا بِنَافٍ
وَأَيْضًا إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَالْمَجَازُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزْمِ لِقُرْبِهِ ، وَمِنْهُ
أَبْنِي لِمُسْكِنٍ لِمِثْلِهِ مَعْرُوفِ النَّسَبِ لِحَوَازِهِ مِنْهُ مَعَ اسْتِهَارِهِ مِنْ
غَيْرِهِ عَتَقَ وَأُمَّهُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَرَعَ فخرُ الإسلامِ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ بَعِثَ ثُلُثَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَتَتْ بِهِمُ الْأُمَّةُ فِي بَطُونِ
ثَلَاثَةِ بِلَا نَسَبٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَبِي وَمَاتَ مُجْهَلًا خِلَافًا لِقَوْلِهِمَا بَعِثَ
الْأَضْرَعِ ، وَنِصْفِ الْأَوْسَطِ ، وَثُلُثِ الْأَكْبَرِ نَظْرًا إِلَى مَا يُصِيبُهُمَا مِنَ
الْأُمَّةِ . لِأَنَّهُ كَالْمَجَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِقْرَارِهِ لِلْوَاسِطَةِ ، وَالْيَدِيعِ عَلَى تَقْدِيمِ
حُكْمِ الْمَجَازِ بِلَا وَاسِطَةٍ عَلَيْهِ بِهَا لِقُرْبِهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ
تَعَدُّرَ الْحَقِيقِيِّ لِامْتِنَاعِ نَسَبِ الْمَجْهُولِ فَلَزِمَ مَجَازِيَّتُهُ فِي اللَّازِمِ إِقْرَارِهِ
بِحُرِّيَّتِهِ فَيَعْتَقُ كَذَلِكَ بِاللَّفْظِ ، وَقَوْلُهُمَا بِوِاسِطَةِ مَعَهُ . وَالْأَوَّلُ :
أَقْرَبُ مُنْتَفٍ إِذْ لَا مُوجِبَ حِينَيْدٍ لِلْأُمُومَةِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ ، وَأَيْضًا لِأَصَارِفِ
لِلْحَقِيقِيِّ ، إِذِ الْحَقِيقِيُّ مُرَادٌ فَتَشَبَّهَتْ لَوَازِمُهُ مِنَ الْأُمُومَةِ وَحُرِّيَّةِ أَحَدِهِمْ
وَأَنْتَقَى مَا تَعَدَّرَ مِنَ النَّسَبِ ، فَتَنَقَّسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، لَا بِتِلْكَ الْمُلَاحَظَةِ لِأَنَّهَا

مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَعُرِفَ تَقْدِيمُ مَجَازٍ عَلَى آخِرِ بَلْتَرَبِ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صِحَّتِهِ لِابْنِي أَبْنِ عَبْدِ لِبَطْنَيْنِ ، وَأَبِيهِمَا : أَحَدُهُمُ ابْنِي
 وَهُوَ مُمَكِّنٌ وَمَاتَ مُجْهَلًا فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ الْأَصَحِّ الْوَفَاقِ
 عَلَى عِتْقِ رُبْعِ عَبْدِهِ إِنْ عَنَاهُ ، لَا أَحَدَ الثَّلَاثَةِ ، وَثُلُثِ ابْنِهِ لِعِتْقِهِ إِنْ
 عَنَاهُ ، أَوْ أَبَاهُ لِأَحَدِ الْإِبْنَيْنِ ، وَأَحْوَالِ الْإِصَابَةِ حَالَةً ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ
 كُلِّ مِنْهُمَا لِعِتْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْكُلِّ ، وَالْآخِرِ فِي ثَلَاثٍ ، لَا إِنْ عَنِ أَخَاهُ
 وَلَا أَوْ لَوِيَّةٍ فَبَيْنَهُمَا عِتْقٌ وَنِصْفٌ ، وَلَوْ كَانَ فَرْدًا ، أَوْ تَوْءَمَيْنِ يَعْتَقُ
 كُلَّهُ ، وَثُلُثُ الْأَوَّلِ ، وَنِصْفُ الثَّانِي ، وَجَزَمَ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ
 بَعْتَقِ رُبْعِ كُلِّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَقْيَسُ بِمَا قَبْلَهُ ، إِذِ الْكُلُّ مُضَافٌ إِلَى
 الْإِيجَابِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَبِوَاسِطَةٍ ، وَلَدَا لَوْ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا فِي الْإِعْتَاقِ عِتْقُ
 فِي الثَّانِيَةِ ثُلُثُ كُلِّهِ ، وَرُبْعُهُ فِي الْأُولَى .

مسئلة

يَلْزَمُ الْمَجَازُ لِعْتَدْرِ الْحَقِيقِيِّ كَحَلْفِهِ ، وَلَا نِيَّةَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا
 الْقَدْرِ فَلَمَّا يَحُلُّهُ ، وَلِعُسْرِهِ كَمَنْ الشَّجَرَةَ فَلَمَّا تُخْرِجُ مَا كُولًا بِلَا
 كَبِيرِ صُنْعٍ ، وَمِنْهُ : الْجَمَّارُ ، وَالخَلْلُ لِأَبِي الْيُسْرِ لَا نَاطِفَهَا وَنَبِيدُهَا ،
 وَلَوْ لَمْ تُخْرِجْ مَا كُولًا فَلِشَمَنِهَا ، وَلِلْهَجْرِ عَادَةً ، وَإِنْ سَهَّلَ كَمَنْ
 الدَّقِيقِ فَلِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْبِئْرِ فَلِمَالِهِ اعْتِرَافًا اتَّفَاقًا فَلَا
 يَحْنُتُ بِالْكَرْعِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ مَلَأَى ، فَعَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي :

لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ، وَأَفَادُوا أَنَّ مَجَازِيَّ الْمِثْرِ الْأَعْتِرَافُ ، وَفِيهِ
 بُدْءٌ . وَالْأَوْجَهُ أَنَّ تَعْلِيْقَ الشَّرْبِ بِهَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ فِيهِ حَقِيقَةٌ ،
 وَمِنْهُ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ ، وَشَرَعًا لِيَنْكَحْنَ أَجْنَبِيَّةً فَلَا يَحْنُثُ
 بِالزَّوْنِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ ، وَالْحُصُومَةُ فِي التَّوَكُّلِ بِهَا لِلْجَوَابِ عِنْدَ الْقَاضِي
 فَتَمَّ الْأَقْرَارُ ، وَلَا يُكَلِّمُ الصَّبِيَّ فَيَحْنُثُ بِهِ شَيْخًا ، بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ
 وَقَدْ يَتَعَدَّرُ حُكْمُهُمَا فَيَتَعَدَّرَانِ كِبَيْتِي لِزَوْجَتِهِ الْمَنْسُوبَةِ فَلَا تَحْرُمُ ،
 وَإِنْ أَصَرَ فَفَرَّقَ مَنَعًا مِنَ الظُّلْمِ لِلِاسْتِحَالَةِ فِي الْأَكْبَرِ مِنْهُ ، وَحَقَّةُ
 رُجُوعِهِ فِي الْمُنْكَنَةِ ، وَتَكْذِيبُ الشَّرْعِ بَدَلُهُ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ ،
 وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالنِّسْبِ صَحِيحٌ ، بِخِلَافِهِ فِي عِبْدِهِ الْمُمْكِنِ لِعَدَمِ
 صِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَهُ : إِمَّا حُكْمًا لِلنِّسْبِ
 وَهُوَ مِنَ الْغَيْرِ ، أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ فِيهِ وَهُوَ مُنَافٍ لِسَبْقِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّهُ
 مِنْ حُقُوقِهِ ، وَاللَّذِي مِنْ حُقُوقِهِ : لَيْسَ اللَّازِمَ لِيَتَجَوَّزَ بِهِ فِيهِ .

مسئلة

الْحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ الْأَسْبَقِ مِنْهَا عِنْدَهُ
 وَعِنْدَهُمَا ، وَالْجُمْهُورُ قَلْبُهُ ، وَتَفْسِيرُ التَّعَارُفِ بِالتَّفَاهُهِمْ أَوْلَى مِنْهُ
 بِالتَّعَامُلِ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ كَوْنُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ مُتَعَلِّقٌ عَمَلِهِمْ ،
 وَهَذَا مَبْتَبَهُ إِذْ بِهِ يَصِيرُ أَسْبَقُ ، ثُمَّ هَذَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَعْنَى بِهِيَ .
 وَالتَّخْرِيرُ : أَنَّهُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي الْمَجَازِيَّ مِنْهُ فِي الْحَقِيقِيِّ ، وَمَا

قِيلَ الثَّانِي قَوْلُهُمَا : وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ لِلْحِنْتِ عِنْدَهُ بِأَكْلِ آدَمِيٍّ وَخِزِيرٍ
غَيْرُ لَازِمٍ : بَلْ لِاسْتِعْمَالِ اللَّحْمِ فِيهَا فَيَقْدَمُ ، وَلِاسْبَقِيَّةِ مَا سِوَاهُمَا
عِنْدَهُمَا ، وَيُسْكَرُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْصِصِ بِالْعَادَةِ بِإِلَّاخِلَافِ
وَكَوْنِ هَذِهِ فِرْعَ جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَرَجَّحَ التَّكَلُّمَ بِهَا وَرَجَّحَا الْحُكْمَ
بِأَعْمِيَّتِهِ لِحُكْمِهِمَا لَا يَتِمُّ ، إِذِ الْغَرَضُ بِتَعَلُّقِ بِالْخُصُوصِ كَصِدِّهِ ،
وَالْمَعْنَى الدَّلِيلُ ، فَالْمَبْنَى صُلُوحُ غَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ دَلِيلًا فَأَثْبَتَاهُ وَنَفَاهُ
بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا فَتَكْفَاءُ ، ثُمَّ تَرَجَّحُ لِأَنَّ ذَلِكَ
وَإِلَّا أَطْرَدَ فَرَجَّحَا الْمَسَاوِي إِذَا عَمَّ ، وَقَالَا : الْعَقْدُ الْعَزْمُ لِعُمُومِهِ الْغُمُوسُ ،
وَنَظَائِرُهُ كَثِيرٌ ، وَلَيْسَ وَالْمَسَاوِي اتَّفَاقٌ ، وَفَرَعُهَا لَا يَشْرَبُ مِنَ
الْفِرَاتِ ، لَا يَأْكُلُ الْحِنْطَةَ أَنْصَرَفَ عِنْدَهُ إِلَى الْكَرْعِ ، وَإِلَى عَيْنِهَا
وَإِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا وَمَا فِي عِنْدَهُمَا ، وَعَلَى الْحِنْطَةِ التَّخْصِصُ بِالْعَادَةِ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْمَعْنَى . أَمَّا فِي آ قَوْلُهُ مِثْلُهُمَا ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ
أَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا مُشْتَرَكَةٌ ، وَإِنْ غَلَبَتْ فِيهَا مِنْهَا كَالْكَرْعِ ، وَتَقَدَّمَ
بَقِيَّةُ الصَّوَارِفِ فِي التَّخْصِصِ .

[تَيْمَةٌ] يَنْقَسِمُ كُلُّ مَنْ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِأَعْتِبَارِ تَبَادُرِ الرَّادِّ
لِلْغَلْبَةِ اسْتِعْمَالًا ، وَعَدَمِهِ إِلَى صَرِيحٍ يَثْبُتُ حُكْمَهُ الشَّرْعِيُّ بِإِلَّا نِيَّةٍ ،
وَكَنْيَاةٍ ، وَمِنْهُ أَقْسَامُ الْخَفَاءِ وَالْمَجَازُ غَيْرُ الْمُسْتَهْرِ ، وَيَدْخُلُ الصَّرِيحُ
الْمُسْتَهْرُ فِي أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ تَبَادَرَ ، وَالْمَجَازُ كَذَلِكَ مَعَ الْهَجْرِ

اتِّفَاقًا ، وَمَعَ اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَهُمَا ، وَالظَّاهِرِ وَبَاقِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ
أَشْهَرَتْ فإِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا لَا يَتَّجِهُ ، لَكِنْ مَا لَا يَشْتَهَرُ مِنْهَا
لَا يَكُونُ كِنَايَةً وَالْحَالُ تَبَادُرُ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ كَانَ لَا لِلْغَلْبَةِ ، بَلْ لِلْعِلْمِ
بِالْوَضْعِ وَقَرِينَةِ النَّصِّ وَأَخْوِيهِ ، فَيَلْزَمُ تَثْلِيثُ الْقِسْمَةِ إِلَى مَا لَيْسَ
صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً ، لَكِنْ حُكْمُهُ إِنْ أُخِذَ بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ
فَلَا فَايِدَةَ فَلْيَتْرَكَ مَا مَالَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ قَيْدِ الْأُسْتِعْمَالِ ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى
مَا تَبَادَرَ خُصُوصٌ مُرَادِهِ لِغَلْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، لَكِنْ أَخْرَجُوا الظَّاهِرَ عَلَى
هَذَا ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا بِمَدَمِ الْقَصْدِ الْأَصْلِيِّ ، ثُمَّ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِهِ بِلَانِيَّةِ
جَرِيَانِهِ غَلَطًا فِي نَحْوِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَاسْتَفْنِي ، أَمَا قَصْدُهُ مَعَ صَرْفِهِ بِالنِّيَّةِ
إِلَى مُحْتَمَلِهِ فَلَهُ ذَلِكَ دِيَانَةٌ كَقَصْدِ الطَّلَاقِ مِنْ وَثَاقٍ فَهِيَ زَوْجَتُهُ
دِيَانَةٌ ، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ كَوْنُهُ فِي الْكُلِّ قَضَاءً فَقَطْ وَإِلَّا أَشْكَلَ بَعْتُ
وَأَشْتَرَيْتُ : إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْهَزْلِ ، وَفِي نَحْوِ الطَّلَاقِ
وَالنِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلٌ ، وَكَذَا فِي الْغَلَطِ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي فَتْحِ
الْقَدِيرِ وَلَا يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ : ثَلَاثُ جِدْهُنَّ إِلَى آخِرِهِ . وَمَا قِيلَ لَفْظُ
كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ بَحَازٍ لِأَنَّهَا عَوَامِلٌ بِحَقَائِقِهَا غَلَطٌ إِذْ لَا تُنَافِي الْحَقِيقَةَ
الْكِنَايَةَ . وَمَا قِيلَ الْكِنَايَةُ الْحَقِيقَةُ مُسْتَتْرَةٌ الْمُرَادِ ، وَهَذِهِ مَعْلُومَتُهُ
وَالْتَرَدُّدُ فِيمَا يُرَادُ بِهَا أَبَاطِنٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ النِّكَاحِ مُنْتَفِيٌّ بِأَنَّ الْكِنَايَةَ
بِالْتَرَدُّدِ فِي الْمُرَادِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعْلُومَةُ الْوَضْعِيِّ كَالْمُشْتَرِكِ وَالْخَاصِّ فِي

فَرَدُّ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَجَازِيَةٌ إِضَافَتَهَا إِلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْهُ وَلَيْسَ ، وَإِلَّا وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

مسائل الحروف

قِيلَ جَرَى فِيهَا الْأِسْتِعَارَةُ تَبَعًا كَالْمُسْتَقِّ فِعْلًا وَوَصْفًا بِنَبِيئَةٍ
أَعْتَبَارِ التَّشْبِيهِ فِي الْمَصْدِرِ لِأَعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ أَوْلَا فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيَّةُ ،
وَهُوَ كَثِيهٌ عَلَى مَا تَحَقَّقَ فَيُسْتَعْمَلُ فِي جُزْئِيَّةِ الْمُسَبِّهِ ، وَهَذَا لَا يُفِيدُ وَقُوعَ
الْمُرْسَلِ فِيهَا ، ثُمَّ لَا يُوجِبُ الْبَحْثَ عَنْ خُصُوصِيَّاتِهَا فِي الْأُصُولِ لَكِنَّ
الْعَادَةَ تَتِمُّهَا لِلْفَائِدَةِ ، وَهِيَ أَفْسَامٌ :

حروف العطف

الْوَاوُ لِلْجَمْعِ فَقَطْ ، فِي الْمُرَدِّ مَعْمُولًا فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنْ
الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ ، وَعَامِلًا فِي مُسْنَدِيَّتِهِ : كَضَرَبَ وَأَكْرَمَ
وَفِي جُمْلٍ لَهَا مَحَلٌّ كَالْأَوَّلِ وَفِي مُقَابِلِهَا لْجَمْعٍ مَضْمُونِهَا فِي التَّحَقُّقِ ،
وَهَلْ يُجْمَعُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا يَأْتِي ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَنَسِبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ
كَمَا نَسِبَ إِلَيْهِمَا الْمَعِيَّةُ لِقَوْلِهِ فِي : إِنْ دَخَلْتَ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ
لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ وَعِنْدَهُمَا بِثَلَاثٍ ، وَلَيْسَ بَلَّ لِأَنَّ مُوجِبَهُ
عِنْدَهُ تَعَلَّقُ التَّأَخَّرِ بِوَاسِطَةِ الْمُتَقَدِّمِ فَيُنزَلُنْ كَذَلِكَ فَيَسْبِقُ الْأَوَّلُ
فَيَسْبِطُ مَحَلِّيَّتِهَا ، وَقَالَ بَعْدَ مَا اشْتَرَكْتَ فِي التَّعَلُّقِ وَإِنْ بِوَاسِطَةِ تَنْزُلِ
دَفْعَةً لِأَنَّ نَزُولَ كُلِّ حُكْمٍ الشَّرْطِ فَتَقْتَرِنُ أَحْكَامَهُ كَمَا فِي تَعَدُّدِ

الشَّرْطِ ، وَدَفَعُ هَذَا بِالْفَرْقِ بِأَنْتِفَاءِ الْوَاسِطَةِ لَا يَضُرُّ إِذْ يَكْفِي مَا سِوَاهُ
وَفِيهِ تَرْدِيدٌ آخَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفِقْهِ . لَنَا النَّقْلُ عَنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ ، وَتَكَرَّرَ
مِنْ سِبْوَئِهِ كَثِيرًا ، وَنُقِلَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبِلَادَيْنِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ
بِزُومِ التَّنَاقُضِ فِي تَقَدُّمِ السُّجُودِ عَلَى قَوْلِ حِطَّةٍ وَقَلْبِهِ مَعَ الْإِتِّحَادِ ،
وَأَمْتِنَاعِ تَقَاتِلِ زَيْدٍ وَعَمْرُو ، وَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو قَبْلَهُ وَالتَّكْرَارِ بَعْدَهُ
فَمَدْفُوعٌ بِجَوَازِ التَّجَوُّزِ بِهَا فِي الْجَمْعِ فَصَحَّتْ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ وَبِلِزُومِ
صِحَّةِ دُخُولِهَا فِي الْجَزَاءِ كَالْفَاءِ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ كَثْمٌ ، وَبِحُسْنِ الْإِسْتِفْسَارِ
عَنِ الْمُتَقَدِّمِ بِأَنَّهُ لِدَفْعِ وَهَمِّ التَّجَوُّزِ بِهَا ، وَبِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فَاسْتَدْعَى
مُفِيدًا وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ إِلَّا الْوَاوُ بِأَنَّ الْمَجَازَ كَافٍ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْضُ
بِالترْتِيبِ لِلْبَيِّنُونَةِ بِوَاحِدَةٍ فِي قَوْلِهِ لِيُغَيَّرَ الْمَدْخُولَةُ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ
كَمَا بِالْفَاءِ وَثُمَّ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ : إِذْ لَا تَوَقُّفَ
بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِمُتَأَخِّرٍ . وَمَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِذْ نَمَّا يَقَعُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
الْأَخِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ لِتَجْوِيزِ الْخَاقِ الْمَغْيِيرِ وَإِلَّا لَمْ تَفُتِ الْمَحَلِّيَّةُ
فَيَقَعُ الْكُلُّ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ وَبِبُطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ
هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ تَزْوِيجٌ فَضُولِيٌّ أُمَّتِيهِ مِنْ وَاحِدٍ بِتَعَدُّرِ
تَوَقُّفِهِ إِذْ لَا يَقْبَلُ الْإِجَازَةَ لِامْتِنَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَبِالْمَعْيَةِ لِبُطْلَانِ
إِنْكَاحِهِ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَجَزْتُ فَلَانَةَ وَفَلَانَةَ ،
وَلِعِتْقِي ثَلَاثَ كُلِّ مَنِ الْأَعْبُدِ الثَّلَاثَةَ إِذَا قَالَ : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُمْ

فَقَطَّ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا مُتَّصِلًا بِأَنَّهُ لِلتَّوَقُّفِ لِغَيْرِهِ مِنْ
صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ بِالضَّمِّ فِي الْأَوَّلِ ، وَمِنْ كَمَالِ الْعِتْقِ إِلَى تَجَزُّؤِهِ عِنْدَهُ ،
وَمِنْ بَرَاءَةٍ إِلَى شَعْلِ عِنْدَ الْكُلِّ ، بِخِلَافِ التَّنْقِضِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ
الضَّمَّ لَا يُغَيِّرُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْوُقُوعِ ، وَلِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ : الضَّمُّ لِلْفُسَادِ
لَهُمَا الدَّفْعِيُّ كَثَرَتْ وَجْهَهُمَا وَأَجَزَتْهُمَا ، لَا الْمُرْتَبُ لَفْظًا لِأَنَّهُ فَرَعُ التَّوَقُّفِ
وَلَا مُوجِبٌ لَهُ فَيَصِحُّ لِأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَفْصُولِ الْمُرْتَبُونَ
أَرْكَهُوا وَأَسْجَدُوا ، وَسُوءُ الْهَمِّ لَمَّا نَزَلَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، بِمَنْ نَبَدَأُ ؟
وَإِنْ كَارَهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ مَعَ وَأَمَّوُا الْحَجَّ ، وَبِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ لِقَائِلِي : وَمَنْ يَعْصِمُهَا هَلَا قُلْتَ :
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا فَرَقَ إِلَّا بِالترْتِيبِ ، وَبِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
الترْتِيبَ اللَّفْظِيَّ لِلترْتِيبِ الْوُجُودِيِّ . وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّهُ مِنْ
كَارِئْتُمُونِي . وَعَنِ الثَّانِي : بِالْقَلْبِ لَوْ لِلترْتِيبِ لَمَّا سَأَلُوا فَالظَّاهِرُ
أَنَّهَا لِالْجَمْعِ ، وَالسُّؤَالُ لِتَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْبِدَاءَةِ بِعَيْنٍ ، وَالتَّحْقِيقُ سُقُوطُهُ
لِأَنَّ الْعَطْفَ فِيهَا إِتْمَامًا يَضُمُّ فِي الشَّعَائِرِ ، وَلَا ترْتِيبَ فِيهَا فَسُوءُ الْهَمِّ
عَمَّا لَمْ يُفَدَّ بِلَفْظِهِ بَلْ بِغَيْرِهِ ، وَأَجَابَ هُوَ : أَبَدَّوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ . وَعَنِ
الثَّلَاثِ : أَنَّهُ لِتَعْيِينِهِ ، وَالْوَاوُ لِلْأَعْمِ مِنْهُ . وَعَنِ الرَّابِعِ : بِأَنَّهُ تَرَكَ
الْأَدَبَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنِ الْخَامِسِ
بِالْمَنْعِ وَالتَّنْقِضِ بِرَأَيْتُ زَيْدًا رَأَيْتُ عَمْرًا ، وَلَوْ سَلَّمَ فَعَيْزُ تَحَلُّ النَّزَاعِ .

مسئلة

إِذَا عَطَفَتْ جُمْلَةٌ تَامَةً عَلَى أُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا شَرَكَتْ فِي مُجَرَّدِ
 الثَّبُوتِ ، وَأَحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ جَوْهَرٍ هَمَّا يُبْطِلُهُ ظُهُورُ أَحْتِمَالِ الإِضْرَابِ
 مَعَ عَدَمِهَا ، وَأَنْتِفَاؤُهُ مَعَهَا . فَلِذَا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ،
 وَهَذِهِ طَالِقٌ ، وَمَا لَهَا شَرَكَتْ الْمَعْطُوفَةَ فِي مَوْعِعِهَا إِنْ خَبَرًا ، أَوْ جَزَاءً
 فَخَبَرٌ وَجَزَاءٌ ، وَكَذَا مَا لَهَا مَوْعِعٌ مِنْ غَيْرِ الأَبْتِدَائِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ لَهَا
 مَحَلٌّ كَإِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ فَيَتَعَلَّقُ إِلَّا بِصَارِفٍ ،
 وَضُرْتُكَ طَالِقٌ فَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ فَيَتَنَجَّرُ . وَمِنْهُ : وَأَوْلُوكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ .
 بَعْدَ وَلَا تَقْبَلُوا بِنَاءً عَلَى الأَوْجِهِ مِنْ عَدَمِ عَطْفِ الإِخْبَارِ عَلَى الإِنشَاءِ ،
 وَمُفَارَقَةِ الأَوْلِيِّينَ بَعْدَ مُحَاطَبَةِ الأُمَّةِ مَعَ الأَنْسَبِيَّةِ مِنْ إِيقَاعِ الجَزَاءِ
 عَلَى الفَاعِلِ ، أَعْنَى اللِّسَانَ كَالْيَدِ فِي القَطْعِ ، وَأَمَّا أَعْتِبَارُ قِيُودِ الأَوْلَى
 فَيَا فَايَ القَرَأْنِ لِأَوَاوِ ، وَإِنْ نَاقِصَةٌ وَهِيَ المَفْتَحِرَةُ فِي تَمَامِهَا إِلَى
 مَا تَمَّتْ بِهِ الأَوْلَى ، وَهُوَ عَطْفُ المَفْرُودِ أَنْتَسَبَ إِلَى عَيْنِ مَا أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ
 الأَوَّلُ بِجِهَتِهِ مَا أَمَكَنَّ ، فَإِنْ دَخَلَتْ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تَعَلَّقَ بِهِ
 لَا يَمِثِلُهُ كَقَوْلِهِمَا فَيَتَعَدَّدُ الشَّرْطُ وَعَلِمْتُ أَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي الإِتِّحَادِ
 وَمَا تَقَدَّمَ لهُمَا تَنْظِيرٌ ، لَا أَسْتَدِلُّ لَإِسْتِقْلَالِ مَا سِوَاهُ فَتَفْرِيعُ كَلِمَا
 حَلَفْتُ فَطَالِقٌ ، ثُمَّ إِنْ دَخَلَتْ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ عَلَى الإِتِّحَادِ يَمِينٌ ، وَالتَّعَدُّدُ
 يَمِينَانِ : فَتَطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ عَلَى غَيْرِ خِلَافِيَّةٍ بَلْ لَوْ فُرِضَ كَانَ كَذَا ،

وَالنَّفْضُ بِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَهَذِهِ إِذْ طَلَقْنَا ثَلَاثًا لِأَنَّتَيْنِ بِأَنْسَامِ
 الثَّلَاثِ عَلَيْهِمَا دُفِعَ بِظُهُورِ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ ، وَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ
 أَحْتِمَالٌ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ ، وَفِيهَا لَا يُمَكِّنُ يُقَدِّرُ الْمِثْلُ كَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو
 بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ شَخْصِ الْحَجِيءِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ بِكُلِّيَّةٍ يَنْصَبُ
 عَلَيْهِمَا مَعًا لِأَنَّ هَذَا تَقْدِيرُ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى ، وَعَنْهُ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ
 وَلِفُلَانٍ أَنْقَسَمَتِ عَلَيْهِمَا ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ عَطْفَهَا الْمُسْتَقَلَّةَ يُشْرِكُ
 فِي الْحُكْمِ ، وَبِهِ آتَنَفَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّيِّ كَالصَّلَاةِ مِنْ أَقِيمُوا
 الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، وَدُفِعَ خُصٌّ مِنْ عُمُومِ الْأَوَّلِ بِالْعَقْلِ لِأَنَّهَا بَدَنِيَّةٌ
 بِخِلَافِ الزَّكَاةِ تَتَأَدَّى بِالنَّائِبِ فَلَا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِهِ .

[تَيْمَةٌ] تُسْتَعَارُ لِلْحَالِ بِمُصَحَّحِ الْجَمْعِ عَلَى مَا فِيهِ بَلٌّ هُوَ مِنْ
 مَا صَدَقَاتِهِ ، وَالْعَطْفُ أَكْثَرُ ، فَيَلْزَمُ إِلَّا بِمَا لَا مَرَدَّ لَهُ ، فَإِنْ أُمَكَّنَا
 رَدَّهُ الْقَاضِي ، وَصَحَّ نِيَّتُهُ دِيَانَةً ، فَأَدَّ وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَأَنْزَلَ وَأَنْتَ آمِنٌ
 تَعَدَّرَ لِكَمَالِ الْأَقْطَاعِ ، وَلِلْفَهْمِ فَلِلْحَالِ عَلَى الْقَلْبِ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَدَاءَ
 وَالتَّزْوِيلَ ، وَقِيلَ عَلَى الْأَصْلِ فَيُفِيدُ ثُبُوتَ الْحُرِّيَّةِ مُقَارِنًا لِمَضْمُونِ الْعَامِلِ
 وَهُوَ التَّادِيَةُ ، وَبِهِ يَحْضُلُ الْقُصُودُ ، وَمُقَابَلُهُ خُذْهُ ، وَأَعْمَلْ فِي الْبَرِّ
 تَعَيَّنَ الْعَطْفُ لِلْإِنْشَائِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ لَيْسَ حَالِ الْعَمَلِ فَلَا تَتَقَيَّدُ
 الْمَضَارِبَةُ بِهِ ، وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ ، وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصَلِّيَةٌ يُحْتَمَلُهُمَا إِذْ
 لَا مَانِعَ ، وَلَا مُعَيَّنَ فَتَنْجِزَ قَضَاءً ، وَتَعَلَّقَ دِيَانَةً إِنْ أَرَادَهُ ، وَاخْتَلَفَ

فِيهَا مِنْ طَلَّقَنِي وَلَكَ أَلْفٌ فَعِنْدَهُمَا لِلْحَالِ لِلتَّعْذُرِ بِالْإِئْتِطَاعِ ، وَفَهْمِ
 الْمَعَاوِضَةِ ، أَوْ مُسْتَعَارَةً لِلِلِصَاقِ لِلجَمْعِ وَعِنْدَهُ لِمَطْفِ تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ
 فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَصَارِفُ الْمَعَاوِضَةِ غَيْرُ لَازِمٍ فِيهِ بَلْ عَارِضٌ وَلِذَا لَزِمَ فِي
 جَانِبِهِ فَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ قَبْلَ قَبُولِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ أَحْمَلُهُ وَلَكَ دِرْهَمٌ
 وَالْأَوْجَهُ الْأَسْتِنَافُ عِدَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ لِلِإِئْتِطَاعِ فَلَمْ يَلْزِمِ الْحَالُ لِحَوَازِ
 تَجَازِيٍّ آخَرَ تَرَجَّحَ بِالْأَصْلِ بِرَاءَةِ الدَّمَةِ ، وَعَدَمِ الزَّامِ الْمَالِ
 بِلَا مَعِينٍ .

مسئلة

الفاء للتَّرتِيبِ بِلَا مُهْلَةَ فَدَخَلَتْ فِي الْأَجْزِئَةِ فَبَانَتْ غَيْرُ الْمُمُوسَةِ
 بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، وَالْمَعْلُولَاتِ كَجَاءِ الشَّهَابِ فَتَأَهَّبَ عَلَى
 التَّجْوُزِ بِجَاءِ عَنِ قُرْبٍ فَإِنَّ قُرْبَهُ عِلَّةُ التَّأَهَّبِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : فَيَسْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْلُولٌ مَعْلُولِهِ فَيَعْتَقُ بِسَبَبِ شِرَائِهِ
 فَلَيْسَ مِنَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ فِي الْوُجُودِ ، وَلَا نَحْوُ : سَقَاهُ فَأَرَوَاهُ
 فَذَلِكَ تَضَمَّنَ الْقَبُولَ قَوْلُهُ فَهُوَ حُرٌّ جَوَابَ بَعْتُكَهَ بِالْفِ لَ هُوَ حُرٌّ
 بَلْ هُوَ رَدٌّ لِلِإِيجَابِ ، وَضَمَّنَ الْحَيَاطُ ، قَالَ لَهُ أَيَكْفِينِي قَمِيصًا ؟ قَالَ
 نَعَمْ . قَالَ فَأَقْطَعُهُ فَقَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ لَ فِي أَقْطَعُهُ فَلَمْ يَكْفِهِ ، وَتَدَخَّلُ
 الْعِلَلُ خِلَافَ الْأَصْلِ كَثِيرًا لِذَوَامِهَا فَتَتَأَخَّرُ فِي الْبَقَاءِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ
 أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْمَعْلُولِ . وَمِنَ الْأَوَّلِ لَ الثَّانِي أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ

الْعَوْتُ ، وَمِنَّهُ أَدَّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَأَنْزَلَ فَأَنْتَ آمِنٌ ، وَتَعَدَّرَ الْقَلْبُ
لِأَنَّهُ بَكُونُهُ جَوَابَ الْأَمْرِ ، وَجَوَابُهُ يَخُصُّ الْمَضَارِعَ فَيَعْتَقُ وَيَشْبُتُ
الْأَمَانُ فِي الْحَالِ . وَمِنَ الثَّانِي : زَمَّوهُمْ الْحَدِيثَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَطْفِهَا
الطَّلَقَاتِ مُعَلَّقَةً قِيلَ كَالْوَاوِ ، وَالْأَصَحُّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْوَاحِدَةِ لِلتَّعْقِيبِ ،
وَتُسْتَعَارُ الْفَاءُ لِمَعْنَى الْوَاوِ فِي لَهُ عَلَى دِرْهِمٍ فِدْرَهُمْ يَلْزَمُهُ أَمْنَانِ .

مسئلة

ثُمَّ لِتَرَاحِي مَدْخُولِهَا عَمَّا قَبْلَهُ مُفْرَدًا ، وَالْإِتِّفَاقُ عَلَى وُقُوعِ
الثَّلَاثِ عَلَى الْمَدْخُولَةِ فِي طَالِقٍ ، ثُمَّ طَالِقٍ ، ثُمَّ طَالِقٍ فِي الْحَالِ بِلَا
زَمَانٍ لِاسْتِعَارَتِهَا لِمَعْنَى الْفَاءِ ، وَتَنْجِيزُهُ فِي غَيْرِهَا وَاحِدَةً ، وَالْغَاءُ
مَا بَعْدَهَا فِي طَالِقٍ ، ثُمَّ طَالِقٍ ، ثُمَّ طَالِقٍ إِنْ دَخَلَتْ ، وَفِي الْمَدْخُولَةِ
تَنْجِزًا ، وَتَعْلُقَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الشَّرْطُ تَعْلُقَ الْأَوَّلُ وَوَقَعَ مَا بَعْدَهُ
فِي الْمَدْخُولَةِ ، وَفِي غَيْرِهَا تَعْلُقَ الْأَوَّلُ وَتَنْجِزَ الثَّانِي ، فَيَقَعُ الْأَوَّلُ
عِنْدَ الشَّرْطِ بَعْدَ التَّرْوِجِ الثَّانِي ، وَلِغَا الثَّلَاثِ : لِإِعْتِبَارِهِ فِي التَّكْلِمِ
فَكَأَنَّهُ سَكَتَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَمَا يَلِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ قَاطِعَةٌ لِلتَّعْلُقِ كَمَا نَوَّ
قَالَ لَهَا بِلَا أَدَاةٍ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٍ طَالِقٍ طَالِقٍ : ذِكْرُهُ
الطَّحَاوِيُّ وَعَلَّقَهَا فِيهِمَا فَيَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا وَاحِدَةً لِاتِّرْتِيبِ
وَفِيهَا الْكُلُّ مُرْتَبًا لِأَنَّ التَّرَاخِيَّ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا لِمَا
بَعْدَهَا لَا فِي التَّكْلِمِ ، وَاعْتِبَارُهُ سَكَتَ بِلَا مُوجِبٍ ، وَمَا خِيَلُ دَلِيلًا

مِنْ ثُبُوتِ تَرَاحِي حُكْمِ الْإِنشَاءَاتِ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَتَأَخَّرُ ، فَلِزِمِ
الْحُكْمُ عَلَى اللُّغَةِ بِهَذَا الْأَعْتِبَارِ مَمْنُوعٌ لِلْمُلَازِمَةِ ، وَلَوْ أُكْتَفِيَ
بِأَعْتِبَارِهِ شَرْعًا فَفِي مَحَلِّ تَرَاحِي حُكْمِهِ وَهُوَ فِي الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ
دُونَ عَطْفِهِ بِمُ لَأَنَّهُ النَّزَاعُ ، عَلَى أَنَّا نَمْنَعُهُ فِيهِمَا أَيْضًا بِمَعْنَى أَعْتِبَارِ
الشُّكُوتِ ، وَمَا قِيلَ هِيَ لِلتَّرَاحِي فَوَجَبَ كَمَالُهُ ، وَهُوَ بِأَعْتِبَارِهِ مَمْنُوعٌ
الثَّانِيَةَ : إِذِ الْمَفْهُومُ لَيْسَ غَيْرَ حُكْمِ اللَّفْظِ فِي الْإِنشَاءِ ، وَمَعْنَاهُ فِي
الْخَبَرِ ، وَهَذَا يَصْلُحُ عَنِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ فِي الْجُمْلِ ، وَمُوْهَمٌ خِلَافِهِ :
ثُمَّ أَهْتَدَى : ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا . ثُوْوَلٌ بِتَرْتِيبِ الْأَسْتِمْرَارِ .

مسئلة

تُسْتَعَارُ لِمَعْنَى الْوَاوِ : ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ . إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا عَنْ
مُعَاقِبِ فِي مَقَامِ التَّهْدِيدِ فَفِي ، فَلَيَاتِ بِاللَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكْفَرُ
حَقِيقَةً ، وَمَجَازًا عَنِ الْجَمْعِ فِي فَلْيُكْفَرُ ، ثُمَّ لَيَاتِ ، وَإِلَّا كَانَ الْأَمْرُ
لِلْإِبَاحَةِ وَالْمَطْلُوقِ لِلْمَقْيَدِ فَيَتَحَقَّقُ مَجَازَانِ . وَعَلَى قَوْلِنَا وَاحِدٍ .

مسئلة

بَلَّ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِلْإِضْرَابِ فَبَعْدَ الْأَمْرِ كَاضْرِبْ زَيْدًا بَلَّ بَكَرًا ،
وَالْإِثْبَاتِ قَامَ زَيْدٌ بَلَّ بَكَرًا لِإِثْبَاتِهِ لِمَا بَعْدَهَا . وَجَعَلَ الْأَوَّلِ كَالسُّكُوتِ
فَهُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ ، وَمَعَ لَا يَنْصُ عَلَى نَفْيِهِ وَهُوَ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ تَعَالَى
تَدَارُكٌ : أَيْ كَوْنُ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْهُ ، الثَّانِي فَيُعْرَضُ عَنْهُ

إِلَيْهِ لَا إِبْطَالَهُ كَمَا قِيلَ ، وَبَعْدَ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ لِإثْبَاتِ ضِدِّهِ ، وَتَقْرِيرِ
الْأَوَّلِ . وَبَعْدُ الْقَاهِرِ يَحْتَمِلُ نَقْلَ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ إِلَيْهِ ، فَقَوْلُ زُفَرٍ
يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ فِي لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ بَلَّ دِرْهَمَانٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِفَادَةِ إِبْطَالِ
الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ ، بَلَّ يَكْفِي كَوْنُهُ كَالسَّائِ كِتَابَةٍ عَنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
فِي رَدِّهِ كَالْإِنْشَاءِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلَّ ثِنْتَيْنِ يَقَعُ ثَلَاثٌ ، وَفِي غَيْرِ
الْمَذْهُوْلَةِ وَاحِدَةٌ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ تَعْلِيْقِهِ بِقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلَتْ فَطَالِقٌ
وَاحِدَةٌ ، بَلَّ ثِنْتَيْنِ يَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ كَتَقْدِيرِ شَرْطِ آخَرَ
لَا حَقِيقَتَهُ إِذْ لَا مُوجِبَ ، وَتَحْمِيلُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ بَلَّ
تَشْبِيهِهُ لِلْعَجْزِ عَنْ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ فَلَا يَتَوَسَّطُ بِخِلَافِهِ ، بِالْوَاوِ عِنْدَهُ .
وَقُلْنَا إِلَى دِرْهَمَيْنِ بِإِضَافَةِ آخَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْطُلِ الْإِقْرَارُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ
ثَلَاثَةٌ ، وَأَمَّا قَبْلَ الْجُمْلَةِ فَلِإِضْرَابِ عَمَّا قَبْلَهُ بِإِبْطَالِهِ . بَلَّ عِبَادُ
مُكْرَمُونَ : أَيْ بَلَّ هُمْ : بَلَّ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ . أَمَّا فِي كَلَامِهِ تَعَالَى :
فَلِإِذْ فَاضَتْ فِي غَرَضٍ آخَرَ : بَلَّ تَوَثَّرُونَ . بَلَّ قُلُوبُهُمْ فِي عَمْرِيَّةٍ ، وَأَدْعَاهُ
حَصَرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ مَنَعَهُ بِالْأَوَّلِ ، لَا عَاطِفَةٌ .

مسئلة

لَكِنْ لِلْأَسْتِدْرَاكِ خَفِيفَةٌ وَثَقِيلَةٌ ، وَفَسَّرَ بِمُخَالَفَةِ حُكْمِ مَا بَعْدَهَا
لِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ ضِدًّا ، أَوْ تَمْيِيزًا . وَاخْتَلَفَ فِي الْخِلَافِ مَا زِيدَ فَأَمُّهُ
لَكِنْ شَارِبٌ ، وَقِيلَ بَعِيدٌ رَفَعُ تَوْهَمٍ مُحَقَّقَةٌ كَلَيْسَ بِشُجَاعٍ لَكِنْ

كريم ، وما قام زيد لكن بكره للمتلاسين ، وإذا ولي الخفيفة جملة
لحرف ابتداء ، واختلفنا كيفاً ولو معنى : كسافر زيد لكن عمرو
حاضر ، أو مفرد فعاطفه ، وشرطه تقدم نفي أو نهي ، ولو ثبت كمل
ما بعدها كقام زيد لكن عمرو لم يقم ولا شك في تأكيدها في
نحو لو جاء أكرمه لكنه لم يجي ، ولم يخصوا المثل بالعاطفة إذ
لا فرق ، وفرقهم بينها وبين بل بأن بل ثوجب نفي الأول ، وإثبات
الثاني بخلاف لكن مبني على أنه الإضراب ، لا جعله كالمسكوت ،
وعلى المحققين يفرق بإفادتها معنى الشكوت عنه بخلاف لكن ،
وعلمت عدم اختلاف الفروع على هذا التقدير ، وقول المقر له يعين
ما كان قط لكن لفلان موصولاً يحتمل رد الإقرار فلا يثبت له ،
والتحويل قبوله ، ثم الإقرار به فاعتبر صوتاً ، والنفي مجاز : أي لم
يستمر فانتقل إليه أو حقيقة : أي اشتهر لي وهو له فهو تعبير للظاهر
فصح موصولاً فيثبت النفي مع الإثبات للتوقف للمغير ، ومنه ادعى
داراً على جاحد ببينة ف قضى ، فقال ما كانت لي لكن لزيد موصولاً
فقال كان له فباعنيه بعد القضاء فهي لزيد لشبوته مقارناً للنفي
للوصل والتوقف ، وتكذيب شهوده ، وإثبات ملك المقضي عليه
حكمه فتأخر عنه فقد أتلها على المقضي عليه بالإقرار لزيد على
ذلك الوجه فعليه قيمتها ، ولو صدقة فيه ردت للمقضي عليه لاتفاق

الْخَصَيْنِ عَلَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ ، وَشَرَطُ
عَطْفِهَا الْإِتْسَاقُ عَدَمُ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فَيُحْمَلُ
عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَ فَلِذَا صَحَّ لَا لَكِنْ غَضَبَ جَوَابَ لَهُ عَلَى مِائَةٍ قَرَضًا
لِصَرْفِ النَّفْيِ لِلْسَّبَبِ بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَهُ تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ بِمِائَةٍ ، فَقَالَ
لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ بِمِائَتَيْنِ لِلِاتِّحَادِ لِنَفْيِ أَصْلِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ
أَبْتَدَأَهُ بِقَدْرِ آخَرَ بَعْدَ الْإِنْفِسَاحِ ، بِخِلَافِ لَا أُجِيزُهُ بِمِائَةٍ لَكِنْ
بِمِائَتَيْنِ لِأَنَّ التَّدَارُكَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ لَا أَصْلَ النِّكَاحِ .

مسئلة

أَوْ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِإِفَادَةِ أَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا ظَاهِرًا لِأَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ
مِنْهُ وَمَا بَعْدَهَا ، وَلِذَا عَمَّ فِي النَّفْيِ وَشَبَّهَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ : لَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ آيْمًا
أَوْ كَفُورًا . لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا أَوْ بَكْرًا مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدًا مِنْهُمَا
لَا أَحَدَهُمَا لِيَكُونَ مَعْرِفَةً ، وَحِينَئِذٍ لَا يُشْكَلُ بِلَا أَقْرَبُ ذِي أَوْ ذِي
يَصِيرُ مُؤَلِيًا مِنْهُمَا فَتَبِينَانِ ، وَفِي إِحْدَا كَمَا مِنْ إِحْدَاهُمَا بِخِلَافِهِ بِالْوَاوِ
فَإِنَّهُ مِنَ الْجَمْعِ لِعُمُومِ الْأَجْتِمَاعِ ، فَلَا يَحْتَسِبُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ كَلَّا
تَزْنِ وَتَشْرَبُ ، أَوْ يَأْتِي بِلَا لَا زَيْدًا وَلَا بَكْرًا وَنَحْوَهُ ، وَتَقْيِيدُهُ بِمَا
إِذَا كَانَ لِلْأَجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنَعِ بَاطِلٌ بِنَحْوِ : لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا
وَكَثِيرًا ، وَالْعُمُومُ بِأَوْ فِي الْإِثْبَاتِ كَلَّا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا أَوْ بَكْرًا
مِنْ خَارِجٍ فَهِيَ لِلْأَحَدِ فِيهِمَا ، هَذَا قِيلَ تَسْتَعَارُ لِلْعُمُومِ تَسَاهُلًا بَلْ

يَثْبُتُ مَعَهَا لِأَبْهَاءِ ، وَلَيْسَتْ فِي الْخَبَرِ لِلشَّكِّ أَوْ التَّشْكِيكِ لِأَنَّ
الْوَضْعَ لِلِإِفْهَامِ وَهُوَ مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ إِفْهَامُ الْمُعَيَّنِ مَنَعْنَا الْحَصْرَ
أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُفْذَلْ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَوْلًا إِفَادَةُ النِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ
يَنْتَقِلُ إِلَى كَوْنِ سَبَبِ الْإِبْهَامِ أَحَدَهُمَا فَهُوَ التَّرَايُّ عَادِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ
لِإِمْكَانِ عَدَمِ إِخْطَارِهِ ، وَعَنْهُ يُجُوزُ بِأَنَّهَا لِلشَّكِّ ، وَقَدْ يُعْلَمُ بِخَارِجِ
التَّعْيِينِ فَيَكُونُ لِلِإِنْصَافِ : وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ . الْآيَةُ ، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِأَنَّ
الثَّابِتَ أَحَدُ الْمَضْمُونِينَ ، وَكَذَا يُجُوزُ بِأَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ
الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِإِيصَالِ مَعْنَى الْمَحْكُومِ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا
لَزِمَ أَحَدُهُمَا ، وَيَتَمَيَّنُ بِالْأَصْلِ . فَإِنْ كَانَ الْمَنْعَ فَتَخْيِيرٌ فَلَا يَجْمَعُ
كَبِعْ عَبْدِي ذَا أَوْ ذَا ، أَوْ الْإِبَاحَةَ فَإِلْزَامُ أَحَدِهِمَا وَجَزَا الْآخَرَ بِالْأَصْلِ
وَفِي هَذَا حُرٌّ ، أَوْ هَذَا ذَا قَبِيلٍ لَا عِتْقَ إِلَّا بِالْبَيَانِ لِهَذَا ، أَوْ هَذَا ،
وَقَبِيلٌ يَعْتِقُ الْآخِرُ لِأَنَّهُ كَأَحَدِهِمَا وَهَذَا ، وَرُجِحَ بِاسْتِدْعَاءِ الْأَوَّلِ
تَقْدِيرَ حُرِّانٍ وَهُوَ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُفْرَدٌ ، وَيُجَابُ بِأَنَّهَا تَقْتَضِي اتِّحَادَ
الْمَادَّةِ لَا الصِّيغَةَ ، وَلَوْ سَلِمَ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ تُنَى مَا بَعْدَ أَوْ ، فَالْمُقَدَّرُ مُفْرَدٌ
فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَبِأَنَّ أَوْ مُغَيَّرَةٌ فَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَأُوَّ لِلتَّشْرِيكِ
فَلَا يَتَوَقَّفُ فَلَيْسَ فِي حَيْزٍ ، أَوْ فَيَنْزَلُ ، وَيُمنَعُ بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا بَعْدَ
أَوْ فَشُرْكَ فِي حُكْمِهِ ثُبُوتِ مَضْمُونِ الْخَبَرِ لِلأَحَدِ مِنْهُ وَجَمًّا قَبْلَهُ ،
فَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَقِ إِلَّا بِأَخْتِيَارِهِمَا ، أَوْ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَحَلْفِهِ

لَا يُكَلِّمُ ذَا ، أَوْ ذَا ، وَذَا ، لَا يَخْنَثُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَمَنْعَ
صِحَّةِ التَّكْلِيفِ مَعَ التَّخْيِيرِ فَحُكْمَ بوجوبِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ ،
وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ بِلَا مُوجِبٍ لِأَنَّ صِحَّتَهُ بِإِمْكَانِ الْأَمْتِثَالِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ
مَعَ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ بِفِعْلِ إِحْدَاهَا . وَإِلْإِنْشَاءِ كَالْأَمْرِ ، فَلِذَا وَعَدَمِ الْحَاجَةِ
أَبْطَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّسْمِيَةَ وَحُكْمَ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّرْجُوحِ عَلَى كَذَا ،
أَوْ كَذَا لِأَنَّهُ جِهَالَةٌ لِأَحَاجَةٍ إِلَى تَحْمِيلِهَا إِذْ كَانَ لَهُ مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ ،
وَصَحَّاحُهُ إِنْ أَفَادَ التَّخْيِيرَ بِإِخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ حُلُولًا وَأَجَلًا أَوْ جِنْسًا ، وَإِلَّا
تَعَيَّنَ الْأَقْلُ كَالْإِقْرَارِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ ، وَتُرُومِ الْمُوجِبِ
الْأَصْلِيِّ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ مُمَكِّنَةٍ ، وَفِي وَكَكَلْتُ هَذَا أَوْ هَذَا صَحَّ
لِإِمْكَانِ الْأَمْتِثَالِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَمْتَنَعُ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُوَ تَسْوِيَةٌ
مُتَحَقِّقَةٌ بِالْإِبَاحَةِ بِخَارِجِ الْعِلْمِ بِرَأْيِهِمَا أَرْضَى ، بِإِخْلَافِ بَعْ ذَا أَوْ ذَا
يَمْتَنَعُ الْجَمْعُ لِانْتِفَائِهِ ، وَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ فِي هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ
لِإِجَابِهِ فِي الْمُبْتَهَمِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ لِكِنُهُ شَرْعًا إِِنْشَاءً عِنْدَ عَدَمِ
أَخْتِمَالِ الْإِخْبَارِ بِعَدَمِ قِيَامِ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا ، وَعَدَمِ حُرِّيَّتِهَا فِي هَذِهِ
حُرَّةٌ ، أَوْ هَذِهِ مُوجِبٌ لِلتَّعْيِينِ إِِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ لِأَنَّ بِهِ الْوُقُوعَ فَلَزِمَ
قِيَامُ أَهْلِيَّتِهِ ، وَمَحَلِّيَّتُهُمَا عِنْدَهُ ، فَلَا يَعْينُ الْمَيْتَ ، وَأَعْتِبَارُهُ فِي التَّهْمَةِ فَلَمْ
يَصِحَّ تَرْجُوحُ أُخْتِ الْمُعِينَةِ مِنَ الْمَدْخُولَتَيْنِ إِخْبَارًا مِنْ وَجْهِ فَأَجْبَرَ عَلَيْهِ
وَأَعْتَبَرَ فِي غَيْرِهَا فَصَحَّ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ مُقْتَضَاهَا لِلصَّارِفِ لَوْ لَمْ يَكُنْ

أُثِرَ ، وَهُوَ أَنَّهَا أَجْزِيَةٌ بِمُقَابَلَةِ جِنَايَاتٍ لِتَصَوُّرِ الْمُحَارَبَةِ بِصُورٍ ، أَخَذَ ،
 أَوْ قَتَلَ ، أَوْ كَلِمَتَيْهَا ، أَوْ إِخَافَةٍ فِدِ كُرْهًا مُتَضَمِّنٌ ذِكْرَهَا ، وَمُقَابَلَةٌ
 مُتَعَدِّدٌ بِمُتَعَدِّدٍ ظَاهِرٌ فِي التَّوْزِيْعِ ، وَأَيْضًا مُقَابَلَةٌ أَخَفَّ الْجِنَايَاتِ
 بِالْأَعْلَى وَقَلْبِهِ يَنْبُو عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا .
 فَوَجَبَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ ، وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِالْأَخْذِ ، وَالصَّلْبُ بِالْجَمْعِ
 وَالنَّفْيُ بِالْإِخَافَةِ فَقَطْ ، فَأَثَرُ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ الْح . عَلَى
 وَقَفِهِ زِيَادَةٌ لَا يَضُرُّهَا التَّضْعِيفُ فَكَيْفَ ، وَلَا يَنْفِي الصَّحَّةَ فِي الْوَاقِعِ
 هُوَ أَفْقَةٌ الْأُصُولِ ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِذْ قَبِلْتَ مَعْنَى التَّعْيِينِ كَالْآيَةِ ،
 وَصُورَةَ الْإِنْصَافِ ، وَجَبَ فِي تَعَدُّرِ الْحَقِيقِيِّ ، فَعَنَهُ قَالَ فِي هَذَا حَرْفٌ ، أَوْ
 ذَالِعْبِدِهِ وَدَابَّتِهِ يَعْتَقُ ، وَالنِّعْيَاءُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ
 أَصْلُهُمَا ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ التَّجَوُّزَ فِي الضَّدِّ ، وَالْمَعِينُ ضِدُّ الْمُبْتَدِئِ
 بِخِلَافِ أَبِي لِلْأَكْبَرِ لَا يُضَادُّ حَقِيقِيَّةً بَحَارِيَّةً ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، فَالْوَجْهُ أَنَّهَا
 دَائِمَةٌ لِلْأَحَدِ ، وَفَهْمُ التَّعْيِينِ أَحْيَانًا بِخَارِجٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ .

مسئلة

تُسْتَمَارُ لِلْغَايَةِ قَبْلَ مُضَارِعٍ مَنْصُوبٍ ، وَلَيْسَ قَبْلَهَا مِثْلُهُ
 كَلَّا لَزِمَتْكَ أَوْ تُعْطِيَنِي ، وَلَيْسَ مِنْهُ : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . بَلْ عَطْفٌ

حَتَّى : يَكْتَبُهُمْ . وَلَيْسَ وَمَعْمُولَاهَا أَعْتَرَا ضُمَّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ
مَعَ إِمْكَانِ الْعَطْفِ .

مسئلة

حَتَّى جَارَةٌ وَعَاطِفَةٌ وَأَبْتِدَائِيَّةٌ بِمَدِّهَا جُمْلَةٌ بِقِسْمِيهَا ، وَصَحَّتْ فِي
أَكَلِ السَّمَكَةِ حَتَّى رَأْسِهَا ، وَهِيَ لِلْغَايَةِ ، وَفِي دُخُولِهَا جَارَةٌ . ثَالِثُهَا
إِنْ كَانَ جُزْءًا دَخَلَ ، رَابِعُهَا لَا دَلَالَةَ إِلَّا لِلْقَرِيْنَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْلِيَيْنِ
إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا عَلَى الْخُرُوجِ كَمَا عَلَى الدُّخُولِ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَفِيهِ بُعْدٌ ،
وَالِاتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِهَا فِي الْعَطْفِ . وَفِي الْأَبْتِدَائِيَّةِ بِمَعْنَى وُجُودِ الْمَضْمُونِ
فِي وَقْتٍ ، وَشَرْطُ الْعَطْفِ الْبَعْضِيَّةُ أَوْ نَحْوُهَا ، فَامْتَنَعَ جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى
بَكَرٌ ، وَفِي كَوْنِهَا لِلْغَايَةِ نَظَرٌ ، وَكَوْنُهُ أَعْلَى مُتَعَلِّقٍ لِلْحُكْمِ أَوْ أَحْطَى
لَيْسَ مَفْهُومَ الْغَايَةِ ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا مُنْتَهَى الْحُكْمِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُهُ
مُنْتَهَى ، وَفِي حَتَّى رَأْسِهَا بِالنَّصْبِ مُنْتَهَى الْحُكْمِ اتِّفَاقِيٌّ لَا مَدْلُولُهَا
وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَائِلِ لِلْغَايَةِ وَلِلْعَطْفِ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَتَأْوِيلُهُ فِي أُعْتَبَارِ
الْمُتَكَلِّمِ تَكْلُفٌ يَنْفِيهِ الْوُجْدَانُ إِذْ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمَ أُعْتَبَارَهُ كَوْنُ
الْمَوْتِ تَعَلَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ أَنْتَهَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
مَاتَ الْآبَاءَ حَتَّى آدَمَ وَكَثِيرٍ ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ : وَقَدْ تَعَطَّفُ تَأْمًا أَيْ جُمْلَةً
مُمَثَّلًا بِضَرْبِ الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٌ غَضَبَانُ خِلَافَ الْعَرُوفِ ، وَأَدْعَاؤُهُ فِي
حَتَّى تَكْلِيمِ مَطِيئِهِمْ . لَا يَسْتَلْزِمُهُ لَوْ لَزِمَ وَهُوَ مُنْتَفٍ بَلِ ابْتِدَائِيَّةٌ ،

وَصَرَاحٌ فِي الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِكَوْنِ الْخَبْرِ مِنْ جِنْسِ الْمُتَقَدِّمِ فَامْتَنَعَ رَكِبَ
 الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٌ ضَاحِكٌ بَلْ رَاكِبٌ ، وَمِنْهُ سِرْتُ حَتَّى كَلَّتِ الْمَطِيئُ ،
 وَيَتَجَوَّزُ بِالْجَارَةِ دَاخِلَةً عَلَى الْفِعْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَايَةِ بِأَنْ لَا يَصْلُحَ
 الصِّدْرُ لِلْإِمْتِدَادِ وَمَا بَعْدَهَا لِلْإِنْتِهَاءِ فِي سَبَبِيَّةٍ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا إِنْ
 صَلَحَ ، وَالْوَجْهُ فِي سَبَبِيَّةٍ أَحَدِيهَا لِلْآخِرِ زَهْنًا ، أَوْ خَارِجًا لِمُسَاعَدَةِ
 الْمَثَلِ كَأَسَدَتْ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ لَيْسَ مُنْتَهَاهُ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بَقَاؤُهُ وَحِينَئِذٍ
 لَا يَصْلُحُ الْآخِرُ مُنْتَهَى ، وَبِهِ رُدُّ تَعْيِينِ الْعَلَاقَةِ أَنْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِمَا
 بَعْدَهَا ، وَاخْتِيَارِ أَنَّهَا مَقْصُودِيَّةٌ مِمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ أَبْعَدُ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ
 كَرَأْسِهَا وَغَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ : أَوْجَهُ ، وَالذُّخُولُ مُنْتَهَى إِسْلَامِ الدُّنْيَا ،
 وَالصَّلَاةُ فِي صَلَّيْتُ حَتَّى أَدْخَلَ ، وَمِنْهُ لَا تَيْنَكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي قَيْبَرُ بِلَا
 تَغَدِّيَ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَحَ فَبِمَعْنَى إِلَى : حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى . فَإِنْ
 لَمْ يَصْلُحْ لَهُمَا فَلِهَاطِفِ مُطْلَقِ التَّرْتِيبِ لِعَلَاقَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْغَايَةِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ بِالتَّقْيِيبِ أَنْسَبَ كَجِئْتُ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ مِنْ مَالِي لَا عَقْلِيَّةً
 لِسَبَبِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَشَرَطُ الْفِعْلَانِ لِلتَّشْرِيكِ كَكَوْنِهِ غَايَةً كَمَا لَمْ
 أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ ، مُعَقَّبًا ، وَمُتْرَاحِيًا ، قَيْبَرُ بِالتَّغَدَّى فِي إِتْيَانِ وَلَوْ
 مُتْرَاحِيًا عَنْهُ كَمَا فِي الزِّيَادَاتِ إِلَّا إِنْ نَوَى الْفُورَ ، وَفِي الْمَقِيدِ بَوَقْتِ
 يَلْزَمُ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ التَّرَاحِي كَمَا لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ الْخ . وَإِذَا كَانَ التَّجَوُّزُ
 بِالْفِعْلِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ فِي مُطَابِقِي لَفْظٍ بَلْ وَلَا مَعْنَى لَفْظٍ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ

يُشْرَطُ فِي الْمَجَازِ تَقْلُ مَجَازٌ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ وَبِاعْتِبَارِهِ جَوَزُوا جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى عَمَرُوا ، وَإِنْ مَنَعَهُ النُّحَاةُ غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمُ التَّرْتِيبُ وَتَقَدَّمَ النَّظَرُ فِيهِ عَاطِفَةٌ كَمَا تَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ ، وَحَتَّى آدَمَ ، وَأَنَّهُ لَا غَايَةَ يَلْزَمُ فِيهِ بَلْ ذَلِكَ الْغَايَةُ فِي الرَّفْعَةِ وَالضَّعْفِ لَا الْأِصْطِلَاحِيَّةَ مُنْتَهَى الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَلْزَمِ الْأِسْتِثْنَاءُ بِهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : حَتَّى يَقُولَا صَحَّتْ غَايَةٌ لِلتَّنْفِي كَمَا إِلَى وَكَذَا لَا أَفْعَلُ حَتَّى تَفْعَلُ ، وَقَوْلُهُ :

* حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ * وَقَوْلُهُ : * حَتَّى أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلًا *

لِلسَّبَبِيَّةِ أَوْ لِلْغَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حروف الجر : مسألة

الْبَاءُ : مُشَكَّكٌ لِلإِصْطِقِ الصَّادِقِ فِي أَصْنَافِ الإِسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالظَّرْفِيَّةِ ، وَالْمُصَاحَبَةِ فَإِنَّهُ فِي الظَّرْفِيَّةِ مَثَلًا كَقَمْتُ بِالْدارِ أَيْمٌ مِنْهُ فِي : مَوْرَتُْ بَرِيدٌ فَفَرَّيْعُ بَاءِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ عَلَى النُّوعِ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ الإِصْطِقِ الإِسْتِعَانَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ دُونَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ فَصَحَّ الإِسْتِبدَالُ بِالْكَرِّ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي أَشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرِّ حِنْطَةٍ وَصَفَهُ دُونَ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ حِينِيذٌ سَلَّمَ يُوجِبُ الْأَجَلَ وَغَيْرَهُ ، فامْتَنَعَ الإِسْتِبدَالُ بِهِ قَبْلَهُ ، وَإِثْبَاتُ الشَّافِعِيِّ كَوْنَهَا لِلتَّبَعِيضِ فِي أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ هُوَ الإِصْطِقُ مَعَ تَبْيِضِ مَدْخُولِهَا ، وَأَنْكَرَهُ مُحَقِّقُوا الْعَرَبِيَّةَ وَشَرِبَتْ بِمَاءِ الدَّخْرَضَيْنِ ، لِلظَّرْفِيَّةِ ، وَشَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ، زَائِدَةٌ ، وَهُوَ

أَسْتَعْمَالَ كَثِيرٍ ، وَإِفَادَةَ الْبَعْضِيَّةِ لَمْ تَثْبُتْ بَعْدُ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ ، أَوْلَى
مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ إِذِ الْمُتَحَقِّقُ عِلْمُ الْبَعْضِيَّةِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَاءِ لِعَقْلِيَّةِ
أَنَّهَا لَمْ تَشْرَبْ كُلَّ مَاءِ الدُّحْرَضَيْنِ ، وَلَا أَسْتَفْرَقَنَّ الْبَحْرَ ، وَمِثْلُهُ
تَبْعِيضُ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْآلَةِ الْعَادِيَّةِ
أَيِ الْيَدِ ، فَالْمَأْمُورُ اسْتِعَابُهَا ، وَلَا يَسْتَفْرَقُ غَالِبًا سِوَى رُبْعِهِ فَتَعَيَّنَ فِي
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَزُرُومُ التَّبْعِيضِ عَقْلًا غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى
حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَبِي دَاوُدَ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ قَامَ
عَلَى مَالِكٍ ، إِذْ قَوْلُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَسَحَّ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ
ظَاهِرٌ فِي الْأَقْتِصَارِ ، وَزُرُومُ تَكَرُّرِ الْأِذْنِ فِي إِنْ خَرَجَتْ إِلَّا بِإِذْنِي
لِأَنَّهُ مُفْرَعٌ لِمُتَعَلِّقٍ : أَيِ الْآخِرُوجًا مُلْصَقًا بِهِ فَمَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَاخِلٌ فِي
الْيَمِينِ لِعُمُومِ النَّكْرَةِ فَيَحْتَبُ بِهِ بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَا يَلْزَمُ فِي
الْبُرِّ تَكَرُّرُهُ لِأَنَّ الْأِذْنَ غَايَةُ تَجُوزِ بِلَا فِيهَا لِتَعَدُّرِ اسْتِثْنَاءِ الْأِذْنِ
مِنَ الْخُرُوجِ ، وَبِالْمَرَّةِ يَتَحَقَّقُ فَيَنْتَهَى الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَزُرُومُ
تَكَرُّرِ الْأِذْنِ فِي دُخُولِ بَيُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تِلْكَ الصَّيْغَةِ بِخَارِجِ
تَعْلِيلِهِ بِالْأَذَى .

مسئلة

عَلَى : لِلْإِسْتِعْلَاءِ حِسًا . وَمَعْنَى فَهِيَ فِي الْإِجَابِ وَالذِّينِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّهُ
يَقُولُ الْمَكْلَفَ ، وَيُقَالُ رَكِبَهُ دِينَ فَيَلْزَمُ فِي عَلَى أَلْفٍ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمُغْيِرٍ

وَدِيعةٌ لِقَرِينَةِ الْمَجَازِ ، وَفِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَخْضَةِ كَالِإِجَارَةِ وَالنَّكاحِ
 مَجَازٌ فِي الْإِلْصَاقِ أَحْمَلُهُ عَلَى دِرْهِمٍ وَتَزَوَّجْتُ عَلَى أَلْفٍ لِمُنَاسَبَتِهِ الْأَزْوَاجَ
 وَفِي الطَّلَاقِ لِلشَّرْطِ عِنْدَهُ فَنِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ لَا شَيْءَ لَهُ بِوَاحِدَةٍ
 لِعَدَمِ انْقِسَامِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْوَطِ ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُمَا
 لِلِإِلْصَاقِ عِوَضًا فَتَنْقَسِمُ الْأَلْفُ لِلْمَعِيَّةِ ، وَلَمَنْ يُرَجِّعُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا
 عُلِمَتْ مُقَابَلَتُهُ الْعِوَضِيَّةُ ، وَكَوْنُهُ مَجَازًا فِيهِ حَقِيقَةٌ فِي الشَّرْطِ مَمْنُوعٌ لِفَهْمِ
 الْأَزْوَاجِ فِيهَا ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ ، وَكَوْنُهُ فِي مَعْنَى يُفِيدُ الْأَزْوَاجَ لِأَنَّهُ آبْتِدَاءُ
 يُصِيرُهُ مُشْتَرَكًا فَمَجَازٌ فِيهَا .

مسئلة

مِنْ : تَقَدَّمَ مَسَائِلُهَا ، وَالغَرَضُ تَحْقِيقُ مَعْنَاهَا . فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 لِلتَّبْعِيضِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ لِأَبْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، وَرَجَعَ مَعَانِيهَا إِلَيْهِ
 فَلَمَعْنَى فِي أَكَلْتُ مِنَ الرَّغِيفِ آبْتِدَاءُ أَكَلِي وَهُوَ مَعَ تَعَسُّفِهِ لَا يَصِحُّ
 لِأَنَّ آبْتِدَاءَ أَكَلِي وَأَخَذِي لَا يُفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ ، وَلَا مَقْصُودُ الْإِفَادَةِ
 بَلْ تَعَلُّقُهُ بِبَعْضٍ مَدْخُولِهَا ، وَكَيْفَ وَآبْتِدَاؤُهُ مُطْلَقًا قَدْ تَكْذِبُ ؟
 وَتَحْصِيصُهُ بِذَلِكَ الْجُزْئِيِّ غَيْرٌ مُفِيدٌ ، وَأَسْتَقْرَاهُ مَوَاقِعِهَا يُفِيدُ أَنَّ مُتَعَلِّقَهَا
 إِنْ تَعَلَّقَ بِمَسَافَةٍ قَطْعًا لَهَا كَسِرَتْ وَمَشِيَتْ ، أَوْ لَا كَبِعَتْ وَأَجْرَتْ
 فَلِأَبْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيْ ذِي الْغَايَةِ ، وَهُوَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ الْمُبِينُ
 مُنْتَهَاهُ ، وَإِنْ أَفَادَ تَنَاوُلًا كَأَخَذْتُ ، وَأَكَلْتُ ، وَأَعْطَيْتُ ، فَلِإِيصَالِهِ

إِلَى بَعْضِ مَدْخُولِهَا فَعَلِمْتَ تَبَادُرَ كُلِّ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ فِي مَحَلِّهِ : أَيْ مَعَ خُصُوصِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِظْهَارُ مُشْتَرَكٍ يَكُونُ لَهُ أَوِ الْفِظَى . أَمَّا حَقِيقَةُ
فِي أَحَدِيهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخِرِ بَعْدَ اسْتِوَاءِهِمَا فِي الْمَدْلُولِيَّةِ وَالتَّبَادُرِ فِي
مَحَلِّيهِمَا فَتَحَكَّمْ ، وَأَتَسَنَّى جَعَلُهَا لِلْإِبْتِدَاءِ وَرَدُّ التَّبَعِيضِ إِلَيْهِ فَشُتْرَكَ
لَفْظِي ، وَوُرُدُ الْبَيَانِ إِلَى التَّبَعِيضِ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ تَبَعِيضَ
مَدْخُولِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ ، أَوْ كَوْنِ مَدْخُولِهَا بَعْضًا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مُتَعَلِّقِ الْفِعْلِ ، فَلَا وَتَانُ بَعْضُ الرَّجْسِ .

مسئلة

إِلَى : لِلغَايَةِ : أَيْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى حُكْمٍ مَا قَبْلَهَا ،
وَقَوْلُهُمْ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ تَسَاهُلٌ ، وَكَذَا بِإِرَادَةِ الْبَدَلِ ، إِذْ تُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ
عُرْفًا بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا ، وَنِهَايَةِ الشَّيْءِ مِنْ طَرَفَيْهِ ، وَمِنْهُ لَا تَدْخُلُ
الغَايَتَانِ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِيهَا عَلَى انْتِهَاءِ حُكْمِهِ لَا انْتِهَاءِهِ ، وَفِي دُخُولِهِ
كَحَقِّي ، وَتَقَلُّ مَذْهَبِ الْإِشْتِرَاكِ فِي إِلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ ، وَمَذْهَبُ يَدْخُلُ
وَلَا يَدْخُلُ بِالْقَرِينَةِ غَيْرُهُ فَلَعَلَّهُ التَّبَسُّ بِهٍ فَلَا يُفِيدُ حَقِّي وَإِلَى سِوَى
أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ ، وَدُخُولُهُ وَعَدَمُهُ بِالْدَلِيلِ ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ
فِيهَا ، وَلَا يُنَافِي الْإِزَامُ الدُّخُولِ فِي حَقِّي ، وَعَدَمِهِ فِي إِلَى لِأَنَّهُ إِجْبَابُ
الْحَمَلِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ لِلْكَثْرَةِ فِيهِمَا حَمَلًا عَلَى الْأَغْلَبِ لَا مَدْلُولًا
لَهُمَا ، وَالتَّفْصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْجُزْئِيَّةُ الدُّخُولُ وَلَا عَدَمُهَا

عَدْمُهُ إِلَّا أَنْ يَشْبُتَ اسْتِقْرَاضُهُ كَذَلِكَ فَيَحْمَلُ كَمَا قُلْنَا وَكَذَا تَفْصِيلُ ،
فَخَرَّ الْإِسْلَامَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً : أَيْ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكْلِمِ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ
إِلَى الْغِيَا : أَيْ مُتَعَمَّقِ الْفِعْلِ لَا الْفِعْلِ لَمْ تَدْخُلْ كَمَا إِلَى هَذَا الْخَائِطِ ،
وَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ إِلَّا إِنْ تَنَاوَلَهَا الصَّدْرُ كَالْمَرَافِقِ فَأَدْخَلَ فِي الْقَائِمَةِ
الْجُزْءَ مُطْلَقًا ، وَاللَّيْلَ ، وَغَيْرُهُ إِنْ قَامَتْ لَا كَرَأْسِ السَّمَكَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ
تَنَاوَلَهَا كَالْمَرَافِقِ دَخَلَتْ وَإِلَّا لَا كَاللَّيْلِ فَأَخْرَجُوهَا . قِيلَ مَبْنَاهُ عَلَى
تَفْسِيرِهِ الْقَائِمَةَ بِكُونِهَا غَايَةً قَبْلَ التَّكْلِمِ غَايَةً بِذَاتِهَا لَا بِجَعْلِهَا بِإِدْخَالِ
إِلَى عِنْدَهُمْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى إِرَادَةِ مُنْتَهَى الشَّيْءِ لَا الْحُكْمِ
فَخَرَجَ اللَّيْلُ وَالْجُزْءُ غَيْرُ الْمُنْتَهَى ، وَأَخْتَصَّ بِنَحْوِ إِلَى الْخَائِطِ ، وَرَأْسِ
السَّمَكَةِ ، وَبِالْمَجْمُوعِ عِنْدَهُ فَدَخَلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَرَافِقَ
مَعَ أَنْتِفَاءِ صِدْقِ الْجَمْعِ عَلَيْهَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِالتَّنَاوُلِ وَعَلَيْهِ
فَيَرْجِعُ إِلَى التَّفْصِيلِ النَّحْوِيِّ ، وَلِذَا خَطَّيْءَ مَنْ أَدْخَلَ الرَّأْسَ فِي
الْقَائِمَةِ ، وَحَكَّمَ بَعْدَهُ دُخُولَ الْقَائِمَةِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَزِدِ التَّفْصِيلُ إِلَى الْقَائِمَةِ
وَغَيْرِهَا سِوَى الشَّغْبِ ، فَعَدَمُ دُخُولِ الْعَاشِرِ عِنْدَهُ فِي لَهُ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى
عَشْرَةٍ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ إِيَّاهُ ، وَأَدْخَلَهُ بِأَدْعَاءِ الضَّرُورَةِ : إِذْ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهَا
فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودَةً وَهُوَ بِوُجُوبِهَا وَصَارَ كَالْمَبْدَأِ . وَقَالَ الْمَبْدَأُ
بِالْعُرْفِ ، وَالْإِنْبَاتُ لِمَعْرُوضِ الثَّانَوِيَّةِ إِلَى الْعَاشِرِيَّةِ لَا يَشْبُتُ الْعَاشِرُ
وَوُجُودُهُ لِكَوْنِهِ غَايَةً فِي التَّعَمُّلِ لِتَحْدِيدِ الثَّابِتِ دُونَهُ ، وَإِضَافَةَ كُلِّ

مَا قَبْلَهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى التَّاسِعِ يَسْتَدْعَى مَا قَبْلَهَا لَا مَا بَعْدَهَا كَالْعَاشِرِ
 وَلَوْ اسْتَدْعَاهُ كَانَ فِي الْوُجُودِ لِأَنِّي ثُبُوتِ حُكْمِهِ لَهُ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْرُوضِ
 وَصِفِ مُضَائِفٍ لَا يُوجِبُهُ عَلَى مَعْرُوضِ الْآخِرِ ، وَإِلَّا وَجَبَ قِيَامُ الْإِبْنِ
 لِلْحُكْمِ بِهِ عَلَى الْأَبِ ، وَلِدَالِمٍ يَقَعُ بِطَالِقٍ ثَانِيَةً غَيْرُ وَاحِدَةٍ وَوُقُوعُهُمَا
 فِي مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ بِوُقُوعِ الْأُولَى لِلْعُرْفِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَلَا لِجَرِيَانِ
 ذِكْرِهَا ، لِأَنَّ مَجْرَدَهُ لَا يُوجِبُهُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِهِ اللَّغَةُ ، وَبِهَذَا بَعْدَ قَوْلِهِمَا
 فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي دُخُولِ الْغَدَايَةِ لِلْخِيَارِ وَالْيَمِينِ
 فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عِنْدَهُ لِلتَّنَاوُلِ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يُوجِبُ الْأَبَدَ فَهِيَ ، لِاسْتِقْطِ
 مَا بَعْدَهَا ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَجَالِ وَالْأَمَانِ غَاطٌ لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَةِ عَلَى عَدَمِهِ
 فِي أَجْلِ الْأَسْبَابِ وَالشَّمَنِ وَالْإِجَارَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْيَمِينِ فَلَزِمَهُ الْفَرْقُ
 قَبِيلَ فِي الْأَوْلَيْنِ لِلتَّرْفِيهِ ، وَيَصْدُقُ بِالْأَقَلِّ زَمَانًا فَلَمْ يَتَنَاوُلْهَا ، فَهِيَ
 لَهُدٌّ ، وَالْإِجَارَةُ تَمْلِيكَ مَنفَعَةٍ ، وَيَصْدُقُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فَكَانَ
 مَجْهُولًا ، فَهِيَ لِمَدِّهَا إِلَيْهَا بَيَانًا لِقَدْرِ ، وَقَوْلُ شَمْسِ الْأُمَّةِ فِي وَجْهِ : الظَّاهِرُ
 فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْغَايَةِ شَكٌّ ، وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا لَا تَدْخُلُ
 إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِنَا سُمِّيَتْ غَايَةً لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ
 الرَّافِقُ بِالشُّنَّةِ ، وَبَحَثُ الْقَاضِي إِذَا قَرِنَ الْكَلَامُ بِغَايَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءً ،
 أَوْ شَرْطٍ لَا يُعْتَبَرُ بِالْمُطْلَقِ لَمْ يَخْرُجْ بِالْقَيْدِ بَلْ بِجُمْلَتِهِ فَالْفِعْلُ مَعَ
 الْغَايَةِ كَلَامٌ وَاحِدٌ لِلْإِجَابِ إِلَيْهَا لَا لِلْإِجَابِ ، وَالْإِسْقَاطُ يُوجِبُ أَنْ

لَا أَعْتَبَارَ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ بَلِ الْإِدْخَالُ بِالِدَّلِيلِ مِنْ وُجُوبِ أُحْتِيَاطِ
 أَوْ قَرِينَةٍ وَهُوَ فِي الْخِيَارِ كَوْنُهُ لِلتَّرْوِيِّ ، وَقَدْ ضَرَبَ الشَّرْعُ لَهُ ثَلَاثَةً
 حَيْثُ ثَبَتَ كَالْبَيْعِ وَالرَّذَّةِ ، لِأَنَّهَا مَظَنَّةٌ إِتْقَانِهِ تَامًا ، فَالظَّاهِرُ إِدْخَالُ
 مَا عَيْنٌ غَايَةٌ دُونَهَا ، وَعَلَى هَذَا أَنْتَفَى بِنَاءُ إِجْبَابِ الْمَرَافِقِ عَلَيْهِ ، وَمَا
 قِيلَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا لِلْمَعِيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ : الْيَدُ إِلَى الْمَسْكَبِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ
 الْكُلَّ لِأَنَّهُ كَأُغْسِلَ الْقَمِيصَ وَكُمَهُ ، وَغَايَتُهُ كَمَا فَرَادَ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِّ
 إِذْ هُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى بَعْضِ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ بِتَعْلِيْقِ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ،
 وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ أُخْرِجَ كَانَ بِفَهْمِ اللَّقْبِ ، وَمَا قِيلَ لِضُرُورَةِ
 غَسْلِ الْيَدِ ، إِذَا لَا يَتِمُّ دُونَهُ لِشَبَابِكِ عَظْمَى الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَتَعَلَّقِ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الذَّرَاعِ لِيَجِبَ غَسْلُ مَا لَازَمَهُ ، بَلِ بِالْيَدِ إِلَى الْمَرْفِقِ ،
 وَمَا بَعْدَ إِلَى مَا لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَدْخُلْ جُزْ آهَمَا الْمُلْتَقِيَانِ ، وَمَا قِيلَ لِلْإِجْمَالِ
 وَغَسْلِهِ فَالتَّحَقُّقُ بِهِ بَيَانًا لِأَنَّ عَدَمَ دَلَالَةِ الْفِطْرِ لَا يُوجِبُ الْإِجْمَالَ ،
 وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ ، بَلِ الدَّلَالَةُ الْمُسْتَهْتَبَةُ فَبَقِيَ مُجَرَّدُ فِعْلِهِ دَلِيلَ السُّنَنِ ،
 وَمَا قِيلَ تَدْخُلُ وَلَا ، فَتَدْخُلُ أُحْتِيَاطًا لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى
 الدَّلِيلِ لَا يَجِبُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَالْأُحْتِيَاطُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ وَهُوَ
 فَرَعٌ تَجَادُ بِهِمَا وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَمَا قِيلَ لِمُسْتَقْطَيْنِ مُقَدَّرٍ لِأَنَّهُ خِلَافُ
 الظَّاهِرِ بِلَا مُلْحِيٍّ ، وَمَا قِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِأُغْسِلُوا مَعَ أَنَّ الْقَصُودَ مِنْهُ
 الْإِسْقَاطُ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ ، وَكَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِأُغْسِلُوا مَعَ أَنَّ الْقَصُودَ مِنْهُ

الإسقاط لا يوجبُهُ عَمَّا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ بَلْ عَمَّا قَبْلَهُ بِاللَّفْظِ مَعَ أَنَّهُ بِلَا
قَاعِدَةٍ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَخْتِيَابُ لِثُبُوتِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُرَوْ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ تَرْكُهُ ، قَامَتْ قَرِينَةٌ إِرَادَتِهِ مِنَ النَّصِّ
ظَنًّا فَأَوْجَبَ لِلْأَخْتِيَابِ إِلَّا أَنَّ مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ إِدْخَالِهِمَا عَلَى أَصْلِهِمْ
أَوْثَبَتْ أَسْتِقْرَاءَ التَّفْصِيلِ فَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ فِي الْآيَةِ .

مسئلة

فِي اللَّظَرَفِيَةِ حَقِيقَةً فَلَزِمَ مَا فِي غَضَبَتِهِ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ ، وَجَازًا كَالدَّارِ
فِي يَدِهِ ، وَفِي نِعْمَةٍ ، وَعَمَّ مُتَعَلِّقًا مَدْخُولًا مُقَدَّرَةً لَامْلُوقَةً لَفَةً
لِلْفَرْقِ بَيْنَ صُمْتُ سَنَةٍ وَفِي سَنَةٍ فَلَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءُ فِي نَيْتِهِ آخِرَ النَّهَارِ
فِي طَالِقٍ غَدًا ، وَصَدَّقَ فِي غَدٍ خِلَافًا لهُمَا ، وَإِنَّمَا يَتَّعِينَ أَوَّلَ أَجْزَائِهِ
مَعَ عَدَمِهَا لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ ، وَتَنْجِزُ نَحْوُ : طَالِقٌ فِي الدَّارِ ، وَالشَّمْسُ
لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِضَافَةِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ نَحْوُ : دُخُولُ كِلَيْهَا مُضَافًا ، أَوْ
الْحَلُّ فِي الْحَالِ ، أَوْ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَقَارَنَةِ كَالْتَعْلِيقِ تَوْقَعًا لَا تَرْتِبًا ، فَعَنْهُ
لَا تَطْلُقُ أَجْنَبِيَّةٌ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي نِكَاحِكِ ، وَتَعْلَقُ طَالِقٌ فِي
مَشِيئَةِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقَعْ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لِأَخْتِصَاصِهَا ، وَتَنْجِزُ فِي عِلْمِ اللَّهِ لِسُؤَالِهِ ،
فَلَا خَطَرَ ، بَلْ تَعْلِيقُ بِكَائِنٍ . وَأُورِدَ فَيَجِبُ الْوُقُوعُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ
لِسُؤَالِهِ . أَجِيبَ بِكَثْرَةِ إِرَادَةِ التَّقْدِيرِ فَكَالْمَشِيئَةِ ، وَدُفِعَ تَسْتَعْمَلُ
بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ بِكَثْرَةِ أَيْضًا . وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ آثَارُ الْقُدْرَةِ ، وَلَا

أَثَرَ الْعِلْمِ ، وَذُفِعَ بِاتِّحَادِ الْحَاصِلِ مِنْ مَقْدُورٍ وَأَثَارِ الْقُدْرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ كَالْمَعْلُومِ؟ وَالْوَجْهُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيْقِ أَنْ لَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيْقِ بِمَقْدُورِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ وُجُودُهُ فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةٍ مَقْدُورَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ فِي عِلْمِهِ . وَيَجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ ثَبُوتَهُ فِي عِلْمِهِ بِثُبُوتِهِ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ بِوُقُوعِهِ ، بِخِلَافِ ثُبُوتِهِ فِي الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَقْدُورًا كَوْنُهُ مُوجُودًا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ، هَذَا حَقِيقَةُ الْفَرْقِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا الْمَبْنِيُّ الْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِ اسْتِعْمَالًا فَلَا يَرُدُّ الثَّانِي وَلَوْ تَسَاوَى لَا يَتَمَعُّ بِالشَّكِّ ، وَلِإِطْلَانِ الظَّرْفِيَّةِ لَزِمَ عَشْرَةٌ فِي لَهُ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْمَعِيَّةُ أَوْ الْعَطْفُ فَعِشْرُونَ لِمُنَاسَبَةِ الظَّرْفِيَّةِ كِلَيْهِمَا ، وَمِثْلُهُ : طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْكَلُ إِذَا أَرَادَ عُرْفَ الْحِسَابِ لِأَنَّ مُوَدَّيَ اللَّفْظِ حِينَئِذٍ كَمُودَيِ عَشْرٍ عَشْرَاتٍ .

أدوات الشرط

أَيُّ تَعْلِيْقٍ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى تَلِيْمًا ، وَحَاصِلُهُ رِبْطٌ خَاصٌّ ، وَنِسْبَتُهَا عَلَيْهِ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِمَضْمُونِ الْأُولَى ، وَمِنْهُ الشَّرْطُ مَعْدُومٌ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ . وَإِنْ أَصْلُهَا لِتَجَرُّدِهَا لَهُ ، وَغَيْرُهَا مَعَ خُصُوصِ زَمَانٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَشْتَرِطَ الْخَطَرُ فِي مَدْخُولِهَا وَمَدْخُولِ الْأَسْمَاءِ

الْجَائِزَةِ كَمَا حَتَّى أَمْتَنَعَ إِنْ أَوْ مَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفْعَلٌ إِلَّا لِنُكْتَةٍ
لِأَنَّ شَرْطَ الشَّرْطِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا وَضِعَتْ لِإِفَادَةِ التَّغْلِيْقِ كَذَلِكَ
وَلِدَاصِحِّ مَعَ ضِدِّهِ فِي إِذَا جَاءَ غَدُّ أَكْرَمُكَ لَوْضَعِهَا لِذَلِكَ إِلَّا لِنُكْتَةٍ
كَإِذَا جَاءَ زَيْدٌ تَفَاوُلًا ، وَإِذَا تُصِبَكَ تَنْزِيلًا لَهُ مُحَقَّقًا لِعَادَةِ الْوُجُودِ
وَتَوْطِينًا لِدَفْعِ الْجَزَعِ عِنْدَهُ وَتَخْصِيصُهُمْ تَفْرِيعَ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَطَالِقٌ
لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِآخِرِ حَيَاةٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَوْتِهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ
الْعَدَمُ مُطْلَقًا لِدَفْعِ تَوْهَمِ الْوُقُوعِ بِسُكُوتِ يَسْعُهُ كَمَا هُوَ فِي مَتَى فَقَدْ
تَضَمَّنَ مَسْئَلَتَهَا ، وَمِنْهَا أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ فَلَهَا
مَشِيئَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَهُ .

مسئلة

إِذَا لَزِمَانَ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ، إِذَا يَعْنَى ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَاوِزَةِ دَاخِلَةً
عَلَى مُحَقَّقٍ وَمَوْهُومٍ وَتَوْهَمٍ أَنَّهُ مَبْنَى حُكْمِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا حِينئِذٍ
حَرْفٌ فَدَفِعَ بِمُجَاوِزِهِ لِنُكْتَةٍ ، وَلَيْسَ ، وَكَلَامُهُ يُجَاوِزِي بِهَا ، وَلَا عِنْدَ
الْكُوفِيِّينَ ، وَإِذَا جُوزِيَ سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ كَأَنَّهَا حَرْفٌ شَرْطِيٌّ ، ثُمَّ
قَالَ لَا يَصِحُّ طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَرْفًا بِمَعْنَى
الشَّرْطِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا تُصِبَكَ ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ الْمَبْنَى كَوْنُهَا إِذَنْ
لِجَرْدِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَجْرَدَهُ رَبْطٌ خَاصٌّ وَهُوَ مِنْ مَعَانِي
الْحُوفِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَرْفًا وَأَسْمًا بَلِ الْوَارِدُ مَنَعُ سُقُوطِهِ ،

وَالْجَزْمُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ كَمَتَّى وَأَخْوَاتِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ الْوُفُوعُ فِي الْحَالِ عِنْدَهُمَا فِي إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَطَالِقٌ وَكَانَ عِنْدَهُ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ لِشَكِّ الْخُرُوجِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الدُّخُولِ عِنْدَهُ لِحُجُوزِ عَدَمِ الْمُجَازَاةِ كَقَوْلِهِ فِي إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ

مسئلة

لَوْ لِلتَّعْلِيقِ فِي الْمَاضِي مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْجَوَابُ الْمَسَاوِي، فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ التَّزَامِيَّةُ، وَلَا دَلَالَةَ فِي الْأَعْمِ الثَّابِتِ مَعَهُ وَضِدَّهُ كَلَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَقْضِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ كَانَ تَجَوُّزًا، لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ جُعِلَتْ لَهُ فِي قَوْلِهِ لَوْ دَخَلْتَ عَتَقْتَ فَتَعْتَقُ بِهِ بَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ دَخَلْتَ كَمَا دَخَلْتَ صَوْنًا عَنِ الْأَعْوِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، بِخِلَافِ لَوْلَا لِأَنَّهُ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لَوْجُودِ الْأَوَّلِ لَيْسَ غَيْرُ فَلَ تَطَّلِقُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا حُسْنُكَ أَوْ أَبُوكَ، وَإِنْ زَالَ وَمَاتَ .

مسئلة

كَيْفَ أَصْلُهَا سُؤَالَ عَنِ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ لِلْحَالِ فِي أَنْظَرُ إِلَى كَيْفَ تَصْنَعُ، وَقِيَّاسُهَا الشَّرْطُ جَزْمًا كَالْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا مَعْنَى فَاتِّفَاقٌ، وَمَا قِيلَ لِكِنِّهَا غَيْرُ اخْتِيَارِيَّةٍ كَالسَّقَمِ وَالْكُهُولَةِ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي الشَّرْطِ ضِدَّهُ وَلَا هُوَ فِي كَيْفَ كَانَ تَمْرِيضُ زَيْدٍ، وَكَيْفَ تَجَلِّسُ أَجْلِسُ، وَعَلَى الْحَالِيَّةِ

التفريعُ فطالِقُ كَيْفَ شَبَّتِ تَعْلِيْقُ لِحَالِ عِنْدَهُمَا بِمَشِيئَتِهَا فِي الْمَجْلِسِ
وَإِذَا لَا أَنْفِكَالِكَ تَعَلَّقَ الْأَصْلُ بِهَا غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَى أَمْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ
بِالْعَرَضِ كَمَا ظُنُّ لِيَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا وَهُوَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَعِنْدَهُ
قَعْرُ رَجْعِيَّةٍ ، وَيَتَعَلَّقُ صَيْرُورَتِهَا بِأَيَّةٍ وَثَلَاثًا تَخْصِيصًا بِالْعَقْلِ لِمَا
لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَزِمَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ الْبَيْنُونَةُ فَتَعَذَّرُ الْمَشِيئَةُ ، وَمِثْلُهُ أَنْتَ
حُرٌّ كَيْفَ شَبَّتَ .

الظروف

مَسْئَلَةٌ : قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ مُتَقَابِلَاتٍ لَزِمَانٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ
وَمُتَأَخِّرٍ ، وَمُقَارِنٍ فَهُمَا بِإِضَافَتِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ صِفَتَانِ لِمَا قَبْلَهُمَا ، وَإِلَى
ضَمِيرِهِ لِمَا بَعْدَهُمَا لِأَنَّهُمَا خَبَرَانِ عَنَّهُ فَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي طَالِقٍ وَوَاحِدَةٌ
قَبْلُ وَوَاحِدَةٌ لِعَبْرِ الْمَدْخُولَةِ لِفَوَاتِ الْحَلِّيَّةِ لِمُتَأَخَّرَةِ ، وَثِنْتَانِ فِي
قَبْلِهَا لِأَنَّ الْمَوْقِعَ مَاضِيًا يَقَعُ حَالًا يَقْتَرِنَانِ كَمَعَ وَوَاحِدَةٍ ، وَعَكْسُهُمَا
فِي بَعْدِ وَوَاحِدَةٍ وَبَعْدَهَا ، بِخِلَافِ الْمَدْخُولَةِ وَالْإِقْرَارِ فِثِنْتَانِ مُطْلَقًا .

مسئلة

عِنْدَ لِلْحَضْرَةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الدِّينِ وَالْوَدِيعَةِ ، وَإِنَّمَا تَشَبَّهَتْ
الْوَدِيعَةَ بِإِطْلَاقِهَا كَعِنْدِي أَلْفٌ لِأَصْلِيَّةِ الْبِرَاءَةِ فَتَوَقَّفَ الدِّينُ عَلَى
ذِكْرِهِ مَعَهَا .

مسئلة

غَيْرُ صِفَةٍ فَلَا يُفِيدُ حَالَ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ كَجَاءَ رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ ،
وَأُسْتَثْنَاهُ فَيُفِيدُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْرَابُ الْمُسْتَثْنَى ، كَجَاءُوا غَيْرَ زَيْدٍ أَفَادَتْ
عَدَمَهُ مِنْهُ فَلَهُ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ يَلْزَمُهُ تَامًا ، وَبِالنَّصْبِ بِنَقْصِهِ ، وَفِي
دِينَارٍ غَيْرِ عَشْرَةٍ بِالنَّصْبِ كَذَلِكَ ، وَتَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلْإِقْطَاعِ لِشَرْطِهِ
فِي الْإِتِّصَالِ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى ، وَأُقْتَصِرَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الثَّمْنِيَّةُ ،
فَالْمَعْنَى مَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ غَيْرُ عَشْرَةٍ .

المقالة الثانية : في أحوال الموضوع

وَعَلِمَتْ إِدْخَالَ بَعْضِهِمُ الْأَحْكَامَ ، فَأُنْكَسَرَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول

في الأحكام ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

لَفْظُ الْحُكْمِ يُقَالُ لِلْوَضْعِيِّ قَوْلُهُ النَّفْسِيَّ جَعَلْتُهُ مَانِعًا أَوْ عَلَامَةً عَلَى
تَمَلُّقِ الطَّلَبِ كَالشُّلُوكِ وَالتَّغْيِيرِ ، أَوْ الْمِلَاكِ أَوْ زَوَالِهِ ، فَبِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
الْحُكْمُ مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ الْبَاعِثَةِ وَضَعُ الْعِلِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَنِ الْإِفْضَاءِ
فِي الْجُمْلَةِ وَضَعُ السَّبَبِ ، وَمَعَهُ جَعْلُهُ دَلَالَةً عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ ، وَفِي أَعْتِبَارِهِ

دَاخِلًا فِي الْمَفْعُولِ وَضَعُ الرُّكْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ حُكْمُ الْمُرَكَّبِ بِانْتِفَائِهِ
 شَرْعًا ، فَأَلْزَمَ الْإِقْرَارِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى رَأْيٍ وَإِلَّا فَلَأَصْلُ ، وَغَيْرُ
 الدَّخْلِ الشَّرْطُ ، وَقَدْ يُجَامَعُ السَّبَبُ مَعَ اخْتِلَافِ النَّسْبَةِ كَوَقْفِ
 الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا سَيُنْذَرُ ، وَعَلَى أَثَرِ الْعِلَّةِ كَنَفْسِ الْمَلِكِ وَمَعْلُومِهِ
 إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاحِ ، وَعَلَى وَصْفِ الْفِعْلِ أَنْرَأً لِلْخِطَابِ كَالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ
 أَوْلَى كَالنَّافِدِ وَاللَّازِمِ ، وَغَيْرِ اللَّازِمِ كَالْوَقْفِ عِنْدَهُ ، وَيُقَالُ عَلَى
 التَّكْلِيفِ خِطَابِهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا ،
 فَالتَّكْلِيفُ تَغْلِيْبٌ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْتِقَادِ فَلَا تَخْيِيرَ ، وَهُوَ أَوْجَهُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْإِقْتِضَاءِ إِذْ كَانَ نَفْسَهُ ، وَالْأَوْجَهُ دُخُولُ الْوَضْعِيِّ فِي الْجِنْسِ
 إِذَا أُرِيدَ الْأَعْمُ ، وَيَزَادُ أَوْ وَضَعًا ، لَا مَا قِيلَ لِأَنَّ وَضْعَ السَّبَبِ
 الْإِقْتِضَاءَ عِنْدَهُ لِتَقَدُّمِ وَضْعِهِ عَلَى هَذَا الْإِقْتِضَاءِ وَالمُخَالَفَةُ نَحْوُ نَفْسِ
 الْمَلِكِ وَوَصْفِ الْفِعْلِ وَإِخْرَاجُهُ أَصْطِلَاحًا إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَشَاحَّةَ يَقْبَلُ
 قُصُورَ مَلْحَظِ وَضْعِهِ ، وَالْخِطَابُ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالكَلَامِ
 الَّذِي بِحَيْثُ يُوجَّهُ إِلَى الْمُتَهَيِّئِ لِفَهْمِهِ لِأَنَّ النَّفْسِيَّ بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِي
 الْأَزْلِ ، وَكَوْنُهُ تَوْجِيهَ الْكَلَامِ لِعَوِيٍّ ، وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ الْعَدُومِ
 مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ، فَأَلْمَانِعُ يُرِيدُ الشَّفَاهِيَّ التَّنْجِيزِيَّ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ تَوْجِيهًا ،
 وَالمُشَبَّهُ يُرِيدُ الْكَلَامَ بِالْحَيْثِيَّةِ ، وَمَعْنَاهُ قِيَامُ طَلَبٍ مِمَّنْ سَيُوجَدُ
 وَيَتَهَيَّأُ ، وَأَعْتَرَاضُ الْمُعْتَرِ لَةِ بِأَنَّ الْخِطَابَ قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ ، وَالْحُكْمُ

حَادِثٌ حَرَمٌ شَرِبُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَعَلُّقُ
 تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ حَادِثٌ ، وَالتَّعَلُّقُ يُقَالُ بِهِ ، وَبِكَوْنِ الْكَلَامِ لَهُ
 مُتَعَلِّقَاتٌ ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ ، وَباعتباره أُورِدَ : وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ .
 فَاحْتَرَسَ عَنْهُ بِالْاِقْتِضَاءِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأُجِيبَ أَيْضًا بِمُرَاعَاةِ الْحَيْثِيَّةِ
 أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُسَكِّفُونَ ، وَعَلَى هَذَا فَبِالْاِقْتِضَاءِ الْحَلَبِيَّانِ وَاقِعِ
 الْأَقْسَامِ فَيَسْلَمُ حَدُّ الْغَزَالِيِّ الْمَتْرُوكُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَأُورِدَ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ
 الصَّبِيِّ مِنْ مَدْوُوبِيَّةِ صَلَاتِهِ وَصِحَّةِ بَيْعِهِ وَوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فِي
 ذِمَّتِهِ ، وَقَوْلُهُمُ التَّعَلُّقُ بِفِعْلِ وَلِيِّهِ دُفِعَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ آخَرٌ ، فَيَجِبُ
 أَنْ يُقَالَ الْعِبَادُ ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ تَعَلُّقِ حُكْمِهِ بِهِ ، وَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ
 عَقْلِيَّانِ لِلِاسْتِقْلَالِ بِفَهْمِ مُطَابَقَةِ الْأَمْرِ وَعَدَمِهَا فِي الْمَفْعُولِ ، وَإِنْ اسْتَفْتَبَا
 حُكْمًا ، أَوْ وَضَعِيَّانِ ، وَكَوْنُ صَلَاتِهِ مَدْوُوبِيَّةً أَمْرٌ وَلِيِّهِ بِأَمْرِهِ لِأَخْطَابِ
 الصَّبِيِّ بِهَا نَدْبًا ، وَتَرْتَبُ الثَّوَابُ لَهُ ظَاهِرٌ ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمَا سِوَى
 الْكِتَابِ دَاخِلٌ لِأَنَّهُ خِطَابُهُ تَعَالَى ، وَالثَّلَاثَةُ كَاشِفَةٌ ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ
 قِيلَ مُشَبَّهَةٌ ، وَتَرْتَبُ كُهُمُ عَدَّ نَظْمِ الْقُرْآنِ مِنْهُ سَدُّ لَطَرِيْقِ التَّخْرِيفِ
 وَإِلَّا فَهُوَ الْكَاشِفُ عَنِ النَّفْسِيِّ بِالذَّاتِ ، ثُمَّ قِيلَ الصَّحِيحُ بِفِعْلِ
 الْمُكَلَّفِ لِيَدْخُلَ خُصُوصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُفِيدُ لِأَنَّهُ
 كَالْمُكَلَّفِينَ عُمُومًا ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ صِدْقَ عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ لَا يَتَوَقَّفُ
 عَلَى صُدُورِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، بَلْ لَوْ انْقَسَمَتِ الْأَحَادُ عَلَى

الْأَحَادِ صَدَقَ أَيْضًا ، ثُمَّ الْإِقْتِضَاءُ إِنْ كَانَ حَتْمًا لِفِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ
فَالْإِجَابُ وَهُوَ هُوَ نَفْسُ الْأَمْرِ النَّفْسِي ، وَيُسَمَّى وَجُوبًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ
نِسْبَتِهِ إِلَى الْفِعْلِ وَهُوَ غَيْرُ الْإِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ ، أَوْ تَرَجِيحًا فَالذَّبُّ ، أَوْ
لِكَفِّ حَتْمًا ، فَالتَّحْرِيمُ وَالْحُرْمَةُ بِالْإِعْتِبَارِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ ، وَظَهَرَ
مَا قَدَّمْنَا مِنْ فَسَادِ تَعْرِيفِهِمُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ النَّفْسِيِّينَ بِتَرَكِهِمْ حَتْمًا
وَكَذَا بِتَرْكِ الْأِسْتِعْلَاءِ فِي التَّقْسِيمِ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ التَّعْرِيفَ ، هَذَا بِاعْتِبَارِ
نَفْسِهِمَا ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَمَّا هُمْ
فَإِنْ ثَبَتَ الطَّلَبُ الْجَازِمُ بِقَطْعِيٍّ فَالْأَفْتِرَاضُ وَالتَّحْرِيمُ ، أَوْ بَطْنِيٍّ
فَالْإِجَابُ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَيُشَارُ كِلَيْهِمَا فِي أُسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِالتَّرَكِ
وَعِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ نَوْعًا مِنَ التَّجَوُّزِ ، وَقَالَ عَلَى الْحَقِيقَةِ
إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا لَا يُكْفِرُ جَاحِدَ الْوُجُوبِ
وَالْمَكْرُوهِ فَلَا آخْتِلَافَ كَمَا يُظُنُّ .

مسئلة

أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ ، وَهُوَ فِي النَّهْيِ كَفِّ
النَّفْسِ عَنِ النَّهْيِ ، وَيَسْتَلْزِمُ سَبْقَ الدَّاعِيَةِ فَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَهَا تَنْجِيزًا
وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَدَمُهُ . لَنَا لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ ، وَالْعَدَمُ غَيْرُهُ
إِذْ لَيْسَ أَثَرُهَا ، وَلَا أُسْتِمْرَارُهَا ، وَتَفْسِيرُ الْقَادِرِ بِمَنْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِلَّا
لَمْ يَفْعَلْ : لَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلْ لَا يُوجِبُ

أَسْتَمْرَارُ الْأَصْلِيِّ أَثَرُ الْقُدْرَةِ بِهِ فَيَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلنَّهْيِ بَلْ عَدَمُ مَسْئِلَةِ
 الْأَعْلِ أَضْلًا صُورَةً عَدَمِ الشُّعُورِ بِالتَّكْلِيفِ . وَأَمَّا مَعَهُ فَلَيْسَ الثَّابِتُ
 إِلَّا مَسْئِلَةٌ عَدَمِ الْفِعْلِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِعَدَمِ مَسْئِلَتِهِ فَيَتَحَقَّقُ التَّرَكُّ
 وَهُوَ فِعْلُهُ إِذَا طَلَبْتَهُ ، وَيُثَابُ عَلَى هَذَا الْعَزْمِ ، لَا عَلَى أُمْتِنَالِ النَّهْيِ ، إِذْ
 لَمْ يُوْجَدْ .

مسئلة

الْقُدْرَةُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ بِالْعَقْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَعْتَرِلَةِ لِقُبْحِ
 التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا ، وَأُسْتِحَالَةِ نِسْبَةِ الْقَبِيحِ إِلَيْهِ تَعَالَى ،
 وَبِالشَّرْعِ لِلْأَشَاعِرَةِ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ . الْآيَةَ ، فِي الْمُمْكِنِ كَحَلِّ
 جَبَلٍ ، وَلَوْ كَلَّفَ بِهِ حُسْنَ ، وَهِيَ : مَسْئَلَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْضِيحِ ، وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْمَحَالِّ لِذَاتِهِ فَقِيلَ عَدَمُ جَوَازِهِ شَرْعِيٌّ لِلآيَةِ فَلَوْ كَلَّفَ الْجَمْعَ
 بَيْنَ الضَّدِّيْنِ جَازًا ، وَنُسِبَ لِلْأَشْعَرِيِّ ، وَقِيلَ عَقْلِيٌّ لِلْمَلْزُومِيَّةِ الطَّلَبِ
 تَصَوُّرِ الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ الْمَطْلُوبِيَّةِ فَيَتَصَوَّرُ مُثَبَّتًا وَهُوَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ
 مَلْزُومًا لِنَقِيضِ اللَّازِمِ ، وَتَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ لَيْسَتْ زَوْجًا تَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ
 لَيْسَتْ أَرْبَعَةً . وَنُقِضَ بِلِزُومِ امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِهِ خَارِجًا لِأَنَّهُ
 فَرَعٌ تَصَوُّرِهِ خَارِجًا . أُجِيبَ بِأَنَّ اللَّازِمَ تَصَوُّرُهُ لَا يَقْتَدِرُ إِثْبَاتَهُ وَهُوَ
 الْمَمْتَنَعُ فَيَتَصَوَّرُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَيَنْفِيهِ عَنْهُمَا ، وَهُوَ كَافٍ ، بِخِلَافِ
 مَا يَسْتَدْعِيهِ طَلَبُ إِثْبَاتِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَالْحَقُّ أَنَّا نَعْلَمُ بِالنَّضْرَةِ

إِمْكَانَ كَلَّفْتُكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ إِمَّا فَرَعُ قَوْلِهِ النَّفْسِيُّ ذَلِكَ ، أَوْ
 الْعِلْمَ فَإِنْ اسْتَدْعَى قَدْرًا مِنَ التَّعْقُلِ فَقَدْ تَحَقَّقَ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى تَحْقِيقِهِ ،
 وَأَيْضًا يُمَكِّنُ تَصَوُّرُ الشُّبُوتِ بَيْنَ الْخِلَافَيْنِ فَيُكَلِّفُ بِهِ بَيْنَ الضَّدِّينِ
 وَحَدِيثُ تَصَوُّرِ الْمُسْتَحِيلِ بِمَا فِيهِ لَأَوْقُوعَ لَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا خِلَافَ
 فِي وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ لِغَيْرِهِ كَمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ كَوْنِهِ ، وَالْوَجْهَ
 أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالِاسْتِحَالَةِ لِذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، بَلْ
 هُوَ مُمَكِّنٌ مَقْطُوعٌ بَعْدَ وَقُوعِهِ ، فَاسْتِدْلَالُ الْمُجِيزِ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ
 وَيَقْتَضِي وَهُوَ تَكْلِيفِ الْمُسْتَحِيلِ لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِهِ
 وَإِلَّا نَاقِضُوا الْآيَةَ ، وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهِ ، وَكَذَا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ
 مَعَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ أُلْزِمَ الْأَشْعَرِيُّ الْقَوْلَ بِهِ ، وَيَلْزَمُ
 كَوْنُ كُلِّ مَا كَلَّفَ بِهِ مُحَالًا لِنَدَاتِهِ . وَقَوْلُهُمْ وَقَعَ ، كَلَّفَ أَبُو هَلَبٍ
 بِالتَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِأَنَّ يُصَدِّقُهُ
 فِي أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ لِنَفْسِهِ لِاسْتِنْسَازِ أَمِ تَصْدِيقِهِ عَدَمَ تَصْدِيقِهِ ،
 غَلَطٌ ، بَلْ هُوَ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ عَدَمَ وَقُوعِهِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ كَلَّفَ بِتَصْدِيقِهِ قَبْلَ
 عِلْمِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ تَشْكِيكٌ بَعْدَ الْقَاطِعِ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ . الْآيَةَ
 فَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ .

مسئلة

قُلْ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ بَقَاءَ التَّكْلِيفِ حَالِ الْفِعْلِ ، وَاسْتِبْعَادَ بَأَنَّهُ

إِنَّ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ فَحَقُّ لَكِنْ يُسْكَكُ عَلَيْهِ أَقْطَاعُهُ بَعْدَهُ
 أُتَّفَاقًا ، أَوْ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ حِينْتَيْدٍ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ ،
 وَلَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ وَكَلَامُنَا حَالٌ هَذَا الْإِيجَادِ ، وَمَا يُقَالُ إِحَالَةً
 لِلصُّورَةِ : الْفِعْلُ إِنْ كَانَ آيِنًا لَمْ يُتَّصَرَّ لَهُ بِقَاءٌ يَكُونُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ ،
 وَإِنْ طَوِيلًا ، أَوْ ذَا أَفْعَالٍ فَحَالٌ فِعْلُهُ أُتَّقِضَى شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمُنْقَضِي سَقَطَ
 تَكْلِيفُهُ ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ بَقِيَ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْكَكِينَ آيِنًا ، أَوْ
 زَمَانِيًّا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ حَالٍ عَدَمٍ وَحَالٍ بُرُوزٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ لِسُرْعَتِهِ
 وَحَالٍ تَقَرُّرٍ وَجُودِهِ ، وَالْبَقَاءُ إِنَّمَا هُوَ مُحْكَمٌ بِهِ لِلتَّكْلِيفِ لَا لِلْفِعْلِ
 أَيْ التَّكْلِيفِ السَّابِقِ عَلَى الْفِعْلِ يَبْقَى مَعَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ سَبَقَتْ
 اللَّحْظَةُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ نَصًّا مِنَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ التَّكْلِيفَ سَبَقَهُ
 لَامَعَ الْمُبَاشَرَةَ كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِلَّا أُتَّقِفَتِ الْمَعْصِيَةُ ، وَنُسِبَ
 هَذَا الْخَبْطُ عَنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ . قَالَ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : مَذْهَبٌ لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ وَيَنْفِي تَكْلِيفَ الْكَافِرِ
 بِالْإِيمَانِ قَبْلَهُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِدْقٌ لَهَا صَلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ وَالَّتِي
 يَقَامُ بِهَا جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ مِنْهَا وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ الْأَمْثَالُ فَالشَّرْطُ مِثْلُ
 سَابِقٍ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاحِيَّةَ لِأَزْمَةٍ لِمَاهِيَّتِهَا فَتَلَزَمُ كُلُّ فَرْدٍ
 وَذَلِكَ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِسَلَامَةِ آلَاتِ الْفِعْلِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ . فَلِذَا فَسَّرَهَا
 الْحَنْفِيَّةُ بِهِ ، وَأَمَّا دَفْعُهُ بِأَنَّ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ الدَّاعِيَةِ وَالْقُدْرَةِ يَجِبُ

فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ فَدَفُوعٌ بِأَنَّهُ وُجُوبٌ عَنِ اخْتِيَارِ سَابِقٍ فِي
 الْفِعْلِ وَعَدَمٌ مَعَ امْتِنَانٍ مُصَحَّحٍ لِلتَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ
 لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْفِعْلِ فِي التَّحْقِيقِ ، وَالْقُدْرَةُ لَا يَقَامُ بِهَا الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ
 بَلْ تُصَاحِبُهُ إِذْ لَا يَقَامُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَلَا تَأْثِيرَ أَصْلًا لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ
 فِيهِ ، فَلَيْسَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَسْتَدْعِي الْمَعِيَّةَ ،
 فَإِنَّ عِنْدَهُ يَخْلُقُ بِقُدْرَتِهِ عَادَةً عِنْدَ الْعَزْمِ الْمُصَمَّمِ ، وَأَيْضًا سَبَقَ الْاِخْتِيَارُ
 التَّكْلِيفَ بِسَبْقِ مَا قَارَنَهُ لَا يُوجِبُ وَقُوعَ الْفِعْلِ أَمْتِمَالًا لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ
 بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّكْلِيفِ .

[تَنْبِيهِ] قَسَمَ الْحَنْفِيَّةُ الْقُدْرَةَ إِلَى مُمَكَّنَةٍ ، وَهِيَ السَّابِقَةُ
 وَمُيَسَّرَةٍ ، وَالْأُولَى إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَعَهَا بِالْعَزْمِ غَالِبًا ، فَأَلْوَاجِبُ الْأَدَاءِ
 عَيْنًا فَإِنْ لَمْ يَلَا تَقْصِيرٍ حَتَّى أَنْقَضِيَ وَقْتُهُ لَمْ يَأْتُمْ وَأَنْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى
 قَضَائِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّةٌ خَلْفُ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ وَلَا ائْتِمَ ، أَوْ بِتَقْصِيرِ ائْتِمَ عَلَى
 الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا وَجِبَ الْأَدَاءُ خَلْفَهُ لَا لِعَيْنِهِ كَالْأَهْلِيَّةِ فِي
 الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ خِلَافًا لِزُفْرِ لِعْتِبَارِهِ إِيَّاهَا قَبْلَهُ عِنْدَ مَا يَسَعُهُ
 لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ بِالْأَخِيرِ لِامْتِنَانِ الْأَمْتِدَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِلْقَضَاءِ لِأَنَّ
 أُشْتَرِطَهَا لِاتِّجَاهِ التَّكْلِيفِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ بَقَاءَ ذَلِكَ
 الْوُجُوبِ لِاتِّحَادِ سَبَبَيْهِمَا عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ لِتَكَرُّرِهِ ، فَوُجُوبُ
 الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي آخِرِ نَفْسٍ عَيْنٍ وَوُجُوبِهَا الْمُسْتَكْمَلِ لِشَرْطِهِ لَكِنَّهُ

قَصَرَ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِتَرْكِ بِلَا عُدْرٍ
وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَعْنَى وَجُوبِهَا قِضَاءً ، فَيُخْصُّ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ . الْآيَةَ
الْأَدَاءَ كَمَا أُوجِبَتْهُ نُصُوصُ قِضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمَوْجِبَةُ الْأَثْمَ
بِتَرْكِهِ الْمُتَلَزِمَ لِتَعَلُّقِهِ فِي آخِرِ نَفْسٍ ، وَإِلَّا أَنْتَفَى إِجْبَابُهَا الْقِضَاءَ ،
وَأَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّائِمِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْمُمْكِنَةِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ
لِلْحَجِّ ، وَالْمَالُ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلَا تَسْقُطُ بِهِلَا كِهَامَا . الثَّانِيَةُ الْمَيْسِرَةُ الرَّائِدَةُ
عَلَى الْأُولَى بِالْيُسْرِ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ زَادَتْ عَلَى أَصْلِ الْإِمْكَانِ
كَوْنِ الْمَخْرَجِ قَلِيلًا جِدًّا مِنْ كَثِيرٍ ، وَكَوْنُهُ مَرَّةً بَعْدَ الْحَوْلِ الْمُمْكِنِ
مِنْ أَسْتِنَائِهِ فَتَقْيِيدُ الْوُجُوبِ بِهِ فَسَقَطَ بِالْهَلَاكِ ، وَأَنْتَفَى بِالذَّيْنِ ، وَإِلَّا
أَثْقَلَ عُسْرًا ، بِخِلَافِ الْأَسْتِهْلَاكِ لِتَعَدُّيهِ عَلَى حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى
أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ ، وَلِنَا سَقَطَتْ بِدَفْعِ النَّصَابِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَكَذَا
الْكَفَّارَةُ بِدَلِيلِ تَخْيِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْأَعْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدْنَى فَلَمْ
يُشْتَرَطْ فِي إِجْزَاءِ الصَّوْمِ الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ كَمَا فِي الْفِدْيَةِ ، وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ
فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ ، وَلَوْ فَرَطَ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ أَنْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ
بِخِلَافِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا سَاوَى الْأَسْتِهْلَاكِ الْهَلَاكَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ بِخِلَافِهِ
فِي الزَّكَاةِ ، وَنُقِضَ بِوُجُوبِهَا مَعَ الذَّيْنِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ . أَجِيبَ بِمَنْعِهِ
مَعَهُ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَبِالْفَرْقِ بَانَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ لِلْإِغْنَاءِ سُكْرًا
لِنِعْمَةِ الْغِنَى ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالذَّيْنِ ، أَوْ يَقْدَرُ بِقَدْرِهِ ، وَالْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ
وَالسُّرِّ وَالْإِغْنَاءِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهَا وَلِنَا تَأَدَّتْ بِالْعِتْقِ وَالصَّوْمِ .

مسئلة

قيل حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً للتكليف به خلافاً
 للحنفية ، وفرض الكلام في بعض جزئيات محل النزاع ، وهو
 تكليف الكفار بالفروع ، ولا يحسن بعاقلي ، بل هي تمام محله ،
 والخلاف فيها غير مبني على ذلك المستلزم عدم جواز التكليف
 بالصلاة حال الحدت ، بل ابتداء في جواز التكليف بما شرط في صحته
 الايمان حال عدمه ، فشايع سمرقند بخصوصية فيه لاجهة عموميه ، وهو
 كونه شرطاً ، وهي انه اعظم العبادات فلا يجمل شرطاً تابعاً في
 التكليف ، ومن عداهم متفقون على تكليفهم بها ، وإنما اختلفوا
 في انه في حق الأداء كالاعتقاد ، او الاعتقاد ، فالعراقيون بالاول
 كالشافعية فيعاقبون على تركهما ، والبخاريون بالثاني فعليه فقط
 وليس محفوظاً عن ابي حنيفة واصحابه ، بل اخذها هؤلاء من قول محمد
 فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم أسلم لم يلزمه ، فعلم ان الكفر
 يبطل وجوب أداء العبادات ، بخلاف الاستدلال بسقوط الصلاة أيام
 الردة لجواز سقوطه بالإسلام كالإسلام بعد الأصلي ، ولو قيل الردة
 تبطل القرب ، والترام القربة في الذمة قرينة فيبطل لم يلزم ذلك
 وظاهر : الدين لا يؤنون الزكاة ، لم نك من المصلين . للعراقيين ،
 وخلافه تأويل ، وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب توقف
 التكليف ، وأما بالعقوبات والمعاملات فاتفق .

الفصل الثاني

الْحَاكِمُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ الْأَشْعَرِيَّةُ لَا يَتَعَلَّقُ لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ بَعْثَةِ ، وَبُلُوغِ دَعْوَةِ فَلَا يَحْرُمُ كُفْرُهُ ، وَلَا يَجِبُ إِيمَانُ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَتَعَلَّقُ بِمَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ فِيهِ صِفَةَ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ لِذَاتِهِ عِنْدَ قَدَمَائِهِمْ ، وَطَائِفَةٌ لِصِفَةِ ، وَالْجُبَائِيَّةُ لَوْجُودِهِ وَأَعْتِبَارَاتِ وَقِيلَ لِصِفَةِ فِي الْقَبِيحِ ، وَعَدَمُهَا كَافٍ فِي الْحَسَنِ . وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ بِالشَّرْعِ ، وَالْمُدْرِكُ إِذَا حُسْنُ فِعْلٍ بِحَيْثُ يَهْبُحُ تَرَكَهُ فَوَاجِبٌ ، وَإِلَّا فَهَنْدُوبٌ ، أَوْ تَرَكَ عَلَى وِزَانِهِ فَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ ، وَالْحَنْفِيَّةُ لِلْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ يُدْرِكُ الْعَقْلُ حُكْمَهُ تَعَالَى فِيهِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ إِذَا اسْتَقَلَّ بِدْرِكِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مِنْهُمْ كَأَبِي مَنْصُورٍ مَنْ أَثْبَتَ وَجُوبَ الْإِيمَانِ ، وَحُرْمَةَ الْكُفْرِ ، وَنِسْبَةَ مَا هُوَ سَنِيْعٌ إِلَيْهِ تَعَالَى : كَالْكَذِبِ وَالسَّفَةِ وَهُوَ وَجُوبُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ ، وَزَادَ أَبُو مَنْصُورٍ إِجَابَهُ عَلَى الصِّيِّ الْمَاعِلِ وَتَقَلُّوا عَنْهُ لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ لِلنَّاسِ رَسُولًا لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعَقُولِهِمْ ، وَالْبُخَارِيُّونَ لَا تَعَلَّقُ كَالْأَشَاعِرَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَحَاصِلُ مُخْتَارِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ النَّسِيُّ عَنِ الصِّيِّ لِرِوَايَةِ عَدَمِ أَنْفِسَاحِ النَّكَاحِ بَعْدَ وَصْفِ الرُّاهِقَةِ الْإِسْلَامِ . وَفِي الْبَالِغِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ لَا يُكَلِّفُ بِهِ بِمَجْرَدِ عَقْلِهِ مَا لَمْ تَمُضِ مُدَّةُ التَّأْمُلِ وَقَدَرُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ إِيمَانًا

وَلَا كُفْرًا لَا عِقَابَ عَلَيْهِ ، أَوْ مُعْتَقِدًا الْكُفْرَ خُلِدَ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ
 بَعْدَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ بِأَنَّ قَوْلَ الْوُجُوبِ مَعْنَاهُ
 تَرْجِيحُ الْعَقْلِ الْفِعْلِ . وَالْحُرْمَةُ تَرْجِيحُهُ التَّرْكَ بَعْدَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْبُخَارِيِّينَ نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُ أَبُو عَيْنِ الدَّوْلَةِ عَنْهُمْ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ أُمَّةٌ بُخَارِيٌّ الَّذِينَ شَهِدْنَا هُمْ كَانُوا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : يَعْنِي
 قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ ، وَحَكَمُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رِوَايَةِ لَا عُدْرَةَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ
 بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ
 فَيَجِبُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ لَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِقَوْلِهِمْ عَلَى
 يَنْبَغِي ، وَكُلُّهُمْ عَلَى أَمْتِنَاعِ تَعْذِيبِ الطَّائِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَتَكْلِيفِ
 مَا لَا يُطَاقُ ، فَتَمَّتْ ثَلَاثَةٌ : اتَّصَفَ الْفِعْلُ ، وَمَنْعُ اسْتِلْزَامِهِ حُكْمًا فِي
 الْعَبْدِ وَإِثْبَاتِهِ ، وَاسْتِلْزَامُهُ مَنَعَهُمَا مِنْهُ تَعَالَى ، وَلَا نِزَاعَ فِي دَرْكِهِ
 لِلْفِعْلِ بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَلَا فِيهِمَا بِمَعْنَى
 الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ بَلْ فِيهِمَا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ مَدْحِهِ تَعَالَى
 وَتَوَابِهِ وَمُقَابِلِهِمَا . لَنَا فِي الْأَوَّلِ أَنْ قُبْحَ الظُّلْمِ وَمُقَابَلَةَ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ
 مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ حَتَّى مَنْ لَمْ يَتَدَيَّنْ بَيْنَ مَعَ اخْتِلَافِ عَادَاتِهِمْ
 وَأَغْرَاضِهِمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ مُدْرَكٌ بِالضَّرُورَةِ فِي الْفِعْلِ لِذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 وَمَنْعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُتَعَلِّقًا مِنْهُ تَعَالَى لَا يَمِشُّنَا .
 وَقَوْلُهُمْ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَغْرَاضُ وَالْعَادَاتُ وَاسْتَحَقَّ بِهِ الْمَدْحُ

وَالدُّمُّ فِي نَظَرِ الْعُقُولِ جَمِيعًا لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِ الْكُلِّ بِهِ لَا يُفِيدُ
 بَلْ هُوَ الْمُرَادُ بِالذَّاتِيِّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ الْيَدِ قِتْلًا ظَلَمًا لَا تَزِيدُ
 حَقِيقَتَهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا عَدْلًا ، فَلَوْ كَانَ الذَّاتِيُّ مُقْتَضِي الذَّاتِ اتَّحَدَ لَأَزْمَهُمَا
 حُسْنًا وَقُبْحًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ مَا يَجْزِمُ بِهِ الْعَقْلُ لِفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ بِمُجَرَّدِ
 تَعَقُّلِهِ كَأَنَّهَا عَنْ صِفَةِ نَفْسٍ مِنْ قَامَ بِهِ ، فَبِاعْتِبَارِهَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ
 حَسَنٌ أَوْ ضِدُّهُ ، هَذَا بِاضْطِرَارِ الدَّلِيلِ وَيُوجِبُ كَوْنَهُ مُطْلَقًا خَارِجًا
 وَمِثْلُهُ تَرْجِيحُ الصِّدْقِ بِمَنْ أَسْتَوْى فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ هُوَ وَالْكَذِبُ
 وَلَا عِلْمَ لَهُ بِشَرِيعَةٍ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَ لِحُسْنِهِ عِنْدَهُ تَعَالَى
 لَيْسَ يَضُرُّنَا نَعَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنَعُ التَّرْجِيحِ عَلَى التَّقْدِيرِ . قَالُوا لَوْ
 اتَّصَفَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَخَلَّفَ وَتَخَلَّفَ فِي تَعْيِينِهِ لِعِصْمَةِ نَبِيِّ ، وَالْجَوَابُ
 هُوَ عَلَى قُبْحِهِ وَحُسْنِ الْأَنْقَازِ يَرُبُّو قُبْحُ تَرْكِهِ عَلَيْهِ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَلْزِمُ
 أَنَّهُمَا خَارِجٌ لِكِنِّيهِمَا مِنْ جِهَتَيْنِ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ هُوَ فَرَضٌ
 مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ : إِذْ لَا كَذِبَ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَنَدُوحَةُ التَّعْرِضِ . قَالُوا لَوْ
 اتَّصَفَ اجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَانِ فِي لَأَ كَذِبِنَا غَدًا ، لِأَنَّ صِدْقَهُ الَّذِي بِهِ
 حُسْنُهُ بِكَذِبِ غَدٍ فَيَقْبُحُ وَقَلْبُهُ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَلْزُومَ خَارِجٌ
 حَسَنٌ حَسَنٌ ، وَجَوَابُهُ مَا عَرَّفَ مِنْ عَدَمِ التَّنَافِيِ لِلْجِهَتَيْنِ لِمَا عَرَّفَ مِنَ الْمُرَادِ
 بِالذَّاتِيِّ ، فَلَا يَنْتَهِيْضُ عَلَى أَحَدٍ . قَالُوا ثَالِثًا لَوْ اتَّصَفَ وَهُمَا عَرَضَانِ قَامَ
 الْعَرَضُ بِالْعَرَضِ لِأَنَّ الْحُسْنَ زَائِدٌ وَإِلَّا كَانَتْ عَقْلِيَّةُ الْفِعْلِ عَقْلِيَّةً

ووجودي لأن تقيضه لا حسن سلب وإلا استلزم محلاً موجوداً فلم
يصدق على المذموم ، ودفع بأن عدمية صورة السلب موقوفة على
كون مدخول النافي وجودياً وإثبات وجوديته بعدميتها دور ، وعليه
إنما أثبتته باستلزام محل موجود ، ثم ينتقض بإمكان الفعل ونحوه ،
ولا ينتقض باقتضائه أنه لا يتصف فعل بحسن شرعي لأنه ليس عرضاً
لأنه طلبه تعالى الفعل ، والتحقق أن صورة السلب قد تكون
وجوداً كالللمعدوم ومتمسكاً كالللممتنع ، ولو سلم قيام العرض
بمعنى النعت به غير متمنع إذ حقيقته عدم القيام خصوصاً ، وحسن
الفعل معنوي إذ ليس المحسوس سوى الفعل . قالوا رابعاً فعل العبد
أضطراري واتفاقي لأنه بلا مرجح ، الثاني وإن به فإما من العبد
وهو باطل للتسلسل ، أو لآمنه فإن لم يجب الفعل معه بأن صح
تركه عاد التردد وإن وجب فأضطراري ولا يتصفان بهما ، وهو
مدفوع بأنه بمرجح منه وليس الاختيار باخر ، وصدور الفعل عند
الاعتزلة مع المرجح على سبيل الصحة لا الوجوب إلا أبا الحسين ،
ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار المنافي للحسن
والمبغ ، ودفع ثبت لزوم الانتهاء إلى مرجح ليس من العبد
يجب معه الفعل ، ويبطل استقلال العبد به ومثله عند المعتزلة
لا يحسن ، ولا يقبح ، ولا يصح التكليف به ، وهو رد المختلف إلى

الْمُخْتَلَفِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا لِأَنَّ وُجُودَ الْأَخْتِيَارِ عِنْدَنَا كَافٍ فِي الْإِتِّصَافِ
 وَصِحَّةِ التَّكْلِيفِ ، وَهَذَا الدَّفْعُ يَشْتَرِكُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَخْتَرْنَاهُ
 وَجَمَعَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ، وَلَا يَنْتَهِيضُ مِنْهُمْ إِذْ مَرَجِعُ نَظَرِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ
 الْجَبْرُ ، لِأَنَّ الْأَخْتِيَارَ أَيْضًا مَدْفُوعٌ لِلْعَبْدِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ
 أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَأَلْكَسَبُ صَرَفُ الْقُدْرَةِ الْمَخْلُوقَةِ إِلَى الْقَصْدِ الْمُصَمِّمِ إِلَى
 الْفِعْلِ فَأَثْرُهَا فِي الْقَصْدِ ، وَيَخْلُقُ سُبْحَانَهُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ بِالْعَادَةِ ، فَإِنْ
 كَانَ الْقَصْدُ حَالًا غَيْرَ مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ
 الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى نَفْيِهِ فَكَذَلِكَ عَلَى مَا قَبِلَ الْخَلْقُ أَمْرًا إِضَافِيًّا يَجِبُ أَنْ
 يَقَعَ بِهِ الْمَقْدُورُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْقُدْرَةِ ، وَيَصِحُّ أَنْفِرَادُ الْقَادِرِ بِإِيجَادِ الْمَقْدُورِ
 بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْكَسَبُ أَمْرًا إِضَافِيًّا يَقَعُ بِهِ فِي مَحَلِّهَا ، وَلَا يَصِحُّ
 أَنْفِرَادُهُ بِإِيجَادِهِ وَلَوْ بَطَلَتْ هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ عَلَى تَعَدُّرِهِ وَجَبَّ تَخْصِيصُ
 الْقَصْدِ الْمُصَمِّمِ مِنْ عُمُومِ الْخَلْقِ بِالْعَقْلِ لِأَنَّهُ أَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَائِدَةُ
 خَلْقِ الْقُدْرَةِ ، وَيَتَجَّهُ بِهِ حُسْنُ التَّكْلِيفِ الْمُسْتَعْتَبِ الْعِقَابِ بِالْتَّرَكِ
 وَالتَّوَابِ بِالْإِمْتِثَالِ . قَالُوا خَامِسًا لَوْ حَسُنَ لِدَاتِهِ أَوْ لَصِفَةٍ أَوْ أَعْتِبَارِ
 لَمْ يَكُنِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْتَارًا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ
 عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ ، وَهُوَ وَجْهُ عَامٌّ ، وَلَا يَلْزَمُنَا لِأَنَّهُ إِذَا
 كَانَ قَدِيمًا عِنْدَنَا كَيْفَ يَكُونُ آخْتِيَارِيًّا فَهُوَ الْإِزَامِيُّ عَلَى الْمُتَعَزِّلَةِ
 وَمَدْفُوعٌ عَنْهُمْ بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي مُوَافَقَةِ تَمَلُّقِ حُكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ

وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ اضْطِرَّارَهُ . وَلِنَا فِي الثَّانِي لَوْ تَعَلَّقَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ لَزِمَ
التَّعْذِيبُ بِتَرْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كُنَّا
مُعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا . وَتَخْصِيصُهُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَنَفَى التَّعْذِيبَ
وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ نَفَى التَّكْلِيفِ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورٍ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ
لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَا يَلْزِمُ فِي مُعَيَّنٍ فَنَفِيهِ مُطْلَقًا لِنَفِيهِ
وَأَيْضًا : وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَا هُمُومًا مِنْ قَبْلِهِ . الْآيَةُ ، لَمْ يُرْدُ عُدْرَهُمْ
وَأَرْسَلَ كَيْ لَا يَعْتَدِرُوا بِهِ ، وَأَيْضًا لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَزِمَ إِفْحَامُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَالَ : أَنْظِرْ لِنَتَعَلَّمَ
قَالَ لَا أَنْظِرُ فِيهِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْوَجُوبُ عَلَى ، وَلَا يَثْبُتُ مَا لَمْ أَنْظِرْ ، أَوْ
مَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْعُ إِلَى آخِرِهِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ : وَلَا يَثْبُتُ إِلَى
آخِرِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بِالشَّرْعِ ، وَلَيْسَ تَكْلِيفَ غَافِلٍ بَعْدَ فَهْمِ
مَا حُوطِبَ بِهِ ، وَمَا قِيلَ تَصَدِيقُ مَنْ ثَبَّتَتْ نُبُوَّتُهُ فِي أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ
وَاجِبٌ ، وَإِلَّا أَنْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبُعْثَةِ . فَأَمَّا بِالشَّرْعِ فَبِنَصِّ فَوْجُوبِ
تَصَدِيقِ الثَّانِي لَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ . فَأَمَّا بِالْأَوَّلِ فَيَدُورُ أَوْ بِثَالِثِ
فَيَتَسَلَّلُ فَهُوَ بِالْعَقْلِ ، وَكَذَا وَجُوبُ امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ لَوْ بِالشَّرْعِ
تَوَقَّفَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِمْتِثَالِ فَوْجُوبُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالْإِمْتِثَالِ إِنْ كَانَ
بِالْأَوَّلِ دَارًا ، وَإِلَّا تَسَلَّلَ ، لِحُجُوبِهِ أَنَّ اللَّازِمَ جَزْمُ الْعَقْلِ بِصِدْقِهِ
اسْتِنْبَاطًا مِنْ دَلِيلِهَا فَأَيُّنَ الْوَجُوبُ عَقْلًا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

بِالتَّوَكُّفِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصِّ . قَالُوا ثَانِيًا تَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَقْبَحُ عِنْدَ اللَّهِ
 مِنَ الْعَارِفِ بِذَاتِهِ الْمُنْزَهَةِ وَصِفَاتِهِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ مَا لَا
 يَلِيْقُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَرَدَّ شَرَعٌ أَوْلَا فَيَعْرُمُ عَقْلًا . أُجِيبَ بِأَنَّ
 الْقَطْعَ لِمَا رُكِّزَ فِي الثُّفُوسِ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي لَمْ تَنْقَطِعْ مِنْ مُنْذُ بَعْنَةِ
 آدَمَ فَتَوَهُمَ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ حُكْمِ الْعَقْلِ ، وَعَلَى أَصْلِنَا ثُبُوتِ الْقُبْحِ فِي
 الْعَقْلِ وَعِنْدَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ عَقْلًا تَكْلِيفَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْبَحُ مِنْهُ
 تَعَالَى تَرْكُهُ ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي الثَّلَاثِ ثَبَتَ بِالْقَاطِعِ اتِّصَافُ
 الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِهِ تَعَالَى ،
 وَأَيْضًا فَالِاتِّفَاقُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرْكِهِمَا بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ
 وَالنَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ عَلَى مَا مَرَّ ، فَمَا لَصَّرُورَةَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى
 مَا أُدْرِكُ فِيهِ نَقْصٌ ، وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ الْقَطْعُ بِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى
 بِالْكَذْبِ وَنَحْوِهِ ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا يَرْتَفِعُ الْأَمَانُ عَنْ صِدْقِ
 وَعَدِهِ ، وَخَبَرِ غَيْرِهِ وَالنُّبُوَّةِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ كَسَائِرِ الْخَلْقِ الْقَطْعُ
 بَعْدَمِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى دُونَ اسْتِحَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ كَسَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي يَقْطَعُ
 فِيهَا بِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْآخَرِ لَوْ قَدَّرَ كَالْقَطْعِ
 بِمَكَّةَ ، وَبَعْدَادَ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الْأَمَانِ ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي
 كُلِّ نَقِيصَةٍ أَقْدَرَتْهُ عَلَيْهَا مَسْئُوبَةٌ أَمْ هِيَ بِهَا مَسْمُوءَةٌ ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ
 لَا يَفْعَلُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ فَرَعُوا امْتِنَاعَ

تَكْلِيفِ مَالًا يَطَاقُ ، وَتَعْذِيبِ الطَّائِعِ . وَذَكَرْنَا فِي الْمَسَائِرَةِ أَنَّ
 الثَّانِي أَدْخَلَ فِي التَّنْزِيهِ . هَذَا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قَائِلٌ هُوَ لَفُطِي ، فَقَوْلُ
 الْأَشَاعِرَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا يُحِيلُ الْعَقْلُ كَوْنَ مَنْ اتَّصَفَ بِالْأَلُوْهِيَّةِ ، وَالْمَلِكِ
 لِكُلِّ شَيْءٍ مُتَّصِفًا بِالْجَوْرِ وَمَا لَا يَنْبَغِي : إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَالِكٌ جَائِرٌ ،
 وَلَا يُحِيلُ الْعَقْلُ وَجُودَ مَالِكٍ كَذَلِكَ ، وَلَا يَسَعُ الْحَنْفِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ
 إِنْكَارُهُ ، وَقَوْلُهُمْ يَسْتَحِيلُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَطَعَ بِهِ مِنْ ثُبُوتِ اتِّصَافِ
 هَذَا الْعَزِيزِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ الْإِلَهُ بِأَقْصَى كَمَا لَاتِ الصِّغَاتِ مِنَ الْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ وَالْحِكْمَةِ : إِذْ يَسْتَحِيلُ أَجْمَاعُ النَّقِیْضِينَ فَلَخْطُهُمْ إِثْبَاتُ
 الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ الْمَحْمُولِ فِي التَّصْفِ الْخَارِجِيِّ . وَالْأَشْعَرِيَّةُ بِالنَّظَرِ
 إِلَى مُجَرَّدِ مَفْهُومِ إِلَهٍ وَمَالِكٍ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَسْتَمَرَّ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنْ تَنْزَلُوا إِلَى
 اتِّصَافِ الْفِعْلِ ، وَيَبْطُلُوا مَسْئَلَتَيْنِ عَلَى التَّنْزِيلِ ، وَنَحْنُ وَإِنْ سَاعَدْنَا هُمْ
 عَلَى نَفْيِ التَّعَلُّقِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَكِنَّا نُورِدُ كَلَامَهُمْ لِمَا فِيهِ .

الأولى : شُكْرُ الْمُنْعَمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فَلِفَائِدَةٍ
 لِبُطْلَانِ الْعِبْتِ فِيمَا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ
 بَاطِلَةٌ لِتَعَالِيهِ ، وَالْمَشَقَّةُ فِي الدُّنْيَا ، وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ .
 وَأَنْفَصَلَ الْمُعْتَزَلَةُ ثُمَّ بِأَنَّهَا فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ دَفَعُ ضَرَرِ خَوْفِ الْعِقَابِ
 لِلزُّومِ خُطُورِ مُطَالَبَةِ الْمَلِكِ الْمُنْعَمِ بِالشُّكْرِ ، وَمَنْعِ الْأَشْعَرِيَّةِ لِزُّومِ
 الْخَطَرِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ فَعَارَضُ بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ ، وَبِأَنَّهُ

يُشْبِهُ الْأَسْتِهْزَاءَ ، وَلَقَدْ طَالَ رَوَاجُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى تَهافتِهَا ، فَإِنَّ
 الْحُكْمَ بِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ تَابِعٌ لِعَقْلِيَّةٍ مَا فِي الْفِعْلِ ، فَإِذَا عُقِلَ فِيهِ
 حُسْنٌ يَلْزَمُ بِتَرَكٍ مَا هُوَ فِيهِ الْقُبْحُ كَحُسْنِ شُكْرِ النُّعْمِ الْمُسْتَلْزِمِ
 تَرْكُهُ قُبْحَ الْكُفْرَانِ بِالضَّرُورَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ
 وَجُوبُ الشُّكْرِ قَطْعًا ، وَإِذَا ثَبَتَ الْوَجُوبُ بِلَا مَرَدٍّ لَمْ يَبْقَ لَنَا حَاجَةٌ
 فِي تَعْيِينِ فَائِدَةٍ بَلْ نَقْطَعُ بِثَبُوتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِلْمَ عَيْنِهَا أَوْلَا ، وَلَوْ
 مَنَعُوا آتِصَافَ الشُّكْرِ وَالْكَفْرَانِ لَمْ تَصِرِ الْمَسْئَلَةُ عَلَى التَّنْزِيلِ ، وَكَذَا
 انْفِصَالُ الْمُعْتَرِزَةِ ، فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِ الْعِقَابِ إِنَّمَا يَصِحُّ حَامِلًا عَلَى الْعَمَلِ
 وَهُوَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ بِطَرِيقِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ ، وَتَسْلِيمُ
 لُزُومِ الْخَطُورِ وَمُعَارَضَتِهِمْ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ الزَّامِي إِذْ اعْتَرَفُوا
 فِي الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ حُرْمَتَهُ لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً ، وَأَمَّا بَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْأَسْتِهْزَاءَ
 فَيُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ لَا طَرِيقَ لِلْعَقْلِ إِلَى الْحُكْمِ بِجُدُوثِ
 مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالسَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ ، وَالْفَرَضُ انْتِفَاؤُهُمَا فِي تَعَلُّقِ حُكْمِهِ
 وَدَرَكِ مَا فِي الْفِعْلِ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ إِلَّا لَوْ كَانَ تَرَكٌ تَكْلِيفِيهِ تَعَالَى
 يُوجِبُ نَقْضَهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

الثَّانِيَةُ : أفعالُ العِبَادِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ
 قَبْلَ الْبِعْثَةِ إِنْ أَدْرَكَ فِيهَا جِهَةٌ مُحْسِنَةٌ أَوْ مُقْبِحَةٌ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 التَّقْسِيمِ عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَالْحَظْرُ وَالْوَقْفُ ، وَعَلَى

الْأَوْلَيْنِ إِنَّ الْحُكْمَ بِتَعَلُّقِ مُعَيَّنٍ فَرَعُ مَعْرِفَةِ حَالِ الْفِعْلِ ، فَإِذَا قَالَ
 الْمُبِيحُ بِنَاءٍ عَلَى مَنْعِ الْحَضَرِ ، خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْفَعُهُ مُنْعُهُ ، وَلَا ضَرَرَ
 إِخْلَالَ بِفَائِدَتِهِ وَهُوَ الْعَبْتُ فُرَادُهُ وَهُوَ نَقِيصَةٌ تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَعَالَى ،
 وَالْحَاطِرُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فُرَادُهُ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ، فَلَا اخْتِيَاظَ
 الْعَقْلِيُّ مِنْهُ ، فَأَنْدَفَعَ مَا قِيلَ عَلَى الْحَاطِرِ بِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بَحْرًا لَا يَنْفَعُهُ
 وَأَنْصَفَ بِغَايَةِ الْجُودِ ، كَيْفَ يَدْرِكُ الْعَقْلُ عَقُوبَتَهُ عَبْدَهُ بِأَخْذِ قَدْرِ
 سُمِّيَةِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ الْحَاطِرَ عَلَى دَرَكِ ذَلِكَ بَلْ عَلَى أَحْتِمَالِهِ أَنَّهُ
 تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْمَلِكِ بِلَا إِذْنِهِ فَيُخْتَاظُ بِمَنْعِهِ ، وَمَنْعُ أَنْ حُرْمَةُ
 التَّصَرُّفِ عَقْلِيٌّ بَلْ سَمْعِيٌّ ، وَلَوْ سَلَّمَ ، فَنِي حَقٍّ مَنْ يَتَضَرَّرُ ، وَلَوْ سَلَّمَ
 فَمُعَارَضٌ بِمَا فِي الْمَنْعِ مِنَ الضَّرْرِ النَّاجِزِ ، وَدَفَعُهُ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ
 عَقْلًا ، وَلَيْسَ تَرْكُهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ خَوْفِ الْعِقَابِ أَوْلَى مِنَ الْفِعْلِ مَعَ مَا فِي
 هَذَا الْجَوَابِ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَحَلِّ النَّزَاعِ فَإِنَّهُ فِي نَحْوِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ بِمَا
 لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِهِ ، وَمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ لَأَحْرَجَ عَقْلًا فِي
 الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ فَسَلَّمَ ، أَوْ خَطَابُ الشَّارِعِ بِهِ فَلَا شَرَعَ حِينَئِذٍ ، أَوْ حُكْمُ
 الْعَقْلِ بِهِ فَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ إِذْ يَخْتَارُونَ هَذَا
 بِمُلْجِي لُزُومِ الْعَبْتِ ، وَأَمَّا دَفَعُهُ بِمَنْعِ قُبْحِ فِعْلٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ بِالنَّسْبَةِ
 إِلَيْهِ تَعَالَى فَيُخْرِجُهُ عَنِ التَّنْزِيلِ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ عَلَى تَسْلِيمِ قَاعِدَةِ الْحُسْنِ
 وَالْقُبْحِ ، نَعَمْ يَدْفَعُ بِمَنْعِ الْإِخْلَالِ إِذَا أَرَاهُ قُدْرَتَهُ عَلَى إِيجَادِهِ مُحَقَّقَةً

مَعَ أَحْتِمَالٍ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْضُرُ عَنْ دَرْكِهِ ، وَالْحَاظِرُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ
 الْحُكْمِ الْأُخْرَوِيِّ بِثُبُوتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَبْلَ إِظْهَارِهِ لِلْمُكَلَّفِينَ
 فَكَيْفَ بِأَحْتِمَالِهِ ، وَلَا خَوْفَ لِيَخْتَاطَ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَمُسَمَّرٌ بِعَدَمِ
 الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ بِهِ ، وَبِعَدَمِ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ ، فَقِيلَ إِنْ كَانَ لِلتَّعَارُضِ
 فَنَاسِدٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا بَطْلَانَهَا ، أَوْ لِعَدَمِ الشَّرْعِ مُسَلَّمٌ ، وَالْحَضْرُ فِي الْأَوَّلِ
 مَمْنُوعٌ بَلْ لِعَدَمِ السَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ . فَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ
 الْمَذَاهِبُ تُوجِبُ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ كَوْنِ الْحُكْمِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْكَلَامِ
 اللَّفْظِيِّ إِذْ لَا تَحْتَقِقُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْبِعْثَةِ ، وَلَا نَفْسِيَّ عِنْدَهُمْ . فَالْجَوَابُ مَنَّعٌ
 تَوَقَّفِهِ عَلَيْهَا لِحَوَازِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا كَخِطَابَاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ وَآدَمَ . وَنُقِلَ عَنْ
 الْأَشْعَرِيِّ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَالصَّوَابُ الثَّانِي لِعَدَمِ
 الْحُكْمِ عِنْدَهُ أَيْ فِيهَا حُكْمٌ لَا يُدْرَى مَا هُوَ إِلَّا فِي الْبِعْثَةِ لِأَنَّهُ
 يَتَعَلَّقُ قَبْلَهُ ، وَحَلُّ وَقْفِ الْأَشْعَرِيِّ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ عَنْ
 الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَخَاصِلُهُ إِثْبَاتُ قَدَمِ
 الْكَلَامِ وَالتَّوَقُّفِ فِيهَا سَيَظْهَرُ تَعَلُّقُهُ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ كُلِّ نَافٍ
 لِلتَّعَلُّقِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِ كَمَا لَا وَجْهَ لِإِثْبَاتِهِمْ تَعَلُّقَهُ
 مَعَ فَرِضِ عَدَمِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ بَلْ
 الثُّبُوتُ مَعَ التَّعَلُّقِ وَإِلَّا فَلَا فَايِدَةَ لِلتَّعَلُّقِ ، وَلَوْ قَالُوهُ كَالْأَشْعَرِيِّ كَانَ
 بِلَا دَلِيلٍ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ لَفْظِهِ فِيهِ أَصْلًا بِخِلَافِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَبَّ

ثُبُوتُ النَّفْسِ أَوْلَى . وَأَمَّا الْخِلَافُ الْمَنْقُولُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ
 فِي الْأَفْعَالِ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْحَظْرُ فَقِيلَ بَعْدَ الشَّرْعِ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ : أَيْ دَلَّتْ
 عَلَى ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْخِلَافِ مُشْكِلٌ ، لِأَنَّ السَّمْعِيَّ لَوْ دَلَّ
 عَلَى ثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بَطَلَ قَوْلُهُمْ لِأَحْكَمِ قَبْلَهَا
 فَإِنْ أُمِكِنَ فِي الْإِبَاحَةِ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ لَا مُوَآخَذَةَ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَمَعْلُومٌ
 مِنْ عَدَمِ التَّعَلُّقِ ، ثُمَّ لَا يَتَأَنَّى فِي قَوْلِ الْحَظْرِ ، وَلَوْ أَرَادُوا حُكْمًا
 بِلَا تَعَلُّقٍ بِمَعْنَى قِدَمِ الْكَلَامِ لَمْ يَتَّجِهْ ، إِذْ بِالتَّعَلُّقِ ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ
 كُلُّ الْأَفْعَالِ مُبَاحَةً ، وَلَا مَحْظُورَةً فِي كَلَامِ النَّفْسِ ، لِأَنَّ اللَّفْظِيَّ دَلِيلُهُ ،
 وَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ هَذَا عَلَى التَّنَزُّلِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ جَيِّدٌ لَوْ لَمْ
 يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ أَقْوَالٌ مُقَرَّرَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ
 عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَلَقَدْ اسْتَبَعَدَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ قَالَ :
 لَا نَقُولُ بِهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدَى فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّمَانِ ، وَإِنَّمَا
 هَذَا بِنَاءٌ عَلَى زَمَانِ الْفِتْرَةِ لِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ ، وَوُقُوعِ التَّحْرِيفَاتِ
 فَلَمْ يَبْقَ الْأَعْتِقَادُ وَالْوُثُوقُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ . فَظَهَرَتْ الْإِبَاحَةُ
 بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِقَابِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَا مُبِيحٌ
 وَحَاصِلُهُ تَقْيِيدُهُ ذَلِكَ بِزَمَانِ عَدَمِ الْوُثُوقِ .

[تَنْبِيْهُ] بَعْدَ إِثْبَاتِ الْحَنْفِيَّةِ اتُّصِفَ الْأَفْعَالُ لِذَاتِهَا وَغَيْرِهَا
 ضَبَطُوا مُتَعَلِّقَاتِ أَوْامِرِ الشَّرَائِعِ مِنْهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ فِيمَا حَسَنَ لِنَفْسِهِ حَسَنًا

لَا يَقْبَلُ الشُّطُوطَ كَالْإِيمَانِ فَلَمْ يَسْتَقْطْ ، وَلَا بِالْإِكْرَاهِ ، أَوْ يَقْبَلُهُ كَالصَّلَاةِ
مُنَعَتٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالْوَجْهَ لِذَاتِهَا لَا يَتَخَلَّفُ فَرْمُسُهَا
لِعُرُوضِ قُبْحِ بَخَارِجِ ، وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ مَا لِعَيْزِهِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى
لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لِسَدِّ انْخِلَافِهِ وَقَهْرِ عِدْوَةِ
تَعَالَى ، وَشَرَفِ الْمَكَانِ ، وَمَا لِعَيْزِهِ غَيْرُ مُلْحَقٍ كَالْجِهَادِ ، وَالْحَدِّ وَصَّلَاةِ
الْجَنَازَةِ بِوَاسِطَةِ الْكُفْرِ ، وَالزُّجْرِ ، وَالْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْبَاغِيِ اعْتَبِرَتْ
الْوَسَائِطُ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِهِ ، وَتَقَدَّمَتْ أَقْسَامُ مُتَعَلِّقَاتِ النَّهْيِ ، وَكُلُّهَا يَلْزُمُ
حُسْنُ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ ، وَقَسَمُوا مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ مُطْلَقًا إِلَى حَقِّهِ
تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ، وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ ، وَمَا اجْتَمَعَا وَحَقُّهُ غَالِبٌ وَقَلْبُهُ ،
وَلَمْ يُوجَدْ الْأِسْتِقْرَاءُ مُتَسَاوِيَيْنِ . فَالْأَوَّلُ أَقْسَامُ : عِبَادَاتُ مُحَضَّةٌ كَالْإِيمَانِ
وَالْأَرْكَانِ ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْأَعْتِكَافِ وَتَرْتِيبُهَا فِي الْأَشْرَفِيَّةِ
هُكَذَا . قَالُوا وَقَدَّمَتِ الْعُمْرَةُ ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ
الْحَجِّ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ . وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُوْنَةِ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذْ وَجِبَتْ
بِسَبَبِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا كَمَا لِالْأَهْلِيَّةِ فَوَجِبَتْ فِي مَالِ الصَّغِيرِ
وَالجُنُونِ خِلَافًا لِحَمْدِ وَزُفْرِ ، وَمُوْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ كَالْعُسْرِ : إِذْ
الْمُوْنَةُ مَا بِهِ بَقَاءُ الشَّيْءِ ، وَبَقَاءُ الْأَرْضِ فِي أَيْدِينَا بِهِ ، وَالْعِبَادَةُ لَتَعَلُّقِهِ
بِالْنَّمَاءِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْأَصْلَ كَانَتْ الْمُوْنَةُ غَالِبَةً ، وَلِلْعِبَادَةِ
لَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِهِ ، وَلَا يَبْتَقَى عَلَيْهِ خِلَافًا لِحَمْدِ فِي الْبَقَاءِ الْخِلَافًا

بِالْخَرَجِ بِجَمِيعِ الْمُؤَنَةِ ، وَالْعِبَادَةُ تَابِعَةٌ فَلَا يُثَابُ بِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ
 وَإِنْ تَبِعَ فَهُوَ ثَابِتٌ فَيَمْنَعُ فَتَصِيرُ خَرَجِيَّةً بِشِرَائِهِ . وَلَا يَبِيُّ يُوَسِّفُ
 يُضَعَّفُ عَلَيْهِ كَبْنِي تَعْلِبٍ . وَيُجَابُ بِأَنَّهَا أَجْزِيَةٌ تُسَمِّيَتْ بِذَلِكَ
 بِالْتَّرَاضِي لِحُصُوصِ عَارِضٍ ، وَمُؤَنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ الْخَرَجُ : أَمَّا الْمُؤَنَةُ
 فَلِتَعَلُّقِ بَقَائِهَا بِالْمُقَاتِلَةِ الْمَصَارِفِ ، وَالْعُقُوبَةُ لِلْإِقْطَاعِ بِالزَّرَاعَةِ عَنِ
 الْجِهَادِ فَكَانَ فِي الْأَصْلِ صَغَارًا ، وَبَقِيَ لَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي
 أِبْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ ، وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ : أَي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِسَبَبٍ مُبَاشِرٍ
 خَمْسُ الْعُنَائِمِ ، وَمِنْهُ الْمَعِينُ وَالْكَنْزُ فَلَمْ يَلْزَمْ أَدَاؤُهُ طَاعَةً إِذْ لَمْ
 يَقْصِدِ الْفِعْلَ بَلْ مُتَعَلِّقُهُ بَلْ هُوَ حَقٌّ لَهُ تَعَالَى فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذْ
 لَمْ يَنْسَخْ إِذْ لَمْ تَقُمْ بِهِ قُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ . وَعُقُوبَاتُ كَامِلَةُ الْحُدُودِ ، وَقَاصِرَةٌ :
 حِرْمَانُ الْقَاتِلِ كَوْنُهُ حَقًّا لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ مَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ بِالتَّعَدُّي عَلَيْهِ
 فِيهِ نَفْعٌ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْحِرْمَانِ نَفْعٌ لِمُقْتُولٍ ، وَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ قَاصِرٌ ، وَحُقُوقُ
 هُمَا فِيهَا كَالْكَفَّارَاتِ ، وَجِهَةٌ الْعِبَادَةِ غَالِبَةٌ فِيهَا إِلَّا الْفِطْرَ وَالْحَقِّهَا
 الشَّافِعِيُّ بِهَا ، وَالْحَنْفِيَّةُ لِتَقْيِيدِهَا بِالْعَمْدِ لِيَصِيرَ حَرَامًا ، وَهُوَ الْمُشِيرُ
 لِلْعُقُوبَةِ وَالْقُصُورِ لِكَوْنِ الصَّوْمِ لَمْ يَصِرْ حَقًّا تَامًّا مُسَمًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ
 وَقَعَّتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ فَلِذَا تَأَدَّى بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ ، وَشُرِطَتِ النِّيَّةُ
 فَتَفَرَّعَ دَرُؤُهَا بِالشُّبْهَةِ فَوَجَبَ مَرَّةً مِرَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ،

وَمِنْ أَثْنَيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِمَا يُرْوَى عَنْهُ لِأَنَّ التَّدَاخُلَ دَرَاهِمٌ ،
 وَلَوْ كَفَرَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأُخْرِجَ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ أَنْزِجَارِهِ بِالْأُولَى فَتَفِيدُ
 الثَّانِيَةَ . وَالثَّانِي : حُقُوقُ الْعِبَادِ كَضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ ، وَمِلْكِ الْمَبِيعِ ،
 وَالزَّوْجَةِ وَكَثِيرٍ . وَمَا أُجْتَمِعَا وَحَقُّهُ تَعَالَى غَالِبٌ حُدُّ الْقَذْفِ فَلَيْسَ
 لِلْمَقْذُوفِ إِسْقَاطُهُ ، وَالذَّالِمُ يَفُوضُ إِلَيْهِ لِأَنَّ حُقُوقَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوْفِيهَا
 إِلَّا الْإِمَامُ ، وَلِأَنَّهُ لِيَهْتَمَّ بِالزَّنَا وَأَثَرِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ فَدَارَ بَيْنَ كَوْنِهِ
 لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا ، أَوْ لَهُ وَلِلْعَبْدِ فَتَغَلَّبَ بِهِ ، وَمَا أُجْتَمِعَا وَالْغَالِبُ حَقُّ
 الْعَبْدِ الْقِصَاصُ بِالِاتِّفَاقِ . وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ آخَرَ : أَصْلٌ وَخَلْفٌ
 لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالسَّمْعِ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَلِأَصْلِ كَالْتَصَدِيقِ فِي الْإِيمَانِ
 وَالْخَلْفُ عَنْهُ الْإِقْرَارُ إِذْ لَمْ يُعْلَمْ الْأَصْلُ يَقِينًا أُدِيرَ عَلَيْهِ فَلَوْ أُكْرِهَ
 فَأَقْرَبَ بِهِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ فَرُجُوعُهُ رِدَّةٌ لَكِنْ لَا تُوجِبُ الْقَتْلَ بَلِ
 الْحَبْسَ وَالضَّرْبَ حَتَّى يَعُودَ ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، وَبَاقِي
 أَحْكَامِ الْخَلْفِيَّةِ فِي الدُّنْيَا . فَأَمَّا الْآخِرَةُ فَالْمَذْهَبُ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ أَصْلٌ
 فَلَوْ صَدَّقَ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِلَا مَانِعٍ حَتَّى مَاتَ كَانَ فِي النَّارِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ
 الْمُتَكَلِّمِينَ التَّصَدِيقُ وَحْدَهُ ، وَالْإِقْرَارُ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ
 ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ الْأَبْوَيْنِ فِي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ خَلْفًا عَنْ أَدَائِهِمَا فَحُكْمُ
 بِإِسْلَامِهِمَا تَبَعًا لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَلَوْ سُبِيَ فَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَكَذَا تَبَعِيَّةُ الْغَائِبِينَ ، فَلَوْ قُتِمَ فِي

دَارِ الْحَرْبِ فَوَقَعَ فِي سَهْمٍ أَحَدِهِمْ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ كَلًّا
 مِنْ هَذِهِ خَلْفٌ عَنْ أَدَاءِ الصَّغِيرِ ، لِأَنَّهُ يُخَلْفُ بَعْضُهَا بَعْضًا . هَذَا إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَاقِلًا ، وَإِلَّا أُسْتَقَلَّ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَرْتَدُّ بِرِدَّةٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا عَلَى
 مَا سَيُعْلَمُ ، وَمِنْهُ وَالصَّعِيدُ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ ، فَيَثْبُتُ بِهِ مَا ثَبَتَ بِهِ
 وَلِحَمْدِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ، وَلَا يُصَلِّي الْمُتَوَضَّئُ خَلْفَ الْمُتِمِّمِ
 لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْفِعْلِ فَأَغْسِلُوا ثُمَّ نَقِلْ إِلَى الْفِعْلِ ، وَلَهُمَا أَنَّهُ نَقِلَ عِنْدَ
 عَدَمِ الْمَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَكَانَ الْأَصْلُ ، وَلَا بَدَّ فِي تَحْقِيقِ الْخَلْفِيَّةِ
 مِنْ عَدَمِ الْأَصْلِ وَإِمْكَانِهِ ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ فَلَا خَلْفَ .

الفصل الثالث

الْمَحْكُومُ فِيهِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ فِعْلُ الْمَكْلَفِ مُتَعَلِّقٌ
 بِالْإِجَابِ وَهُوَ الْوَاجِبُ لَمْ يَشْتَقُوا لَهُ بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ إِلَّا اسْمَ الْفَاعِلِ
 فَتُعَلِّقُ النَّدْبَ وَالْإِبَاحَةَ وَالْكَرَاهَةَ مَفْعُولٌ مَنْدُوبٌ مُبَاحٌ مَكْرُوهٌ
 وَكَلًّا لِمُتَعَلِّقِ التَّحْرِيمِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ تَخْصِيصًا بِالْأَصْطِلَاحِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ
 وَرَسْمٌ الْوَاجِبُ بِمَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ الْعَفْوِ ، وَمِمَّا أُوعِدَ عَلَى
 تَرْكِهِ ، إِنْ أُرِيدَ الْأَعْمُ مِنْ تَرْكِ وَاحِدٍ ، أَوْ الْكُلُّ لِيَدْخُلَ الْكِفَايَةُ
 لَزِمَ التَّوَعُّدُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ فِي الْكِفَايَةِ ، أَوْ تَرْكِ الْكُلِّ خَرَجَ مَتْرُوكٌ
 الْوَاحِدِ ، أَوْ الْوَاحِدِ خَرَجَ الْكِفَايَةُ ، وَأَمَّا رَدُّهُ بِصِدْقِ إِعْيَادِهِ كَوَعْدِهِ
 فَيَسْتَلْزِمُ الْعِقَابَ فَيَمُنَاقِضُ تَجْوِيزَهُمُ الْعَفْوَ وَهُوَ بِالْمُعْتَزِلَةِ الْيَقِينُ إِلَّا

أَنْ يُرَادَ إِبْعَادُ تَرْكِ وَاجِبِ الْإِيمَانِ فَلَا يَبْطُلُ التَّعْرِيفُ إِلَّا بِفَسَادِ عَكْسِهِ
بِخُرُوجِ مَا سِوَاهُ . وَأَمَّا بَأَنَّ مِنْهُ مَا لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ فَمُنْذَفِعٌ بِذُبُوتِهِ
لِكُلِّهَا بِالْعُمُومَاتِ ، وَرُسِيمٌ بِمَا يُخَافُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ ، وَأُفْسِدَ طَرْدَهُ
بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَشَكٌّ فِي وُجُوبِهِ ، وَيُدْفَعُ بَأَنَّ مَفْهُومَهُ مَا بِحَيْثُ
فَلَا يَخْتَصُّ بِخَوْفٍ وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ ، وَلَا خَوْفٌ لِلْمُجْتَهِدِ فِي تَرْكِ مَا شَكَّ
فِيهِ ، وَعَكْسُهُ بِوَاجِبٍ شَكٌّ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ أَوْ ظَنٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ وَهُوَ
حَقٌّ ، وَمَنْبَعُ دَفْعِ الْأَوَّلِ . وَلِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مَا يُدْمُ شَرِّهَا تَارِكُهُ
بِوَجْهِ مَا ، يُرِيدُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ بِلَا عُدْرٍ نِسْيَانٍ ، وَنَوْمٍ وَسَفَرٍ ، وَمَعَ
عَدَمِ فِعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كِفَايَةٌ وَالْكُلُّ فِي الْمَخِيرِ ، وَلَوْ أَرَادَ عَدَمَ الْوُجُوبِ
مَعَهَا فَلَا يُدْمُ مَعَهَا بِالتَّرْكِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، وَبَعْدَ زَوَالِهَا تَوَجُّهُ وُجُوبِ
الْقَضَاءِ عِنْدَهُ فَيُدْمُ بِتَرْكِهِ بِوَجْهِ مَا وَهُوَ مَا فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ ، وَلِبَعْضِهِمْ
أَعْتِرَاضٌ جَدِيرٌ بِالْإِعْرَاضِ ، أَمَّا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ فَالْوُجُوبُ يَنْفَكُ عَنِ
وُجُوبِ الْأَدَاءِ وَهُوَ السَّاقِطُ .

تقسيم

الْوَاجِبُ مُطْلَقٌ لَمْ يَقْتِدِ طَلْبُ إِيقَاعِهِ بِوَقْتٍ مِنَ الْعُمُرِ كَالنَّذْرِ
الْمُطْلَقَةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَالزُّكَاةِ ، وَالْعَشْرِ ، وَالْخَرَاجِ ، وَأَذْرَجِ
الْحَنْفِيَّةِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ وُجُوبَهَا طَهْرَةٌ لِلصَّامِ . وَالظَّاهِرُ
تَقْيِيدُهَا بِيَوْمِهِ مِنْ أَعْنُوهُمْ الْحِ فَبَعْدَهُ قَضَاءٌ وَوُجُوبُهُ عَلَى التَّرَاجِي :

أَيَّ جَوَازِ التَّأخِيرِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ فَوَائِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفِرَاقِ
خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَبْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَوْ لَا .
وَمُقَيَّدٌ بِهِ يَفُوتُ بِهِ ، وَهُوَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ يَفْضُلَ الْوَقْتِ
عَنِ الْأَدَاءِ ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ظَرْفًا أَصْطِلَاحًا ، وَمَوْسَعًا عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ سَمَاهُ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ مُحْضٌ
عَلَامَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالنَّعْمُ فِيهِ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَشَرْطُ صِحَّةِ مُتَعَلِّقِهِ
مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ، وَمَا قِيلَ ظَرْفِيَّتُهُ لِلْمُودَى وَهُوَ الْفِعْلُ ،
وَشَرْطِيَّتُهُ لِلْأَدَاءِ وَهُوَ غَيْرُهُ غَلْطٌ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ فِي
الْوَقْتِ هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ ، لَا أَدَاءَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْفِعْلِ . لِأَنَّهُ
أَعْتَابَرِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ ، وَفِيهِ مَسْئَلَةٌ .

السَّبَبُ : الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ عَيْنًا لِلْسَّبْقِ ، وَالصَّلَاحِيَّةُ بِلَا
مَانِعٍ وَعَامَّةُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْأَدَاءُ أَنْتَقَلَتْ كَذَلِكَ
إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ ، وَإِلَّا الْأَخِيرُ ، وَلِزُفْرٍ مَا يَسَعُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
الْأَدَاءِ ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ جُمْلَتُهُ أَنْفَاقًا فَتَأْدَى عَصْرُ يَوْمِهِ فِي النَّاقِصِ
لَا أَمْسِهِ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا يَتَأْدَى بِالنَّاقِصِ مِنْ كُلِّ وَجْهِهِ ،
وَاعْتَرَضَ بِلِزُومِ صِحَّتِهِ إِذَا وَقَعَ بَعْضُهُ فِيهِ فَعَدَلَ إِلَى تَغْلِيْبِ الصَّحِيحِ
لِلْغَلْبَةِ فَوَرَدَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَحْوَهُ فِي النَّاقِصِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي نَاقِصِ
غَيْرِهِ مَعَ تَعَدُّرِ الْإِضَافَةِ فِي حَقِّهِ إِلَى الْكُلِّ . فَاجِيبَ بِأَنَّ لَارِوَايَةَ

قِيلَتْ لِمُ الصَّحَّةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّقْصَانَ لَازِمُ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ
لَا الْجُزْءِ فَيُحْمَلُ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِيهِ . فَإِذَا لَمْ يُوَدَّ وَلَا نَقَصَ وَجَبَ
الْكَامِلُ . قَالُوا : كَوْنُهُ الْأَوَّلُ يُوجِبُ كَوْنَ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ قَضَاءً ، وَالْكَلِّ
يُوجِبُهُ بَعْدَهُ ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ . قُلْنَا الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ الْمَوْسَعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ عِلْمَةٌ عَلَى تَعَلُّقِ وُجُوبِ الْفِعْلِ
مُخَيَّرًا فِي أَجْزَاءِ زَمَانٍ مُقَدَّرٍ يَقَعُ أَدَاءُ فِي كُلِّ مِنْهَا كَالْتَّخْيِيرِ فِي الْمَفْعُولِ
مِنَ الْكِفَارَةِ لِجَمِيعِهِ وَقْتُ الْأَدَاءِ ، وَالسَّبَبُ الْجُزْءُ السَّابِقُ ، وَلَا
تَنْعَكِسُ الْفُرُوعُ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَضَاءُ بَعْدَهُ ، وَبَعْضُ
الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ الْأَخِيرُ فِي مَا قَبْلَهُ نُقِلَ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ لَيْسَ مَعْرُوفًا
عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْكِرْحِيِّ إِذَا لَمْ يَبْقَ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ بَعْدَهُ
بِأَنَّ يَمُوتَ أَوْ يُجَنِّكَ كَانَ نَفْلًا ، وَالْكَلُّ بِلا مُوجِبٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ
كَانَ الْأَوَّلُ سَبَبَ الْمُضِيقِ ، وَقَوْلُهُمْ تَمَقَّرُ السَّبَبِيَّةُ عَلَى مَا يَلِيهِ
الشَّرْوعُ فِيهِ مَا سَنَدُ كُرُّ .

مسئلة

الْوَاجِبُ بِالسَّبَبِ الْفِعْلُ عَيْنًا مُخَيَّرًا كَمَا قُلْنَا ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْوَاجِبُ فِي كُلِّ جُزْءٍ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَمِنَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَهُ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَعْزَمْ عَصَى ، وَعِنْدَ زُفَرٍ عَصَى بِالتَّأخِيرِ عَنْ قَدْرِ
مَا يَسَعُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُصَلَّى فِي الْجُزْءِ مُمْتَثِلٌ لِكَوْنِهِ مُصَلِّيًا لَا آتِيًا

بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَهُ دَفْعُهُ بِأَنْ لَا مُنَافَاةَ فَلْيَكُنْ لِيَكُونَ الصَّلَاةَ
 أَحَدَهُمَا ، وَدَعْوَى التَّعْيِينِ مَحَلُّ النِّزَاعِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ التَّضْيِيقِ ، وَفِي الْبَدِيعِ
 لَوْ كَانَ الْعَزْمُ بَدَلًا سَقَطَ بِهِ الْمُبْدَلُ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . وَالْجَوَابُ : مَنَعُ
 الْمُلَازِمَةِ ، بَلِ اللَّازِمُ سَقُوطُ وَجُوبِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْبَدَلِيَّةُ لَيْسَتْ
 إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَأَجِبِ بِالْوَقْتِ ، وَلَا
 تَعْلُقَ لَوْجُوبِ الْعَزْمِ بِهِ بَلِ وَجُوبِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاجِبٍ مِنْ
 أَحْكَامِ الْإِيمَانِ . هَذَا ، وَلَا يَبْدُ أَنْ مَذْهَبَ الْقَاضِي أَنَّ الْوَأَجِبَ بِأَوَّلِ
 الْوَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَهُ فِيهِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ ،
 لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْفِعْلُ أَوْ الْعَزْمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِأَسْتِصْحَابِ الْعَزْمِ
 مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ .

مسئلة

تَثَبَّتُ السَّبَبِيَّةُ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مُوسَمًا كَمَا ذَكَرْنَا
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، بِخِلَافِ الْمَالِيِّ فَيَثَبْتُ بِالنَّصَابِ ، وَالرَّأْسِ أَوْ الْفِطْرِ
 وَالَّذِينَ أَصْلُ الْوُجُوبِ ، وَتَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِدَلِيلِ السَّقُوطِ بِالتَّعْجِيلِ
 وَهُوَ فَرَعُ سَبْقِ الْوُجُوبِ ، وَتَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَذَلِكَ
 فِي الْبَدَنِيِّ أَيْضًا فَثَبَّتَ بِالْأَوَّلِ أَصْلُ الْوُجُوبِ فَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُكَافِ
 فِي الْآخِرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبُلُوغِ وَالسَّفَرِ وَأَضْدَادِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً
 أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاصَتْ آخِرُهُ لَا قِضَاءً ، وَفِي قَلْبِهِ قَلْبُهُ

وَلَا يُنْكِرُونَ إِمْكَانَ ادِّعَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ ادِّعَاؤُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ بِدَلِيلٍ
وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى نَائِمٍ كُلِّ الْوَقْتِ ، وَهُوَ فَرَعٌ وَجُوبِ الْوُجُوبِ ، وَلَا
أَعْتِبَارَ بِقَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ أَدَاءً مِنْهُمْ ، وَالْإِتِّفَاقُ عَلَى انْتِفَاءِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ
عَلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا لَا مُوقَّتًا ، وَكَذَا صِحَّةُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ
عَنِ الْفَرَضِ فَرَعُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ إِيمِهِ لَوْ مَاتَ بِلَا أَدَاءٍ فِي
سَفَرِهِ ، وَصَرَّحُوا بِأَنْ لَا طَلَبَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ اعْتِبَارِ
مِنَ الشَّارِعِ أَنْ فِي ذِمَّتِهِ جَبْرًا الْفِعْلُ كَالشَّغْلِ بِالْدِّينِ ، وَهُوَ فِعْلٌ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ يُشْكَلُ الْمَذْهَبَانِ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِلَا طَلَبٍ كَيْفَ يُسْقِطُ
الْوَاجِبَ ، وَهُوَ بِالطَّلَبِ ، وَالسَّقُوطُ بِتَقْدِيمِهِ ، وَقَصْدُ الْأَمْتِنَالِ بِالْعِلْمِ بِهِ ،
وَالشَّافِعِيَّةُ إِنْ أَرَادُوهُ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ دَخَلَهُ طَلَبٌ . قُلْنَا لَا يُعْقَلُ
طَلَبُ فِعْلٍ بِلَا أَدَائِهِ وَقَضَائِهِ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ
الْأَدَاءِ فِي الْعُمُرِ ، أَوْ مُقَيَّدٌ بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبُ الْأَدَاءِ فِيهِ مُخَيَّرًا فِي الْأَجْزَاءِ
وَهُوَ الْمَوْسِعُ ، ثُمَّ مُضَيَّقًا ، وَقَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الشَّرُوعِ ، وَتَقَرَّرُ
السَّبَبِيَّةُ لِلَّذِي يَلِيهِ يَلْزَمُهُ كَوْنُ السَّبَبِ هُوَ الْمَعْرُوفُ لِلسَّبَبِ ، وَهُوَ
عَكْسُ وَضْعِهِ ، وَوَضْعُ الْعَلَامَةِ ، وَمُغَوَّاتًا لِمَقْصُودِهَا ، وَبِهِ يَصِيرُ أَبَدًا
مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَرْدُودِ أَنْ التَّكْلِيفَ مَعَ الْفِعْلِ لِقَوْلِهِمْ إِنْ الطَّلَبُ لَمْ
يَسْبِقْهُ إِذْ لَا طَلَبَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ السَّابِقُ ، وَالْوَجْهُ
أَنْ مَا أَمْكَانَ فِيهِ أَعْتِبَارُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِالسَّبَبِ مُوسَعًا أَعْتَبِرَ كَالدِّينِ

المَوْجَلِ يَثْبُتُ بِالشَّغْلِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُوسَعًا : أَيْ مُخَيَّرًا إِلَى الْحُلُولِ ،
 أَوْ الطَّلَبِ بَعْدَهُ فَيَتَضَيَّقُ . وَكَالثَّبُوبِ الطَّارِ إِلَى إِنْسَانٍ يَجِبُ كَذَلِكَ
 إِلَى طَلَبِ مَالِكِهِ ، وَمَالًا كَالزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْأَدَاءُ
 بِمِلْكِ النَّصَابِ مُوسَعًا ، فَإِنَّمَا إِلَى الْحَوْلِ فَيَتَضَيَّقُ ، وَإِنَّمَا إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ ،
 وَالْأَوَّلِ فَيَتَضَيَّقُ مُنْتَفِئًا لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى مَا اخْتَارُوهُ ،
 وَكَذَا الثَّانِي : لِأَنَّ حَاصِلَهُ وَاجِبٌ مُوسَعٌ مِنْ حِينَ الْمِلْكِ إِلَى آخِرِ
 الْعُمُرِ فَيَضِيعُ مَعْنَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ ، نَعَمْ يَتِمُّ عَلَى الْمُضَيَّقِ بِالْحَوْلِ
 وَالْمَصْرَفِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ إِقَامَةُ السَّبَبِ مُقَامَ الْوَجُوبِ شَرْعًا
 فِي حَقِّ التَّعْجِيلِ فَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْإِعْتِبَارُ ، أَوْ أَنَّهُ
 بِالْمُبَادَرَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا شَرْعًا إِلَى سَدِّ خُلَّةِ أَخِيهِ دَفَعَهُ عَنْهُ الطَّلَبَ أَنْ
 يَتَعَلَّقَ بِهِ شَرْعًا أَلْزَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ وَكَذَا فِي مُسْتَفْرَقِ الْوَقْتِ يَوْمًا
 وَلَوْ أَرَادَ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا لَمْ يَفْتَقِرُوا إِلَى أَعْتِبَارِ شَيْءٍ يُسَمَّى بِالْوَجُوبِ ،
 وَلَا طَلَبَ فِيهِ ، وَلَا تَكَلَّفَ كَلَامٍ زَائِدٍ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرُوا إِلَّا
 عَلَى ذَلِكَ .

مسئلة

الأدَاءُ فِعْلٌ الْوَاجِبُ فِي وَقْتِهِ الْمُقَيَّدِ بِهِ شَرْعًا الْعُمُرُ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ
 تَسَاهُلٌ ، بَلْ أَبْتَدَأُوهُ فِي غَيْرِ الْعُمُرِ كَالْتَحْرِيمَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَرَكْمَةً لِلشَّافِعِيَّةِ .
 وَالْإِعَادَةُ فِعْلٌ مِثْلُهُ فِيهِ نَحْلَلُ غَيْرَ الْفَسَادِ ، وَعَدَمَ صِحَّةِ الشَّرْعِ ،

وَالْقَضَاءُ عَلَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ فَعَلُهُ بَعْدَهُ ، فَعَمِلُ مِثْلَهُ بَعْدَهُ خَارِجٌ كَفِعْلِ غَيْرِ
 الْمُقَيَّدِ مِنَ الشَّنَنِ ، وَالْمُقَيَّدُ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَمَنْ يُحَقِّقِ الْقَضَاءَ فِي
 غَيْرِ الْوَاجِبِ يُبَدِّلُ الْوَاجِبَ بِالْعِبَادَةِ ، فَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَاسِدِ قَضَاءً
 مَجَازٌ ، وَتَضْيِيقُهُ بِالشَّرُوعِ لَا يُوجِبُهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ إِفْسَادِهَا ،
 وَالتَّزَامُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا قَضَاءٌ بَعِيدٌ إِذْ لَا يُنَوَى ، وَبَعْضُهُمْ إِعَادَةٌ ،
 وَأَسْتَبْعَادُ قَوْلِ الْقَاضِي فِي مَنْ أَحْرَرَ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ قَبْلَهُ
 حَتَّى أَمَّمَ أَنْفَاقًا إِنَّهُ قَضَاءٌ إِنْ أَرَادَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَلَفْظِيٌّ ، وَتَعْرِيفُهُ
 بِفِعْلِ مِثْلِهِ إِنَّمَا يَتَّجَهُ عَلَى أَنَّهُ بِأَخْرَ ، وَأُخْتَلَفَ فِيهِ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ
 فَأَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ بِأَمْرِ آخَرَ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْحَنَفِيِّينَ بِهِ لِلْأَكْثَرِ الْقَطْعُ
 بَعْدَ اقْتِضَاءِ صَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا كَانَا سَوَاءً . وَالْجَوَابُ
 مُقْتَضَاهُ أَمْرَانِ : التَّزَامُ الصَّوْمِ ، وَكَوْنُهُ فِيهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّانِي لِفَوَاتِهِ
 بَقِيَ اقْتِضَاؤُهُ الصَّوْمِ لَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ لَوْ
 اقْتِضَاهُ فِي مُعَيَّنٍ ؟ نَعَمْ لَوْ اقْتَضَى فَوَاتُهُ ظُهُورَ بَطْلَانِ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ
 وَمَفْسَدَتِهِ سَقَطَ الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِذْ عَقْلِيَّةٌ حُسْنِ الصَّلَاةِ
 وَمَصْلَحَتِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَقَبْلِهِ ، وَعَايَةُ تَقْيِيدِهِ بِهِ لَزِيَادَةِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ .
 وَقَوْلُهُمْ : لَوْ لَمْ يَكُنْ قَيْدًا فِيهِ دَاخِلًا فِي الْأُمُورِ بِهِ جَازَ تَقْدِيمُهُ مُنْذَفِعٌ
 بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَاجِبِ ، وَلَا وَاجِبَ قَبْلَ التَّعَلُّقِ ، ثُمَّ قِيلَ تَمَرُّهُ
 فِي الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَا عَلَى الْأَوَّلِ . وَقِيلَ

القضاء أفاقه فلا تمره ، ويطلبون بالأمر الجديد ، ولو قيل بسبب آخر شمل القياس فيمكن على الصلاة ، ونوقض بنذر اعتكاف رمضان إذا لم يعتكفه يجب بصوم جديد ، ولم يؤجبه فكان غيره ويبطل كأبي يوسف والحسن . أجيب بأنه موجب امتنع في خصوص ذلك فبند عدمه ظهر أثره ، ولزم أن لا يقضى في رمضان آخر ، ولا واجب سوى قضاء الأول للخلفية .

تذنيب

قسم الحنفية الأداء معتمدين في المعاملات إلى كامل كالصلاة بجماعة ، وقاصير كالمكتوبة منفردا ، وما في معنى القضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام ، ولذا لا يقرأ فيه ، ولا يسجد لسهوه ، ولا يتغير فرضه بنية الإقامة ، وفي حقوق العباد رد عين المغضوب سالما ، وردّه مشغولا بجناية ، وتسليم عبد غيره المسمى مهرا بعد شرايه فتجبر عليه ، ويشبه القضاء لأنه بعد الشراء ملكه حتى نفذ عتقه منه لا منها . والقضاء إلى ما يمثل معقول ، وغير معقول كالصوم للصوم والفدية له ، وما يشبه الأداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع خلافا لأبي يوسف ، وفي حقوق العباد ضمان المغضوب بالمثل سورة ، ثم معنى بالقيمة للعجز ، وبغير معقول ضمان النفس ، والأطراف بالمال في الخطأ ، وإعطاء قيمة عبد سماه مهرا بغير عينه حتى

أَجْبَرَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً لِسَبِّهِ بِالْأَدَاءِ لِمَزَاحِمَتِهَا الْمُسَمَّى ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَعَنْ سَبْقِ الْمُمَاتِلِ صُورَةً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ قَطَعَ ، ثُمَّ قَتَلَ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرءِ لِلْوَالِي كَذَلِكَ خِلَافًا لِهَمَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِأَنَّ بِالْقَتْلِ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ بِالْقَطْعِ ، وَجِنَايَتَانِ عِنْدَهُ ، وَمَا ذَكَرَ الْإِسْنَ بِلِازِمٍ ، وَعَنْهُ قَالَ : لَا يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْقِيمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الْحُصُومَةِ لِأَنَّ التَّضْيِيقَ بِالْقَضَاءِ ، فَعِنْدَهُ يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِخِلَافِ الْقِيمَةِ لِأَنَّ وُجُوبَ قِيمَتِهِ بِأَصْلِ السَّبَبِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمَ الْعَضْبِ ، وَالْأَبِي يُوسُفَ يَوْمَ الْعَضْبِ لِأَنَّهُ لَمَّا التَّحَقَّقَ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بِالْإِشْطَاعِ وَجَبَ الْخَلْفُ ، وَوُجُوبُهُ بِسَبَبِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْعَضْبُ . وَمُحَمَّدُ الْقِيمَةُ لِلْعَجْزِ ، وَهُوَ بِالْإِشْطَاعِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمَهُ ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ بِإِتْلَافِ الْمَنَافِعِ لِأَضْمَانِ لِعَدَمِ الْمِثْلِ الْقَاصِرِ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ بِالْكَامِلِ لَوْ وَقَعَ كَالْحَجْرِ عَلَى كَمِّيَّاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَوُرُودُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ ، وَلَمْ يَنْحَصِرْ دَفْعُهَا فِي التَّضْمِينِ بَلِ الضَّرْبِ وَالْحَبْسِ أَدْفَعُ ، وَلَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ ، وَلَا مِلْكُ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا لِأَنَّ الدِّيَةَ وَمَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُمَآئِلَانِيهِمَا ، وَالتَّقْوَمُ شَرْعِيٌّ لِلزَّجْرِ أَوْ الْجَبْرِ وَالْخَطَرِ لَا لِلتَّقْوَمِ الْمَالِيِّ .

القسم الثاني

كَوْنُ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ ، وَكُلُّ مُوَقَّتٍ

فَأَلْوَقْتُ شَرْطُ أَدَائِهِ ، وَيُسْمَوْنَهُ مَعْيَارًا ، وَهُوَ رَمَضَانُ عَيْنَ شَرْعًا
لِفَرْضِ الصَّوْمِ ، فَأَنْتَفَى شَرْعِيَّةٌ غَيْرُهُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ فَلَمْ يَشْرَطُوا
نِيَّةَ التَّعْيِينِ فَأَصِيبَ بِنِيَّةٍ مُبَايِنَةٍ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى لَفْوِ
الْجَهَةِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ ، وَبِهِ يُصَابُ كَالْأَخَصِّ زَيْدٌ يُصَابُ بِالْأَعْمِ إِنْسَانٌ
وَالْجُمْهُورُ عَلَى نَفْيِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ نَفْيَ شَرْعِيَّةِ غَيْرِهِ إِنَّمَا يُوجِبُ
نَفْيَ صِحَّتِهِ إِذَا نَوَاهُ ، وَنَفْيَ صِحَّةِ مَا نَوَاهُ مِنَ الْغَيْرِ لَا يُوجِبُ وُجُودَ نِيَّةٍ
مَا يَصِحُّ ، وَهُوَ يُنَادِي : لَمْ أَرِدْهُ بَلْ لَوْ ثَبَتَ كَانَ جَبْرًا ، وَإِصَابَةَ
الْأَخَصِّ بِالْأَعْمِ بِإِرَادَتِهِ بِهِ ، وَتَقُولُ لَوْ أَرَادَ نِيَّةَ صَوْمِ الْفَرْضِ
لِلصَّوْمِ صَحَّ لِأَنَّهُ أَرَادَهُ ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ ، وَأَمَّا كَوْنُ التَّعْيِينِ يُوجِبُ
الْإِصَابَةَ بِلَا نِيَّةٍ كَرِوَايَةٍ عَنْ زُفَرٍ فَمَجَّبٌ ، وَأَسْتَشْنِي أَبُو حَنِيفَةَ نِيَّةَ
الْمُسَافِرِ غَيْرَهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ لِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ التَّرَخُّصَ لَهُ ، وَهُوَ فِي الْمِيلِ
إِلَى الْأَخْفِ وَهُوَ صَوْمُ الْوَأَجِبِ الْمَغَايِرِ ، وَعَلَى هَذَا يَقَعُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ
عَنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ غَيْرِهِ حُكْمُ التَّعْيِينِ ،
وَلَا تَعْيِينَ عَلَيْهِ كَشَعْبَانَ فَيَصِحُّ نَفْلُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ، وَهُوَ مَغْلَطَةٌ لِأَنَّ
التَّعْيِينَ عَلَيْهِ لَيْسَ تَعْيِينَ الْوَقْتِ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ ، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ بَلْ
مَعْنَاهُ فِي حَقِّهِ الزَّمَانُ صَوْمَ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُهُ يُصَدَّقُ بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ وَتَعْيِينِ
الْوَقْتِ أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ صَوْمٌ آخَرَ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُ عَدَمِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ
بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ مَعَ تَعْيِينِ الْوَقْتِ بِأَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ صَوْمٌ غَيْرُهُ لَوْ صَامَهُ

فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ نَفْيُ تَعْيِينِ الْوَقْتِ ، وَحُتِقَ فِي الْمَرِيضِ
تَفْصِيلُ بَيْنِ أَنْ يَضُرَّهُ ، فَتَعَلَّقَ الرَّخْصَةَ بِخَوْفِ الزِّيَادَةِ فَكَالْمَسَافِرِ
وَأَنْ لَا كَفْسَادِ الْهَضْمِ فَبِحَقِيقَتَيْهَا فَيَقَعُ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ .

القسم الثالث

مَعْيَارُهُ لَا سَبَبُ كَالنَّذْرِ الْمَعْيِنِ ، فَإِذَا رَجِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ
فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ فَلَا يُشْتَرَطُ
نِيَّةُ التَّعْيِينِ لِلتَّعْيِينِ شَرْعًا بِخِلَافِ مَا أَدْرَجُوهُ .

القسم الرابع

دُوشَبَهَيْنِ بِالْمَعْيَارِ ، وَالظَّرْفِ وَقْتُ الْحَجِّ لَا يَسَعُ فِي عَامٍ سِوَى
وَاحِدٍ وَلَا يَسْتَعْرِقُ فِعْلُهُ وَقْتَهُ ، وَخِلَافُ فِي تَعْيِينِهِ مِنْ أَوَّلِ سِنِي
الْإِمْكَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ابْتِدَائِيًّا لِلْإِحْتِيَاطِ عِنْدَهُ ،
لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي سَنَةٍ غَيْرُ نَادِرٍ قِيَأْتُمْ ، وَإِلَّا فَهُوَ جِبُهُ مُطْلَقٌ ، وَلِذَا عِنْدَهُ
أَتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ بَعْدَهُ وَقَعَ آدَاءُ ، وَتَأْدَى فَرَضُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ
إِظْهَارِ الْحَالِ لَا مِنْ حُكْمِ الْإِشْكَالِ ، وَلِذَا يَقَعُ عَنِ التَّمَلُّعِ إِذَا نَوَاهُ
لِإِنْتِفَاءِ الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُبْنِيَانِ عَلَى الشَّبَهَيْنِ ، فَأَلَا أَوْلَ لِشَبَهِ الْمَعْيَارِ ،
وَالْتَمَلُّعِ لِلظَّرْفِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ وَرُودِ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ
عَلَى الدَّعْوَى تَأْدِيهِ بِنِيَّةِ الْمُطْلَقِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ حُكْمَ الْخَارِجِ عَلَيْهِ
بِأَنَّهُ نَوَى الْفَرَضَ لَا اسْقُوطَهُ عَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ مُطْلَقًا فِي الْوَاقِعِ .

مبحث الواجب المخير

مسئلة

الأمرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ صَحِيحَةٍ كِخْصَالِ الْكُفَّارَةِ ، وَقِيلَ
 أَمْرٌ بِالْجَمِيعِ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَقِيلَ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ تَعَالَى ،
 وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ كُلٌّ فَيَخْتَلِفُ ، وَقِيلَ لَا يَخْتَلِفُ وَيَسْقُطُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ،
 وَقِيلَ الْجَمِيعِ عَلَى الْبَدَلِ لَا يُعْرَفُ وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارَ .
 لَنَا الْقَطْعُ بِصِحَّةِ أَوْجَبَتْ أَحَدَ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ جِهَالَةَ مَانِعَةٍ مِنْ
 الْأَمْتِثَالِ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ بِالْفِعْلِ ، وَتَعَلُّقِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِمَا يَفْعَلُ كُلٌّ
 لَا يُوجِبُهُ عَيْنًا عَلَى فَاعِلِهِ بَلْ مَا يَسْقُطُ ، وَلَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْوَاجِبِ
 وَالْمُخَيَّرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُبْتَهَمَ لَا عَلَى مَعْنَى بِشَرْطِ
 الْإِبْتِهَامِ لَا يُؤَيِّنُهُ الْمَوْجِبُ ، فَلِذَا سَقَطَ بِالْمُعَيَّنِ لِتَضَمُّنِهِ مَفْهُومَ الْوَاحِدِ .

مسئلة

الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْكُلِّ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَقِيلَ
 عَلَى الْبَعْضِ . لَنَا إِثْمُ الْكُلِّ بِتَرْكِهِ . قَالُوا سَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . قُلْنَا لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ وَجُودَ الْفِعْلِ لَا ابْتِلَاءَهُ كُلُّ مُكَفَّفٍ كَسَقُوطِ مَا عَلَى زَيْدٍ بِفِعْلِ
 عَمْرٍو . قَالُوا أَمْرٌ وَاحِدٌ مُبْتَهَمٌ كَبِوَاحِدٍ مُبْتَهَمٍ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بِأَنَّ
 إِثْمَ مُبْتَهَمٍ غَيْرُ مَعْتَمُولٍ . قِيلَ مَذْهَبُهُمْ إِثْمُ الْكُلِّ لَكِنْ قَوْلُ قَائِلِهِ

مسئلة

يَجُوزُ تَحْرِيمُ أَحَدِ أَشْيَاءِ كَمَا يَجَابِهِ فَلَهُ فِعْلُهَا إِلَّا وَاحِدًا لَا جَمْعَهَا
فِعْلًا ، وَفِيهَا مَا تَقَدَّمَ فَتَفْرِيحُ تَحْرِيمِ الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ : لِرِزْوَانِهِ
إِحْدًا كُنَّ طَالِقٌ مُنَاقِضَةٌ لِهَذَا الْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الْأَشْتِبَاهِ حَرُمَتِ الزَّوْجَةِ
لِإِحْتِمَالِهَا الْمُحَرَّمَ أَوْ حَتِيظًا ، وَلَا أَحْتِمَالِ فِي الْوَاحِدَةِ الْمَوْطُوءَةِ هُنَا لِأَنَّ
مُوجِبَهُ تَرَكَ وَاحِدَةً وَقَدْ فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ ، وَيَنْسَى فَكَالِاشْتِبَاهِ .

مسئلة

لَا يَجُوزُ فِي الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ وَالْجِهَةِ وَجُوبُهُ ، وَحُرْمَتُهُ بِإِطْبَاقِ
مَا نَعِيَ تَكْلِيفِ الْحَالِ ، وَبَعْضِ الْمُجِيزِينَ لِتَضَمُّنِهِ الْحُكْمَ بِجَوَازِ
التَّرْكِ وَعَدَمِهِ ، وَيَجُوزُ فِي ذِي الْجِهَتَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبَةِ عِنْدَ
الْجُمُهورِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْجُبَّائِيَّ فَلَا تَصِحُّ فَلَا يَسْقُطُ
الطَّلَبُ ، وَلِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ لَا تَصِحُّ وَيَسْقُطُ . لَنَا الْقَطْعُ فِيمَنْ أَمَرَ
بِخِيَاظَةٍ لَا فِي مَكَانٍ كَذَا فَخَاطَهُ فِيهِ أَنَّهُ مُطِيعٌ عَاصٍ لِلْجِهَتَيْنِ ، وَلَا
لَوْ أَمْتَنَعَ فَلِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ ، وَالْقَطْعُ بِالْتَعَدُّدِ ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ الصَّلَاةِ
وَالنَّهْيِ الْعَصْبُ جَمْعُهُمَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْفِكَالِ ، وَأَيْضًا لَوْ أَمْتَنَعَ أَمْتَنَعَ
صِحَّةُ صَوْمٍ مَكْرُوهٍ وَصَّلَاةٍ ، وَدَفَعُهُ بِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُنَا وَهُوَ
السُّكُونُ فِي الْحَيْزِ ، بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ ، فَإِنَّ فُرْضَ كَذَاكَ مَنَعَ صِحَّةَ

وَالْأَلْمُ يُفَدُّ يُنَاقِضُ جَوَابَهُمَا الْآتِي ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا تَحْتَمُّ مَنَعٌ فَلَا يُنَافِي
الصَّحَّةَ ، فَالْمَانِعُ خُصُوصٌ تَضَادُّ لَأَمْطَلَقَهُ ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَوْ لَمْ تَصِحَّ
لَمْ يَسْقُطْ وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلِاجْمَاعِ السَّابِقِ دُفِعَ بِمَنَعِ صِحَّةِ تَقْلِهِ . قَالُوا لَوْ
صَحَّتْ كَانَتْ مَعَ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَرَكَاتٌ وَسَكَنَاتٌ وَهُمَا شَغْلٌ
حِيزٌ وَسَعْلُهُ الْعَضْبُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِجِهَتَيْنِ فَيَوْمَرُ بِهِ بِإِعْتِبَارِ أَذَى
صَلَاةٍ وَيُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَضْبٌ ، وَالزَّمَّ صِحَّةَ صَوْمِ الْعِيدِ . وَالْجَوَابُ :
بِتَخْصِيسِ الدَّعْوَى بِمَا يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْفَكَ كُهُمَا ، وَبِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ
يُنْصَرَفُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ إِطْلَاقَاتٌ فِي الصَّلَاةِ
أَوْجَبَتْهُ خَارِجٌ ، وَإِجْمَاعٌ غَيْرُ أَحْمَدَ لَا فِي الصَّوْمِ ، وَلَا يُخْفَى مَا فِيهِ ،
وَلِأَنَّ مَنْشَأَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ مُتَعَدِّدٌ ، بِخِلَافِ صَوْمِ الْعِيدِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ
بِالشَّغْلِ مَنْشَأُهُمَا . هَذَا ، فَأَمَّا الْخُرُوجُ بَعْدَ تَوَسُّطِهَا فَفَقَّهِي لَا أَصْلِي ،
وَهُوَ وَجُوبُهُ فَقَطُّ ، وَاسْتِئْبَادُ اسْتِصْحَابِ الْعِصِيَّةِ لِلْإِمَامِ إِذْ لَا نَهْيَ عَنْهُ
وَبُيُوتُهَا بِلَا نَهْيٍ كَقَوْلِهِ مَمْنُوعٌ ، وَادْعَاءُ جِهَتِي التَّفَرُّيعِ وَالْعَضْبِ
فَيَتَعَلَّقَانِ بِهِ يَلْزَمُهُ عَدَمُ إِمْكَانِ الْأَمْتِثَالِ فَتَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِ ، بِخِلَافِ
صَلَاةِ الْعَضْبِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ .

مسئلة

أُخْتَلَفَ فِي لَفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمَنْدُوبِ قِيلَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ حَقِيقَةٌ ،
وَالْحَقِيقَةُ وَجَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِحَازٍ ، وَيَجِبُ كَوْنُ مُرَادِ الْمُشْبِتِ أَنَّ

الصَّيغَةَ فِي النَّدْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ أَمْرٍ حَقِيقَةٌ بِنَاءٍ عَلَى عُرْفِ النُّحَاةِ
 فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلصَّيغَةِ الْمُقَابِلَةِ لِصَيغَةِ الْمَاضِي وَأَخِيهِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْإِيجَابِ
 أَوْ غَيْرِهِ فَمُتَعَلِّقَةٌ الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ ، وَالنَّافِي عَلَى مَا ثَبَتَ أَنَّ
 الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوَجُوبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الصَّيغَةِ ، وَهُوَ أَوْجَهُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى
 الثَّابِتِ لُغَةً ، وَابْتِنَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصْطِلَاحِ ، وَاسْتِدْلَالِ الثَّبُوتِ بِإِجْمَاعِ
 أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى اتِّسَامِ الْأَمْرِ إِلَى أَمْرٍ إِيجَابٍ وَأَمْرٍ نَدْبٍ إِنَّمَا يَصِحُّ
 عَلَى إِرَادَةِ أَهْلِ الْأَصْطِلَاحِ مِنَ النُّحَاةِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ
 فِي الْوَجُوبِ حُكْمُ اللُّغَةِ كَاسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ
 بِهِ أَي مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَأْمُورِ فِي الْأَصْطِلَاحِ ، وَإِلَّا فَعَيْنُ النَّزَاعِ مَعَ أَنَّهُ
 عَلَى تَقْدِيرِ أَصْطِلَاحٍ فِي الطَّاعَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْقَطْعِ بَعْدَ تَسْمِيَةِ فِعْلٍ
 الْمُهْدَدِ عَلَيْهِ طَاعَةً لِأَحَدٍ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ الصَّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي
 النَّدْبِ مُشْتَرَكًا أَوْ خَاصًّا ، وَهُمْ يَنْفُونَهُ ، فَاسْتِدْلَالِ النَّافِي بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 مَأْمُورًا أَي حَقِيقَةً لَكَانَ تَرَكُّهُ مَعْصِيَةً ، وَمَا صَحَّ : لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ
 عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ زِيَادَةٌ . وَتَأْوِيلُهُ بِحَمَلِهِ عَلَى قِسْمٍ خَاصٍّ
 هُوَ أَمْرُ الْإِيجَابِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَوْلُهُمْ لِذَلِيلِنَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ ، وَمِثْلُ
 هَذِهِ فِي اللَّفْظِيَّةِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مُكَلَّفٌ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُهُ
 خِلَافًا لِلْأَسْتِزَادِ لِذَفْعِ بَعْدِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِيجَابُ اعْتِقَادِهِ إِلَّا أَنَّ الْمُبَاحَ
 حِينَئِذٍ تَكْلِيفٌ ، وَبِهِ قَالَ أَيْضًا وَمِثْلُهُمَا الْمَكْرُوهُ مِنْهُ أَي أَصْطِلَاحًا

حَقِيقَةٌ مَجَازًا لُغَةً ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَسْكِينًا ، وَفِيهِمَا مَا فِيهِمَا ، وَالرُّادُ تَنْزِيهًا
 وَبُطْلُقُ عَلَى الْحَرَامِ وَخِلَافِ الْأُولَى مِمَّا لِاصْيَغَةٍ فِيهِ ، وَإِلَّا فَالتَّنْزِيهِيَّةُ
 مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَا يُبْتَلَقُ الْمُبَاحُ عَلَى مُتَعَلِّقِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا عَلَى مُتَعَلِّقِ
 خِطَابِ الشَّارِعِ تَخْيِيرًا ، وَكِلَاهُمَا بَعْدَ الشَّرْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . أَمَّا الْمُعْتَرِ لَةَ
 فَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَقْلِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ خِلَافًا فِي أَنَّ لَفْظَ الْمُبَاحِ هَلْ
 يُبْتَلَقُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَاصِلَ لَهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ
 الشَّارِعَ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْطِلَاحٌ فِي الْمُبَاحِ ، أَوْ أَهْلُ الْأَصْطِلَاحِ الْفِقْهِيُّ
 فَلَا خِلَافَ بُرْهَانِيًّا ، وَيُرَادُ الْمُبَاحُ الْجَائِزُ ، وَيَزِيدُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى مَا لَا
 يَمْتَنِعُ شَرْعًا وَلَوْ وَاجِبًا وَمَكْرُوهًا ، وَعَقْلًا وَاجِبًا ، أَوْ رَاجِحًا ، أَوْ
 قَسِيمِيَّةً كَمَا يُقَالُ الْمَشْكُوكُ عَلَى الْمَوْهُومِ .

مسئلة

نَفَى الْكَعْبِيُّ الْمُبَاحَ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَرَامًا وَتَرَكَهُ
 وَاجِبًا ، وَلَوْ وَاجِبًا مُخَيَّرًا ، فَاذْفَعْ مَنَعُ تَعْيْنِ الْمُبَاحِ لِلتَّرْكِ لِجَوَازِهِ
 بِوَاجِبٍ ، وَيُورَدُ لَيْسَ تَرَكَهُ عَيْنَ فِعْلِ الْمُبَاحِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ
 الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَأُورِدَ أَنَّهُ مُصَادِمَةٌ لِإِجْمَاعِ عَلَى انْقِسَامِ
 الْفِعْلِ إِلَيْهِ وَبَاقِيهَا ، فَأَجَابَ بِوُجُوبِ تَأْوِيلِهِ بِاعْتِبَارِهِ فِي ذَاتِهِ لَا بِمِلْاحِظَةِ
 مَا يَلْزَمُهُ لِقْطْعِيَّةِ دَلِيلِنَا ، وَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ مُرَادَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ مَا لَا
 يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ لَزِمَ وَجُوبُ الْمَعْصِيَةِ مُخَيَّرًا فَقَدْ ذَكَرَ جَوَابَهُ

وَجَوَابُ الْأَخِيرِينَ مَنَعُ أَنْ مَالًا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ ، وَأُقْتَصِرُ لَهُمْ
عَنْ آخِرِهِمْ يُنَادِي بِأَنْتِفَاءٍ دَفَعَهُ إِلَّا لِلنَّافِي ، وَلَيْسَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ ، وَلَا
مُخَلَّصَ لِأَهْلِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ لِأَنْكِشَافِ أَنْ كُلَّ مُبَاحٍ
تَرَكَ حَرَامٌ ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهُ إِلَّا بِأَيْهِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ التَّرْكَ :
وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ فَرُغَ خُطُورِهِ ، وَدَاعِيَةِ النَّفْسِ لَهُ ، وَتَقَطَّعَ
بِاسْتِكَانٍ سَائِرِ الْجَوَارِحِ وَفِعْلِيهَا لَا عَنْ دَاعِيَةِ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ تَرَكَ كَأَنَّ
لَهَا بِذَلِكَ ، وَعِنْدَ تَحَقُّقِهَا فَالْكَفُّ وَاجِبٌ أِبْتِدَاءً يُنْتَبِهُ بِمَا قَامَ
بِإِطْلَاقِهِ الدَّلِيلُ .

مسئلة

قِيلَ الْمُبَاحُ جِنْسُ الْوَاجِبِ وَهُوَ غَلَطٌ ، بَلْ قَسِيمُهُ مُنْدَرِجٌ مَعَهُ
تَحْتَ جِنْسِيهِمَا إِطْلَاقِ الْفِعْلِ لِمُبَيَّانَتِهِ بِفَضْلِهِ إِطْلَاقِ التَّرْكِ ، وَتَقَدَّمَ فِي
الْأَمْرِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ .

مبحث الرخصة والعزيمة

تَقْسِيمٌ لِلْحَنْفِيَّةِ : الْحُكْمُ إِمَارَةٌ خُصَّةٌ وَهُوَ مَا شَرَعَ تَخْفِيفًا لِلْحُكْمِ
مَعَ أُعْتِبَارِ دَلِيلِهِ قَائِمَ الْحُكْمِ لِإِذْذَرِ خَوْفِ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ كَأَجْرَاءِ
الْمُكْرَهِ بِذَلِكَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ ، وَجِنَائِيَّتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَرَمَّضَانَ ،
وَتَرَكَ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّلَاةَ

وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرَّ مَالَ الْغَيْرِ وَهُوَ أَحَقُّ نَوْعَيْهَا ، فَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى وَلَوْ مَاتَ
بِسَبَبِهَا ، أَوْ مُتَرَاخِيًا عَنْ مَحَلِّهَا كَفِطْرِ الْمُسَافِرِ ، وَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى مَا لَمْ
يَسْتَضِرَّ ، فَإِنْ مَاتَ بِهَا أَثِمَ . وَالْعَزِيمَةُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فَتَقْيِيدُ بِمَقَابِلَةِ
رُخْصَةٍ ، وَقَدْ لَا تَقْيِيدُ فَيُقَالُ مَا شَرَعَ ابْتِدَاءً غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ ،
وَتُعْرَفُ الرُّخْصَةُ بِمَا تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرِ إِلَى يُسْرِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقُسِمَ
كُلُّ أَرْبَعَةٍ : الْعَزِيمَةُ إِلَى فَرَضٍ مَا قَطَعَ بِلُزُومِهِ مِنْ فَرَضٍ قَطَعَ ، وَوَاجِبٍ
مَا ظُنَّ لِسُقُوطِ لُزُومِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ بِلَا عِلْمٍ ، مِنْ وَجَبَ سَقَطَ . وَالشَّافِعِيَّةُ
مُتَرَادِفَانِ ، وَلَا يُنْكَرُونَ انْقِسَامَ مَا لَزِمَ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ ، وَلَا
اِخْتِلَافَ حَالِهِمَا ، فَهُوَ لَفْظِيٌّ غَيْرُ أَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ قِسْمٍ بِاسْمِهِ أَنْفَعُ عِنْدَ
الْوَضْعِ لِلْحُكْمِ ، وَإِلَى سُنَّةِ الطَّرِيقَةِ الدِّينِيَّةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ الرَّاشِدِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ . وَيَنْقَسِمُ مُطْلَقُهَا إِلَى سُنَّةٍ هَدْيٍ تَارِكُهَا مُضَلَّلٌ
مَعْلُومٌ كَالْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ الْمُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِهَا لِلِاسْتِخْفَافِ
وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقُهَا مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَحِيحٌ فِي
عُرْفِ الْآنِ ، وَالْكَلَامُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ لِيُعْمَلَ بِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِ الرَّاَوِي :
السُّنَّةُ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ ، وَكَانُوا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَى زَائِدَةٍ كَأَنَّ
أَكْلَهُ وَقَعُودَهُ وَلَبْسَهُ ، وَإِلَى نَفْلِ يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ فَقَطْ ، وَمِنْهُ الْأَخْرِيَانِ
لِلْمُسَافِرِ فَلَمْ يَنْبُؤَا عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ دَلِيلٌ نَدَبٌ يَحْضُهُ ،
وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمَنْدُوبُ ، وَثُبُوتُ التَّخْيِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ

عَقْلًا وَلَا شَرْعًا اسْتَمْرَارُهُ بَعْدَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَجَازَ الْأَخْتِلَافُ غَيْرَ
 أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ فَوَجَبَ الْإِتْمَامُ
 فَلَزِمَ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ . وَالرُّخْصَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ وَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنْ إِصْرٍ
 كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَلَمْ يُشْرَعْ عِنْدَنَا كَقَرَضِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَأَدَاءِ
 الرَّبْعِ فِي الزَّكَاةِ ، وَمَا سَقَطَ : أَي لَمْ يَجِبْ مَعَ الْعُذْرِ مَعَ شَرْعِيَّتِهِ فِي
 الْجُمْلَةِ ، وَهَذَانِ بِاعْتِبَارِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّخْصَةِ لَا حَقِيقَتِهَا
 كَالْقَضْرِ لِإِيْجَابِ السَّبَبِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْمَسَافِرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِيهِ بِحَدِيثِ
 عَائِشَةَ ، وَسُقُوطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَالْمُكْرَهِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ
 فَتَجِبُ الرُّخْصَةُ ، وَلَوْ مَاتَ لِلْعَزِيمَةِ أَثِمَ ، وَمِنْهُ سُقُوطُ غَسَلِ الرَّجُلِ مَعَ
 الْخُفِّ ، وَقَوْلُهُمْ : الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مَعْنَاهُ إِمَاطَةُ سَبَبِ الرُّخْصَةِ
 بِالنَّرْعِ ، وَالسَّلْمُ سَقَطَ أَشْتَرَا طُ مَلِكِ الْمَبِيعِ فَلَوْ لَمْ يَبِيعْ سَلَامًا وَتَلَفَ
 جُوعًا أَثِمَ ، وَأَكْتَفَى بِالْمَجْزِ التَّقْدِيرِيُّ عَنِ الْمَبِيعِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمُ
 الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَأَقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرِ
 مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَّمِ لَوْلَا الْعُذْرُ رُخْصَةٌ ، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ ، وَمُقْتَضَاهُ انْتِفَاءُ
 التَّعَلُّقِ بِقِيَامِ الْعُذْرِ ، وَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ صَبْرِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكَلِمَةِ
 لِحُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مُبِيعٍ .

[تَبَيَّنَتْ] الصَّحَّةُ تَرْتَبُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ فَنَفِي الْعَامَلَاتِ
 الْحِلِّ وَالْمِلْكِ ، وَفِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَكَامُنُونَ مُوَافِقَةُ الْأَمْرِ فِعْلُهُ مُسْتَجْمَعًا

مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى الْأَجْزَاءِ ، وَالْفُقَهَاءُ هُمَا أَدْفَاعُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ
فَقِيهِ زِيَادَةُ قَيْدٍ ، فَصَلَاةُ طَانَ الطَّهَّارَةِ مَعَ عَدَمِهَا صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ عَلَى
الْأَوَّلِ ، لَا الثَّانِي ، وَالْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ ظُهُورِهِ غَيْرُ أَنَّ الْأَجْزَاءِ
لَا يُوصَفُ بِهِ وَبِعَدَمِهِ إِلَّا مُحْتَمَلُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ ، وَقِيلَ
يُوصَفُ بِهِمَا رَدُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمَالِكِ مُحْجُورًا وَغَيْرَ مُحْجُورٍ ، وَدُفِعَ
بِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَسْلِيمًا مُسْتَحَقُّ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قِيلَ مُقْتَضَى الْفُقَهَاءِ لَا يَخْتَصُّ
بِالْوَجِبِ ، فَفِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ تُجْزَى إِلَى آخِرِهِ ، وَنُظِرَ فِيهِ بِرِوَايَةِ
الِدَّارِقُطْنِيِّ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ عَلَى وَجُوبِهَا . وَقَالُوا
هُوَ أَدَلُّ مِنَ الصَّحِيحِينَ ، وَفِي حَدِيثِ الْأِسْتِنْجَاءِ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ ، وَهَذَا
يُحْوَلُ الدَّلِيلَ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِمْ ، وَالصَّحَّةُ عَمَّتُهُمَا كَالْفَسَادِ وَهُوَ الْبُطْلَانُ
وَالْحَنْفِيَّةُ كَذَلِكَ فِي الْبِادَاتِ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَقَدَّمْنَا
مَا اخْتَرَنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّهْيِ ، وَفِي الْمَعَامَلَةِ كَوْنُهَا مُتَرْتَّبٌ أَثَرُهَا
مَطْلُوبَةُ التَّفَاسُخِ شَرْعًا الْفَسَادُ ، وَغَيْرُ مَطْلُوبَةِ الصَّحَّةِ ، وَعَدَمُهُ الْبُطْلَانُ
لِثُبُوتِ التَّرْتِّبِ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي النَّهْيِ فَفَرَّقَ بِالْأَسْمَاءِ
وَاسْتِدْلَالَ مَا نَعِيَ اتِّصَافِ الْمَنْدُوبِ بِالْأَجْزَاءِ بِمَا فِي الْأِسْتِنْجَاءِ قَدْ يُمْنَعُ
عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ كَأَسْتِدْلَالِ الْمُعَمِّينَ بِمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ
وَلَا يَضُرُّهُمْ مَا فِي الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِمْ بِوَجُوبِهَا ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ التَّعْمِيمِ
لِحَدِيثِ الْأِسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ

أحكام الشرع الوضعية وقد أنكر ذلك ، إذ كون المفعول موافقاً
للأمر الطالب له أو مخالفاً ، وكونه تمام ما طلب حتى يكون مستقياً :
أي رافعاً لوجوب قضاؤه وعدمه يكفي في معرفته العقل غير محتاج إلى
توقيف الشرع ككونه مؤدياً للصلاة وتاركاً فحکمنا به عقلي
صرف ، ولا يخفى أن ترتب الأثر وضعي ، وكون الحكم به بعد
معرفته بالعقل شيء آخر . وأعلم أن نقل الحنفية عن الفقهاء
والمتكلمين في الأصل وقوع الطان مخطئاً على عكس الشافعية ،
وهي المسئلة القائلة هل تثبت صفة الجواز للأمر به إذا أتى به
إلى آخرها .

الفصل الرابع في المحكوم عليه

المحكوم عليه المكلف

مسئلة : تكليف المعلوم معناه قيام الطلب بمن سيوجد بصفة
التكليف ، فالمتعلق بهذا المعنى هو المعتبر في التكليف الأزلي وليس
بممتنع . قالوا يلزم أمر ، ونهى ، وخبر بلامأمر ومخبر وهو ممتنع .
قلنا في اللفظي ذي التعلق التنجيزي والخطاب الشفاهي في الخبر ، أما
النفس فتعلقه بذلك المعنى واقع تجده في طلب صلاح ولديه سيوجد أو
إن وجد ، وتجده معنى الخبر في نفسك متردداً للاعتبار وغيره . أما

حَقِيقَةُ الْأَمْرِ بِهَا وَالْخَبَرِيَّةُ الْمُمْتَنِعَةُ بِهَا مُخَاطَبِ مَوْجُودٍ فَبِعَرُوضِ
التَّعَلُّقِ التَّنَجِيزِيِّ لِلنَّفْسِيِّ فَحَيْثُ نَفَوْا عَنْهُ التَّعَلُّقَ فَهُوَ بِهَذَا ، وَإِذَا
أَثْبَتَ فَبِذَلِكَ .

مسئلة

يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ تَعَالَى بِمَا عَلِمَ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ خِلَافًا
لِلْإِمَامِ وَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْإِتْفَاقُ فِيْمَنْ لَا يَعْلَمُ . لَنَا لَوْ شُرْطَ الْعِلْمُ بِالْوُجُودِ
لَمْ يَعْصِ مُكَلَّفٌ بِالْتَرَكِ لِاسْتِلْزَامِهِ انْتِفَاءَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَعْلُومٌ لَهُ
تَعَالَى فَلَا تَكْلِيفَ فَلَا مَعْصِيَةَ ، وَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى انْتِفَاءَ الْعِلْمِ
بِالتَّكْلِيفِ أَبَدًا لِتَجْوِيزِ الْانْتِفَاءِ فِي الْوَقْتِ وَأَجْزَائِهِ لَوْ مَوْسَعًا لِنَيْبِهِ
فَيَمْتَنِعُ الْإِمْتِنَالُ ، وَيَلْزَمُهُ عَدَمُ إِقْدَامِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى الذَّبْحِ . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَطْعِ بِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَالتَّخْرِيمِ قَبْلَ الْمَعْصِيَةِ
وَالْتَمَكُّنِ ، فَاثْتَفَى مَا يُحَالُ أَنَّ الْإِقْدَامَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لِيُظَنَّ التَّكْلِيفَ
بِظَنِّ عَدَمِ النَّاسِخِ وَهُوَ كَافٍ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ كَوُجُوبِ الشَّرُوعِ بِنِيَّةٍ
الْفَرَضِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ لَمْ يَشْتَرَطْ إِمْكَانُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مَا عَدِمَ
شَرْطُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَمَعْرَفَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْمَحَالِ نَفِيَةٌ . وَالْجَوَابُ النَّقْضُ
بِتَكْلِيفِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْانْتِفَاءَ ، وَبِالْحَلِّ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ كَوْنُ الْفِعْلِ
يَتَأْتِي عِنْدَ وَقْتِهِ وَشَرَايِطِهِ ، لَا وُجُودَهَا بِالْفِعْلِ لِأَنَّ عَدَمَهَا لَا يُنَافِي
الذَّاتِيَّ . قَالُوا : لَوْ صَحَّ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ بِالْانْتِفَاءِ صَحَّ مَعَ عِلْمِ الْأُمُورِ إِذِ

الْمَانِعُ عَدَمُ امْتِنَانِهِ دُونَهُ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ . الْجَوَابُ مَنَعُ مَانِعِيَّةِ مَا ذُكِرَ
 بَلْ اَنْتِفَاءً فَائِدَةَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِي عِلْمِ الْأُمُورِ لَا الْأَمْرِ فَإِنَّهَا فِيهِ الْاِبْتِلَاءُ
 لِيُظْهَرَ عَزْمُهُ وَبَشْرُهُ وَضِدُّهُمَا وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ . وَأَعْلَمُ
 أَنَّ هَذِهِ ذُكِرَتْ فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَلَيْسَتْ سِوَى جَوَازِ
 التَّكْلِيفِ بِمَا عِلْمُ تَعَالَى عَدَمُ وَقُوعِهِ ، وَهُمْ ذَكَرُوا فِي مَسْئَلَةٍ : شَرْطُ
 الْمَطْلُوبِ الْإِمْتِنَانُ الْأَجْمَاعِ عَلَى وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ فِخْكَابَةُ الْخِلَافِ
 مُنَاقِضَةٌ ، ثُمَّ عَلَى بُعْدِهِ يَكْفِي عَنِ الْإِكْتَارِ . لَنَا الْقَطْعُ بِتَّكْلِيفِ كُلِّ
 مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، وَإِذَا مُنْكَرُهُ
 يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ ضَرُورِيِّ دِينِيَّ اسْتَبْعَدْنَا الْخِلَافَ خُصُوصًا الْإِمَامَ .

مسئلة

مَانِعُو تَكْلِيفِ الْمَحَالِّ عَلَى أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ فَهْمُهُ ، وَبَعْضُ
 مَنْ جَوَّزَهُ لِأَنَّهُ لِلْإِبْتِلَاءِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا ، وَأَسْتَدِلُّ لَوْ صَحَّ كَانَ
 طَلَبَ الْفِعْلِ بِقَصْدِ الْإِمْتِنَانِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِمَّنْ لَا يَشْعُرُ بِالْأَمْرِ ، وَقَدْ
 يُدْفَعُ بِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ الْإِمْتِنَانُ ، وَلَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ التَّكْلِيفِ ، إِذْ
 غَايَتُهُ تَكْلِيفٌ بِمُسْتَحِيلٍ ، وَبِلَا فَائِدَةِ الْإِبْتِلَاءِ ، وَيَجِبُ ذَلِكَ مِمَّنْ
 يُجِيزُ عَلَيْهِ تَعْدِيبَ الطَّائِعِ ، تَعَالَى عَنْهُ ، بَلْ أَوْلَى ، وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ صَحَّ
 تَكْلِيفُ الْبِهَائِمِ ، إِذْ لَا مَانِعَ فِيهَا سِوَى عَدَمِ الْفَهْمِ وَقُلْتُمْ لَا يَمْنَعُ
 وَلَا يَتَوَقَّفُ مُجِيزُ تَكْلِيفِ الْمَحَالِّ عَنِ التِّزَامِهِ غَايَتُهُ لَمْ يَقَعْ ، وَلَيْسَ

عَدَمُ الْمَانِعِ مِنَ التَّكْلِيفِ عِلَّةٌ لِشُبُوتِهِ لِيَلْزَمَ الْوُقُوعُ بَلْ هِيَ الْأَخْتِبَارُ
وَلَوْ جُعِلَ هَذَا وَنَحْوُهُ لَفْطِيًّا فَالْمَانِعُ لَا تَفَاقَمًا عَلَى أَنْ الْوَاقِعَ تَقْيِضُهُ
فَيَمْتَنَعُ بِلَا فَهْمٍ ، وَإِلَّا أُجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ ، وَالْمُجِيزُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَفْهُومِ
تَكْلِيفٍ بِالذَّبِّ إِلَى مَنْ أَلَهُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي
الْحَاكِمِ أَمَكْنَ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَقَعْ وَقَدْ كَلَّفَ الشُّكْرَ أَنْ حَيْثُ
أُعْتَبِرَ طَلَاقُهُ وَإِتْلَافُهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ رَبْطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا وَضَعًا
قَالُوا قَالَ تَعَالَى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . الْآيَةَ فَخُوطِبُوا حَالَ الشُّكْرِ الْأَ
يُصَلُّوا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ قَاطِعٌ بِظَاهِرٍ فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ إِمَّا بِأَنَّهُ
نَهَى عَنِ الشُّكْرِ عِنْدَ قَصْدِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَهَى التَّمْلِ لِعَدَمِ التَّثَبُّتِ
كَالغَضَبِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ قَاطِعًا بِلِزُومِ النَّقِيضِينَ كَمَا ذَكَرْنَا
فِي الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَهَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ ، كَيْفَ وَقَدْ أَدْعَوُا الْوُقُوعَ ، هَذَا
وَأَسْتَلْزَمَ اسْتِرَاطَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فَالْحَنْفِيَّةُ نُورٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ
مُنْتَهَى دَرَكِ الْحَوَاسِّ فَيَبْتَدُو بِهِ الْمُدْرِكُ لِلْقَلْبِ أَيْ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ
النَّاطِقَةِ فَيُدْرِكُهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى فَالْمُتَوَرُّ آتَةٌ إِدْرَاكِهَا ، وَشَرْطُهُ كَالضَّوِّ
لِلْبَصَرِ فِي إِيْصَالِهِ ، وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِدَرَكِ الْحَوَاسِّ مَبْدَأً ، قِيلَ
هُوَ آرْتِسَامُ الْمَحْسُوسَاتِ : أَيْ صُورِهَا فِيهَا ، وَنِهَائَتُهُ فِي الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ
وَهِيَ الْحِسُّ الْمَشْتَرِكُ فِي مُقَدِّمِ الدَّمَاعِ فَيُودِعُهَا خِزَانَتَهُ الْخَيَالِ ، ثُمَّ
الْمُفَكَّرَةُ تَأْخُذُهَا مِنْهُ لِتَرْكِيْبِهَا كَمَا تَأْخُذُ مِنْ خِزَانَةِ الْوَهْمِ الْحَافِظَةِ

فِي الْمُوَخَّرِ مُسْتَوْدَعَاتِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْسُوسِ كَصَدَاقَةِ
زَيْدٍ ، وَهَذَا الْأَخْذُ أَبْتِدَاءُ عَمَلِ الْعَقْلِ ، وَلَمَّا أَحْتَاجَ هَذِهِ إِلَى تَسْمَعٍ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِكَوْنِ فَسَادِ هَذِهِ الْبُطُونِ
يُوجِبُ فَسَادَ ذَلِكَ الْأَثَرِ ، وَكَانَ الْمُحَقِّقُ هُوَ الْإِدْرَاكُ ، وَهُوَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى
لَمْ يَزِدِ الْقَاضِيَ الْبَاقِلَانِي عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ،
وَالأَكْثَرُ قُوَّةٌ بِهَا إِدْرَاكُ الْكُلِّيَّاتِ لِلنَّفْسِ ، وَتَحْمَلُهَا الدِّمَاغُ لِلْفَلَاسِفَةِ
وَالْقَلْبُ اللَّحْمُ لِلْأَصُولِيِّينَ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النُّورِ ، وَقَوْلُهُمْ : مِنْ
مُنْتَهَى دَرَكِ الْحَوَاسِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ الْعَقْلِ لَيْسَ فِيهَا فَإِنَّهَا
مُدْرَكَاتُ الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ بَلْ فِيهَا يَنْزِعُهُ مِنْهَا وَهُوَ عِنْدَ أَنْتِهَاءِ دَرَكِ
الْحَوَاسِّ ، وَعَمَلُهُ التَّرْتِيبُ السَّالِفُ ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ عَقِيمَهُ عِلْمَ الْمَطْلُوبِ
بِالْعَادَةِ . وَأَمَّا جَعْلُ النُّورِ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ الْجَوْهَرَ الْمَجْرَدَ
عَنِ الْمَادَّةِ فِي نَفْسِهِ وَفِعْلِهِ فَبَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ ، وَكَذَا جَعْلُهُ إِشْرَاقَهُ
مَعَ أَنَّ مَا يَحْضُلُ بِإِشْرَاقِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمُدْرِكِ الْإِدْرَاكِ عِنْدَهُمْ الْعَقْلُ
الْعَاشِرُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَلَكِ الْقَمَرِ ، وَإِلَيْهِ يَنْسُبُونَ الْحَوَادِثَ الْيَوْمِيَّةَ عَلَى
مَا هُوَ كَفَرُهُمْ لِأَوَّلِ ، وَكَذَا جَعْلُهُ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مَرَاتِبِ
النَّفْسِ أَعْنَى الْعَقْلِ بِالْمَلَكَةِ لِأَنَّهُ آلَةٌ لَهَا ، وَالْمُسَمَّى هِيَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ
أَوِ الْمَرْتَبَةِ ، وَكُلُّ هَذِهِ فَضَلَاتُ الْفَلَاسِفَةِ لَا يَلِيقُ بِالشَّرْعِيِّ الْبِنَاءِ
عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِهَا شَرْعًا ، ثُمَّ يَتَفَاوَتْ ، وَلَا يُنَاطُ بِكُلِّ قَدْرٍ

فَأَيْطَ بِالْبُلُوغِ عَاقِلًا ، وَيُعْرِفُ بِالصَّادِرِ عَنْهُ . وَأَمَّا قَبْلَهُ فِي صَبِيٍّ عَاقِلٍ
فَعَنْ أَبِي مَنْصُورٍ . وَالْمُعْتَزَلَةُ إِنَاطَةُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَعِقَابُهُ بِتَرْكِهِ
وَنَفَاهُ بَأَقْبَى الْحَنْفِيَّةِ دِرَايَةً وَرَوَايَةً لِعَدَمِ انْفِسَاحِ نِكَاحِ الْمُرَاهِقَةِ بَعْدَمِ
وَصَفِهِ ، وَاتَّفَقَ غَيْرُ الطَّائِفَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّينَ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى بَالِغٍ لَمْ
تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ . وَهَذَا فَضْلٌ أَخْتَصَّ الْحَنْفِيَّةُ بِعَقْدِهِ فِي
الْأَهْلِيَّةِ ، وَهِيَ صَرَبَانُ : أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ ، وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ كَوْنُهُ مُعْتَبَرًا
فِعْلُهُ شَرْعًا ، وَالْأَوَّلُ بِالدَّمَةِ وَصَفٌ شَرْعِيٌّ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ لِوُجُوبِ مَالِهِ
وَعَلَيْهِ . وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ نَفْسٌ وَرَقِيبَةٌ لَهَا عَهْدٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا الْعَهْدُ فِي
ذِمَّتِهِ فِي نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِهَا مِنْ الْحَالِ فِي الْمَحَلِّ جَعِلَتْ كَطَرْفٍ لِقُوَّةِ
التَّعَلُّقِ فَقَبِلَ الْوِلَادَةَ ، ثُمَّ نَفْسٌ مُنْفَصِلَةٌ مِنْ وَجْهِهِ فَهِيَ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ
الْوُجُوبِ لَهُ مِنْ وَصِيَّةٍ ، وَمِيرَاثٍ ، وَنَسَبٍ ، وَعَتَقٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَاعْلِيَّةِ
فَلَا يَجِبُ فِي مَالِهِ ثَمَنٌ مَا اشْتَرَى الْوَالِيُّ لَهُ ، وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ تَمَّتْ لَهُ
فَأَسْتَعْقَبَتْهُ لَهُ وَعَلَيْهِ إِلَّا مَا يَعْجُزُ عَنْ آدَائِهِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ مِمَّا لَيْسَ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْمَالِ ، وَذَلِكَ كَمَا لِ الْغُرْمِ وَالْعَوِضِ وَالْمُوْنَةِ كَالْعَشْرِ
وَالْحَرَجِ وَصَلَةِ كَالْمُوْنَةِ كَنْفَقَةِ الْقَرِيبِ ، وَكَالْعَوِضِ كَنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ
لَا كَالْأَجْزِيَّةِ كَالْعَقْلِ بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ لِلْحَرَجِ ، وَلِنَدَا لَا يَقْضَى
مَامْضَى مِنَ الشَّهْرِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْمَانِهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ
يَسْتَوْعِبْهُ بِخِلَافِ الْمُسْتَوْعِبِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْمَمْتَدُّ مِنْهُمَا يَوْمًا وَلَيْسَلَةً فِي

حَقَّ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهِمَا إِذْ لَا حَرَجَ لِعَدَمِ الْأُمْتِدَادِ عَادَةً ،
 وَالزَّكَاةِ وَإِنْ تَادَتْ بِالنَّائِبِ لَكِنْ إِجَابَهَا لِلْإِبْتِلَاءِ بِالْأَدَاءِ بِالْإِخْتِيَارِ
 وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَلِذَا أَسْقَطَ مُحَمَّدٌ الْفِطْرَةَ تَرْجِيحًا لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ ،
 وَكَتَفِيًا فِيهِ بِالْقَاصِرَةِ تَرْجِيحًا لِلْمُؤَنَةِ ، وَبِخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ كَالْقِصَاصِ
 وَالْأَجْزِيَةِ كَعِرْمَانَ الْإِرْثِ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ ، وَاسْتَشْنَى
 فَخْرُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْإِيمَانَ فَانْتَبَتْ وَجُوبُهُ فِي الصَّيِّ الْعَاقِلِ
 لِسَبَبِيَّةِ حَدُوثِ الْعَالَمِ لَا الْأَدَاءِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا وَقَعَ فَرَضًا فَلَا يَجِبُ
 تَجْدِيدُهُ بِالْفَا كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ السَّبَبِ . فَإِنْ قِيلَ مِثْلُهُ يَتَوَقَّفُ
 عَلَى السَّمْعِ . قُلْنَا إِسْلَامٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَا يَكْفِي
 السَّمْعُ عَنْ أَصْلِ الْوُجُوبِ ، وَنَفَاهُ شَمْسُ الْأُمَّةِ لِعَدَمِ حُكْمِهِ ، وَلَوْ
 أَدَّى وَقَعَ فَرَضًا لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ كَانَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ ، فَإِذَا وُجِدَ وَجِدَ
 وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ ، وَلِعَدَمِ حُكْمِهِ مِنَ الْأَدَاءِ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْخَائِضِ
 لِانْتِفَاءِ الْأَدَاءِ شَرْعًا ، وَالْقَضَاءُ لِلْحَرَجِ ، وَالتَّكْلِيفُ لِرَحْمَتِهِ ، وَالْحَرَجُ
 طَرِيقُ التَّرْكِ فَلَمْ يَتَعَلَّقِ أُبْتِدَاءً بِمَا فِيهِ فَضْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَذَبَّتْ
 لِعَائِدَةِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ . وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ نَوْعَانِ قَاصِرَةٌ لِقُصُورِ الْعَقْلِ
 وَالْبَدَنِ كَالصَّيِّ الْعَاقِلِ ، وَالْمَعْتُوهُ الْبَالِغِ ، وَالثَّابِتُ مَعَهَا صِحَّةُ الْأَدَاءِ
 وَكَامِلَةٌ بِكَمَالِهَا ، وَيَلْزَمُهَا وَجُوبُهُ . فَمَا مَعَ الْقَاصِرَةِ إِذَا حَقَّ لِلَّهِ
 لَا يَحْتَمِلُ حُسْنُهُ الْقُبْحَ ، أَوْ قَبِيحُ لَا يَحْتَمِلُ الْحُسْنَ ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ أَوْ غَيْرُهُ

فَمَا فِيهِ نَفْعٌ أَوْ ضَرَرٌ مَحْضَانٍ ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ ، فَالْأَوَّلُ : الْإِيمَانُ لَا يَسْقُطُ
حُسْنُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ ، وَتَخَلَّفَ الْوُجُودُ الْحَكِيمِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِجَرِّ
الشَّرْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ وَلَا يَلِيقُ ، وَضَرَرُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ ، وَفَرْقَةٌ
النِّكَاحِ مُضَافَانِ إِلَى كُفْرِ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَحُكْمُ الشَّيْءِ
الْمُوجِبِ ثُبُوتَهُ صِحَّتُهُ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَوَضَعُهُ لَيْسَ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَزِمَ عِنْدَهُ
بَلْ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ مَعَ أَنَّهُ مُوجِبٌ إِرْتِنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَكُنْ مَحْضُورًا
فِي الْأَوَّلِ كَقَبُولِ هِبَةِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّبِيِّ يَصِحُّ مَعَ تَرْتَبِ عِتْقِهِ
وَهُوَ ضَرَرٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ الْمَلِكُ بِلَا عِيُوضٍ ، وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِ لِإِسْلَامِ زَوْجَتِهِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُ لَا لَوْجُوبِهِ ، وَضَرْبُهُ لِعَشْرِ عَلَى
الصَّلَاةِ تَأْدِيًّا كَالْبَهِيمَةِ لَا لِلتَّكْلِيفِ . وَالثَّانِي الْكُفْرُ يَصِحُّ مِنْهُ
فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ اتَّفَاقًا ، وَكَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فَتَبِينُ
أَمْرَانَهُ الْمُسْلِمَةُ وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْ لِأَنَّهُ بَلْ بِالْحَرَابَةِ
وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ صَبِيًّا خِلَافًا
أُورِثَ شُبُهَةً فِيهِ . وَالثَّلَاثُ : كَالصَّلَاةِ وَأَخَوَاتِهَا تَصِحُّ لِمَصْلَحَةِ ثَوَابِهَا
بِلَا عَهْدَةٍ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ وَلَا بِالْإِفْسَادِ . وَالرَّابِعُ كَقَبُولِ الْهِبَةِ
وَالصَّدَقَةِ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ وَلِذَا
وَجِبَتْ أُجْرَتُهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ مَعَ بَطْلَانِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لِحَقِّهِ أَنْ يَلْحَقَهُ
ضَرَرٌ ، فَإِنْ عَمِلَ بِسِقِّي الْأَجْرُ نَفْعًا مَحْضًا ، فَتَجِبُ بِلَا أُشْتَرِاطِ سَلَامَتِهِ

بِخِلَافِ الْعَبْدِ آجَرَ نَفْسَهُ تَجِبُ بِشَرْطِهَا فَلَوْ هَلَكَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ مِنْ يَوْمِ
الْغَضَبِ فَيَمْلِكُهُ فَلَا تَجِبُ أُجْرَتُهُ وَصَحَّتْ وَكَالْتَهُمَا بِبِلَا عَهْدَةٍ لِأَنَّهُ
نَفْعٌ إِذْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ إِحْسَانَ التَّصَرُّفِ ، وَجِهَةُ الضَّرَرِ ، وَهِيَ لِرُومِ
الْعَهْدَةِ مُنْتَفِيَةٌ فَتَمَحَّضَ نَفْعًا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَبْتَلُوا
الْيَتَامَى . وَلِنَا أُسْتَحَقَّ الرِّضْخَ إِذَا قَاتَلَا بِبِلَا إِذْنٍ ، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ
وَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ مَعَ حُصُولِ نَفْعِ الثَّوَابِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ إِذْ
لَا يَخْرُجُ عَنِ مِلْكِهِ حَيًّا لِإِبْطَالِهَا نَفْعَ الْإِرْثِ عَنْهُ وَهُوَ أَنْفَعُ لِأَنَّ
قَوْلَ الْمَلِكِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ شَرْعًا لِلصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ . وَالخَامِسُ :
كَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالصَّدَقَةِ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ كَمَا لَا يَمْلِكُهُ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا إِقْرَاضَ الْقَاضِي فَقَطُّ مِنَ الْمَلِيءِ لِأَنَّهُ حِظُّ مَعَ قُدْرَةِ
الِاقْتِضَاءِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَبِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ كَاقْتِرَاضِهِ . وَالسَّادِسُ :
كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ فِيهِ أَحْتِمَالُ الرِّيحِ وَالخُسْرَانِ ، وَتَعْلِيلُ
النَّفْعِ بِدُخُولِ الْبَدَلِ فِي مِلْكِهِ ، وَالضَّرَرِ بِخُرُوجِ الْآخِرِ يُوجِبُ أَنَّهُ
لَوْ بَاعَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ قَطُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ
أَحْتِمَالُ الضَّرَرِ بِأَنْضِمَامِ رَأْيِ الْوَالِيِّ فَيَمْلِكُهُ مَعَهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْحُكْمِ
إِذْ يَمْلِكُ الْبَدَلَ إِذَا بَاشَرَهُ الْوَالِيُّ وَأَهْلٌ لَهُ إِذَا صَحَّتْ وَكَالْتَهُ بِهِ ، وَفِيهِ
نَفْعٌ تَوْسِعَةٌ طَرِيقَ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ثُمَّ عِنْدَهُ لَمَّا أَنْجَبَرَ الْقُصُورُ بِالْإِذْنِ
كَانَ كَالْبَاغِ فَيَمْلِكُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْوَالِيُّ فِي رِوَايَةٍ

وَفِي أُخْرَى لَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصِيلاً فِي الْمَلِكِ ، فَفِي الرَّأْيِ مِنْ وَجْهِ
فَفِيهِ شُبْهَةُ النَّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ فَكَأَنَّ الْوَلِيَّ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَجُوزُ بَعْنُ ،
وَأَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهِ صَحَّ لَا فِي مَحَلِّ الشُّهُمَةِ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً
لَأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْإِذْنَ كَانَ آتَةً تَصَرَّفَ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ .

وَهَذَا : فَضْلُ آخَرَ اخْتَصَّوْا بِهِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ
أَيُّ أُمُورٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهَا طَرَأَتْ أَوْلاً فَدَخَلَ الصَّغَرُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ
سَمَاوِيَّةٌ : أَيُّ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا أُخْتِيَارٌ : الصَّغَرُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْعَتَّةُ ،
وَالنَّسْيَانُ ، وَالنَّوْمُ ، وَالْإِعْمَاءُ ، وَالرَّقْ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،
وَالْمَوْتُ . وَمُكْتَسَبَةٌ : أَيُّ كَسَبَهَا الْعَبْدُ ، أَوْ تَرَكَ إِزَاتَهَا .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ السَّمَاوِيَّةُ : أَمَّا الصَّغَرُ فَتَقَبَّلُ أَنْ يَقْبَلَ كَالْمَجْنُونِ الْمُتَمَدِّ
فَإِذَا عَقَلَ تَأَهَّلَ لِلْأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ إِلَّا الْإِيمَانَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ
وَضَعُ الْأَجْزِيَّةِ عَنْهُ ، وَبَيْنُونَةُ زَوْجَتِهِ بِكُفْرِهِ لَيْسَ جَزَاءً ، بَلْ لِانْتِفَاءِ
أَهْلِيَّتِهِ لِاسْتِفْرَاشِ الْمُسْلِمَةِ كَحِرْمَانِهِ الْإِرْثَ بِهِ لِذَلِكَ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ
كَالرَّقِيقِ . وَأَمَّا الْجُنُونُ فَيُنَافِي شَرَطَ الْعِبَادَاتِ النَّبِيَّةِ فَلَا تَجِبُ مَعَ
الْمُتَمَدِّ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَمَالاً يَمْتَدُّ مِنْهُ طَارِئاً جُعِلَ كَالنَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
عَارِضٌ يَمْتَنِعُ فَهَمَّ الْخِطَابِ زَالَ قَبْلَ الْأَمْتِدَادِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْفِي أَصْلَ
الْوُجُوبِ : إِذْ هُوَ بِالذَّمَّةِ ، وَهِيَ لَهُ حَتَّى وَرِثَ وَمَلَكَ ، وَكَانَ أَهْلًا
لِلشُّوَابِ كَانَ نَوَى صَوْمَ الْعَدِيِّ لِحُجْنٍ فِيهِ مُمَسِكًا كُلَّهُ صَحَّ فَلَا يَقْضِي لَوْ

أَفَاقَ بَعْدَهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ تَبَعًا ، وَإِنَّمَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ لِإِسْلَامِ زَوْجَتِهِ
 عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ لِيَصِيرُ وَرَثَتَهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ بِخِلَافِهِ أَصَالَةَ لِعَدَمِ رُكُونِهِ
 الْأَعْتِقَادِ لَا حَجْرًا ، بِخِلَافِ التَّبَعِ لَيْسَ رُكْنًا ، وَلَا شَرْطًا لَهُ وَإِنَّمَا
 عُرِضَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا ، إِذْ لَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ غَيْرِ
 الْعَاقِلِ أَسَلَمَتْ زَوْجَتُهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى وَلِيِّهِ ، لِأَنَّ لِعَقْلِهِ حَدًّا مَعْلُومًا ، وَلَا
 يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا تَبَعًا بِأَرْتِدَادِ أَبِيهِ وَحَاقِبِهِمَا بِهِ إِذَا بَلَغَ
 جَحْنُونًا وَهُمَا مُسْلِمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَلَغَ مُسْلِمًا
 ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أَسَلَمَ عَاقِلًا فَجُنَّ فَرْتَدًّا وَحَقًّا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَنْتَفَى الْأَدَاةُ
 أَيِ الْفِعْلِ تَحْقِيقًا وَتَقْدِيرًا بِلُزُومِ الْحَرَجِ فِي الْقَضَاءِ ، وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ أَنْتَفَى
 لِأَنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ، وَكَذَا الْأَصْلِيُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْطَاةٌ لِلِاسْتِقَاطِ بِكُلِّ مَنْ
 الْأِمْتِدَادِ وَالْأَصَالَةَ ، وَخَصَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِالْأِمْتِدَادِ ، وَقِيلَ الْخِلَافُ عَلَى
 الْقَلْبِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْقِطُ الْحَرَجَ لَزِمَ اخْتِلَافُ الْأِمْتِدَادِ الْمُسْقِطِ فَقَدَّرَ
 فِي الصَّلَاةِ بِيَزَادَتِهِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِصَيْرُورَةِ
 الصَّلَوَاتِ سِتًّا وَهُوَ أَقْيَسُ لِكِلَيْهِمَا أَقَامَا الْوَقْتَ مُقَامَ الْوَاجِبِ كَمَا فِي
 الْمُسْتَحَاضَةِ وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِعْرَاقِ الشَّهْرِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَفِي الزَّكَاةِ
 بِاسْتِعْرَاقِ الْحَوْلِ ، وَأَبُو يُوسُفَ أَكْثَرُهُ كَكُلِّهِ ، فَلَوْ بَلَغَ جَحْنُونًا
 مَالِكًا فَأَبْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنَ الْإِفَاقَةِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ، وَلَوْ أَفَاقَ بَعْدَ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِثْلًا وَتَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَبِي يُوسُفَ مَا لَمْ يَتِمَّ . وَأَمَّا

عَتَهُ اِخْتِلَاطُ الْكَلَامِ مَرَّةً وَمَرَّةً ، فَكَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِي صِحَّةِ فَعْلِهِ وَتَوْكِيلِهِ
 بِلَا عُهُدَةٍ ، وَقَوْلِهِ كَاِسْلَامِهِ ، وَلَا تَجِبُ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ وَالْعُقُوبَاتُ ،
 وَضَمَانُ مُتْلَفَاتِهِ لَيْسَ عُهُدَةٌ وَتَوَقَّفَتْ نَحْوُ بَيْعِهِ ، وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ ،
 وَلَا يُؤَخَّرُ الْعَرِضُ عَلَيْهِ عِنْدَ إِسْلَامِ أَمْرَاتِهِ لِمَا قُلْنَا ، وَفِي التَّقْوِيمِ
 تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ اِحْتِيَاطًا ، وَأَمَّا النَّسِيَانُ : عَدَمُ الْاِسْتِحْضَارِ فِي وَقْتِ
 حَاجَتِهِ فَشَمِلَ النَّسِيَانُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ وَالسَّهْوُ لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَفَرِّقُ فَلَا
 يُنَافِي الْوُجُوبَ لِكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَلَيْسَ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَفِي
 حُقُوقِهِ تَعَالَى عُذْرُهُ فِي سُقُوطِ الْاِثْمِ . أَمَّا الْحُكْمُ فَإِنْ كَانَ مَعَ مُذَكَّرٍ
 وَلَا دَاعٍ إِلَيْهِ كَأَكْلِ الْمُصَلَّى لَمْ يَسْقُطْ حُكْمُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ
 سَلَامِهِ فِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ لَا مَعَهُ مَعَ دَاعٍ كَأَكْلِ الصَّائِمِ أَوْ لَا وَلَا ، فَأَوْلَى
 كَتَرَكَ الذَّابِحِ التَّسْمِيَةَ .

وَأَمَّا النَّوْمُ فَفَتْرَةٌ تَعْرِضُ مَعَ الْعَقْلِ تُوجِبُ الْعَجْزَ عَنِ إِدْرَاكِ
 الْمَحْسُوسَاتِ ، وَالْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَأُسْتَعْمَالَ الْعَقْلِ ، فَالْفَتْرَةُ هِيَ
 مَعْنَى قَوْلِهِمْ : اِنْجِبَاسُ الرُّوحِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَهَذِهِ الرُّوحُ
 بِوَاسِطَةِ الْعُرُوقِ الضَّوَارِبِ تَنْشِيرُ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَقَدْ تَنْحَجِرُ فِي
 الْبَاطِنِ بِأَسْبَابٍ مِثْلُ طَلَبِ الْاِسْتِرَاحَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكََةِ وَالْاِسْتِعْمَالِ
 بِتَأْثِيرِهِ فِي الْبَاطِنِ كَنَضْجِ الْغِذَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ خِطَابِ الْاِدَاءِ
 لِأَصْلِ الْوُجُوبِ ، وَلِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذَا زَالَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَابْتِطَالُ

عِبَارَاتِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَالطَّلَاقِ ، وَلَمْ تُوصَفْ بِخَبَرٍ ، وَإِنْشَاءً ،
 وَصِدْقٍ ، وَكَذِبٍ كَالْأَلْحَانِ . فَلِذَا اخْتَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِرَاءَتَهُ
 لَا تُسْقِطُ الْفَرَضَ ، وَفِي النُّوَادِرِ تَنْوُبٌ ، وَأَنَّ لَا تُفْسِدُ قَهْقَهَتَهُ الْوُضُوءُ
 وَلَا الصَّلَاةَ ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ تُفْسِدُهُمَا ، وَتَقْرِيحُ النُّوَازِلِ
 الْفَسَادَ بِكَلَامِ النَّائِمِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ فَرْقِ النَّصِّ بَيْنِ الْمُسْتَيْقِظِ وَالنَّائِمِ ،
 وَإِنْزَالِ النَّائِمِ كَالْمُسْتَيْقِظِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُفْسِدُ الْوُضُوءُ
 لَا الصَّلَاةَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي لِأَنَّ جَعْلَهَا
 حَدَثًا لِلْجِنَايَةِ ، وَلَا جِنَايَةَ مِنَ النَّائِمِ فَبَقِيَ كَلَامًا بِلا قَصْدٍ فَتَفْسُدُ
 كَالسَّاهِي بِهِ .

وَأَمَّا الْأَعْمَاءُ : فَآفَاقَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ تُعْطِلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ
 وَالْحَرَكَةَ عَنْ أَعْمَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا ، وَإِلَّا عُصِمَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ
 وَهُوَ فَوْقَ النَّوْمِ ، فَإِزِمَهُ مَا لَزِمَهُ وَزِيَادَةُ كَوْنِهِ حَدَثًا وَلَوْ فِي جَمِيعِ
 حَالَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعَ الْبِنَاءِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا
 لَهُ الْبِنَاءُ .

وَأَمَّا الرَّقُّ : فَمَجْزُؤُ حُكْمِيٌّ عَنِ الْوِلَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْقَضَاءِ ،
 وَمَالِكِيَّةُ الْمَالِ كَأَنَّ عَنْ جَعْلِهِ شَرْعًا عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالْإِبْتِدَالِ ، فَلَا
 يَتَجَزَّأُ الرَّقُّ لِاسْتِحَالَةِ قُوَّةِ الْبَعْضِ الشَّائِعِ بِاتِّصَافِهِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
 فَكَذَا ضِدُّهُ ، وَهُوَ الْعِتْقُ وَإِلَّا تَجَزَّأَ ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا وَإِلَّا

ثَبَّتَ الْمُطَاوَعُ بِلَا مُطَاوَعٍ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ ، وَقَلْبُهُ إِنْ نَزَلَ كُلُّهُ ،
وَيَجْزَأُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ الْمُتَجَزَّئِ حَتَّى صَحَّ شِرَاءُ بَعْضِهِ وَبَيْعُهُ ،
وَإِنْ تَعَلَّقَ بِتَمَامِهِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَالْوَضُوءِ تَعَلَّقَ بِتَمَامِهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَهُوَ
مُتَجَزَّئٌ دُونَهَا ، وَالْمُطَاوَعَةُ فِي أَعْتَقَهُ فَعَتَقَ عِنْدَ إِضَافَتِهِ إِلَى كُلِّهِ كَمَا
هُوَ اللَّفْظُ فَلَا يَشْتَبُ بِإِعْتَاقِ الْبَعْضِ شَيْءٌ مِنَ الْعِتْقِ ، وَلَا زَوَالُ شَيْءٍ
مِنَ الرَّقِّ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ كَالْمُكَاتَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ فَأَثَرُهُ حِينَئِذٍ فِي
فَسَادِ الْمَلِكِ ، وَهَذَا لَوْ جُوبِ قَصْرُ مُلَاقَاةِ التَّصَرُّفِ حَقَّ الْمُتَصَرِّفِ إِلَّا
ضِمْنًا كَمَا فِي إِعْتَاقِ الْكُلِّ ، وَالرَّقُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلِكُ حَقُّهُ ، وَأَنَّهُ
يُنَافِي مِلْكَ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَا لَا فَاسْتَلْزَمَ الْعَجْزَ وَالْإِبْتِدَالَ ، وَالْمَالِيَّةُ
تَسْتَلْزِمُ ضِدَّهُمَا ، وَتَنَافِي الْوِزَامِ يُوجِبُ تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ فَلَا يَجْتَمِعُ
إِلَى مَمْلُوكِيَّتِهِ مَا لَا مَالِيَّةَ لِمَالٍ فَلَا يَنْسَرِي ، وَلَوْ مَلَكَهَا مُكَاتَبًا
بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّكَاحِ لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَدَمِيَّةِ حَتَّى أُنْعَقَدَ بِلَا
إِذْنٍ ، وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الْإِجَازَةِ ، وَإِنَّمَا وَقِفَ إِلَى إِذْنِهِ
لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا بِالْمَالِ فَيَضُرُّ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التِّزَامِهِ ، وَالْدَّمُ لِلْمَلِكِ
الْحَيَاةَ فَلَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِتْلَافَهُ ، وَقَتْلَ الْحُرِّ بِهِ ، وَوُدَى ، وَصَحَّ إِقْرَارُهُ
بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَالسَّرِقَةَ الْمُسْتَهْلَكَةَ ، وَالقَّاعَةَ فِي الْمَآذُونِ اتِّفَاقًا
وَفِي الْمَحْجُورِ ، وَالْمَالُ قَائِمٌ كَذَلِكَ إِنْ صَدَقَهُ الْمَوْلَى فَيُقْطَعُ ، وَيُرَدُّ
وَلَا ضَمَانَ فِي الْهَالِكَةِ ، وَإِنْ قَالَ الْمَالُ لِي فَلَا بِي يُوسُفُ يَقْطَعُ وَالْمَالُ

لِلْمَوْلَى لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِلاَ وُجُوبِ مَالٍ كَمَا لَوْ اسْتَهْنَكَهُ
وَعَكْسُهُ إِذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ وَمِلْحَمِدٍ لَّا ، وَلَا يُرَدُّ لِمَا
ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ ، وَلَا قُطِعَ بِمَالِ السَّيِّدِ ، وَلَا بِأَبِي حَنِيفَةَ يُقْطَعُ وَيُرَدُّ
الْقُطْعُ لِحِصَّةِ إِقْرَارِهِ بِالْحُدُودِ ، وَيَسْتَحِيلُ بِمَمْلُوكٍ لِلْسَّيِّدِ فَقَدْ كَذَّبَهُ
الشَّرْعُ ، وَالْمَقْطُوعُ مُحِطَّاطُهُ بِالْحَجْرِ فِي أُمُورِ إِجْمَاعِيَّةٍ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مَا
اسْتَلْزَمَ مِنْهَا غَيْرُهُ كَمَدَمِ مَالِ كَيْفَةِ الْمَالِ ، أَوْ قَامَ بِهِ سَمْعٌ حُكْمٍ بِهِ
فِي الْمَعْلُومِ مُحِطَّاطٌ ذِمَّتِهِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهَا مَالِيَّةَ رَقَبَتِهِ أَوْ كَسَبَهُ فَبَيْعَ
فِيهَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يُفِدِهِ ، وَلَا كَسَبَ أَوْ لَمْ يَفِ كَمَهْرٍ ،
وَدَيْنِ تِجَارَةٍ عَنِ إِذْنٍ ، أَوْ تَبَيَّنَ اسْتِهْلَاكُ ، لَا إِقْرَارُهُ مُحْجُورًا ، وَحِلُّهُ
فَاقْتَصَرَ عَلَى ثِنْتَيْنِ نِسَاءً ، وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحُرَّةِ لِامْتِقَانَةٍ
وَمُتَأَخَّرَةٍ ، وَطَلَقَتَيْنِ وَحَيْضَتَيْنِ عِدَّةً تَنْصِيفًا ، وَكَذَا فِي الْقِسْمِ ،
وَعَنْ تَنْصِيفِ النِّعْمَةِ تَنْصِيفُ حُدِّهِ ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ دَيْتُهُ إِذَا سَاوَتْ قِيَمَتَهُ
دِيَةَ الْحُرِّ لِأَنَّهُ ضَمَانُ النَّفْسِ وَهُوَ بِخَطَرِهَا وَهُوَ بِالْمَالِ كَيْفَةِ الْمَالِ وَمِلْكِ
النِّكَاحِ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْمَرْأَةِ فَتَنْصَفَتْ دَيْتُهَا ، وَثَابِتٌ لِلْعَبْدِ مَعَ
نَقْصِ فِي الْمَالِ لِتَحْقِيقِهِ يَدًا فَقَطُّ وَلِكُونَ مَالِ كَيْفَةِ الْيَدِ فَوْقَ مَالِ كَيْفَةِ
الرَّقَبَةِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَمْ يَتَقَدَّرْ نَقْصُ دَيْتِهِ بِالرُّبْعِ بَلْ لَزِمَ أَنْ يَنْقُصَ
بِمَا لَهُ خَطَرٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ الْعُسْرَةُ . وَأَعْتَرَضَ لَوْ صَحَّ لَمْ تَنْصَفْ
أَحْكَامُهُ إِذْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ فِي كَمَالِهِ إِلَّا نُقْصَانُ أَقْلٍ مِنَ الرُّبْعِ ، وَأَيْضًا لَوْ

كَانَتْ مَالِكِيَّةَ النِّكَاحِ لَهُ كَمَالًا لَمْ يَنْتَقِصْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَزْدِ وَاجٍ
كَعَدِّ الزَّوْجَاتِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسَمِ ، وَالطَّلَاقِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ
كَامِلَةٌ بَلْ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْمَالِيَّةُ غَيْرَ أَنَّ فِي الْإِكْمَالِ شُبْهَةَ الْمَسَاوَةِ
بِالْحُرِّ فَنَقَصَ بِمَا لَهُ خَطَرُهُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَقْصَانَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ لِنَقْصَانِ
خَطَرِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْمَالِكِيَّةُ لِيَتَلَزَمَ بِأَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ بَلْ لِنَقْصَانِ
الْحِلِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْكِرَامَةِ وَتَقْدِيرِ النُّقْصِ بِهِ إِلَى الشَّرْعِ ، فَقَدَرَهُ
بِالنِّصْفِ إِجْمَاعًا ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا بِأَعْتِبَارِ خَطَرِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ
بِالْمَالِكِيَّةِ ، وَتَقْصَانِ الرَّقِيقِ فِيهِ أَقْلٌ مِنَ الرَّبْعِ ، وَكَمَالِ مَالِكِيَّةِ
النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ تَقْصَانَ عَدَدِهِنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَهُ آخَرُ هُوَ
تَقْصَانُ الْحِلِّ ، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْمُلَازِمَةُ بَيْنَ كَمَالِ التَّكْحَانِ وَعَدَمِ
تَنْصِيفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَزْدِ وَاجٍ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِدَّةِ ،
وَالْقَسَمِ . إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ ، وَلَا تَمْلِكُ التَّكْحَانُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا قَالَ
شُبْهَةَ الْمَسَاوَةِ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَوْ وَجِبَتْ وَكَانَتْ ضِعْفَ دِيَةِ الْحُرِّ
لَا مُسَاوَةَ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَبْدِ بِأَعْتِبَارِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَفِي الْحُرِّ بِأَعْتِبَارِ
الْمَالِكِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ ، وَكَوْنِ مُسْتَحَقِّهِ السَّيِّدَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ بِأَعْتِبَارِ
الْمَالِيَّةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْقِصَاصِ بِقَتْلِ عَبْدٍ إِيَّاهُ وَهُوَ بَدَلُ الدَّمِ
إِجْمَاعًا ، فَالْحَقُّ أَنَّ مُسْتَحَقِّهِ الْعَبْدُ ، وَلِهَذَا يَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا
لَمْ يَصْلُحْ شَرْعًا لِمَلِكِ الْمَالِ خَلْفَهُ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ كَالْوَارِثِ

وَأُخْتَلِفَ فِي أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّصَرُّفِ وَمِلْكِ الْيَدِ ، فَقُلْنَا نَعَمْ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ،
لأنَّهُمَا بِأَهْلِيَّةِ التَّكَلُّمِ وَالذَّمَّةِ ، وَهِيَ مُخْلِصَةٌ عَنِ التَّمْلُوكِيَّةِ ، وَالْأَوْلَى
بِالْعَقْلِ ، وَلِذَا كَانَتْ رَوَايَاتُهُ مُلْزِمَةً الْعَمَلِ لِلخَلْقِ وَقُبِلَتْ فِي الْهَدَايَا
وغيرِهَا ، وَالثَّانِيَةُ بِأَهْلِيَّةِ الْإِجَابِ وَالِاسْتِجَابِ ، وَلِذَا خُوِّطَ بِحَقُوقِهِ
تَعَالَى ، وَلَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ الْمَوْلَى عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ
يَسْتَرِدَّ مَا اسْتَوْدَعَ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَصِحَّةُ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ لِمَلِكِ مَالِيَّتِهِ
كَإِقْرَارِ الْوَارِثِ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَنْهُ
لِحَقِّ الْمَوْلَى فَإِذْنُهُ فَكَّ الْحَجَرَ وَرَفَعَ الْمَانِعَ كَالنِّكَاحِ فَيَتَصَرَّفُ
بِأَهْلِيَّتِهِ لَا إِنْابَةَ كَالشَّافِعِيِّ ، فَلَوْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا
وَتَثَبَّتْ يَدُهُ عَلَى كَسْبِهِ كَالْمُكَاتِبِ ، وَإِنَّمَا مَلَكَ حَجْرَهُ لِأَنَّهُ بِلَا عَوْضٍ
بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، وَثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْمَوْلَى فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَيَصْطَادُهُ
وَيَتَّهَبُهُ خِلَافَتِهِ عَنْهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْوَارِثِ ، وَكَوْنُ مَلِكِ التَّصَرُّفِ
لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ مَلِكِ الرِّقْبَةِ مَمْنُوعٌ ، نَعَمْ هُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يَتْلَزَمُ
مِنْ عَدَمِ مِلْكِهَا عَدَمُ الْمَقْصُودِ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ ، وَإِذْ كَانَتْ لَهُ
ذِمَّةٌ وَعِبَارَةٌ صَحَّ التِّزَامُ فِيهَا وَوَجَبَ لَهُ طَرِيقُ قَضَاءِ دَفْعًا لِلحَرَجِ
الَّذِي يَتْلَزَمُ مِنَ أَهْلِيَّةِ الْإِجَابِ فِي الذَّمَّةِ بِلَا أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَأَدْنَاهُ مَلِكُ
الْيَدِ . وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ دَيْنُهُ يَمْنَعُ مَلِكَ الْمَوْلَى كَسْبَهُ ، وَأُخْتَلِفَ فِي
قَتْلِ الْحُرِّ بِهِ فَعِنْدَهُ لَا ، لِابْتِنَائِهِ عَلَى الْمَسَاوَةِ فِي الْكِرَامَاتِ ، قُلْنَا بَلْ

فِي عِصْمَةِ الدَّمِ قَطَطٌ لِلاتِّفَاقِ عَلَى إِهْدَارِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَالْجَمَالِ ، وَمَكَارِمِ
 الْأَخْلَاقِ ، وَالشَّرَفِ ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِيهَا ، وَيُنَافِي مَالِكِيَّةَ مَنَافِعِ الْبَدَنِ
 إِلَّا مَا أُسْتَدْنِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِلَّا نَحْوَ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ الْحَجِّ بِالنَّصِّ لِلْمَالِ
 وَالْجِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ الْقِتَالُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ الشَّرْعِ فِي مَحْمُومِ النَّفِيرِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ
 سَهْمًا لِأَنَّهُ لِلْكَرَامَةِ ، بَلْ رَضَخًا لَا يَبْلُغُهُ ، بِخِلَافِ السَّلْبِ بِالْقَتْلِ بِقَوْلِ
 الْإِمَامِ فَسَاوَى فِيهِ الْحُرُّ ، وَالْوَلَايَاتِ ، وَصِحَّةِ أَمَانِ الْمَأْذُونِ فِي الْقِتَالِ
 لِأَسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ فَأَمَانُهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ أَوْلًا ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْكُلِّ
 كَشَأْدَتِهِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَا وَلايَةَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ لَا أُسْتَحْقَاقِ
 لَهُ ، فَلَوْ صَحَّ كَانَ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِمْ أَبْتِدَاءً ، وَأَسْتِحْقَاقُهُ إِذَا أُفْتَاتَ
 بِالْقِتَالِ وَسَلِمَ لِتَمَحُّضِهِ مَصْلَحَةَ لِمَوْلَى بَعْدَهُ ، فَلَا شَرِكَةَ لَهُ حَالِ الْأَمَانِ
 فَلَا يَضْمَنُ بَدَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لِأَنَّهُ صَلَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دِيَةٌ فِي
 جِنَايَتِهِ خَطَأً لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُهْدَرِ الدَّمُ صَارَتْ رَقَبَتُهُ جَزَاءً إِلَّا أَنْ
 يَحْتَارَ الْمَوْلَى فِدَاءَهُ فَيَلْزِمُهُ دَيْنًا فَلَا يَبْطُلُ بِالْإِفْلَاسِ عِنْدَهُ ، فَلَا يَجِبُ
 الدَّفْعُ ، وَعِنْدَهُمَا اخْتِيَارُهُ كَالْحَوَالَةِ كَأَنَّهُ أَحَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ، فَإِذَا لَمْ
 يُسَلِّمْ عَادَ حَقُّهُ فِي الدَّفْعِ ، وَوُجُوبُ الْمَهْرِ لَيْسَ ضَمَانًا بَلْ عَوَضًا عَمَّا
 اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ ، وَأَمَّا الْمَرَضُ فَلَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ
 وَالْعِبَارَةَ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الدِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَالنُّطْقِ ، لَكِنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ
 الْعَجْزِ شُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ فِيهِ عَلَى الْمَكْنَةِ قَاعِدًا وَمُضْطَجَعًا ، وَمَا كَانَ

الْمَوْتُ عِلَّةُ الْخِلَافَةِ ، وَهُوَ سَبَبُهُ كَانَ سَبَبَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ
 وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ ، فَكَانَ سَبَبًا لِلْحَجْرِ فِي الْكُلِّ لِلْغَرِيمِ وَالشُّلْثَيْنِ فِي
 الْوَرَثَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقَا بِهِ
 كَالنِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَتُحَاصِصُ الْمُسْتَعْرِقِينَ فَكُلُّهُ تَصَرُّفٌ يَحْتَمِلُ
 الْأَسْخَ يَصِحُّ فِي الْحَالِ ثُمَّ يُفْسَخُ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ
 كَالْإِعْتَاقِ الْوَاقِعِ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ بِأَنْ يَعْتَقَ الْمَرِيضُ الْمُسْتَعْرِقُ أَوْ عَلَى
 حَقِّ وَارِثٍ كَالْإِعْتَاقِ عَبْدٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى الثُّلْثِ يَصِيرُ كَالْمُعْتَقِ
 بِالْمَوْتِ فَلَا يُنْقَضُ وَيَسْعَى فِي كُلِّهِ أَوْ فِي ثُلُثِيهِ أَوْ أَقَلِّ كَالسُّدُسِ إِذَا
 سَاوَى النِّصْفَ ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ يَنْفَدُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْيَدِ
 لَا الرَّقَبَةَ فَلَا يُلَاقِيهِ قَصْدًا ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا سَعَايَةَ ، وَإِنْ فَقِيرًا
 سَعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدِّينِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَوْلَاهُ عِنْدَ غِنَاهُ
 فَمُعْتَقُ الرَّاهِنِ حُرٌّ مَدْيُونٌ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ السَّعَايَةِ ، وَمُعْتَقُ الْمَرِيضِ
 الْمُسْتَعْرِقِ كَالْمُكَاتَبِ فَلَا تُقْبَلُ ، وَقَدْ أَدْبَجُوا فِرْعَا مَحْضًا لَمَّا بَطَلَتْ
 الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بَطَلَتْ صُورَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ
 عَيْنًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ مِنْهُ لَا يَجُوزُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّهِمْ بِالصُّورَةِ كَمَا بِالْمَعْنَى
 خِلَافًا لَهَا ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَمَعْنَى بَأْنِ يَقْرَأُ لِأَحَدِهِمْ بِمَالٍ ،
 وَسُبْهَةٌ بِأَنْ بَاعَ الْجَيِّدَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبْوِيَّةَ بِرَدِيٍّ مِنْهَا لِتُقَوِّمَ الْجَوْدَةَ
 فِي التَّهْمَةِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَالِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ كَذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلِذَا لَمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنَ الْوَارِثِ ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فِي صِحَّتِهِ وَهِيَ حَالٌ
 عَدَمِ التَّهْمَةِ فَكَيْفَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي الْمَرِيضِ . وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ
 فَلَا يَسْقِطَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا الْأَدَاءَ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ عَنْهُمَا
 شَرَطُ الصَّلَاةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَالصَّوْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، ثُمَّ أَنْتَفَى وَجُوبُ
 قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِلخَّرَاجِ دُونَ الصَّوْمِ كَمَا رَوَّ فَأَنْتَفَى ، أَوْ لَا خِلَافَ ، وَالْإِنْتِفَاءُ
 أَقْسَى . وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْأُخْرَوِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ
 كَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْإِيْثِمَ ، وَمَا شَرَعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ فَإِنْ حَقًّا
 مُتَعَلِّقًا بِعَيْنٍ بَقِيَ بِبَقَائِهَا كَالْأَمَانَاتِ ، وَالْوَدَائِعِ ، وَالْعُصُوبِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 حُصُولَهُ لِصَاحِبِهِ لَا الْفِعْلُ ، وَلِذَا لَوْ ظَهَرَ بِهِ لَهُ أَخْذُهُ ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ ،
 وَلِذَا لَوْ ظَهَرَ الْفَقِيرُ بِمَالِ الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ ، وَإِنْ
 دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَدِ الدَّيْنَةِ لِضَعْفِهَا بِالْمَوْتِ فَوْقَهُ بِالرَّقِيِّ ، بَلْ إِذَا قَوِيَتْ
 بِمَالٍ أَوْ كَفِيلٍ قَبْلَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْأِسْتِيفَاءِ ، وَذِمَّةُ الْكَفِيلِ
 تَقْوَى ذِمَّةَ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ لَمْ تَصَحَّ الْكِفَالَةُ بِهِ لِإِنْتِقَالِهِ
 بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهَا التِّزَامُ الْمَطَالِبَةَ لَا تَحْوِيلُ الدِّينِ
 وَلَا مُطَالِبَةَ فَلَا التِّزَامَ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ بِالدِّينِ تَصَحُّهُ بِهِ لِأَنَّ
 ذِمَّتَهُ قَائِمَةٌ ، وَإِنَّمَا أَنْصَمَ إِلَيْهَا مَالِيَةُ الرَّقْبَةِ فِيمَا ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى
 لِبَيْعِ نَظَرًا لِلغُرْمَاءِ ، وَتَصَحَّ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ بِالْمَوْتِ لَا يَبْرَأُ ، وَلِذَا يُطَالَبُ
 بِهَا فِي الْآخِرَةِ إِجْمَاعًا ، وَفِي الدُّنْيَا إِذَا ظَهَرَ مَالٌ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ

حَلَّ أَخْذُهُ ، وَلَوْ بَرِئَتْ لَمْ يَحِلَّ ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمَطَالِبَةِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمَيِّتِ
لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَوْنُهُ مُفْلِسًا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَهْمَا عَلَى فَصَلَى
عَلَيْهِ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَحْتِمَالِهِ الْعِدَّةَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ إِذْ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ
لِلْمَجْهُولِ ، وَالْمَطَالِبَةُ فِي الْآخِرَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِثْمِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَقَاءِ
الذَّمَّةِ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهَا ، وَبِظُهُورِ الْمَالِ تَقَوَّتْ بَلْ ظُهُورُ قُوَّتِهَا ، وَهُوَ
الشَّرْطُ حَتَّى لَوْ تَقَوَّتْ بِلُحُوقِ دَيْنٍ بَعْدَ الْمَوْتِ صَحَّتِ الْكِفَالَةُ بِهِ بِأَنْ
حَفَرَ بَثْرًا عَلَى الطَّرِيقِ فَتَلَفَ بِهِ حَيَوَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الدَّيْنُ
مُسْتَنْدِدًا إِلَى وَقْتِ السَّبَبِ الثَّابِتِ حَالِ قِيَامِ الذَّمَّةِ ، وَالْمُسْتَنْدِ يَثْبُتُ
أَوَّلًا فِي الْحَالِ ، وَيَلْزَمُهُ أُعْتِبَارُ قُوَّتِهَا حِينَئِذٍ بِهِ ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ لِبَقَاءِ
الدَّيْنِ مِنْ جِهَةٍ مِنْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ ، وَالشُّقُوطُ
بِالْمَوْتِ لِضُرُورَةِ قُوَّتِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ فَيُظْهِرُ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ
لَا مِنْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ لِلْغَيْرِ كَنْفَقَةِ الْمَحَارِمِ ، وَالزَّكَاةِ
وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ سَقَطَتْ لِأَنَّ الْمَوْتَ فَوْقَ الرَّقِّ ، وَلَا صَلَاةَ وَاجِبَةَ مَعَهُ
إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ فَيُقْتَبَرُ كَغَيْرِهِ مِنَ الثُّلُثِ . وَأَمَّا مَا شَرَعَ لَهُ
فَيَبْتَقِي مِمَّا لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَدْرُ مَا تَنْدَفَعُ بِهِ عَلَى مِلْكِهِ مِنَ التَّرَكَةِ
دِينًا وَوَصِيَّةً وَجَهَازًا ، وَيُقَدَّمُ إِلَّا فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ
وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْعَبْدُ الْجَانِي ، فَنِي هَذِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ أَحَقُّ
بِالْعَيْنِ ، وَلِذَا بَقِيَتْ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لِحَاجَتِهِ إِلَى ثَوَابِ

الْعَتَقِ وَحُصُولِ الْوَلَاءِ وَبَعْدَ مَوْتِ الْمَكْتَابِ عَنْ وِفَاءِ حَاجَتِهِ إِلَى
 الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا وَحُرِّيَّةِ أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي حَالِهَا فَيَعْتَقُ فِي
 آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ دُونَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَّا ضَرُورَةَ بَقَاءِ مَلِكِ
 الْيَدِ لِيُمْكِنَ الْأَدَاءُ فَبَقَاؤُهَا كَوْنُ سَلَامَةِ الْأَكْسَابِ قَائِمَةٌ وَثُبُوتُ
 حُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ عِنْدَ دَفْعِ وَرَثَتِهِ ، وَثُبُوتُ عِنْتِهِ شَرْطُ ذَلِكَ ضَمْنِيٌّ فَلَا
 يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِمَلِكِ الْمَغْضُوبِ عِنْدَ الْبَدَلِ ، وَمَعَ بَقَائِهَا يَثْبُتُ
 الْإِرْثُ نَظَرًا لَهُ ، إِذْ هُوَ خِلَافَةٌ لِقَرَابَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ ،
 وَلِكُونِهِ سَبَبَ الْخِلَافَةِ خَالَفَ التَّعْلِيْقَ بِهِ عَلَى الْأَعْمِّ مِنَ الْإِضَافَةِ
 غَيْرُهُ فَصَحَّ تَعْلِيْقُ التَّمْلِيكِ بِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَلَزِمَ تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ
 بِهِ وَهُوَ مَعْنَى التَّدْبِيرِ الْمَطْلُوقِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّهُ
 وَصِيَّةٌ وَالْبَيْعُ رُجُوعٌ . وَالْحَنْفِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ
 بِالْمَوْتِ بَأَنَّهُ لِلتَّمْلِيكِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى زَمَانِ زَوَالِ مَالِكِيَّتِهِ لَا تَصِحُّ
 وَصَحَّتْ فَعَلِمَ أَعْتِبَارُهُ سَبَبًا لِلْحَالِ شَرْعًا ، وَإِذْ كَانَ أَنْتَ حُرٌّ سَبَبًا
 لِلْعَتَقِ لِلْحَالِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ ثَبَّتَ بِهِ حَقُّ الْعَتَقِ وَهُوَ
 كَحَقِّقَتِهِ كَأَمِّ الْوَالِدِ إِلَّا فِي سُقُوطِ التَّقْوَمِ فَإِنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِالغَضَبِ
 وَلَا بِإِعْتِقَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْهَا لِمَا عُرِفَ ، وَلِذَا قُلْنَا الْمَرْأَةُ
 تُغْسَلُ زَوْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا فِي الْعِدَّةِ وَحَاجَتِهِ ، وَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ
 لِحَاجَتِهِ ، فَأَلْقِصَاصُ لِدَرْكِ النَّارِ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَرِثَةُ لَا لِلْيَتِّ ، ثُمَّ

الْجِنَايَةُ وَقَعَتْ عَلَى حَقِّهِمْ لِإِنْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ وَحَقَّهُ أَيْضًا ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ، فَصَحَّ عَفْوُهُ وَعَفْوُهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ ثَابِتًا أَبْتِدَاءً لِلِكُلِّ ، وَعَنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُورَثُ الْقِصَاصُ ، فَلَا يَنْتَصِبُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ حَتَّى تُعَادُ بَيْدَةَ الْحَاضِرِ عِنْدَ حُضُورِ الْغَائِبِ ، وَعِنْدَهُمَا يُورَثُ ، لِأَنَّ خَلْفَهُ مَوْرُوثٌ إِجْمَاعًا وَلَا يُخَالِفُ الْأَصْلُ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ ثُبُوتَهُ حَقًّا لَهُمْ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِحَاجَتِهِ ، فَإِذَا صَارَ مَالًا وَهُوَ يَصْلُحُ لِحَوَائِجِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ فَيَثْبُتُ لَوْرَثَتِهِ الْفَاضِلُ عَنْهَا ، وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ كُتْلُهَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ .

[النَّوعُ الثَّانِي] : الْمَكْتَسِبَةُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، فَهِنَّ الْأَوْلَى الشُّكْرُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ مُبَاحًا كَسُكْرِ الْمُضْطَرِّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْحَاصِلِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ وَالْمَثَلَّثِ لَا يَقْضَى الشُّكْرُ بَلْ الْأِسْتِمْرَاءُ ، وَالتَّقْوَى ، فَكَالِإِنْخَاءِ لَا يَصِحُّ مَعَهُ تَصَرُّفٌ ، وَلَا طَلَاقٌ ، وَلَا عِتَاقٌ ، وَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْبِنَجَّ وَعَمَلَهُ صَحَّ ، وَإِنْ مُحْرَّمًا كَمَنْ مُحْرَّمٌ ، فَلَا يَبْطُلُ التَّكْلِيفُ فَيَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِقْرَارِ ، وَتَزْوِيجِ الصَّغَارِ ، وَالتَّزْوِجِ وَالْإِقْرَاضِ ، وَالْإِسْتِقْرَاضِ : لِأَنَّ الْعَقْلَ قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا عَرَضَ فَوَاتُ فَهَمَّ الْخِطَابِ بِمَعْصِيَتِهِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ الْإِنْمِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ الْكِفَاءَةُ مُطْلَقًا

فِي تَرْوِيحِ الصَّغَارِ ، لِأَنَّ إِضْرَارَهُ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ إِضْرَارَهَا ، وَيَصِحُّ
 إِسْلَامُهُ كَالْمُكْرَهِ ، لَا رِدَّتُهُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ ، وَبِالْهَزْلِ لِلِاسْتِخْفَافِ ،
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ كَالزَّنَا لَا يُحَدُّ ، لِأَنَّ حَالَهُ يُوجِبُ
 رُجُوعَهُ ، وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِهِمَا أَوْ بَاشَرَ سَبَبَ
 الْحَدِّ مُعَايِنَةً حَدًّا إِذَا صَحَّ ، وَحَدُّهُ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ وَالْهَدْيَانُ ، وَزَادَ
 أَبُو حَنِيفَةَ فِي الشُّكْرِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ أَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا
 يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ ، إِذْ لَوْ مَيَّزَ فَقَبِيهِ نَقْصَانٌ ، وَهُوَ شُبُهَةُ الْعَدَمِ ،
 فَيَنْدَرِي بِهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ وَجُوبِ الْحَدِّ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَأَلْمُتَبَرُّ
 عِنْدَهُ أَيْضًا اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَرْتَدَّ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَهُ ،
 وَلَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ بِالْإِفْرَارِ بِمَا يُوجِبُ . وَمِنْهَا الْهَزْلُ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ
 وَدَلَالَتِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ وَلَا الْمَجَازِيَّةَ ، ضِدُّهُ الْجَدُّ : أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ أَحَدُهُمَا
 وَمَا يَقَعُ فِيهِ إِنْشَاءَاتُ فَرِيضَاهُ بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِحُكْمِهَا ، أَوْ إِخْبَارَاتُ
 أَوْ اعْتِقَادَاتُ ، وَالْأَوَّلُ إِحْدَاثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ : أَي تَعَلُّقِهِ ، فَأَمَّا فِيهَا
 يَحْتَمِلُ التَّقْضَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي أَصْلِهِ عَلَى التَّكَلُّمِ
 بِهِ غَيْرَ مُرِيدِينَ حُكْمَهُ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْعَوِضِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، فَبِالْأَوَّلِ إِنْ
 اتَّفَقَا بَعْدَهُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عِنْدَهُ إِلَى الْجَدِّ لَزِمَ الْبَيْعُ ، أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ
 عَلَيْهِ فَكَشَرَطِ الْخِيَارِ لهُمَا مُوَبَّدًا ، إِذْ رَاضِيًا بِالْمُبَاشَرَةِ فَقَطُّ فَيَفْسُدُ ،
 وَلَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ ، فَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَ

لَا إِنْ أَجَازَهُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ بَقَيْدِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُ ، وَمُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ لَمْ
يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، أَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُ عَمَلًا
بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَقْدِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَعْتِبَارِ الْمَوَاضِعَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ
عِنْدُهَا لِعَادَةِ الْبِنَاءِ وَكَيْلًا تَلْفُو الْمَوَاضِعَةُ السَّابِقَةُ وَالْمَقْصُودُ وَهُوَ صَوْنُ
الْمَالِ عَنِ التَّمَتُّلِبِ فَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْآخَرَ نَاسِخٌ ، وَقَدْ يُقَالُ
هُوَ فَرَعُ الرِّضَا إِذْ مَجْرَدُ صُورَةِ الْعَقْدِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ إِلَّا بِأَعْتِبَارِهِ وَفُرُضَ
عَدَمُ إِرَادَةِ شَيْءٍ فَيُضْرَفُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا أَعْرَاضَ
لَا يُوجِبُ صِحَّتَهُ إِذْ لَا يَقُومُ الْعَقْدُ إِلَّا بِرِضَاؤِهَا ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَعْرَضْتُ
وَالْآخَرُ لَمْ يَحْضُرْ فِي شَيْءٍ ، أَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ يَحْضُرْ فِي ،
فَعَلَى أَصْلِهِ عَدَمُ الْحُضُورِ كَالْإِعْرَاضِ ، وَهُمَا كَالْبِنَاءِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ
تَمَشُّكَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصَّحَّةُ ، وَهُمَا بِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْقِيقُ الْمَوَاضِعَةَ
السَّابِقَةَ هُوَ فِيمَا إِذَا اُخْتَلَفَا فِي دَعْوَى الْإِعْرَاضِ أَوْ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا
اتَّفَقَا عَلَى الْأَخْتِلَافِ بِأَنْ يُقِرَّ بِإِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا ، وَبِنَاءِ الْآخَرِ فَلَا
قَابِلَ بِالصَّحَّةِ ، وَمَجْمُوعُ صُورِ الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ ،
فَالِإِتْفَاقُ عَلَى إِعْرَاضِهِمَا ، أَوْ بِنَائِهِمَا ، أَوْ ذُهُولِهِمَا ، أَوْ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ،
وَإِعْرَاضِ الْآخَرِ ، أَوْ وَذُهُولِهِ ، أَوْ إِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا . وَذُهُولِ الْآخَرِ
سِتَّةٌ . وَالْإِخْتِلَافُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا إِعْرَاضَهُمَا ، وَبِنَاءَهُمَا ، وَذُهُولَهُمَا ،
وَبِنَاءَهُ مَعَ إِعْرَاضِ الْآخَرِ ، أَوْ ذُهُولِهِ ، وَإِعْرَاضَهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرِ ،

أَوْ مَعَ ذُهُولِهِ ، وَذُهُولُهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخِرِ ، أَوْ إِعْرَاضِهِ تِسْعَةً ، وَكُلُّ مَعَ
دَعْوَى الْآخِرِ إِحْدَى الثَّمَانِيَةِ الْبَاقِيَةِ تَمَّتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَسِتَّةَ
الِاتِّفَاقِ ، وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ بِأَنْ تَوَاضَعًا بِالْفَيْنِ وَالشَّمْنُ أَلْفٌ
فَهُمَا يَعْمَلَانِ بِالْمُوَاضَعَةِ إِلَّا فِي إِعْرَاضِهِمَا وَهُوَ بِالْعَقْدِ فِي الْكُلِّ ،
وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَ الْبِنَاءِ هُنَا وَثَمَّةٌ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ يَجْعَلُ قَبُولَ أَحَدِ
الْأَلْفَيْنِ شَرْطًا لِقَبُولِ الْبَيْعِ بِالْأَلْفِ فَيَفْسُدُ ، فَالْحَاصِلُ التَّنَافِي بَيْنَ
تَضَحِيحِهِ ، وَأَعْتِبَارِ الْمَوْاضَعَةِ تَرْجِيحًا لِلأَصْلِ فَيَنْتَفِي الثَّانِي ، وَأَمَّا فِي
جِنْسِهِ ، فَالْعَمَلُ بِالْعَقْدِ اتِّفَاقًا فِي الْكُلِّ ، وَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ الْعَمَلَ
بِالْمُوَاضَعَةِ مَعَ الصَّحَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُنَا ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَعدَمُ لِعَدَمِ تَسْمِيَةِ
بَدَلٍ ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَوْاضَعَةِ يَكُونُ أَلْفًا وَلَيْسَ الْأَلْفُ مَذْكَورًا فِي الْعَقْدِ
بَلْ مِائَةٌ دِينَارٍ وَهِيَ غَيْرُ الثَّمْنِ بِخِلَافِهَا فِي الْقَدْرِ يُمَكِّنُ التَّضَحِيحُ مَعَ
أَعْتِبَارِهَا فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْأَلْفِ الْكَائِنَةِ فِي ضِمْنِ الْأَلْفَيْنِ ، وَالْهَزْلُ
بِالْأَلْفِ الْآخَرَى شَرْطٌ لَا طَالِبَ لَهُ مِنْ الْعِبَادِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ
مُمَكِّنِيَّتِهِ ، وَلَا يَفْسُدُ كَشَرْطٍ أَنْ لَا يَعْلِفَ الدَّابَّةَ ، وَأَمَّا فِيهَا لَا يَحْتَمِلُهُ
مِمَّا لَا مَالَ فِيهِ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالْعَفْوِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالنَّذْرِ فَيَصِحُّ
وَيَبْطُلُ الْهَزْلُ لِلرِّضَا بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَازُومٌ لِلْحُكْمِ شَرْعًا أَى الْعِلَّةِ ،
وَلَدَا لَا يَحْتَمِلُ شَرْطَ الْخِيَارِ ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا الطَّلَاقُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ
فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْمَفْضِي وَمَافِيهِ كَالشُّكَّاحِ ، فَإِنْ فِي أَصْلِهِ لَزِمَ ، أَوْ فِي قَدْرِ

الْمَهْرَ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَأَلْفَانِ ، أَوْ الْبِنَاءِ فَأَلْفٌ ، وَالْفَرْقُ لَهُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ أَنَّهُ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ لَا النِّكَاحِ ، وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ
 يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، أَوْ اخْتَلَفَا جَازَ بِالْفِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ بِخِلَافِ
 الْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابِعٌ حَتَّى صَحَّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ فَيُعْمَلُ بِالْمَهْزَلِ بِخِلَافِ
 الْبَيْعِ حَتَّى فَسَدَ لِمَعْنَى فِي الثَّمَنِ فَضْلًا عَنْ عَدَمِهِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ ، وَالْعَمَلُ
 بِالْمَهْزَلِ يَجْعَلُهُ شَرْطًا فَاسِدًا ، فَيَلْزِمُ مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ
 وَهِيَ الْأَصَحُّ أَلْفَانِ كَالْبَيْعِ لِأَنَّ كُلًّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا قَصْدًا وَنَصًّا ، وَالْعَقْلُ
 يَمْنَعُ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْمَهْزَلِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدَأً عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا ، أَوْ فِي
 الْجِنْسِ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَلِلسَمَى ، أَوْ الْبِنَاءِ فَهَهُوَ الْمِثْلُ
 إِجْمَاعًا ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ : إِذِ الْمُسَعَى هَزَلٌ ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ بِهِ ،
 وَالتَّوَاضُّعُ عَلَيْهِ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْعَقْدِ ، بِخِلَافِهَا فِي الْقَدْرِ ، لِأَنَّهُ مَذْكَورٌ
 ضِمْنَ الْمَذْكَورِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ
 وَالْبِنَاءِ ، فَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بُطْلَانُ الْمُسَمَى كَيْلًا
 يَصِيرَ الْمَهْرُ مَقْضُودًا بِالصَّحَّةِ كَالْبَيْعِ فَيَلْزِمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي يُوسُفَ الْمُسَمَى كَالْبَيْعِ ، وَعِنْدَهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِتَرْجِيحِهِمَا الْمَوَاضِعَ
 بِالْعَادَةِ فَلَا مَهْرَ لِعَدَمِ الدَّكْرِ فِي الْعَقْدِ ، وَثُبُوتِ الْمَالِ بِالْمَهْزَلِ وَمَا
 فِيهِ مَقْضُودًا بَأَنَّ لَا يَثْبُتُ بِلَا ذِكْرِهِ كَالْخُلْعِ وَالْمَتَّقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصَّلْحُ
 عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَهَزَلُهَا فِي الْأَصْلِ ، أَوْ الْقَدْرِ ، أَوْ الْجِنْسِ يُلْزِمُ الطَّلَاقَ

وَالْمَالِ فِي الْإِعْرَاضِ وَعَدَمِ الْحُضُورِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ
 اتَّفَاقًا ، فَنَفِي الْأَخِيرَيْنِ عِنْدَهُ لِتَرْجِيحِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَوَاضِعِ ، وَذَلِكَ فِي
 الْإِخْتِلَافِ يَجْعَلُ الْقَوْلَ لِمُدْعَى الْإِعْرَاضِ ، وَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ الْهَزْلِ عِنْدَهُمَا
 فِي صُورِهَا حَتَّى لَزِمَا فِي الْبِنَاءِ أَيْضًا عِنْدَهُمَا ، لِأَنَّ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ
 يَثْبُتْ بِالْهَزْلِ لِكِنَّهُ تَبَعٌ لِلطَّلَاقِ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنْهُ لَوْلَا الْقَصْدُ إِلَى
 ذِكْرِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْمُتَضَمَّنُ ثَبَتَ ، وَالتَّبَعِيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تُنَافِي
 الْمَقْصُودِيَّةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَاقِدِ بِخِلَافِ تَبَعِيَّتِهِ فِي النَّكَاحِ فَمَعْنَى أَنَّهُ
 غَيْرُ الْمَقْصُودِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَصَالَةَ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ ،
 وَعِنْدَهُ يَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَتِهَا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْمَوَاضِعِ بِنَاءً عَلَى
 أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ
 وَلَا يَقَعُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا ، وَكُلُّهُ مِنَ الْعِتْقِ
 وَالصَّلْحِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّعَّةِ هَزْلًا فَقِيلَ طَلَبُ
 الْمَوَاطِنَةِ كَالشُّكُوتِ يُبْطِلُهَا وَبَعْدَهُ يُبْطِلُ التَّسْلِيمَ فَتَبَقِيَ الشُّعَّةُ لِأَنَّهُ
 مِنْ جِنْسِ مَا يُبْطِلُ بِاخْتِيَارِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ لِكُونِهِ أُسْتِيفَاءً أَحَدِ
 الْعُوضَيْنِ عَلَى مِلْكِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا بِالْحُكْمِ ، وَالْهَزْلُ يَنْفِيهِ ،
 وَكَذَا يُبْطِلُ بِهِ إِزْرَاءَ الْمَدْيُونِ وَالْكَفِيلِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِكِ ،
 وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيَوْمَرُ فِيهِ الْهَزْلُ وَكَذَا الْإِخْبَارَاتُ وَهُوَ الثَّانِي سِوَا
 كَانَتْ عَمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ أَوْ لَا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ

شَرَعًا وَلُغَةً كَمَا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يُقْرَأَ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا أَوْ بَيْنَمَا فِي
 هَذَا بِكَذَا أَوْ لُغَةً فَقَطُّ مُقَرَّرَةٌ شَرَعًا كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّ لَزِيدٍ عَلَيْهِ كَذَا
 لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ يُعْتَمَدُ صِحَّةَ الْخَبَرِ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ
 وَالْعِتْقِ مُكْرَهًا بَاطِلٌ فَكَذَا هَازِلًا ، وَكَذَا فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَهُوَ
 الثَّلَاثُ ، وَأَمَّا ثَبُوتُ الرَّدَّةِ بِالْهَزْلِ فِيهِ لِلْأَسْتِخْفَافِ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ إِذْ
 لَمْ يَتَبَدَّلِ اعْتِقَادُهُ ، وَيَلْزَمُ الْإِسْلَامُ بِالْهَزْلِ بِهِ تَرْجِيحًا كَالْإِكْرَاهِ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَمِنْهَا السَّفَهَةُ : خِيفَةٌ تَبَعَتْ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ
 مُقْتَضَى الْعَقْلِ مَعَ عَدَمِ اخْتِلَالِهِ ، وَلَا يُنْفَى سَيْنًا مِنَ الْأَحْكَامِ . وَأَجْمَعُوا
 عَلَى مَنَعِ مَالِهِ أَوَّلَ بُلُوغِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .
 وَعَلَّقَهُ بِإِيْنِاسِ الرُّشْدِ ، فَأَعْتَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ مَظْنِنَتَهُ بُلُوغَ سِنِّ الْجَدِيدَةِ
 حَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ رُشْدٍ مَا نَظَرًا إِلَى دَلِيلِهِ مِنْ
 مُضَى زَمَانِ التَّجَرُّبَةِ وَهُوَ الشَّرْطُ لِتَنْكِيهِهِ ، وَوَقْفَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَفَهْمِ
 تَخْلُقِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَجْرِهِ بِأَنَّ يُمْنَعُ نَفَاذُ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ
 لِلْهَزْلِ فَأَثْبَتَاهُ نَظَرًا لَهُ لَوْجُوبِهِ لِلْمُسْلِمِ ، وَنَفَاهُ لِأَنَّهُ لَمَا كَانَ مُكَابَرَةً
 وَتَرَكَهَا لِلْوَاجِبِ لَمْ يَسْتَوْجِبِ النَّظَرَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ
 ضَرَرًا فَوْقَهُ مِنْ إِهْدَارِ أَهْلِيَّتِهِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْجَمَادَاتِ ، وَلِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ
 عَلَى اعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ بِأَسْبَابِ الْحَدِّ فَلَوْ لَزِمَ شَرَعًا الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي أَقْوَالِهِ
 الْمُتَلَفَةِ لِلْمَالِ لَلَزِمَ بِطَرِيقِ أَوْلَى فِي الْمُتَلَفَةِ لِنَفْسِهِ ، وَمَعَ هَذَا الْأَحَبُّ

قَوْلُهُمَا لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى مَنَعِ الْمَالِ مِنْهُ كَيْلًا يُتْلَفُهُ قَطْعًا ، وَإِذَا لَمْ
يُحْجَرْ أَتْلَفَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا يُفِيدُ دَفْعًا لِالضَّرْرِ الْعَامِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُلْبَسُ فَيَقْرَضُهُ
الْمُسْلِمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَيُتْلَفُهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِثْبَاتِ الْخَاصِّ فَصَارَ
كَالْحَجْرِ عَلَى الْمَكَارِي الْمُنْفِيسِ ، وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ ، وَالْمُقْتِي الْمَاجِنِ ،
وَإِذَا كَانَ الْحَجْرُ لِلنَّظَرِ لَهُ لَزِمَ أَنْ يُلْحَقَ فِي كُلِّ صُورَةٍ بِالْأَنْظَرِ
فِي الْأَسْتِيلَادِ يُجْعَلُ كَالْمَرِيضِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ أُمْتِهِ إِذَا أَدَعَاهُ
وَلَا يَسْعَى ، وَفِي شِرَاءِ ابْنِهِ كَالْمَكْرَهِ فَيَثْبُتُ لَهُ بِالْقَبْضِ ، وَلَا يَلْزَمُ
الْثَمَنُ أَوْ الْقِيمَةُ فِي مَالِهِ جَعْلًا لَهُ كَالصَّبِيِّ ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ بَلْ تَكُونُ كُلُّهَا لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْغَنَمَ بِالْغُرْمِ كَعَكْسِهِ
وَالْحَجْرُ لِلنَّظَرِ عِنْدَهُمَا أَنْوَاعٌ لِلسَّقَةِ بِنَفْسِهِ بِإِقْضَاءِ كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَبِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ النَّظَرِ بِإِبْقَاءِ مِلْكِهِ
وَالضَّرْرِ بِإِهْدَارِ عِبَارَتِهِ ، وَلِلدَّيْنِ خَوْفَ التَّلَاحُجَّةِ بَيْنًا وَإِقْرَارًا فَبِالْقَضَاءِ
اتِّفَاقًا بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ نَظَرٌ لِلْغُرْمَاءِ ، فَتَوَقَّفَ عَلَى طَلِبِهِمْ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي
مَالِهِ إِلَّا مَعَهُمْ فِيمَا فِي يَدِهِ وَقْتَ الْحَجْرِ ، أَمَا فِيمَا كَسَبَهُ بَعْدَهُ فَعَمُومٌ
وَلَا مُتَبَاعِ الْمَدْيُونِ عَنْ صَرْفِ مَالِهِ إِلَى دَيْنِهِ فَيَبِيعُهُ الْقَاضِي وَلَوْ عَقَارًا
كَبَيْعِهِ عَبْدَ الدَّمِيِّ إِذَا أُبِيَ بَيْعُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَمِنْهَا السَّقَرُ لَا يُنَافِي
أَهْلِيَّةَ الْأَحْكَامِ بَلْ جُعِلَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ فَشَرَعَتْ رُبَاعِيَّتُهُ رَكْعَتَيْنِ
أَبْتِدَاءً ، وَمَا كَانَ اخْتِيَارِيًّا دُونَ الْمَرَضِ فَارْقَهُ فَأَلْمُرُخَصِّ إِذَا كَانَ

أَوَّلَ الْيَوْمِ فَتَرَكَ الصَّوْمَ فَهَلْهُ ، أَوْ صَامَ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَلَّ الْفِطْرُ ، أَوْ
السَّفَرُ فَلَا إِلَّا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لَوْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَثْنَاءِهِ ، وَقَدْ شَرَعَ
فَإِنْ طَرَأَ الْعُدْرُ ثُمَّ الْفِطْرُ فِي الْمَرَضِ حَلَّ الْفِطْرُ لَا السَّفَرُ وَفِي قَلْبِهِ
لَا يَحِلُّ لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ إِذَا كَانَ الطَّارِئُ الْمَرَضُ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ تَبَيَّنَ
بِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَتَجِبُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَقَرَّرَتْ قَبْلَهُ ،
وَيَحْتَصُّ ثُبُوتُ رُخْصِهِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ لِأَنَّهُ بِإِمْتِدَادِهِ ثَلَاثَةٌ
غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ قَبْلَهَا صَحَّ وَزَلِمَتْ أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ وَلَوْ فِي الْمَفَازَةِ لِأَنَّهُ
دَفَعَهُ لَهُ ، وَبَعْدَهَا لَا إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ لِأَنَّهُ رُفِعَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ
سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ الرُّخْصَةَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِيَّاهُ بِخِلَافِ السَّبَبِ الْمَعْصِيَةِ
كَالشُّكْرِ بِشُرْبِ الْمُسْكَرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى - غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ - أَيْ فِي
الْأَكْلِ ، وَقِيَّاسُ السَّفَرِ عَلَيْهِ يُعَارِضُ إِطْلَاقَ نَصِّ إِنْطَاقِهِ بِهِ وَيُمنَعُ
تَخْصِيصُهُ أَبْتِدَاءً بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْطَ بِالسَّفَرِ قِيًّا كُلُّ مُقِيمًا عَاصِيًّا . وَمِنْهَا
الْخَطَأُ : أَنْ يُقْصَدَ بِالْفِعْلِ غَيْرُ الْمَحَلِّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْجَنَائِيَةُ كَالْمُضْمَنَةِ
تَسْرِي إِلَى الْخَلْقِ وَالرَّحْمَى إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا ، وَالْمُؤَاخَذَةُ بِهِ جَائِزَةٌ
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ لِأَنَّهَا بِالْجَنَائِيَةِ . قُلْنَا هِيَ عَدَمُ التَّشْبُثِ ، وَلِنَا سُبُلُ عَدَمِ
الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ ، وَعَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَسْبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ عُذْرًا فِي
إِسْقَاطِ حَقِّهِ إِذَا اجْتَهَدَ ، وَشُبْهَةٌ فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِحَدِّهِ ، وَلَا
قِصَاصٍ دُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَوَجَبَ ضَمَانُ الْمُتْلِفَاتِ خَطَا ، وَصَلَحَ سَبَبًا

لِلتَّخْفِيفِ فِي الْقَتْلِ . فَوَجَبَتِ الدِّيَّةُ ، وَلِكَوْنِهِ عَنْ تَقْصِيرٍ وَجَبَ بِهِ
مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْعَقْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ فَأَقِيمَ تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ مُقَامَهُ
بِخِلَافِ النَّوْمِ . فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فَلَا يَقَامُ الْبُلُوغُ مُقَامَهُ ، فَفَارَقَ عِبَارَةُ النَّاسِ
عِبَارَةَ الْمُخْطِئِ ، وَذَكَرْنَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْحُكْمِ ،
وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ ، أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ أَمْرٌ أَنَّهُ
وَكَذَا قَالُوا يَنْعَقِدُ بَيْعُهُ فَاسِدًا وَلَا رِوَايَةَ فِيهِ لِلِاخْتِيَارِ فِي أَصْلِهِ وَعَدَمِ
الرِّضَا ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ فَوْقَ الْهَازِلِ إِذْ لَا قَصْدَ فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ
وَلَا حُكْمِهِ . وَأَمَا مَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا إِكْرَاهُ : حَمَلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ
وَهُوَ مُلْجِيٌّ بِمَا يَفُوتُ النَّفْسَ أَوْ الْعُضْوَ بِغَلْبَةِ ظَنِّهِ ، وَإِلَّا لَا يَفْسُدُ
الِاخْتِيَارُ ، وَيُعَدُّمُ الرِّضَا ، وَغَيْرُهُ بِضَرْبٍ لَا يَفْضِي إِلَى تَلَفِ عَضْوٍ
وَحَبْسٍ ، فَإِنَّمَا يُعَدُّمُ الرِّضَا لِمَمَكْنِهِ مِنَ الصَّبْرِ فَلَا يَفْسُدُهُ ، وَأَمَا بِحَبْسٍ
نَحْوِ ابْنِهِ فَمَقْيَاسٌ وَأَسْتِحْسَانٌ فِي أَنَّهُ إِكْرَاهٌ وَهُوَ مُطْلَقًا لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ
الْوُجُوبِ لِلذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ ، وَلِأَنَّ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَدْ يُفْتَرَضُ كَالِإِكْرَاهِ
بِالْقَتْلِ عَلَى الشَّرْبِ قِيَامُهُ بِتَرْكِهِ ، وَبِحَزْمٍ كَعَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا
فِيؤَجْرُ عَلَى التَّرْكِ كَعَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِخِلَافِ الْمُبَاحِ كَالْإِفْطَارِ
لِلْمُسَافِرِ ، وَلَا يُنَافِي الْإِخْتِيَارَ بَلِ الْفِعْلُ عَنْهُ اخْتِيَارٌ أَخَفُّ الْمَكْرُوهِينَ
مُ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بِنَعْيِ حَقِّ إِنْ كَانَ عُدْرًا شَرْعًا بِأَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ

لِلْفَاعِلِ الْإِقْدَامَ قَطَعَ الْحُكْمَ عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لِأَنَّ صِحَّةَ
 الْقَوْلِ بِقَصْدِ الْمَعْنَى وَالْعَمَلِ بِأَخْتِيَارِهِ وَهُوَ يُفْسِدُهُمَا ، وَأَيْضًا نِسْبَةُ الْفِعْلِ
 إِلَيْهِ بِالْإِرْضَاءِ لِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ ، وَعِصْمَتُهُ تَدْفَعُهُ إِنْ أُمِّكْنَ نِسْبَتُهُ إِلَى
 الْحَامِلِ كَعَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا بَطَلَ كَعَلَى الْأَقْوَالِ إِقْرَارُ
 وَبَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا بَأَنَّ لَا يَحِلُّ كَعَلَى الْقَتْلِ وَالزَّوْنَا
 لَا يَقْطَعُهُ عَنْهُ فَيَقْتَصُّ مِنَ الْمَكْرِهِ وَيُحَدِّثُ ، وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ مِنَ الْحَامِلِ
 أَيْضًا عِنْدَهُ بِالتَّسْبِيبِ ، وَمَا بِحَقِّ لَا يَقْطَعُ فَصَحَّ إِسْلَامُ الْحَرْبِيِّ ، وَبَيْعُ
 الْمَدْيُونِ الْقَادِرِ مَالَهُ لِلْإِيْفَاءِ وَطَلَّاقُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْمُدَّةِ مُكْرَهَيْنِ ، بِخِلَافِ
 إِسْلَامِ الدَّمِيِّ ، وَالْإِكْرَاهُ بِجَبْسِ مُخَلِّدٍ وَضَرْبِ مُبْرَحٍ ، وَقَتْلِ سَوَاءٍ
 عِنْدَهُ بِخِلَافِ نَحْوِ إِتْلَافِ الْمَالِ وَإِذْهَابِ الْجَمَالِ ، وَأَصْلُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ
 الْمَكْرَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَوْلٌ لَا يَنْفَسِخُ فَيَنْفَعُ كَأَنَّ الْهَرْمَلَ مَعَ اقْتِصَارِهِ
 عَلَى الْمَكْرِهِ إِلَّا مَا أَتَلَفَ كَالْعِتْقِ فَيَجْعَلُ آلَةً فَيُضْمَنُ بِخِلَافِ مَا لَمْ
 يُتْلَفْ كَعَلَى قَبُولِهَا الْمَالِ فِي الْخُلْعِ إِذْ يَقَعُ ، وَلَا يَلْزَمُهَا بِخِلَافِهِ فِي
 الزَّوْجِ يَقَعُ الْخُلْعُ وَيَلْزَمُهَا ، وَإِلَّا فَسَدَ كَالْبَيْعِ وَالْأَقَارِيرِ مَعَ اقْتِصَارِهَا
 عَلَيْهِ أَوْ فِعْلٍ لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً كَالزَّوْنَا ، وَأَكْلِ رَمَضَانَ ،
 وَشُرْبِ الْخَمْرِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ إِلَّا الْحَدَّ . وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ
 هُمَا إِتْلَافٌ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي لُزُومِهِ الْفَاعِلِ أَوْ الْحَامِلِ إِلَّا مَالَ الْفَاعِلِ
 جَائِعًا فَلَا رُجُوعَ ، أَوْ سَبْعَانَ فَعَلَى الْحَامِلِ قِيَمَتُهُ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِهِ وَالْعَقْرُ

عَلَى الْفَاعِلِ بِلَارُجُوعٍ ، أَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا يَنْبَغِي الضَّمَانُ عَلَى الْحَامِلِ ، وَكَذَا
 إِنْ أُحْتَمِلَ وَلَزِمَ آيَتُهُ تَبَدُّلُ مَحَلِّ الْجُنَايَةِ الْمُسْتَكْرَمِ لِمُخَالَاتَةِ الْمُكْرَهِ
 الْمُسْتَكْرَمَةِ بَطْلَانِ الْإِكْرَاهِ كَمَا كَرَاهِ الْمُحْرَمِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ عَلَى
 الْجُنَايَةِ عَلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ جُعِلَ آتَةٌ صَارَ عَلَى إِحْرَامِ الْحَامِلِ ،
 وَلَزُومُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ مَعَهُ لِأَنَّهُ يَفُوقُ الدَّلَالَاتِ ، وَعَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ
 أَقْتَصَرَ التَّسْلِيمُ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَإِلَّا تَبَدَّلَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ عَنِ الْبَيْعِيَّةِ إِلَى
 اللَّغْصُوبِيَّةِ بِخِلَافِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ مُتَمِّمٌ لِلْعَقْدِ فَيَمْلِكُهُ مِلْكًا
 قَاسِدًا وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْ ، كَهَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ ، فَنِي الْمُلْجِي نُسِبَ
 إِلَى الْحَامِلِ ابْتِدَاءً فَلَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ ، وَالْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ فِي إِكْرَاهِهِ
 عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا عَلَى عَاقِلَةِ الْحَامِلِ لِأَنَّهُ عَارِضَ اخْتِيَارِهِ
 اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا حِرْمَانُ الْإِرْثِ . أَمَا الْإِنْمُ فَعَلَيْهِمَا حِمْلُهُ ، وَإِثَارُ
 الْآخِرِ حَيَاتُهُ فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا لِعَدَمِ تَشَبُّهِمَا ، وَفِي غَيْرِهِ أَقْتَصَرَ عَلَى
 الْفَاعِلِ فَيَضْمَنُ وَيُقْتَصُّ ، وَكُلُّ الْأَقْوَالِ لَا تَحْتَمِلُ آيَةً قَائِلَهَا لِعَدَمِ
 قُدْرَةِ الْحَامِلِ عَلَى تَطْلِيْقِ زَوْجَةِ غَيْرِهِ وَإِعْتَاْقِ عَبْدِهِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ .
 هَذَا تَقْسِيمُ الْمُسْكِرَةِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ ، وَأَمَا
 بِاعْتِبَارِ حِلِّ إِقْدَامِ الْمُسْكِرَةِ وَعَدَمِهِ فَالْحُرْمَاتُ إِمَّا بِحَيْثُ لَا تَسْقُطُ
 وَلَا يُرَخَّصُ فِيهَا كَالْقَتْلِ وَجَرْحِ الْغَيْرِ ، وَزَنَا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مَعْنَى
 فَلَا يُحِلُّهَا إِلَّا كَرَاهُ الْمُلْجِي ، أَوْ تَسْقُطُ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ

فَيُبِيحُهَا لِلْأَسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُلْجِي ، نَوْعٌ مِنَ الْأَضْطِرَارِ ، أَوْ تَثَبُّتٌ بِدَلَالَتِهِ
إِنْ أُخْتَصَّ بِالْمَخْمَصَةِ قِيَانُكُمْ لَوْ أَوْقَعَ بِهِ لِامْتِنَاعِهِ إِنْ عَالِمًا بِسُقُوطِهَا ،
وَلَا يُبِيحُهَا غَيْرُ الْمُلْجِي ، بَلْ يُورَثُ شُبُهَةً فَلَا حَدَّ بِالشَّرْبِ مَعَهُ ، أَوْ
لَا تَسْقُطُ لَكِنْ رُخِّصَتْ ، فَإِنَّمَا مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ
السُّقُوطَ كَحُرْمَةِ التَّكْلِمْ بِكُفْرٍ ، أَوِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ
وَأَخْوَاتِهَا فَيُرَخِّصُ بِالْمُلْجِي ، فَلَوْ صَبَرَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْهُ زِنَاهَا لَا يُسْقُطُ
حُرْمَتُهُ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ تَعَالَى الْمُحْتَمِلُ لِلرُّخْصَةِ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِخِلَافِ غَيْرِ
الْمُلْجِي فِيهِ ، لَكِنْ لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَيُحَدُّ هُوَ مَعَهُ لَا مَعَ الْمُلْجِي لِأَنَّهُ
مَعَ قَطْعِ الْعُضْوِ لَا لِلشَّهْوَةِ ، وَإِنَّمَا بِحَقُوقِ الْعِبَادِ كَحُرْمَةِ إِتْلَافِ مَالِ
الْمُسْلِمِ لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهَا حَقُّهُ الْمُحْتَمِلُ لِلرُّخْصَةِ بِالْمُلْجِي لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ
فَوْقَ حُرْمَةِ الْمَالِ ، وَلَا تَزُولُ الْعِصْمَةُ لِأَنَّهَا لِحَاجَةِ مَالِكِهِ وَلَا تَزُولُ
بِإِكْرَاهِ الْآخِرِ وَلَوْ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ شَهِيدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبَقِيَ
مِنَ الْمُكْتَسَبِ الْجَهْلُ نَذْرُ كُرْهُ فِي الْأَجْتِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

الباب الثاني

من المقالة الثانية

أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَمَنْعُ الْحَضَرِ
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَشَرَعِ مَنْ قَبْلَنَا وَالْإِحْتِيَاظُ

وَالِاسْتِضْحَابِ وَالتَّعَامُلِ مَرْدُودٌ بِرَدِّهَا إِلَى أَحَدِهَا مُعَيَّنًا ، وَمُخْتَلَفًا فِي
 الْاِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِضْحَابِ ، وَمَعْنَى الْاِضَافَةِ أَنَّ الْاَحْكَامَ النَّسَبُ الْخَاصَّةُ
 النَّفْسِيَّةُ ، وَالْاَرْبَعَةُ اَدَاتُهَا ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ اُصُولًا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ
 الْقِيَاسَ اَصْلًا مِنْ وَجْهِ فَرَعًا مِنْ وَجْهِ لِثُبُوتِ حُجِّيَّتِهِ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ ، يُوجِبُ مِثْلَهُ فِي السُّنَّةِ وَالْاِجْمَاعِ ، وَالْاَقْرَبُ لِاِحْتِيَاجِهِ فِي
 كُلِّ حَادِثَةٍ إِلَى أَحَدِهَا ، وَلَا يَرِدُ الْاِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْمُسْتَنْدِ
 وَلَا عَلَى لُزُومِهِ ، لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ قَوْلُ كُلِّ ، وَلَيْسَ اِجْمَاعًا ، بَلْ هُوَ
 كُلُّهَا الْمُتَوَقَّفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ ، وَإِلَّا كَانَ الثَّابِتُ بِهِ
 بِمَرْتَبَةِ الْمُسْتَنْدِ .

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ لَفْظِيًّا ، وَهُوَ الْاَلْفَظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّذْكَرِ
 الْمُتَوَاتِرُ ، فَخَرَجَتْ الْاَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ ، وَالْاِئْجَازُ تَابِعٌ لِاَلَزِمِ لِابْعَاضِ
 خَاصَّةٍ مِنْهُ لَا يَقِيْدُ سُورَةَ وَلَا كُلَّ بَعْضٍ نَحْوُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 اُمَّهَاتِكُمْ . وَهُوَ مَعَ جُزْئِيَّةِ اللَّامِ لِلْمَجْمُوعِ وَلَا مَعَهَا لَفْظًا إِلَى آخِرِهِ
 فَيَصْدُقُ عَلَى الْاَيَّةِ ، وَهَذَا لِلْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ ، وَبِذَا هَذَا الْاِعْتِبَارِ كَلَامُهُ
 تَعَالَى الْعَرَبِيُّ السَّكَّانُ لِالْاِنْزَالِ ، وَلِلْعَرَبِيِّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الصَّحَّةِ
 لِلْقَادِرِ بِالْفَارِسِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قِرَاءَةُ مُسَمَّى الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُمْ رُكْنٌ
 زَائِدٌ لَا يُفِيدُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَدَفَعَهُ بِاِرَادَتِهِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 الْجَوَازُ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْمَاهِيَّةِ ، دُفِعَ بَعَيْنِ الْاِشْكَالِ ، لِأَنَّ دُخُولَهُ

الموجب لتعلق الجواز به ، على أن معنى الركن الزائد عندهم ما قد
يسقط شرعاً ، فأدعاه في النظم عين النزاع ، والوجه في العاجز أنه
كلامياً ، فلو أدى به قصة فسدت لا ذكراً ، وعنه يبطل إطلاق
عدم الفساد بالقراءة الشاذة ، ولزم فيما لم يتواتر نفي القرآنية قطعاً
غير أن إنكار القطعي إنما يكفر إذا كان ضرورياً ، ومن لم
يشرطه إذا لم يشب فيه شبهة قوية ، فلذا لم يتكافروا في التسمية
لعدم تواتر كونها في الأوائل قرآناً ، وكتابتها لشهرة الاستنان
بالافتتاح بها في الشرع ، والآخر إجماعهم على كتابتها مع أمرهم
بتجريد المصاحف ، والاستنان لا يسوغه لتحققه في الاستعادة ، ولم
تكتب ، والأحق أنها منه ، لتواترها فيه ، وهو دليل كونها قرآناً ،
على أنها تمنع لزوم تواتر كونها قرآناً في القرآنية ، بل التواتر في
محل فقط وإن لم يتواتر كونه فيه منه ، وعنه لزم قرآنية
المكررات ، وتعددها قرآناً ، وعدمه فيما تواتر في محل واحد ، فامتنع
جعله منه في غيره . ثم الحنفية آية واحدة منزلة يفتح بها السور .
والشافعية آيات في السور ، وترك نصف القراء تواتر أنه صلى الله
عليه وسلم تركها ، ولا معنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها ،
لو لم يحث على أن يقرأ السورة على نحوها ، وتواتر قراءتها عنه
بقراءة الآخرين لا يستلزمها منها لتجويزه للافتتاح ، وما عن

أَبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكَارِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ثَبَتَ خُلُوقُ مُصْحَفِهِ
لَمْ يَلْزَمْ لِإِنْكَارِهِ لِحَوَازِهِ لِغَايَةِ ظَهْرِهِمَا ، أَوْ لِأَنَّ الشُّنَّةَ عِنْدَهُ أَنْ
لَا يُكْتَبَ مِنْهُ إِلَّا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكِتَابِهِ
وَلَمْ يَسْمَعَهُ .

مسئلة

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . لَنَا مَقُولٌ عَدَلٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : مُتَيَقِّنُ الْخَطِئِ . قُلْنَا فِي قُرْآنِيَّتِهِ
لَا خَبْرِيَّتَهُ مُطْلَقًا ، وَأَنْتِفَاهُ الْأَخْصَّ لَا يَنْبَغِي الْأَعْمَّ فَكَمَا لِأَخْبَارِ
الْآحَادِ ، وَمَنْعُهُمُ الْحَصْرَ بِتَجْوِيزِ ذِكْرِهِ مَعَ التَّلَاوَةِ مَذْهَبًا بَعِيدًا جِدًّا
لِأَنَّ نَظْمَ مَذْهَبِهِ مَعَهُ إِيهَامٌ أَنَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، لَا جَرَمَ أَنَّ الْحُرْرَ
عَنْهُ كَقَوْلِنَا بِصَرِيحِ لَفْظِهِ ، وَمَنْشَأُ الْغَلَطِ عَدَمُ إِجَابَةِ التَّتَابُعِ مَعَ
قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

مسئلة

لَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا مَعْنَى لَهُ خِلَافًا لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْحَشْوِيَّةِ
تَمَسَّكُوا بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ وَنَحْوِ الْهَيْنِ اثْنَيْنِ وَنَفْخَةَ وَاحِدَةً . قُلْنَا
التَّأْكِيدُ كَثِيرٌ ، وَإِبْدَاءُ فَائِدَتِهِ قَرِيبٌ ، وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَمِنْ الْمُتَشَابِهِ
وَأَسْلَفْنَا فِيهِ خِلَافًا أَنَّ مَعْنَاهُ يُعْلَمُ أَوْ لَا ، فَالِلَّازِمِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ لَا عَدْمَهُ ،
وَقِيلَ مَرَادُهُمْ لَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهُ فَكَقَوْلِ النَّافِي فِي الْمُتَشَابِهِ فَلَا خِلَافَ

حِينَئِذٍ بِعَادَةِ الْأِسْتِعْمَالِ ، وَالْخَاصُّ بِالْوَضْعِ ، أَوْ لِأَنَّهُ الْكَافِي ، فَلَوْ وَجَبَ
لَمْ يَكْفِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ لَيْسَ الْكَافِي جِزَاءَ الْمَصْدَرِ الْمَدُودِ بَلِ الْجُزْئِ
مِنَ الْأَجْزَاءِ ، أَوْ الْجَازِئِ مِنَ الْجِزْءِ وَهُوَ الْكَفَايَةُ ، فَهُوَ بِالْمَرْوِيِّ
لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قَطَعَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا فِيهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ
مِنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَصْدُقُ عَلَى نَفْيِ النَّهْيِ وَإِثْبَاتِهِ فَيَكُونَانِ مِنَ
مَا صَدَقَاتِ الْمَطْلُوقِ ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ آخَرُ أُثْبِتَ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ أَوْ
بِالْحَدِيثِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ وَجَبَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ فِي الْمَفْوُوضَةِ فَيُؤْخَذُ
بَعْدَ الْمَوْتِ بِلَا دُخُولِ عَمَلٍ بِالْبَاءِ لِإِلْصَاقِهَا الْإِبْتِغَاءَ وَهُوَ الْعَقْدُ بِالْمَالِ ،
وَحَدِيثُ بَرُوعِ مُؤَيَّدِهِ فَإِنَّهُ مُقَرَّرٌ بِخِلَافِ ادِّعَاءِ تَقْدِيرِ أَقْلِهِ شَرْعًا عَمَلًا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا . فَالْتَحَقَّ : لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ
بَيَانًا بِهِ ، إِذْ يُدْفَعُ بِجَوَازِ كَوْنِهِ النَّفَقَةَ وَالْكِسُوفَةَ وَالْمَهْرَ بِلَا كَمِّيَّةٍ
خَاصَّةٍ فِيهِ لَا تَنْقُصُ شَرْعًا كَمَا فِيهِمَا ، وَتَعَلَّقُ الْعِلْمَ لَا يَسْتَنْزِلُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِهِ
بِضِدِّهِ . وَأَمَّا قَضْرُ الْمُرَادِ عَلَيْهِمَا لِعَطْفِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، وَلَا مَهْرَ
لَهُنَّ فَمَعْنَى لَازِمٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِالْخَبَرِ مُقَيَّدًا لِإِطْلَاقِ الْمَالِ فِي أَنْ تَبْتَغُوا ،
وَكَذَا ادِّعَاءُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ الْفَاءُ لِإِفَادَتِهَا
تَعْقِيبَ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْإِفْتِدَاءُ ، بَلْ لِتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ لِأَنَّهَا بَيَانُ
الثَّلَاثَةِ : أَيِ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ ،
وَأَعْتَرِضَ جَوَازُهُ بِمَالٍ أَوْلَى كَانَتْ ، أَوْ ثَانِيَةً ، أَوْ ثَالِثَةً ، وَلِذَا لَمْ يَلْزَمْ

فِي شَرْعِيَّةِ الثَّالِثَةِ تَقَدَّمَ خُلْعٌ . وَأَمَّا إِيرَادُ أَنْتَبَهُمُ التَّحْلِيلَ بِلَعْنِ الْمُحَلَّلِ
أَوْ بِقَوْلِهِ : أَتُرِيدِينَ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي زِيَادَةَ عَلَى الْخَاصِّ لَفْظُ حَتَّى فِي
حَتَّى تَنْسَكِحَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِذْ لَيْسَ عَدَمُ تَحْلِيلِهِ وَالْعَوْدُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى
مِنْ مَاصِدَقَاتِ مَدْلُوهَا لِيَتَزَمَّ إِبْطَالُهُ بِالْخَبَرِ ، فَهِيَ إِثْبَاتُ مَسْكُوتِ الْكِتَابِ
بِالْخَبَرِ ، أَوْ بِمَفْهُومِ حَتَّى عَلَى أَنَّهُ انْتِفَاقٌ أَوْ بِالْأَصْلِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ يَرِدُ
الْعَوْدُ ، وَالتَّحْلِيلُ إِتِمَامًا جُعِلَ فِي حُرْمَتِهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا حُرْمَةٌ قَبْلَهَا فَلَا
يُصَوِّرَانِ فَلَا يَحْضُلُ مَقْصُودُهُمَا هَدْمُ الزَّوْجِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ خِلَافًا
لِلْحَمِيدِ . وَلَا يَخْفَى تَضَاؤُلُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ أَوْ بِالْقِيَاسِ ، فَالْحَقُّ هَدْمُ الْهَدْمِ .

الباب الثالث

السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ ، وَفِي الْأَصُولِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلُهُ وَتَقَرُّرُهُ ،
وَفِي فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ : مَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ تَرْكِهِ مَا بِلَا عُدْرٍ لِيَتَزَمَّ كَوْنُهُ
بِلَا وُجُوبٍ ، وَمَا لَمْ يُوَاطَبْهُ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ
مَا رَغِبَ فِيهِ ، وَعَادَةٌ غَيْرِهِمْ ذِكْرُ مَسْئَلَةِ الْعِصْمَةِ مُقَدِّمَةٌ كَلَامِيَّةٌ
لِنُتُوقِفِ حُجِّيَّةَ مَا قَامَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ عَدَمُ قُدْرَةِ
لِلْعِصِيَّةِ ، أَوْ خَلْقِ مَا نَعِيَ غَيْرِ مُلْجِيٍّ ، وَمَدْرَكُهَا السَّمْعُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ
الْعَقْلُ أَيْضًا . الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَبِيرَةٌ ، وَلَوْ كُفْرًا عَقْلًا
خِلَافًا لَهُمْ وَمَنْعَتِ الشَّيْعَةَ الصَّغِيرَةَ أَيْضًا . وَأَمَّا الْوَاقِعُ فَالْمَتَوَارَثُ أَنَّهُ

لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَطُّ أَشْرَكَ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَلَا مَنْ نَشَأَ فَحَاشَا سَفِيهًا .
 لَنَا لَا مَانِعَ فِي الْعَقْلِ مِنَ الْكَمَالِ بَعْدَ التَّقْصِ وَرَفْعِ الْمَانِعِ . قَوْلُهُمْ
 بَلْ فِيهِ وَهُوَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُمْ وَأُحْتِقَارُهُمْ فَمَا فِي حِكْمَةِ الْإِرْسَالِ
 مَبْنِيٍّ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّجْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ ، فَإِنْ بَطَلَ كَدَعَوَى الْأَشْعَرِيَّةِ
 بَطَلَ ، وَإِلَّا مُنِعَتِ الْمَلَاذِمَةُ كَالْحَنْفِيَّةِ بَلْ بَعْدَ صَفَاءِ السَّرِيرَةِ وَحُسْنِ
 السَّرِيرَةِ يَنْعَكِسُ حَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ ، وَيُؤَكِّدُهُ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ ،
 وَالْمُشَاهَدَةُ وَاقِعَةٌ بِهِ فِي آحَادٍ إِنْقَادَ الْخَلْقِ إِلَى إِجْلَالِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا كَانُوا
 عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ ، وَبَعْدَ الْبُعْثَةِ الْإِتْفَاقُ عَلَى عِصْمَتِهِ عَنْ تَعْمُدِ
 مَا يُخِلُّ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّبْلِيغِ ، وَكَذَا غَلَطًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا
 لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمُعْجَزَةِ عَلَى عَدَمِ الْكُذْبِ قَصْدًا وَعَدَمِ
 تَقْرِيرِهِ عَلَى السَّمْوِ فَلَمْ يَرْتَقِعِ الْأَمَانُ عَمَّا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ تَعَالَى . وَأَمَّا
 غَيْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْخُصِيَّةِ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْ تَعْمُدِهَا
 سِوَى الْحُسْوِيَّةِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ ، وَتَجْوِيزُهَا غَلَطًا وَبِتَأْوِيلِ خَطَايَا
 الشَّيْعَةِ فِيهَا ، وَجَازَ تَعْمُدُ غَيْرِهَا بِإِضْرَارٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ ،
 وَمَنْعَهُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَجَوَّزُوا الزَّلَّةَ فِيهَا بِأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى مُبَاحٍ
 فَيَلْزِمُهُ مَعْصِيَةٌ كَوَكْرٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَقْتَرِنُ بِالتَّنْبِيهِ ،
 وَكَأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ فَلَمْ يُسَمَّوْهُ خَطَاً ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ لَمْ يَمْتَنِعْ وَكَانَ أَنْسَبَ
 مِنَ الْأَسْمِ الْمُسْتَكْرَهِ .

[فصل] حجية السنة ضرورة دينية، ويتوقف العلم بتحققها وهي المن على طريقه السند الإخبار عنه بأنه حدث به فلان أو خلق، وهو خبر وإنشاء، فالخبر قيل لا يُحَدِّثُ لِعُسْرِهِ، وقيل لأن علمه ضروري لعلم كلِّ بخبر خاص ضرورة، وهو أنه موجود، وتمييزه عن قسيمه ضرورة، فالمطلق كذلك. وأورد الضرورة ثنافي الاستدلال. وأجيب بأنه عند اتحاد المحل، وليس، فالضروري حصول العلم بلا نظر، وكونه حاصلًا كذلك غيره، ولو أورد كذا الحاصل ضرورة يلزمه ضرورة العلم بكونه ضروريًا، إذ بعد حصوله لا يتوقف العلم الثاني بعد تجزيد مفهوم الضروري سوى على الإلتفات وتطبيق المفهوم، وليس النظر، كان لازمًا، فالحق أنه تنبيه. والجواب أن تعلق العلم به بوجه لا يستلزم تصور حقيقته ضرورة، والظاهر أن إعطاء الوازم من وضع كلِّ موضعه ونسفي ما يمتنع عنه فرع تصور الحقيقة، إذ هي المستلزمة، نعم لا يتصورهما من حيث هما مسميًا الخبر والإنشاء فيعرفان اسمًا، وإن كان قد يقع حقيقيًا، فالخبر: مركب يحتمل الصدق والكذب بلا نظر إلى خصوص متكلم ونحوه. وأورد الدور لتوقف الصدق عليه لأنه مطابقة الخبر وبمراجعة لو قيل: التصديق والتكذيب، إنما يلزم لو لزم في تعريفه وليس، إذ يقال فيهما ما طابق نفسه لما في نفس الأمر أو لا. وقول

أَبِي الْحُسَيْنِ كَلَامٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةً ، عَلَيْهِ أَنْ نَحْوَهُ قَائِمٌ عِنْدَهُ كَلَامٌ ،
وَيُفِيدُهَا بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ خَبْرًا ، وَمَا قِيلَ مَعَ الْمَوْضُوعِ مَمْنُوعٌ ، إِذِ الْمَشْتَقُّ
دَالَ عَلَى ذَاتِ مَوْصُوفَةٍ ، فَالْمَوْضُوعُ لِمَجْرَدِ تَعْيِينِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا
إِيرَادُ نَحْوِ قَمٍ عَلَيْهِ لِإِفَادَتِهِ نِسْبَةَ الْقِيَامِ فَلَيْسَ ، إِذْ لَمْ يُوضَعْ سِوَى
لِطَلَبِ الْقِيَامِ ، وَفَهْمُ النِّسْبَةِ بِالْعَقْلِ وَالْمُشَاهَدَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوَضْعَ لَهَا
فَلَيْسَ بِنَفْسِهِ ، وَمَا قِيلَ الْأَوَّلَى : كَلَامٌ مُحْكَمٌ فِيهِ بِنِسْبَةٍ لَهَا خَارِجٌ
فَطَلَبْتُ الْقِيَامَ مِنْهُ ، لَا قَمٌ ، فَعَلَى إِرَادَةِ مَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ الشُّكُوتُ
بِالْكَلَامِ ، فَلَا يَرِدُ الْغَلَامُ الَّذِي لِرَيْدٍ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى مُحْكَمٍ بَلْ قَدْ
يُوهِمُ أَنْ مَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ . وَحَاصِلُهُ عِلْمٌ وَتَقَطُّعٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ
لِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ ، بَلْ لِمَا عِنْدَهُ ، فَالْأَحْسَنُ : كَلَامٌ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ .
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُطَابَقَتِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ وَاقِعَةٍ أَوْ غَيْرِ
وَاقِعَةٍ ، وَمَدْلُولُ الْاَلْفِظِ لَا يَلْزِمُ كَوْنُهُ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ ، فَجَاءَ أَحْتِمَالُ
الْكُذِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمَدْلُولَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا .
وَمَا لَيْسَ بِخَبَرٍ إِنْشَاءً ، وَمِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنَّى ،
وَالتَّرَجُّيُّ ، وَالتَّسْمِيُّ ، وَالتَّنَادُّ : وَيُسَمَّى الْأَخِيرَانِ تَنْبِيهًا أَيْضًا .
وَآخْتُلِفَ فِي صِيغِ الْعُقُودِ وَالِاسْقَاطَاتِ كَبِمَتْ وَأَعْتَقَتْ إِذَا أُرِيدَ
حُدُوثُ الْمَعْنَى بِهَا ، فَقِيلَ : إِخْبَارَاتٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَمْتَدِّعُ
الِاسْتِدْلَالَ عَلَى إِنْشَائِيَّتِهِ بِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ وَانْتِفَاءِ لِأَزْمِ الْإِخْبَارِ مِنْ

أَحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِخْبَارًا عَمَّا فِي النَّفْسِ
وَعَايَةً مَا يَلْزِمُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِخَارِجِ كَأَخْبَارِهِ بِأَنَّ فِي ذَهْنِهِ
كَذَاءً، وَمَا أُسْتَدِلُّ: لَوْ كَانَ خَبْرًا لَكَانَ مَاضِيًا، وَأَمْتَنَعَ التَّعْلِيْقُ مَدْفُوعٌ
بِأَنَّهُ مَاضٍ، إِذْ ثَبَتَ فِي ذَهْنِ الْقَائِلِ الْبَيْعُ وَالتَّعْلِيْقُ، وَاللَّفْظُ إِخْبَارٌ
عَنْهُمَا، وَأُلْزِمَ امْتِنَاعُ الصِّدْقِ لِأَنَّهُ بِالمُطَابَقَةِ وَهِيَ بِالتَّعَدُّدِ، وَلَيْسَ إِلَّا مَا فِي
النَّفْسِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ، فَلَا خَارِجَ. وَأَجِيبَ بِدُبُوتِهِ فَمَا فِي النَّفْسِ مِنْ
حَيْثُ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي آفَتْطَابِقِ الْمُتَعَدِّدِ، وَمَبْنَى
هَذَا التَّكْلُفِ عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ، لَكِنَّ الْوُجْدَانَ شَاهِدٌ بِأَنَّ
الْكَائِنَ فِيهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ لَيْسَ غَيْرَ إِرَادَةِ الْبَيْعِ لَا يُعْلَمُ قَوْلُهَا بِعَتِكَ
قَبْلَهُ إِنَّمَا يَنْطِقُ مَعَهُ، فَهِيَ إِنْشَاءٌ. ثُمَّ يَنْحَصِرُ فِي صِدْقٍ إِنْ طَابَقَ
الْوَاقِعَ، وَكَذِبٍ إِنْ لَّا. الْجَاحِظُ فِي ثَلَاثَةٍ، الثَّلَاثُ مَا لَا وَلَا، لِأَنَّهُ إِمَّا
مُطَابِقٌ مَعَ الْإِعْتِقَادِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ غَيْرُ مُطَابِقٍ كَذَلِكَ. الثَّانِي مِنْهُمَا
لَيْسَ كَذِبًا وَلَا صِدْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ
بِهِ جِنَّةٌ. حَصَرُوا قَوْلَهُ فِي الْكَذِبِ وَالْجِنَّةِ فَلَا كَذِبَ مَعَهَا وَلَمْ
يَعْتَمِدُوا صِدْقَهُ. وَالْجَوَابُ حَصَرُوهُ فِي الْإِفْتِرَاءِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَالْجِنَّةِ
الَّتِي لَا تَعْمَدُ مَعَهَا، فَهُوَ فِي كَذِبٍ عَمْدٍ وَغَيْرِ عَمْدٍ، أَوْ فِي تَعَمُّدِهِ وَعَدَمِ
الْخَبَرِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا كَذَبَ وَلَكِنَّهُ
وَهُمْ يُرِيدُ عَمْدًا، وَقِيلَ: الصِّدْقُ مُطَابَقَةُ الْإِعْتِقَادِ، وَالْكَذِبُ عَدَمُهَا،

فَالْمُطَابِقُ كَذِبٌ إِذَا أُعْتَقِدَ عَدَمُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ، فِي قَوْلِهِمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. أُجِيبَ فِي الشَّهَادَةِ
لِعَدَمِ الْمُوَاطَاةِ، أَوْ فِيهَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمَوْجِبُ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ الْقَطْعُ
مِنَ اللَّغَةِ بِالْحُكْمِ بِصِدْقِ قَوْلِ الْكَافِرِ كَلِمَةَ الْحَقِّ. وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ
آخِرِ إِلَى مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا كَخَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ
كَذِبُهُ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، وَمَا يُظَنُّ أَحَدُهُمَا كَخَبَرِ الْعَدْلِ وَالْكَذُوبِ، أَوْ
يَتَسَاوَىانِ كَالْمَجْهُولِ. وَمَا قِيلَ مَا لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ كَخَبَرِ
مُدْعَى الرَّسَالَةِ بَاطِلٌ لِلزُّومِ أُرْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ فِي إِخْبَارِ مَسْتَوْرَيْنِ
بِنَقِيضَيْنِ، وَلِزُّومِ الْحُكْمِ بِكُفْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْلِ
ظُهُورِ الْعَدَالَةِ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ الظَّنُّ، وَإِلَّا بَطَلَ
خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَلَا يَقُولُهُ ظَاهِرِيٌّ، فَلَا يَتِمُّ الْإِزَامُ كُفْرَ كُلِّ مُسْلِمٍ،
وَالْحُكْمُ بِكَذِبِ الْمُدْعَى بِدَلِيلِهِ. وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ،
فَالْمُتَوَاتِرُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَا بِالْقِرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ، بِخِلَافِ مَا يَلْزَمُ
ذَسَّهُ أَوْ الْمُخْبِرَ، أَوْ الْمُخْبَرَ عَنْهُ. وَعَنْهُ يَتَفَاوَتُ عَدَدُهُ، وَمَنْعَتِ السَّمْنِيَّةِ
إِفَادَتُهُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ، لِأَنَّا نَقْطَعُ بِوُجُودِ نَحْوِ مَكَّةَ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَالْخُلَفَاءِ، وَتَشْكِيكُهُمْ بِأَنَّهُ كَأَكْلِ الْكُلِّ طَعَامًا، وَأَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ
الْآحَادِ، وَكُلُّهُ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَكَذَا الْكُلُّ، وَبِالزُّومِ تَنَاقُضِ الْمَعْلُومِينَ
إِذَا أَخْبَرَ جَمَاعَانِ كَذَلِكَ بِهِمَا، وَصِدْقِ الْيَهُودِ فِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَعَدَمِ

الْخِلَافِ ، وَبِأَنَّ نَفَرًا بَيْنَهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ضُرُورَةٌ
تَشْكِيكٌ فِي ضُرُورَةٍ ، وَأَبْعَدُهَا الْأَوَّلُ ، وَإِنَّمَا خِيَلَ فِي الْإِجْمَاعِ عَنْ
ظَنِّيٍّ ، وَأَخْتِلَافُ حَالِ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ ضُرُورِيٌّ . وَالثَّلَاثُ : فَرَضٌ
مُتَمَنِّعٌ وَأَخْبَارُ الْيَهُودِ آحَادُ الْأَصْلِ ، وَقَدْ يُخَالَفُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ مَكَابِرُ
كَالسُّوفِسْطَائِيَّةِ ، وَالْفَرَقُ فِي الشَّرْعَةِ لِلْإخْتِلَافِ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ ، لَا
فِي الْقَطْعِ ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ ضُرُورِيٌّ ، وَالْكَعْبِيُّ ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ نَظَرِيٌّ ، وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ . قَالُوا : يَحْتَاجُ إِلَى الْمَقْدَمَتَيْنِ
الْمُخْبِرِ عَنْهُ مَحْسُوسٌ فَلَا يَشْتَبَهُ ، وَلَا دَاعِي لَهْمُ إِلَى الْكَذِبِ ، وَكُلُّ
مَا هُوَ كَذَلِكَ صِدْقٌ . قُلْنَا أَحْتِيَاجُهُ إِلَى سَبْقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّا
نَعْلَمُ عِلْمَنَا بِوُجُودِ بَعْدَادٍ مِنْ غَيْرِ خُطُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مَخْلُوقًا
عِنْدَهُ بِالْعَادَةِ ، وَإِمْكَانُ صُورَةِ التَّرْتِيبِ لَا يُوجِبُ النَّظَرِيَّةَ لِإِمْكَانِهِ فِي
أَجَلِي الْبَدِيهِيَّاتِ كَالْكُلِّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ ، وَرَجِعُ الْغَزَالِيَّ إِلَى أَنَّهُ
مِنْ قَبِيلِ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا ، وَظَهَرَ عَدَمُهُ . قَالُوا لَوْ كَانَ ضُرُورِيًّا
عِلْمَ ضُرُورِيَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ . قُلْنَا لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا عِلْمَ
نَظَرِيَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ ، وَالْحَلُّ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الشُّعُورُ
بِصِفَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمْ لَمْ يَلْزَمُوا مِنَ الشُّعُورِ بِهِ الشُّعُورَ بِصِفَتِهِ بَلْ
الزَّمُوا كَوْنَ الْعِلْمِ بِهَا ضُرُورِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ضُرُورِيًّا الشُّعُورُ
بِهِ ، بَلِ الضَّرُورَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحُصُولَ بِوَجْهِهِ إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوَجُّهِ النَّفْسِ

وَتَطْبِيقِ مَفْهُومِ الضَّرُورِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَلَيْسَ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ نَظْرِيًّا
بَلِ الْجَوَابُ مَنَعُ انْتِفَاءِ التَّالِي ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ . وَالْحَقُّ أَنَّ الضَّرُورَةَ
لَا تُوجِبُ عَدَمَ الْإِخْتِلَافِ فَقَدْ يَنْشَأُ لَا مِنْ جَهْلِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ الْعَلَاطِ
بِظَنِّ كُلِّ مُتَوَقَّفٍ ، وَقَدْ اُنْتَضَمَ الْجَوَابُ دَلِيلَ الْمُخْتَارِ . وَشُرُوطُ
التَّوَاتُرِ تَعَدُّ النِّقْلَةَ بِحَيْثُ يَمْنَعُ التَّوَاتُؤُ عَادَةً ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى الْحِسِّ ،
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ، وَأَسْتَوَاهِ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسْطِ فِي ذَلِكَ ، وَالْعِلْمُ
بِهَا شَرْطُ الْعِلْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ نَظْرِيًّا ، وَعِنْدَنَا بَعْدَهُ عَادَةً ، وَقَدْ
لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَدْدُهُ . وَقِيلَ أَقْلُهُمْ خَمْسَةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ،
وَعِشْرُونَ ، وَأَرْبَعُونَ ، وَسَبْعُونَ ، وَمَالًا يُحْصَى ، وَمَالًا يَحْصُرُهُمْ بَلَدُهُ ،
وَالْحَقُّ عَدَمُهُ لِقَطْعِنَا بِقَطْعِنَا بِمَضْمُونِهِ بِإِلْعَامٍ مُتَقَدِّمٍ بَعْدَ عَلَى النِّظْرِيَّةِ
وَلَا مُتَأَخِّرٍ عَلَى الضَّرُورِيَّةِ ، وَلِلْعِلْمِ بِإِخْتِلَافِهِ بِحُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَدٍ فِي
مَادَّةٍ وَعَدَمِهِ فِي أُخْرَى مَعَ مِثْلِهِ ، فَبَطَلَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَالْقَاضِي : كُلُّ
خَبَرٍ عَدَدٍ أَفَادَ عِلْمًا فَمِثْلُهُ يُفِيدُهُ فِي غَيْرِهِ لِلِإِخْتِلَافِ فِي تَوَازُمِ مَضْمُونِ
الْخَبَرِ مِنْ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ وَأَطْرَافِهِ ، وَمِنْ مُمَارَسَةِ الْمُخْبِرِينَ بِمَضْمُونِهِ
وَالْعِلْمِ بِأَمَانَتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ ، وَحَسْنِ إِدْرَاكِ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ مَعَ
التَّسَاوِي فَصَحِيحٌ بَعِيدٌ وَفِي الْوُقُوعِ . وَأَمَّا شَرْطُ الْعَدَالَةِ وَالْإِسْلَامِ
كَيْلَا يَلْزَمَ تَوَاتُرُ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمَسِيحِ فَسَاقِطٌ كَشُرُوطِ الْيَهُودِ أَهْلِ
الدَّلَّةِ لِحُوفِهِمُ الْمُوَاطَّاةَ ، وَخَبَرُهُمْ أَحَادُ الْأَصْلِ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُفِيدُ

الْعِلْمُ بِمَوْضُوعٍ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَغَيْرِ مَوْضُوعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ يُعْلَمُ
 عِنْدَهَا بِالْعَادَةِ كَأَخْبَارِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَحْضُلُ عِنْدَهَا عِلْمُ
 الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى السَّجِيَّةِ ضِمْنًا إِذْ لَيْسَ الْجُودُ
 جُزْءًا مَفْهُومٍ إِعْطَاءِ آلاَفٍ ، وَلَا الشَّجَاعَةُ جُزْءٌ مَفْهُومٍ قَتْلِ آحَادٍ مُخْصُوصِينَ ،
 وَلَا التِّزَامًا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى ، لِجَوَازِ تَعَقُّلِ قَاتِلِ الْفَأْتِلِ بِلَا خُطُورٍ مَعْنَى
 الشَّجَاعَةِ ، فَسَقِيلٌ : الْمَعْلُومُ مَا اتَّقَوْا عَلَيْهِ بِتَضَمُّنِ أَوْ التِّزَامِ تَسَاهُلًا ، وَأَمَّا
 الْآحَادُ فَخَبْرٌ لَا يَنْبَغُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمُ ، وَقِيلَ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَاعْتَرِضَ بِمَا
 لَمْ يُفِدْهُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ لَا يُرَادُ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ ، وَلَيْسَ إِذْ
 ثَبَّتَ بِالضَّعِيفِ بغيرِ وَضْعِ الْفَضَائِلِ ، وَهُوَ النَّدْبُ . وَمِنْهُ قِسْمٌ يُسَمَّى
 الْمُسْتَفِيضَ : مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ، أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهَا . وَالْحَنْفِيَّةُ : الْخَبْرُ مُتَوَاتِرٌ
 وَآحَادٌ وَمَشْهُورٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ آحَادًا الْأَصْلِ مُتَوَاتِرًا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي
 وَالثَّلَاثِ ، فَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الْمُسْتَفِيضِ مُحْمُومٌ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ التَّوَاتُرِ
 عِنْدَ الْجِصَاصِ ، وَعَامَّتُهُمْ قَسِيمٌ ، فَالْآحَادُ مَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا ، وَالتَّوَاتُرُ عِنْدَهُ
 مَا أَفَادَ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْخَبْرِ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَلَى هَذَا
 قِيلَ يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ ، وَالْحَقُّ الْإِتْفَاقُ عَلَى عَدَمِهِ لِأَحَادِيَّةِ أَصْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ
 تَكْذِيبًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ ضَلَالَةٌ لِتَخْطِئَةَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلِأَنَّ الْإِفَادَةَ
 إِذَا كَانَتْ نَظَرِيَّةً تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ أَوْ يَذْهَلُ عَنْهُ ، وَحَاصِلُ
 ذَلِكَ النَّظَرُ الْإِجْمَاعُ الْمُتَأَخَّرُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَلْزَمُ

الْقَطْعُ بِهِ . قُلْنَا اللَّازِمُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِمَعْنَى أَجْمَاعِ شَرَايِطِ
الْقَبُولِ ، لَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ قَالَهُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَكَذَلِكَ لِمَا
ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْخَفَاءِ ، ثُمَّ يُوجِبُ ظَنًّا فَوْقَ الْآحَادِ قَرِيبًا مِنْ الْيَقِينِ
لِمَقُولِيَّةِ الظَّنِّ بِالتَّشْكِيكِ فَوَحَبَ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِهِ كَتَقْيِيدِ
آيَةِ جَلْدِ الزَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْصَنٍ بِرَجْمِ مَا عَزِيَ ، وَقَوْلِهِ : وَرَجْمُ
بِالْحِجَارَةِ ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّتَابُعِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَشْرُوتِهَا
فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الشَّرْطُ ، وَآيَةِ غَسْلِ الرَّجْلِ بَعْدَ التَّحَفُّفِ
بِحَدِيثِ الْمَسْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا .

[فَضْلٌ] فِي شَرَايِطِ الرَّوَايِ . مِنْهَا كَوْنُهُ بِالْغَا حِينَ الْأَدَاءِ

لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَنْسِ
بِلَا اسْتِسْفَارٍ ، فَبَطَلَ الْمَنْعُ . وَأَمَّا إِسْمَاعُهُمُ الصَّبِيَّانَ فَعَبْرُ مُسْتَلْزِمٍ ،
وَقَبْلَ الْمَرَاهِقِ شَذُوذٌ مَعَ تَحْكِيمِ الرَّأْيِ . قُلْنَا : الْمُعْتَمَدُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ
يَرْجِعُوا إِلَيْهِ ، وَاعْتِمَادُ أَهْلِ قُبَاءٍ عَلَى أَنْسِ أَوْ ابْنِ عُمَرَ لِبَنِّ الْبُلُوغِ ،
وَالْحَدَّثُونَ : عَبَادُ بْنُ نُهَيْكٍ بْنِ إِسَافٍ وَهُوَ شَيْخٌ ، وَالْمَعْتَوَةُ كَالصَّبِيِّ ،
ثُمَّ قِيلَ سِنَّ التَّحْمُلِ خَمْسٌ لِعَقْلِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّةِ ابْنِ خَمْسٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ
أَرْبَعٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ لِذَلِكَ وَلِتَسْمِيْعِ ابْنِ اللَّبَّانِ ، وَصَحَّحَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ ،
بَلِ الْفَهْمُ . وَالْجَوَابُ : لِلِاخْتِلَافِ ، وَحِفْظِ الْمَجَّةِ ، وَإِدْرَاكِ ابْنِ اللَّبَّانِ
لَا يَطْرُدُ ، وَهَذَا يُوقِفُ الْحُكْمَ بِقَبُولِ مَنْ عُلِمَ سَمَاعُهُ صَبِيًّا عَلَى مَعْرِفَةِ

حَالِهِ فِي صِبَاهُ . أَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ التَّمْيِيزِ سَبْعٌ ،
وَأَفْرَاطٌ مُعْتَبَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ لِقَبُولِ جُبَيْرٍ فِي قِرَاءَتِهِ فِي
الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلِعَدَمِ الْأِسْتِفْسَارِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْكُفْرِ :
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ . وَهُوَ الْكَافِرُ بِعُرْفِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ ، وَلِلتَّهْمَةِ ، وَالْمُبْتَدِعِ
بِمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْهُ عِنْدَ الْمَكْفُرِ ، وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلِ الشَّرْعِ
وغيرُهُ كَالْبِدْعِ الْجَلِيَّةِ كَفَسَقِ الْخَوَارِجِ ، وَفِيهَا الرَّدُّ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
وَالْأَكْثَرُ الْقَبُولُ : أُمِرْتُ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ . وَلَا يُعَارِضُ الْآيَةَ
لِتَأْوِيلِهَا بِالْكَافِرِ أَوْ بِلَا تَأْوِيلِ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ، بِخِلَافِ أُسْتِدْلَالِهِمْ أَجْمَعُوا
عَلَى قَبُولِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَهِيَ جَلِيَّةٌ رُدٌّ بِمَنْعِ إِجْمَاعِ الْقَبُولِ ، وَلَوْ سُئِلَ
فَلَيْسَ مِنْهَا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَاهُ اجْتِهَادِيًّا فَلَا يُفَسِّقُهُمْ ، وَنَقَلَ عَنْ عَمَّارِ
وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالْأَشْتَرِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْجَلِيَّةِ كَنَفِي زِيَادَةَ الصِّفَاتِ
فَقَبِيلٌ يَقْبَلُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ الْقَطْعِ بِخَطِّ الْآخِرِ لِقُوَّةِ شُبُهَتِهِ
عِنْدَهُ ، وَإِطْلَاقُ فُخْرِ الْإِسْلَامِ رَدٌّ مِنْ دَعَا إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَقَبُولُ غَيْرِهِ
يُخَصِّصُهُ لِاقْتِضَائِهِ رَدُّ الدَّاعِي مِنْ نِفَاةِ الزِّيَادَةِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ دَاعٍ
إِلَى التَّقْوَلِ يُخَصِّصُهُ بِرَوَايَةٍ وَفَقَّ مَذْهَبِهِ لَا مُطْلَقًا ، وَتَعْلِيلُهُ قَبُولِ
شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِبِيَّةَ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْكَذِبِ لِمُوَافِقِهِمْ أَوْ
لِلْحَالِفِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى وَقَعَ فِيهِ لَتَعَمُّقِهِ وَذَلِكَ يَصُدُّهُ عَنِ الْكَذِبِ
أَوْ يَرَاهُ حَرَامًا يُوجِبُ قَبُولَ الْخَوَارِجِ كَالْأَكْثَرِ ، وَأَمَّا شُرْبُ النَّبِيدِ

وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنِجِ ، وَأَكْلُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مِنْ مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدٍ
 فَلَيْسَ بِفِسْقٍ . وَمِنْهَا رُجْحَانُ ضَبْطِهِ عَلَى غَفْلَتِهِ لِيَحْضُلَ الظَّنُّ ، وَيُعْرَفُ
 بِالشُّهْرَةِ وَبِمُؤَافَقَةِ المَشْهُورِينَ بِهِ أَوْ غَلَبَتِهَا وَإِلَّا فَعَفْلَةٌ . وَأَبَا فِي نَفْسِهِ
 فَلِلْحَنَفِيَّةِ تَوَجُّهُهُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى كُلِّهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ثُمَّ حَفِظَهُ بِتَكَرُّرِهِ ،
 ثُمَّ الثَّبَاتُ إِلَى آدَائِهِ . وَمِنْهَا العَدَالَةُ حَالِ الأَدَاءِ ، وَإِنْ تَحَمَّلَ فَاسِقًا إِلَّا
 بِفِسْقِ الكَذِبِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ ،
 وَالوَجْهُ الجَوَازُ بَعْدَ ثُبُوتِ العَدَالَةِ ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى
 وَالْمَرْوَةِ ، وَالشَّرْطُ أَدْنَاهَا تَرْكُ الكِبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ وَمَا
 يُجْبَلُ بِالْمَرْوَةِ .

وَأَمَّا الكِبَائِرُ فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ الشَّرْكَ وَالقَتْلَ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَةِ
 وَالزَّانَا ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالسَّخْرُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعُقُوقُ
 الوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ : أَيِ الظُّلْمِ ، وَفِي بَعْضِهَا الْيَمِينُ
 الغَمُوسُ ، وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْلَ الرِّبَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ إِضَافَةُ السَّرِقَةِ ،
 وَشُرْبِ الخَمْرِ ، وَفِي الصَّحِيحِ قَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَمِمَّا عُدَّ
 القِمَارُ ، وَالسَّرْفُ ، وَسَبُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ ،
 وَالسَّعْيُ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ فِي المَالِ وَالدِّينِ ، وَعُدُولُ الحَاكِمِ عَنِ
 الحَقِّ ، وَالجَمْعُ بَيْنَ صِلَاتَيْنِ بِلا عَذْرِ ، وَقِيلَ الكَبِيرَةُ مَا تُوعَدُ عَلَيْهِ
 بِخُصُوصِهِ . قِيلَ وَكُلُّ مَا مَفْسَدَتُهُ كَأَقْلٍ مَا رَوَى : مَفْسَدَةٌ فَأَكْثَرُ

فَدَلَالَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلِاسْتِنْصَالِ أَكْثَرُ مِنَ الْفِرَارِ ، وَإِمْسَاكُ
 الْمُخَصَّنَةِ لِيَزِنِي بِهَا أَكْثَرُ مِنْ قَذْفِهَا ، وَمَنْ جَعَلَ الْمُعْوَلَ أَنْ يَدُلَّ
 الْفِعْلُ عَلَى الْأَسْتِخْفَافِ بِأَمْرِ دِينِهِ ظَنَّهُ غَيْرُهُ مَعْنَى ، وَمَا يُجْلُ بِالْمُرُوءَةِ
 صَغَائِرُ دَالَّةٌ عَلَى خِسَّةٍ كَسَرِقَةٍ لُقْمَةٍ ، وَأَشْرَاطُ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ
 مُبَاحَاتٍ كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ ، وَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْإِفْرَاطِ فِي
 الْمَزْحِ الْمُنْفِصِيِّ إِلَى الْأَسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَصُحْبَةِ الْأَرَادِلِ ، وَالِاسْتِخْفَافِ
 بِالنَّاسِ ، وَفِي إِبَاحَةِ هَذَا نَظَرٌ ، وَتَعَاطَى الْحِرْفِ الدَّيْنِيَّةِ كَالْحِيَاكَةِ ،
 وَالصِّيَاغَةِ ، وَلُبْسِ الْفَقِيهِ قِبَاءً وَنَحْوَهُ ، وَلَعِبِ الْحَمَامِ . وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ
 وَالْبَصْرُ ، وَعَدَمُ الْحَدِّ فِي قَذْفِ ، وَالْوَلَاءُ ، وَالْعِدَاوَةُ فَتَخْتَصُّ بِالشَّهَادَةِ .
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَسْنُ رِوَايَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ لِقَبُولِ أَبِي بَكْرَةَ ،
 وَظَهَرَ أَنَّ شَرْطَ الْعِدَالَةِ يُعْنَى عَنْ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ شَرْطُ
 الْإِسْلَامِ بِالْبَيَانِ إِجْمَالًا ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَكْلِ
 ذَبْحَتِنَا دُونَ النَّسَاءِ فِي الدَّارِ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . ثُمَّ الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا :
 هَذَا فِي الرَّوَايَةِ ، وَفِي غَيْرِهَا لَا يَقْبَلُ الْكَافِرُ مُطْلَقًا فِي الدِّيَانَاتِ
 كَنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ صِدْقُهُ إِلَّا أَنْ فِي النَّجَاسَةِ
 تُسْتَحَبُّ إِرَاقَتُهُ لِلتَّمِيْمِ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ الْعَادِيَّةِ ، وَلَا تَجُوزُ قَبْلَهَا
 بِخِلَافِ خَبَرِ الْفَاسِقِ بِهِ ، وَبِحِلِّ الطَّعَامِ وَحُرْمَتِهِ يُحْكَمُ رَأْيُهُ فَيَعْمَلُ
 بِالنَّجَاسَةِ ، وَالْحُرْمَةِ إِنْ وَافَقَهُ ، وَالْأَوْلَى إِرَاقَةُ الْمَاءِ لِيَتَمِيمَ ، وَتَجُوزُ

بِهِ إِنْ لَمْ يُرْفَقْ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ
 خَاصٌّ لِكِنْهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ فَضُمَّ التَّحَرُّى كَيْلَا يَهْدَرَ فِسْقُهُ بِلَا مُلْجِيٍّ ،
 وَالطَّهَارَةُ بِالْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِي عُدُولِ الرُّوَاةِ كَثْرَةٌ بِهِمْ
 غُنْيَةٌ بِخِلَافِهِ فِي الْهَدْيَةِ وَالْوَكَالَةِ ، وَمَا لَا إِزَامَ فِيهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ
 لِلزُّومِهَا لِلْكَثْرَةِ ، وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ ، وَمِثْلُهُ الْمَسْتَوْرُ فِي الصَّحِيحِ ،
 وَأَمَّا الْمَعْتَوُّ وَالصَّيِّ فِي نَحْوِ النَّجَاسَةِ فَكَالْكَافِرِ ، وَكَذَا الْمَغْفَلُ
 وَالْمَجَازِفُ .

مسئلة

بِجَهْلِ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ
 الظَّاهِرِ قَبُولُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ السَّلْفُ ، وَجَهْهُمَا ظُهُورُ الْعَدَالَةِ بِالتَّزَامِهِ الْإِسْلَامِ
 وَلَا مَرَّتْ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ ، وَدَفَعَ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَظْهَرُ وَهُوَ الْفِسْقُ
 فَيَرُدُّ بِهِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْعَدَالَةُ بغيرِهِ ، وَقَدْ يَنْفَصِلُ بِأَنَّ الْغَلْبَةَ فِي غَيْرِ
 رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ فِي الْمَعْرُوفِينَ لَا فِي الْمَجْهُولِينَ مِنْهُمْ ،
 وَالْإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الْفِسْقَ سَبَبُ التَّشْبِثِ ، فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى ، وَأَنْتَفَاؤُهُ
 بِالتَّزَامِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذَا الدَّفْعِ ، إِذْ يُورَدُ عَلَيْهِ مَنْعُ الْحَضْرِ
 بِالْإِسْلَامِ ، وَيُدْفَعُ . وَأَمَّا ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ فَعَدْلٌ وَاجِبُ الْقَبُولِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
 مَسْئُورًا بَعْضُهُ .

مسئلة

عُرِفَ أَنَّ الشُّهُرَةَ مُعَرِّفُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ كَمَا لَكَ ، وَالسُّفْيَانِيْنَ
وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَّيْثِ ، وَابْنَ الْمُبَارِكِ وَغَيْرِهِمْ لِقَطْعِ بَأَنَّ الْحَاصِلَ بِهَا
مِنَ الظَّنِّ فَوْقَ التَّزْكِيَّةِ ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ ،
وَابْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ : أَبُو عُبَيْدٍ يَسْأَلُ عَنِ النَّاسِ ، وَبِالتَّزْكِيَّةِ
وَأَرْفَعَهَا قَوْلُ الْعَدْلِ نَحْوُ حُجَّةٍ تَقَّةً بِتَكَرِيرٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ
وَخَافِظُ ضَابِطٌ تَوْثِيقٌ لِلْعَدْلِ يُصَيِّرُهُ كَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ مَأْمُونٌ صَدُوقٌ ، وَلَا
بَأْسَ ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَثِيقَةٌ عَلَى نَظَرٍ
فِي عِبَارَةِ ابْنِ مَعِينٍ ، وَخِيَارُهُ تَعْدِيلٌ فَقَطَّ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ مِنْ خِيَارِ
النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْذِبُ وَلَا يَشْعُرُ ، ثُمَّ صَالِحٌ شَيْخٌ ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْ
شَيْخٍ وَسَطٍ ، ثُمَّ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَصُوَيْلِحٌ ، وَالرَّجِيعُ الْأَصْطِلَاحُ ،
وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ . وَفِي الْجُرُوحِ كَذَّابٌ وَضَاعٌ دَجَّالٌ يَكْذِبُ هَالِكٌ ، ثُمَّ
سَاقِطٌ مَثَلُهُمْ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ ، ذَاهِبٌ وَمَتْرُوكٌ ، وَمِنْهُ لِلْبَخَارِيِّ فِيهِ
نَظَرٌ ، وَسَكَمُوا عَنْهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، لَيْسَ بِشِقَّةٍ ، مَأْمُونٌ ، ثُمَّ رَدُّوا حَدِيثَهُ
ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَاهٍ بِمَرَّةٍ ، طَرَحُوا حَدِيثَهُ ، مُطْرَحٌ ، أَرْمَ بِهِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ
لَا يُسَاوِي شَيْئًا ، فَفِي هَذِهِ لَا حُجَّةَ ، وَلَا اسْتِشْهَادَ ، وَلَا اعْتِمَارَ ، ثُمَّ
ضَعِيفٌ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ وَاهٍ ضَعُوفٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، ثُمَّ فِيهِ
مَقَالٌ ضَعْفٌ ضَعْفٌ تَعْرِيفٌ وَنُكْرٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْقَوِيِّ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ

بِالْمَرْضِيِّ ، سَيِّءُ الْحِفْظِ آيْنٌ ، وَيُخْرَجُ فِي هَوْلَاءِ الْأَعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ إِلَّا
أَبْنُ مَعِينٍ فِي ضَعِيفٍ ، وَيَثْبُتُ التَّعْدِيلُ بِحُكْمِ الْقَاضِي الْعَدْلِ ، وَعَمَلِ
الْمُجْتَهِدِ الشَّارِطِينَ ، لَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ سِوَى كَوْنِهِ عَلَى وَفْقِهِ .

[تَنْمِيهِهُ] حَدِيثُ الضَّعِيفِ لِلْفِسْقِ لَا يَرْتَقِي بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ إِلَى
الْحُجِّيَّةِ ، وَلِغَيْرِهِ يَرْتَقِي ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَصَحُّ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضُوعِ فَلَا ،
أَوْ خِلَافِهِ فَتَنْهَى لَوْجُوبِ الرَّدِّ لِلْفِسْقِ ، وَبِالتَّعَدُّدِ لَا يَرْتَفِعُ بِخِلَافِهِ لِسُوءِ
الْحِفْظِ لِأَنَّهُ لَوْ هُمُ الْغَلَطُ وَالتَّعَدُّدُ يُرَجَّحُ أَنَّهُ أَجَادَ فِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْمَانِعُ
وَأَمَّا بِالْجَهَالَةِ فَبِعَمَلِ السَّلَفِ ، وَسُكُوتِهِمْ عِنْدَ اشْتِهَارِ رِوَايَتِهِ كَعَمَلِهِمْ
إِذْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَإِنْ قَبِلَهُ بَعْضُ وَرَدَهُ آخَرُ فَكَثِيرٌ
عَلَى الرَّدِّ . وَالْحَنْفِيَّةُ يُقْبَلُ ، وَلَيْسَ مِنْ تَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْجُرْحِ ،
لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لَيْسَ جُرْحًا كَمَا سَيُنْذَرُ فَهُوَ تَوْثِيقٌ بِلَا مُعَارِضٍ ،
وَمَثَلُهُ بِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى لِبَرِوَعِ
بِنْتِ وَاشِقِ بِمَهْرٍ مِثْلَ نِسَائِهَا حِينَ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ قَبْلَهُ
أَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَدَّهُ عَلَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُ كَانَ بِالرَّأْيِ غَيْرَ أَنَّهُ سَرَّ
بِرِوَايَةِ الْمُوَافِقِ لِرَأْيِهِ مِنْ إِلْحَاقِ الْمَوْتِ بِالذُّخُولِ بِدَلِيلِ إِيجَابِ الْعِدَّةِ
بِهِ كَالذُّخُولِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقَبُولِ لِحَوَازِ أَعْتِبَارِهِ كَالْمَتَابَعَاتِ إِلَّا أَنَّ
يُنْقَلُ أَنَّهُ بَعْدُ اسْتَدْلَالٍ بِهِ ، وَهَذَا نَظَرٌ فِي الْمِثَالِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الْأَصْلِ ،
فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي تَقْسِيمِ الرَّوَايِ الصَّحَابِيِّ إِلَى مُجْتَهِدِ كَالْأَرْبَعَةِ

وَالْعِبَادِلَةُ فَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا ، وَعَدَلِي ضَابِطٍ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَنَسَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبِلَالٍ ، فَيَقْدَمُ إِلَّا إِنْ خَالَفَ كُلَّ الْأَقْيَسَةِ عَلَى قَوْلِ
عَيْسَى ، وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ كَحَدِيثِ الْمَصْرَاءِ ، فَإِنَّ اللَّيْنَ مِثْلِي وَضَمَانُهُ
بِالْمِثْلِ ، وَلَوْ قِيَمِيًّا فَبِالْقِيَمَةِ لَا كَمِيَّةً تَمُرُّ خَاصَّةً ، وَلِتَقْوِيمِ الْقَلِيلِ
وَالكَبِيرِ بِقَدْرٍ وَاحِدٍ ، وَرُبَّ شَاةٍ بِصَاعٍ فَيَجِبُ رَدُّهَا مَعَ ثَمْنِهَا .
وَعِنْدَ الْكِرْحِيِّ وَالْأَكْثَرِ كَالْأَوَّلِ وَيَأْتِي الْوَجْهُ ، وَتَرَكَهُ لِخِلَافَةِ
الْكِتَابِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى ، وَالْمَشْهُورَةَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا قَوْمَ عَلَيْهِ
نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وَالْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى التَّضْمِينِ بِالْمِثْلِ
أَوْ الْقِيَمَةِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قِيَمُهُ ، وَجَهْلُ الْعَيْنِ ، وَالْحَالِ كَوَابِصَةٍ ، فَإِنْ
قَبِلَهُ السَّلَفُ ، أَوْ سَكَنُوا إِذْ بَلَغَهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفُوا قَبْلُ كَحَدِيثِ مَعْقِلٍ ،
أَوْ رَدُّوهُ لَا يَجُوزُ إِذَا خَالَفَهُ ، وَسَمَّوْهُ مُنْكَرًا كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ
فَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنِي وَلَا نَفَقَةَ رَدَّهُ عُمَرُ . وَقَالَ مَرُّوَانُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ حِينَ أَخْبَرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا أَمْرًا سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي
وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا وَهُمْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَدَلَّ
أَنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي السَّلَفِ ، بَلْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُعْلَمْ رَدُّهُمْ
وَعَدَمُهُ جَازٍ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ وَلَمْ يَجِبْ ، فَيَدْفَعُ نَافِيَ الْقِيَاسِ أَوْ يَنْفَعُهُ ،
وَلَمَّا يَلْزَمُ لَوْ قَبِلَهُ ، وَرِوَايَةُ مِثْلِ هَذَا الْمَجْهُولِ فِي زَمَانِنَا لَا تُقْبَلُ .
فَلَمَّا بَلَّ وَضَعَهُمْ أَعْمٌ وَهُوَ قَوْلُهُمْ ، وَالرَّأْيُ إِنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ إِلَى

آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّمَثِيلَ وَقَعَ بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يَلْزَمُ صَحَابِيًّا فَصَارَ
 هَذَا حُكْمَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَيْضًا ، وَلَا جُرْحَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ فِي رِوَايَةِ
 وَلَا شَهَادَةِ لِحَوَازِهِ بِمُعَارِضٍ ، وَلَا بِحَدِيثِ لِشَهَادَةِ بِالزَّنَا مَعَ عَدَمِ النَّصَابِ
 وَلَا بِالْأَفْعَالِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا ، وَرَكُضِ الدَّابَّةِ ، وَكَثْرَةِ الْمِرَاحِ غَيْرِ الْمُرِطِ
 وَعَدَمِ أَعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ ، وَلَا يَدْخُلُهُ مَنْ لَهُ رَأْوٌ فَقَطٌ وَهُوَ بِجَهْوُلِ الْعَيْنِ
 بِأَصْطِلَاحِ كَسْمَعَانَ ابْنَ مُشْنَجٍ ، وَالْهَزْهَارِ بْنِ مِيزَانَ لَيْسَ لِهَذَا إِلَّا
 الشَّعْبِيُّ ، وَجَبَّارِ الطَّائِيِّ فِي آخِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الشُّبَيْعِيُّ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ نَفِيهِ لِلْأَكْثَرِ وَقَبُولُهُ . قِيلَ هُوَ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُنْفَرِدِ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ ضَبْطٍ ، وَقِيلَ إِنَّ زَكَاهَ عَدْلٍ ، وَقِيلَ إِنَّ شَهْرَ
 بِالزُّهْدِ كَمَا لَكَ بِنِ دِينَارٍ ، أَوْ النَّجْدَةِ كَعَمْرِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ ، وَمَرْجِعُ
 التَّفْصِيلِ وَمَا بَعْدَهُ وَاحِدٌ : وَهُوَ أَنْ عُرِفَ عَدَمُ كَذِبِهِ غَيْرَ أَنْ لِمَعْرِفَتِهَا
 طَرُقًا التَّرْكِيبَ وَمَعْرِفَةً أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ وَزُهْدٍ وَالنَّجْدَةِ ،
 فَإِنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَا عَادَةً يَرْتَقِعُ عَنِ الْكُذِبِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَحَقَّقَ
 خِلَافُهُ فِيمَا قَالَ الْمُبَرِّدُ عَنْهُ ، وَأَلَوْجُهُ جَعَلَ إِنَّ زَكَاهَ مُرَادَ الْأَوَّلِ وَلَا
 بِحَدَاثَةِ السَّنِّ بَعْدَ إِتْقَانِ مَا سَمِعَ ، وَأَسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ ، وَكَثْرَةِ
 الْكَلَامِ كَمَا عَنْ زَاذَانَ ، وَبَوْلٍ قَائِمًا كَمَا عَنْ سِمَاكٍ ، وَآخْتَلَفَ فِي رِوَايَةِ
 الْعَدْلِ فَالتَّعْدِيلُ وَالْمَنْعُ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ عِلِمٌ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ

عَدْلٍ أَوْ لَا ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ . وَأَمَّا التَّدْلِيلُ : إِيهَامُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَعَاصِرِ
الْأَعْلَى ، أَوْ وَصْفُ شَيْخِهِ بِمُتَعَدِّدٍ لِإِيهَامِ الْعُلُوِّ وَالْكَثْرَةِ فَغَيْرُ قَادِحٍ ،
أَمَّا لِإِيهَامِ التَّقَةِ بِاسْتِقَاطٍ مُخْتَلَفٍ فِي ضَعْفِهِ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ يُوثِّقُهُ بِأَنَّ ذَكَرَ
الْأَوَّلَ بِمَا لَا يَشْتَهَرُ بِهِ مِنْ مُوَافِقِ أُسْمٍ مَنْ عُرِفَ أَخْذُهُ عَنِ الثَّانِي ، وَهُوَ
أَحَدٌ قِسْمَى التَّسْوِيَةِ فَيُرَدُّ عِنْدَ مَا نَعَى الْمُرْسَلِ ، وَيُتَوَقَّفُ فِي عِنْفَتِهِ
دُونَ الْمَجِيزِينَ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ كَوْنِهِ إِمَامًا لِأَجْتِهَادِهِ وَعَدَمِ صَرِيحِ
الْكَذِبِ ، وَهُوَ مُحْمَلٌ فِعْلِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِيِّ وَبَقِيَّةِ ، وَيَجِبُ فِي
التَّفَقُّهِ ، وَتَحَقُّقِهِ بِالْعِلْمِ بِمَعَاصِرَةِ الْمَوْصُولِينَ ، وَإِلَّا لَا تَدْلِيلَ ، وَيَفْضَى
إِلَى تَضْيِيعِ الْمَوْصُولِ وَحَدِيثِهِ .

مسئلة

الْأَكْثَرُ : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرَّوَايَةِ ، وَبِأَثْنَيْنِ فِي
الشَّهَادَةِ ، وَقِيلَ بِأَثْنَيْنِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ بِوَاحِدٍ فِيهِمَا . لِأَنَّ كَثْرَ لَا يَزِيدُ
شَرْطًا عَلَى مَشْرُوطِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَلَا يَنْقُصُ . الْمُعَدَّدُ : شَهَادَةٌ فَيَتَعَدَّدُ
عُورِضَ خَبَرِهِ فَلَا . قَالُوا أَحْوِطُ . أُجِيبَ بِالْمَعَارِضَةِ . الْفُرْدُ فِيهِمَا خَبَرٌ .
فَيُقَالُ شَهَادَةٌ ، فَإِذَا قَالَ أَحْوِطُ عُورِضَ ، وَالْأَجْوِبَةُ كُلُّهَا جَدَلِيَّةٌ ،
وَالْمَعَارِضَةُ الْأُولَى تَنْدَفِعُ بِأَنَّ شَرْعَ مَا لَمْ يُشْرَعِ شَرٌّ مِنْ تَرْكِ مَا شُرِعَ ،
وَالثَّانِيَّةُ تَقْتَضِي التَّعَدُّدَ فِيهِمَا ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ لَا يَزِيدُ مُنْتَفٍ بِشَاهِدِ
الْهَلَالِ ، وَلَا يَنْقُصُ بِشَهَادَةِ الزَّانَا ، وَمَا قِيلَ لَا تَقْضَ بَلْ بِالنَّصِّ

لِلأَحْتِيَاظِ فِي الدَّرَاءِ ، وَالْإِجَابُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْهُمَا ، وَأَوْجَهَهَا الْمَفْرَدُ ، فَإِذَا قِيلَ كَوْنُهُ شَهَادَةً أَحْوَطُ مُنْعَ مَحَلَّتِهِ لَهُ ، إِذِ الْأَحْتِيَاظُ عِنْدَ تَجَاذُبِ مُتَعَارِضَيْنِ فَيَعْمَلُ بِأَشَدِّهِمَا ، وَلَا تَزِيدُ التَّرْكِيبُ عَلَى أَنَّهَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَجْرَدِ الْخَبَرِ ، فَإِثْبَاتُ زِيَادَةٍ عَلَى الْخَبَرِ بِلَا دَلِيلٍ فَيَمْتَنِعُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْأَحْتِيَاظُ ، وَأُخْتِيفَ فِي أَشْرَاطِ ذِكُورَةِ الْمُعَدَّلِ ، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ قَبُولُ تَرْكِيبِ كُلِّ عَدَلٍ ذَكَرٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَلَوْ شَرِطَتِ الْمُلَابَسَةُ فِي الْمَرْأَةِ لِسُؤَالِ بَرِيرَةَ وَالْعَبْدِ لَمْ يَبْعُدْ ، فَيَنْتَسِفِي ظُهُورُ مَبْنَى النَّفْيِ .

مسئلة

إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فَالْعَرُوفُ مَذْهَبَانِ : تَقْدِيمُ الْجَرْحِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ تَسَاوِي الْمُعَدَّلِينَ وَالْجَارِحِينَ فَكَذَلِكَ ، وَالتَّفَاوُتُ فَيَتَرَجَّحُ الْأَكْثَرُ . فَأَمَّا وَجُوبُ التَّرْجِيحِ مُطْلَقًا كَنَقْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَقَدْ أَنْكَرَ بِنَاءً عَلَى حِكَايَةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالْخَطِيبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عِنْدَ التَّسَاوِي لَوْلَا تَعَقُّبُ الْمَازِرِيِّ الْإِجْمَاعَ بِنَقْلِهِ عَنْ مَا لَيْكِي يُشْهَرُ بِابْنِ شَعْبَانَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَابِعٌ فَلَا يَنْفِيهِ . وَأَمَّا وَضْعُ شَارِحِهِ مَكَانَ التَّرْجِيحِ التَّعْدِيلِ فَلَا يُعْرَفُ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا ، وَالْخِلَافُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا ، أَوْ تَعْيِينِ الْجَارِحِ سَبَبًا لَمْ يَنْفِيهِ الْمُعَدَّلُ ، أَوْ نَفَاهُ

بَطْرِيْقٍ غَيْرِ يَقِيْنِي . لَنَا فِي تَقْدِيْمِ الْجَرْحِ عَدَمُ الْإِهْدَارِ فَكَانَ أَوْلَى .
 أَمَّا الْجَارِحُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعَدِّلِ فَلِأَنَّهُ ظَنَّ الْعَدَالََةَ لِمَا قَدَّمَ نَاهُ
 وَلِمَا يَأْتِي ، وَرُدُّ تَرْجِيْحِ الْعَدَالََةِ بِالْكَثْرَةِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا
 لَيْسُوا مُخْبِرِينَ بِعَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ
 يَتَوَارَدُوا فِي التَّحْقِيْقِ . فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَّ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَفَاهَى الْمُعَدِّلُ يَقِيْنًا
 فَالْتَّعْدِيلُ اتَّفَاقٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِمْتُ مَا جَرَحَهُ بِهِ وَأَنَّهُ تَابَ عَنْهُ .

مسئلة

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمُحَدِّثِينَ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا
 مُبَيَّنًّا لِاتَّعْدِيلِ ، وَقِيلَ بِقَلْبِهِ ، وَقِيلَ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لَا . الْقَاضِي : الْجُمْهُورُ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ يَجِبُ الْكَشْفُ وَلَمْ
 يُوجِبْهُ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَنِ . قَالَ وَيَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُهُ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ
 عَالِمًا كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِنْسَارُ الْمُعَدِّلِ ، وَهَذَا مَا يُخَالَفُ مَا عَنِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ
 إِنْ كَانَ عَالِمًا كَفَى فِيهِمَا وَإِلَّا لَا فِي الْاِكْتِفَاءِ فِي التَّعْدِيلِ بِالْإِطْلَاقِ
 أَوْ مِثْلَهُ ، فَمَا نَسَبَ إِلَى الْقَاضِي مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِطْلَاقِ غَيْرُ ثَابِتٍ ،
 وَيَبْتَدَأُ مِنْ عَالِمِ الْقَوْلِ بِسُقُوطِ رِوَايَةٍ ، أَوْ ثُبُوتِهَا بِقَوْلٍ مِنْ لَا خَبْرَةَ
 عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا أوردوه مِنْ دَلِيلِهِ إِنْ شَهِدَ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ
 لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا ذَا بَصِيرَةٍ ، فَإِنْ
 سَكَتَ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ قَدْ لَسَ يُفِيدُ أَنْ لَا بَدَّ مِنْ بَصِيرَةٍ عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ .

وغيره ، وبإلخلاف فيما فيه . وكذا ما أجابوا به من أنه قد يبني على
اعتقاده ، أو لا يعرف الخلاف فرغ أن له علماً : غير أنه قد لا يعرف
الخلاف فيجرحه أو يعدله بما يعتقده وهو مخطئ فيه ، لكن دفع
بأن كونه لا يعرف الخلاف خلاف مقتضى بصره . والحاصل أنه
لا وجود لذلك القول فيجب كون الأقوال على تقدير العلم أربعة :
فقائل لا يكفي فيهما للاختلاف ففي التعديل جواب أحمد بن يونس
في تعديل عبد الله العمرى ، وفي الجرح كثير كسعبة بالركض
وغيره . والجواب بأن لا شك مع إخبار العدل مدفوع بأن المراد
الشك الآتي من احتمال الغلط في العدالة للتصنع ، واعتقاد ما ليس
قادراً قادحاً في الجرح ، والعدالة لا تنفيه . والجواب أن قصارى العدل
الباطن الظن القوي بعدم مباشرة الممنوع لتعذر العلم ، والجهل
بمفهوم العدالة ممتنع عادة من أهل الفن ، ولا بد في إخباره من
تطبيقه على حال من عدله فأغنى عن الاستفسار ، ويقطع بأن جواب
أحمد استرواح لا تحقيق إذ لا شك أنه لو قيل له : الحسن اللحية
وخصابها دخل في العدالة ؟ نفاه . وقائل يكفي فيهما من العالم لا من
غيره : وهو مختار الإمام تزيلاً لعلهم منزلة بيبانه ، وجوابه في
الجرح ما تقدم . وقائل في العدالة فقط للعلم بمفهومها اتفاقاً فسكوته
كبيانه بإلخلاف الجرح ، وهو مذهب الجمهور وهو الأصح . وقائل

قَلْبُهُ لِلتَّصَنُّعِ فِي الْعَدَالَةِ ، وَالْجُرْحُ يَظْهَرُ ، وَتَقَدَّمَ ، وَيُعْتَرَضُ عَلَى
الْأَكْثَرِ بِأَنَّ عَمَلَ الْكُلِّ فِي الْكُتُبِ عَلَى إِنْهَامِ التَّضْعِيفِ إِلَّا قَلِيلًا
فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَالْجَوَابُ بِأَنَّهُ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ عَنْ قَبُولِهِ يُوجِبُ قَبُولَ
لِبُيُوتِهِمْ إِذِ الْكَلَامُ فِيهِمْ عُدْلٌ ، وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ لِجِهَالَةِ حَالِهِ ثَابِتٌ وَإِنْ
لَمْ يُجْرَحْ ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفِينَ عُرِفَ مِنْهُمْ
صِحَّةُ الرَّأْيِ فِي الْأَسْبَابِ حَتَّى لَوْ عُرِفَ بِخِلَافِهِ لَا يَقْبَلُ فَلَا يُتَوَقَّفُ .

مسئلة

الْأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ كَغَيْرِهِمْ فَيُسْتَعْلَمُ التَّعْدِيلُ
بِمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ عُدُولُهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ فَتَطْلُبُ التَّرْكِيبُ ،
فَإِنَّ الْفَاسِقَ مِنَ الدَّاخِلِينَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَتَقَلَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنَّهُمْ
كَغَيْرِهِمْ إِلَى ظُهُورِهَا فَلَا يَقْبَلُ الدَّاخِلُونَ مُطْلَقًا لِجِهَالَةِ عَدَالَةِ الدَّاخِلِ .
وَالْحَارِجُونَ كَغَيْرِهِمْ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ
فَقَاسِدُ التَّرْكِيبِ . وَحَاصِلُهُ الْمَذْهَبُ الثَّانِي وَلَيْسَ ثَالِثًا ، وَإِنْ أَرَادَ
لَا يَقْبَلُ بَوَاجِهُ فَشَقُّهُ الْأَوَّلُ عُدُولُ كَغَيْرِهِمْ . وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ عُدُولُ
إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا . لَنَا : وَالَّذِينَ مَعَهُ . وَلَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، وَمَا تَوَاتَرَ
عَنْهُمْ مِنْ مُدَاوِمَةِ الْأَمْتِثَالِ ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْفِتَنِ بِالْإِجْتِهَادِ . ثُمَّ
الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، أَوْ قَبَلَ الشُّبُوهَ وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى

الْحَنِيفِيَّةَ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، أَوْ تُمَّ آرْتَدَّ وَعَادَ فِي حَيَاتِهِ ، وَأَمَّا بَعْدُ
وَفَاتِهِ كَقَرَّةٍ وَالْأَشْعَثِ فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَظْهَرُ النَّفِيُّ . وَجُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ :
مَنْ طَالَتْ مُحَبَّتُهُ مُتَتَبِعًا مَدَّةً يَنْبُتُ مَعَهَا إِطْلَاقُ صَاحِبِ فَلَانٍ عُرْفًا
بِلَا تَحْدِيدٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ سَنَةً ، أَوْ غَزْوَةً .
لَنَا أَنَّ التَّبَادُرَ مِنَ الصَّحَابِيِِّّ وَصَاحِبِ فَلَانٍ الْعَالِمِ لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ ، فَإِنْ
قِيلَ يُوجِبُهُ اللُّغَةُ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ فِيمَا بَيَّأَ الدَّسْبَةَ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْعُرْفُ مُقَدَّمٌ
وَلِذَا يَتَّبَادَرُ . قَالُوا الصُّحْبَةُ تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، يُقَالُ
صَحْبُهُ سَاعَةً كَمَا يُقَالُ عَامًا فَكَانَ لِلْمُشْتَرِكِ . قُلْنَا غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ .
قَالُوا : لَوْ حَلَفَ لَا يَصْحَبُهُ حَيْثُ بَلَخَطَةً . قُلْنَا فِي غَيْرِهِ لَا فِيهِ ، وَهُوَ
الصَّحَابِيُّ بِالْيَاءِ بَلْ تَحَقَّقَ فِيهِ اللُّغَةُ وَالْعُرْفُ الْكَائِنُ فِي نَحْوِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ لِلْمَلْأَمِ مُتَتَبِعًا اتَّفَاقًا ، وَيَبْتَنِي
عَلَيْهِ ثُبُوتُ عَدَالَةِ غَيْرِ الْمَلْأَمِ . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْكِيبِ أَوْ يَحْتَاجُ ،
وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جَرَى الْحَنِيفِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ لَا اخْتِصَاصُ الصَّحَابِيِِّّ
بِحُكْمٍ لَأَمْكَنَ جَعْلُ الْخِلَافِ فِي مُجَرَّدِ الْأَصْطِلَاحِ ، وَلَا مُشَاحَّةَ
فِيهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ : إِنَّ الصَّحَابِيَّ مِنْ عَاصِرِهِ فَقَطْ ، وَنَحْوُهُ فَتَكَلَّفَ
كِتَابَتَهُ كَثِيرٌ .

مسئلة

إِذَا قَالَ الْمَعَاصِرُ الْعَدْلُ : أَنَا صَحَابِيُّ قَبْلَ عَلِيٍّ الظُّهُورِ لَا الْقَطْعِ

لِأَحْتِمَالِ قَصْدِ الشَّرَفِ فَمَا قِيلَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ أَنَا عَدْلٌ تَشْبِيهِهُ فِي أَحْتِمَالِ
الْقَصْدِ لَا تَمْتِيلُ ، وَإِلَّا لَقَبِلَ أَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْأَوَّلُ ، وَالْفَارِقُ سَبْقُ الْعَدَالَةِ
لِلْأَوَّلِ عَلَى دَعْوَاهُ .

مسئلة

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجَلَّ عَلَى السَّمَاعِ .
وَقَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُهُ وَالْإِرْسَالُ فَلَا يَضُرُّ إِذْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ صَحَابِيٍّ ،
وَلَا يُعْرَفُ فِي الْأَكْبَرِ مِنَ الْأَصَاغِرِ رِوَايَتِهِمْ عَنْ تَابِعِيٍّ إِلَّا كَتَبُ
الْأَخْبَارِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي : قَالَ لَنَا وَسَمِعْتُهُ ، وَحَدَّثَنَا
مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَعْنِي أَهْلَ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ بِهَا ، وَفِي مُسَلِّمٍ قَوْلُ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي
حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ أُمَّتِهِ وَهُوَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ
قَالَ سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى فَلَا كَثْرَ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُعْتَقِدَهُ مِنْ
صِغَةٍ ، أَوْ فِعْلٍ أَمْرًا وَنَهْيًا ، وَلَيْسَ إِيَّاهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ
أَحْتِمَالٌ بَعِيدٌ صَحِيحٌ . أَمَّا أَمْرُنَا وَنَهْيُنَا ، وَأَوْجَبَ وَحَرَّمَ وَجَبَ أَنْ يَقْوَى
الْخِلَافُ لِلزِّيَادَةِ بِأَنْضِمَامِ أَحْتِمَالِ كَوْنِ الْأَمْرِ بَعْضَ الْأُمَّةِ أَوْ اسْتِنْبَاطًا ،
وَمَعَ ذَلِكَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلٍ مُخْتَصٍّ بِمَلِكٍ لَهُ الْأَمْرُ
ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ مِنَ السَّنَةِ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي سُنِّيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَتَقَدَّمَ لِلْحَفَنِيَّةِ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَمِنْ سُنَّةِ الرَّاشِدِينَ . وَمِثْلُهُ

كُنَّا نَفْعَلُ أَوْ نَرَى ، وَكَانُوا ظَاهِرًا فِي الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . قَالُوا لَوْ كَانَ لَمْ تَجْزِ الْمُخَالَفَةُ لِحُرْقِ الْإِجْمَاعِ . وَالْجَوَابُ بِأَنَّ مُقْتَضَى مَا ذُكِرَ ظُهُورُهُ فِي نَفْيِ الْإِجْمَاعِ أَوْ لُزُومُ نَفْيِهِ وَهُوَ خِلَافُ مُدَعَاكُمْ ، غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّ التَّسَاوِيَّ كَافٍ فِيهِ بَلْ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الثَّبُوتِ ، وَأَمَّا رَدُّهُ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ إِذِ الْمُدْعَى ظُهُورُهُ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ وَقَفٌ خَاصٌّ ، وَجَعَلَهُ رَفْعًا ضَعِيفًا حَتَّى لَمْ يَحْكِهِ بَعْضُ أَهْلِ التَّقْلِ . فَأَمَّا بِزِيَادَةِ نَحْوِ فِي عَهْدِهِ رُفِعَ لَا يُعْرَفُ خِلَافُهُ إِلَّا عَنِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَبِنَحْوِ وَهُوَ يَسْمَعُ فَاِجْمَاعٌ .

مسئلة

إِذَا أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يُنْكِرْ كَانَ ظَاهِرًا فِي صِدْقِهِ لَا قَطْعِيًّا لِأَحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعَهُ ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ تَقْيِضِهِ ، أَوْ رَأَى تَأْخِيرَ الْإِنْكَارِ ، أَوْ مَا عَلِمَ كَذِبَهُ ، أَوْ رَأَهُ صَغِيرَةً وَلَمْ يَحْكُمْ بِإِصْرَارِهِ .

مسئلة

حَلُّ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيهِ الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوَهُ عَلَى أَحَدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ تَأْوِيلُهُ وَاجِبُ الْقَبُولِ خِلَافًا لِشَهُورِيِّ الْحَنْفِيَّةِ لِظُهُورِ أَنَّهُ لِمَوْجِبِ هُوَ

بِهِ أَعْلَمُ وَهُوَ مِثْلُ تَقْلِيدِهِ فِي اللَّازِمِ . أَوِ الظَّاهِرِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا كَثْرُ
 الظَّاهِرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَيْفَ أَتْرَكَ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتَهُ
 لِحَاجَتِهِ . قُلْنَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُ تَرْكِ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا يُوجِبُهُ
 فَلَوْلَا تَيَقُّنُهُ بِهِ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَوْ سَلِمَ ، فَلَوْلَا أَغْلَبِيَّتُهُ ، وَلَوْ سَلِمَ فَشَمُّوْهُ
 مَا هُنَاكَ يَرْجَحُ ظَنُّهُ فَيَجِبُ الرَّاجِحُ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ تَجْوِيزُ خَطِيئِهِ بِظَنِّ
 مَا لَيْسَ دَلِيلًا دَلِيلًا ، وَمِنْهُ لَا مِنَ الْعَمَلِ بَعْضُ الْمُحْتَمَلَاتِ تَخْصِصُ
 الْعَامِّ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى سَمَاعِ الْمُخْصَصِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَاقْتُلُوهُ ، وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ فَلَزِمَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
 فَلَوْ كَانَ مُفَسَّرًا وَتُسَمِّيهِ الشَّافِعِيَّةُ نَصًّا عَلَى مَا سَلَفَ ، وَتَرَكَهُ بَعْدَ
 رَوَايَتِهِ ، لَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ تَعَيُّنِ كَوْنِ تَرْكِهِ لِعِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ
 فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَبِهِ يَتَّبَعُونَ نَسْخَ حَدِيثِ السَّبْعِ مِنَ الْوُلُوعِ إِذْ صَحَّ
 اكْتِفَاءُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالثَّلَاثِ فَيَقْوَى بِهِ حَدِيثُ اغْسَلُوهُ ثَلَاثًا وَمَنْ
 رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الضَّعْفِ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي مُسَمَّاهُ بَلْ ظَاهِرًا ، فَإِذَا اعْتَصَدَ ظَهَرَ أَنَّ مَا ظَهَرَ غَيْرُ
 الْوَاقِعِ : كَمَا يُضَعَّفُ ظَاهِرُ الصَّحَّةِ بِعِلَّةٍ بَاطِنَةٍ ، وَأُحْتِمَالُ ظَنِّ الصَّحَابِيِّ
 مَا لَيْسَ نَاسِخًا نَاسِخًا لَا يَخْفَى بَعْدَهُ فَوَجَبَ نَفْيُهُ . قَالُوا النَّصُّ وَاجِبُ
 الْإِتِّبَاعِ . قُلْنَا نَعَمْ ، وَهُوَ النَّاسِخُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَرَكَ ، وَمِنْهُ تَرَكَ
 ابْنُ عُمَرَ الرَّفْعَ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ ، وَكَتَخْصِيصِهِ الْعَامَّ تَقْيِيدُهُ
لِلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَمَلُهُ ، وَعُلِمَ عَمَلُ الْأَكْثَرِ بِخِلَافِهِ أَتَّبَعَ الْخَبْرُ
وَمَنْ يَرَى حُجِّيَّةَ إِجْمَاعِ الْمَدِينَةِ يَسْتَشْنِيهِ كِإِجْمَاعِ الْكُلِّ ، وَتَرَكَ
الصَّحَابَةَ الْأَحْتِيَاجَ بِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ مُخْتَلَفٌ فِي رَدِّهِ وَهُوَ الْوَجْهُ إِذَا
كَانَ ظَاهِرًا فِيهِمْ ، وَأَمَّا عَمَلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ فَالْحَنْفِيَّةُ إِنْ
كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَى التَّارِكِ كَحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ . عَنْ
أَبِي مُوسَى تَرَكَهُ لَا يَضُرُّهُ إِذْ لَا يَسْتَلْزِمُ مِثْلَ تَرَكَ الرَّاوِي لِأَنَّهُ
مِنَ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَجَازَ خِفَاؤُهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُنْعَجٌ صِحَّتُهُ عَنْهُ بَلْ
تَقْيِيدُهُ أَوْلَى مِنْهُ كَالْتَعْرِيبِ تَرَكَهُ عُمَرُ بَعْدَ لِحَاقِ مَنْ غَرَبَهُ مُرْتَبًا
فَيَقْدَحُ لِاسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ زِيَادَةً تَعْزِيرِ سِيَاسَةً ، إِذْ لَا يَخْفَى
عَنْهُ لِابْتِنَاءِ الْحَدِّ عَلَى الشُّهُرَةِ مَعَ حَاجَةِ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَيَفْحَصُ
عَنْهُ ، وَكُفْرُهُ لَا يُحِلُّ تَرَكَهُ الْحَدِّ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِلْمَوْلَفَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِينَ فَهِمَ أَنْتِهَاءَ حُكْمِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةِ : الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ، وَمَنْعَهُمْ . بَقِيَ قِسْمٌ
مُحْتَمَلٌ لَا يَخْفَى ، وَلَيْسَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ التَّارِكِ الَّتِي شَهَّمَهُ ، وَالْوَجْهُ لَيْسَ
كَالرَّاوِي لِزِيَادَةِ أَحْتِمَالِ عَدَمِ بُلُوغِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ بِهِ .

مسئلة

حَذَفُ بَعْضِ الْخَبْرِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَذْكَورِ جَائِزٌ بِخِلَافِ

الشَّرْطِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالْحَالِ ، وَالغَايَةِ . وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ إِنْ رُوِيَ
 مَرَّةً عَلَى التَّمَامِ ، وَمَا قِيلَ يُمْنَعُ إِنْ خَافَ تَهْمَةَ الْعَلَطِ فَأَمْرٌ آخَرٌ . لَنَا
 إِذَا انْقَطَعَ التَّعَلُّقُ فَكَخَبَرَيْنِ أَوْ أَخْبَارٍ ، وَشَاعَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ
 نَكِيرٍ ، وَالْأَوْلَى الْكَمَالُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ
 تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ،
 وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .

مسئلة

المُخْتَارُ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقِرَائِنِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ لِمَا
 قَدَّمَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ لَا مُجْرَدًا . وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَدْلًا جَازَ مَعَ
 التَّجْرُدِ . وَعَنْ أَحْمَدَ يَطْرُدُ ، وَأَوَّلَ يَعْلَمُ وَجُوبِ الْعَمَلِ ، لَكِنْ تَصْرِيحُ
 ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَرْوِيهِمَا بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ يَنْفِيهِ مُسْتَدَلًّا بِالْإِجْمَاعِ
 عَلَى قَبُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنُونٍ فَظَنَّ مَعْصُومٌ ، وَالْأَكْثَرُ لَا مُطْلَقًا .
 لَنَا الْقَطْعُ بِهِ فِي نَحْوِ إِخْبَارِ مَلِكٍ بِمَوْتِ وَلَدِهِ فِي النَّزْعِ مَعَ صُرَاحٍ
 وَأَنْشِهَائِكَ حَرَمٍ وَنَحْوِهِ . وَفِي الثَّانِي : لَوْ كَانَ فَبِالْعَادَةِ فَيَطْرُدُ ، وَاجْتَمَعَ
 التَّقْيِضَانِ فِي الْإِخْبَارِ بِهِمَا ، وَوَجَبَ التَّائِيْمُ وَهُوَ مُنْتَفِي بِالْإِجْمَاعِ .
 الْأَكْثَرُ : مُفِيدُهُ الْقِرَائِنُ ، فَقَدْ أَخْرَجُوا الْخَبَرَ عَنْ كَوْنِهِ جُزْءًا مُفِيدَ الْعِلْمِ
 وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَوْلَا الْخَبَرُ لَجُوزْنَا مَوْتَ آخَرَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مُجْرَدٌ
 حُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ الْمَجْمُوعِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِهِ جُزْءَ السَّبَبِ لَزِمَ شَرْطًا

وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ، فَهُوَ اعْتِرَافٌ بِهِ فَأَغْنَاهُمْ عَمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ
مِنْ قَوْلِهِمْ دَلِيلُكُمْ عَلَى نَفِيهِ بِلَا قَرِينَةٍ يَنْفِيهِ بِهَا، وَهُوَ لَوْ كَانَ
أَدَّى إِلَى التَّقْيِضِ إِلَى آخِرِهِ، وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَهُ عِنْدَهُ
لَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ لُزُومَ الْمُتَنَاقِضِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيرِهِ. أَمَّا الْجَوَابُ بِالتَّزَامِ
الْأَطْرَادِ فِي مِثْلِهِ فَبَعِيدٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ بِقِرَآنٍ
يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَالِدَّعْوَى قَدْ يُوجِبُهُ لَا الْكُلِّيَّةُ لِمَا نَذَرُ، فَبِإِجَابِهِ
يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَوَاتِرِ يَعْرِفُهُ أَمْرُهُ: الْعِلْمُ، وَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ إِمْكَانَ
مِثْلِهِ بِالنَّقِيضِ الْآخِرِ إِلَّا لَوْ وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجُوزُ لِعَدَمِ
حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ لِلزُّومِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوخٌ، وَيُلْتَزَمُ
التَّأْمِيمُ لَوْ وَقَعَ فِيهَا، بِخِلَافِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ
بِنَقِيضَيْنِ بَلْ بِوُقُوعِهِ، فَعِلْمٌ بِهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ، وَمَا قِيلَ مِثْلُهُ يَقَعُ فِيهَا
ذَكَرَ مِنْ إِخْبَارِ الْمَلِكِ يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِفَادَتِهِ الْأَوَّلِ. وَالطَّارِدُ
فِي مَرُوبِيهِمَا لَوْ أَفَادَ لَمْ يُجْمَعْ بِهِ. أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِئَنَّهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَالنَّهْيُ
عَلَيْهِ: وَلَا تَقْفُ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. وَالْجَوَابُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ لِلْإِجْمَاعِ
عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِهِ. وَالسَّمْعِيُّ نَحْصُوصٌ
بِالْإِعْتِقَادِيَّاتِ، وَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ وَجُودِ الْمُخَصَّصِ أَوْ النَّاسِخِ، وَمَا
قِيلَ لَا إِجْمَاعَ لِلْخِلَافِ الْآتِي لَيْسَ بِشَيْءٍ لِاتِّفَاقِ هَذَيْنِ الْمُتَنَاطِرَيْنِ عَلَى
نَقْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ ظَنُّ مَعْصُومٍ. قُلْنَا إِنَّمَا أَفَادَهُ الْإِجْمَاعُ

عَلَى الْعَمَلِ ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؟ . فَالْحَاصِلُ إِنْ
 أَدْعَيْتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ لِإِفَادَةِ الْخَبَرِ الْعِلْمَ مَنَعْنَاهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ
 الْمَسْئَلَةِ ، أَوْ أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمَعِينِ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حَقٌّ
 قَطْعًا أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ ، وَلَا يُفِيدُ ، إِذِ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُدْعَى لِأَلِثَانِي
 وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْهُمَا أَوَّلًا يَكُونُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمَا ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ
 فَالضَّابِطُ مَا أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ :

مسئلة

إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ يُوَافِقُ خَبْرًا قُطِعَ بِصِدْقِهِ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ ،
 وَأَيُّ هَاشِمٍ وَأَيُّ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ لِعَمَلِهِمْ بِهِ ، وَإِلَّا أُحْتَمَلَ الْإِجْمَاعُ
 الْخَطَأَ فَلَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا الْمَوْجِبَ ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ لِأَحْتِمَالِ كَوْنِهِ بغيرِهِ ،
 وَلَوْ كَانَ بِهِ لَمْ يَلْزَمِ أَحْتِمَالُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعَ بِإِصَابَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالْمُظَنُّونِ .
 وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِحَقِّيَّةِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ
 الْخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

مسئلة

إِذَا أَخْبَرَ بِحِضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَعِلْمٍ عَلَيْهِمْ بِكَذِبِهِ لَوْ كَذَبَ وَلَمْ
 يُكَذِّبُوهُ ، وَلَا حَامِلٍ عَلَى السُّكُوتِ قَطَعْنَا بِصِدْقِهِ بِالْعَادَةِ .

مسئلة

التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ جَائِزٌ عَقْلًا خِلَافًا لِشُدُوزِ . لَنَا الْقَطْعُ

بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مُحَالًا فَكَانَ جَائِزًا . قَالُوا يُؤَدَّى إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ
 وَقَلْبِهِ لِحَوَازِ خَطِيئِهِ ، وَاجْتِمَاعِ النَّقِیْضِیْنِ فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ . قُلْنَا الْأَوَّلُ
 مُنْتَفٍ عَلَى إِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، وَعَلَى اتِّحَادِهِ إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ قَطَعْنَا بِمُوجِبِهِ
 لَكِنَّا نَظُنُّهُ ، وَهُوَ مَا كَلَّفَ ، وَنُجَوِّزُ خِلَافَهُ ، وَنُجْزِمُ بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي
 الْمُتَعَارِضِیْنِ أَحَدُ الْحُكْمِیْنِ ، فَإِنِ ظَنَّنَاهُ سَقَطَ الْآخَرُ ، وَإِلَّا
 فَالْتَّكْلِيفُ بِالْوَقْفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ عَقْلِيًّا بَلْ مِمَّا أَخَذَهُ
 الْعَقْلُ مِنَ الشَّرْعِ فَالْمُطَابِقُ الثَّانِي . وَمَا عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ جَازَ
 جَازَ ، وَتَقَلُّ الْقُرْآنِ وَأَدْعَاةِ الثُّبُوتِ بِلَا مُعْجِزٍ سَاقِطٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
 التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيَّ فَنَمْنَعُ بُطْلَانَ التَّالِيَّ غَيْرَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَقَعَ بِعَدَمِ
 الْاِكْتِفَاءِ فِيهَا .

مسئلة

الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ وَاجِبٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ . لَمَّا تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ
 فِي وَقَائِعَ خَرَجَتْ عَنِ الْإِحْصَاءِ لِلْمُسْتَقْرِينَ يُفِيدُ مَجْمُوعَهَا إِجْمَاعَهُمْ
 قَوْلًا ، أَوْ كَالْقَوْلِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَمَلِ عَنْهَا فَبَطَلَ إِزَامُ الدَّوْرِ ، وَمُخَالَفَةٌ :
 وَلَا تَقْفُ ، وَكَوْنِ الْمُسْتَفَادِ الْجَوَازِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ دُونَ وُجُوبِ ، وَمِنْ
 مَشْهُورِهَا عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ بِخَبَرِ الْمَغِيرَةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي تَوْرِيثِ
 الْجَدَّةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ ، وَبِخَبَرِ حَمَلِ
 ابْنِ مَالِكٍ فِي إِجْبَابِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ ، وَبِخَبَرِ الضَّحَّاكِ فِي مِيرَاثِ

الزَّوْجَةَ مِنْ دِيَةِ الزَّوْجِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَبِحَبْرِ عَمْرٍو
 ابْنِ حَزْمٍ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِحَبْرِ فُرَيْعَةَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ
 فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ ، وَمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنَ الْأَحَادِ الَّتِي يَلْزَمُهَا الْعِلْمُ
 بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ بِهَا لَا بَغْيَ رِهَا ، وَلَا بِخُصُوصِيَّاتٍ فِيهَا سِوَى
 حُصُولِ الظَّنِّ فَعَمَلِنَاهُ الْمَنَاطَ عِنْدَهُمْ مَعَ ثُبُوتِ إِجْمَاعِهِمْ بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى
 خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ
 لَا نُورَثُ ، وَالْأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ رِبِّةٍ
 تُوجِبُ انْتِفَاءَ الظَّنِّ كَأَنَّكَارِ عُمَرَ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي نَفَقَةِ
 الْمُبَاةِنَةِ ، وَعَائِشَةَ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ فِي تَعْدِيْبِ اللَّيْتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، وَأَيْضًا
 تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرسَالُ الْأَحَادِ إِلَى النَّوَاحِي لِتَبْلِيغِ
 الْأَحْكَامِ ، وَالْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ النَّزَاعَ إِتْمَا هُوَ فِي وُجُوبِ عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ
 سَاقِطٌ لِأَنَّ إِرسَالَ النَّبِيِّ إِذَا أَفَادَ وُجُوبَ عَمَلِ الْمُبْلَغِ بِمَا بَلَّغَهُ الْوَاحِدُ
 كَانَ دَلِيلًا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَوْلَا نَفَرَ . الْآيَةُ
 وَاسْتَبْعَدَ بِأَنَّهُ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْهُ ، وَمِنْ إِخْبَارِهِمْ : وَأَمَّا إِنْ
 الدِّينَ يَكْتُمُونَ ، فَغَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لِجَوَازِ نَهْيِهِمْ عَنِ الْكِثْمَانِ لِيَحْصُلَ
 التَّوَاتُرُ بِإِخْبَارِهِمْ وَ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ . الْآيَةُ بِمَفْهُومٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ،
 وَلَوْ صَحَّ كَانَ ظَاهِرًا ، وَلَا يُشْبِهَتُونَ بِهِ أَصْلًا دِينِيًّا ، وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً
 عَلِيٍّ . قَالُوا تَوَقَّفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَهُ

غَيْرُهُ . قُلْنَا لِلرَّيْبَةِ إِذْ لَمْ يُسَارِكُوهُ مَعَ آسْتَوَاهِمُمْ فِي السَّبَبِ ، ثُمَّ لَيْسَ
دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بَلْ هُوَ لِمُوجِبِ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ ، وَإِلَّا فَمَعَهُمَا
لَا يَخْرُجُ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ فِي تَحْلِ النَّزَاعِ لَا يَضُرُّ : إِذْ
يَسْتَلْزِمُهُ . قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ . وَالْجَوَابُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَنَّهُ
مَقْتَضَى الْقَاطِعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا كَأَبِي الْحُسَيْنِ وَالْقَعَالِ
وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي تَفَاصِيلِ مَعْلُومٍ
الْأَصْلِي وَاجِبٌ كَأَخْبَارِ وَاحِدٍ بِمَضْرُوعِ طَعَامٍ ، وَسُقُوطِ حَائِطٍ يُوجِبُ
الْعَقْلُ الْعَمَلَ بِمَقْتَضَاهُ لِلْأَصْلِ الْمَعْلُومِ مِنْ وَجُوبِ الْأَخْتِرَاسِ فَكَذَا
خَبَرُ الْوَاحِدِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْبِعْثَةَ لِلْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ
بِنَاءٌ عَلَى التَّحْسِينِ ، سَمَّنَاهُ لِكِنَّةِ أَوْلَى عَقْلًا ، لِأَوْجَابِ ، سَمَّنَاهُ لِكِنَّةِ
فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، لِأَنَّ الشَّرْعِيَّاتِ ، سَمَّنَاهُ لِكِنَّةِ قِيَاسِ تَمَثُّلِي يُفِيدُ الظَّنَّ .
قَالُوا : يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَحْتِيَاطًا فِي دَفْعِ الْمَضْرُوعِ . قُلْنَا لَمْ
يَذَكُرْ أَصْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرَ فَلَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِيهِ
لِلْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْوَى فَخَاصٌّ بِمُقَلِّدِهِ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ عَامٌّ ، أَوْ خَاصٌّ
بِغَيْرِ مُتَعَلِّقِهَا فَالْمَعْدَى غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَلَوْ سُلِّمَ قِيَاسُ كَالأَوَّلِ .
قَالُوا لَوْ لَمْ يَجِبْ نَحَلَّتْ أَكْثَرُ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ . وَالْجَوَابُ مَنَعُ
الْمُلَازِمَةِ ، بَلِ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَجُوبُ
التَّوَقُّفِ فَلَمْ تَخُلْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفِيُّ غَيْرَهُ مَنَعْنَا بَطْلَانَ التَّالِي ، وَإِذَا لَزِمَ

التَّوَقُّفُ ثَبَتَتْ إِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ مِنْ
 حَصِّ الشَّارِعِ عَلَى تَقَلُّ مَقَالَاتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ سُنَّتِهِ لَا يَصِلُ
 مِنْهَا إِلَى التَّوَاتُرِ شَيْءٌ ، أَوْ الْأَخِيرَانِ ، فَإِنَّ عَدَمَ التَّقَلُّ يَكْفِي فِي الْوَقْفِ
 وَثُبُوتِ الْأَصْلِيَّةِ ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ لَا عَقْلِيٍّ ،
 وَلَمَنْ شَرَطَ الْمُتَنَبِّئُ أَنَّهُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ لِأَقْتِصَابِهِ شَرَعًا عَامًّا بِخِلَافِهَا .
 قُلْنَا : الْفَرْقُ وَجُودُ مَا لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الْحَوَامِلِ ، أَوْ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ،
 وَلِذَا اشْتَرَطَ لِقَطْعِ أَشْهَدُ مَعَ ظُهُورِ انْحِطَاطِهَا اتَّفَاقًا بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْبَصْرِ
 وَالْحُرِّيَّةِ وَعَدَمِ الْوِلَادِ . قَالُوا : رَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ خَبْرَةَ أَبِي مُوسَى فِي الْأَسْتِثْنَانِ
 حَتَّى رَوَاهُ الْخُدْرِيُّ . قُلْنَا لِرَيْبَةِ فِي خُصُوصِهِ لَا مُجْمُومِهِ ، وَلِذَا عَمِلُوا
 بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ .

مسئلة

الْوَاحِدُ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْجِصَّاصِ خِلَافًا
 لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ، وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ . لَنَا عَدْلٌ ضَاطِحٌ جَازِمٌ فِي
 عَمَلِيٍّ فَيَقْبَلُ كغَيْرِهِ . قَالُوا تَحَقَّقَ الْفَرْقُ بِقَوْلِهِ : أَدْرَعُوا الْحُدُودَ
 بِالشُّبُهَاتِ ، وَفِيهِ شُبُهَةٌ . قُلْنَا الْمُرَادُ فِي نَفْسِ السَّبَبِ لَا الْمُثَبِتِ ، وَإِلَّا
 انْتَفَتِ الشَّهَادَةُ ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِيهِ ، وَالزَّمَامَةُ بِالْقِيَاسِ مُلْتَزِمَةٌ عِنْدَ
 غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْفَرْقُ لَهُمْ بِأَنَّهُ مُلْزَمٌ لِكَمِّيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَدْخُلُهَا الرَّأْيُ

تَقْسِيمٌ لِلْحَنْفِيَّةِ : مَحَلُّ وُرُودِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَشْرُوعَاتٌ لَيْسَتْ حُدُودًا
 كَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَهُوَ : حُجَّةٌ فِيهَا خِلَافًا لِشَارِطِي الْمُشْتَى لِمَا
 تَقَدَّمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَحُدُودٌ ، وَفِيهَا مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَ حُقُوقًا لِلْعِبَادِ فِيهَا
 الزَّامُ مَخْضُ كَالْبَيْعِ وَالْأَمْلَاكِ الْمُرْسَلَةِ فَشَرْطُهُ الْعَدَدُ ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ
 مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَحْتِيطَ لِمَحَلِّيَّتِهِ لِذَوَاعٍ لَيْسَتْ فِيهَا عَنِ الشَّارِعِ ، وَمِنْهُ
 الْفِطْرُ إِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُلْزَمُ بِهِ مُسْلِمًا فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ . إِلَّا مَالًا
 يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ : كَالْبَكَارَةِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالْعُيُوبِ فِي الْعَوْرَةِ فَلَا
 عَدَدَ وَذُكُورَةَ ، وَإِنْ بَلَإَ الزَّامِ كَالْإِخْبَارِ بِالْوَلَايَاتِ ، وَالْوَكَالَاتِ ،
 وَالْمُضَارَبَاتِ ، وَالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ ، وَالرِّسَالَاتِ فِي الْهَدَايَا ، وَالشَّرِكَاتِ
 فَبِإِشْرَاطِ سِوَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لِلْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ ، وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، دَفْعًا لِخُرُوجِ
 اللَّزِمِ مِنْ أَشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الرَّسُولِ ، بِخِلَافِهِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَإِنْ فِيهَا
 لِعَيْتِرٍ وَجْهٌ : كَعَزَلِ الْوَكِيلِ ، وَحَجْرِ الْمَأْذُونِ ، وَفَسْخِ الشَّرِكَةِ
 وَالْمُضَارَبَةِ فَالْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ فِيهَا كَمَا قَبْلَهُ ، وَكَذَا الْفُضُولِيُّ عِنْدَهُمَا ،
 وَشَرْطَ عَدَالَتِهِ أَوْ الْعَدَدَ لِأَنَّهُ لِإِلْزَامِ الضَّرَرِ كَالثَّانِي وَلِوَلَايَةِ مَنْ عَنْهُ
 فِي ذَلِكَ . كَالثَّلَاثِ : فَتَوَسَّطْنَا لِلشَّبَهَيْنِ ، وَإِخْبَارُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ
 قِيلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ عَنِ الشَّارِعِ بِالذِّينِ ،
 وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْخِلَافِ ، وَشَمَسُ الْأُمَّةِ الْأَصْحَحُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ رَسُولُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ صَحَّ أَنْتَقَى اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الرِّوَاةِ
فَإِنَّمَا ذَاكَ الرَّسُولُ الْخَاصُّ بِالْإِرْسَالِ ، وَمُسَوِّغُ الرِّوَايَةِ التَّحْمُلُ وَبَقَاؤُهُ
وَهُمَا عَزِيمَةٌ ، وَكَذَا الْأَدَاءُ ، فَالْعَزِيمَةُ فِي التَّحْمُلِ أَصْلٌ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ مِنْ
كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، وَقِرَاءَتُكَ أَوْ غَيْرِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَهِيَ
الْعَرَضُ فَيَعْتَرِفُ ، أَوْ يَسْكُتُ وَلَا مَانِعَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لِأَنَّ الْعُرْفَ
أَنَّهُ تَقْرِيْرُهُ . وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ الصَّحَّةَ فَكَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَعِشُّ ، وَرَجَحَهَا
أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ لَزِيَادَةِ
عِنَايَتِهِ بِنَفْسِهِ فَيَزِدَادُ ضَبْطُ اللَّتَنِ وَالسَّنَدِ ، وَعَنْهُ يَدَسَاوِيَانِ فَلَوْ حَدَّثَ
مَنْ حَفِظَهُ تَرَجَّحَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمْنِ
مِنَ الْقَرَارِ عَلَى الْغَلَطِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ . وَخَلَفَ عَنْهُ
الْكِتَابُ بِحَدَّثِنِي فَلَانَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَالرِّسَالَةُ بَلَغَهُ عَنِّي أَنَّهُ حَدَّثَنِي فَلَانَ فَأَرُوهُ عَنِّي بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَهَذَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ وَالْإِجَازَةِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُهُ
كَالسَّمَاعِ . وَهُمَا : كَالْخِطَابِ شَرْعًا لِتَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِمَا
وَعُرْفًا ، وَيَكْفِي مَعْرِفَةَ خَطِّهِ ، وَظَنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ ، وَضَيَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ كِتَابُ الْقَاضِي لِلِاخْتِلَافِ بِالِدَّاعِيَةِ ، وَلَا خَفَاءُ
فِي حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَ ، وَسَمِعْتُهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : وَغَلَّبَتْ فِي الْمَذَاكِرَةِ ،
وَفِي الثَّانِي : قَرَأْتُ وَقُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَحَدَّثَنَا بِقِرَائَتِي وَقِرَاءَةِ ،

وَأَنْبَأَنَا وَنَبَأَنَا كَذَلِكَ ، وَالْإِطْلَاقُ جَائِزٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَقِيلَ فِي أَخْبَرْنَا
فَقَطْ ، وَالْمُنْفَرِدُ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَجَازَ الْجَمْعُ ، وَفِي الْخَلْفِ أَخْبَرَنِي .
وَقِيلَ كَحَدَّثَنِي بَلْ كَتَبَ وَأُرْسِلَ إِلَى لِعَدَمِ الْمَشَافَهَةِ . قُلْنَا قَدْ اسْتَعْمَلَ
الْإِخْبَارُ مَعَ عَدَمِهَا كَأَخْبَرْنَا اللَّهُ لَا حَدَّثَنَا ، وَالرُّخْصَةُ الْإِجَازَةُ مَعَ
مُنَاوَلَةِ الْجَازِ بِهِ وَدُونِهَا ، وَمِنْهُ إِجَازَةُ مَا صَحَّ مِنْ مَسْمُوعَاتِي . قِيلَ بِالْمَنْعِ
وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ
جَازَتْ الرَّوَايَةُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الصَّكِّ ، وَإِلَّا فَإِنْ أُحْتَمَلَ التَّغْيِيرُ لَمْ
تَصِحَّ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَكِتَابِ الْقَاضِي إِذْ
عَلِمَ الشُّهُودُ بِمَا فِيهِ شَرْطُ خِلَافًا لَهُ ، وَشَمْسُ الْأَمَّةِ عَدَمَ الصَّحَّةِ
اتَّفَاقٌ ، وَتَجْوِيزُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْكِتَابِ لِضَّرُورَةِ اشْتِهَالِهِ عَلَى الْأَسْبَارِ
وَيَكْرَهُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَنْدِسَارَ ، بِخِلَافِ كُتُبِ الْأَخْبَارِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ
ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَمَّةِ ، لَا الْقَاضِي بِالْحُكْمِ وَالشُّبُوتِ ، وَهَذَا لِلاتَّفَاقِ
عَلَى النَّفْيِ لَوْ قَرَأَ فَلَمْ يَسْمَعْ الشَّيْخُ أَوْ الشَّيْخُ وَلَمْ يَفْهَمْ ، وَقَبُولُ مَنْ
سَمِعَ فِي صِبَاهٍ مُقَيَّدٌ بِضَبْطِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ ، وَلِذَا مُبَعَتْ
لِلْمَشْغُولِ عَنِ السَّمْعِ بِكِتَابَةٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ هَوًى ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَدَارَ عَدَمُ
الضَّبْطِ ، وَأُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ نَحْوَ الْكِتَابَةِ لِحِكَايَةِ الدَّارِ قُطْنِي . وَتَنْقِسِمُ
لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ كَمَرَوِيَّاتِي ، وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَدْرَكَنِي ،
وَمِنْهُ مَنْ يُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ ، بِخِلَافِ الْمَجْهُولِ فِي مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ كَكِتَابِ الشُّنَنِ ،

بِخِلَافِ سَنَنِ فُلَانٍ، وَمِنْهُ مَا سَمِعْتَهُ الشَّيْخُ، وَفِي التَّفَاصِيلِ اخْتِلَافَاتٌ. ثُمَّ
 الْمُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: أَجَازَ لِي وَيَجُوزُ أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي مُقِيدًا وَمُطْلَقًا لِلْمُشَافَهَةِ
 فِي نَفْسِ الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالرَّسَالَةِ إِذْ لَا خِطَابَ أَصْلًا، وَقِيلَ
 يَمْنَعُ حَدَّثَنِي لِاخْتِصَاصِهِ بِسَمَاعِ الْمَتْنِ، وَالْوَجْهُ فِي الْكُلِّ أَعْيَادُ عُرْفِ
 تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَالْأَكْتِفَاءُ الطَّارِئُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِكُونَ الشَّيْخِ
 مَسْتُورًا، وَوُجُودِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ ثِقَةٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ لَيْسَ خِلَافًا لِمَا
 تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ السُّلْسِلَةِ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ، وَذَلِكَ لِإِيْجَابِ الْعَمَلِ عَلَى
 الْجُتْهِدِ وَالْعَزِيمَةِ فِي الْحِفْظِ، ثُمَّ دَاوَمِهِ إِلَى الْأَدَاءِ، وَالرَّخِصَةَ تُدَكَّرُ
 بَعْدَ انْقِطَاعِهِ عِنْدَ نَظَرِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَدَكَّرْ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ
 خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الثَّقَةِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ أَمِينٍ حَرَمَتِ الرَّوَايَةُ وَالْعَمَلُ
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجِبَا عِنْدَهُمَا وَالْأَكْثَرُ، وَعَلَى هَذَا رُؤْيَةُ الشَّاهِدِ
 خَطُّهُ فِي الصَّكِّ، وَالْقَاضِي فِي السَّجْلِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْجَوَارِ فِي
 الرَّوَايَةِ وَالسَّجْلِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، لَا الصَّكِّ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْكُلِّ
 تَيْسِيرًا. لِنَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِكِتَابَتِهِ بِلَا رُؤْيَاةٍ مَا فِيهِ بَلْ لِمَعْرِفَةِ الْخَطِّ
 وَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ
 شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ قَبُولِ كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الرَّاوِي بِلَا شَرْطِ بَيِّنَةٍ
 وَهَذَا أَوْلَى، وَمَا قِيلَ النَّسْيَانُ غَالِبٌ فَلَوْ لَزِمَ التَّدَكُّرُ بَطَلَ كَثِيرٌ مِنْ
 الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لِمَحَلِّ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزَمُهُ غَلْبَةُ عَدَمِ

التَّذَكُّرُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْخَطِّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَالْعَزِيمَةُ فِي الْأَدَاءِ بِاللَّفْظِ ،
وَالرُّخْصَةُ مَعْنَاهُ بِلَا تَقْصٍ وَزِيَادَةٍ لِلْعَالِمِ بِاللُّغَةِ ، وَمَوَاقِعُ الْأَلْفَاظِ ،
وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ ، وَبِخِلَافِ الْعَامِّ وَالْحَقِيقَةِ الْمُحْتَمَلِينَ
لِلْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ لِلْعَوِيِّ الْفَقِيهِ . أَمَّا الْمُحْكَمُ مِنْهُمَا فَتَكْنِي اللُّغَةَ ،
وَاخْتَلَفَ مُجِيزُو الْحَنْفِيَّةِ فِي الْجَوَامِعِ كَالْحَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ
فَالرَّازِي مِنْهُمْ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا . لَنَا الْعِلْمُ بِنَقْلِهِمْ أَحَادِيثَ
بِالْفَظِ مُخْتَلَفَةٍ فِي وَقَائِعٍ مُتَّجِدَةٍ ، وَلَا مُنْكَرٍ ، وَمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وغيرِهِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : كَذَا ، أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ
وَلَا مُنْكَرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَبَعَثَهُ الرُّسُلَ بِلَا الزَّمَامِ لَفْظٍ ، وَمَا رَوَى
الْحَطِيبُ . وَأَمَّا الْأُسْتِدْلَالُ بِتَفْسِيرِهِ بِالْعَجْمِيَّةِ فَمَعَ الْفَارِقُ إِذْ لَوْلَاهُ
أَمْتَنَعَ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ لِلْجَمِّ الْغَفِيرِ ، وَأَيْضًا عَلَى تَجْوِيزِهِ الْعِلْمَ بِأَنَّ
الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى وَهُوَ حَاصِلٌ ، وَأَمَّا أُسْتِثْنَاءُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ تَأْوِيلُهُ ،
وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ كَقِيَاسِهِ ، بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ ، وَالْمُحْتَمَلِ لِلْخُصُوصِ
مَحْمُولٍ عَلَى سَمَاعِهِ الْمَخْصَصِ كَعَمَلِهِ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَلَى النَّاسِخِ ، وَيُسْكَبُ
بِتَرْجِيحِ تَقْلِيدِهِ ، فَإِنْ أُجِيبَ بِحَمَلِهِ عَلَى السَّمَاعِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَعَ
إِمْكَانِ قِيَاسِهِ فَكَذَا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ اجْتِهَادِهِ وَإِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَلِيلٌ بَرُبَّ فَكَانَ الظَّاهِرُ بَعْدَ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْفِقْهِ
أَفْقَهِيَّتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا فَيَحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ ، وَالتَّحْقِيقُ لَا يُتْرَكُ اجْتِهَادٌ

لِاجْتِهَادِ الْأَفْقَةِ . وَفِي الصَّحَابَةِ لِقُرْبِ سَمَاعِ الْعِلَّةِ ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ
 مَا يُفِيدُهَا ، وَعَلَى هَذَا نُجِيزُهُ فِي الْمُجْمَلِ ، وَلَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ : لَا يَتَصَوَّرُ
 فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ لِإِنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهُ . قَالُوا : نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا .
 قُلْنَا حَتَّى عَلَى الْأَوْلَى فَأَيْنَ مَنَعُ خِلَافِهِ ، فَإِنْ قِيلَ هُوَ قَوْلُهُ قُرْبَ حَامِلِ
 قِفِّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَفَادَ أَنَّهُ قَدْ يَقْصُرُ لَفْظُهُ فَيَنْتَفِي أَحْكَامُ
 يَسْتَنْبِطُهَا الْفَقِيهُ . قُلْنَا غَايَتُهُ تَقْلُ بَعْضِ الْخَبَرِ بَعْدَ كَوْنِهِ حُكْمًا تَامًا
 وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ لَا بَدَّ مِنْ تَقْلِ الْبَاقِي فِي مُحْمَرِهِ كَمَا لَا تَنْتَفِي الْأَحْكَامُ
 بِخِلَافٍ مَنْ قَصَرَ فَإِنَّهَا تَنْتَفِي بِلِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يُخِلُّ لِفَقْهِهِ ، قَالُوا :
 يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِتَكَرُّرِ التَّقْلِ كَذَلِكَ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْجَوَازَ
 بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ يَنْفِيهِ .

مسئلة

الْمُرْسَلُ قَوْلُ الْإِمَامِ الثَّقَةِ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ حَذْفِ
 مِنَ السَّنَدِ ، وَتَقْيِيدُهُ بِالتَّابِعِيِّ أَوْ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ أَصْطِلَاحٌ ، فَدَخَلَ الْمُنْقَطِعُ
 وَالْمُعْضَلُ ، وَتَسْمِيَةُ قَوْلِ التَّابِعِيِّ مُنْقَطِعًا خِلَافَ الْأَصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ فِيهِ
 وَهُوَ الْمَقْطُوعُ ، فَإِنْ كَانَ فَحِكِي الْأِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ إِعْدَمِ الْأَعْتِدَادِ
 بِقَوْلِ الْأَسْفَرَايِينِي ، وَمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ نَفْيِهِ إِنْ عَلِمَ إِرْسَالَهُ ، أَوْ غَيْرُهُ
 فَلَا كَثْرَ مِنْهُمْ الْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِطْلَاقُ الْقَبُولِ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ وَأَكْثَرُ
 الْحَدِيثِ مِنْ عَهْدِ الشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُ الْمَنَعِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِنْ عَضَّدَ بِإِسْنَادٍ ، أَوْ

إِرْسَالٍ مَعَ اُخْتِلَافِ الشُّيُوخِ ، أَوْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ،
 أَوْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ قَبْلَ ، وَإِلَّا لَا ، قِيلَ وَقِيدَهُ بِكَوْنِهِ
 مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَوْ خَالَفَ الْحَفَاطَ فَبِمَا لَتَمَّصَ ، وَابْنُ أَبَانَ فِي الْقُرُونِ
 الثَّلَاثَةِ ، وَفِيمَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ وَرَوَى الْحَفَاطُ مُرْسَلَهُ كَمَا
 رَوَوْا مُسْنَدَهُ ، وَالْحَقُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ مِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا . لَنَا جَزْمُ
 الْعَدْلِ بِنِسْبَةِ الْمَنِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ قَالَ : يَسْتَلْزِمُ
 اُعْتِقَادَ ثِقَةِ الْمُسَقَّطِ ، وَكَوْنَهُ مِنْ أُمَّةِ الشَّانِ قَوِيَّ الظُّهُورِ فِي الْمَطَابِقَةِ ،
 وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا إِمَامًا ، وَلِذَا حِينَ سُئِلَ النَّخَعِيُّ الْإِسْنَادَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ إِذَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ، فَإِذَا قُلْتُ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَغَيْرُهُ وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ مَتَى قُلْتُ لَكُمْ حَدَّثَنِي
 فَلَانَ فَهُوَ حَدِيثُهُ ، وَمَتَى قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 سَبْعِينَ فَأَفَادُوا أَنَّ إِرْسَالَهُمْ عِنْدَ الْيَقِينِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَكَانَ أَقْوَى
 مِنَ الْمُسْنَدِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . فَإِنْ قِيلَ تَحَقَّقَ مِنَ الْأُمَّةِ كَسْفِيَانِ ،
 وَبَقِيَّةٍ تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ مَشْمُولٌ بِدَلِيلِكُمْ . قُلْنَا نَلْتَزِمُهُ ، وَوَقَّفُ
 مَا أَوْهَمَهُ إِلَى الْبَيَانِ قَوْلُ النَّافِيْنَ ، أَوْ مَحَلُّهُ الْاِخْتِلَافُ ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ .
 وَأُسْتَدِلَّ : اُسْتَهْرَ إِرْسَالُ الْأُمَّةِ كَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ
 وَغَيْرِهِمْ ، وَقَبُولُهُ بِلَا نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا ، لَا يَقَالُ لَوْ كَانَ لَمْ يَجْزُ
 خِلَافُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَطْعِيِّ لَكِنْ يُنْقَضُ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ : لَا نَأْخُذُ

بِمَرَّاسِيلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ
وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ ، إِذِ اللَّازِمُ أَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ
وَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا عَنْهُ نَافٍ لِلِإِجْمَاعِ فَهُوَ خَطَأً . الْأَكْثَرُ
بِهَذَا ، وَبِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ لَا يَفِيدُهُمْ تَعْمِيماً ، وَبِأَنَّ رِوَايَةَ الثَّقَةِ تَوْثِيقٌ لِمَنْ
أَسْقَطَهُ ، وَدَفْعَ بَازٍ ظُهُورَ مُطَابَقَةِ ظَنِّ الْجَاهِلِ ثِقَةَ السَّاقِطِ مُنْتَفِئاً ، وَلَعَلَّ
التَّفْصِيلَ مُرَادَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِشَهَادَةِ اقْتِصَارِ دَلِيلِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ
وَإِلَّا فَبَعِيدُ قَوْلُهُمْ بِتَوْثِيقٍ مَنْ لَا يَعْوَلُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَمِثْلُهُ مِنْ أَوَائِلِ
الْأُمَّةِ كَثِيرٌ . النَّافُونَ يَسْتَلْزِمُ جَهَالَةَ الرَّاويِ فَيَلْزِمُ الْقَبُولُ مَعَ الشَّكِّ .
قُلْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ أُمَّةِ الشَّانِ . قَالُوا فَلَا فَائِدَةَ لِلْإِسْنَادِ . قُلْنَا بَلْ يَلْزِمُ
الْإِسْنَادُ فِي غَيْرِ الْأُمَّةِ لِيُقْبَلَ ، وَفِي الْأُمَّةِ إِفَادَةٌ مَرَّتَبَتِهِ لِتَرْجِيحِهِ ،
وَرَفْعِ الْخِلَافِ ، وَفَخَصُ الْمُجْتَهِدِ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً لِيُنْكَالَ ثَوَابُهُ
وَيَقْوَى ظَنُّهُ . قَالُوا لَوْ تَمَّ قَيْلٌ فِي عَضْرِنَا . قُلْنَا نَلْتَزِمُهُ إِذَا كَانَ مِنَ
الْعُدُولِ وَأُمَّةِ الشَّانِ . الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَاضِدُ لَمْ يَحْضُلِ الظَّنُّ ، وَهُوَ
مَمْنُوعٌ بَلْ دُونَهُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ سُوجِحَ قَقِيلٌ ضَمُّ غَيْرِ الْمُسْنَدِ ضَمُّ غَيْرِ
مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ فَلَا يَفِيدُ ، وَفِي الْمُسْنَدِ الْعَمَلُ بِهِ حِينَدٌ ، وَدَفْعُ الْأَوَّلِ
بِأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَحْضُلُ عِنْدَهُ كَمَا يَقْوَى بِهِ لَوْ كَانَ حَاصِلاً قَبْلَهُ ، وَقَدَّمْنَا
نَحْوَهُ فِي تَعَدُّدِ طُرُقِ الضَّعِيفِ . قَيْلٌ وَالثَّانِي وَارِدٌ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ
الْمُسْنَدَ يُبَيِّنُ صِحَّةَ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَيَحْكُمُ لَهُ مَعَ إِرْسَالِهِ بِالصَّحَّةِ ، وَدَفْعُ

بأنه إنما يلزم لو كان واحداً ليكون المذکور إظهاراً للساقط ولم يقصره عليه . وأجيب أيضاً بأنه يعمل بالمرسل ، وإن لم تثبت عدالة رواة المسند أو بلا التفات إلى تعديلهم بخلاف ما لو كان العمل به ابتداءً . وأعلم أن عبارة الشافعي لم تنص على اشتراط عدالتهم وهي قوله : فإن شركه الحفاط للمؤمنون فأسندوه كانت دلالة ، وهذه الصفة لا توجب عبارته ثبوتها في سندهم ، وكان الأيراد بناءً على اشتراط الصحة . والجواب حينئذ صيرورتهما دليلين قد يفيد في المعارضة . وأعلم أن من المحققين من أدرج عن رجل في حكمه من القبول عند قابل المرسل ، وليس ، فإن تصرّحه به مجهولاً ليس أكثره يستلزم توثيقه ، نعم يلزم كون عن الثقة تعديلاً بخلافه عند من يرده إلا إن عرفت عادته فيه الثقة كمالك الثقة عن بكير ابن عبد الله بن الأشجّ ظهر أن المراد مخرمة بن بكير والثقة عن عمرو بن شعيب . قيل عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري ، وأستقرى مثله للشافعي ، ولا يخفى أن رده يليق بشرط البيان في التعديل لا الجمهور .

مسئلة

إذا أ كذب الأصل الفرع بأن حكم بالنفي سقط ذلك الحديث للعلم بكذب أحدهما ولا معين ، وبهذا سقط اختيار السمعاني ، وقد

قُلِ الْإِجْمَاعُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ ، وَهُمَا عَلَى عِدَّتَيْهِمَا إِذْ لَا يَبْطُلُ الثَّابِتُ
 بِالشَّكِّ ، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَحْكَمْ بِالنَّفْيِ فَالْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ، وَنَسِبَ مُحَمَّدٌ
 خِلافًا لِأَبِي يُوسُفَ تَحْرِيجًا مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي قَاضِي تَقْوَمِ الْبَيْتَةِ
 بِحُكْمِهِ ، وَلَا يَدَّ كُرُ ، رَدَّهَا أَبُو يُوسُفَ ، وَقَبِلَهَا مُحَمَّدٌ ، وَنَسِبَهُ بَعْضُهُمْ
 الْقَبُولَ لِأَبِي يُوسُفَ غَلَطٌ ، وَلَمْ يَدَّ كُرُ فِيهَا قَوْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَضَمَّهُ
 مَعَ أَبِي يُوسُفَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْكَرْحِيُّ ، وَالْقَاضِي
 أَبُو زَيْدٍ ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْقَابِلِ الْفَرْعُ عَدْلٌ جَازِمٌ
 غَيْرُ مُكَذَّبٍ فَيُقْبَلُ كَمَوْتِ الْأَصْلِ وَجُنُونِهِ ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ حُجَّتَهُ
 بِالِاتِّصَالِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِنَفْيِ مَعْرِفَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَهُ يَنْتَفِي
 وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمَوْتِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ سُهَيْلًا بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ حَدَّثَ
 عَنْكَ رَبِيعَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ
 صَارَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي دُفِعَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِمَطْلُوبِ
 وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَرَأَى سُهَيْلًا كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَعَلَى
 الْجَازِمِ فَقَطْ . قَالُوا قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَتَدَّ كُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا
 وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا
 فَتَمَعَّكْتُ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ
 ضَرْبَتَانِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ مُحَمَّدٌ إِذْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
 النَّزَاعِ ، فَإِنَّ عَمَّارًا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَرُدَّ بِأَنَّ عَدَمَ تَدَّ كُرٍ غَيْرِ

الرَوِيَّ عَنْهُ الْحَادِثَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِذَا مُنِعَ قَبُولُ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا فَنَسِيَانُ
الرَوِيَّ عَنْهُ أَصْلُ رَوَايَتِهِ لَهُ أَوْلَى ، فَالْوَجْهُ رُدُّهُ لَكِنِّ لَا يَلْزَمُ الرَّاويَ
لِدَلِيلِ الْقَبُولِ ، وَأَمَّا لَمْ يُصَدِّقْهُ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ كَشَاهِدِ الْفَرَعِ عِنْدَ
نَسِيَانِ الْأَصْلِ فَيُدْفَعُ بِأَنَّهَا أَصِيْقُ ، وَمُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحْمِيلِ الْأَصْلِ بِإِنْكَارِهِ
بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ .

مسئلة

إِذَا انْفَرَدَ الثَّقَّةُ بِزِيَادَةٍ ، وَعَلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ مَعَهُ لَا يَفْعَلُ
مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ لِأَنَّ غَلَطَهُ ، وَهَمُّ كَذَلِكَ أَظْهَرَ
الظَّاهِرِينَ ، وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ تُقْبَلُ . لِنَا ثِقَةٍ جَارِمٌ فَوَجَبَ
قَبُولُهُ . قَالُوا : ظَاهِرُ الْوَهْمِ لِنَفِي الْمُشَارِكِينَ الْمُتَوَجِّهِينَ لِمَا تَوَجَّهَ لَهُ .
قُلْنَا إِنْ كَانُوا مَنْ تَقَدَّمَ فَمُسَلَّمٌ ، وَإِلَّا فَأَظْهَرَ مِنْهُ عَدَمُهُ لِأَنَّ سَهْوَ
الْإِنْسَانِ فِي أَنَّهُ سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعِيدٌ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانُوا يَمْنَنُ تَبَعُدُ
الْعَادَةُ غَفَلَتَهُمْ عَنْهُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرَانِ تَعَارَضَا
فَرُجِحَ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ جُهِلَ قُبِلَتْ اتِّفَاقًا ، وَالْإِسْنَادُ مَعَ
الْإِرْسَالِ زِيَادَةٌ ، وَكَذَا الرَّفْعُ مَعَ الْوَقْفِ ، وَالْوَصْلُ مَعَ الْقَطْعِ خِلَافًا
لِمُقَدَّمِ الْأَخْفَظِ أَوْ الْأَكْثَرِ . فَإِنْ قِيلَ الْإِرْسَالُ وَالْقَطْعُ كَالْجَرْحِ فِي
الْحَدِيثِ . أُجِيبَ بِأَنَّ تَقْدِيمَهُ لِرِزْيَادَةِ الْعِلْمِ لَا لِدَاتِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ
فَيُقَدَّمُ ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يُوجِبُ قَبُولَهَا مِنْ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ عَارَضَتْ

الأصل ، وتعدّر الجمع ، وهذا ما قيل غيرت الحكم أم لا ، ونقل فيه
 إجماع الحديث ، وقيل في الكتب المشهورة المنع ، وهو مفتضى
 حكم الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف بل أولى ، إذ مشاؤه برواية
 الثقة عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء
 وضع خاتمه ، ومن سواه عنه أتخذ خاتما من ورق ، ثم ألقاه مع
 كونه لم يعارض ، وإن لم يتعدّر مع جهل الاتحاد ومرات روايتها
 ليست أقل من تركها قبلت ، وإلا لم تقبل إلا أن يقول سهوت في
 مرات الحذف ، والمعروف أنه مذهب في قبولها مطلقا من الواحد
 لا بقيد مخالفتها ، ثم موجب الدليل السابق والإطلاق قبول المعارضة
 أي يسلك الترجيح ، ومنه الموجبة نقصا مثل : وتربتها طهورا .
 والشاذ المنوع الأول مالا يفعل مثلهم عنه ، وعليه جعل الحنفية إياه
 من اثنين خبرين كنهيه عن بيع الطعام قبل القبض ، وقوله
 لعتاب بن أسيد : أنهم عن بيع ما لم يقبضوا ، أجزوا المعارضة ، ورجحوا
 زيادة العموم إذ لا يحمّلون المطلق على المقيد . والوجه فيه ، وفي تربتها
 تعين العام ، ويلزم الشافعية مثله لأنه من قبيل : إفراد فرد من العام ،
 ومن الواحد واحداً ولزم اعتبارها كأبن مسعود إذا اختلف المتبايعان
 والسلة قائمة ، وفي أخرى لم تذكر فقيدوا بها حملا على حذفها في
 الأخرى نسيانا بلا ذلك التفصيل ، وهو الوجه فليس من حمل المطلق .

مسئلة

خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى : أَى يَحْتَاجُ الْكُلُّ إِلَيْهِ حَاجَةً
مَتَأ كَدَّةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ وَجُوبُ دُونَ أَشْتَهَارٍ أَوْ
تَلَقَّى الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ عِنْدَ عَامَّةِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهُمْ الْكَرْخَى كَخَبَرِ مَسِّ
الذَّكْرِ ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَفْعُهُمَا مِنْهُ إِذْ لَا وَجُوبَ كَالْتَسْمِيَةِ
فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْثَرُ يُقْبَلُ دُونَهُمَا . لَنَا لِأَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ
بِتَنْقِيبِ الْمُتَدِينِينَ عَنِ أَحْكَامِ مَا أُسْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ
تَكَرُّرِهِ وَبِإِلْقَائِهِ إِلَى الْكَثِيرِ دُونَ تَخْصِيصِ الْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ ،
وَيَلْزَمُهُ شَهْرَةُ الرِّوَايَةِ وَالْقَبُولِ وَعَدَمُ الْخِلَافِ إِذَا رَوَى ، فَعَدَمُ أَحَدِهِمَا
دَلِيلُ الْخَطَأِ أَوْ النِّسْخِ فَلَا يُقْبَلُ ، وَأَسْتَدِلُّ: الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِنَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا ،
وَرُدُّ بِالْمَنْعِ إِذِ اللَّازِمُ عِلْمُهُ لَا رِوَايَتُهُ إِلَّا عِنْدَ الْأَسْتَفْسَارِ ، أَوْ يُكْتَفَى
بِرِوَايَةِ الْبَعْضِ مَعَ تَقْرِيرِ الْآخَرِينَ . قَالُوا قَبِلْتَهُ الْأُمَّةُ فِي تَفَاصِيلِ
الصَّلَاةِ ، وَقَبِلْتُمُوهُ فِي مُقَدِّمَاتِهَا : كَالْقَصْدِ ، وَالْفَهْمَةِ ، وَقَبِلَ فِيهِ الْقِيَاسُ
وَهُوَ دُونَهُ . قُلْنَا التَّفَاصِيلُ إِنْ كَانَتْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّسْمِيَةَ وَالْجَهْرَ بِهَا
وَنَحْوَهُ مِنَ الشَّنَنِ فَلَيْسَ مَحَلُّ التَّزَاعُرِ ، أَوْ الْأَرْكَانِ كَانَ الْإِجْمَاعِيَّةَ فَبِقَاطِعِ
أَوْ الْخِلَافِيَّةَ كَخَبَرِ الْفَاتِحَةِ . فَإِنَّمَا أَشْتَهَرَ أَوْ تَلَقَّى فَقُلْنَا بِمُقْتَضَاهُ مِنَ
الْوَجُوبِ ، أَوْ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ هُوَ فِعْلٌ ، أَوْ حَالٌ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ لِلْكُلِّ
سَبَبًا لِلْوَجُوبِ ، فَيَعْلَمُ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِالْأَسْتِعْلَامِ ، أَوْ بِلِزُومِ كَثْرَتِهِ

لِلشَّرْعِ قَطْعًا كَمَا طَلِقَ الْقِرَاءَةَ، وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ الْفَضْدِ ،
وَالْفَهْقَهَةِ فَلَا يَنْجُو إِجْبَابُهُمُ السُّورَةَ مَعَ الْخِلَافِ ، وَزُومُ الْقِيَاسِ
مُتَوَقِّفٌ عَلَى زُومِ الْقَطْعِ بِحُكْمِ مَا تَعَمُّ بِهِ ، وَلَا نَقُولُ بِهِ بَلَّ بِالظَّنِّ ،
وَعَدَمِ قَبُولِ مَا لَمْ يَشْهَرْ ، أَوْ يَقْبَلُوهُ لِانْتِفَائِهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَيُمْكِنُ
مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِالْقِيَاسِ لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ سَبْقَ مَعْرِفَتِهِ عَلَى تَصْوِيرِ
الْجُتْهِدِ إِيَّاهُ .

مسئلة

إِذَا أَنْفَرَدَ بِمَا شَارَكَهُ بِالْإِحْسَاسِ بِهِ خَلْقٌ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي
عَلَى تَقْلِهِ يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ . لَنَا الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِهِ . قَالُوا :
الْحَوَامِلُ عَلَى التَّرَكِّ كَثِيرَةٌ وَلَا طَرِيقَ إِلَى عِلْمِ عَدَمِهَا ، وَمَعَ أَحْتِمَالِهَا
لَيْسَ الشُّكُوتُ قَاطِعًا فِي كَذِبِهِ ، وَلِنَا لَمْ يَنْقُلِ النَّصَارَى كَلَامَ عَيْسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ ، وَنُقِلَ اسْتِقَاقُ الْقَمَرِ ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى وَالطَّعَامِ ،
وَحَنِينُ الْجِنْدِ ، وَسَعَى الشَّجَرَةِ ، وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ ، وَالغَزَالَةَ آحَادًا .
أُجِيبَ بِإِحَالَةِ الْعَادَةِ ، وَشُمُولِ حَامِلِ لِلْكَلِّ ، وَالظَّاهِرِ عَدَمِ حُضُورِ
عَيْسَى إِلَّا الْآحَادَ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْقَطْعُ بِتَوَاتُرِهِ ، وَإِنْ أُتْقِنَ لِحَامِلِ
الْمُبْدَلِينَ عَلَى إِخْفَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ إِنْ جَازَ فِخْلَافِ الظَّاهِرِ ، وَمَا
ذَكَرَ حَضْرَةَ الْآحَادِ ، وَلَا زِمَهُ الشُّهْرَةُ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ
فُرِضَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ، وَتَخَلَّفَ فَلَا كُتِفَاءَ الْبَعْضِ بِأَعْظَمِهَا الْقُرْآنِ .

مسئلة

إِذَا تَعَارَضَ خَبْرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بِحَيْثُ لَا تَجْمَعُ قُدِّمَ الْخَبْرُ مُطْلَقًا
عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ الْقِيَاسُ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِنْ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِقَاطِعٍ
فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ سِوَى بِالْأَصْلِ وَجَبَ الْأَجْتِهَادُ فِي التَّرْجِيحِ وَإِلَّا
فَالْخَبْرُ، وَالْمُخْتَارُ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبْرِ ثُبُوتًا، أَوْ
دَلَالَةً، وَقُطِعَ بِهَا فِي الْفَرْعِ قُدِّمَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ ظُنِمَتْ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا
تَكُنْ بِرَاجِحٍ فَالْخَبْرُ. لِلْأَكْثَرِ تَرَكَ عُمَرُ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ وَهُوَ
عَدَمُ الْوُجُوبِ بِخَبْرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأِينَا
فَأَفَادَ أَنَّ تَرَكَهُ لِلْخَبْرِ، وَفِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ تَفَاوُثُهَا لِتَفَاوُتِ
مَنَافِعِهَا، وَخُصُوصُهُ أَمْرًا آخَرَ، وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْخِنْصَرِ سِتًّا، وَالَّتِي تَلِيهَا
تِسْعًا، وَكُلُّهُ مِنَ الْآخَرِينَ عَشْرًا خَبْرَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: فِي كُلِّ أَصْبُعٍ
عَشْرٌ، وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهُوَ عَدَمُهُ إِذْ لَمْ يَمْلِكْهَا
حَيًّا بَلْ جَبْرًا لِمُصِيبَةِ الْقَرَابَةِ، وَيُمْكِنُ حَذْفُ الْآخِرِ فَلَا يَكُونُ مِنَ
النِّزَاعِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَعُورِضٌ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
خَبْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبِمُخَالَفَتِهِ هُوَ وَعَاشِيَةُ
خَبْرَهُ فِي الْمُسْتَمِيقِ، وَقَالَ كَيْفَ نَصَّعُ بِالْمَهْرِاسِ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ
إِجْمَاعًا. قُلْنَا ذَلِكَ لِلِاسْتِبْعَادِ لِخُصُوصِهِ لِظُهُورِ خِلَافِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ
النِّزَاعِ لِاتِّرَكِهِ بِالْقِيَاسِ. وَهَمَّ تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَاذًا

حِينَ آخَرَ الْقِيَاسَ ، وَأَيْضًا لَوْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ ، وَبُطْلَانُهُ
 إِجْمَاعٌ : أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلْتَعَدُّدِ آخِتَالَاتِ الْخَطَا بِتَعَدُّدِ الْأَجْتِهَادِ ، وَمَحَالَّهُ
 فِيهِ أَكْثَرُ ، فَالظَّنُّ أَضْعَفُ . حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا ، وَتَعْيِينُ
 الْوَصْفِ لِلْعَلِيَّةِ ، وَوُجُودُهُ فِي الْفَرَعِ ، وَنَفْيُ الْمُعَارِضِ فِيهِمَا ، وَفِي الْخَبَرِ
 فِي الْعَدَالَةِ وَالِدَّلَالَةِ ، وَأَمَّا آخِتَالُ كُفْرِ الرَّاَوِي ، وَكَذِبِهِ ، وَخَطْئِهِ ،
 وَآخِتَالُ اللَّيْنِ الْمَجَازِ فَمَنْ الْبَعْدُ لَا يَحْتَأْجُ إِلَى أَجْتِهَادٍ فِي نَفْيِهِ ، وَلَوْ فَلَا عَلَى
 الْخُصُوصِ بَلَّ يَنْتَظِمُهُ الْعَدَالَةُ ، وَلَا يَحْتَقِ أَنْ آخِتَالَ الْخَطَا فِي حُكْمِ
 الْأَصْلِ لِيَجْتَهَدَ فِيهِ مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَيْنَهُمَا فِي الْمُخْتَارِ
 عِنْدَهُمْ ، وَكَذَا نَفْيُ كَوْنِهِ فَرَعًا ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ لِسُقُوطِهِ فِي مُعَارِضِ
 الْأَصْلِ ضِمْنَهُ ، وَلَوْ سَلِمَ فإِثْبَاتُهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ
 الْأَجْتِهَادَ فِي الْعَدَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ظَنَّ الضَّبْطِ فَهُوَ مَحَلُّ ثَالِثٍ فِي الْخَبَرِ ،
 وَفِي الدَّلَالَةِ إِنْ أَفْضَى إِلَى ظَنِّ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازًا لَا يُوجِبُ ظَنَّ
 عَدَمِ النَّاسِخِ فَرَابِعٌ ، وَلَا الْمُعَارِضِ فَخَامِسٌ ، وَيَنْدَرِجُ بِحُثِّهِ عَنِ
 الْمُخَصَّصِ ، وَفِي الْأَقْبِسَةِ الْمَنْصُوصَةِ الْعِلَّةُ بغيرِ رَاجِحٍ إِنْ زَادَ مَحَلَّانِ
 سَقَطَ مَحَلَّانِ فَقَصُرَ ، وَفِيهَا تَقَدَّمَ كِفَايَةٌ ، وَأُسْتَدِلَّ بِثَبُوتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ
 بِالْخَبَرِ فَلَا يَقْدَمُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْأَمْرَانِ ، وَبِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَلَوْ لَا
 الطَّرِيقُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحَاصِلُ الْآنَ وَهُوَ مَظْنُونٌ .
 هَذَا ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقِيَاسِ فَلِرُجُوعِهِ إِلَى الْعَمَلِ بِرَاجِحٍ

مِنَ الْخَبْرَيْنِ تَعَارُضًا ، إِذِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ نَصٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّهَا ،
وَقَدْ قُطِعَ بِهَا فِيهِ ، وَالتَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ التَّرْجِيحَيْنِ خَبَرِ الْعِلَّةِ بِالْفَرَضِ
وَالْآخِرِ بِقِلَّةِ الْمُقَدَّمَاتِ ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ ، هَذَا إِذَا تَسَاوَيَا ، فَإِنْ كَانَ عَامًّا
وَخَاصًّا فَعَلَى الْخِلَافِ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ كَيْفَ اتَّفَقَ ، وَعَدَمِهِ .

مسئلة

الِاتِّفَاقُ فِي أَفْعَالِهِ الْجَبَلِيَّةِ الْإِبَاحَةِ لَنَا وَلَهُ ، وَفِيهَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ
أَخْتِصَاصُهُ ، وَفِيهَا ظَهَرَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ : كَصَاوَأَ وَخَذُوا فِي أَثْنَاءِ حَجِّهِ ، أَوْ
بِقَرِينَةِ حَالِ كَهْدُورِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ إِجْمَالِ صَالِحًا لِمَيَانِهِ
كَالْمَقْطَعِ مِنَ الْكُوعِ ، وَالتَّمَيُّمِ إِلَى الْمُرْتَقَيْنِ أَنَّهُ بَيَانٌ لَا يَتِيهِمَا ،
بِخِلَافِهِمَا فِي الْغَسْلِ لِلذِّكْرِ الْغَايَةِ ، وَعَدَمِ إِجْمَالِ أَدَاتِهَا . وَمَا لَمْ يَظْهَرْ
فِيهِ ذَلِكَ ، وَعُرِفَ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ وَنَحْوِهِ فَالْجُمُهورُ مِنْهُمْ الْجِصَّاصُ
أُمَّتُهُ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَالسُّكْرُخَى يَخْصُهُ إِلَى دَلِيلِ الْعُومِ ،
وَقِيلَ كَمَا لَوْ جُهَلَ ، وَلَيْسَ مُحَرَّرًا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَجْهُولِ ، وَلَمْ
يُدرَ ، أَوْ يُرِيدُ مَنْ قَالَ فِي الْمَجْهُولِ فَهُوَ فِي الْمَعْلُومِ مِثْلُهُ فَبَاطِلٌ مَنْ سِعِلْمُ
قَائِلًا بِالْإِبَاحَةِ فِي الْمَجْهُولِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَعْلُومِ شَمُولُ صِفَتِهِ . لَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ
كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ أَحْتِجَاجًا وَقَتْدَاءَ كَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ
عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ
وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَتَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ صَائِمًا وَكَثِيرًا . وَأَيْضًا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَالتَّاسِي فِعْلٌ مِثْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ لِأَجْلِهِ ، وَمِثْلُهُ :
يُحِبُّكُمْ اللَّهُ . وَأَمَّا : زَوْجُنَا كَمَا لِكَيْلًا يَكُونُ . فَبِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ
الْمُخَالَفِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِهِ بِهِمْ . وَمَا جُهْلٌ وَصَفُهُ فَأَبُو الْيَسْرِ إِنْ مُعَامَلَةٌ
فَالْإِبَاحَةُ إِجْمَاعٌ ، وَالْخِلَافُ فِي الْقُرْبِ ، فَهَلِكُ شُمُولُ الْوُجُوبِ كَذَا نَقَلَهُ
بَعْضُهُمْ مُتَعَرِّضًا لِلْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَقَوْلِ
الْكِرْحِيِّ مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ لِلتَّيَقُنِ ، وَلَيْسَ لَنَا اتِّبَاعُهُ ، وَقَوْلِ الْجِصَّاصِ ،
وَأَخْرَجَ الْإِسْلَامَ ، وَشَمَسِ الْأُمَّةَ ، وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الْإِبَاحَةَ فِي حَقِّهِ :
وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ، وَالْقَوْلَانِ يُعَكِّرَانِ نَقْلَ أَبِي الْيَسْرِ ، وَخَصَّ الْمُحَقِّقُونَ
الْخِلَافَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ ، وَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْوَقْفُ ،
وَمُخْتَارُ الْأَمِدِيِّ إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَالنَّدْبُ ، وَإِلَّا فَالْإِبَاحَةُ ، وَيَجِبُ
فَبِدَلَالَةِ الْقَوْلِ الْإِبَاحَةِ لِلْأُمَّةِ . الْوُجُوبُ : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .
أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَمَرَكُمْ بِقَرِينَةٍ مُقَابِلِهِ : وَمَا نَهَاكُمْ . قَالُوا : فَاتَّبِعُوهُ .
قُلْنَا هُوَ فِي الْفِعْلِ فَرَعُ الْعِلْمِ بِصِفَتِهِ لِأَنَّهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ فِعْلِهِ ، وَالْكَلَامُ
فِي مَجْهُولِهَا ، وَقَدْ مُنِعَ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي الْإِتِّبَاعِ فِيهِ ، وَفِي
عِبَارَةِ الْإِبَاحَةِ ، وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ، بَلِ الْجَوَابُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ مُخْصُوصٌ إِذْ
لَا يَجِبُ قِيَامُ ، وَقَعُودُ ، وَتَكْوِيرُ عِمَامَةٍ ، وَمَالًا يُحْضَى ، وَلَا مُخْصَصٌ
مُعَيَّنٌ ، فَأَخَصَّ الْخُصُوصِ مِنْ مَعْلُومِ صِفَةِ الْوُجُوبِ . قَالُوا : لَقَدْ كَانَ إِلَى
آخِرِهَا شَرْطِيَّةٌ مَضْمُونُهَا لُزُومُ التَّاسِي لِلْإِيْمَانِ ، وَلَازِمُهَا عَكْسُ

فَقِيضَهَا عَدَمُ الْإِيمَانِ لِعَدَمِ النَّاسِي ، وَعَدَمُهُ حَرَامٌ ، فَكَذَا عَدَمُ النَّاسِي
فَنَقِيضُهُ وَاجِبٌ ، وَالْجَوَابُ مِثْلُهُ لِأَنَّ النَّاسِي كَالِاتِّبَاعِ ، وَفِيهِ مِثْلُ مَا قَبْلَهُ
وَمِنْهُ الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ . قَالُوا : خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوا فَأَقْرَهُهُمْ عَلَى أَسْتِدْلَالِهِمْ
وَبَيْنَ سَبَبِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ إِذَا ذَاكَ . قُلْنَا : دَلِيلُهُمْ صَلَّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي .
لَا فِعْلُهُ ، أَوْ فَهْمُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ مَنَدُوبًا . قَالُوا : أَمْرُهُمْ بِالْمَسْخِ فَتَوَقَّفُوا
لِعَدَمِ فَسْخِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَبَيْنَ مَا نَعَا يُخْصُهُ ، وَهُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ : كَذَا
ذَكَرَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ الشَّنَّ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ لَمْ يُلْزِمَ لِعَدَمِ
الْفِعْلِ ، بَلْ لِكَوْنِهِ بَعْدَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ بَيْنَ مَا نَعَا . وَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ لَهُمْ
ظَنُّهُ أَمْرًا بِإِبَاحَةِ رُخْصَةٍ تَرْفِيهَا . وَأَظْهَرُ مِنْهُ أَمْرُهُ بِالْحَلْقِ فِي الْحَدِيثِيَّةِ
فَلَمْ يَفْعَلُوا حَتَّى حَلَقَ فَازْدَحَمُوا ، وَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ : خَدُوا
عَنِّي لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ بَعْدَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، بَلْ مَا ذَكَرْنَا ، أَوْ بِحَلْقِهِ عُرِفَ
حَتْمُهُ . قَالُوا : اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِبِلَاجِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا
عَلَيْهِ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فَعَلَّهُ . أُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ قَوْلًا إِذَا التَّقَى ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ
إِذَا رَوْتَهُ لَهُمْ ، أَوْ هُوَ بَيَانٌ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا . أَوْ تَنَاوَلَهُ : صَلَّوْا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي ، إِذْ هُوَ شَرْطُهَا ، أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ مِنْهَا إِذْ كَانَ خِلَافُهُمْ فِيهِ .
قَالُوا : أَحْوِطٌ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ، وَفِعْلُهُ يَحْتَمِلُهُ . وَرُدَّ
بِوُجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ . بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهُ فِيمَا ثَبَتَ
وُجُوبُهُ كَصَلَاةِ نُسَيْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ كَصَوْمِ الثَّلَاثِينَ .

النَّدْبُ: الْوَجُوبُ يَسْتَلْزِمُ التَّبْلِيغَ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالْفَرْضِ : وَأَسْوَةٌ حَسَنَةٌ
تَنْفِي الْمُبَاحَ فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ . أُجِيبَ بَأَنَّ الْأَحْكَامَ مُطْلَقًا تَسْتَلْزِمُهُ ،
فَلَوْ أَنْتَفَى أَنْتَفَى النَّدْبُ أَيْضًا ، وَالْمَذْكَورُ فِي الْآيَةِ حُسْنُ الْإِنْتِسَاءِ ،
وَيَصْدُقُ مَعَ الْمُبَاحِ . قَالُوا : هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَفْعَالِهِ . أُجِيبَ بِالْمَنْعِ .
الْإِبَاحَةُ : هُوَ الْمُتَيَقَّنُ فَيَنْتَفِي الزَّائِدُ لِنَسْفِ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَمْدِيِّ
إِذَا لَمْ تَظْهَرَ الْقُرْبَةُ ، وَإِلَّا فَالنَّدْبُ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ كَذَا لِمَنْ ذَكَرْنَا
مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَعَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُتْرَكَ مَرَّةً عَلَى
أُصُولِهِمْ فَالْوَجُوبُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ الْقُرْبَةِ الْمُتَيَقَّنُ
الْإِبَاحَةَ ، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا وَجِدَ دَلِيلُ الزِّيَادَةِ ، وَالنَّدْبُ مُتَيَقَّنٌ فَيَنْتَفِي
الزَّائِدُ ، وَعَدَمُ التَّرْكِ مَرَّةً دَلِيلٌ . حَامِلُ الْوَجُوبِ الْكَرْخِيُّ جَازٍ
الْخُصُوصِيَّةُ ، فَاحْتَمَلَ فِعْلُهُ التَّحْرِيمَ فَيَمْنَعُ . الْجَوَابُ أَنَّ وَضْعَ مَقَامِ
الشُّبُوهِ لِلِاقْتِدَاءِ . قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا .
فَثَبَّتَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خُصُوصٌ ، وَهُوَ نَادِرٌ لَا يَمْنَعُ أَحْتِمَالُهُ . الْوَاقِفُ
صِفَتُهُ غَيْرُ مَعَاوَمَةٍ ، وَالْمُتَابَعَةُ بِعِلْمِهَا فَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَذَا بِعَيْنِهِ
فِي حَقِّهِ كَالْكَرْخِيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَنَاقِلِ الْوَجُوبِ عَلَى
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَحْكُمُ بِبَاطِلٍ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ ، وَنُصَّ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ
الْفِعْلَ ، وَلَا يَنَافِي الْوَقْفَ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْحُكْمِ فَلَمْ يُحْكَمْ فِي حَقِّهِ ، وَلَا
فِي حَقِّ الْأُمَّةِ بِحُكْمِ وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ لِمَنْعِ شَرْطِ الْعِلْمِ فِي الْمُتَابَعَةِ

والتَّحَكُّمِ ، وَيَجِبُ حَمْلُ الْإِبَاحَةِ عَلَيْهِ لَا الْمُصْطَلَحَ لِإِنْتِفَاءِ التَّيَقُّنِ فِيهِ ،
وَمِثْلُهُ النَّدْبُ فِي الْقُرْبَةِ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ لِنَفْيِ التَّحَكُّمِ ، وَحِينَئِذٍ
فَدَلِيلُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى لِسَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْتِمَالَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، فَلَا
يُتَحَكَّمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَمُجَرَّدُ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ ثَابِتٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

مسئلة

إِذَا عَلِمَ النَّبِيُّ بِفِعْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ فَسَكَتَ قَادِرًا عَلَى إِنْكَارِهِ فَإِنْ
مُعْتَقَدٌ كَافِرٍ فَلَا أَثَرَ لِسُكُوتِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيْمُهُ بِعَامٍّ فَدَسَخَ ،
أَوْ تَخْصِيصٌ عَلَى الْخِلَافِ ، وَإِلَّا فَدَلِيلُ الْجَوَازِ ، وَإِلَّا كَانَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ اسْتَبَشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
عِنْدَهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لِأَبِهِ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَمِنْهُ إِظْهَارُ
الْبَشْرِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُدَلِّجِ ، وَبَدَتْ لَهُ أَقْدَامُ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ : إِنْ هَذِهِ
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ فَأَثَبَتِ النَّسَبَ
بِالْقِيَافَةِ ، وَنَفَاهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَصَرَفُوا الْبَشْرَ إِلَى مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ
تَرْكِهِمُ الطَّعْنَ فِي نَسَبِهِ ، وَإِلْزَامِهِمْ بِحَطِّهِمْ فِيهِ عَلَى أُعْتِقَادِهِمْ .
وَدُفِعَ بَأَنَّ تَرَكَ إِنْكَارِهِ الطَّرِيقَ ظَاهِرًا فِي حَقِّقَتِهَا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَهُ ،
وَإِلَّا لَدَّ كَرَهُ ، وَلَا يَنْفِي الْمَقْصُودَ مِنْ رُجُوعِهِمْ . وَالْجَوَابُ أَنَّ أَحْصَارَ
ثُبُوتِ النَّسَبِ فِي الْفِرَاشِ كَانَ ظَاهِرًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَالطَّعْنُ لَيْسَ
مِنْهُمْ بَلْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِهِ فَالْشَّرُورُ

لِدَلَالِكَ ، وَتَرَكَ إِنْكَارَ السَّبَبِ لِأَنَّهُ كَثُرَ كِهٍ عَلَى تَرَدُّدِ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ ، فَلَا يَكُونُ تَقْرِيْرًا .

مسئلة

المُخْتَارُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْثِهِ مُتَعَبِّدٌ ، قِيلَ بِشَرْعِ نُوحٍ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ مُوسَى ، وَقِيلَ عِيسَى . وَالْمُخْتَارُ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعُ إِذْ ذَاكَ ، إِلَّا أَنْ يُدْمِغًا مُتَضَادِّينَ فَيَأْتِي خَيْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأَخَّرُ لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ طَرِيقِهِ فَيَمَّا رَكَنَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا كَقِيَاسَيْنِ لِعَدَمِ مَا بَعْدَهُمَا ، وَنَفَاهُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْأَمِدِيُّ ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ . لَنَا لَمْ يَنْقَطِعِ التَّكْلِيفُ مِنْ بَعْثَةِ آدَمَ عُمُومًا : كَأَدَمَ ، وَنُوحٍ ، وَخُصُوصًا وَلَمْ يُتْرَكُوا سُدَى قَطُّ فَلَزِمَ كُلُّ مَنْ تَأَهَّلَ وَبَلَغَهُ ، وَهَذَا يُوجِبُهُ فِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَتَخْصِيصُهُ اتَّفَاقِيٌّ ، وَاسْتِدْلَالٌ بِتَصَافُرِ رِوَايَاتِ صَلَاتِهِ ، وَصَوْمِهِ وَحُجَّتِهِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ لِقَصْدِ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ الضَّرُورِيَّ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ ، وَالتَّنْفُلِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ مُعَيَّنًا ظَاهِرًا فَضْلًا عَنْ ضَرْوِيَّتِهِ ، وَاسْتِدْلَالٌ أَيْضًا بِعُمُومِ كُلِّ شَرِيْعَةٍ ، وَمَنْعِ النَّافِي : لَوْ كَانَ قَضَتِ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِهَا ، وَوَجِبَتْ ، وَلَمْ يَفْعَلْ . أُجِيبَ الْمُلْزِمُ إِذْ ذَاكَ التَّوَاتُرُ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَيْهَا ، لَا الْآحَادُ لِأَنَّهَا مِنْهُمْ لَا تَقِيدُ ظَنًّا . وَأَمَّا بَعْدَ الْبَعْثِ فَمَا ثَبَتَ شَرَعٌ لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ . لَنَا مَا أَخْتَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ

فِيثَبْتُ حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْأِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ
 وَتَلَا : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي . وَهِيَ مَقُولَةُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالُوا : كَمْ
 يُذَكَّرُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَصَوَابِهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِمَّا لِأَنَّ الْكِتَابَ
 يَتَضَمَّنُهُ ، أَوْ لِقِلَّتِهِ جَمْعًا لِلْأَدِلَّةِ . قَالُوا : الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيْعَتَنَا نَاسِخَةٌ .
 قُلْنَا لِمَا خَالَفَهَا ، لِأَمْطَلَقًا ، لِلْقَطْعِ بَعْدِمِهِ فِي الْإِيمَانِ ، وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا :
 لَوْ كَانَ وَجِبَتْ خُلُطَتُهُ . أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ . وَأَعْلَمَ أَنَّ الْخَنْفِيَّةَ قَيْدُهُ بِمَا
 إِذَا قَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْهُ فَجَعَلَ ثَالِثًا . وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَصَلُ
 بَيَانِ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ لَا يَتَأْتَى فِيهِ خِلَافٌ ، إِذْ لَا يُسْتَفَادُ عَنْهُمْ أَحَادًا ، وَلَمْ
 يُعْلَمَ مُتَوَاتِرًا كَمْ يُنْسَخُ ، وَلَا بَدٌّ مِنْ ثُبُوتِهِ فَكَانَ بَدَلًا ، وَبَيَانُ
 رَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ أَوْ الشُّنَّةِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ خَامِسًا مِنَ الْأِسْتِدْلَالِ
 كَأَسْيَافِي .

مسئلة

تَخْصِيصُ الشُّنَّةِ بِالشُّنَّةِ كَالْكِتَابِ عَلَى الْخِلَافِ . قَالُوا : خُصَّ : فِيمَا
 سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، بَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَهُوَ تَامٌّ عَلَى
 الشَّافِعِيَّةِ ، لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، إِذْ لَمْ تَثَبْتُ مُقَارَنَتُهُ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ
 لِيُخْصَّ ، وَيُنْسَخَ فَتَعَارَضَا ، وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ أَحْتِيَاظًا .

مسئلة

أَلْحَقَ الرَّازِيَّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْبَرَدَعِيَّ ، وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ ، وَأَتْبَاعُهُ
 قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الرَّأْيُ بِالسُّنَّةِ لَا لِمِثْلِهِ ، فَيَجِبُ تَقْلِيدُهُ ،
 وَنَفَاهُ الْكَرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ كَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا خِلَافَ فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ
 بَيْنَهُمْ ، وَتَحْرِيرُهُ قَوْلُهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ الشُّهُرَةُ عَمَّا لَا تَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى ،
 وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فَهُوَ إِجْمَاعُ كَالشُّكُوتِيِّ حُكْمًا بِشُهُرَتِهِ ،
 وَفِي اخْتِلَافِهِمُ التَّرْجِيحُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَمَلٌ بِأَيِّمَا شَاءَ لَا يُطْلَبُ تَارِيخُ
 كَالْقِيَاسِيِّنَ بِلَا تَرْجِيحٍ ، وَأَخْتَلَفَ عَمَلُ أُمَّتِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطًا إِعْلَامَ
 قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ الْمُشَاهِدِ قِيَاسًا ، وَشَرْطَهُ وَقَالَ : بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 وَضَمْنَا الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ فِيمَا يُمَكِّنُ الْأَحْتِرَازَ عَنْهُ كَالسَّرِقَةِ ، بِخِلَافِ
 الْغَالِبِ بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَفَاهُ بِقِيَاسِ أَنَّهُ أَمِينٌ كَالْمُودَعِ ،
 وَأَتَّفَقَ فِيمَا لَا يَدْرِكُ رَأْيًا كَتَقْدِيرِ أَقْلِ الْحَيْضِ بِمَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ،
 وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَنْسِي ، وَفَسَادِ بَيْعِ مَا اشْتَرَى
 قَبْلَ تَقَدُّمِ الثَّمَنِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأَجْزِيَةَ بِالسَّمْعِ . لِلنَّافِي
 يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ كَغَيْرِهِ . الْمَوْجِبُ مَنَعَ الثَّانِيَةَ بَلْ يَقْوَى فِيهِ
 أَحْثَالُ السَّمْعِ ، وَلَوْ أَنْتَقَى فِإِصَابَتُهُ أَقْرَبُ لِبَرَكَاتِ الصُّحْبَةِ ،
 وَمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَحْوَالَ الْمُسْتَنْزِلَةَ لِلنُّصُوصِ ، وَالْمَحَالَّ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ
 بِاعْتِبَارِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَصَارَ كَالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ ، وَقَدْ يُفِيدُهُ عُمُومٌ :

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ . وَالظَّاهِرُ فِي الْمُجْتَهِدِ فِي عَصْرِهِمْ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ
 الْمَنْعُ لِقَوَاتِ الْمَنَاطِ الْمَسَاوِي ، وَفِي النُّوَادِرِ نَعْمٌ كَالصَّحَابِيِّ ، وَالْأَسْتِدْلَالُ
 بِأَنَّهُمْ لَمَّا سَوَّغُوا لَهُ صَارَ مِثْلَهُمْ مَمْنُوعُ الْمَلْزَمَةِ ، لِأَنَّ التَّسْوِيعَ لِرُبْمَةِ
 الْأَجْتِهَادِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْمَنَاطَ ، فَبِرَدِّ شَرِيحِ الْحَسَنِ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَقْبَلُ
 الْإِبْنَ ، وَخِلَافَةَ مَسْرُوقِ ابْنِ عَمَّاسٍ فِي إِجَابِ مِائَةِ مِنَ الْإِبْلِ فِي
 النَّذْرِ بِذَبْحِ الْوَالِدِ إِلَى شَاةٍ لَا يَفِيدُ ، وَجَعَلَ شَمْسَ الْأُمَّةِ الْخِلَافَ لَيْسَ
 إِلَّا فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ ذُوهُهُ أَوْلَا
 فَعِنْدَنَا نَعْمٌ .

فصل : في التعارض

وَعَالِيَهُ فِي الْآحَادِ : هُوَ التَّامُّ ، وَفِي الْأَسْطِلَاحِ أَفْتِضَاءُ كُلِّ مِنْ
 الدَّلِيلَيْنِ عَدَمُ مُقْتَضَى الْآخِرِ ، فَعَلَى مَا قِيلَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ الْوَحْدَاتِ
 لَا يَتَحَقَّقُ فِي الشَّرْعِيَّةِ لِلتَّنَاقُضِ ، وَمَتَى تَعَارَضَا فَيُرْجَحُ ، أَوْ يُجْمَعُ
 مَعْنَاهُ ظَاهِرًا لِجِهْلِنَا لِأَنِّي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْحَقُّ فَلَا يُعْتَبَرُ ، وَلَا
 يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا قُوَّةً ، وَيَشْتَبُ فِي قَطْعِيَيْنِ ، وَيَكْزُمُهُ مَحْمَلَانِ ، أَوْ
 نَسْخُ أَحَدِهِمَا ، فَهَنْعُهُ بَيْنَهُمَا وَإِجَازَتُهُ فِي الظَّنِّيَيْنِ تَحْكُمُ . وَالرُّجْحَانُ
 بِتَابِعِ مَعَ التَّمَاثُلِ ، وَمِنْهُ الْمَشْهُورَةُ مَعَ الْكِتَابِ حُكْمًا ، فَلَا يُقَالُ
 النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِخِلَافِ عَارِضُهُ فَقَدَّمَ ، إِذْ حُكِمَ النُّسْخُ إِنْ
 عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ ثُمَّ الْجَمْعُ ، وَإِلَّا تَرِكَأَ إِلَى مَا ذُوْنَهُمَا عَلَى

التَّيْبِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا قُرِّرَتِ الْأُصُولُ . أَمَّا فِي الْقِيَاسَيْنِ فَبَيَّهَمَا
شَهَدَ قَلْبُهُ أَنْ لَا تَرْجِيحَ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّينَ بَعْدَ الشُّنَّةِ قَبْلَ الْقِيَاسِ
كَالْقِيَاسَيْنِ فَلَا يُصَارُ عَنْهُمَا إِلَى الْقِيَاسِ ، وَالْجَمْعُ فِي الْعَامِّينَ يُحْمَلُ كُلُّهُ
عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ الْقَيْدِ ، وَكَذَا فِي الْخَاصِّينَ ، أَوْ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْجَارِ
وَفِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَلَا مَرْجَحَ لِلْعَامِّ كَأَخْرَاجِ مَنْ تَحْرِيمٍ ، وَلَا الْخَاصِّ
كَمَنْ إِبَاحَةٍ فَمَا لَخَاصِّ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْعَامِّ فِي مَا سِوَاهُ فَيَتَّخِذُ الْخَاصُّ مِنْهُ
وَمِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَعْتِبَارِ ، وَقَدْ يُحَالُ تَقَدُّمُ الْجَمْعِ
لِقَوْلِهِمْ : الْأَعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْأَهْمَالِ ، وَهُوَ فِي الْجَمْعِ ، لَكِنْ الْأُسْتِقْبَالُ خِلَافُهُ
قَدَّمَ عَامًّا اسْتَنْزَهُوا عَلَى شُرْبِ الْعُرْنَبِيِّينَ أَبْوَالِ الْأَيْلِ لِمَرْجَحِ التَّحْرِيمِ
مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى سِوَى مَا يُؤْكَلُ ، وَعَامًّا : مَا سَقَتْ عَلَى خَاصِّ
الْأَوْسُقِ لِمَرْجَحِ الْوُجُوبِ مَعَ إِمْكَانِ نَحْوِهِ ، وَكَيْفَ فِي تَقْدِيمِهِ مُخَالَفَةٌ
مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعَقُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَتَأْوِيلُ
الْآحَادِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ لَيْسَ مِنْهُ ، بَلِ اسْتِحْسَانٌ حُكْمًا لِلتَّقْدِيمِ ،
وَقَوْلُهُمْ : فِي تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ تَعَارُضًا فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ أَيُّ :
مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ، وَمَشْنَى الخ . فَيَرْجَحُ النَّصُّ وَيُحْمَلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ اتِّفَاقٌ
مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَالَفُوا كَثِيرِهِمْ مَنَعْنَاهُ ، وَمِنْهُ مَا بَيْنَ قِرَاءَتِي آيَةِ
الْوُضُوءِ مِنَ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ فِي أَرْجَائِكُمْ الْمُتَضَيِّتَيْنِ مَسْحَهُمَا وَغَسْلَهُمَا
فَيَتَخَلَّصُ بِأَنَّهُ يُجُوزُ بِمَسْحِهِمَا عَنِ الْغَسْلِ ، وَالْعَطْفُ فِيهِمَا عَلَى

رُءُوسِكُمْ لِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْبَقَ مَنْ حَكَى
وُضُوءَهُ ، وَيَقْرُبُونَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَلَيْهِ ، وَتَوَارُثُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَنْفِصَالِ
أَبْنِ الْحَاجِبِ عَنِ الْمَجَاوِرَةِ إِذْ لَيْسَ فَصِيحًا بِتَقَارُبِ الْفِعْلَيْنِ ، وَفِي مِنْهُ
تَحَذِيفُ الْعَرَبِ الثَّانِي ، وَتَعْظِيفُ مُتَعَلِّقَهُ عَلَى مُتَعَلِّقِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ
مُتَعَلِّقُهُ غَلَطٌ ، إِذْ لَا يُفِيدُ إِلَّا فِي اتِّحَادِ إِعْرَازِهِمَا ، وَلَيْسَتْ الْآيَةُ مِنْهُ فَلَا
يَخْرُجُ عَنِ الْجَوَارِ ، وَمَا قِيلَ فِي الْغَسْلِ الْمَسْحُ إِذْ لَا إِسَالَةَ بِلَا إِصَابَةٍ
فَيَنْتَظِمُهُ غَلَطٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ، وَلَوْ جُعِلَ فِيهِمَا عَلَى وُجُوهِكُمْ ، وَالْجَرُّ
لِلْجَوَارِ عَوْرَضٌ بِأَنَّهُ فِيهِمَا عَلَى رُءُوسِكُمْ ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَيَتَرَجَّحُ
بِأَنَّهُ قِيَاسٌ لِأَلِ الْجَوَارِ ، وَقِرَاءَةٌ تَشْدِيدٍ فِي يَطْهَرُنَ الْمَانِعَةَ إِلَى الْغَسْلِ
وَالتَّخْفِيفِ إِلَى الطُّهْرِ فَيَحِلُّ قَبْلَهُ بِالْحِلِّ الَّذِي أَنْتَهَى مَا عَارَضَهُ مِنْ
الْحُرْمَةِ فَتَحْمَلُ تِلْكَ عَلَى مَا دُونَ الْأَكْثَرِ ، وَهَذِهِ عَلَيْهِ ، وَتَطْهَرُنَ
بِمَعْنَى طَهَرُنَ كَتَكَبَّرَ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى وَتَبَيَّنَ مُحَافِظَةً عَلَى حَقِيقَةِ
يَطْهَرُنَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الظَّاهِرِ لِكِنَّهُ أَقْرَبُ إِذْ لَا يُوجِبُ
تَأَخُّرَ حَقِّ الزَّوْجِ بَعْدَ الْأُتْقَاعِ بِأَرْتِفَاعِ الْعَارِضِ الْمَانِعِ مَعَ قِيَامِ
الْمُسْبِحِ ، وَبَيْنَ آيَتِي اللَّغْوِ تُفِيدُ إِحْدَاهُمَا الْمَوَاقِدَةَ بِالْغُمُوسِ لِأَنَّهَا مَكْسُوبَةٌ
وَالْأُخْرَى عَدَمُهُ إِذْ لَيْسَتْ مَعْقُودَةً فَدَخَلَتْ فِي اللَّغْوِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ الَّتِي
تُقْصَدُ الْيَمِينُ لَهَا ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ فِي الْأُخْرَى بِشُمُولِ الْكَسْبِ إِيَّاهَا
وَأَفَادَتُ ضِدِّيَّةَ اللَّغْوِ لِلْكَسْبِ فَهُوَ السَّهْوُ ، وَالتَّخَاصُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

بِالْجَمْعِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْأَخَذَةِ . فِي الْأُولَى : الْأَخْرَوِيَّةُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ :
 الدُّنْيَوِيَّةُ بِالْكَفَّارَةِ ، أَوْ فِيهِمَا الْأَخْرَوِيَّةُ ، وَالثَّانِيَةُ : سَاكِنَةٌ عَنِ
 الْغَمُوسِ ، وَهِيَ ثَالِثَةٌ : أَيْ يُؤَاخِذُكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَقَدْتُمْ فَطَرِيقُ
 دَفْعِهِ وَسْتَرِهِ إِطْعَامُهُ ، وَأَخْتَجَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَا يُؤَاخِذُ بِكَذَا
 لَكِنْ بِكَذَا عَدَمُ الْوَاسِطَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا الدُّنْيَوِيَّةُ ، وَهِيَ
 دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْقُودَةِ كَمَا فِي الْمَكْسُوبَةِ فَلَا تَعَارُضَ ، وَدَفَعَهُ بِأَنَّ حَقِيقَةَ
 الْقَدْرِ بغيرِ الْقَلْبِ قَدْ يُنْعَمُ بِأَنَّهُ أَعْمٌ يُسْنَدُ إِلَى الْأَعْيَانِ فَيُرَادُ الرَّبُّطُ ،
 وَإِلَى الْقَلْبِ فَمَزَمُهُ ، وَكَثُرَ فِي اللُّغَةِ بَلِ الظَّاهِرُ فِي الْأُولَى الْأَخْرَوِيَّةُ
 لِلإِضَافَةِ إِلَى كَسْبِ الْقَلْبِ ، وَهَذَا جَمْعٌ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ ، وَمِنْهُ
 تَوَازِيْعُهُ كَقِسْمَةِ الْمُدْعَى بَيْنَ الْمُشْتَبِهَيْنِ ، وَمَا قِيلَ مِنْ قِبَلِ الْحَالِ وَيَكُونُ
 مِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ صَرِيحًا بِنَقْلِ التَّأخْرِ : وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ . بَعْدَ : وَالَّذِينَ
 يُتَوَفَّوْنَ . أَوْ حُكْمًا كَالْمَحْرَمِ عَلَى الْمُبِيحِ أُعْتِبَارًا لَهُ مُتَأَخِّرًا كَمَا
 لَا يَتَكَرَّرُ ، وَالنَّسْخُ بِنَاءٍ عَلَى أَصَالَةِ الإِبَاحَةِ ، وَلِأَنَّهُ الإِحْتِيَاطُ ، وَلَا
 يُقَدَّمُ الإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالأَصْلِ كَحُرِّيَّةِ زَوْجِ بَرِيرَةَ
 لِأَنَّ عَبْدِيَّتَهُ كَانَتْ مَعْلُومَةً فَالإِخْبَارُ بِهَا بِالأَصْلِ ، فَإِنْ مِنْ جِنْسِ
 مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ عَارِضُهُ ، وَطَلَبُ التَّرْجِيحِ كَالْإِحْرَامِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَفْيٌ لِأَمْرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ هَيْئَةٌ مُحْسُوسَةٌ فَسَاوَى رِوَايَةَ :
 تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ حَلَالٌ ، وَرُجِحَ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الأَصَمِّ ،

وَأَبَى رَافِعٌ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِلِّ اللَّاحِقِ ، وَأَمَّا عَلَى إِرَادَةِ السَّابِقِ كَمَا فِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . فَإِنَّ عَبَّاسَ مُثَبِّتٌ ، وَيَزِيدُ نَافٍ فَيَتَرَجَّحُ بِذَاتِ
الْمَنِّ ، وَلَوْ عَارَضَهُ فَمَا قُلْنَا ، وَعَرَفْنَا أَنَّ النَّافِيَ رَاوَى الْأَصْلَ ، فَإِنَّ
أَمَكْنَا كَبَجَلِ الطَّعَامِ ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ تَنَى يُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ وَالْأَصْلِ ،
فَلَا يُعَارَضُ مَا بَجُرْمَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَيُعْمَلُ بِهِمَا إِنْ تَعَدَّرَ السُّوَالُ ، وَإِلَّا
سُئِلَ عَنِ مَبْنَاهُ فَعُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَمَثَلُ الْحَنْفِيَّةِ تَقْرِيرُ الْأَصُولِ : بِسُورِ
الْحِمَارِ تَعَارَضَ فِي جِلِّ لَحْمِهِ وَحُرْمَتِهِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ
الْآثَارُ فَقَرَّرَ حَدِيثَ الْمُتَوَضَّئِ بِهِ وَطَهَارَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ حُكْمٌ عَدَمِ
التَّرْجِيحِ لَكِنِ رُجِّحَتِ الْحُرْمَةُ ، وَالْأَقْرَبُ تَعَارَضَتِ الْحُرْمَةُ
الْمُقْتَضِيَةُ لِلنَّجَاسَةِ ، وَالضَّرُورَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلطَّهَارَةِ ، وَلَمْ تَتَرَجَّحْ لِتَرُدُّ
فِيهَا إِذْ لَيْسَ كَالْهَرَّةِ ، وَلَا الْكَلْبِ ، وَلَا النَّجَاسَةِ .

مسئلة

لَا شَكَّ فِي جَرِي التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ ، وَنَفْيِهِ بَيْنَ فِعْلَيْنِ
مُتَضَادَّيْنِ كَصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ فِي مِثْلِهِ إِلَّا إِنْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِ
وَنَحْوِهِ وَسَبَبِيَّةً مُتَكَرِّرًا ، وَتَقَدَّمَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مِثْلُهُ ، فَالْنَّافِي
نَاسِخٌ عَنِ الْكُلِّ . وَعَنِ الْكَرْحِيِّ وَطَائِفَةٍ عَنْهُ فَقَطْ . وَأَمَّا بَيْنَ فِعْلٍ
عُرِفَتْ صِفَتُهُ فِي حَقِّهِ ، وَقَوْلٍ فَعَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلُهُ وَجُوبًا ، أَوْ
غَيْرَهُ فَمَعَ دَلِيلِ سَبَبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ نَسَخَ عَنْهُ

التأخرُ منهما ، ولا معارضةً فيهم فيستمرُّ ما فيهم ، فإن جهل قيل
يؤخذُ بالفعل فيثبتُ على صفةِ على الكلِّ ، وقيل بالقول فيخصُّهُ
النسخُ ، ويثبتُ ما فيهم ، وقيل يتوقفُ ، وهو المختارُ دفعاً للتحكم
في حقه ، ويثبتُ ما فيهم . وإن خاصاً بهم فلا تعارضَ في حقه كما
كان له كما كان ، وفيهمُ التأخرُ ناسخُ ، وإن جهل فتأشها المختارُ
بالقول لوضعه لبيان المراداتِ وأدليتهِ وأعميتهِ ، بخلافِ الفعلِ إنما
يدلُّ على إطلاقهِ للفاعلِ ، فإن دلَّ على الاقتداءِ فذلك ، وإنما يثبتُ
معه احتمالاتٌ إن تعينَ بعضها فبغيرهِ ، وكونه قد يقعُ بياناً للقول
عند إجماله ، وكلامنا مع عدمهِ ، والفرقُ أنها هنا متعبدون بالاستعلام
لتعبدنا بالعملِ ، لا هناك إذ لم نؤمرْ به في حقه وهو أدرى به . أو
شاملاً فالتأخرُ ناسخٌ عن الكلِّ ، وفي الجهل بالقول لوجوبِ
الاستعلامِ في حقنا ، وباتفاقِ الحالِ يُعلمُ حالهُ مقتضى للشمولِ لكننا
لا نحكمُ به لما ذكرنا ، وأما مع عدمِ دليلِ التكرارِ ، والقولُ
الخاصُّ به معلومُ التأخرِ فقد أخذتُ صفةُ الفعلِ مقتضاها منه بذلك
الفعلِ الواحدِ ، والقولُ شرعيةٌ مستأنفةٌ في حقه لا ناسخٌ ، ويثبتُ
في حقهم مرةً بصفتهِ ، إذ لا تعارضَ في حقهم ، ولا سببَ تكرارٍ .
أو التقدُّمِ نسخٌ عنه الفعلُ مقتضى القولِ : أي دلَّ عليه ، ويثبتُ على
الأمّةِ على صفةِ مرةً لفرضِ الاتباعِ فيما علمُ ، وعدمِ التكرارِ ، وإن

جُهْلٍ فَالثَّلَاثَةُ . قِيلَ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ ، وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنْ لَا تَعَارُضَ مَعَ
 تَأَخُّرِ الْقَوْلِ فَيُؤَخِّدُ بِهِ تَرْجِيحًا لِرَفْعِ مُسْتَنْزِمِ النَّسْخِ ، وَعَلِمْتَ اسْتِوَاءَ
 حَالَتِي الْأُمَّةِ فِيهِمَا مِنْ ثُبُوتِهِ مَرَّةً مِنْهُنَّ . وَإِنْ خَاصًّا بِهِمْ فَلَا تَعَارُضَ
 فِي حَقِّهِ ، وَفِيهِمُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخُ الْمَرَّةِ ، وَإِنْ جُهْلٍ فَالثَّلَاثَةُ . وَالْمُخْتَارُ
 الْقَوْلُ ، وَإِنْ شَامِلًا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهِ وَفِيهِمْ فِي عِلْمِ الْمُتَأَخَّرِ ، وَإِنْ جُهْلٍ
 فَالثَّلَاثَةُ . وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ فَيَنْسَخُ عَنْهُمْ الْمَرَّةَ ، لَكِنْ لَوْ قُدِّمَ الْفِعْلُ
 وَجِبَتْ ، فَالِإِحْتِيَاطُ فِيهِ ، ثُمَّ نَقُولُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي قُدِّمَ بِهِ الْقَوْلُ حَيْثُ
 قُدِّمَ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ تَقْدِيمَهُ لَوْ كَانَ بِإِعْتِبَارِ مُجَرَّدِ مُلَاخَظَةِ ذَاتِ
 الْفِعْلِ مَعَهُ ، لَكِنْ النَّظَرُ بَيْنَ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى خُصُوصِ حُكْمِهِ ، وَعَلَى
 ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ النَّظَرُ فِي تَقْدِيمِ الْقَوْلِ عَلَى مَجْمُوعِ
 أُدِلَّةٍ مِنْهَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، وَالْقَوْلُ : وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا
 الْمَجْمُوعِ ، فَإِنَّمَا عَارِضُهُ مَا ذُلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَيْهِ فَاسْتَوَيَا ، وَالْأُدْلِيَّةُ وَنَحْوُهُ
 طَرْدٌ ، وَحِينَئِذٍ فَالْوَجْهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ ذَلِكَ مُلَاخَظَةٌ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ
 يَقَعُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ فَيَقْدَمُ ذَلِكَ كَفِعْلِ عُرِفَتْ صِفَتُهُ
 وَجُوبٌ ، أَوْ نَدْبٌ ، أَوْ حُكْمٌ فِيهِ بِذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُبِيحِ ،
 وَقَلْبُهُ الْقَوْلُ ، وَكَذَا الْقَوْلُ مُحَرَّمًا مَعَ الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُ كَرَاهَةٍ مَعَ
 فِعْلِ إِبَاحَةٍ وَقِسْ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ صِفَةُ الْفِعْلِ فَعَلَى الْوُجُوبِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمْ ، وَالنَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ كَذَلِكَ ، وَعَلَى خُصُوصِ هَذِهِ بِالْأُمَّةِ

التَّأخَّرُ نَاسَخٌ عَنْهُمْ فِعْلًا ، أَوْ قَوْلًا شَامِلًا ، أَوْ خَاصًّا بِهِمْ ، فَإِنْ جُهِلَ
فَالْمُخْتَارُ مَا فِيهِ الْأَحْتِيَاظُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى الْوَقْفِ فِي الْكُلِّ سِوَى
إِطْلَاقِ الْفِعْلِ إِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ النَّافِي لَهُ خَاصًّا بِهِ مِنْعُهُ فِي حَقِّهِ دُونَهُمْ ،
أَوْ بِهِمْ فَنَفِي حَقَّتْهُمْ ، أَوْ شَامِلًا نَفِي الْإِطْلَاقِ مُطْلَقًا ، فَلَوْ كَانَ مُوجِبًا
لِلْفِعْلِ ، أَوْ نَادِبًا قَرَّرَهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ، وَإِنْ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ ،
فَالْوَقْفُ فِيمَا سِوَى مُجَرَّدِ الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، أَوْ بِهِمْ أَوْ شَامِلًا
مُنْعُوا دُونَهُ ، وَإِنْ جُهِلَ فَنَفِي الْأَوَّلِ : الْقَوْلُ الْوَقْفُ فِي حَقِّهِ ، وَالْحِلُّ لَهُمْ ،
وَفِي الثَّانِي : مُنْعُوا وَحَلَّ لَهُ ، وَفِي الثَّلَاثِ : الْوَقْفُ فِي حَقِّهِ ، وَمُنْعُوا .

[فَضْلٌ] السَّافِعِيَّةُ : التَّرْجِيحُ أَقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى الْأَمَارَةُ
بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الرَّجْحَانُ ، وَسَبَبَ التَّرْجِيحِ ،
فَالتَّرْجِيحُ أَصْطِلَاحًا وَالْأَمَارَةُ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ مَعَ قَطْعٍ ، وَتَقَدَّمَ
مَا فِيهِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، لِلقَطْعِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِهِ ، وَأُورِدَ
شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ فَالتَّرْجِيمُ ، وَالْحَقُّ الْفَرْقُ ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ
فِعْلٌ : إِظْهَارُ الزِّيَادَةِ لِأَحَدِ التَّمَاثِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ ، وَعَلَى مِثْلِ
مَا قَبْلَهُ فَضْلٌ الخ . وَأَفَادَ نَفْيَ التَّرْجِيحِ بِمَا يَصْلُحُ دَلِيلًا فَبَطَلَ بِكَثْرَةِ
الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ ، وَتَرْجِيحُ مَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ لَيْسَ بِهِ
عِنْدَ قَابِلِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هُنَاكَ فَلَيْسَ دَلِيلًا ، وَالِاسْتِقْلَالُ فَرَعُهُ
وَصَحَّ عِنْدَهُمْ نَفْيُهُ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ مُسْتَقِلٌّ لَكِنْ عَدَمُ شَرْطِ

أَعْتَبَارِهِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى مِثْلِهِ بِكَثْرَةِ الْأَصُولِ لَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ
حُكْمَ الْفَرْعِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَارُضُ فَهُوَ بِقُوَّةِ الْأَثْرِ ،
فِي الْمَتْنِ بِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ كَالْمُحْكَمِ فِي عُرْفِ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى الْمَفْسَرِ ، وَهُوَ
عَلَى النَّصِّ ، وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلِذَا لَزِمَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي : عَلَى الْعَرْشِ
أَسْتَوَى . بَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَيَضْبُطُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَصْطِلَاحِينَ يُجْمَعُ
وَيُفْرَقُ ، وَانْحِفَى عَلَى الْمُسْكَلِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُجْمَلُ مَعَ الْمُتَشَابِهِ فَلَا
يُتَصَوَّرُ ، وَلَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ لِأَنَّهُ بَعْدَ فَهْمٍ مَعْنَاهُمَا ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْجَزَائِرِ
الْمَسَاوِي شَهْرَةٌ اتَّفَقًا ، وَفِي الزَّائِدِ خِلَافٌ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالصَّرِيحُ عَلَى
الْكِنَايَةِ ، وَالْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ ، وَهِيَ عَلَى الدَّلَالَةِ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ،
وَهِيَ عَلَى الْمُقْتَضَى ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ فِي الْأَدِلَّةِ . وَقِيلَ يَتَحَقَّقُ إِذَا
بَاعَهُ بِالْفِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْتَقَهُ عَنِّي بِمِائَةٍ ، دَلَالَةٌ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
تَسْنَفِي صِحَّتُهُ ، وَأَقْتَضَاهُ الصُّورَةَ يُوجِبُهَا ، وَلَيْسَ ، إِذْ لَيْسَا دَلِيلَيْنِ ، وَلِأَنَّ
حَدِيثَ زَيْدٍ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ الرَّادَةَ
عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ دَلَالَةً ، إِذْ هُوَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَيَسْتَبْتُ فِي غَيْرِهِ عِبَارَةٌ كَمَا
فِيهِ ، وَكَيْفَ وَلَا أَوْلَوِيَّةَ ، وَلَا لُزُومَ فَهْمِ اللَّاطِ فِي مَحَلِّ الْعِبَارَةِ ،
وَالْمُقْتَضَى لِلصَّدَقِ عَلَيْهِ لِعَيْرِهِ ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ قَابِلِهِ
وَالْأَقْلُ أَحْتِمَالًا كَالْمُشْتَرَكِ لِأَنَّيْنِ عَلَى مَا لِأَكْثَرِ ، وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ ، وَفِي

كُتِبَ الشَّافِعِيَّةَ بِأَقْرَبِيَّةِ الْمَصَحِّحِ كَالسَّبَبِ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَبْعَدِ ،
 وَقُرْبِهِ دُونَ الْآخِرِ كَالسَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ عَلَى عَكْسِهِ ، وَيَذْبَعِي تَعَارُضُهُمَا
 فِي الْمُتَّحِدِ ، وَمَا جَامِعُهُ أَشْهَرُ ، وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقًا ، وَالْمَفْهُومُ وَالْأَخْتِالُ
 الشَّرْعِيَّانِ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغَوِيِّ مَعَهُ فِي الشَّرْعِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ
 كَأَقْرَبِيَّةِ الْمَصَحِّحِ وَقُرْبِهِ وَأَشْهَرِيَّتِهِ بَلْ وَأَقْرَبِيَّةِ نَفْسِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ
 وَأَوْلَوِيَّةِ الصَّحَّةِ فِي: لِاصْلَاةِ لِذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى النَّسْبَةِ لِأَطْرَفَيْهَا
 وَالثَّانِي مَحْدُوفٌ فَمَا قُدِّرَ كَانَ كُلُّ الْأَلْفَاظِ حَقَائِقَ غَيْرَ أَنَّ خُصُوصَهُ
 بِالذَّلِيلِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّجْحَانَ بِمَا يَزِيدُ قُوَّةَ دَلَالَةٍ عَلَى الْمُرَادِ ، أَوِ الثُّبُوتِ
 وَالْحَقِيقِيَّ لَمْ يُرَدِّ فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، وَتَعَيَّنَ الْمَجَازِيُّ فِي كُلِّ بِالذَّلِيلِ
 فَاسْتَوَى فِيهِ ، نَعَمْ لَوْ أُحْتَمَلَتْ دَلَالَتُهُ دُونَ الْآخِرِ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ
 وَمَا كَدَّتْ دَلَالَتُهُ ، وَالْمُطَابَقَةُ وَالنَّكَرَةُ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهَا فِي النَّفْيِ
 وَغَيْرِهَا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهَا بِإِفَادَةِ التَّعْلِيلِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْمُرَكَّبَةِ تَقَدَّمَ
 مَا يَنْفِيهِ ، وَكَذَا الْجَمْعُ الْمُحَلِّيُّ وَالْمَوْصُولُ عَلَى الْمَعْرِفِ ، وَالْعَامُّ عَلَى
 الْخَاصِّ فِي الْأَحْتِيَاظِ ، وَإِلَّا جُمِعَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالشَّافِعِيَّةُ: الْخَاصُّ دَائِمًا
 وَمَا لَزِمَهُ تَخْصِيصٌ عَلَى خَاصِّ مَلْزُومِ التَّأْوِيلِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي
 الشُّهُورِ أَحْتِيَاظًا ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ آتَجَهَ
 قَلْبُهُ ، وَالْوَجُوبُ عَلَى مَا سِوَى التَّحْرِيمِ ، وَالكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ ،
 وَالْكُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، فَتَقْدِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِنِدَاتَيْهِمَا ، وَالْخَاصُّ

مِنْ وَجْهِ عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا ، وَالَّذِي لَمْ يُخَصَّ ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ مِثْلُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ عَامًّا فِي الْمُصَلِّينَ
 خَاصًّا فِي الْمَقْرُوءِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ
 بِالْمُقْتَدِي عَامًّا فِي الْمَقْرُوءِ ، فَإِنْ خُصَّ عُمُومُ الْمُصَلِّينَ بِالْمُقْتَدِي عَنْ وَجُوبِهَا
 عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُخَصَّ خُصُوصُ الْمَقْرُوءِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ عُمُومَ الْمَقْرُوءِ الْمُنْفِي
 عَنِ الْمُقْتَدِي فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ فَيَتَدَاوَعَانِ . فَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ
 لَا تَعَارُضَ إِذْ لَمْ يَنْفِ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْمُقْتَدِينَ بَلْ ثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
 جُعِلَتْ شَرْعًا قِرَاءَةً لَهُ ، بِخِلَافِ النَّهْيِ عَنْهَا فِي الْأَوْقَاتِ مَعَ : مَنْ نَامَ عَنْ
 صَلَاةٍ ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مِنْ خَارِجِ
 وَكَذَا يَجِبُ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَحْرَّمِ مُرَجِّحٌ ، وَمَا جَرَى بِحَضْرَتِهِ فَسَكَتَ
 عَلَى مَا بَلَغَهُ ، وَالْوَجْهُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا ظَهَرَ عَدَمُ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ ، وَمَا
 بِصِيغَتِهِ عَلَى الْمُتَّفَهِّمِ عَنْهُ ، وَنَافِي مَا يَلْزُمُهُ دَاعِيَةٌ فِي الْآحَادِ عَلَى مِثْلِهِ
 وَمُثَبَّتٌ دَرءُ الْحَدِّ عَلَى مُوجِبِهِ ، وَمُوجِبُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ، وَيَنْدَرِجُ
 فِي الْمَحْرَّمِ ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ، وَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ عَلَى الْوَضْعِيِّ ،
 وَقِيلَ بِعَكْسِهِ ، وَمَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ فِي الْأَحَقِّ ، وَمَا آءُ يُنْكَرُ الْأَصْلُ ،
 وَالْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ عَلَى نَصِّ كَذَلِكَ ، وَكَوْنُ الظَّنِّ كَذَلِكَ تَرَدَّدًا فِيهِ
 وَمَا عَمِلَ الرَّاشِدُونَ ، أَوْ عُلِّلَ لِإِظْهَارِ الْأَعْتِنَاءِ بِهِ لَا الْأَقْبَلِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ
 مَعَهُ السَّبَبُ ، وَفِي السَّنَدِ كَالْكِتَابِ عَلَى الشُّمَّةِ ، وَمَشْهُورُهَا عَلَى الْآحَادِ

كَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى خَبَرِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَبِفَقْهِ الرَّاوىِ
 وَضَبْطِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَشُهْرَتِهِ بِهَا وَبِالرَّوَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانُهُ فِيهِ ،
 وَفِي عُلوِّ السَّنَدِ خِلَافُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبِكَوْنِهَا عَنْ سِيفِهَا لَا نُسَخْتِهِ ، وَخَطِّهِ
 مَعَ تَذَكُّرِهِ عَلَى مُجَرَّدِ خَطِّهِ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، وَبِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ
 عَمَلٌ بِمَا رَوَاهُ عَلَى قَسِيمِيهِ ، أَوْ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عَلَى مُجِيزِ الرُّسُلِ ،
 وَالْوَجْهُ نَفْسُهُ لِأَنَّ الغَرَضَ فِيهِ مَا يُوجِبُهُ ، وَمِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عَلَى
 أَصَاغِرِهِمْ ، وَيَجِبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا رَجَّحَ فَقَهَا إِذْ قَالَ :
 بَرَأَى الْأَصَاغِرِ فِي الْهَدْمِ فَلَا يَتَرَجَّحُ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَ فَقْهِ الْأَصْغَرِ وَضَبْطِهِ
 إِلَّا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِأَقْرَبِيَّتِهِ ، وَبِهِ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْإِفْرَادِ مِنْ رِوَايَةِ
 ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ ، وَوُجُوبُ
 تَقْيِيدِهِ بَعْدَ الْآخِرِ بَعْدًا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ الْأَشْتِبَاهُ ، لِلقَطْعِ بِأَنَّ لَا أَثَرَ
 لِبَعْدِ شِبْرٍ لِقَرَيْبِيْنِ ، ثُمَّ لِلْحَنْفِيَّةِ إِذْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ آخِذًا بِزِمَامِهَا
 حِينَ أَهَلَ بِهِمَا ، وَتَعَارَضَ مَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ ، وَبِكَوْنِهِ
 تَحْمَلُ بِالْعَا ، وَيَنْبَغِي مِثْلُهُ فِيمَنْ تَحْمَلُ مُسَالِمًا لِأَنَّهُ لَا يَخْسُنُ ضَبْطُهُ لِعَدَمِ
 إِحْسَانِ إِضْفَانِهِ ، وَبِقِدَمِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يُعْكَسُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى آخِرِيَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ كَكَوْنِهِ مَدَنِيًّا ، وَشُهْرَةُ النَّسَبِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَصَرِيحُ
 السَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمَلِهِ كَقَالَ ، وَصَرِيحُ الوَصْلِ عَلَى الْعِنْعَنَةِ ، وَيَجِبُ عَدَمُهُ
 لِقَابِلِ الرُّسُلِ بَعْدَ عَدَالَةِ الْمُعْنَعِينَ وَأَمَانَتِهِ ، وَمَا لَمْ تُنْكَرْ رِوَايَتُهُ ،

وَبَدَوَامِ عَقْلِهِ ، وَالْوَجْهَ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ زَوَالِهِ نَفِيَهُ ، وَذَاكَ إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ ،
 وَصَرِيحُ التَّنْزِيهِ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَمَا بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا ، وَالنَّسُوبُ
 إِلَى كِتَابِ عُرْفٍ بِالصَّحَّةِ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمَهَا ، فَلَوْ أَبْدَى سَنَدًا أُعْتَبِرَ
 الْأَصْحِيَّةَ ، وَكَوْنُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ بِرِجَالِهِمَا فِي غَيْرِهِمَا ، أَوْ
 تَحَقُّقَ فِيهِ شَرْطُهُمَا بَعْدَ إِمَامَةِ الْمُخْرَجِ تَحْكُمُ ، وَيَجِبُ بِالذِّكْرِ
 فِيمَا يَكُونُ خَارِجًا ، إِذِ الدُّكْرُ فِيهِ أَقْرَبُ ، وَبِالْأَثْوَةِ فِي عَمَلِ الْبُيُوتِ ،
 وَرَجَّحَ فِي كُشُوفِ الْهُدَايَةِ حَدِيثَ سَمُرَةَ عَلَى عَائِشَةَ بِأَنَّ الْحَالَ أَكْشَفَ
 لَهُمْ ، وَكَثْرَةُ الْمُرْكَبِينَ كَثْرَةُ الرِّوَاةِ ، وَبِفَقْهِهِمْ ، وَمُدَاخَلَتِهِمْ
 لِلْمُرْكَبِيِّ ، وَبِعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ ، وَتَرَكَنَا لِلضَّعْفِ وَالْوُضُوحِ ،
 وَتَعَارَضُ التَّرَاجِيحِ كَفَقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَضَبَطَهُ نِكَاحَ مَيْمُونَةَ
 بِمُبَاشَرَةِ أَبِي رَافِعٍ حَيْثُ قَالَ : كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا ، وَكَسَمَاعِ الْقَاسِمِ
 مُشَافَهَةً مِنْ عَائِشَةَ : بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا مَعَ إِثْبَاتِ
 الْأَسْوَدِ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِذَا قُطِعَ بِأَنَّهَا هِيَ فَلَا تُزْرَى
 لِإِرْتِفَاعِهِ ، وَلَوْ رُجِّحَ بِالسَّفَارَةِ لَكَانَ لِزِيَادَةِ الضَّبْطِ فِي خُصُوصِ
 الْوَاقِعَةِ ، فَإِذَا كَانَ صِفَةُ النَّفْسِ أَعْتَدَلًا فِيهَا ، وَتَرَاجَّحَ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ
 لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَبَبِ عِلْمٍ هُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرَمِ ، نَعْمَ مَا عَنْ صَاحِبَةِ
 الْوَاقِعَةِ تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ . إِنْ صَحَّ قَوِيٌّ فَيَجِبُ بَحَارًا عَنْ
 الدُّخُولِ جَمْعًا ، وَمِنْهُ لِلْحَنْفِيَّةِ الْوَصْفُ الدَّائِي مَا بِأَعْتِبَارِ الدَّاتِ ، أَوْ

الجزء عَلَى الْحَالِ مَا بَخَّرِجَ كَصَوْمٍ لَمْ يُبَيَّتْ بَعْضُهُ مَنَوِيٌّ وَبَعْضُهُ لَا ،
 وَلَا تَجْزَأُ فَتَعَارِضُ مُنْفِذُ الْكُلِّ وَمُصَحِّحُهُ ، فَتَرْجَحُ الْأَوَّلُ بِوَصْفِ
 الْعِبَادَةِ الْمُقْتَضِيهَا فِي الْكُلِّ ، وَالثَّانِي بِكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَصِفَةِ ، وَهُوَ
 بِالذَّاتِي ، وَيُنْقِضُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْغَرَضَ تَوَقُّفُ الْأَجْزَاءِ
 لِمَا فِيهِ ، وَذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ فِي الْمُعَيَّنِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْكَفَّارَةِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ
 يَوْمَهَا لِلْوَجِبِ فَلَمَشْرُوعِ الْوَقْتِ وَهُوَ التَّفْعُلُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ إِذْ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْوِيهِ مِنَ النَّهَارِ ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ
 كُلَّ الْيَوْمِ .

مسئلة

أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ لَا تَرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ ، وَالرُّوَاةِ مَا لَمْ
 يَبْلُغِ الشُّهُرَةَ ، وَالْأَكْثَرُ خِلَافُهُ . لَهْمَا تَقْوَى الشَّيْءِ بِتَابِعٍ لَا بِمُسْتَقِلٍّ
 بَلْ يُعَارِضُ كَالأَوَّلِ ، وَيَسْقُطُ الْكُلُّ كَالشَّهَادَةِ ، وَلِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ سِوَى
 ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ عَضُوبَةِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ عَلَى
 ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ بِهِ لِيُحْرَمَ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ مُسْتَقِلًّا وَلِلْكُلِّ فِيهِ زَوْجًا
 بِخِلَافِ كَثْرَةِ بِهَا هَيْئَةُ أَجْمَاعِيَّةٌ ، وَالْحُكْمُ وَهُوَ الرَّجْحَانُ مَنُوطٌ
 بِالْمَجْمُوعِ لِحُصُولِ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ لِوَاحِدٍ فَلِذَا رَجِحَ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ فِي
 الْقِيَاسِ ، بِخِلَافِهِ بِكُلِّ ، وَأَجَابُوا بِالْفَرْقِ ، وَبِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَزِيدُ الظَّنَّ
 بِالْحُكْمِ قُوَّةً فَيَتَرَجَّحُ ، وَيُدْفَعُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ

أَعْتَبَارِهِ ، بِخِلَافِ بُؤْغِهِ الشَّهْرَةَ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْ لَمْ تُفِدْهُ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ
قُوَّةَ الدَّلَالَةِ فَتَجْوِزُ كَوْنُهُ بِحَضْرَةِ كَثِيرٍ لِأَخْرَجِ ، أَوْ مُتَسَاوِينَ ،
وَأَتَّفَقَ قَلُّ كَثِيرٍ دُونَهُ بَلْ جَازَ الْأَكْثَرُ بِحَضْرَةِ الْأَقَلِّ لَا يَنْبَغِي
قُوَّةَ الشُّبُوتِ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِضِدِّهِ فَيَسْتَعْطَانِ ، وَيَبْتَقِي مُجَرَّدُ كَثْرَةِ
تَيْدِ قُوَّةَ الشُّبُوتِ ، بِخِلَافِ شُبُوتِ جِهَتِي الْعُصُوبَةِ وَمَا مَعَهَا عَنِ الشَّارِعِ
فَإِنَّمَا سَوَاءٌ .

فصل

يَلْحَقُ السَّمْعِيَيْنِ الْبَيَانُ : الْإِظْهَارُ لُغَةً ، وَأَصْطِلَاحًا إِظْهَارُ الْمُرَادِ
بِسْمَعِيٍّ غَيْرِ مَا بِهِ ، وَيُقَالُ لِظُهُورِهِ ، وَلِلدَّلَالِ عَلَى الْمُرَادِ بِذَلِكَ ، وَعَلَى
الْحَنْفِيَّةِ زِيَادَةٌ ، أَوْ أَنْتَهَائِهِ ، أَوْ رَفَعِ أَحْتِمَالٍ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ قَسَمُوهُ إِلَى
خَمْسَةِ : بَيَانُ تَبْدِيلِ سَيِّئَاتِي ، وَتَقْرِيرِ ، وَهُوَ التَّأْكِيدُ ، وَقِسْمُ الشَّيْءِ مِنْ
مَا صَدَقَ بِهِ ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُنْتَفِيٍّ فَلَزِمَ ذَلِكَ ، وَتَغْيِيرُ كَالشَّرْطِ ،
وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَتَقَدُّمًا إِلَّا أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّرْطِ مِنْ إِجَابِ الْمُعَلَّقِي فِي الْحَالِ
إِلَى وُجُودِهِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَى عَدَمِهِ ، وَبِهِ فَرَّقُوا بَيْنَ تَعَلُّقِهِ بِمَضْمُونِ
الْجَمَلِ الْمُتَعَقِّبِ ، وَعَدَمِهِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ تَقْلِيلًا لِلِإِبْطَالِ مَا أَمْكَنَ .
وَيَمْتَنِعُ تَرَاجُحُهُمَا . وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، وَمِنْهُ
تَخْصِصُ الْعَامِّ ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ ، وَتَقَدُّمًا ، وَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي صَرْفِ كُلِّ
ظَاهِرٍ ، وَعَلَى الْجَوَازِ تَأْخِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ

إِلَى الْحَاجَةِ أَجْوَزُ ، وَعَلَى الْمَنْعِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَنْفِيَّةِ إِذْ لَا يَلْزِمُ مَا تَقَدَّمَ
وَكَوْنُ أَمْرِ التَّبْلِيغِ فَوْرِيًّا مَمْنُوعٌ ، وَلَعَلَّهُ وَجِبَ لِصَلَحَةِ ، وَأَيْضًا
ظَاهِرُهُ لِلْقُرْآنِ .

مسئلة

وَالْأَكْثَرُ يَجِبُ زِيَادَةُ قُوَّةِ الْمُبَيِّنِ لِلظَّاهِرِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ تَجُوزُ
السَّوَادَةَ ، وَدُفِعَ بَعْدَ أَوْلَوِيَّةِ الْمُبَيِّنِ مِنْهَا بِخِلَافِ الرَّاجِحِ لِتَقَدُّمِهِ فِي
الْمُعَارَضَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ مَرَادَهُمْ فِي الشُّبُوتِ لَا الدَّلَالَاتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْأَوَّلَ مُبَيِّنٌ وَتَفْسِيرٌ ، وَهُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ ، وَيَجُوزُ بِأَضْعَفِ إِذْ لَا تَعَارُضَ
بَيْنَ الْمُجْمَلِ ، وَالْبَيَانِ لِيَتَرَجَّحَ ، وَتَرَاجِيهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ
وَهُوَ وَقْتُ تَعْلِيْقِ التَّكْلِيفِ مُضِيْقًا ، وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ ، وَالصَّيْرَفِيِّ ،
وَعَبْدِ الْجُبَّارِ ، وَالْجُبَّائِيِّ ، وَأَبْنِهِ مَنَعُهُ . لَنَا لَا مَانِعَ عَقْلًا ، وَوَقَعَ شَرْعًا
كَكَاتِبِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَالْمَقَادِيرِ . أَمَّا عَنِ وَقْتِ
الْحَاجَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ لِكِنِّهِ غَيْرُ
وَاقِعٍ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا فَلَمْ يَحْكَمْ بِوُجُوبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ
بِحَيْثُ يُعَاقَبُ بَعْدَ الْفِعْلِ ، وَبِهِ أُنْدَفِعُ قَوْلَهُمْ : يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ الْمُخِلِّ
بِفِعْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ ، وَقَوْلَهُمْ كَالْخِطَابِ بِالْمُهْمَلِ مُهْمَلٌ ، وَمَا قِيلَ
جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمُخَصَّصِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ لِأَنَّ عَدَمَ
الإِسْمَاعِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَدَمِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْعَامَّ غَيْرُ مُجْمَلٍ فَلَا يَتَعَدَّرُ

الْعَمَلُ بِهِ فَقَدْ يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ، بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ
تَأْخِيرُ بَيَانِهِ مَحْذُورًا بِخِلَافِهِ فِي الْمُخَصَّصِ ، ثُمَّ تُنْمَعُ الْأَوْلَوِيَّةُ بَلْ كُلُّ
مِنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ أُرِيدَ بِهِ مُعَيَّنٌ آخِرُ ذِكْرٍ دَالُّهُ قَبْلَ ذِكْرِهِ هُوَ
مَعْدُومٌ إِلَّا فِي الْإِرَادَةِ فَهَمَّا فِيهَا سَوَاءٌ .

مسئلة

وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالْقَوْلِ إِلَّا عِنْدَ شُدُوزٍ . لَنَا يُفْهَمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ
بِفِعْلِهِ عَقِيبُهُ فَصَلَحَ بَيَانًا ، بَلْ هُوَ أَذَلُّ ، لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ ، وَبِهِ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . قَالُوا : بَلْ بَصَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَخَذُوا عَنِّي .
أَجِيبَ بَأَنَّهُمَا دَلِيلًا كَوْنَهُ بَيَانًا ، وَهَذَا يَنْبَغِي الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ ، إِذْ يُفِيدُ
أَنَّ كَوْنَهُ بَيَانًا بِالتَّسْرِعِ ، وَبِهِ كِفَايَةٌ . فَأَلَّوَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَزِيَادَةِ
الْبَيَانِ . وَقَوْلُهُمْ : الْفِعْلُ أَطْوَلُ فَيَمْلِزُ تَأْخِيرَهُ مَعَ إِمْكَانِ تَعْجِيلِهِ مَمْنُوعُ
الْأَطْوَلِيَّةِ ، وَبُطْلَانُ اللَّازِمِ بَعْدَهُ ، فَلَوْ تَعَاقَبَا ، وَعِلْمُ الْمُتَقَدِّمِ فَهُوَ ، وَإِلَّا
فَأَحَدُهُمَا ، فَإِنْ تَعَارَضَا فَلِمُخْتَارِ الْقَوْلِ ، وَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ
يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ النَّسْخِ بِلَا مُلْزِمٍ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ
أَرْجَحِيَّةٌ دَلَالَتِهِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُبَيَّنِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ ، بَلْ يُمَكِّنُ عَلَى مَعْنَاهُ
الْإِجْمَالِيَّ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحْتِمَالَيْنِ كَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ الطُّهْرِ
أَوْ الْحَيْضِ ، وَيَتَعَيَّنُ بِأُضْعَفِ دَلَالَةٍ عَلَى الْمُعَيَّنِ ، وَسَلَفَ لِاحْتِنَافِهِ مَا تَقَصَّرُ
مَعْرِفَتُهُ عَلَى السَّمْعِ ، فَإِنْ وَرَدَ قَطْعِيًّا شَافِيًّا صَارَ مُفَسَّرًا ، أَوْ لَا

فَمُشْكِلٌ ، أَوْظَنًا فَمُشْكِلٌ ، وَقَبِيلَ الْأَجْتِهَادِ فِي اسْتِعْلَامِهِ ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ
 مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْطِلَاحِ ، وَقَالُوا : إِذَا بَيْنَ الْمُجْمَلِ الْقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ بِخَبَرٍ
 وَاحِدٍ نُسِبَ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ ثَابِتًا بِهِ فَيَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَمَنْعَهُ صَاحِبُ
 التَّحْقِيقِ ، إِذْ لَا تَظْهَرُ مُلَازِمَةٌ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَلَوْ أُنْقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ
 فَتَى بآخر . وَإِلَى بَيَانِ ضَرُورَةِ تَقَدُّمِ ، وَأَمَّا بَيَانُ التَّبْدِيلِ فَهُوَ النَّسْخُ ،
 وَهُوَ الْإِزَالَةُ بِحَاجَزٍ لِلنَّقْلِ ، أَوْ قَلْبُهُ ، أَوْ مُشْتَرِكٌ ، وَتَمَثِيلُ النَّقْلِ
 بِنَسْخَتِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ تَسَاهُلٌ . وَأَصْطِلَاحًا رَفَعُ تَعَلَّقُ مُطْلَقٍ
 بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أُبْتِدَاءً ، فَانْدَفَعَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ ، وَبِمُطْلَقِي مَا
 بِالْغَايَةِ ، وَالشَّرْطِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ ، وَبِالْآخِرِ مَا بِالْمَوْتِ ، وَالْمَوْتِ لِأَنَّهُ
 لِعَارِضٍ ، وَيُعْلَمُ التَّأَخُّرُ مِنَ الرَّفْعِ . وَالسَّمْعِيُّ الْمُسْتَقِلُّ دَلِيلُهُ ، وَقَدْ يُجْعَلُ
 إِيَّاهُ أَصْطِلَاحًا فِي قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظُهُورِ انْتِفَاءِ
 شَرْطِ دَوَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَالغَزَالِيُّ : الْخُطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ
 الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ كَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَخِيهِ عَنْهُ ، وَمَا
 قِيلَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى انْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ مَعَ تَرَخِيهِ عَنِ مَوْرِدِهِ ،
 فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَلَيْهَا بَانَ جِنْسَهَا دَلِيلُهُ لَا هُوَ . وَأُجِيبَ بِالنِّزَامِ كَمَا أَنَّهُ
 الْحُكْمُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي النَّفْسِيِّ وَالْمَجْعُولِ جِنْسًا اللَّفْظُ ، وَلِأَنَّهُ
 يُجْعَلُ دَالًّا لَنَا ، وَالتَّفْسِيُّ مَدْلُولٌ ، وَأَيْضًا يَدْخُلُ قَوْلُ الْعَدْلِ نَسْخَ ،
 وَيَخْرُجُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الدَّالُّ بِالذَّاتِ

وَمَهْمَا دَلِيلًا ذَلِكَ ، لَا هُوَ ، وَخَصَّ الْفَرَائِضَ بِوُرُودِ اسْتِدْرَاكِ عَلَى
 وَجْهِ الْحُجِّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اخْتِرَازُهُ عَنْ قَوْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْأُرْتِفَاعَ بِقَوْلِ الشَّارِعِ قَالَهُ هُوَ أَوْلَى ، وَالتَّرَاخِي لِإِخْرَاجِ الْمُقْبِدِ
 بِالْغَايَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ صِحَّتَهُ تُوجِبُ اعْتِبَارَ قَوْلِ الْعَدْلِ دَاخِلًا فَلَا يَنْدَفِعُ
 عَنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ بِإِدْعَاءِ أَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الدَّلَالِ لَزِمَ
 الْأُسْتِدْرَاكُ ، وَيَنْدَفِعُ قَوْلُ الرَّاوي عَنِ الثَّالِثِ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصِّ
 فِي الْمُتَبَادِرِ ، وَذِكْرُهُمُ الْإِنْتِهَاءَ دُونَ الرَّفْعِ إِنْ كَانَ لِيُظْهِرَ فَسَادَهُ إِذْ
 لَا يَرْتَفِعُ الْقَدِيمُ لَمْ يَفِدْ لِأَنَّهُ لَزِمَ الْإِنْتِهَاءَ ، وَإِنْ لَانْتَفَاقَ اخْتِيَارِهِمْ
 عِبَارَةً أُخْرَى فَلَا بَأْسَ .

مسئلة

أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ ، وَخَالَفَ غَيْرُ الْعَيْسَوِيَّةِ
 مِنَ الْيَهُودِ فِي جَوَازِهِ فَيُرْفَقَةُ عَقْلًا ، وَفَرِيقَةٌ سَمْعًا ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ
 فِي وَقُوعِهِ فِي شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ . لَنَا لَا يَلْزَمُ قَطْعًا مِنْهُ مُحَالٌ عَقْلِيٌّ إِنْ لَمْ
 تُعْتَبَرِ الْمَصَالِحُ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ فَلَاحْتِلَافِهَا بِالْأَوْقَاتِ ، فَيَخْتَلِفُ حُسْنُ
 الشَّيْءِ وَقَبْحُهُ وَالْأَحْوَالُ ، فَيَبْطَلُ قَوْلُهُمْ : النَّهْيُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ ، وَالْوُجُوبُ
 الْحُسْنَ فَلَوْ صَحَّ حَسَنٌ وَقَبْحٌ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ لِحِكْمَةٍ ظَهَرَتْ بَعْدَ عَدَمِهِ
 فَبَدَلًا ، أَوْ لَا وَهُوَ الْعَبَثُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَوْ نُسِخَ مَا حَسَنٌ ، وَقَبْحٌ لِنَفْسِهِ
 كَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ . أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَيَمْنَعُونَ وَجُودَهُ ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَنَفِي

التَّوْرَةَ أَمْرَ آدَمَ بِتَرْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ ، وَفِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ قَالَ تَعَالَى
لِنُوحٍ : إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ حَيَّةٍ مَا كَلَّا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ ، ثُمَّ
حَرَّمُ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ مُوسَى كَثِيرٌ ، وَأَمَّا الْأُسْتِدْلَالُ بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ بَعْدَ
إِبَاحَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْخِتَانِ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ فِي مِلَّةِ
يَعْقُوبَ فَيُدْفَعُ بِأَنَّ رَفَعَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَ نَسْخًا ، وَالْحُكْمُ
بِالْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا بِتَحْقِيقِ كَلِمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ، وَهِيَ الْحُكْمُ
لَكِنَّ الشَّرْعِيَّ أَخْصَّ مِنْهُ وَهُوَ مَا عُلِّقَ بِهِ خِطَابٌ فِي شَرِيعَةٍ ، وَبَعْضُ
الْحَنْفِيَّةِ التَّرْمُوهُ نَسْخًا لِأَنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدَى فِي وَقْتٍ ، فَلَا إِبَاحَةَ
وَلَا تَحْرِيمَ قَطُّ إِلَّا بِشَرْعٍ فَمَا يُذَكَّرُ مِنْ حَالِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
فَرَضٌ ، وَأَمَّا فِي شَرِيعَةٍ فَوُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَنَسْخُ الْوَصِيَّةِ
لِلْوَالِدَيْنِ ، وَكَثِيرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالْوَقَائِعِ الْمَانِعُونَ
سَمْعًا لَوْ نُسِخَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى لَبَطَلَ قَوْلُهُ : هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مَا دَامَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . أُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ قَالَهُ ، وَإِلَّا لَقَضَتِ الْعَادَةُ
بِمُحَاجَّتِهِمْ بِهِ وَشُهْرَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَوَاتُرَ فِي ثَقَلِ التَّوْرَةِ الْكَائِنَةِ الْآنَ
لِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ عَنِ إِحْرَاقِ بُحْتَنْصَرَ أَسْفَارَهَا وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَحْفَظُهَا
وَذَكَرَ أَحْبَارُهُمْ أَنَّ عَزِيزًا أَلْهَمَهَا فَكَتَبَهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى تَمِيمِيهِ
لِيَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَزَلْ نُسْخُهَا الثَّلَاثُ مُخْتَلَفَةً فِي أَعْمَارِ الدُّنْيَا
قَالُوا : الْأَوَّلُ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِغَايَةٍ . فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهُ لَيْسَ نَسْخًا إِذْ لَيْسَ رَفْعًا

أَوْ بِتَأْيِيدٍ فَلَا رَفْعَ لِلتَّنَاقُضِ ، وَلِتَأْدِيَتِهِ إِلَى تَعَدُّرِ الْإِخْبَارِ بِهِ ، وَنَحْنِي
 الْوُثُوقِ فَلَا يُجْزَمُ بِهِ فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ وَشَرِيْعَتِكُمْ . الْجَوَابُ إِنْ غُنِيَ
 بِالتَّأْيِيدِ إِطْلَاقَهُ فَلَا يَمْتَنَعُ إِذْ لَا دَلَالَةَ لَفْظِيَّةً عَلَيْهِ بَلْ إِنَّهُ مَشْرُوعٌ ، أَوْ
 صَرِيحُهُ فَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ قَيْدًا لِلْفِعْلِ الْوَاجِبِ لِأَوْجُوبِهِ ، وَإِنْ لَزِمَ قَيْدًا
 لَهُ فَخْتَأَفُ ، وَلَا يُفِيدُ لِحَوَازِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَتَسْلِيمُ كَوْنِ الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ
 صَرِيحًا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ لَا يُفِيدُهُمُ النَّفْيَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُهُمْ مَعَ
 أَنَّ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّأْيِيدِ أَقْلٌ مِنَ الْقَلِيلِ . قَالُوا أَيْضًا : لَوْ رُفِعَ فِيمَا
 قَبْلَ وُجُودِهِ فَلَا أَرْتِفَاعَ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ فَيَسْتَحِيلُ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى إِمَّا
 عَالِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ أَبَدًا فَظَاهِرٌ ، أَوْ لَا فَهُوَ فِي عِلْمِهِ مُوَقَّتٌ فَيَنْتَهِي عِنْدَهُ
 وَالْقَوْلُ الَّذِي يَنْفِيهِ لَيْسَ رَفْعًا . وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ تَرْدِيدٌ فِي
 الْفِعْلِ لِأَلْحُكْمِ وَلَوْ أُجْرِيَ فِيهِ . قُلْنَا : الرُّادُ أَنْقِطَاعُ تَعَلُّقِهِ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ
 فِي التَّعْرِيفِ ، وَنَحْتَارُ عِلْمَهُ مُوَقَّتًا وَيَتَضَمَّنُ عِلْمَهُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْسَخُهُ
 فِيهِ ، فَكَيْفَ يُنَافِيهِ ؟

مسئلة

الإِتْفَاقُ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ بِمَضَى مَا يَسَعُ مِنَ الْوَقْتِ
 الْمُعَيَّنِ لَهُ شَرْعًا إِلَّا مَا عَنِ الْكُرْحِيِّ ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ قَبْلَهُ بِكَوْنِهِ قَبْلَ
 الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ مَا يَسَعُ شَرْعًا ، أَوْ لَا كَصَمِّ غَدَاً وَرُفِعَ قَبْلَهُ ، أَوْ
 فِيهِ ، وَإِنْ شَرَعَ قَبْلَ التَّمَامِ فَالْجَمْعُ هُوَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ نَعَمْ بَعْدَ

التَّمَكُّنِ مِنَ الإِعْتِقَادِ ، وَجُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَبَعْضِ الحَنَايِلَةِ وَالكَرْحِيِّ
وَالصَّيْرَفِيِّ لِأَنَّ لَنَا لَا مَانِعَ عَقْلِيَّ ، وَلَا شَرْعِيَّ فَجَازَ ، وَنَسَخَ حَمْسِينَ فِي
الإِسْرَاءِ ، وَإِنْكَارُ الْمُعْتَزِلَةِ إِيَّاهُ مَرْدُودٌ بِصِحَّةِ النِّقْلِ ، وَقَوْلُهُمْ :
لَا فَائِدَةَ مُنْتَفٍ بِأَنَّهَا الإِبْتِلَاهُ لِلْعَزْمِ ، وَوُجُوبُ الإِعْتِقَادِ ، وَأَمَّا الحَاقَةُ
بِالرَّفْعِ لِمَوْتِ ، وَمَا قِيلَ كُلُّ رَفْعٍ قَبْلَ الفِعْلِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِتَقْيِيدِ
الأَوَّلِ عَقْلًا . لَا مَا قِيلَ مِنْ مَنَعِ تَكْلِيفِ المَعْلُومِ مَوْتَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
لِيُدْفَعَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَالثَّانِي فِي غَيْرِ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ وَقْتِ المُبَاشَرَةِ ،
وَالنِّزَاعُ فِي وَقْتِهِ الَّذِي حَدَّهُ . وَأَسْتَدِلُّ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرًا ،
ثُمَّ تَرَكَ فَلَوْ بِلَانْسَخِ عَصِي . وَأُجِيبَ بِمَنَعِ وَجُوبِ الدَّبْحِ بَلْ رُؤْيَا فَظَنَّهُ
وَمَا تَوَمَّرَ يَدْفَعُهُ مَعَ الإِقْدَامِ عَلَى مَا يَحْرُمُ لَوْلَاهُ ، وَعَلَى أَصْلِهِمْ تَوْرِيظُ
لَهُ فِي الجَهْلِ فَيَمْتَنِعُ ، وَقَوْلُهُمْ : جَازَ التَّأخِيرُ لِأَنَّهُ مُوسَعٌ فِيهِ المَطْلُوبُ
لِتَعَلُّقِهِ بِالمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ المَانِعُ عِنْدَهُمْ ، لَكِنْ نَقَلَ المَحْقُقُونَ عَنْهُمْ
أَنَّهُ بَيَانُ مَدَّةِ العَمَلِ بِالبَدَنِ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ
لَا العَزْمِ ، وَمَعَهُ يَجُوزُ لِأَنَّ الثَّابِتَ تَفْرِيطُ المَكْلَفِ وَلَيْسَ مَانِعًا ،
وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي المَوْسَعِ ، وَدَفَعُهُ بِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِالمُسْتَقْبَلِ فِي المَوْسَعِ
إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي المُضَيِّقِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَشْبَهُ الوُجُوبُ ، وَلِذَا لَوْ فَعَلَهُ سَقَطَ ،
بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الوُجُوبِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ الجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الحَضَرَ
وَمَنَعُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَخْرَ عَادَةً فِي مِثْلِهِ مُنْتَفٍ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يَتَقَضَى الْمُبَادَرَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ ، وَقَوْلُهُمْ : فَعَلَ لَكِنْ
 التَّحَمَّ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ ، وَكَذَا مُنْعَ بِصَفِيحَةٍ مَعَ أَنَّهُ حِينَدِي تَكْلِيْفٌ
 بِمَالًا يَطَاقُ ، ثُمَّ هُوَ نُسْخَ أَيْضًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ مُنْعَ النَّسْخِ
 وَالتَّرَكُّ لِلْفِدَاءِ ، وَهُوَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ فِي تَدَلُّقِ الْمَكْرُوهِ ، فَلَوْ أَرْتَفَعَ
 لَمْ يَفِدْ ، وَمَا قِيلَ الْأَمْرُ بِذَبْحِهِ بَدَلًا هُوَ النَّسْخُ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِهِ
 وَهُوَ مُنْتَفٍ . قَالُوا : إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَقْتَ الرَّفْعِ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ
 بِالنَّقِيضَيْنِ فِي وَقْتٍ ، وَإِلَّا فَلَا نَسْخَ . أُجِيبَ بِأَخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَالْمَعْنَى
 رَفْعُ إِجْبَابِهِ حُكْمُهُ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ لَوْلَاهُ وَهُوَ مَمْنُوعُكُمْ ، فَإِنْ
 أَجْرُ ثَمُوهُ ، وَلَمْ تُسْمُوهُ نَسْخًا فَلَفْظِيَّةٌ وَقَدْ وَاقَعْتُمْ . وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ
 انْتَفَى النَّسْخُ ، ثُمَّ اسْتَبْعَدَ عَنْهُمْ لِذَلِكَ الرَّفْعِ مِنْهُمْ ، وَلِلتَّعَارُضِ
 يَجِبُ نِسْبَةُ ذَلِكَ .

مسئلة

الْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ فِعْلٍ لَا يَقْبَلُ حُسْنُهُ وَقَبْحُهُ
 السَّقُوطِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ ، وَحُرْمَةِ الْكُفْرِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُ وَهِيَ فَرَعٌ
 التَّحْسِينِ وَالتَّقْضِيحِ ، وَلَا نَحْوِ الصَّوْمِ عَلَيْكُمْ وَاجِبٌ مُسْتَمِرًّا أَبَدًا
 اتِّفَاقًا لِلنُّصُوصِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِذَلِكَ عَلَى رَأْيٍ ، وَعَلَى آخَرَ لِاتِّفَاقِ كَيْدِ
 عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَحْقِيقِ الْأَصْطِلَاحِ ، وَأُخْتَلِفَ فِي ذِي مُجَرَّدٍ تَأْبِيدِ قَيْدًا
 لِلْحُكْمِ لَا الْفِعْلِ كَصَوْمُوا أَبَدًا ، أَوْ تَأْقِيتِ قَبْلَ مُضِيِّهِ كَحُرْمَتِهِ عَامًّا

إِنشَاءً فَالْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَجُوزُ ، وَطَائِفَةٌ كَالْقَاضِي
أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبِي مَنْصُورٍ ، وَغَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالسَّرْحَنِيُّ يَمْتَنِعُ لِلزُّومِ -
الْكَذِبِ ، أَوِ الْبَدَاءِ وَهُوَ السَّائِعُ فِي الْمَتَّقِي . قَالُوا : ظَاهِرُهُ فِي عُمُومِ
الْأَوْقَاتِ فَجَازَ تَخْصِيصُهُ . قُلْنَا نَعَمْ إِذَا اقْتَرَنَ بِدَلِيلِهِ فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ
بِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ الثَّابِتُ فَذَلِكَ الْإِلْزَامُ . وَحَاصِلُهُ حِينَئِذٍ
يَرْجِعُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي دَلِيلِ التَّخْصِيصِ وَتَقَدُّمِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ
لِزُّومِ الْكَذِبِ فِي الْأَخْبَارِ كَمَا ضُحِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يَتَّعَبَرُ مَعْنَاهُ كَكُفْرِ زَيْدٍ بِخِلَافِ
حُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَالْإِلْزَامُ تَرَخِي الْمَخْصَصِ مِنَ التَّعْرِيضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي
غَيْرِ الْمَشْرُوعِ غَيْرُ لَزِيمٍ هُنَا بَلْ غَايَتُهُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ ، وَهُوَ غَيْرُ
ضَائِرٍ . فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ كَكُفْرِهِمْ غَدًا ، ثُمَّ نُسِخَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ اتَّفَاقٌ ، وَمَا
قِيلَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِجَابِ فِعْلٍ مُقَيَّدٍ بِالْأَبَدِ ، وَعَدَمِ أَيْدِيَّةِ التَّكْلِيفِ
بَعْدَ مَا قَرَّرَ فِي النَّزَاعِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى جَعْلِهِ قَيْدًا لِلْحُكْمِ مَعْنَاهُ بِالنُّسْخِ
يُظْهِرُ خِلَافَهُ ، وَالْوَجْهُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يُجْعَلَ النَّزَاعُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ،
بَلْ هُوَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَقْيِيدِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا فَالْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ
الْمَقْرُونِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْجَوَازِ .

مسئلة

الْجُمْهُورُ لَا يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ الْكَذِبُ . وَقِيلَ نَعَمْ :

يَمْحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُشْبِتُ . إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجْمُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَجِبُ اسْتِقْطُ شَرْعِيٍّ مِنَ التَّعْرِيفِ . وَالْجَوَابُ يُنْسَخُ بِمَا يَسْتَصَوِبُهُ ، أَوْ مِنْ دِيْوَانِ الْحَفْظَةِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تَعْرَى مِنَ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ لَا النَّسْخِ ، وَأَمَّا نَسْخُ إِجْبَابِ الْإِخْبَارِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ تَقْيِيضِهِ فَمَنْعَةُ الْمُعْتَرِ لُ لِاسْتِئْزَامِهِ الْقَبِيحِ كَذَبِ أَحَدِهِمَا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ وَيَجِبُ لِلْحَنْفِيَّةِ مِثْلُهُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ الْأَوَّلُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُعْتَرِ لُ .

مسئلة

قِيلَ لَا يُنْسَخُ بِلَا بَدَلٍ ، فَإِنْ أُرِيدَ وَلَوْ بِإِبَاحَةِ أَصْلِيَّةٍ فَاتَّفَاقٌ ، أَوْ مُفَادٍ بِدَلِيلِ النَّسْخِ فَالْحَقُّ قِيَّةٌ لِأَنَّهُ بِلَا مُوجِبٍ ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ كَنَسْخِ حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ نَاسِخٌ أَدَّخَرَ الْحُومَ الْأَضَاحِي ، وَجَازَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الدَّلِيلُ لِغَيْرِ الرَّفْعِ ، أَوْ بِلَا ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَكَذَلِكَ لِدَلِكِ ، وَتَكُونُ الثَّابِتَةُ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ نَسْخٌ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْعَامِّ النَّادِبِ لِلصَّدَقَةِ بِثُبُوتِ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ بِبَاشِرُوهُنَّ . قَالُوا : مَا نَنسَخُ . الْآيَةُ . أُجِيبَ بِالْخَيْرِيَّةِ لَفْظًا عَلَى إِرَادَةِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ . وَأَمَّا ادَّعَاءُ أَنَّ مِنْهُ عَلَى التَّنْزِيلِ تَرَكَ الْبَدَلِ فَلَيْسَ ، إِذْ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَصُرِّحَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَتَجْوِيزُ التَّخْصِصِ لَا يُوجِبُ وَقُوعَهُ ، وَالتَّنْزِيلُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُفِيدُ نَسْفَ الْوُقُوعِ ، وَالْخِلَافُ فِي

الجَوَازِ تَسْلِيمٌ لَهُمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتَهُمْ نَفِيَهُ سَمْعًا لَاعْقَلًا بِأُسْتِدْلَالِهِمْ .

مسئلة

الْجُمْهُورُ يَجُوزُ بِالثَّقَلِ ، وَنَفَاهُ شُدُودٌ . لَنَا إِنْ أَعْتَبِرْتَ الْمَصَالِحَ
وُجُوبًا أَوْ تَفَضُّلاً فَلَعَلَّهَا فِيهِ ، وَإِلَّا فَأَظْهَرَ ، وَيَلْزَمُ نَفْيُ ابْتِدَاءِ
التَّكْلِيفِ ، وَوَقَعَ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ ،
وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ أَصْلًا عَلَى وَزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَجَمِ الزَّوَانِي ، وَجَلْدِ هِنِّ بَعْدَ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ ،
قَالُوا : يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ . أُجِيبَ بِأَنَّ سِيَاقَهَا فِي الْمَالِ ،
وَفِيهِ يَكُونُ بِالثَّقَلِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ سَلَّمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْوُقُوعِ وَهُوَ
بِنَاءٍ عَلَى مَا نَفَيْنَاهُ الْجَوَازُ السَّمْعِيُّ الَّذِي مَالُهُ النَّزَاعُ فِي الْوُقُوعِ . قَالُوا :
مَا نَدَسَخَ . الْآيَةُ . أُجِيبَ بِخَيْرِيَّةِ الْأَثْقَلِ عَاقِبَةً ، أَوْ مَا تَقَدَّمَ .

مسئلة

يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ كَأَيَّةِ عِدَّةِ الْحَوْلِ بِآيَةِ الْأَشْهُرِ ، وَالْمَسَائِلَةِ
بِالْقِتَالِ ، وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهِ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأَفْزُورُوهَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسَّكُوا فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ الْحِ . فَبِالْمُتَوَاتِرِ أَوْلَى ، وَأَمَّا قَلْبُهُ
فَشَعْنَةُ الْجُمْهُورِ كُلُّ مَا نَعَى تَخْصِيصِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ، وَأَكْثَرُ مُجِيزٍ بِهِ

فَارْقِبِينَ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ جَمْعٌ لَهُمَا ، وَالنَّسْخُ إِبْطَالُ أَحَدِهِمَا ، وَأَجَازُهُ
بَعْضُهُمْ . لَنَا لَا يُقَاوِمُهُ فَلَا يُبْطَلُهُ . قَالُوا وَقَعَ إِذْ ثَبَتَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْبَيْتِ
بَعْدَ الْقَطْعِ الْآتِي لِأَهْلِ قِبَاءَ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِأَنَّهُ
كَانَ يَبْعَثُ الْأَحَادَ لِلتَّبْلِيغِ ، وَقُلَّ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَى . الْآيَةَ بِتَحْرِيمِ
كُلِّ ذِي نَابٍ . أُجِيبَ بِجَوَازِ اقْتِرَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ،
وَجَعَلُهُ النَّدَاءَ بِحَضْرَتِهِ غَلَطٌ أَوْ تَسَاهُلٌ وَهُوَ الثَّابِتُ ، وَالثَّانِي : إِذَا
ثَبَتَ إِرسَالُهُمْ بِنَسْخِ قَطْعِيٍّ عِنْدَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ وَلَا أَجِدُ الْآنَ
تَحْرِيماً . فَالثَّابِتُ إِبَاحَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَرَفْعُهَا لَيْسَ نَسْخًا .

مسئلة

يَجُوزُ نَسْخُ الشَّنْفِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ . لَنَا
لَا مَانِعَ وَوَقَعَ فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقُدْسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسْخُ بِهِ
وَكَذَا حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ بغيرِهِ مِنْ سُنَّةٍ ، أَوِ الْأَصْلِ
بِتِلَاوَةٍ نُسِخَتْ ، وَذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَحْتِمَالٌ بِلَا دَلِيلٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ
يَتَعَيَّنْ نَسْخُهُ عِلْمَ تَأْخُرُهُ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا نَاسِخٌ
وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالُوا أَيُّ الْمَانِعُونَ : لِتَبْيِينِ . أُجِيبَ وَالنَّسْخُ مِنْهُ .
قَالُوا : يُوجِبُ التَّنْفِيرَ . أُجِيبَ إِذَا آمَنَّا بِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ لَمْ يَلْزَمْ . وَأَمَّا قَلْبُهُ
فَمَنْعُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَأَجَازُهُ الْجُمْهُورُ لِمَا تَقَدَّمَ وَوُقُوعِهِ : لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . وَالْإِعْتِرَاضُ مُنْتَهَضٌ

عَلَى الْوُقُوعِ بِأَنَّهَا آحَادٌ ، فَلَوْ صَحَّ نُسْخَ بِهَا الْقُرْآنُ إِلَّا أَنْ يُدْعَى فِيهَا
 الشُّهُرَةُ فَيَجُوزُ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِذْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ لَمْ يُوجَدْ .
 فَالْوَجْهُ الْإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى النَّاسِخِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ سُنَّةٌ . قَالُوا :
 مَا نَنْسَخُ . الْآيَةَ ، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ خَيْرًا مِنْهُ وَلَا مِثْلًا ، وَنَأَتْ يُفِيدُ أَنَّهُ
 هُوَ تَعَالَى . أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَعَدَمَ تَفَاضُلِهِ بِالْخَيْرِيَّةِ : أَيِ الْبَلَاغَةِ مَمْنُوعٌ
 وَلَوْ سَلِمَ فَالْمُرَادُ بِخَيْرٍ مِنْ حُكْمِهَا ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ جَازٍ
 كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى ، وَالسُّنَّةُ مُبَلَّغَةٌ ، وَوَحْيٌ
 غَيْرٌ مَتْلُوءٌ بَاطِنٌ ، لَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

مسئلة

يُنْسَخُ الْقُرْآنُ تِلَاوَةً وَحُكْمًا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَمَنْعَ بَعْضِ الْمُعْتَرَلَةِ
 غَيْرِ الْأَوَّلِ . لَنَا جَوَازُ تِلَاوَةِ حُكْمٍ ، وَمُفَادَةُ آخَرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
 نَسْخِ حُكْمٍ نَسْخُ آخَرَ ، وَوَقَعَ رُويٌ عَنْ عُمَرَ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ : الشَّيْخُ
 وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرُجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ . وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ
 وَلَقَدْ اسْتَبْعِدَ مِنْ طِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ الْقِرَاءَةُ لِلشُّهُورَةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ :
 مُتَتَابِعَاتٍ . وَأَبْنُ عَبَّاسٍ : فَافْطَرَ فَعِدَّةً وَقَلْبَهُ آيَةُ الْأَعْتِدَادِ حَوْلًا مَتْلُوءَةً
 وَأَرْتَفَاعَ مُفَادَهَا . وَهُمَا مَعًا قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ
 يُحْرَمَنَّ . قَالُوا التِّلَاوَةُ مَعَ مُفَادَهَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ
 الْفَهْمِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَلْزُومٌ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْعُ ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ . وَالْجَوَابُ

إِنْ قُلْتَ مَلْزُومُ الثَّبُوتِ أِبْتِدَاءً سَلَّمْنَاهُ ، وَلَا يُفِيدُ ، أَوْ بَقَاءً مَنَعْنَاهُ ،
وَالكَلَامُ فِيهِ . قَالُوا بَقَاءُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ يُؤْهِمُ بَقَاءَهُ فَيُوقِعُ فِي
الْجَهْلِ ، وَأَيْضًا فَائِدَةٌ إِنْزَالِهِ إِفَادَتُهُ ، وَتَنْتَفِي بِبَقَائِهِ دُونَهَا . أَجِيبَ
مَبْنَاهُ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَلَوْ سَلَّمَ ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِيْقَاعُ لَوْ لَمْ يُنْصَبْ
دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَيُمْنَعُ حَصْرُ فَائِدَتِهِ بَلْ لِلْإِعْجَازِ ، وَلِثَوَابِ التَّلَاوَةِ أَيْضًا
وَقَدْ حَصَلَتَا كَالْفَائِدَةِ الَّتِي عَيْنَتْهُمَا ، وَإِلَّا أَنْتَفَى النِّسْخُ بَعْدَ الْفِعْلِ
الْوَاجِبِ تَكَرُّرُهُ .

مسئلة

لَا يُنْسخُ الْإِجْمَاعُ ، وَلَا يُنْسخُ بِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
فِي نَصِّ قَاطِعٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَالْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ خَطَأَ قَاطِعِ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الْقَاطِعِ ، وَالثَّانِي بَطْلَانُ أَحَدِيهِمَا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ النِّسْخَ
لَا يُوجِبُ خَطَأَ الْأَوَّلِ وَإِلَّا أُمْتِنَعَ مُطْلَقًا بَلْ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ لِأَنَّ
حُجِّيَّتَهُ بِقَيْدِ بَعْدِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَأَخُّرُ النَّصِّ
عَنْهُ ، وَتَمَرُّهُ فِيمَا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ بَعْدُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا ، فَإِذَا
وَقَعَ أَرْتَفَعَ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْآخِرِ ، فَالْمُجِيزُ نَسْخٌ ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَمْنَعُ
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَحَدِيهِمَا لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَمَشْرُوطٌ بَعْدَمِ قَاطِعٍ يَمْنَعُهُ
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِيهِمَا مَانِعٌ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ كَثْرَتَهُ عَلَى مَنَعِهِ خِلَافًا
لِابْنِ أَبَانَ ، وَبَعْضُ الْمُعْتَرِ لَةِ . لَنَا إِنْ عَنِ نَصِّ فَهُوَ النَّاسِخُ : يَعْنِي لِمَا

بِحَيْثُ يُنْسَخُ ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ : إِنْ قَطْعِيًّا لَزِمَ خَطَأَ الثَّانِي لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ
 الْقَاطِعِ ، وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ أَظْهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا فَلَا حُكْمَ
 فَلَا رَفْعَ ، وَعَلَيْهِ مَنَعُ خَطَأِ الثَّانِي لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ قَطْعِيٍّ ،
 وَإِنْ عَنِ ظَنِّيِّ فَيَرْفَعُهُ كَالْكِتَابِ لِلْكِتَابِ ، وَإِذِنْ فَلِخُصْمِ مَنَعُ
 الْأَخِيرِ بَلْ يَنْسَخُ الظَّنِّيَّ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بُطْلَانَهُ . فَالْوَجْهُ مَا لِلْحَنْفِيَّةِ
 لَا مَدْخَلَ لِلرَّاءِ فِي مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى . قَالُوا وَقَعَ
 بِقَوْلِ عُثْمَانَ حَجَبَهَا قَوْمُكَ ، وَبِسُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ . قُلْنَا الْأَوَّلُ
 يَتَوَقَّفُ عَلَى إِفَادَةِ الْآيَةِ عَدَمَ حَجَبِ مَا لَيْسَ إِخْوَةً قَطْعًا ، وَأَنَّ
 الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا لَكِنِ الْأَوَّلُ بِالْمَفْهُومِ الْمُخْتَلَفِ . وَالثَّانِي :
 فَرَعُ أَنْ صِيغَةَ الْجَمْعِ لَا تُطْلَقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ لَا ، وَلَا بِجَزَاءِ قَطْعًا ، وَلَوْ
 سَلِمَ وَجَبَ تَقْدِيرُ نَصِّ ، وَسُقُوطُ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ
 لِانْتِهَاءِ عَلَيْهِ الْمَفْرَدَةِ ، وَلَيْسَ نَسْخًا وَلَوْ ادَّعَوْا مِثْلَهُ نَسْخًا فَلَفْظِيٌّ
 مَجْبِيٌّ عَلَى الْأَصْطِلَاحِ فِي اسْتِقْلَالِ دَلِيلِهِ ، وَصَرَّحَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ
 بِمَسْخُوعِيَّتِهِ أَيْضًا . قَالَ وَالنَّسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ جَائِزٌ حَتَّى إِذَا ثَبَتَ
 حُكْمٌ بِإِجْمَاعٍ فِي عَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ أَوْلَيْكَ عَلَى خِلَافِهِ فَيُنْسَخَ بِهِ
 الْأَوَّلُ ، وَكَذَا فِي عَصْرَيْنِ ، وَوَجْهَهُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ظُهُورُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ
 الْحُكْمِ بِالْهَامِهِ تَعَالَى لِلْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ دَخْلٌ فِي
 مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ ، وَزَمَانَ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ ، وَإِنْ

أَنْتَهَى بِوَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِامْتِنَاعِ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ
بَعْدَهُ ، لَكِنْ زَمَانُ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَنْتَهَ بِهِ لِبَقَاءِ زَمَانِ
أَعْقَادِهِ فَجَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى خِلَافِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ
فَيُظْهِرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ انْتِهَاءَ مُدَّةِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ إِلَّا أَنْ
شَرَطَهُ الْمِمَالَةُ فَلَا يَنْسَخُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعُ بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ،
وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِجْمَاعِ لَا عَنْ
مُسْتَنَدٍ ، وَلَيْسَ السَّيِّدُ ، ثُمَّ نَاقَضَ قَوْلَهُ فِي النَّسْخِ : وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ
فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ بِهِ
لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ فِي حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ بِدُونِ رَأْيِهِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَرَضٌ ، وَإِذَا
وُجِدَ مِنْهُ الْبَيَانُ فَلَمُوجِبٌ لِلْعِلْمِ هُوَ الْبَيَانُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ ، وَإِذَا صَارَ
الْإِجْمَاعُ وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَبْقَ النَّسْخُ مَشْرُوعًا ، وَجَوَّزَ أَنْ يُرِيدَ
لَا يَنْسَخُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ
فَيَجُوزُ وَهُوَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْمُنَاقِضَةِ لَا يَقْوَى اخْتِيَارُهُ لِلضَّعِيفِ ، ثُمَّ هُوَ
مُنَافٍ لِقَوْلِهِ : النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ . الخ ، وَمَا قِيلَ جَازَ وَقُوعُ
الْإِجْمَاعِ الثَّانِي عَنْ نَصِّ رَاجِحٍ عَلَى مُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُعْلَمُ
تَأَخُّرُهُ عَنْهُ كَيْ لَا يُنْسَبَ النَّسْخُ إِلَى النَّصِّ فَيَقَعُ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي
مُتَأَخَّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَشْتِرَاطِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ ثُمَّ لَا يَفِيدُ

لأنه إذا فرض تحقق الإجماع عن نص امتنع مخالفته ، ولو ظهر نص أرجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعياً بالإجماع فلا تجوز مخالفته فلا يتصور الإجماع بخلافه .

مسئلة

إذا رجح قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص على تقيض حكمه في الفرع ، وجب نسخه إياه لمن يجيز تقديمه على خبر الواحد بشروطه دون غيره وكذا المساوي ، وما قيل في نفيه في الظنيين بين القياس زوال شرط العمل به ، وهو رجحانه ليس بشيء بعد فرض تأخره والحكم بصحة الحكم السابق ، وإلا فلا نسخ ، وإنما ذلك في المعارضة المحضة . وأما نسخه قياساً آخر بنسخ حكم أصله مع علة الرفع الثابتة في الفرع على ما قيل ، ففيه نظر عندنا إذ لا يجيز القياس لعدم حكمه كما سيعلم ، ولا يعطل الناسخ ، وما فرضه القائل لا يكون غير بيان وجه انتهاء المصلحة ، وهو معلوم في كل نسخ فلو اعتبر ذلك كان معللاً دائماً ، وإنما يتصور عندنا بشرعية بدل فيه يضاد الأول فيستلزم رفع حكمه ، فقد يقال بمجرد رفع حكم الأصل أهدر الجامع فيرتفع حكم الفرع بالضرورة ولا أثر للقياس فيه ، وأغنى هذا عن مسئلتها ، وتمامه في التي تليها ، ولا حاجة إلى تقسيم القياس إلى قطعي وظني ، وستعلم أن لا قطع

عَنْ قِيَّاسٍ ، وَلَوْ قُطِعَ بِعِلَّتِهِ ، وَوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ لِجَوَازِ شَرْطِيَّةِ
الْأَصْلِ ، أَوْ مَا نَبِيَّةِ الْفَرْعِ ، وَلَوْ تَجَوَّزَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ جَلِيًّا فَفَرَضُ غَيْرِ
السُّئَالَةِ إِنْ عُنِيَ بِهِ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ، وَإِلَّا فَمَا فَرَضْنَاهُ عَامًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
قَالُوا تَخْصِصُ الزَّمَانِ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ فَكَتَخْصِصِ الْمُرَادِ . الْجَوَابُ مَنْعُ
الْمُلَازِمَةِ إِذْ لَا بَحَالٌ لِلرَّأْيِ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ عَلِمَ مَنْوُطًا بِمَصْلَحَةٍ
عَلِمَ أَرْتَفَاعَهَا فَكَسَبَهُمُ الْمُوَافَقَةَ .

مسئلة

نَسَخَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فَحْوَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ الدَّلَالَةُ لِلْحَنْفِيَّةِ . نَالِهَا
الْمُخْتَارُ لِلْأَمِيدِيِّ ، وَأَتْبَاعِهِ جَوَازُ الْمَنْطُوقِ لِأَقْلِبِهِ لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ فَلَا
يَنْفَرِدُ عَنْ لَازِمِهِ ، بِخِلَافِ نَسَخِ التَّأْفِيفِ فَقَطْ لِأَنَّهُ رَفَعٌ لِلْمَلْزُومِ .
الْمُجِيزُونَ مَدْلُولَانِ جَوَازَ رَفْعِ كُلِّ دُونَ الْآخِرِ . أُجِيبَ مَا لَمْ يَكُنْ
أَحَدُهُمَا مَلْزُومًا لِلْآخِرِ ، فَإِذَا كَانَ فَمَا ذَكَرْنَا . الْمَانِعُونَ الْفَحْوَى
دُونَ الْأَصْلِ لِمَا قُلْتُمْ وَقَلْبُهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فَلَا يَثْبُتُ دُونَ الْمَتَّبِعِ .
أُجِيبَ بِأَنَّ التَّابِعِيَّةَ فِي الدَّلَالَةِ ، وَلَا تَرْتَفِعُ لِأَلْحُكْمِ ، وَهُوَ
الْمُرْتَفِعُ . وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَهُ أَنَّ الْفَحْوَى بَعْلَةٌ الْأَصْلِ مُتَبَادِرَةٌ حَتَّى
تُسَمَّى قِيَّاسًا جَلِيًّا فَالْتَفْصِيلُ حَتَّى عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَوَّلِيَّةِ لِأَنَّ نَسَخَ الْأَصْلِ
بِرَفْعِ أَعْتِبَارِ قَدْرِهِ ، وَجَوَازَ بَقَاءِ الْمَفْهُومِ بِقَدْرِ فَوْقَهَا بِخِلَافِ الْقَلْبِ إِذْ
لَا يَتَصَوَّرُ إِهْدَارُ الْأَشَدِّ فِي التَّخْرِيمِ وَأَعْتِبَارُ مَا دُونَهُ فِيهِ ، وَنَحْوُ أَقْتُلُهُ

وَلَا تُهَيِّئُ لِعُرْفِ صَيْرِ الْإِهَانَةِ فَوْقَ الْقَتْلِ أَدَى ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ
 وَكَثِيرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ سِوَى التَّبَادُرِ اتِّحَادَ كَمِيَّةِ الْمَنَاطِ
 فِيهِمَا أَوْ تَفَاوُتَ ، فَيَلْزَمُهُمُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى ، وَالْمَنْعُ فِيمَا
 فِي الْمَسَاوَةِ فَلَوْ نَسَخَ إِجَابُ الْكِفَارَةِ لِلْجَمَاعِ لَا نَتَنَّى لِلْأَكْلِ
 وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنْ نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَبْتَقِي مَعَهُ حُكْمُ
 الْفَرْعِ ، وَكَوْنُهُ يُسَمَّى نَسْخًا أَوْ لَا لَفْظِيًّا ، أَوْ سَهْوُ الْمُخَالِفِ . لَمَّا نَسَخَهُ
 بَرَفَعِ أَعْتِبَارِ كُلِّ عِلَّةٍ لَهُ ، وَبِهَا ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ فَيَنْتَسِي ، فَقَوْلُ
 الْمُتَّبِعِينَ الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أُنْتِفَاؤُهُ لِأُنْتِفَائِهِ ،
 وَقَوْلُهُمْ هَذَا حُكْمٌ يَرْفَعُ حُكْمَ الْفَرْعِ قِيَاسًا عَلَى رَفْعِ حُكْمِ
 الْأَصْلِ وَهُوَ بِإِلْجَامٍ بَعْدَ عَظِيمٍ .

مسئلة

لَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّاسِخِ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ
 تَبْلِيغِهِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَوُجُوبَهُ فِي
 وَقْتٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمَنْسُوخَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ عِلْمِهِ أَيْمٌ وَهُوَ لِأَزْمِ
 الْوُجُوبِ وَالْفَرَضِ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ شَرْعِيَّتَهُ لِعَدَمِ
 عِلْمِهِ أَيْمٌ فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ ، وَأَيْضًا لَوْ ثَبَتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ قَبْلَ تَبْلِيغِ
 جَبْرِيلَ لِاتِّحَادِهِمَا فِي وُجُودِ النَّاسِخِ الْمَوْجِبِ لِحُكْمِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ
 الْمَكْلَفِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْإَيْمُ لِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ الْأَعْتِقَادِ فِيهِمَا

لَا لِنَفْسِ الْفِعْلِ ، وَلَا نُؤْتَمُّهُ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْعِلْمِ ، إِنَّمَا يُوجِبُ التَّدَارُكَ كَمَا
 لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَا قَبْلَ تَبْلِيغِ جَبْرِيلَ
 قَبْلَ التَّعَلُّقِ أَنْ شَرْطُهُ أَنْ يَبْلُغَ وَاحِدًا . قَالُوا حُكْمُهُ تَجَدُّدٌ فَلَا يُعْتَبَرُ
 الْعِلْمُ بِهِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَاحِدًا .
 قُلْنَا بِبُلُوغِهِ وَاحِدًا حَصَلَ التَّمَكُّنُ ، وَلِنَا شَرْطُنَاهُ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ
 فَأَفْتَرَقَا ، وَقَدْ يُقَالُ النَّبِيُّ ذَلِكَ فَهِيَ يَحْضُلُ التَّمَكُّنُ . فَالْوَجْهُ السَّمْعُ
 أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ .

مسئلة

إِذَا زَادَ فِي مَشْرُوعٍ جُزْءًا ، أَوْ شَرْطًا لَهُ مُتَأَخِّرًا هُوَ فِعْلٌ ، أَوْ وَصَفٌ
 كَرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ ، وَالتَّغْرِيْبِ فِي الْحَدِّ ، وَالتَّطَهَّارَةِ فِي الطَّوَافِ وَوَصَفِ
 الْإِيمَانِ فِي الرِّقْبَةِ فَهَلْ هُوَ نَسْخٌ فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لَا ، وَقِيلَ إِنْ
 رَفَعَتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَقَدَّ ، وَالْحَنَفِيَّةُ نَعَمْ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ حُكْمًا شَرْعِيًّا
 أَمَّا رَفْعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَفِي الْمَعْلُوفَةِ بَعْدَ السَّامَةِ فَنَسِبَتْهُ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ
 غَلَطٌ إِذْ يَنْفُونَهُ ، وَإِذَا لَزِمَ الرِّفْعُ عِنْدَهُمْ أُمْتِنَعَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى
 الْقَاطِعِ فَمَنْعُوا زِيَادَةَ الطَّهَّارَةِ وَالْإِيمَانِ ، وَالتَّغْرِيْبِ عَلَى مَا سَلَفَ إِذْ
 يَرْفَعُ حُرْمَةَ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِّ ، وَالْإِجْزَاءِ بِلَا طَهَّارَةٍ وَإِيمَانٍ ، وَإِبَاحَتَهُ
 كَذَلِكَ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ النَّصِّ فَهُوَ بِدَلِيلِ
 شَرْعِيٍّ ، وَعَمُومَاتِ تَحْرِيمِ الْأَذَى . وَعَبْدُ الْجَبَّارِ إِنْ غَيَّرْتَهُ حَتَّى لَوْ

فَعَلَّ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ كَرِيَّةَ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
ثَلَاثٍ بَعْدَهُ فِي ثِنْتَيْنِ لِرَفْعِ حُرْمَةِ تَرْكِهِمَا . بِخِلَافِ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ
عَلَى الْحَدِّ ، وَعِشْرِينَ عَلَى الثَّمَانِينَ ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَصَحُّ فِي
زِيَادَةِ صَلَاةٍ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ نَسَخَ لَوْجُوبِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوَسْطَى .
وَالْجَوَابُ لَا تُبْطَلُ وُجُوبَ مَا كَانَ مُسَمًّى الْوَسْطَى صَادِقًا عَلَيْهِ ،
وَإِنَّمَا بَطَلَ كَوْنُهَا وَسْطَى ، وَلَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا . وَأَمَّا نَقْصُ جُزْءٍ ، أَوْ
شَرْطٍ فَنَسَخُ اتِّفَاقًا لِحُكْمِهِ ، ثُمَّ قِيلَ هُوَ نَسَخٌ لِمَآئِنِهِ . وَعَبْدُ الْجَبَّارِ
إِنْ جُزِمَا . لِنَاوَلُوْكَ كَانَ نَسَخًا لَوْجُوبِ الرَّكْعَاتِ الْبَاقِيَةِ أُفْتَقِرَتْ إِلَى
دَلِيلٍ آخَرَ لَهُ . قَالُوا حَرُمَتْ بِلاَ شَرْطِهَا وَبَاقِيهَا ، وَأَرْتَفَعَتْ حُرْمَتُهُ
بِنَقْصِ الشَّرْطِ ، وَإِذْنِ فَلَا مَعْنَى لِتَفْصِيلِ عَبْدِ الْجَبَّارِ . أُجِيبَ بِأَنَّ
وُجُوبَ الْبَاقِي عَيْنُ وُجُوبِهِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَّجِدْ وُجُوبُ بَلْ إِبْطَالُ وُجُوبِ
مَا نَقَصَ ، فَظَهَرَ أَنَّ حُكْمَهُمْ بِهِ لِرَفْعِ حُرْمَةِ لَهَا نِسْبَةٌ بِالْبَاقِي عَلَى
تَقْدِيرِ الْإِقْتِصَارِ . وَعِنْدَنَا هُوَ بِرَفْعِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْآنَ وَذَلِكَ
كَالْمُضَافِ ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَهِيَ الْمَجْمُوعُ لَا مَجْرَدُ الْبَاقِي وَلَا
شَكٌّ فِي أَرْتِقَاعِ وُجُوبِ الْأَرْبَعِ ، وَاتَّجَهَ تَفْصِيلُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَلَا شَكَّ
فِي صِدْقِ ذَلِكَ بِصِدْقِ كُلِّ مَنْ نَسَخَ وُجُوبَ أَحَدِهَا ، أَوْ وُجُوبِ كُلِّ
مِنْهَا ، وَالثَّانِي : مَمْنُوعٌ ، وَالْأَوَّلُ مُرَادًا فَنِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا نَسَخَ وُجُوبُ

وَاحِدٍ دُونَ الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ ذَلِكَ بِهِ فَبِمَا فِي التَّحْقِيقِ أَعْدِبَارُنَا ،
وَلِبَعْضِهِمْ هُنَا خَبْطٌ .

مسئلة

يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِنَصِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَضَبَطِ تَأَخُّرِهِ ، وَمِنْهُ :
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ ، أَمَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ هَذَا
نَاسِخٌ فَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَلِ الشَّافِعِيَّةِ لِجَوَازِ اجْتِهَادِهِ ، وَتَقَدَّمَ
مَا يُفِيدُهُ ، وَفِي تَعَارُضٍ مُتَوَاتِرِينَ ، فَقَالَ هَذَا نَاسِخٌ . لَهُمْ أَحْتِمَالُ النَّفْيِ
لِرُجُوعِهِ إِلَى نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ وَبِهِ وَالْأَحَادِ ، دَلِيلُهُ وَالْقَبُولُ ، إِذْ مَا لَا
يُقْبَلُ ابْتِدَاءً قَدْ يُقْبَلُ مَا لَا كَشَاهِدِي الْإِحْصَانِ فَوَجَبَ الْوَقْفُ ، فَإِنْ
عَنِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ فَكَأَلْأَوَّلِ ، وَإِنْ عَنِ التَّرْجِيحِ فَلَيْسَ لَازِمًا بَلْ
أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَمِنْ الْجَمْعِ ، بِخِلَافِ بَعْدِيَّتِهِ فِي الْمُصْحَفِ وَحَدَاثَةِ
سِنِّ الصَّحَابِيِّ فَتَتَأَخَّرُ مُصْحَبَتُهُ فَمَرْوِيَةٌ ، وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ لِجَوَازِ قَلْبِهِ ،
وَكَذَا مُوَافَقَتُهُ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ لِفَائِدَةِ رَفْعِ الْمُخَالَفِ
بِخِلَافِ الْقَلْبِ ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ نَسْخُ اجْتِهَادِي كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ اجْتِهَادًا ،
وَمَا قِيلَ مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ مَا عُلِمَ بِالْأَصْلِ ثَابِتًا عِنْدَ الشَّرْعِ حُكْمًا
مِنْ أَحْكَامِهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّارِعِ رَفَعَهُ نَسْخًا ،
وَهُوَ مُنْتَفٍ ، بَلِ الثَّابِتُ حِينَئِذٍ رَفَعُهُ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كَرَفْعِ الْإِبَاحَةِ
الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي مِثْلِهِ فِي التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْمُخَالَفِ حُكْمًا .

بِتَأْخُرِهِ كَيْ لَا يَتَكَرَّرَ النَّسْخُ : أَيْ الرَّفْعُ ، أَوْ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِنَاءٍ عَلَى مَا سَلَفَ عَنِ الطَّائِفَةِ فَلَا يَجِبُ الْوَقْفُ غَيْرَ أَنَّهُ مُرْجِحٌ لَا نَاسِخٌ .

الباب الرابع في الاجماع

الاجماع العزم والاتفاق لغةً ، وأصطلاحاً اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم على أمرٍ شرعيٍّ ، وعلى من شرط الحجة ، والتعريف له : أنقراض عصرهم زيادةً إلى أنقراضهم ، ومن شرط عدم سبق خلافٍ مستقرٍّ زيادةً غيرٍ مسبوقٍ به ، وإذن فمن شرط العدالة وعدد التواتر مثله ، وقول الغزالي اتفاق أمة محمدٍ على أمرٍ دينيٍّ معتراضٍ بلزومٍ عدم تصوُّره ، وفسادٍ طرده إن لم يكن فيهم مجتهدٌ ، وأجيب بسبق إرادة المجتهدين في عصرٍ للمدشرة كما سبق من : لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ ، وعكسه لو اتفقوا على عقليٍّ ، أو عرفيٍّ . أجيب لا يضرُّ إذا كان دينياً ، وغيره خرج ، وأدعى النظام وبعض الشيعة استحالة عادةً لأنَّ أندسارهم يمنع من نقل الحكم إليهم ، ولأنَّ الاتفاق إن عن قطعيٍّ أحالت عادةً عدم الإطلاع عليه فيعني عنه ، أو عن ظنيٍّ أحالت الاتفاق عنه لإختلاف القرائح ، ولأنظار كإحالتها اتفاقهم على أشياء طعماً

وَلَوْ تَصَوَّرَ اسْتِحْصَالَ ثُبُوتِهِ عَنْهُمْ لِقَضَائِهَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ فَضْلًا عَنِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ خَفَاءِ بَعْضِهِمْ لِحُمُولِهِ ، وَنَحْوِ أُسْرِهِ ،
 وَتَجْوِيزِ رُجُوعِهِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اسْتِحْصَالَ نَقْلِهِ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ
 بِهِ ، وَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ لِذَلِكَ بَعِيْنِهِ ، وَلُزُومِ التَّوَاتُرِ فِي الْمُبْتَلَيْنِ إِذْ
 لَا يُفِيدُ الْآحَادُ ، وَالْعَادَةُ تُحْمِلُهُ . وَالْجَوَابُ مَنَعُ الْكُلِّ مَعَ ظَهْوَرِ
 الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِتْوَى بِحُكْمِ ، وَاشْتِهَاءِ طَعَامٍ ، وَمَا بَعْدُ تَشْكِيكِ مَعَ
 الضَّرُورَةِ ، إِذْ تَقَطَّعُ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَطْنُونِ ،
 وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ مَنْ أَدْعَاهُ كَاذِبٌ عَلَى اسْتِبْعَادِ أَنْفِرَادِ أَطْلَاعِ نَاقِلِهِ
 وَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ ،
 لِأَنَّهُمْ مَعَ فِسْقِهِمْ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 عَلَى حُجِّيَّتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَقَطَّعُ مِثْلِهِمْ عَادَةً لَا يَكُونُ إِلَّا
 عَنْ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ فِي ذَلِكَ فَيَثْبُتُ بِهِ ، وَذَلِكَ الْإِتْفَاقُ بِلَا أَعْتِبَارِ
 حُجِّيَّتِهِ دَلِيلُهُ فَلَا دَوْرَ ، بِخِلَافِ إِجْمَاعِ الْفَلَاسِيفَةِ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ
 عَنْ عَقْلِيٍّ يُزَاحِمُهُ الْوَهْمُ عَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ يَحْتَجُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِحُدُوثِهِ
 مِنْهُمْ ، وَإِجْمَاعِ الْيَهُودِ عَلَى نَفْيِ نَسْخِ شَرْعِهِمْ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 وَالنَّصَارَى عَلَى صَلْبِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاتِّبَاعِ الْآحَادِ الْأَصْلَ لِعَدَمِ
 تَحْقِيقِهِمْ ، بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا لِأَنَّهُمْ الْأُصُولُ ، وَمِنَ السَّمْعِيَّةِ آحَادُ
 تَوَاتُرَ : مِنْهَا مُشْتَرِكٌ لَا يَجْتَمِعُ أُمَّنِي عَلَى الْخَطَا ، وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ ، وَمِنْهَا

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْكُفْرِ جَمَعَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْمُشَاقَّةِ فِي الْوَعِيدِ فَيَحْرُمُ ، وَيُقْتَرَضُ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُجَّةِ
 الْإِجْمَاعِ بِمَا لَمْ تَشُبْ حُجَّتُهُ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ
 سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُصُوصِ الْمُدْعَى . وَالْأَسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ
 فِي الْحُكْمِ عَادَةً مَمْنُوعٌ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَطَعَ كُلَّ ، وَالْقَطْعُ
 هُنَا بَعْدَهُ . قَالُوا : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . الْجَوَابُ لَوْ تَمَّ لَا نَتَنَفَى
 الْقِيَاسُ وَلَا يَنْفُونَهُ ، فَإِنْ رَجَعْتُمُوهُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِثُبُوتِ أَصْلِهِ بِهِ
 فَكَذًا لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ ، أَوْ خُصَّ بِمَا فِيهِ وَهُوَ ضِدُّ الْمُجْمَعِ
 عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُصَّ بِالصَّحَابَةِ ، ثُمَّ ظَاهِرٌ لَا يُقَاوِمُ الْقَاطِعَ ، وَأَيْضًا
 نَحْوُ : لَا تَأْكُلُوا . يُفِيدُ جَوَازَ خَطِّهِمْ . أُجِيبَ بَعْدَ كَوْنِهِ مَنعًا
 لِكُلِّ لَا الْكُلِّ يَمْنَعُ اسْتِزَامَ النَّهْيِ جَوَازَ صُدُورِ الْمَنهْيِ بَلْ يَكْفِي
 فِيهِ الْإِمْكَانُ الدَّلَائِي مَعَ الْإِمْتِنَاعِ بِالغَيْرِ ، وَمُفَادَةُ الثَّوَابِ بِالْعَزْمِ .

مسئلة

أَقْرَاضُ الْمُجْمَعِينَ لَيْسَ شَرْطًا لِحُجَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَيَمْتَنَعُ
 رُجُوعُ أَحَدِهِمْ ، وَخِلَافُ مَنْ حَدَّثَ ، وَشَرْطُهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ فُورَكَ
 مُطْلَقًا إِنْ كَانَ سَنَدُهُ قِيَاسًا ، وَقِيلَ فِي الشُّكُوتِي . لَنَا السَّمْعِيَّةُ تُوجِبُهَا
 بِمَجْرَدِهِ . قَالُوا : يَلْزَمُ مَنعُ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الرَّجُوعِ عِنْدَ ظُهُورِ مُوجِبِهِ خَبْرًا
 أَوْ غَيْرَهُ . أُجِيبَ بَعِيدٌ بَعْدَ فَحْصِهِمْ ، وَلَوْ سَلِمَ فَكَذًا فَهُوَ مُشْتَرِكٌ ،

وَالْحَلُّ يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلِنَا قَالَ عَبِيدَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ رَجَعَ قَبْلَهُ رَأَيْكَ فِي
الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ يَرَى اشْتِرَاطَهُ . قَالُوا لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَةَ الرَّاجِعِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ
كُلُّ الْأُمَّةِ لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الْأُمَّةِ . أُجِيبَ
عَدَمَ اعْتِبَارِ الْمَيِّتِ مُخْتَلَفٌ ، وَعَلَى الْاِعْتِبَارِ الْفَرْقُ يُتَحَقَّقُ الْاِجْمَاعَ قَبْلَ
الرُّجُوعِ فَامْتَنَعَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ الْمَوْتِ .

مسئلة

أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُشْتَرِطُ
لِحُجِّيَّتِهِ اِتِّفَاقَهُ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ ، وَخَرَجَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اشْتِرَاطُهُ ،
وَنَفِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كُلُّ مِنَ الْقَضَاءِ بِبَيْعِ أَمَهَاتِ
الْأَوْلَادِ الْمُخْتَلَفِ لِلصَّحَابَةِ الْمُجْمَعِ لِلتَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ مِنَ الْمَنْعِ
لَا يَنْفَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْفَعُ ، وَلِأَبِي يُوسُفَ مِثْلَهُمَا ،
وَالْأَظْهَرُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُمْ ، وَفِي الْجَمَاعِ يُتَوَقَّفُ عَلَى إِمضَاءِ قَاضٍ آخَرَ
فَالْتَخَرِيحُ لِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى عَدَمِهِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ مُخْتَلَفٌ ، فَفِيهِ شُبُهَةٌ
فَكَذَا مُتَمَلِّقُهُ فَهُوَ كَقَضَاءِ فِي مُجْتَهِدٍ . لِنَا الْأَدِلَّةُ لَا تَفْصَلُ . قَالُوا
لَا يَسْتَفِي الْقَوْلُ بِمَوْتِ قَائِلِهِ حَتَّى جَازَ تَقْلِيدُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَكَانَ
مُعْتَبَرًا حَالِ اِتِّفَاقِ اللَّاحِقِينَ فَلَمْ يَكُونُوا كُلُّ الْأُمَّةِ . قُلْنَا جَوَّازُ ذَلِكَ
مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ ، بَلْ مَا لَمْ يُجْمَعِ عَلَى الْآخِرِ فَيَسْتَفِي اِعْتِبَارُهُ لَا وُجُودُهُ كَمَا

بِالنَّاسِخِ ، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ يُوجِبُ تَضَلِيلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَاجْتِمَاعِ
التَّابِعِينَ بَطْلَ مَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَحْمَدَ وَالغَزَالِي وَشَيْخِهِ مِنْ إِحَالَةِ
الْعَادَةِ إِيَّاهُ لِقَضَائِهَا بِالْإِضْرَارِ عَلَى الْمُعْتَقَدَاتِ وَخُصُوصًا مِنَ الْأَتْبَاعِ ،
عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ لَا يَمُنُّ بَعْدَهُمْ ، وَمَا عَنِ
الْمُجَوِّزِينَ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ قَوْلُهُمْ تَعَارُضُ الْإِجَاعِينَ الْقَطْعِيِّينَ عَلَى
تَسْوِيعِ الْقَوْلِ بِكُلِّ وَحَدِّهِ . قُلْنَا التَّسْوِيعُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ
عَلَى أَحَدِهِمَا وَجُوبًا لِأَدَلَّةِ الْأَعْتِبَارِ . أَمَّا إِجْمَاعُهُمْ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً أَظْهَرَ ، إِذْ لَا قَوْلَ لِغَيْرِهِمْ مُخَالَفُ لَهُمْ ،
وَقَوْلُهُمْ بَعْدَ الرُّجُوعِ لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَرًا فَهُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ الْأُمَّةِ ، بِخِلَافِ
مَا قَبْلَهَا يُعْتَبَرُ ، فَهَمْ كَبَعْضِ الْأُمَّةِ .

مسئلة

لَا يُسْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ لِأَنَّ السَّمْعِيَّ لَا يُوجِبُهُ ، وَالْعَقْلِيُّ
وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ لَمْ يَحْضُلْ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَنْ
لَا إِشْكَالَ فِي تَحْقِيقِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَثْنَيْنِ ، فَلَوْ اتَّحَدَ فَقِيلَ حُجَّةٌ
لِتَضَمُّنِ السَّمْعِيِّ عَدَمَ خُرُوجِ الْحَقِّ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ النَّفِيَّ عَنْهُ
انْطَلَأَ الْاجْتِمَاعُ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُنْتَفٍ .

مسئلة

وَلَا فِي حُجِّيَّتِهِ مَعَ الْأَكْثَرِ عَدَمُهُ فِي الْأَقَلِّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمُطْلَقًا

لِابْنِ جَرِيرٍ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَثُقَلٍ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ ،
 وَالرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّ سَوَّغَ الْأَكْثَرُ اجْتِهَادَ الْأَقَلِّ كَخِلَافِ
 أَبِي بَكْرٍ فِي مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ فَلَا ، بِخِلَافِ أَبِي مُوسَى فِي تَقْضِ النَّوْمِ ،
 وَالْمُخْتَارُ لَيْسَ إِجْمَاعًا ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعًا لَكِنْ حُجَّةٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
 إِصَابَتَهُمْ خُصُوصًا مَعَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَانْرَادُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ فِي جَوَازِ آدَاءِ الصَّوْمِ
 فِي السَّفَرِ عَدُوهُ خِلَافًا لِإِجْمَاعًا ، وَأَيْضًا فَلَا دِلَّةَ إِنَّمَا تُوجِبُهُ فِي الْأُمَّةِ
 غَيْرَ مَعْقُولِ لُزُومِ إِصَابَتِهِمْ ، أَوْ إِكْرَامَاتِهِمْ ، وَأُسْتِدْلَالِ الْمُسْكِنِ
 بِالْأَكْثَرِ : يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ . مُفَادُهُ مَنَعُ
 الرُّجُوعِ بَعْدَ الْمَوَاقِفَةِ ، مِنْ شَدِّ الْبَعِيرِ ، فَالْجَمَاعَةُ الْكُلُّ وَكَذَا السَّوَادُ
 الْأَعْظَمُ ، وَبِاعْتِمَادِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ خِلَافِ عَلِيٍّ
 وَأَبْنِ عَبَّادَةَ وَسَلْمَانَ فَلَمْ يَعْتَدُوهُمْ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ ،
 وَقَبْلَهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِنْتِقَادِ بِبَيْعَةِ الْأَكْثَرِ
 لَا يُجْمَعُ عَلَيْهَا .

مسئلة

وَلَا عَدَالَةٌ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمُخْتَارِ لِلْأَمْدِيِّ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تُوقِفُهُ عَلَيْهَا ،
 وَالْحَنْفِيَّةُ تُشْتَرَطُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَضَمَّنُهَا ، إِذِ الْحُجَّةُ لِلتَّكْرِيمِ وَلِوُجُوبِ
 التَّوَقُّفِ فِي أَخْبَارِهِ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ كَأَقْرَارِهِ ،

وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ فِيمَا عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَهُ ، إِذْ يَدْتَفِي حُجَّتُهُ ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي
 شَرْطُ عَدَمِ الْبِدْعَةِ إِذَا لَمْ يُكْفَرْ بِهَا كَالْحَوَارِجِ ، وَالْحَنْفِيَّةِ إِذَا دَعَا
 إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَعْصِبًا يُوجِبُ خِيفَةَ سَفَهٍ فَيْتَهُمْ ، وَالْحَقُّ إِطْلَاقُ مَنْعِ
 الْبِدْعَةِ الْمَفْسُوقَةِ لَهُمْ ، وَلِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ خِلَافُ الرَّوَافِضِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى
 خِلَافَةِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِتَقَرُّرِهِ قَبْلَهُمْ فَعَصَوْا بِهِ ، وَخِلَافُ
 الْحَوَارِجِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ خِلَافُ الْحُجَّةِ لَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ إِلَّا إِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِي الْمُخَالَفِينَ كَعَاوِيَةَ وَابْنِ الْعَاصِ مُجْتَهِدٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْطَالُ
 دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ ، وَالْمَطْلُوبُ ثَابِتٌ بِالْأَوَّلِ .

مسئلة

إِذْ وَلَا كَوْنُهُمُ الصَّحَابَةُ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْأَحْمَدَ قَوْلَانِ لِعُمُومِ
 الْأَدِلَّةِ مِنْ سِوَاهُمْ . قَالُوا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ جَازٍ
 مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْأَجْتِهَادُ ، فَلَوْ صَحَّ إِجْمَاعٌ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى بَعْضِهَا لَمْ يَجْزُ
 فِيهِ فَيَتَعَارَضُ الْإِجْمَاعَانِ . وَالْجَوَابُ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوطَةٍ أَيْ مَا دَامَ
 لَا قَاطِعَ فِيهِ . قَالُوا لَوْ أُعْتَبِرَ أُعْتَبِرَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِيمَا إِذَا
 سَبَقَ خِلَافٌ . الْجَوَابُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرَطَ عَدَمَ سَبَقِ الْخِلَافِ
 الْمُتَقَرَّرِ ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ لَا مَنْ لَمْ يَشْرُطْ ، أَوْ جَعَلَ الْوَاحِدَ مَانِعًا ،
 وَيُعْتَبَرُ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ فِيهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ دَرَجَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ إِجْمَاعِهِمْ
 فَاعْتِبَارُهُ وَعَدَمُهُ عَلَى أَشْرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَعَدَمِهِ ، وَقِيلَ لَا يُعْتَبَرُ

مطلقاً . لنا ليسوا كل الأمة دونه وأستدل لهذا بأن الصحابة سوغوا لهم مع وجودهم . قلنا إنما يتم لو نقل تسويغ خلافهم مع إجماعهم ولم يثبت كالمقول من قول أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابن هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بأبعد الأجلين ، وقولت أنا بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة .

مسئلة

ولا بأهل البيت النبوي وحدهم خلافاً للشيعة .

مسئلة

ولا بالأربعة عند الأكثر خلافاً لبعض الحنفية حتى رد أبو حازم على ذوى الأرحام أموالاً بعد القضاء بها لبيت المال لنفاذه

مسئلة

ولا بالشيخين لأن الأدلة توجب وقفه على غيرهم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . أجيب يفيدان أهلية الاقتداء لا منع الاجتهاد ، وعليه أن ذلك مع إيجابه إلا أن يدفع بأنه آحاد ، وبمعارضته بأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، وخذوا شطر

دِينِكُمْ عَنِ الْحَمِيرَاءِ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ لَمْ يُعْرَفَ ، وَالثَّانِي : أَنْكُمْ
سَتَأْخُذُونَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُقْتَضَاهُ الْحُجَّةُ الظَّنِّيَّةُ ، وَرَدُّ أَبِي حَازِمٍ رَدُّهُ
أَبُو سَعِيدٍ .

مسئلة

وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدَهُمْ خِلَافًا لِلْمَالِكِ . قِيلَ مُرَادُهُ أَنْ رَوَاتِهِمْ
مُقَدَّمَةٌ ، وَقِيلَ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَالْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَالصَّاعِ ،
وَقِيلَ بَلْ عَلَى الْعُمُومِ . لِنَا الْأَدِلَّةُ تَوْقِفُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَأُسْتَدْلَالُهُمْ بِأَنَّ
الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الْمُنْحَصِرِ يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَنَاظَرُونَ
لَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَنِ رَاجِحٍ مَنَعُ قَضَائِهَا بِهِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَاضِيَةٌ
بِاطْلَاعِ الْأَكْثَرِ ، فَا مَنَعَ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ
بِأَنَّ لَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَالْإِحْتِمَالُ لَا يَنْفِي الظُّهُورَ ،
وَهَذَا أَنْحِطَاطٌ إِلَى كَوْنِهِ حُجَّةً ظَنِّيَّةً ، لَا إِجْمَاعًا ، فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ
مِثْلُهُ فِي أَهْلِ أُخْرَى ، لِذَلِكَ التَّرِيمَ ، وَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ اتِّفَاقَ مِثْلِهِمْ
حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَعَارِضِ مِنْ خِلَافِ مِثْلِهِمْ .

مسئلة

إِذَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ أَوْ قَضَى وَلَمْ يُخَالَفْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ إِلَى
مُضَى مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَلَا تَقْيِيمَةَ فَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ ، وَابْنُ
أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ لَا فِي الْقَضَاءِ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَبِهِ قَالَ

أَبْنُ أَبَانَ ، وَالْبَاقِلَانِي ، وَدَاوُدُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْجُبَائِي إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ
 الْإِتْرَاضِ ، وَخِتَارُ الْأَمِدِيِّ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ ، أَوْ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ . الْحَنْفِيَّةُ لَوْ
 شَرَطَ سَمَاعُ قَوْلِ كُلِّ أَنْتَنِي لِتَعَذُّرِهِ عَادَةً ، وَأَيْضًا الْعَادَةُ فِي كُلِّ عَصْرِ
 إِفْتَاهِ الْأَكَابِرِ وَسُكُوتُ الْأَصَاغِرِ تَسْلِيمًا ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ
 فِي الْأُمُورِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ فَكَذَا الْفِرْعَوِيَّةُ . النَّافُونَ مُطْلَقًا : الشُّكُوتُ
 يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُوَافَقَةِ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ تَفَكُّرٍ ، أَوْ عَدَمِ اجْتِهَادٍ ، أَوْ
 تَعْظِيمٍ . أَجَابَ الظَّنِّيُّ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمُوَافَقَةِ ، وَفِي غَيْرِهَا آخِطَالَاتٌ
 لَا تَنْسِي الظُّهُورَ . وَالْحَنْفِيَّةُ أَنْتَنِي الْأَوَّلُ بِالْعَرَضِ ، وَمَا بَعْدَهُ بِمُضِيِّ
 مُدَّةِ التَّأَمُّلِ فِيهِ عَادَةً ، وَلِلتَّعْظِيمِ بِلَا تَقْيِيَةٍ فِسْقٌ ، وَمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي سُكُوتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْقَوْلِ كَانَ مَهِيْبًا نَفَوًا صَحَّتُهُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ
 يُقَدِّمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَكَابِرِ ، وَيَسْتَحْسِنُ قَوْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْنَ لِلْحَقِّ ،
 وَعَنْهُ : لَا خَيْرَ فِيكُمْ إِنْ لَمْ تَقُولُوا ، وَلَا خَيْرَ فِي إِنْ لَمْ أَسْمَعْ ، وَقِصَّتُهُ
 مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَهْيِهِ عَنْ مُغَالَاةِ الْمَهْرِ شَهِيْرَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ الشُّكُوتُ عَنِ
 الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِسْقٌ ، وَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ إِيَّاهُ فَلَا يَجِبُ إِظْهَارُ
 خِلَافِهِ لِيَكُونَ الشُّكُوتُ فِسْقًا ، بَلْ هُوَ مُخْتَرٌ ، بِخِلَافِ الْأَعْتِقَادِيِّ
 فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ فَغَيْرُهُ عَنِ اجْتِهَادٍ مُنْكَرٌ فَأَمْتَمَعَ
 الشُّكُوتُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَجِبُ لِتَجْوِيْزِهِ رُجُوعُ الْمُفْتِيِ إِلَيْهِ لِحَقِّيَّتِهِ ، وَإِذَنْ
 فَقَوْلُ مُعَاذِي فِي جَلْدِ الْحَامِلِ : مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا

لِلوُجُوبِ فَيَبْطُلُ تَفْصِيلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِكَيْتَهُ مَمْنُوعٌ ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ
 اخْتِيَارُهُ لِأَحَدِ الْجَائِزِينَ ، أَوْ فِي خُصُوصِ الْمَادَّةِ ، وَقَوْلُهُ الْعَادَةُ أَنَّ
 لَا يُنْكَرَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ الْفَتْوَى بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ ، وَقَوْلُ
 الْجُبَائِي الْأَحْثَالَاتُ تَضَعُفُ بَعْدَ الْأَقْرَاضِ لَا قَبْلَهُ مَمْنُوعٌ بَلِ الضَّعْفُ
 يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مَضَى مُدَّةِ التَّأْمُلِ فِي مِثْلِهِ عَادَةً ، وَمِنْ الْحَقِيقِينَ مَنْ قَيَّدَ
 قَطْعِيَّتَهُ بِمَا إِذَا كَثُرَ ، وَتَكَرَّرَ فِيمَا تَعَمُّهُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ .

مسئلة

إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْئَلَةٍ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ عِنْدَ
 الْأَكْثَرِ ، وَخَصَّهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِالصَّحَابَةِ ، وَخُتَارُ الْأَمِدِيِّ إِنْ رَفَعَ
 مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَرَدَّ الْمُشْتَرَاةَ بَكْرًا بَعْدَ الْوَطْءِ لِعَيْبٍ قَبْلَ الْوَطْءِ قَبِيلَ لَا ،
 وَقَبِيلَ مَعَ الْأَرْشِ لَا يُقَالُ مَجَانًا ، وَمُقَاسَمَةُ الْجَدِّ الْأَخُوَّةَ وَحَجَبُهُ
 الْأَخُوَّةَ ، فَلَا يُقَالُ بِحَرْمَانِهِ ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْوَضْعِ أَوْ أَبْعَدَ
 الْأَجَلَيْنِ لَا يُقَالُ بِالْأَشْهُرِ قَطَطٌ بِخِلَافِ الْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ ، وَزَوْجَةٌ
 وَأَبْوَيْنِ ، أَوْ زَوْجٍ ، لِلْأُمَّ ثَلَاثُ الْكُلِّ أَوْ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ يَجُوزُ التَّفْصِيلُ
 فِي الْعُيُوبِ ، وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَطَائِفَةٌ يَجُوزُ مُطْلَقًا . الْأَمِدِيُّ لَمْ
 يُخَالِفْ مُجْمَعًا ، وَهُوَ الْمَانِعُ بَلْ وَافَقَ كُلًّا فِي شَيْءٍ ، وَكَوْنُ عَدَمِ
 التَّفْصِيلِ مُجْمَعًا مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِلَّا أُمْتَنَعَ الْقَوْلُ فِيمَا يَحْدُثُ
 إِذْ كَانَ عَدَمُ الْقَوْلِ قَوْلًا بِالْعَدَمِ . وَلِنَا لَوْ جَازَ التَّفْصِيلُ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ

بِخَطِّهِ لِأَنَّهُ عَنْ دَلِيلٍ ، فَإِنْ أُطْلِعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكَوهُ أَوْ لَمْ يَطَّلِعُوا حَتَّى تَقَرَّرَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ لَزِمَ خَطْوَهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ صَوَابًا أَخْطَأُوا ، وَالتَّالِي مُنْتَفٍ فَلَيْسَ صَوَابًا ، وَالْمَانِعُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْمُخَالَفَةِ مَعَ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْبِي التَّفْصِيلَ فَتَضَمَّنَهُ إِطْلَاقُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَلْزَمُ تَخْطِئَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فَيَلْزَمُ تَخْطِئَتُهُمْ ، فَدَفَعَ بِأَنَّ الْمُتَنَبِّيَ تَخْطِئَةُ الْكُلِّ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، لَا تَخْطِئَةُ كُلِّ فِي غَيْرِ مَا خَطِئَ فِيهِ الْآخَرُ . الْمُجَوِّزُ مُطْلَقًا: اخْتِلَافُهُمْ دَلِيلُ تَسْوِيعِ مَا يُودَى إِلَيْهِ الْأَجْتِهَادُ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا . أَجِيبَ بِشَرْطِ عَدَمِ حَدُوثِ إِجْمَاعِ مَانِعٍ كَالْوِاخْتِلَافِ ، ثُمَّ أَجْمَعُواهُمْ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَجْزُ لَأُنْكَرَ إِذْ وَقَعَ وَلَمْ يُنْكَرْ . قَالَ الصَّحَابَةُ لِلَّامِ ثَلُثُ مَا بَقِيَ فِيهِمَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ثَلُثُ الْكُلِّ ، وَأَحَدُ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي مَسْئَلَةِ الزَّوْجِ كَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالزَّوْجَةَ كَالصَّحَابَةِ ، وَعَكْسَ تَابِعِيٍّ آخَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَإِلَّا نُقِلَ . أَجَابَ الْمُفْصَلُ بِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْجَائِزِ ، وَمُطْلَقُ الْمَنْعِ يَمْنَعُ انْتِفَاءَ الْإِنْكَارِ وَلِزُومِ النَّقْلِ لَوْ أَنْكَرَ ، وَالشُّهُرَةَ لَوْ نُقِلَ .

مسئلة

الْجُمْهُورُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى دَلِيلٍ ، أَوْ تَأْوِيلٍ جَازَ إِحْدَاثُ غَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ لَا . لَنَا قَوْلٌ لَمْ يُخَالَفَ إِجْمَاعًا لِأَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ لَيْسَ قَوْلًا بِالْعَدَمِ ، بِخِلَافِ عَدَمِ التَّفْصِيلِ فِي مَسْئَلَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ

التفصيل لبطلان دليله بما ذكرنا ، وكذا الآخر فيلزم خطوهم ،
 وأيضاً لو لم يجز لا نكر حين وقع لكن كل عصر به يتمدحون ،
 وأتباع غير سبيلهم أتباع خلاف ما قالوه لا ما لم يقولوه . قالوا :
 تأمرون بالمعروف . فلو كان معروفاً أمرنا به . عورض : لو كان منكراً
 لنهوا عنه .

مسئلة

لا إجماع إلا عن مستند وإلا انقلبت الأباطيل صواباً ، أو
 أجمع على خطأ لأنه قول كل ، وقول كل بلا دليل محرم ،
 وأستدل يستحيل عادة من الكل لا لداع كالأجماع على اشتهاً طعام
 ويدفع بأنه بخلق الضرورى ويصلح جواب الأول أيضاً ، إذ الضرورى
 حق بل الجواب أنه فرض غير واقع لأن كونه تعالى خاطب بكذا
 لا يثبت ضرورة عقلية بل بالسمع ، ولو ألقى في الروع فالهام ليس
 بحجة إلا عن نبي . قالوا : لو كان لم يفد الإجماع . أجيب بأن فائدته
 التحول إلى الأحكام القطعية على أنه يستلزم لزوم نفي المستند ثم
 يجوز كونه قياساً خلافاً للظاهرية ، وبعضهم يجوره ولم يقع . لنا
 لا مانع يقدر إلا الظنية ، وليست مانعة كالأحاد ، ووقع قياس
 الإمامة على إمامة الصلاة ، وفيه نظر لأنهم أثبتوه بأولى وهي الدلالة
 ومفهوم الموافقة لكن حد الشرب على القذف لعلي رضي الله تعالى

عَنْهُ ، وَيَمْنَعُهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَالشَّرِيحُ النَّجِسُ عَلَى السَّمَنِ فِي الإِرَاقَةِ ،
وَصَرَحَ مُتَأَخِّرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا بِنَفْيِ قَطْعِيَّةِ الْمُسْتَنْدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ،
بَلِ الإِجْمَاعُ يُفِيدُهَا كَأَنَّهُ لِنَفْيِ الْفَائِدَةِ ، وَإِذَا قِيلَ يُفِيدُهَا بِأَوَّلَى أَنْتَفَى ،
هَذَا عَلَى عَدَمِ تَفَاوُتِ الْقَطْعِيِّ قُوَّةً كَمَا أَسْلَفْنَاهُ .

مسئلة

لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْمَلُوا دَلِيلًا رَاجِحًا عَمَلُوا بِخِلَافِهِ ، وَآخْتَلَفُوا فِيمَا
عَمَلُوا عَلَى وَفْقِهِ مُصِيبِينَ ، فَقِيلَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ سَبِيلُهُمْ وَعَمَلُوا
بِغَيْرِهِ ، وَالْجَوْزُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى عَدَمِهِ لِيَكُونَ خَطَأً ، وَسَبِيلُهُمْ
مَا عَمَلُوا بِهِ ، لَا مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بَلْ هُوَ حِينئِدٍ مِنْ شَأْنِهِ .

مسئلة

المُخْتَارُ أُمْتِنَاعُ آرْتِدَادِ أُمَّةٍ عَصْرٍ سَمْعًا ، وَإِنْ جَازَ عَقْلًا ، وَقِيلَ
يَجُوزُ . لِنَا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الضَّلَالَةِ وَالسَّمْعِيَّةِ تَنْفِيهِ ، وَأَعْتَرَضَ بِأَنَّ
الرَّدَّةَ تُخْرِجُهُمْ عَنْ تَنَاوُلِهَا إِذْ لَيْسُوا أُمَّتَهُ ، وَالْجَوَابُ يَصْدُقُ آرْتِدَادُ
أُمَّتِهِ قَطْعًا .

مسئلة

ظَنَّ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ الثُّلُثُ يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ
لِقَوْلِ الْكُلِّ بِالثُّلُثِ ، إِذْ قِيلَ بِهِ ، وَبِالنِّصْفِ وَالْكُلِّ ، وَلَيْسَ لِأَنَّ
نَفْيَ الزَّائِدِ جُزْءِ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ .

مسئلة

إنكارُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ يُكْفَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَطَائِفَةٍ ،
 وَطَائِفَةٌ لَا ، وَيُعْطَى الْأَحْكَامَ ، وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةٌ هَذَيْنِ وَالتَّفْصِيلَ مَا مِنْ
 ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ يَكْفَرُ ، وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ غَيْرُ وَاقَعِ إِذْ لَا مُسْلِمَ يَنْفِي
 كُفْرَ مُنْكَرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا حُمِلَ حُكْمُ الإِجْمَاعِ عَلَى الْخُصُوصِ
 لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حِينَئِذٍ مَا لَيْسَ إِلَّا عَنْهُ ، وَفَخَرُّ الإِسْلَامِ
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَصًّا كَعَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقِتَالِ مَا نَعِيَ
 الزَّكَاةَ ، وَمَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ بَعَدَهُمْ بِلَا سَبْقٍ خِلَافِ
 فَيُضَلُّ كَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ ، وَالْمَسْبُوقُ بِهِ ظَنِّي مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ كَالْمَنْقُولِ
 آحَادًا ، وَوَجْهُ التَّرْتِيبِ قَطْعِيَّةُ الصَّحَابِيِّ إِذْ لَمْ يُعْتَبَرْ خِلَافُ مُنْكَرِهِ
 وَضَعْفُ الْخِلَافِ فِيْمَنْ سِوَاهُمْ . فَزَالَ عَنِ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى قُرْبَاهَا مِنْ
 الطَّمَأْنِينَةِ ، وَمِثْلُهُ يَجِبُ فِي الشُّكُوتِيِّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، فَضَلَّ وَقَوِيَ فِي
 الْمَسْبُوقِ ، وَالْمَنْقُولِ آحَادًا فَحُجَّةُ ظَنِّيَّةٍ تُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ فَيَجُوزُ فِيهِمَا
 الإِجْتِهَادُ بِخِلَافِهِ ، فَرُجُوعُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى ، ثُمَّ لَيْسَ نَسَخًا بَلْ مُعَارِضٌ
 رُجِحَ فَلَا يَقْطَعُ بِخَطَأِ الْأَوَّلِ وَلَا صَوَابِهِ ، بَلْ هُوَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ،
 فَدَلِيلُ الْقَطْعِيَّةِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَاطِعِ فِي إِجْمَاعِهِمْ .
 وَمَنْعَ الْغُرَالِيِّ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ حُجِّيَّةَ الْآحَادِيِّ إِذْ لَيْسَ نَصًّا وَلَا
 إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَحُجِّيَّةَ غَيْرِ الْقَاطِعِ بِقَاطِعِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلَا

قَاطِعَ فِيهِ ، وَجَوَابُ بَلْ فِيهِ وَهُوَ أَوْلَوِيَّتُهُ بِهَا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّ
الدَّلَالَةَ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ فِي الْقَطْعِيِّ
الْمَنْقُولِ أَحَادًا ، وَقَدْ فُرِّقَ بِإِفَادَةِ تَقْلِ الْوَاحِدِ الظَّنِّ فِي الْخَبَرِ دُونَ الْإِجْمَاعِ
لِبُعْدِ انْفِرَادِهِ بِالْإِطْلَاعِ ، وَيُدْفَعُ الْأَسْتِبْعَادُ بِعَدَالَةِ النَّاقِلِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ
الْإِنْفِرَادَ بَلْ مُجَرَّدَ عَلَيْهِ ، فَجَارَ عِلْمٌ مَنْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَيْضًا ، مِثْلَهُ قَوْلُ
عَبِيدَةَ مَا أَجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ
كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَالْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ،
وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ .

مسئلة

يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ حُجَّتُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ عَقْلِيًّا
كَالرُّوْبَةِ لَا فِي جِهَةٍ ، وَتَنَفِي الشَّرِيكِ ، وَلِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَقْلِيِّ مُفِيدُهُ
الْعَقْلُ لَا الْإِجْمَاعُ أَوْلَى كَالْعِبَادَاتِ ، وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ كَتَرْتِيبِ أُمُورِ
الرَّعِيَّةِ وَالْعِمَارَاتِ ، وَتَدْبِيرِ الْجِيُوشِ قَوْلَانِ لِعَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَالْمُخْتَارِ
حُجَّةٌ إِنْ كَانَ اتَّفَاقَ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ، بِخِلَافِهِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَاتِ
مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ ، لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ
حَيْثُ هُوَ إِجْمَاعٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْقُولٌ كَذَا لِلْحَنْفِيَّةِ .

الباب الخامس

القياسُ : قيلَ هُوَ لُغَةٌ التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَاةُ وَالْمَجْمُوعُ : أَيْ يُقَالُ إِذَا
قَصَدْتَ الدَّلَالَهَ عَلَى مَجْمُوعِ ثُبُوتِ الْمَسَاوَاةِ عَقِيبَ التَّقْدِيرِ قَسَيْتَ النَّعْلَ
بِالنَّعْلِ ، وَلمَ يَزِدُ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَأَسْتَعْلَمُ الْقَدْرَ قَسَيْتَ
الثَّوبَ بِالدَّرَاعِ ، وَالتَّسْوِيَةَ فِي مِقْدَارِ قَسَيْتَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ وَلَوْ مَعْنَوِيًّا
أَيْ فَلَانَ لَا يُقَاسُ بِفَلَانٍ لَا يَقْدَرُ أَيْ لَا يُسَاوَى فَرَدَا مَفْهُومِهِ فَهُوَ
مُشْتَرِكٌ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ ، وَلَا مَجَازٌ فِي الْمَسَاوَاةِ كَمَا قِيلَ . وَفِي الْأَصْطِلَاحِ :
مَسَاوَاةٌ مَحَلٌّ لِأَخْرَ فِي عِلَّةِ حُكْمٍ لَهُ شَرْعِيٌّ لَا تُدْرِكُ مِنْ نَصِّهِ
بِمَجْرَدِ فَهْمِ اللُّغَةِ فَلَا يُقَاسُ فِي اللُّغَةِ ، وَإِطْلَاقُ حُكْمِهِ يَدْخُلُهُ ،
وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسَاوَاةِ فَرَعٍ لِأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ يَفْسِدُ طَرْدَهُ بِمَفْهُومِ
المُؤَافَقَةِ ، وَأَسْمُ الْقِيَاسِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ مَجَازٌ لِلزُّومِ التَّقْيِيدِ بِالْحَلِيِّ ،
وَالَا فَعَلَى التَّوَاتُؤِ بَطَلٌ أَشْرَاطُهُمْ عَدَمٌ كَوْنِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ
شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرَعِ ، وَإِطْبَاقُهُمْ عَلَى تَقْسِيمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ إِلَى مَنْطُوقٍ
وَمَفْهُومٍ وَلَوْ لَفْظِيًّا فَالتَّعْرِيفُ نِخْصُوصِ أَحَدِ الْمَفْهُومِينَ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ
الدَّوْرُ ، فَإِنَّ تَعَقُّلَ الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ فَرَعٌ تَعَقُّلِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ
مَاصِدَقًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَحَلٌّ ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّفْظِ . وَقُلْنَا رُ كُنْ ، وَيُسْتَعْنَى
عَنِ الدَّفْعِ الْمَنْظُورِ ، ثُمَّ إِنَّ مُحْتَمَّ فِي الْفَاسِدِ زَيْدٍ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ لِتَبَادُرِ
الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْمَسَاوَاةِ ، وَعَنْهُ لَزِمَ الْمُسَوِّبَةُ زِيَادَتَهَا لِأَنَّهَا

لَمَّا لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي نَظَرِهِ كَانَ الْإِطْلَاقُ كَقَيْدٍ مُخْرَجٍ لِلأَفْرَادِ إِذْ
يَفِيدُ التَّقْيِيدَ بِنَفْسِ الأَمْرِ وَافِقَ نَظَرَهُ أَوَّلًا، وَمَنْ نَفَى كَوْنَهُ فِعْلًا مُجْتَهَدًا
بِاخْتِيَارِ المُسَاوَاةِ فَأَبْطَلَ التَّعْرِيفَ بِبَدَلِ الجُهْدِ الخ . بِأَنَّهُ حَالُ القَاسِ
مَعَ أَعْمِيَّتِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ فِي قَصْدِ التَّعْمِيمِ تَشْبِيهَ نَاقِضٍ ، وَدَفَعَهُ بِأَنَّ
المُرَادَ تَشْبِيهَ الشَّارِعِ قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ شَرَعَهُ تَعَالَى فِي كُلِّ الحَالِ أِبْتِدَاءً
لَا بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِذَلِكَ الشَّبَهَ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ تَقْيِيدُ
فِعْلُهُ فَمَا أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى فِعْلِهِ فَهُوَ مُخْلَصٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ
نَصَبَهُ الشَّارِعُ نَظَرَ فِيهِ مُجْتَهَدٌ أَوَّلًا كَالنَّصِّ ، فَمِنَ الثَّانِي : تَعْدِيَةُ
الحُكْمِ مِنَ الأَصْلِ الخ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ ، ثُمَّ فَتْرَهَا بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ
مِثْلِ الأَصْلِ ، وَأُورِدَ مَا سَنَدَ كَرُّهُ فَأَفَادَ أَنَّهَا فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ ، وَلَيْسَتْ بِهِ
إِذْ لَافِعٌ لَهُ سِوَى النِّظَرِ فِي دَلِيلِ العِلَّةِ وَوُجُودِهَا ثُمَّ يَلْزَمُهُ ظَنُّ حُكْمِ
الأَصْلِ فِي الفِرْعِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى عَادَةً فَلَيْسَتْ التَّعْدِيَةُ سِوَاهُ وَهُوَ ثَمَرَةٌ
القِيَاسِ لِأَنفُسِ القِيَاسِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ : حَمَلُ مَعْلُومٍ
عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لهُمَا الخ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ إِشْعَارٍ بِأَنَّ حُكْمَ
الأَصْلِ بِالقِيَاسِ . وَأَجِيبَ بِأَنَّ المَعْنَى كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ الظَّاهِرِ ، فَظَهَرَ
فِيهَا بِإِظْهَارِ القِيَاسِ إِيَّاهُ فِي الفِرْعِ ، وَمِنَ الأَوَّلِ تَقْدِيرُ الفِرْعِ
بِالأَصْلِ فِي الحُكْمِ وَالعِلَّةِ فَإِنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يُقَالُ عَلَى التَّسْوِيَةِ
فَرَجَعَ إِلَى تَسْوِيَتِهِ تَعَالَى مَحَلًّا بِأَخْرَجَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا المُرَادُ مِنْهَا ،

وَيَقْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي مَنْصُورٍ : إِبَانَةٌ مِثْلُ حُكْمٍ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ
 بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخِرِ ، فَتَصَحِيحُهُ بِإِبَانَةِ الشَّارِعِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ
 لِإِفَادَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ مُظَهَّرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثَبَّتٌ ، بَلِ الْمَثَبْتُ هُوَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ لِأَنَّ السَّمْعِيَّةَ حِينَئِذٍ كُلَّمَا كَذَلِكَ إِنَّمَا تَطْهَرُ الثَّابِتَ مِنْ
 حُكْمِهِ وَهُوَ النَّفْسِيُّ ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنَّ إِبَانَتَهُ الْحُكْمَ لَيْسَ نَفْسَ الدَّلِيلِ
 بَلْ مُرْتَبٌ عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ ، وَيَجِبُ حَذْفُ مِثْلٍ فِي مِثْلٍ
 حُكْمٍ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرَ أَنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي
 مَحَلٍّ ، وَالْقِيَاسُ يُفِيدُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ، وَكَذَا مِثْلُ فِي مِثْلِ عِلَّتِهِ ،
 وَمَبْنَى هَذَا الْوَهْمُ حَتَّى قَالَ مُحَقِّقٌ : لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي
 الْأَصْلِ ، وَثُبُوتُ مِثْلِهَا فِي الْفَرْعِ ، إِذْ ثُبُوتُ عَيْنِهَا لَا يُتَصَوَّرُ لِأَنَّ
 الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّةَ لَا يَقُومُ بِمَحَلِّينِ ، وَبِذَلِكَ يَحْضُلُ ظَنُّ مِثْلِ الْحُكْمِ فِي
 الْفَرْعِ ، وَبَيَانُ وَهْمِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ ، وَهُوَ الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ
 لِأَنَّهُ وَصَفٌ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَارِجِ قَائِمٌ بِهِ تَعَالَى ، فَهُوَ وَاحِدٌ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ
 كَثِيرَةٌ ، وَمَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ قِيَامِ الْعَرَضِ الشَّخْصِيِّ بِالْمَحَلِّ
 كَالْبَيَاضِ الشَّخْصِيِّ الْقَائِمِ بِالثُّوبِ الشَّخْصِيِّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِعَيْنِهِ
 بغيرِهِ ، وَالسَّكَّانُ هُنَا مُجْرَدٌ إِضَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِوَاحِدٍ شَخْصِيٍّ ، وَكَذَلِكَ
 لَا يَمْنَعُهُ الشَّخْصِيَّةُ ، فَالتَّخْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى الْحَمْرِ بِعَيْنِهِ لَهُ إِضَافَةٌ أُخْرَى
 إِلَى النَّبِيدِ ، وَمِثْلُهُ عَمَّالًا يُحْصَى كَالْقُدْرَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الْمُقْدُورَاتِ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِهَا بَلْ بِهِ تَعَالَى ، وَلَهَا إِلَى كُلِّ مُقْدُورٍ إِضَافَةٌ
 يَعْتَبِرُهَا الْعَقْلُ ، وَكَذَا الْوَصْفُ ، إِذْ لَيْسَ الْمَنْوُطُ بِهِ الْوَصْفَ الْجُزْئِيَّ ،
 بَلِ الْكُلِّيُّ ، وَهُوَ بَعَيْنُهُ ثَابِتٌ فِي الْمَحَالِّ ، فَمَنَاطُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ
 مُطْلَقًا لَا إِسْكَارُ الْخَمْرِ وَلِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ فَتَمْتَنِعُ التَّعْدِيَةُ ، وَهَذَا
 لِأَنَّهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَفَاسِدِ ، وَأُسْتَمَالُهُ لَيْسَ بِيَدٍ كَوْنُهُ إِسْكَارٌ كَذَا بَلْ
 إِسْكَارٌ ، وَهُوَ بَعَيْنُهُ ثَابِتٌ فِي الْمَحَالِّ ، وَعَلَى هَذَا كَلَامُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا
 يَخْضَلُ مِنَ الْعِلْمَيْنِ ظَنُّ الْجَوَازِ كَوْنِ خُصُوصِ الْأَصْلِ شَرْطًا وَالْفَرْعِ
 مَانِعًا ، وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِ التَّعْرِيفِ أَمْرَانِ : الْأَوَّلُ : قِيَاسُ الْعَكْسِ
 فَإِنَّهُ مُثَبَّتٌ لِتَنْقِيزِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ . كَقَوْلِ حَنْبَلٍ لَمَّا
 وَجَبَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِلْإِعْتِكَافِ بِنَذْرِهِ ، وَجَبَ بِلَا نَذْرٍ كَالصَّلَاةِ لَمَّا
 لَمْ تَجِبْ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ ، وَمَضْمُونُ الشَّرْطِ فِي
 الْأَصْلِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْعِ الصَّوْمِ عِلَّةٌ لِمَضْمُونِ الْجِزَاءِ فِيهِمَا . أُجِيبَ بِأَنَّ
 الْأَسْمَ فِيهِ بَجَازٌ ، وَلِذَا لَزِمَ تَقْيِيدُهُ أَوْ حَقِيقَتُهُ ، وَالْمُسَاوَاةُ حَاصِلَةٌ ضِمْنًا
 لِأَنَّ الْمُرَادَ مُسَاوَاةَ الْإِعْتِكَافِ بِلَا نَذْرٍ الصَّوْمِ لَهُ بِنَذْرِهِ فِي حُكْمِ
 هُوَ أَشْتَرِاطُ الصَّوْمِ بِمَعْنَى لَا فَارِقَ ، أَوْ بِالسَّبْرِ عِنْدَ قَائِلِهِ مِنْهُمْ : أَى
 هِيَ : إِمَّا الْإِعْتِكَافُ ، أَوْ هُوَ بِنَذْرِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرُهُمَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ
 وَالنَّذْرُ مُلغَى فَارِقًا ، أَوْ وَصْفًا لِسَبْرِ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ الْإِعْتِكَافُ أَوْ الصَّوْمُ
 مَعَ نَذْرِهِ بِالصَّلَاةِ بِالنَّذْرِ فِي حُكْمِ هُوَ عَدَمُ إِجَابِ النَّذْرِ وَهُوَ مَلْزُومٌ

الْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ أَنَّ وُجُوبَهُ بِغَيْرِهِ ، وَالْأَوْجَهُ كَوْنُهُ مُلَازِمَةً وَقِيَاسًا لَوْ لَمْ يُشْرَطِ الصَّوْمُ لِلْإِعْتِكَافِ لَمْ يُشْرَطِ بِالنَّذْرِ كَالصَّلَاةِ لَمْ تُشْرَطْ فَلَمْ تُشْرَطْ بِهِ لِعُمُومِهِ قَوْلُ شَافِعِيٍّ فِي تَرْوِيحِهَا نَفْسَهَا : يَثْبُتُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا كَالرَّجُلِ لِمَا صَحَّ مِنْهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ، فَضُمُونِ الْجُزْءِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الرَّجُلُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ قَلْبُ الْأَصْلِ ، وَالْوَجْهُ قَلْبُهُ ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ مَضْمُونِ الْجُزْءِ الْقَيْسِ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيرُهُ فِي الْمِثَالِ : لَوْ صَحَّ لِمَا ثَبَتَ الْأَعْتِرَاضُ ، فَعَدَمُ الْأَعْتِرَاضِ تَسَاوَى بِهِ الرَّجُلَ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالْمُسَاوَاةُ فِي التَّعْرِيفِ وَإِنْ تَبَادَرَ مِنْهُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ أَعَمُّ مِمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ .

[الثَّانِي] قِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ بَلْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي الْمَسْرُوقِ : يَجِبُ رَدُّهُ قَائِمًا فَيَجِبُ ضَمَانُهُ هَالِكًا كَالْمَقْضُوبِ . وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْأَسْمَ فِيهِ بَحَارٌ لِأَسْتَنْزَامِ الْمَذْكَورِ فِيهِ الْعِلَّةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى مُسَمَّاهُ بِأَنَّهُ يَتَّضَعُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا ، فَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِرَأْحَةِ الْمُشْتَدِّ يَتَّضَعُ ثُبُوتِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْإِسْكَارِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ غَيْرُ الْمَذْكَورِ .

[وَأَرَادَ كَانَهُ] لِلْجُمْهُورِ الْجَامِعُ وَالْأَصْلُ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، أَوْ حُكْمُهُ ، أَوْ دَلِيلُهُ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَتَّبَعِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ قِيلَ : الْجَامِعُ قَرَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَصْلُ حُكْمِ الْفُرْعِ إِلَّا أَنَّهُ

يَخُصُّ الْمُسْتَنْبَطَةَ . وَحُكْمُ الْأَصْلِ ، وَالْفَرَعُ الْمَحَلُّ الْمَشَبَّهُ ، أَوْ حُكْمُهُ .
وَوَظَاهِرُ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ : وَرُكْنُهُ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ
وَجُعِلَ الْفَرَعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ الثَّابِتَةُ فِي
الْمَحَلِّينِ وَالْمُرَادُ ثُبُوتُهَا ، وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا الْكُلِّيَّةُ لِأَنَّهَا مَفْهُومُ
الْقِيَاسِ الْكُلِّيِّ الْمَحْدُودِ ، وَالرُّكْنُ كُنْ جُزْؤُهُ فِي الْوُجُودِ ، وَقَدْ يُحَالُ لِظُهُورِ
أَنَّ الطَّرْفَيْنِ شَرْطُ النَّسْبَةِ كَالْأَصْلِ وَالْفَرَعِ هُنَا لَا أَرْكَانَهَا ، فَهَمَّا
خَارِجَانِ عَنِ ذَاتِ النَّسْبَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ خَارِجًا ، وَالرُّكْنِيَّةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ
مُؤْتَمِرَةٌ تَمَثِيلُهُمْ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْأَصْلِ بِنَحْوِ الْبُرِّ وَالْحَمْرِ تَسَاهُلًا
تُعْرَفُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَّا فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَا الْأَعْيَانَ فَنِي
نَحْوِ النَّبِيدِ الْخَاصِّ مُحْرَمٍ كَالْحَمْرِ : الْأَصْلُ شُرْبُ الْحَمْرِ ، وَالْفَرَعُ
شُرْبُ النَّبِيدِ ، وَالْحُكْمُ الْحُرْمَةُ ، وَحُكْمُهُ وَهُوَ الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ
ظَنُّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرَعِ أَيْضًا ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ وَالْإِتْبَاتِ
وَالْحَمْلِ ، فَتَسْمِيَتُهُ تَعْدِيَّةٌ أَصْطِلَاحٌ فَلَا يُبَالَى بِإِشْعَارِهِ لُغَةً بِأَنْتِفَائِهِ مِنْ
الْأَصْلِ ، وَمَا قِيلَ بَلْ يُشْعَرُ بِبِقَائِهِ فِيهِ ، كَقَوْلِنَا لِلْفِعْلِ مُتَعَدٍّ إِلَى
الْمَفْعُولِ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْفَاعِلِ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْأَصْطِلَاحِ مَعَ أَنَّهُ يَمَّا
لَا يُشْعَرُ بِهِ بَلْ بِأَنْتِقَالِهِ ، إِذْ تَعَدَّى الشَّيْءُ إِلَى آخَرَ أَنْتَقَالَهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ
لَوْلَا الْأَصْطِلَاحُ ، وَتَقْسِيمُ الْمَحْصُولِ الْقِيَاسِ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لَا يُخَالِفُهُ ،
إِذْ قَطْعِيَّتُهُ بِقَطْعِيَّةِ الْعِلَّةِ وَوُجُودِهَا فِي الْفَرَعِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ قَطْعِيَّةَ

حُكْمِهِ لِمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنْ تَمَثِيلُهُ بِمَا هُوَ مَدْلُولُ النَّصِّ ، أَعْنِي
الْفَخْوَى مُنَاقِضَةٌ .

فصل : في الشروط

مِنْهَا لِحُكْمِ الْأَصْلِ . أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ، أَنْ يُعْقَلَ
مَعْنَاهُ وَيُوجَدَ فِي آخَرَ ، فَمَا لَمْ يُعْقَلَ كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ ، وَالْأَطْوَفَةِ ،
وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ ، وَبَعْضِ مَا خُصَّ بِحُكْمِهِ : كَالْأَعْرَاجِيِّ بِإِطْعَامِ
كِفَارَتِهِ أَهْلَهُ ، أَوْ عُقْلِ وَلَمْ يَتَعَدَّ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ نَصًّا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ
بِهَا ، وَلَيْسَ مُفِيدًا لِاِخْتِصَاصِ بَلِّ الْمَجْمُوعِ مِنْهُ ، وَمِنْ دَلِيلِ مَنَعِ
تَعْلِيلِهِ ، وَهُوَ تَكْرِيمُهُ لِاِخْتِصَاصِهِ بِفَهْمِ حِلِّ الشَّهَادَةِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فَلَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيلِ ، فَقَوْلُ خَيْرِ الْإِسْلَامِ : ثَبَتَ كَرَامَةٌ فَلَا
يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمَجْمُوعِ لِأَنَّهُ بِالْإِثْبَاتِ
وَهُوَ نَصُّ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ ، وَالتَّنْفِي عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَانِعِ الْاِخْتِصَاصِ ، فَجُرْدُ
خُرُوجِهِ عَنْ قَاعِدَةٍ لَا يُوجِبُهُ كَمَا ظُنَّ لِحُجُوزِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْمُخْتَصِّ بِجَوَازِ
تَعْلِيلِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ ، وَمِثْلُهُ قَصْرُ الْمُسَافِرِ اِمْتِنَاعَ تَعْلِيلِهِ بِمَا يُعَدِّيهِ
لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ الْمَشْقُوعَةُ ، وَامْتِنَاعَ اِعْتِبَارِهَا لِتَفَاوُثِهَا ، وَعَدَمَ ضَبْطِ
مَرْتَبَةٍ تُعْتَبَرُ مَنَاطًا فَتَعَيَّنَتْ مَشْقَةُ السَّفَرِ فَجَعَلَتِ السَّفَرَ فَاِمْتِنَاعَ فِي
غَيْرِهِ ، وَالسَّلَامُ بَيْعُ مَا لَيْسَ فِي الْمِلْكِ لِمَصْلَحَةِ الْمَفَالِيسِ يَنْتَفِعُونَ بِالثَّمَنِ
عَاجِلًا ، وَيُحْصَلُونَ الْبَدَلَ آجَلًا عَلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ الْاَثَارُ غَيْرَ أَنَّهُ اِخْتِلَافٌ

فِي جَوَازِهِ حَالًا ، فَلَمَّا كَانَ حَاصِلُهُ تَخْصِيصًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عِلْلَهُ بِدَفْعِ
 الْحَرَجِ بِإِخْضَارِ السَّلْعَةِ مَحَلَّ الْبَيْعِ وَنَحْوَهُ ، وَوَقَعَ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ فِي
 مُقَابَلَةِ النَّصِّ الْقَائِلِ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،
 وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْجَبَ فِيهِ الْأَجَلَ . فَالْتَعْلِيلُ لِتَجْوِيزِهِ
 مُبْطِلٌ لَهُ ، وَمِنْهُ عَلَى ظَنِّ الشَّافِعِيَّةِ التَّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ خُصَّ بِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَالِصَةٍ لَكَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ يَرْجِعُ
 إِلَى نَفْيِ الْمَهْرِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ : أَخْلَانَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ
 وَأَمْرًا وَهَبْتَ نَفْسَهَا لَكَ . حَتَّى فِيهِمَ الطَّبَاقُ فِيهِمْ أَخْلَانَا لَكَ بِمَهْرٍ وَبِلَا
 مَهْرٍ ، وَتَعْلِيلُ الْأَخْتِصَاصِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ يُنَادِي بِهِ زِيَادَةٌ ، إِذْ هُوَ فِي لُزُومِ
 الْمَالِ لَا فِي تَرْكِ لَفْظِهِ إِلَى آخَرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْدَرِ الْخَلْقِ عَلَى التَّعْبِيرِ ،
 وَمِنْهُ مَا عَقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى خِلَافٍ مُقْتَضَى مُقْتَضَى شَرْعِيٍّ كِبَقَاءِ صَوْمِ
 النَّاسِي مَعَ عَدَمِ الرُّكْنِ كُنِ مَعْدُولٌ عَنِ مُقْتَضَى عَدَمِ الرُّكْنِ ، فَإِنْ قِيلَ .
 لَمَّا عُلِّلَ دَلِيلَ التَّخْصِيصِ لَزِمَ مُجِيزِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ
 تَعْلِيلُهُ لِإِلْحَاقِ الْخُطِيءِ ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالْمَضْبُوبِ فِي حَلْقِهِ بِعَدَمِ قُضِي
 الْجِنَايَةِ كَالشَّافِعِيِّ ، لَكِنَّهُمْ أَتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِهِ . فَالجَوَابُ أَنَّ ظَنَّهُمْ أَنَّهُ
 بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ هِيَ قَطْعُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمُكَلَّفِ مَعَ النَّسْيَانِ ، وَعَدَمِ الْمَذْكَرِ
 إِلَيْهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ لِأَنَّهُ فَائِدَتُهُ ،
 وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ الْأَطْعَمُ مُطْلَقًا ، وَقَطْعُهُ مَعَهُ وَهُوَ جِبِلِّيٌّ لَا يُسْتَطَاعُ الْأُخْتِرَاسُ

عَنْهُ بِلَا مُذَكَّرٍ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِيهَا هُوَ ذُوْنَهُ مَعَ مُذَكَّرٍ كَالصَّلَاةِ فَفَسَدَتْ
بِفِعْلِ مُفْسِدٍ سَاهِيًا ، وَمَا يُمَكِّنُ الْأَخْتِرَاسُ كَالْخَطَا ، وَلِذَا ثَبِتَ عَدَمُ
أَعْتِبَارِهِ فِي خَطَا الْقَتْلِ فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ حَقًّا لِلْعَبْدِ مَعَ تَحَقُّقِ مَا عَيْنَهُ
فِيهِ ، وَالْكَفَّارَةَ لِتَقْصِيرِهِ ، وَالْمَكْرَهُ أَمَكْنَهُ الْأَلْتِجَاهُ ، وَالْهَرْبُ ، وَلَوْ
عَجَزَ وَأَنْقَطَعَتِ النَّسَبَةُ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى أَعْنِي الْمَكْرَةَ كَفِعْلِ
الصَّبِّ نُسْبَ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَيْهِ تَعَالَى حَتَّى أُمَّهُ فَأَنْتَفَتِ الْعِلَّةُ ، وَمِنْهُ
تَقْوَمُ الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ يَمْنَعُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَشِيشِ وَالصَّيْدِ هَكَذَا لَمْ
تُحْرَزْ فَلَا مَالِيَّةٌ فَلَا تَقْوَمُ كَالصَّيْدِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّهَا
أَعْرَاضٌ مُتَصَرِّمَةٌ ، فَلَوْ قَلْنَا بِبِقَاءِ شَخْصِ الْعَرِضِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، ثُمَّ
الْمَالِيَّةُ بِالْإِحْرَازِ وَالتَّقْوَمُ بِالْمَالِيَّةِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَضَبُهَا إِذْ لَا جَامِعَ
مُعْتَبَرٌ لِتَفَاوُتِ الْحَاجَةِ ، وَعَدَمِ ضَبْطِ مَرْتَبَةِ كَشَقَّةِ السَّفَرِ فَنِيْطَ
بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْحَاجَةُ لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ تُدْفَعُ بِالتَّعْزِيرِ ، وَإِحْرَازُهَا
بِالْمَحَلِّ ضَمْنِيٌّ غَيْرُ مُضَمَّنٍ كَالْحَشِيشِ النَّابِتِ فِي أَرْضِهِ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَفُحْشُ
تَفَاوُتِ الْمَالِيَّةِ يَمْنَعُ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَأْمُولَةِ ، بِخِلَافِ الْفَاكِهِةِ
مَعَ التَّقْدِيرِ لِاتِّصَافِهِمَا بِالْإِسْتِقْلَالِ بِالْوُجُودِ وَالبِقَاءِ ، وَالتَّفَاوُتُ فِي قَدْرِهِ
لَا يُعْتَبَرُ ، وَسِرُّهُ أَنَّ أَعْتِبَارَ الْمُسَاوَةِ لِإِجَابِ الْبَدَلِ إِنَّمَا هُوَ حَالُ
الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ حَالُ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مُقَامَ الْآخَرِ ، وَالتَّسَاوِي فِيهِ إِذْ ذَاكَ
ثَابِتٌ ، وَمِنْهُ حِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عَلَى تَرْكِ

شَرَطِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَا تَصِحُّ حَتَّى وَجِبَتْ إِذَا ذُكِرَ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْعَدَمُ
لِعَدَمِ الْمُشْتَرِكِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْتَ الْعَامِّ شَيْءٌ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيُنْدَسَخُ بِالْقِيَاسِ وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي . وَمِنْهَا أَنْ
يَكُونَ شَرْعِيًّا فَلَا قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ ، وَتَقَدَّمَ وَلَا فِي الْعَقَلِيَّاتِ خِلَافًا لِأَنَّ كَثْرَ
التُّكْلَمِينَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْمَنَاطِ ، فَلَوْ أَثْبَتَ حَرَارَةَ خُلُوقِ قِيَاسًا
عَلَى الْعَسَلِ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْحَلَاوَةُ إِلَّا إِنْ أُسْتَقْرِي فِتَثْبُتُ فِيهِ بِهِ
لَا بِالْقِيَاسِ فَلَا أَصْلَ وَلَا فَرْعَ ، وَعَنْهُ اشْتَرَطَ عَدَمَ سُؤْلِ دَلِيلِ حُكْمِ
الأَصْلِ الْفَرْعَ ، وَبِهَذَا بَطَلَ قِيَاسُهُمُ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي أَنَّهُ عَالِمٌ
بِعِلْمٍ مَعَ فُحْشِ الْعِبَارَةِ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِيهِمَا بِاللُّغْظِ لُغَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالِمَ مَنْ
قَامَ بِهِ ، وَتَمَرَّتُهُ فِي قِيَاسِ النَّفْيِ لَوْ كَانَ أَصْلِيًّا فِي الأَصْلِ أُمْتَنَعَ لِعَدَمِ
مَنَاطِهِ ، بِخِلَافِهِ شَرْعِيًّا يَصِحُّ بِوُجُودِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ شَرْعِيَّةٌ . وَمِنْهَا أَنْ
لَا يَكُونَ مَنْسُوحًا لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْجَمَاعِ . وَمِنْهَا أَنْ لَا يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ
بَلْ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَهَذَا مَا يُقَالُ أَنْ لَا يَكُونُ فَرْعًا لِاسْتِزَامِهِ قِيَاسِينَ ،
فَالْجَمَاعُ إِنْ اتَّخَذَ فِيهِمَا كَالدَّرَةِ عَلَى السَّمْسِمِ بَعِيَّةَ الْكَيْلِ ثُمَّ هُوَ عَلَى
الْبُرِّ فَلَا فَائِدَةَ فِي الوَسْطِ لِإِمْكَانِهِ عَلَى الْبُرِّ وَإِنَّمَا هِيَ مُشَاحَةٌ لَفْظِيَّةٌ ،
أَوْ اخْتَلَفَ كَقِيَاسِ الْجُدَامِ عَلَى الرَّتْقِ فِي أَنَّهُ يُفْسَخُ بِهِ النَّكَاحُ بِجَمَاعِ
أَنَّهُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ فَيَمْنَعُ فَنَسَخَ النَّكَاحُ بِالرَّتْقِ فَيَعْلَلُهُ بِأَنَّهُ
مُفَوَّتٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ كَالجَبِّ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ الْمَقْصُودِ بِالْإِثْبَاتِ

وَمَا قُلَّ عَنِ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنْ تَجْوِيزِهِ لِتَجْوِيزِ أَنْ
يَنْبُتَ فِي الْفَرْعِ بِمَا لَمْ يَنْبُتْ فِي الْأَصْلِ كَالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ يَنْبُتُ
صُدُورُهُ مِنْ عَقْلِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَصْلِ لَيْسَ فَرْعَ قِيَاسٍ ، هَذَا
إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَرْعًا يُوَافِقُهُ الْمُسْتَدِلُّ لَا الْمُعْتَرِضُ ، فَلَوْ قَلْبَهُ فَلَا يُعْلَمُ
فِيهِ إِلَّا عَدَمُ الْجَوَازِ كَشَافِعِيِّ فِي نَفْيِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ تَمَكَّنَتْ فِيهِ
شُبُهَةٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ كَمَا بِالْمَثْقَلِ لِاعْتِرَافِهِ بِبُطْلَانِ دَلِيلِهِ بِبُطْلَانِ مُقَدِّمَتِهِ
وَلَوْ فِي مُنَاطَرَةٍ فَأَرَادَ الْإِزَامَ لَمْ يَلْزَمْ لِحَوَازِ قَوْلِهِ : هِيَ عِنْدِي غَيْرُ
مَا ذَكَرْتَ أَوْ اعْتَرَفْتُ بِخَطِيئِي فِي الْأَصْلِ . وَمِنْهَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ
لَا يَكُونُ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٌ وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ
بِمُوَافَقَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا نَعَا عَلَيْهِ وَصَفِ الْمُسْتَدِلُّ مُعِينًا أُخْرَى عَلَى أَنَّهَا
إِنْ لَمْ تَصِحَّ مَنَعَ حُكْمَ الْأَصْلِ ، وَهَذَا مُرَكَّبُ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْخِلَافَ
فِي عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ يُوجِبُ أَجْمَاعَ قِيَاسِيهِمَا فِيهِ فَكَانَ مُرَكَّبًا ،
وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى لُزُومِ فَرْعِيَّةِ الْأَصْلِ وَلِلذَلِكَ صَحَّ مَنَعُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ
بِتَقْدِيرِ عَدَمِ صَحَّتِهَا ، فَلَوْ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ عِنْدَهُ أَنْتَفَى أَوْ وُجُودَهَا وَهُوَ
وَصَفُهَا مُرَكَّبُ الْوَصْفِ ، أَوْ بِأَدْنَى تَمْيِيزٍ ، فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ
قَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَصِحَّ مَنَعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ ، وَظَهَرُ عَدَمِ الصَّحَّةِ فَرْعُ
الشَّرُوعِ فِي الْإِثْبَاتِ بِدُونِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ فَيَعْبِزُ ، وَفِيهِ قَلْبُ الْوَضْعِ .
قُلْتُ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ مِنْ صُورِ الْمَعَارِضَةِ فِي

حُكْمِ الْأَصْلِ وَفِيهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ جَوَابَهَا مَنَعُ الْمُسْتَدِلِّ لِمَا عَيْنَهُ فَلَزِمَهُ
 الْإِثْبَاتُ ، وَإِذَا صَارَ مَانِعُهُ لَزِمَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهَا وَوُجُودَهَا ، وَيَنْتَهِي إِذَا
 لَيْسَ ثُبُوتُهُ إِلَّا بِهَا لِلْفَرَعِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُثْبِتَ الْوُجُودَ فِي مُرَكَّبِ
 الْوَصْفِ ، فَإِنَّهُ مَعَهُ يَمْنَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مَانِعٌ صِحَّةَ
 مَا عَيْنَهُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهَا ، وَإِذْنٌ فَقَوْلُهُمْ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُثْبِتَ وُجُودَهَا
 بِدَلِيلِهِ مِنْ حِسِّ ، أَوْ عَقْلِ ، أَوْ شَرْعٍ ، أَوْ لُغَةٍ فَيَنْتَهِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
 مُعْتَرَفٌ بِصِحَّةِ الْمَوْجِبِ وَوُجُودِهِ ، إِذْ قَدْ ثُبِتَ بِالِدَّلِيلِ فِيهِ نَظَرُهُ بَلْ إِذَا
 أُثْبِتَتْهُمَا كَالْأَوَّلِ ، فَالْأَوَّلُ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَبْدَهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحَرْثُ
 كَمَا كَتَبَ الْمُتَقُولِ عَمَّا بَقِيَ بَكِتَابَتِهِ : وَوَارِثٌ غَيْرَ سَيِّدِهِ ، وَالْحَنْفِيُّ
 يُوَافِقُهُ فِيهِ فَيَقُولُ : الْعِلَّةُ جِهَالَةُ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَالْوَرِثَةِ لِاخْتِلَافِ
 الصَّحَابَةِ فِي عَبْدِيَّتِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، فَإِنْ صَحَّتْ بَطَلَ إِحْقَاكَ ، وَإِلَّا مَنَعَتْ
 حُكْمَ الْأَصْلِ فَيُقْتَلُ الْحَرْثُ بِهِ ، وَلَا يَتَأَنَّى إِلَّا مِنْ مُجْتَهِدٍ ، أَوْ مَنْ عُلِمَ
 عَنْهُ مُسَاوَاتُهَا ، وَالثَّانِي : فِي إِنْ تَزَوَّجَتْ زَيْنَبُ فَطَالِقٌ تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ
 قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ كَقَوْلِهِ النَّبِيِّ أَلْتَزَوَّجْتَهَا طَالِقٌ فَيَقُولُ كَوْنُهُ
 تَعْلِيْقًا مُنْتَفِيًّا فِي الْأَصْلِ بَلْ تَنْجِيزًا ، فَإِنْ صَحَّ بَطَلَ إِحْقَاكَ ، وَإِلَّا
 مَنَعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ فَتَطْلُقُ ، وَهَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنَعِهِ الْأَمْرَيْنِ ،
 وَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا ظَاهِرًا مِنَ الْأَوَّلِ فِيهِ ، وَلَيْسَ مُجْتَمِعًا فَحَاوَلَ إِثْبَاتَهُ
 ثُمَّ عَلَنَهُ قِيلَ لَا يَقْبَلُ ، وَالْأَصَحُّ يَقْبَلُ لِأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْأَصْلِ

مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَمْ يُقْبَلْ
 مُقَدِّمَةٌ تُقْبَلُ النَّعْ ، وَكَوْنُهُ يَسْتَدْعِي كَالْآخِرِ لِأَثَرِهِ ، وَمَا قِيلَ هَذِهِ
 أَصْطِلَاحَاتٌ لَا يُشَاحُ فِيهَا غَيْرٌ لِأَزْمٍ لِمَنْ لَمْ يَلْتَرِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ
 الْحَنْفِيَّةُ هَذَا لِطُلَانِ كَوْنِهِ شَرْطًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ ، بَلْ لِلِانْتِهَاضِ
 عَلَى الْمَنَاطِرِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنَ الْجَدَلِ ، وَأَفَادُوهُ بِأَخْتِصَارٍ : لَا يُعْتَلُّ بِوَصْفِ
 مُخْتَلَفٍ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ : عَقْدٌ يَصِحُّ مَعَهُ
 التَّكْفِيرُ بِهِ فَكَانَ بَاطِلًا كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْخَمْرِ ، فَحُكْمُ الْأَصْلِ
 مُتَّفَقٌ ، لَكِنْ عَلِيَّتُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَوْنُ الْمَالِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ ، لَا مَا ذُكِرَ
 مِنْ صِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِهِ ، وَلَهُ إِثْبَاتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَلِبَعْضِهِمْ : لَا يَجُوزُ
 التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ اُخْتَلَفَ فِي وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ ، أَوِ الْأَصْلِ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ
 فِي الْأَخْرِ : شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ فَلَا يَعْتَقُ إِذَا مَلَكَهُ
 كَأَبْنِ الْعَمِّ ، فَإِنْ أَرَادَ عِتْقَهُ إِذَا مَلَكَهُ فَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِي ابْنِ الْعَمِّ ،
 أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَهُ فَهَمْنُوعٌ فِي الْأَخْرِ ، وَذَكَرَ الصُّورَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا لَهُ إِثْبَاتَهَا ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرُوطِ كَوْنُهُ قَطْعِيًّا بَلْ يَكْفِي ظَنُّهُ
 فِيهَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ ، وَكَوْنُ الظَّنِّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ الْمُقَدِّمَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ
 الْأَضْمِحْلَالَ بَلْ هُوَ أَنْضَامٌ مُوجِبٌ إِلَى مُوجِبٍ فِي الشَّرْعِ ، وَالْخِلَافُ
 فِي كَوْنِهِ ثَابِتًا بِالْعِلَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِالنَّصِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَفْظِيًّا ،
 فَرَادُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَيْهِ ، وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا الْمُعْرِفُ ، وَلَا يَتَأَكَّدُ

فِي ذَلِكَ ، وَكَيْفَ وَقَدْ تَكُونُ ظَنِّيَّةً ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ قَطْعِيٌّ ، وَمِنْ
 شُرُوطِ الْفَرْعِ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ يُسَاوِيَ الْأَصْلَ فِيمَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُهُ
 مِنْ عَيْنِ كَالْتَّبِيدِ لِلخَمْرِ فِي الشَّدَّةِ الْمَطْرِبَةِ ، وَهِيَ بَعَيْنُهَا مَوْجُودَةٌ فِي
 التَّبِيدِ ، أَوْ جِنْسٍ كَالْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى
 إِتْلَافِ النَّفْسِ ، وَفِيمَا يَقْصَدُ مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ كَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ عَلَيْهِ ، أَوْ
 جِنْسِهِ كَالْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فِي إِنْكَاحِهَا عَلَى مَا لَهَا ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّقْسِيمِ ،
 أَمَا فِي الْعِلَّةِ فَلَا نَعْنِي بِالْعَيْنِ إِلَّا مَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَكَوْنُهُ
 جِنْسًا لَشَيْءٍ لَا يُوجِبُ أَنَّ الْعِلَّةَ جِنْسُ الْوَصْفِ ، فَالْجِنَايَةُ عَلَى الذَّاتِ عَيْنُ
 مَا عُلِّلَ بِهِ لَا جِنْسُ مَا عُلِّلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ جِنْسُ جِنَايَةِ الْقَتْلِ .
 وَأَمَا الْحُكْمُ فَلَيْسَ الْمُعَدَّى قَطُّ جِنْسُ حُكْمِ الْأَصْلِ بَلْ عَيْنُهُ ، فَالْمَالُ
 الْأَصْلُ ، وَالنَّفْسُ الْفَرْعُ ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَبُوتُ الْوِلَايَةِ فَيُعَدَّى إِلَى
 النَّفْسِ ، وَقَوْلُهُ وَهِيَ بَعَيْنُهَا الخ يُنَاقِضُ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْمِثْلِ رَجَعَ إِلَى
 الصَّوَابِ . وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ فِيهِ حُكْمُ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى حُكْمِ
 الْأَصْلِ كَظَهَارِ الدَّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْحُرْمَةِ ، فَإِنَّ الْمُعَدَّى غَيْرُ حُكْمِ
 الْأَصْلِ ، وَهِيَ الْحُرْمَةُ الْمُتَنَاهِيَةُ بِالْكَفَّارَةِ ، إِذْ لَا عِبَادَةَ مِنْهُ ، فَالْحُرْمَةُ
 فِي الْفَرْعِ مَوْجُودَةٌ بِخِلَافِ الْعَبْدِ أَهْلُ عَاجِزٍ كَالْفَقِيرِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ
 فَيَبْطَلُ قِيَاسُ تَمْلِيكِ الطَّعَامِ عَلَى الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ فِي الْفَرْعِ
 أَعْمٌ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، وَالسَّلَامُ الْحَالُ بِالْمَوْجَلِ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ

وَهُوَ السَّلَامُ الْمَوْجَلُّ اشْتَمَلَ عَلَى جَعْلِ الْأَجَلِ خَلْفًا عَنِ مَلِكِ السَّلَامِ فِيهِ
 وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عِنْدَهُ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِحَاجَةِ أُخْرَى ،
 وَالْإِقْدَامُ دَلِيلُهُ بِدَلِيلِ النَّصِّ عَلَى الْأَجَلِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ مِنَ الْحَالِّ ، وَلَا
 يَخْفَى أَنَّهُ بِالذَّاتِ شَرْطُ التَّعْلِيلِ لِأَحْكَمِ الْفَرْعِ ، وَيَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ
 فِي الْفَرْعِ ، وَتَقَدَّمَ دَفْعُ النَّقْضِ بِدَفْعِ الْقِيمِ ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمَاءِ بِهِ لِلْعِلْمِ
 بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِزَالَةَ لَا الْأِسْتِعْمَالَ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ :
 وَأَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ لِلْإِكْتِفَاءِ بِقَطْعِ مَحَلِّهَا فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَرْبُوعٍ ،
 بِخِلَافِ الْحَدَثِ لَيْسَ أَمْرًا مُحَقَّقًا يُزَالُ بَلْ أَعْتِبَارُهُ وَضَعَ الْمَاءِ لِقَطْعِهِ
 فَاقْتَصَرَ حُكْمُهُ عَلَى مَا عُلِمَ قَطْعُ الشَّارِعِ أَعْتِبَارُهُ عِنْدَهُ ، وَإِذْ سَقَطَ
 التَّنَجُّسُ بِالمُلَاقَاةِ فِيهِ لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ سَقَطَ فِي غَيْرِهِ لِذَلِكَ ، وَمَا يُقَالُ
 فِي الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ أُرِيدَ ضَرْوَرَةُ الْإِزَالَةِ فَكَذَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ
 لَا يُزِيلُ سِوَاهُ فَلَيْسَ وَاقِعًا ، أَوْ لَا يُزِيلُ شَرْعًا فَحَلُّ النَّزَاعِ . وَأَنْ
 لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَالْوَضُوءِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ عَلَى التَّيَمُّمِ
 لِثُبُوتِهِ قَبْلَ عِلْتِهِ إِلَّا إِزَامًا بِمَعْنَى لَا فَارِقَ ، وَأَبْدَلُ مُتَأَخَّرُو الْحَنْفِيَّةِ
 هَذَا بِأَنْ يَكُونَ نَظِيرَهُ ، وَلَيْسَ الْوَضُوءُ نَظِيرَهُ لِأَنَّهُ مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ :
 أَيْ مُنَظَّفٌ ، وَالتَّيَمُّمُ مُلَوِّثٌ ، أَعْتَبِرَ مُطَهَّرًا شَرْعًا عِنْدَ قَصْدِ آدَاءِ
 الصَّلَاةِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا هُوَ مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ مُنَظَّفٌ قَصْرُ
 طَهَارَتِهِ شَرْعًا عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ . وَحَاصِلُهُ فَرَقٌ مِنْ جِهَةِ الْآلَةِ الَّتِي يُقَامُ

بِهَا الْفَعْلَانِ ، وَتَجُوزُ بِالْوَضْوِ فِي الْمَاءِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ
 أَنَّ التَّعْدِيَةَ لِلْحُكْمِ شَرْعِيٌّ هُوَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِثُبُوتِ التَّطَهِيرِ بِالتُّرَابِ
 أَيْ رَفْعِ الْمَانِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا لِوَصْفِ طَبِيعِيٍّ ، وَالْمَاءُ كَالتُّرَابِ فِي
 ذَلِكَ ، وَقَدْ شَرَطَ الشَّرْعُ فِي ذَلِكَ النِّيَّةَ فَكَذَا الْمَاءُ ، وَكَوْنُهُ لَهُ
 وَصْفٌ اخْتَصَّ بِهِ طَبِيعِيٌّ هُوَ إِزَالَةُ الْقَدْرِ وَالتَّنْظِيفُ لَا دَخَلَ لَهُ فِي
 الْحُكْمِ وَلَا الْجَامِعِ ، وَقَوْلُهُمْ عِنْدَ قَصْدِ الصَّلَاةِ تَجُوزُ عَنْ قُرْبَةٍ
 مَقْصُودَةٍ لِنَاتِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالتَّهَارَةِ ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِمَنْعِ التَّثْلِيَّةِ
 بَلْ جُعِلَ مُزِيلًا بِنَفْسِهِ شَرْعًا كَالْحَبَثِ بِإِطْلَاقِ : لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ . وَإِذَنْ
 يَبْطُلُ لَا فَارِقَ . وَأَنْ لَا يَنْصَرَّ عَلَى حُكْمِهِ مُوَافِقًا إِذْ لَا حَاجَةَ ،
 وَأَعْتَرَضَ بَأَنَّ وُجُودَهُ لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ ، وَلِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ مَشَابِيخُ سَمَرَفَنْدِ
 وَكَثِيرٍ . وَعَدَمُ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ ، أَوِ الْمُسَاوِي فِيهِ لِعَلَّةِ الْأَصْلِ بِثُبُوتِ
 وَصْفٍ فِيهِ يُوجِبُ غَيْرَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهِ إِحْقَاقًا بِأَصْلِ آخَرَ ، وَإِلَّا
 ثَبَتَ حُكْمُ الْمَرْجُوحِ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ ، أَوِ التَّحَكُّمِ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ
 شَرَطُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ لَا شَرَطُ تَحَقُّقِهَا عِلَّةً لِأَنَّ وُجُودَهُ
 لَا يُبْطَلُ شَهَادَتِهَا . وَمِنْهَا لِأَبِي هَاشِمٍ كَوْنُ حُكْمِهِ ثَابِتًا بِالنِّصِّ جُمْلَةً
 وَالْقِيَاسُ لِتَفْصِيلِهِ كَثُبُوتِ حَدِّ الْخَمْرِ فَيَتَعَيَّنُ عَدَدُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ
 الْقَذْفِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ قَاسُوا أَنْتَ عَلَى حَرَامِ تَارَةَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَقَعُ ،
 وَتَارَةَ عَلَى الظَّهَارِ فَالْكَفَّارَةُ ، وَعَلَى الْيَمِينِ فَيُؤَلِّقُ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ ،

وَلَا نَصَّ فِي الْفَرَعِ أَصْلًا ، وَلَيْسَ مِنْهَا كَوْنُهُ مَقْطُوعًا بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ ،
وَكَوْنُ الْمَقْدَمَاتِ كُلِّهَا مَظْنُونَةٌ مُوجِبٌ شَرْعًا لَا مَانِعٌ .

فصل : في العلة

مَا شَرَعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لِحُصُولِ الْحِكْمَةِ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ
تَكْمِيلِهَا ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ، أَوْ تَقْلِيلِهَا فَلَزِمَ تَعْرِيفُهُ فَلَزِمَ ظُهُورُهُ
وَأَنْضَابُهُ وَإِلَّا لَا تَعْرِيفَ ، وَكَوْنُهُ مَظْنِنَتًا ، أَوْ مَظْنَنَةً مَظْنِنَةٌ أَمْرٌ تَحْصِيلُ
الْحِكْمَةِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ مَعَهُ ، أَوْ مَظْنَنَةً أَمْرٌ لِذَلِكَ فَالسَّفَرُ
مَظْنَنَةُ الْمَشَقَّةِ ، وَشَرَعُ الْقَضْرِ يُحْصَلُ مَصْلَحَةً دَفْعَهَا ، وَصَيْغُ الْعُقُودِ ،
وَالْمُعَاوَضَاتِ مَظْنَنَةُ الرِّضَى بِخُرُوجِ تَمَلُّو كَيْهِنِمَا إِلَى الْبَدَلِ . أَوْ أَحَدِهِمَا
وَتَحْمَلُ الْمِنَّةَ مِنَ الْآخِرِ فِي الْهَبَةِ ، وَهُوَ مَظْنَنَةٌ حَاجَتَهُمَا إِلَيْهِ فَشَرَعَ
الرِّضَى سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْبَدَلِ ، وَجَلُّهُ مَعَهُ لِمَصْلَحَةِ دَفْعِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى أَشْتَمَالِهِ
عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلسَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ . لِحَقِيقَةِ الْعِلَّةِ الرِّضَا ،
وَإِذْ خَفِيَ عُلُقُ الْحُكْمِ بِالصِّيغَةِ فَهِيَ الْعِلَّةُ أَصْطِلَاحًا ، وَهِيَ دَلِيلُ مَظْنَنَةٍ
مَظْنِنَةٌ مَا تَحْصُلُ الْحِكْمَةُ مَعَهُ بِالْحُكْمِ فَظَهَرَ أَنَّ الرِّضَى لَيْسَ الْحِكْمَةُ
كَاقِيلٍ ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مَظْنِنَةٌ أَنْدِشَارِهِ إِنْ لَمْ يُشْرَعْ الْقِصَاصُ
فَوَجَبَ دَفْعًا لَهُ ، وَكَوْنُ الْوَصْفِ كَذَلِكَ مُنَاسِبَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ
الْمُنَاسِبُ ، فَهُوَ مَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتَهُ بِالْقَبُولِ ،
وَكَوْنُ الشَّارِعِ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ لِلْحِكْمَةِ أَعْتِبَارُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ ، وَشَرْطُهَا تَفَضُّلٌ لَا أُجُوبُ ، وَهَذَا مَا يُقَالُ : الْأَحْكَامُ
 مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ ذُنُوبِيَّةٌ كَمَا ذُكِرَ ، وَأُخْرَوِيَّةٌ لِلْعِبَادَاتِ ،
 وَهُوَ وَفَاقٌ بَيْنَ النَّافِعِينَ لِلطَّرْدِ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ اسْمُهُ ، وَمَنْعُ أَكْثَرِ
 الْمُتَكَلِّمِينَ لِظَنِّهِمْ لُزُومَ اسْتِكْمَالِهِ فِي ذَاتِهِ كَمَا لَا يُمْكِنُ ذُهُولُهُ بَلْ
 ذَلِكَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أَمَّا إِلَى غَيْرِهِ فَمَنْعُ بَلْ هُوَ أَثَرُ كَمَالِهِ الْقَدِيمِ ،
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّازِمَ فِي الْمُتَجَدِّدِ بِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ لِأَزْمِ فِي فَوَاضِلِهِ
 الْمُتَجَدِّدَةِ فِي مَرِّ الْأَيَّامِ عَلَى الْأَنَامِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِيهِ جَوَابُنَا ،
 وَلَقَدْ كَثُرَتْ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لِكَلَامِهِمْ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَفْظٌ مَبْنِيٌّ عَلَى
 مَعْنَى الْغَرَضِ ، أَوْ غَلَطٌ مِنْ اسْتِنْبَاهِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ فَادْ كُرُ مَا قَدَّمَاهُ
 مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ غَيْرِ أَنْ أَتَّصَفَهُ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ
 مِنَ الْكِمَالَاتِ مُوجِبٌ لِمُوَافَقَةِ حُكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ : بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا
 كَذَلِكَ ، وَإِذَا لَزِمَ فِيهَا الْمُنَاسَبَةُ بَطَلَتْ الطَّرْدِيَّةُ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوَصْفِ
 حُكْمٌ نَظَرِيٌّ بِتَعَلُّقِ حُكْمِهِ عِنْدَهُ ، وَهِيَ بِلَا دَلِيلٍ فَبَطَلَتْ ، وَمَا
 قِيلَ لِلدَّوْرِ لِأَنَّهَا حِينِيذٌ أَمَارَةٌ مُجْرَدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا إِلَّا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ
 فَتَوَقَّفَ ، وَكَوْنُهَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْهُ يُوجِبُ تَوَقُّفَهَا عَلَيْهِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ
 الْمُرَعَّفَ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِ النَّصُّ ، وَهِيَ أَفْرَادُ الْأَصْلِ فَيَعْرِفُ حُكْمُهَا
 بِوَسِطَةِ ذَلِكَ ، مَثَلًا مَعْرِفُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ النَّصُّ ، وَالْإِسْكَارُ يُعْرِفُ
 الشَّاهِدَ أَنَّهُ مِنْهَا فَتَعْرِفُ حُرْمَتَهُ فِيهِ فَلَا دَوْرَ ، ثُمَّ لَيْسَ كُلِّيًّا بَلْ

فَمَا لَهُ لَأَزِمُ ظَاهِرُهُ خَاصُّ كَرَاهِيَةِ الْمُسْكَرِ إِنْ لَمْ يَشْرَكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا ،
وَالْأَفْتَعْرِيفُ الْإِسْكَارُ بِنَفْسِهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِشُرْبِ الْمَشَاهِدِ ، وَهُوَ
بَاطِلٌ ، وَكَوْنُ الْإِسْكَارِ طَرْدًا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ هُوَ مِثَالٌ .
وَالكَلَامُ فِي تَقْسِيمِهَا وَشُرُوطِهَا وَطُرُقِ مَعْرِفَتِهَا فِي مَرَاصِدِ .

المرصد الأول : في تقسيمها

تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا وَأَعْتَبَارِ الشَّارِعِ .

فَالْأَوَّلُ : وَهُوَ بِالذَّاتِ لِلْمَقَاصِدِ وَيَسْتَتْبِعُهُ ، وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ لَمْ

تَهْدَرْ فِي مِلَّةٍ ، حَفِظَ الدِّينَ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ ، وَعُقُوبَةَ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ ،
وَقَدْ يُوجِبُهُ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لِكُونِهِمْ حَرْبًا عَلَيْنَا لَا كُفْرِهِمْ وَلِذَا لَا تَقْتُلُ

المرأة والرهبان ، وَقُبِلَتِ الْجَزِيَّةُ ، وَلَزِمَتِ الْمَهَادَنَةُ ، وَلَا يُنَافِيهِ ، وَالنَّفْسُ
بِالْقِصَاصِ ، وَالْعَقْلُ بِكُلِّ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْكَرِ وَحَدِّهِ ، وَالنَّسَبُ بِكُلِّ

مِنْ حُرْمَةِ الزَّانَا وَحَدِّهِ ، وَالْمَالُ بِعُقُوبَةِ السَّارِقِ وَاللُّحَارِبِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ
مُكَمَّلُهُ مِنْ حُرْمَةِ قَلِيلِ الْخَمْرِ الْمُسْكَرِ وَحَدِّهِ إِذْ كَانَ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِ

فِي زَيْلِ الْعَقْلِ ، فَتَحْرِيمُ كُلِّ دَاعِيَةٍ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ثَبَتَ الشَّرْعُ عَلَى
وَفَقِهِ فِي الْأَعْتِكَافِ وَالْحَجِّ ، وَعَلَى خِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي

الظَّهَارِ ، فَتَحْرِيمُ الْحَنْفِيَّةِ إِيَّاهَا فِيهِ عَلَى وَفَقِهِ ، وَهَذَا الْمُنَاسِبُ الْحَقِيقِيُّ ،
وَدُونَهَا حَاجِيَّةٌ شُرِعَ لَهَا نَحْرُ الْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْقِرَاضِ ، وَالْمَسَاقَاةِ

فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَشُرْعْ لَمْ يَلْزَمْ فَوَاتُ شَيْءٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَّا قَلِيلًا

كَالِاسْتِجَارِ لِارِضَاعٍ مِنْ لَامُرُضَعَةٍ لَهُ ، وَتَرْبِيَتِهِ ، وَشِرَاءِ الْمَطْعُومِ
وَالْمَلْبُوسِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْاِسْتِقْلَالِ بِالتَّسْبُبِ فِي وُجُودِهَا إِلَى دَفْعِ حَاجَتِهِ
بِهَا . فَالتَّسْمِيَةُ بِاِعْتِبَارِ الْاَغْلَبِ ، وَمُكْمَلُهَا كَوُجُوبِ رِعَايَةِ الْكِفَاةِ
وَمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْوَالِيِّ فِي الصَّغِيرَةِ إِلَّا لِذِلَالَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدُّهُ
عَلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ دُونَهَا كَتَزْوِيجِ أَبِيهَا مِنْ عَبْدٍ وَبِأَقْلٍ ، وَهَذَا
الْمُنَاسِبُ الْمَصْلِحِيُّ ، وَغَيْرُ الْحَاجِيِّ تَحْسِينِيٌّ كَحُرْمَةِ الْقَادُورَاتِ حَتَّى
عَلَى مَكَارِمِ الْاَخْلَاقِ ، وَالتَّزَامِ الْمَرْوَةِ ، وَكَسْبِ الْعَبْدِ اَهْلِيَّةِ الْوَالِيَّةِ
مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا .

الثَّانِي خَمْسَةٌ : لِأَنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ إِمَّا يَقِينًا كَالْبَيْعِ لِلْحِلِّ ، أَوْ
ظَنًّا كَالْقِصَاصِ لِلْاِتِّزَاجِ لِأَكْثَرِيَّةِ الْمُتَمَنِّعِينَ عَنْهُ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِمَا
أَوْ شَكًّا ، أَوْ وَهَمًّا ، وَالْمُخْتَارُ فِيهِمَا الْاِعْتِبَارُ كَحَدِّ الْخَمْرِ لِلزَّجْرِ ، وَقَدْ
ثَبَتَ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ ، وَرُخْصَةُ السَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ ، وَالنِّكَاحِ لِلنَّسْلِ ثَبَتًا
مَعَ ظَنِّ الْعَدَمِ فِي مَلِكٍ مَرُوفٍ وَآيِسَةٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحُصُولُ فِي جِنْسِ
الْوَصْفِ لِأَنَّ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ وَلَا أَكْثَرِهَا ، أَوْ يَقِينِ الْعَدَمِ كَالْحَاقِ وَوَلَدِ
مَغْرِبِيَّةٍ بِمَشْرِقِيٍّ عُلِمَ عَدَمُ تَلَاقِيهِمَا جَعْلًا لِاعْقَدِ مَظِنَّةِ حُصُولِ التُّطْفَةِ فِي
الرَّحِمِ وَوُجُوبِ الْاِسْتِزْرَاءِ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا فِي مَجْلِسِ وَبَيْعِهِ ، وَالْجُمُهورُ
عَلَى مَنَعِهِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظِنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِاِنْتِفَاءِ الْمِثْنَةِ ، وَنَسِبَ إِلَى
الْحَنِيفِيَّةِ اِعْتِبَارُهُ ، وَلَا شَكَّ فِي الثَّانِي ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ : اِتِّعَازِ الْقَطْعِ

بعدم الملاقاة ، ومُجيزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَاهُمَا نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ الْعِلَّةِ لَا إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَمَا لَوْ لَمْ تَحُلْ مَصْلَحَةُ الْوَصْفِ لَكِنْ اسْتَلْزَمَ شَرْعُ الْحُكْمِ لَهَا مَفْسَدَةٌ تَسَاوِيهَا ، أَوْ تَرْجُحُهَا ، فَقِيلَ لَا تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ الْوَجِبَةُ لِلْأَعْتِبَارِ . وَتُخْتَارُ الْأَمِدِيُّ وَاتِّبَاعُهُ الْأَنْحِرَامُ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ مَعَ مُعَارَضَةِ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا ، وَمَنْ قَالَ بِهِ بِرَبْحٍ مِثْلِ مَا تَخَسَّرُ عُدَّ خَارِجًا عَنِ تَصَرُّفِ الْعُقَلَاءِ . قَالُوا لَا تَرْجَحُ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبَةِ وَإِلَّا أُجْمِعَ عَلَى الْحِلِّ . أُجِيبَ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ ، وَإِذَا لَزِمَ رُجْحَانُهَا فَلَهُ فِي تَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا طُرُقٌ تَفْصِيلِيَّةٌ فِي خُصُوصِيَّاتِ الْمَسَالِكِ تَنْشَأُ مِنْهَا ، وَإِجْمَالِيٌّ شَامِلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَوْ لَمْ يَقْدَرْ رُجْحَانُهَا هُنَا لَزِمَ التَّعَبُّدُ الْبَاطِلُ ، بِخِلَافِ مَا قَصَرَ عَنْ دَرْكِهِ . قِيلَ وَوُقُوعُ الْأِتِّفَاقِ عَلَى الْأَعْتِبَارِ عِنْدَ رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ دُونَ الْإِلْقَاءِ لِرُجْحَانِ الْمَفْسَدَةِ لِشِدَّةِ أَهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَلَمْ تُهْمَلْ مَرَجُوحَةٌ عَلَى الْأِتِّفَاقِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِصْلَاحَ الْمَذْهَبَيْنِ ، فَاخْتَلَفَ طُرُقُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْعَزَالِيِّ وَشَيْخِهِ وَالرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ أَقْتَصَرْنَا عَلَى الشَّهِيرَةِ الْمُثَبَّتَةِ . وَالْمُنَاسِبُ بِذَلِكَ الْأَعْتِبَارِ مُؤَثَّرٌ ، وَمُلَاطَمٌ ، وَغَرِيبٌ ، وَمُرْسَلٌ ، فَالْمُؤَثَّرُ : مَا أَعْتَبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصِّ كَالْحَدِيثِ بِالْمَسِّ ، وَعَلَى الْحَنْفِيَّةِ سَقُوطُ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ بِالطُّوفِ فَتَعَدَّى إِلَى الْفَأْرَةِ ،

وَالْأَوْضَحُ الشُّكْرُ فِي الْحُرْمَةِ ، أَوْ إِجْمَاعِ كَوَلَايَةِ الْمَالِ بِالصَّغَرِ ، وَقَدْ
يُقَالُ نَوْعُهُ نَفِيًّا لِتَوَهُّمِ أَعْتِبَارِهِ مُضَافًا لِحَلِّ ، وَالْمُلَامُّ مَا ثَبَتَ مَعَهُ فِي
الْأَصْلِ مَعَ ثُبُوتِ أَعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ
أَوْ قَلْبِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ . فَلَا أَوْلُ : كَالصَّغَرِ فِي حَمْلِ إِنْكَاحِهَا عَلَى
مَالِهَا فِي وِلَايَةِ الْأَبِ ، فَإِنَّ عَيْنَ الصَّغَرِ مُعْتَبَرَةٌ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ
لِأَعْتِبَارِهِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ ، وَصَوَابُ الْمِثَالِ لِلْحَنْفِيَّةِ : الثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ عَلَى
الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ بِالصَّغَرِ ، وَعَيْنُهُ فِي جِنْسِهَا
لِأَعْتِبَارِهِ الْح . لِأَنَّ إِثْبَاتَ أَعْتِبَارِهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ فِي الْجِنْسِ
بِإِظْهَارِهِ فِي آخَرَ لَا فِي عَيْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُؤَثَّرُ ، وَالثَّانِي :
فِي حَمْلِ الْحَضْرِ حَالَةَ الْمَطْرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ بَعْدَ الْمَطْرِ ، وَجِنْسُهُ
الْحَرَجُ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِالنَّصِّ عَلَى أَعْتِبَارِهِ فِي عَيْنِ الْجَمْعِ . أَمَّا
حَرَجُ السَّفَرِ فَبِالثُّبُوتِ مَعَهُ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُضَافَ هُوَ مَحَلُّ النَّصِّ فَلَا
يَتَعَدَّى لِالْمُطْلَقِ ، وَإِلَّا تَعَدَّى إِلَى ذِي الصَّنَاعَةِ الشَّاقَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى
الْإِنَاطَةِ بِالسَّفَرِ إِذْ لِاخْتِفَاءِ فِي الْمُطْلَقِ كَالْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ ، وَأَيْضًا
فَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّينِ ، وَلَيْسَ الْمَطْرُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَبَعْضُ
الْحَنْفِيَّةِ كَأَعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَضْمَنَةِ الْمُؤَمَّى إِلَيْهَا فِي عَدَمِ إِفْسَادِهَا الصَّوْمِ ،
وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ ، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَهُوَ الْعِلَّةُ
بِمَعْنَى الْبَاعِثِ بَلْ الْأَنْتِفَاءُ لِانْتِفَاءِ ضِدِّ الرُّكْنِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ فِي

العين ، وَالثَّالِثُ : كَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ عَلَيْهِ بِالْمُحَدَّدِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ،
 وَجِنْسُهُ الْجِنَايَةُ عَلَى الْبِنْيَةِ فِي جِنْسِ الْقِتَاصِ ، وَلَيْسَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْتَرِّ ،
 قَبِيلٌ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ ، عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَتْلُ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ قَيْدِ كَوْنِهِ
 بِالْمُحَدَّدِ ، وَلَوْ صَحَّ لَزِمَ انْتِفَاؤُ الْمُؤْتَرِّ لِتَأْتِيهِ فِي كُلِّ وَصْفٍ مَنْصُوصٍ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَيْدِ يَفْرَضُ ، فَإِنْ قَبِيلٌ إِنَّمَا قُلْنَا إِذَا قَالَ بِالْقَيْدِ مُجْتَمِعٌ
 وَلَيْسَ فِي الْكُلِّ . قُلْنَا إِنْ سَلِمَ فَهُنْتَفَى فِي الْمَثَالِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ
 يَعْتَبِرْ فِي الْعِلَّةِ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ انْتَفَتِ الْعِلَّةُ بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعَمْدِيَّةِ ،
 وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ الطَّوْفُ فِي طَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ ، وَجِنْسُهُ الصَّرْوَرَةُ :
 أَيْ الْحَرَجُ فِي جِنْسِهِ التَّخْفِيفُ ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ كَالَّذِي
 قَبْلَهُ ، وَالْغَرِيبُ مَا لَمْ يَثْبُتْ سِوَى الْعَيْنِ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ كَالْفِعْلِ
 الْمُحْرَمِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فِي حِرْمَانِ الْقَاتِلِ يَثْبُتُ مَعَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَلَا
 نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى آعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ فِي أَحَدِهِمَا
 لِيُحَقِّقَ بِهِ الْفَأْرُ ، وَبِالْثُبُوتِ بَعْدَ مَا قِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِثَالٌ لِغَرِيبِ الْمُرْسَلِ ،
 وَقَوْلُنَا فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهِ فِيمَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَالَ . وَأَعْلَمُ
 أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الْأَصْلِ آعْتِبَارَانِ : الْقَتْلُ وَالْحِرْمَانُ فَيَكُونُ مُؤْتَرًّا ،
 أَوْ الْمُحْرَمُ ، وَتَقْيِيزُ قَصْدِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ فِي الْمَثَالِ ، وَإِلَّا آخْتَلَفَ الْحُكْمُ
 فِيهِمَا إِذْ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ ، وَالْفَرْعُ الْمِيرَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ
 أَصْلًا فَالْمُرْسَلُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا عِلْمُ الْغَاوَةِ كَصَوْمِ الْمَلِكِ عَنِ كَفَّارَتِهِ

لِمَشَقَّتِهِ ، بِخِلَافِ إِعْتِقَاقِهِ ، وَمَا لَمْ يُعَلِّمْ ، وَلَمْ يُعَلِّمْ أَعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي
جِنْسِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ ، وَهَذَا
مَرْدُودَانِ اتِّفَاقًا ، وَأَنْكَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِفْتَاؤُهُ بِالْأَوَّلِ ، بِخِلَافِ
الْحَنَفِيِّ مُعَلَّلًا بِفَقْرِهِ لِتَبَعَاتِهِ ، وَهُوَ ثَانِي تَعْلِيلِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى : حَكَاهُمَا
بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْهُ ، وَمَا عَلِمَ أَعْتِبَارُ أَحَدَهَا وَهُوَ الْمُرْسَلُ الْمَلَامُ . وَعَنْ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ قَبُولُهُ ، وَشَرَطَ الْغَزَالِيُّ كَوْنَ مَصْلَحَتِهِ ضَرُورِيَّةً
قَطْعِيَّةً : أَيُّ ظَنًّا يَقْرُبُ مِنْهُ كَلِمَةٌ فَلَا يُرْمَى الْمُتَتَرِّسُونَ بِالْمُسْلِمِينَ
لِفَتْحِ حِضْنِ ، وَلَا لِظَنِّ أُسْتِصَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُرْمَى بَعْضُ أَهْلِ
السَّفِينَةِ لِنَجَاةِ بَعْضٍ وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَالْمُخْتَارُ رَدُّهُ إِذْ
لَا دَلِيلَ عَلَى الْأَعْتِبَارِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَوَجَبَ رَدُّهُ . قَالُوا
فَتَخَلُّوْا وَقَارِعُ . قُلْنَا نَمْنَعُ الْمُلَازِمَةَ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ وَالْأَقْيِسَةَ شَامِلَةٌ ،
وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ فَفَنَى كُلُّ مُدْرَكٍ خَاصٍّ حُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ
فَلَمْ تَخُلْ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْمُبْطَلُ فَظَهَرَ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الْغَرِيبِ
وَالْمَلَامِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَوَّلِ لِلْمُنَاسِبِ ، وَالثَّوَانِي لِلْمُرْسَلِ ،
وَسَيِّدُ كُرٍّ أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَبُولُ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُرْسَلِ ،
فَاتَّفَقُوهُمْ فِي نَفْيِ الْأَوَّلِينَ ، وَجَعَلَ الْأَمِيدِيُّ الْخَارِجِيَّ مِنَ الْمَلَامِ وَاحِدًا .
قَالَ : الْمُنَاسِبُ إِنْ مُعْتَبَرًا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يُؤْتَرُ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَتَرْتِيبِ
الْحُكْمِ عَلَى وَقْفِهِ فَتَسَعَةٌ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ خُصُوصُ الْوَصْفِ ، أَوْ

عُومُهُ ، أَوْ خُصُوصُهُ وَعُمُومُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ
 وَجِنْسِهِ ، ثُمَّ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ الْغَاوَةُ أَوْلَا ، وَالْوَاقِعُ مِنْهَا فِي
 الشَّرْعِ لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةٍ : مَا أُعْتَبِرَ خُصُوصُ الوَصْفِ فِي خُصُوصِ
 الْحُكْمِ ، وَعُمُومُهُ فِي عُمُومِهِ ، وَاسْمَى الْمَلَامَ كَقَتْلِ الْمُتَقَلِّحِ . وَمَا
 أُعْتَبِرَ الْخُصُوصُ فَقَطَّ لَا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ
 كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَوْ لَمْ يَنْصَحْ إِمَّا عَلَى عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ إِذْ لَمْ
 يَظْهَرَ أُعْتَبَارُ عَيْنِهِ ، وَلَا جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، وَمَا أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ
 فِي جِنْسِهِ فَقَطَّ وَلَا نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ
 إِلَّا أَنَّهُ دُونَ مَا سَبَقَ ، وَذَلِكَ كَأُعْتَبَارِ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ
 الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ فِي جِنْسِ التَّخْفِيفِ الْمُتَنَاوِلِ لِإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ
 وَمَا لَمْ يَثْبُتْ كَالْتَّعَرُّسِ ، أَوْ ثَبَتَ الْغَاوَةُ ، ثُمَّ جِنْسٌ كُلِّ قَرِيبٍ
 وَبَعِيدٍ ، وَمُتَوَسِّطٍ . فَالْعَالِي : الْحُكْمُ ، ثُمَّ الْوَجُوبُ ، وَأَحَدُ مُقَابَلَاتِهِ ،
 ثُمَّ الْعِبَادَةُ ، أَوْ الْمَعَامَلَةُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ ، أَوْ الْبَيْعُ ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَةُ ، أَوْ
 النَّافِلَةُ ، أَوْ الْبَيْعُ بِشَرْطِهِ عَلَى تَسَاهُلٍ لَا يَخْفَى لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا أَحْكَامُ ،
 وَالْوَصْفُ كَوْنُهُ وَصْفًا يُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ، ثُمَّ الْمَصْلَحَةُ
 الصَّرُورِيَّةُ ، ثُمَّ حِفْظُ النَّفْسِ أَوْ مُقَابَلَاتُهُ ، وَمَثَلُ الوَصْفِ أَيْضًا بِعَجْزِ
 الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ ، وَعَجْزُ الْمَجْنُونِ تَوْعَانَ جِنْسَهُمَا الْعَجْزُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ ،
 وَفَوْقَهُ الْعَجْزُ لِضَعْفِ الْقُوَى أَعَمُّ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَلَى مَا يَشْمَلُ

المرِيضَ ، وَلَا يُشْكَلُ أَنَّ الظَّنَّ بِاعْتِمَارِ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبِ أَقْوَى
لِكَثْرَةِ مَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ الْأُصُولِ سَلَامَتَهُ مِنْ
إِبْطَالِهِ بِنَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ تَخَلُّفِ عَنْهُ ، أَوْ وُجُودِ وَصْفٍ يَقْتَضِي
ضِدَّ مُوجِبِهِ ، كَلَا زَكَاةَ فِي ذُكُورِ الْحَيْلِ فَلَا فِي إِنَائِمَا بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ
بِالتَّسْوِيَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ : التَّعْلِيلُ بِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَقْبُولٌ ، فَإِنْ
بِمَا عَيْنُهُ أَوْ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ قِيَاسٌ مُتَّفَقًا لِلزُّومِ أَصْلِ الْقِيَاسِ
وَإِلَّا فَقَدْ بَانَ يَكُونُ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ أَيْضًا فَيَكُونُ مُرَكَّبًا ، وَشَمْسُ الْأُمَّةِ
الْكُلُّ قِيَاسٌ دَائِمًا لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ أَصْلِ قِيَاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ
لظُهُورِهِ ، وَعَلَى هَذَا لَا بَدْلَ فِي التَّعْلِيلِ مُطْلَقًا مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ ، أَوْ
الْجِنْسِ فِيهِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ فَلَا يُعَدَّلُ بِالْجِنْسِ
فِي الْجِنْسِ ، أَوْ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلًا بَسِيطًا أَصْلًا ، وَيُحْتَاجُ إِلَى
أَسْتِقْرَاءٍ يُفِيدُهُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ بِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَشْمَلُ الْعَيْنَ فِي الْعَيْنِ
فَقَطُّ ، وَمُرَادُهُمْ إِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّرَكِيْبُ ،
وَسَمَّى بَعْضُهُمْ مَا يُوجَدُ مِنْ أَصْلِ الْقِيَاسِ شَهَادَةَ الْأُصُولِ فَشَهَادَةُ الْأُصُولِ
أَعَمُّ مِنْ كُلِّ مِنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ مُطْلَقًا : أَيُّ يَصْدُقُ عِنْدَهُ ، وَمِنَ الْآخَرَيْنِ
مِنْ وَجْهِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ الْأُصُولِ مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ لَا يَخْفَى
أَنَّ لُزُومَ الْقِيَاسِ مِمَّا جِنْسُهُ فِي الْعَيْنِ لَيْسَ إِلَّا بِجَعْلِ الْعَيْنِ عِلَّةً بِاعْتِبَارِ
تَضَمُّنِهَا الْعِلَّةَ جِنْسُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى أَعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ . وَالبَسَاطَةُ

أَرْبَعٌ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ ، هِيَ الْمُوَثَّرُ ، وَثَلَاثَةٌ مُلَامٌ
 الْمُرْسَلِ . أَمَّا الْمُلَامُ فَيَلْزَمُهُ التَّرَكِيبُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ عَيْنِهِ فِي
 عَيْنِهِ بِتَرْتِبِ الْحُكْمِ مَعَهُ فِي الْمَحَلِّ ، ثُمَّ ثُبُوتِ أَعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي
 جِنْسِ الْحُكْمِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ، فَأَقْلُّ مَا يَلْزَمُ فِي
 الْمُلَامِ تَرْكِيبُهُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَالْمُرَكَّبُ إِمَّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ . قِيلَ كَالشُّكْرِ
 فِي الْحُرْمَةِ ، وَجِنْسُهُ إِيقَاعُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيهَا ، ثُمَّ فِي وُجُوبِ الزَّاجِرِ
 أَعْمٌ مِنَ الْأُخْرَوِيِّ كَالْحَرْقِ ، وَاللُّنْيَوِيِّ كَالْحَدِّ ، وَجِنْسُهُ الْإِيقَاعُ فِي
 الْحَدِّ فِي الْقَدْفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَرْقِ بَعْدَ أَنَّهُ أَعْتِرَالٌ غَيْرُ
 الْحُكْمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي وُجُوبِ الزَّاجِرِ لَيْسَ فِي
 جِنْسِ حُرْمَةِ الشَّرْبِ ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ لِتَأْثِيرِ الشُّكْرِ فِي حُرْمَةِ الْإِيقَاعِ
 وَالْإِيقَاعِ فِي حُرْمَةِ الْقَدْفِ كَمَا أَثَّرَ فِي الشَّرْبِ لِلتَّضَرِّحِ بِأَنَّ الْمُرَادَ
 بِجِنْسِهِمَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ فَيَلْزَمُ التَّصَادُقُ ، لَا يُقَالُ مَجِيءٌ مِثْلِهِ فِي
 الْإِيقَاعِ مَعَ الشُّكْرِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَوْقِعُ الْعِدَاوَةِ ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ
 الشُّكْرِ ، وَالْقَدْفِ فَيَحْرَمُهُمَا ، وَأَمَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَرْبَعَةٌ فَمَا سِوَى الْعَيْنِ
 فِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَالْجِنْسُ الْعَجْزُ بِحَسَبِ
 الْمَحَلِّ فِي الْجِنْسِ سُقُوطُ مَا يُحْتَاجُ ، وَفِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمُ ، وَالْعَيْنُ الْعَجْزُ
 عَنِ الْمَاءِ فِي الْجِنْسِ سُقُوطُ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِلْحَدِّثِ
 وَالْحَبَثِ ، لَكِنَّ الْعَيْنَ خَوْفُ الْفَوْتِ لَمْ يُوَثَّرْ فِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمِ مِنْ حَيْثُ

هُوَ تَيْمُّمٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، فَقَدْ جُعِلَتْ مَرَّةٌ خَوْفَ الْفَوْتِ ، وَمَرَّةٌ الْعَجْزِ
 عَنِ الْمَاءِ لِأَنَّهَا وَاحِدٌ لِأَنَّ الْعَجْزَ مُخَيِّفٌ ، فَإِنْ قُلْتَ خَوْفُ الْفَوْتِ هُوَ
 الْوَصْفُ الْمُعْتَلُّ بِهِ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَهُوَ الْقَرَعُ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَصْفِ
 الْمَنْظُورِ فِي أَنْ جِنْسُهُ أَمْرٌ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ عَيْنِهِ مَا فِي الْأَصْلِ لِيَبْدُلَ
 بِهِ عَلَى أَعْتَابِهِ عِلَّةٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ . قُلْتَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِ
 وَالتَّعْلِيلُ بِهِ قِيَاسٌ ، وَلَيْسَ هَذَا الْقِسْمُ إِلَّا مُرْسَلًا فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ
 قِيَاسٌ ، وَإِلَّا اسْتَدْعَى أَصْلًا فَلَزِمَهُ الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمُرْسَلُ
 مَا خُذَ فِيهِ عَدْمُهُ ، فَالتَّعْلِيلُ بِالْمُرْسَلِ بِمَصَالِحٍ خَاصَّةٍ أَبْتَدَأَ أُعْتَبِرَتْ
 فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ ، أَوْ جِنْسِيهَا فِي عَيْنِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ
 لَكِنْ تَشْتَرِطُ الضَّرُورِيَّةُ وَالْكُلِّيَّةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَائِلِهِ . فَإِنْ
 قُلْتَ الْمِثَالُ حَنْفِيٌّ وَهُوَ يَمْنَعُ الْمُرْسَلِ . قُلْنَا سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ
 بِعَمَلِهِمْ بِبَعْضِ مَا يُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِي الْمُؤَثَّرِ
 عِنْدَهُمْ كَمَا سَيَظْهَرُ ، وَالْمُرَكَّبُ مِمَّا سِوَى الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ الْعَجْزُ عَنْ
 غَيْرِ مَاءِ الشُّرْبِ فِي التَّيْمُّمِ ، وَهُوَ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ : فَلَمْ
 تَجِدُوا . وَجِنْسُهُ الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ فِي جِنْسِهِ سُقُوطُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَعَيْنُهُ
 عَدَمُ وَجْدَانِهِ فِي جِنْسِهِ السُّقُوطُ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ ، وَالْجِنْسُ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِيهِ
 لِأَنَّ الْعَجْزَ الْمَذْكُورَ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِي التَّيْمُّمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَيْمُّمٌ ، وَمِنْ
 غَيْرِ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ كَالْحَيْضِ فِي حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ وَجِنْسُهُ

الأذى فيه أيضاً ، وفي الجنس حرمة الجماع مطلقاً ، ومن غير الجنس في الجنس كالحيض علة لحرمة الصلاة ، وهو العين في العين وجنبه حرمة القراءة أعم مما في الصلاة ، وجنبه الخارج من السبيلين في حرمة الصلاة لا الجنس حرمة القراءة مطلقاً ، والمركب من اثنين العين في العين مع الجنس فيه الطوف في طهارة سور الهرة وجنبه مخالطة نجاسة يسق الأخرار عنها ، ومن العين في العين ، وفي الجنس المرض في الفطر ، وفي جنبه التخفيف في العبادة بثبوت القعود ، ومن العين في العين مع الجنس في الجنس كالجئون المطبق في ولاية النكاح ، وجنبه العجز بعدم العقل لسؤله الصغر في جنبها لثبوتها في المال ، ومن الجنس في العين ، فالجنس كجنس الصغر العجز لعدم العقل في ولاية المال ومطلقها فثبتت في كل منهما ، ومن الجنس في العين وقلبه خروج النجاسة في وجوب الوضوء ، ثم خروجها من غير السبيلين في وجوب إزالتها ، وهذا لا يستقيم لانتفاء تأثير خروج النجاسة إلا في الحدت ، ثم بوجوب ما شرط له تجب ، ومن العين والجنس في الجنس الجنون ، والصبأ في سقوط العبادة ، وجنبه العجز لخلل القوى فيه ، وظهر أن ستة الثنائي ثلاثة قياس ، وثلاثة مرسل ، وثلاثة من أربعة الثلثي قياس ، وواحد لا هذا ، والأكثر تره كيباً يقدم عند تعارضها ، والمركب على البسيط ، وأما الحنفية فطائفة

مِنْهُمْ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ لَا بَدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلِ فِي الْمُنَظَرَةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى
مَأُولِيَّةِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَا يَكْفِي الْأَصْلُ لِأَنَّهُ مُسْتَضْحَبٌ يَكْفِي لِلدَّفْعِ
لَا الْإِثْبَاتِ كَمَا سَيُعْلَمُ ، بِخِلَافِ الْإِثْبَاتِ لِنَفْسِهِ كَنَقْضِ الْخَارِجِ مِنْ
السَّبِيلَيْنِ يُسْتَدَلُّ عَلَى مَعُولِيَّتِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي مَثْقُوبِ الشَّرَةِ ،
فَعُلِمَ تَعَدِّيهِ عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ ، فَصَحَّ تَعْلِيلُهُ بِنَجَاسَةِ الْخَارِجِ لِيَثْبُتَ
النَّقْضُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَطَائِفَةُ لَا ، إِذْ لَمْ يُعْرَفْ فِي مُنَظَرَةِ قَطُّ
لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلِأَنَّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ
يَتَضَمَّنُهُ فَأَغْنَى ، وَهَذَا أَوْجَهُ ، ثُمَّ دَلِيلُ أَعْتِمَارِهِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ،
وَسَيَّاتِيَانِ وَالتَّأثيرُ ظُهُورُ أثرِهِ شَرَعًا ، وَيُسْمَوْنُهُ عَدَالَتُهُ ، وَيَسْتَلْزِمُ
مُنَاسَبَتَهُ ، وَيُسْمَوْنَهَا مَلَاءَمَتَهُ ، وَتَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غَيْرَ نَابٍ عَنِ الْحُكْمِ
كَتَعْلِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِبَاءِ ، بِخِلَافِهَا بِإِسْلَامِ الزَّوْجَةِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَفَسَّرَ
بِأَنَّ يَكُونُ لِجِنْسِهِ تَأثيرٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كِاسْتِقْطِ الصَّوَاتِ الْكَثِيرَةِ
بِالْإِعْمَاءِ بِجِنْسِهِ فِيهِ ، أَوْ فِي جِنْسِهِ كَالْإِسْقَاطِ بِمَشَقَّتِهِ ، وَجِنْسُهُ الْمَشَقَّةُ
الْمُتَحَقِّقَةُ فِي مَشَقَّةِ السَّفَرِ فِي جِنْسِهِ السُّقُوطِ الْكَائِنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .
وَعَنْ بَعْضِهِمْ نَفِيهِ ، وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَالْوَجْهُ سُقُوطُ
الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ بِمَا قَدَّمَنا دُونَ قَلْبِهِ بِتَأْمُلٍ يَسِيرٍ ، أَوْ لِعَيْنِهِ كَالْإِخْوَةِ
لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي التَّقَدُّمِ فِي وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ ، فِي جِنْسِهِ التَّقَدُّمِ فِي الْمِيرَاثِ
أَوْ فِي عَيْنِهِ ذِكْرُهُ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ ، وَيَلْزِمُهُ كَوْنُهُ بِالنَّصِّ ،

وَالْإِجْمَاعُ كَالشُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ، وَهُوَ مُخْرَجٌ لَهُ عَنْ دَلَالَةِ التَّائِيرِ عَلَى
 الْأَعْتِبَارِ إِلَى الْمَنْصُوصَةِ إِذْ لَمْ يَبْقَ مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ إِلَّا الْإِخَالَةُ ،
 وَيَنْفُونَ إِجَابَهَا بِجَوَازِي الْعَمَلِ قَبْلَهُ بِهَا كَالْقَضَاءِ بِالْمُسْتَوْرِينَ ، يَنْفُذُ
 وَلَا يَجِبُ ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمُؤْتَرَّ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنْهُ وَمِنَ الْمَلَأَمِ الْأَوَّلِ ، وَمَا
 مِنَ الْمُرْسَلِ فَشَمِلَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ فِي عُرْفِ الشَّافِعِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقْبِدُوا
 الثَّلَاثَةَ بِوُجُودِ الْعَيْنِ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ : أَي الْأَصْلِ ، وَكَذَا تَصَرُّحُهُمْ
 فِيهَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَا أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ الْخِ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ قِيَاسًا
 بِأَنَّ لَمْ يَتَرَكَبْ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِغَيْرِ
 مَا جِنْسُهُ أَبَعْدُ كَتَضَمُّنِ مُطْلَقِ مَصْلَحَةٍ ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ كَالرَّمِيِّ إِلَى
 التُّرْسِ الْمُسَلِّمِ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ نَجَاتِهِمْ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ كَالْفَزَائِيِّ ،
 بِخِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي السَّفِينَةِ إِذْ دَلِيلُ الْأَعْتِبَارِ بِالنَّصِّ ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ
 يَتَحَقَّقْ فِي مُطْلَقِهَا ، وَالْإِخَالَةُ إِبْدَاءُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ
 بِمُلَاحَظَتِهِمَا ، فَيَنْتَهِضُ عَلَى الْخِصْمِ الْمُنْكَرِ لِلْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ مَا عَنِ الْقَاضِي
 أَبِي زَيْدٍ : مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقُّهُ بِالْقَبُولِ ، فَإِنَّ الْمُنْكَرَ حِينئِذٍ
 مُكَابِرٌ ، وَقِيلَ أَرَادَ حُجِّيَّتَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ ، وَقَوْلُهُمْ فِي نَفِيهِ
 لَا يَنْفَكُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ إِذْ يُقَالُ لَمْ يَقْبَلْهُ عَقْلِي يُفِيدُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعْ .
 وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ تَفْصِيلُهَا لِلْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ : الْأِسْكَارُ
 إِزَالَةُ الْعَقْلِ ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ يَنْسَبُ حُرْمَةٌ مَا تَحْضُلُ بِهِ وَالزَّجْرُ عَنْهُ

وَتِلْكَ الْمُعَارَضَةُ فِي الْإِجْمَالِيِّ كَقَبْلَهُ عَقْلِي ، أَوْ نَاسَبَ عِنْدِي ، نَعَمْ
يَلْتَمِضُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَلْزُومَةٌ لِوَضْعِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ مَا قَامَتْ بِهِ لِلتَّخَلُّفِ
فِي مَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ مِنَ الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ قِيلَ الظَّنُّ حَاصِلٌ . قُلْنَا إِنْ
عَنَى ظَنُّ الْمُنَاسَبَةِ لِلْحُكْمِ قَسْمٌ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَضْعَ الشَّارِعِ إِيَّاهُ
لِمَا ذَكَرْنَا . وَأَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَى هَذَا . وَمَا زَادُوهُ مِنْ أَوْجِهِ الْإِبْطَالِ
عَدَمَ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْأَثَرِ ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ
مِمْتَثُورِينَ صَحِيحًا ، لِأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ
مُنْتَفٍ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ اعْتِبَارَ
الشَّارِعِ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَوْ بِحِفْظِ أَحَدِ
الضَّرُورِيَّاتِ لَزِمَ عَلَى الْكُلِّ ، وَلَيْسَ إِحَالَةً ، بَلْ مِنْ الْمُجْمَعِ
عَلَى اعْتِبَارِهِ .

تتمة

قَسَمَ الْحَنْفِيَّةُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعِلَّةِ بِالِاسْتِثْرَاكِ ، أَوْ الْمَجَازِ
لَا حَقِيقَتَهَا إِذْ لَيْسَتْ إِلَّا الْخَارِجُ الْمُؤْتَرِّجُ إِلَى سَبْعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ بَسَاطَةٌ : إِلَى
عِلَّةِ أَسْمَاءٍ ، وَهِيَ الْمَوْضُوعَةُ لِمُوجِبِهَا ، أَوْ الْمُضَافُ إِلَيْهَا بِلاَ وَاسِطَةٍ ، وَمَعْنَى
بِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهَا ، وَحُكْمًا بِأَنْ يَتَّصِلَ بِهَا بِلاَ تَرَاخٍ وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ ،
وَمَا سِوَاهُ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ تِلْكَ التَّامَّةُ تَلَازِمُهَا ، وَمَا
سِوَاهَا قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيَّةً لِدَوْرَانِهَا مَعَ الْعِلَّةِ مَعْنَى فَتَشَبَّهَتْ فِي أَرْبَعَةٍ

كَالْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَلِكِ ، وَالنِّكَاحِ لِإِحْلٍ ، وَالْقَتْلِ لِلْفِصَاصِ ، وَالْإِعْتَاقِ
لِزَوَالِ الرِّقِّ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَلَى قَوْلِهِمَا . أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ فَلَا زَالَءَ الْمَلِكِ ،
وَأِلَى الْعِلَّةِ أَسْمًا فَقَطَّ كَالْإِجَابِ الْمُعَلَّقِ . قِيلَ وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْحِنْثِ
لِلْإِضَافَةِ يُقَالُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، لَكِنْ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ ، وَلَا يَشْتَبُ
الْحُكْمُ لِإِحْالٍ ، وَهُوَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ إِلَّا لِلْبَرِّ . وَإِلَى
الْعِلَّةِ أَسْمًا وَمَعْنَى فَقَطَّ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْمَوْقُوفِ لَوْضَعِهِ
وَتَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا تَرَخِي لِمَانِعٍ حَتَّى يَشْتَبَ عِنْدَ زَوَالِهِ مِنْ
وَقْتِ الْإِجَابِ قَيْمُكَ الْمَبِيعِ بِوَلَدِهِ الَّذِي حَدَّثَ قَبْلَ زَوَالِهِ بَعْدَ
الْإِجَابِ ، وَالْإِجَابُ الْمُضَافُ إِلَى وَقْتِ ، وَلِذَا أَسْقَطَ التَّصَدُّقُ الْيَوْمَ
مَا أَوْجَبَهُ قَوْلُهُ : عَلَى التَّصَدُّقِ بِدِرْهَمٍ غَدًا لَمْ يَلْزَمَهُ فِي الْحَالِ ، وَمِنْهُ
النِّصَابُ إِلَّا أَنْ هَذَا شَبَهًا بِالسَّبَبِ لِتَرَخِي حُكْمِهِ إِلَى مَا يُشْبَهُ الْعِلَّةَ
وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي أُقِيمَ الْحَوْلُ الْمُمْكِنُ مِنْهُ مُقَامَهُ لَا الْعِلَّةَ ، وَإِلَّا تَمَحَّضَ
سَبَبًا ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ ، وَلِذَا صَحَّ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ ، وَلَيْسَ عِلَّةً
حُرْمًا لِعَدَمِ الْمَنَافِعِ وَثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا فِي الْحَالِ ، وَكَذَا فِي الْأُجْرَةِ
مَعَ أَنَّهُ وُضِعَ لِلْمَلِكِهَا وَالْمَوْثُرُ فِيهِمَا ، وَيُشْبَهُ السَّبَبَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى
الْإِضَافَةِ فِي حَقِّ مَلِكِ النِّفْمَةِ إِلَى مُقَارَنَتِهِ الْإِسْتِيفَاءِ إِذَا لَبَقَاءَ هَا ، وَمِمَّا
يُشْبَهُ السَّبَبَ مَرَضُ الْمَوْتِ عِلَّةُ الْحَجْرِ عَنِ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْوَارِثِ مَا زَادَ
عَلَى الثَّلَثِ ، وَيُشْبَهُ السَّبَبَ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِهِ إِذَا أُتْصَلَ بِهِ الْمَوْتُ

لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَرَضٌ مُمَيَّتٌ ، وَمَا كَانَ مُنْعَدِمًا فِي الْحَالِ لَمْ يَثْبُتِ الْحَجْرُ
فَصَارَ الْمُتَبَرِّعُ بِهِ مِلْكًا لِلْحَالِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَمْلِكِكِ لَوْ بَرَأَ ، وَإِذَا
مَاتَ صَارَ كَأَنَّهُ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَتَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِمْ ، وَكَذَا
التَّرَكِيَةُ عِلَّةٌ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِالرَّجْمِ لَكِنْ بِمَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ
فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُوجِبُ الرَّجْمَ دُونَهَا ، فَلَوْ رَجَعَ الْمَرْكُومُ ضَمِنُوا الدِّيَةَ
عِنْدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلشَّهَادَةِ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا ، وَعِنْدَهُمَا
لَا ، وَكُلُّ عِلَّةٍ عِلَّةٌ عِلَّةً شَبِيهَةٌ بِالسَّبَبِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ ، وَهُوَ السَّبَبُ فِي
مَعْنَى الْعِلَّةِ ، أَمَا عِلَّةٌ فَلِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى
كَانَ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَيْهَا بِوَسِطَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ كَعِلَّةٍ تُوجِبُ بِوَصْفِ
لَهَا فَيُضَافُ إِلَيْهَا دُونَ الصِّفَةِ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فَلِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ إِلَّا بِوَسِطَةِ
وَحَقِيقَةٍ هَذَا نَفَى الْعِلَّةِ ، مِثَالُ ذَلِكَ شِرَاءُ الْقَرِيبِ فَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِلْمَلِكِ
الْعِلَّةُ لِلْعِتْقِ ، فَهُوَ عِلَّةٌ الْعِلَّةِ ، فَبَيْنَ الْعِلَّةِ أَسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَالْعِلَّةُ
الَّتِي تُشَبَّهُ الْأَسْبَابَ مُحْمُومٌ مِنْ وَجْهِ لِيَصْدُقَ فِيهَا قَبْلُهُ ، وَأَنْفِرَادِ الشَّبهِ
فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ ، وَالْعِلَّةُ أَسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ
وَالْمَوْقُوفِ ، وَإِلَى عِلَّةٍ مَعْنَى وَحُكْمًا كَأَخْرِ الْمَرْكَبَةِ لَا أَسْمًا إِذْ لَمْ
يُضَفْ إِلَيْهِ قَطُّ ، وَإِلَى عِلَّةٍ أَسْمًا وَحُكْمًا ، كُلُّ مَظْنَةِ أُقِيمَتْ مَقَامَ
حَقِيقَةِ الْمَوْثَرِ كَالسَّفَرِ ، وَالْمَرَضِ لِلتَّرْخُصِ ، لَا مَعْنَى لِأَنَّ الْمَوْثَرَ الْمَشْقُوعَ ،
وَكَالنَّوْمِ لِلْحَدَثِ إِذِ الْعُتْبَرُ خُرُوجُ النَّجْسِ إِلَّا أَنَّهُ عِلَّةٌ سَبَبَةٌ

الاسترخاء ، فأقيم مقامه فكان علةً اسماً لإضافة الحدّث ، وإلى علةٍ
 منى فقط ، وهو بعض أجزاء المركبة غير الأخير ، وليس سبباً لو
 تقدّم خلافاً لأبي زيد وشمس الأئمة وإن لم يجب عنده لفرض
 عقلية دخله في التأثير ، ولذا جعلوا كلاً من القدر ، والجنس محرّماً
 للنسبة لشبهة العلة بالجزئية ، فامتنع إسلام حنطة في شعير وقوهي في
 قوهي ، والشبهة مانعة هنا للنهي عن الربا والريبة ، وخرج العلة حكماً
 فقط على الشرط في تعليق الأيجاب لثبوت الحكم عنده مع انتفاء
 الوضع والتأثير ، وكذا الجزء الأخير من السبب الداعي المقام إذا
 كان مركباً ، وما أقيم من دليل مقام مدلوله كالأخبار عن المحبة .

المرصد الثاني : في شروطها

استلزم ما تقدّم من تعريفها اشتراط الظهور ، والأنضباط ،
 ومظنيّة الحكمة أولاً ، أو بواسطة مظنة أخرى فلزم من المناسبة ،
 وعدم الطرد . ومنها أن لا يكون عدماً لوجودي لطائفة من الشافية
 وغيرهم ، والأكثر الجواز . قيل وجواز المدعى به اتفاق . الثاني :
 العلة المناسب أو مظنته ، والعدم المطلق ظاهر ، والمضاف إما إلى ما في
 الشرعية معه مصلحة فهو مانع ، أو مفسدة فهو عدمه ، أو منافي
 له مناسب حتى جاز أن يستلزم المناسب فيكون مظنته ، ثم لا يصلح
 لأن ما هو مظنة له إن كان ظاهراً أغنى ، أو خفياً فنقيضه وهو

مَا عَدَمَهُ مَظْنَةٌ خَفِيَّةٌ لِأُسْتَوَاءِ النَّقِیْضِیْنِ جَلَاءَ وَخَفَاءَ ، أَوْ غَیْرِ مُنَافٍ
فَوْجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ، فَلَیْسَ عَدَمُهُ بِمَخْصُوصِهِ عِلَّةٌ بِأَوَّلَى مِنْ عَكْسِهِ ،
كَأَنَّ قَوْلَ یُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ ، فَلَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَعَ إِسْلَامِهِ
مَصْلَحَةٌ فَانْتِ ، أَوْ مَفْسَدَةٌ فَعَدَمُ مَا نَعِ ، أَوْ یُنَافِیْ مُنَاسِبًا لِلقْتَلِ ظَاهِرًا ،
وَهُوَ الْكُفْرُ ، فَهُوَ الْعِلَّةُ أَوْ خَفِیًّا ، فَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ ، فَعَدَمُهُ كَذَلِكَ
أَوَّلًا فَالْمُنَاسِبُ آخِرٌ یُجَامِعُ كَلَامًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِهِ ، وَدُفِعَ مِنْ
الْأَكْثَرِ بِاخْتِیَارِ أَنَّهُ یُنَافِیهِ ، وَجَازَ كَوْنُهُ الْعَدَمَ نَفْسُهُ ، لِأَنَّ مَظْنَتَهُ
لِأَشْتِهَالِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ كَعَدَمِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّزَامِهِ بِالْقَتْلِ .
وَالْحَنِفِیَّةُ یَمْنَعُونَ الْعَدَمَ مُطْلَقًا فَلَمْ یَصِحَّ التَّنْقُلُ السَّابِقُ ، وَالدَّلِیلُ
الْمَذْكَورُ یَصْلُحُ لَهُمْ لِأَنَّهُ یُبْطَلُ الْعَدَمُ مُطْلَقًا ، وَیَرِدُ نَقْضًا مِنَ الْأَكْثَرِ
عَلَى الطَّائِفَةِ ، وَكَوْنُ الْعَدَمِ نَفْسِهِ الْمُنَاسِبَ لَمْ یَتَحَقَّقْ ، وَالْمُنَاسِبُ فِي الْمِثَالِ
الْكُفْرُ ، وَهُوَ اعْتِقَادُ قَائِمٍ وَجُودِیُّ ضِدِّ الْإِسْلَامِ ، وَیَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ كَمَا
هُوَ شَأْنُ الضَّدِّیْنِ فِي اسْتِلْزَامِ كُلِّ عَدَمِ الْآخَرَ فَالْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْعَدَمِ
لَفْظًا ، وَیَطَّرِدُ فِي عَدَمِ عِلَّةٍ ثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا لِعَدَمِ حُكْمِهَا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ
فِي وَوَلَدِ الْمَغْضُوبِ لَا یُضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ یُعْصَبْ ، وَأَبِی حَنِیْفَةَ فِي نَفْسِ حُسْنِ
الْعَنْبَرِ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ ، وَالْوَجْهُ مَا قُلْنَا إِنَّهُ لَیْسَ حَقِیْقِیًّا ، وَإِضَافَتُهُمَا
إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الدَّلِیلِ ، وَلَیْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ . قَالُوا
عَلَّلَ الضَّرْبُ بِعَدَمِ الْأَمْتِثَالِ ، وَالضَّرْبُ ثُبُوتِیٌّ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِالْكَفِّ .

قَالُوا مَعْرِفَةُ الْمُعْجِزِ ثُبُوتِي مُعَلَّلٌ بِالتَّحَدِّيِّ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ وَهُوَ جُزْءُ
 الْعِلَّةِ ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةٌ بِالذَّوْرَانِ ، وَجُزْؤُهُ عَدَمٌ . أُجِيبَ
 بِكَوْنِهِ فِيهِمَا شَرْطًا ، وَلَوْ سَلِمَ كَوْنُ التَّحَدِّيِّ لَا يَسْتَقِلُّ فَمَعْرُوفٌ ،
 وَالكَلَامُ فِي الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَمِنْهَا عَلَى مَا لَجَمْعُ
 مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ قَاصِرَةً . لَنَا ظَنُّ كَوْنِ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا
 لَا يَنْدَفِعُ وَهُوَ التَّعْلِيلُ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ كَجَوْهَرِيَّةِ النَّقْدَيْنِ
 وَأَمَّا الْأِسْتِدْلَالُ لَوْ تَوَقَّفَ صَحَّتْهَا عَلَى تَعَدِّيِّهَا لَزِمَ الدَّوْرُ فَدَوْرٌ مَعِيَّةٌ . قَالُوا
 لَا فَايْدَةَ . أُجِيبَ بِمَنْعِ حَصْرِهَا فِي التَّعْدِيَّةِ ، بَلْ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الشَّرْعِيَّةِ
 لَهَا أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَحٌ لِلصَّدْرِ بِالْحُكْمِ لِلإِطْلَاعِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظِي
 قَبِيلٌ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ هُوَ الْقِيَاسُ بِأَصْطِلَاحٍ ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ فِي عِلَّةِ
 الْقِيَاسِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ كَثِيرٌ مِثْلُهُ
 فِي الْحُجِّ وَغَيْرِهِ لَكِنْ رُبَّمَا سَمَّوْهُ إِبْدَاءً حِكْمَةً لَا تَعْلِيلًا ، وَجَعَلَهُ حَقِيقِيًّا
 مَبْنِيًّا عَلَى أَشْرَاطِ التَّأْثِيرِ ، أَوْ الْإِكْتِفَاءِ بِالِإِخَالَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ تَأْزَمُ
 التَّعْدِيَّةُ غَلَطٌ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ فِيهِ وُجُودُ عَيْنِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الْأَصْلِي فِي آخَرَ
 يَكُونُ فَرَعًا لِلِإِكْتِفَاءِ بِجِنْسِهِ فِي آخَرَ لِمَا صُرِّحَ بِهِ مِنْ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ
 بِلَا قِيَاسٍ ، وَبِذَلِكَ إِنَّمَا تَعَدَّدَ مَحَلُّ الْجِنْسِ ، وَلَيْسَ الْمُعَلَّلُ بِهِ ، وَإِلَّا
 لَكَانَ الْأَخْصُ عَيْنَ الْأَعْمِ ، وَكَانَتِ الْعِلَّةُ جِنْسَهُ لَا هُوَ ، وَهُوَ غَيْرُ
 الْفَرَضِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْثِيرُ تَعَدِّيَّ مَا عُلِّلَ بِهِ ، وَجَعَلُ ثَمَرَتِهِ مَنَعَ تَعْدِيَّةِ

حُكْمٍ أَصْلٍ فِيهِ مُتَعَدِّ وَقَاصِرٌ لِلْمُجِبِّ لِأَنَّ الْمَانِعَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْوَجْهَ
 إِنْ ظَهَرَ اسْتِقْلَالُ الْمُتَعَدِّي لَا يُنْمَعُ أَتْفَاقًا أَوْ التَّرْكِيبُ مُنْعٌ أَتْفَاقًا ، وَمَا
 أُورِدَ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِ لِلزَّكَاةِ عَلَى ظَنِّ الْخِلَافِ وَهُوَ
 قَاصِرٌ مُنْعٌ بِتَعَدِّيهِ إِلَى الْحُلِيِّ ، وَلَقَدْ كَانَ الْأَوْجَهُ جَعَلَ الْخِلَافَ عَلَى
 عَكْسِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ بَعْلَةً يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ مَحَلٌّ غَيْرِ مَنْصُوصٍ لِمَا
 تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِمُ التَّعْلِيلَ بِأَقْيَاسٍ بِمَا ثَبَتَ لِحُجَّتِهَا الْخَوْفُ وَهُوَ بِقَاصِرَةٍ ،
 إِذْ لَمْ تَوْجَدْ بَعِيْنَهَا فِي مَحَلِّينَ . فَالْحَنْفِيَّةُ نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ الْأَعْتِبَارُ بِمَا
 ذَكَرْنَا فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ لِأَنَّهُ مِنَ الرُّسُلِ . وَمِنْهَا عَلَى
 مَنْ قَدَّمَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَدِّيَةً إِلَى الْفُرْعِ حُكْمًا يُخَالِفُ
 قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي وُجُوبِ تَقْلِيدِهِ ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ
 عَنْ مُسْتَنْبَطَةٍ عِنْدَ هَوْلَاءِ أَحْيَالٍ مُقَابِلٍ لِظُهُورِ كَوْنِهِ عَنْ نَصِّ كَمَا
 سَبَقَ . وَمِنْهَا عَدَمُ نَقْضِ الْمُسْتَنْبَطَةِ تَخَلْفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي مَحَلِّ الْمَشَايخِ
 مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ إِلَّا أَبَا زَيْدٍ ، وَآخْتَلَفُوا فِي
 الْمَنْصُوصَةِ فَسَانِعٌ أَيْضًا وَجَوْزٌ ، وَالْأَكْثَرُ ، وَمِنْهُمْ عِرَاقِيُو الْحَنْفِيَّةِ
 كَالْكَرْخِيِّ ، وَالرَّازِيِّ يَجُوزُ بِمَا نَعَى ، أَوْ عَدَمِ شَرْطِ فِيهِمَا ، وَآخْتَارَ
 الْمُحَقِّقُونَ الْجَوَازَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ إِذَا تَعَيَّنَ الْمَانِعُ ، وَفِي الْمَنْصُوصَةِ بِنَصِّ
 عَامٍّ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ قُدْرًا . أَمَّا بِقِطَاعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ فَيَنْلِزُ
 الثُّبُوتُ فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ فَقَطُّ فَلَا تَعَارُضَ ، قِيلَ وَلَا فَائِدَةَ فِي قَيْدِ

الْقَاطِعِ لِأَنَّ الظَّنَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُرَادُ الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ آخَرَ ، وَنَقَلَ
 الْجَوَازُ فِيهِمَا بِلَا مَانِعٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ نَقْلُ
 بَعْضِهِمُ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْمَنَعِ بِلَا مَانِعٍ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْحُكْمُ بِهِ إِنْ لَمْ
 يَتَّعِنَ لِذَلِيلِهِمُ الْقَائِلِ الْمُسْتَنْبَطَةُ عِلَّةٌ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ ، وَالتَّخَلُّفُ
 مُشَكِّكٌ فِي عَدَمِهَا فَلَا يُوجِبُ ظَنًّا عَدَمِهَا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَلَا عِلَّةَ ،
 وَمَعَهُ ثَابِتَةٌ ، وَجَوَازُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ . وَأَجِيبَ إِنْ أَوْجَبَ الشَّكُّ فِي عَدَمِهَا
 أَوْجَبَ فِي تَقْيِيزِهَا فَنَاقِضَ قَوْلِكُمْ مَظْنُونَةٌ مُشْكُوكَةٌ ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ
 لَا يُرْفَعُ الظَّنُّ بِالشَّكِّ : أَيْ حُكْمُهُ السَّابِقُ لَا يُرْفَعُ شَرْعًا لِطُرُوقِ
 الشَّكِّ فِيهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِأَرْتِفَاعِهِ عَنِ الْبَقَاءِ ، وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلَهُ هُنَا ،
 لِأَنَّهُ فِي ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ لَا حُكْمِهَا ، وَإِذَا لَزِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ تَقْدِيرُ الْمَانِعِ
 كِفَاهُهُمُ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ يُوجِبُ نَفْيَ ظَنِّهَا ، وَالذَّلِيلُ أَوْجِبُهُ وَأَمَكِّنَ
 الْجَمْعُ بِتَقْدِيرِهِ . قَالُوا : لَوْ تَوَقَّفَ الشُّبُوتُ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخَلُّفِ عَلَيْهِ
 بِهَا فِيهِ أُنْعَكَسَ فَدَارَ ، أَوْ لَا فَتَحَكَّمْ . أَجِيبَ دَوْرُ مَعِيَّةٍ ، وَهَذَا صَحِيحٌ
 إِذَا أُرِيدَ تَوَقُّفُ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَكِنِ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَيْ
 لَوْ تَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِالشُّبُوتِ بِهَا : أَيْ بِعِلْمِيَّتِهَا الخ . وَإِذْنُ فَتَرْتَّبْ لِأَنَّا
 لَا نَعْنَاهَا إِلَّا بِالشُّبُوتِ فِي الْكُلِّ ، فَلَوْ عُلِمَ بِهَا الشُّبُوتُ تَقَدَّمَ كُلُّ لِيَنَّ
 مَا بِهِ الْعِلْمُ قَبْلَهُ ، وَحِينَئِذٍ الْجَوَابُ مَنَعُ لُزُومِ الْأَنْعِكَاسِ ، وَالتَّحَكُّمِ ، إِذْ
 أَبْتَدَأَ ظَنُّ الْعِلِّيَّةِ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الْمَحَالُّ لِاسْتِعْلَامِ

مُعَارِضِهِ مِنَ التَّخَلُّفِ لَا لِلسَّائِغِ فَلَمْ يُوجَدِ اسْتِمْرَارُهُ الْمَوْقُوفُ
 عَلَى الثُّبُوتِ ، أَوْ عَدَمِهِ مَعَ الْمَائِغِ ، وَالْحُكْمُ بِالثُّبُوتِ بِهِ عَلَى أُبْتِدَاءِ
 ظَنِّهَا فِي الْجُمْلَةِ . وَأُسْتُشْكِلَ بِمَا إِذَا قَارَنَ الْعِلْمَ بِالتَّخَلُّفِ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ
 فَتَيِّرَانِ : فَأَعْطَى أَحَدَهُمَا وَمَنَعَ الْفَاسِقَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِعِلِّيَّةِ الْفَقْرِ يَتَوَقَّفُ
 عَلَى الْعِلْمِ بِمَائِعِيَّةِ الْفِسْقِ وَبِالْعَكْسِ ، فَالضَّوَابُّ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الْعِلْمِ
 بِالْعِلِّيَّةِ الْعِلْمُ بِالمَائِعِيَّةِ بِالفِعْلِ ، وَالمُتَوَقِّفُ عَلَيْهِ الْعِلْمِيَّةُ هُوَ المَائِعِيَّةُ
 بِالقُوَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ إِذَا جَامَعَ بَاعِثًا مَنَعَهُ مُقْتَضَاهُ ، وَهَذَا
 مُشْتَرَكٌ لِلْقَوْلَيْنِ ، وَيَزِيدُ الْمَائِغُ فِي الْمُنْصُوصَةِ بِاسْتِلْزَامِهِ بَطْلَانَ النَّصِّ
 لِمُقْتَضَى الثُّبُوتِ فِي مَحَلِّ التَّخَلُّفِ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِطَةِ . أُجِيبَ إِنْ قَطَعْنَا
 بِالثُّبُوتِ فِي مَحَلِّ التَّخَلُّفِ لَمْ يَقْبَلِ التَّخْصِيسَ ، أَوْ ظَنَّمْنَا وَجَبَ قَبُولُهُ
 وَتَقْدِيرُ الْمَائِغِ جَمْعًا ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ مَا يَكْفِيهِمْ ، فَإِنَّمَا هَذَا مِنْ تَصَرُّفَاتِ
 الْمُوَالِعِينَ بِنَقْلِ الْخِلَافِ دُونَ تَحْرِيرِ ، وَلِلْعَاكِسِ نَحْوُهُ : لَوْ صَحَّتِ الْمُسْتَنْبِطَةُ
 مَعَ تَقْضِيهَا كَانَ لِلْمَائِغِ فَتَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا مَنْقُوضَةً عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا اقْتِضَاءَ
 وَتَحَقُّقَهُ فَرُغَ صِحَّةِ عِلِّيَّتِهَا فِدَارًا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعِيَّةٌ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ
 الْمُرَادِ الْعِلْمُ بِالصَّحَّةِ وَالمَائِعِيَّةِ ، وَهُوَ تَرْتُّبٌ بَلِ الْجَوَابُ أَنَّا نَظُنُّ صِحَّتَهَا
 أَوْلَى بِمُوجِبِهِ ، ثُمَّ نَسْتَمْرِي الخ ، وَيَجْرِي فِيهِ إِشْكَالُ الْمَقَارَنَةِ وَدَفْعُهُ .
 وَجَهُ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ تَخْصِيسٌ لِعُمُومِ دَلِيلِ حُكْمِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ كَالْفِظِ ،
 وَمَا قِيلَ الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ الْمَعَانِي الْعُمُومِ . فَالْمَائِغُ إِذْ

لَا تَعُدُّدُ إِلَّا فِي مَحَالِّهِ مَا نَعَّ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لَوْ قُوعِ الْإِتِّفَاقِ حِينَئِذٍ عَلَى
تَعُدُّدِ مَحَالِّهِ ، وَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ إِلَّا بِأَعْتِبَارِهَا إِذَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ
الْحُكْمَ فِي مَحَالِّهِ إِلَّا مَحَلَّ الْمَانِعِ ، وَالْمَانِعُ هُوَ دَلِيلُ التَّخْصِصِ ، وَبِهِ
أُنْدَفَعُ قَوْلُ الْمَانِعِينَ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ لَا تَخْصِصٌ ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْعِلِّيَّةِ يُوجِبُ
قَوْلَهُ هَذَا الْوَصْفُ مُؤَثَّرٌ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ جَعَلْتُهُ أَمْرًا عَلَيْهِ أَهْمًا
وُجِدَ بَلٌّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْلُفِ . غَيْرَ أَنَّا إِذَا قَطَعْنَا بِأَنْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي
بَعْضِ مَحَالِّهِ مَعَ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصِحُّ إِضَافَةُ التَّخْلُفِ إِلَيْهِ
قَدَرْنَا مَا نَعَّ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ دَلِيلِ الْعِلَّةِ ، وَمَا
قِيلَ التَّخْصِصُ مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ الْمَلْزُومِ لِلْفِظِّ مُنْعَ بِأَنَّ الْمَلْزُومَ لِلْمَجَازِ
مِنْهُ تَخْصِصُ الْفِظِّ لَا مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ أَعْمٌ . قَالُوا إِذَا لَا بَدَّ فِي صِحَّتِهَا مِنْ
الْمَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ فَعَدَمُهُ وَوُجُودُهُ جُزْءُ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْجَمْعُوعَ الْمُسْتَلْزِمَ .
قُلْنَا فَرَجَعَ لَفْظِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى تَفْسِيرِهَا : أَمَّا الْبَاعِثُ ، أَوْ جَمَلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ لَكِنِ الْحَقُّ خَطُؤُكُمْ لِتَفْسِيرِكُمْ بِالْمُؤَثَّرِ . وَالشَّرْطُ وَعَدَمُهُ الْمَانِعُ
لَا دَخَلَ لَهُمَا فِي التَّأْثِيرِ بِمُؤَافَقَتِكُمْ ، وَأَمَّا الزَّامُ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ
فَمُنْتَفٍ لِأَنَّ آدَاءَهُ عَلَيْهِ الْعِلِّيَّةُ الْوَصْفِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَوْلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمَعَ
التَّخْلُفِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ مَا نَعَّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَازِمٌ مَعَ إِجَازَتِهِ
بِلا تَعْيِينِهِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ ، أَوْ بِلا مَانِعٍ كَمَا قِيلَ أَوْ دَلِيلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : صِحَّةُ
الْعِلِّيَّةِ تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَعْدَ

مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَوْلُهُمْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْأَعْتِبَارِ وَالْإِهْدَارِ فَلَا أَعْتِبَارَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ لَيْسَ دَلِيلَ الْإِهْدَارِ إِلَّا بِلَا مَانِعٍ .

[تَنْبِيهِهُ] قَسَمَ الْمَصْحُوحُونَ مَعَ الْمَانِعِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْمَوَانِعِ إِلَى خَمْسَةٍ : مَا يَمْنَعُ أَنْعِقَادَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ الْحُرِّ وَهُوَ أَنْفَاءُ مَحَلِّهَا ، وَلَا عِلَّةَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، وَتَمَامُهَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدِ كَبَيْعِ عَبْدٍ الْغَيْرِ تَامَّةً فِي حَقِّ الْعَاقِدِ لِأَنَّ الْمَالِكِ فَجَازَ بِإِجَازَتِهِ ، وَبَطَلَ بِإِبْطَالِهِ ، وَمَا يَمْنَعُ أُبْتِدَاءَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ يَمْنَعُ الْمَالِكَ الْمُشْتَرِي ، وَتَمَامَهُ كَخِيَارِ الرُّوْيَةِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ لَكِنْ لَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ مَعَهُ ، وَيَتِمَّ كَنْ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْفَسْخِ بِلَا قَضَاءٍ وَرِضَاءٍ . وَكُزُومَهُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ يَثْبُتُ مَعَهُ تَامًا ، وَلَا يَتِمَّ كَنْ مِنْ الْفَسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا بِتَرَايُضٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخِلَافِ فَرَوَّعًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ : النَّأْمُ إِذَا صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ فَسَدَ عِنْدَهُمْ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ فَهُوَ عِلَّةُ الْفَسَادِ تَخَلَّفَ عَنْهَا فِي النَّاسِي .

فَالْمُجِيزُ لِمَانِعٍ هُوَ الْحَدِيثُ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ، وَالْمَانِعُ لِعَدَمِهَا حُكْمًا لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي نُسِبَ إِلَى مُسْتَحَقِّ الصَّوْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ . فَكَانَ أَكْلُهُ كَلَاءً كُلَّ فَبَقِيَ الرُّكْنُ حُكْمًا ، وَالْمَضْبُوبُ فِي فِيهِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ إِذْ لَيْسَ مُضَافًا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ فَلَمْ يَسْقُطِ أَعْتِبَارُهُ ، بِخِلَافِ السَّاقِطِ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا مَطْرُوكًا هُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ ، وَلَا خِفَاءَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ فَظَهَرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَانِعِ الْإِضَافَةُ

إِلَى الْمُسْتَحَقِّ ، وَأَمَّا نَقْضُ الْحِكْمَةِ فَقَطُّ بِأَنْ تُوجَدَ الْحِكْمَةُ دُونَ الْعِلَّةِ
 فِي مَحَلِّ ، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ ، وَيُسَمَّى كَثْرًا بِأَصْطِلَاحٍ فَمَشْرُطَ عَدَمُهُ
 لِيَصِحَّ الْعِلَّةُ ، وَالْمُخْتَارُ نَفِيهِ ، فَلَوْ قَالَ : لَا تَصِحُّ عَلَيْهِ السَّفَرُ لِإِنْتِقَاضِ
 حِكْمَتِهَا الْمَشَقَّةِ بِصَنْعَةِ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهَا غَيْرُهَا ، وَكَوْنُهَا
 الْمَقْصُودَةَ فَيَبْطُلُ بِبُطْلَانِهَا مَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا لَهَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أُعْتَبِرَ
 مُطْلَقًا ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالصَّنْعَةِ فَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ مَشَقَّةٌ
 السَّفَرِ ، وَلَمْ يُعْلَمَ مُسَاوَاتِهَا الْمَقْصُودَةَ ، وَلَوْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِرُجْحَانِ الْمَقْصُودَةِ
 فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُ بُطْلَانُ الْعِلَّةِ إِلَّا إِنْ شُرِعَ حُكْمٌ أَلْبِقُ بِهَا كَالْقَطْعِ
 بِالْقَطْعِ لِحِكْمَةِ الرَّجْرِ تَخَلَّفَ فِي الْقَتْلِ لِشُرْعٍ مَا هُوَ أَنْسَبُ بِهِ وَهُوَ
 الْقَتْلُ . وَأَنْتِ إِذْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ ضَبِطَتْ شُرْعًا لَمْ تَكْذُ
 تَقِفْ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ التَّخَلْفَ عَنْ مِثْلِهَا ، أَوْ أَكْبَرَ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ
 ضَابِطِهَا بِلَا مَانِعٍ كَانَتْ مُوَعَى إِلَيْهَا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شُرْعًا مَثَلًا
 مَشَقَّةُ السَّفَرِ بِخُصُوصِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَكَارَةَ عِلَّةُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِذْنِ
 بِالشُّكُوتِ لِحِكْمَةِ الْحَيَاءِ ، وَلَوْ فُرِضَ ثَبُّهُ أَوْ فُرُوحُ حَيَاءِهِ ، أَوْ سَبَبُ
 اِقْتِضَائِهِ كَرِنًا أَشْهَرَ لَمْ يُكْتَفَ بِسُكُوتِهَا إِجْمَاعًا فَتَخَلَّفَ وَلَمْ تَبْطُلْ
 عَلَيْهِ الْبَكَارَةُ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ حَيْثُ ضَبِطَتْ بِالْبَكَارَةِ
 كَانَتْ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ حَيَاءِ الْبِكْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ فِي حَيَاءٍ فَوْقَهُ ثُبُوتُ
 الْحُكْمِ مَعَهُ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ بِخُصُوصِهِ فَلَا تَنْتَقِضُ الْعِلَّةُ بِنَقْضِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ

الْعَتَبَرُ ، وَأَمَّا النَّقْضُ الْمَكْسُورُ وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ الرُّكْبَةِ عَلَى أَعْتِبَارِ
 اسْتِقْلَالِهِ بِالْحِكْمَةِ كَمَا لَوْ قَالَ فِي مَتَعٍ بَيْعِ الْغَائِبِ : مَجْهُولُ الصِّقَةِ فَلَا
 يَصِحُّ كَبَيْعِ عَبْدٍ بِإِلَاعِيْنٍ فَنَقْضُ الْمَجْهُولِيَّةِ بِتَرْوُجٍ مَنْ لَمْ يَرَهَا
 مَعَ الصِّحَّةِ ، وَحُدْفِ الْمَبِيعِ ، وَالْمُخْتَارُ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهَا الْجَمُوعُ وَلَمْ يُنْقَضْ
 فَلَوْ أُضَافَ إِلَيْهِ الْغَاءُ الْمَتْرُوكِ بِأَنْ قَالَ : الْجَهَالَةُ مُسْتَقِلَّةٌ بِالنَّاسِبَةِ ، وَلَا
 دَخَلَ لِكَوْنِهِ مَبِيعًا صَحَّ ، وَحَاصِلُهُ إِنْ عَنَيْتَ الْجَمُوعَ لَمْ يَصِحَّ لِإِلْغَاءِ
 الْمُنْعَى ، أَوْ مَا سِوَاهُ فَكَذَا لِلنَّقْضِ . وَمِنْهَا أَنْعَكَاسُهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ
 انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَائِهَا لِمَنْعِ تَعَدُّدِ الْمُسْتَقِلَّةِ فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ خُصُوصِ
 هَذَا الدَّلِيلِ ، وَهُوَ الْعِلَّةُ إِذْ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِإِلَاعِيْتِ تَفْضُلًا ،
 وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَالْوُقُوعُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْعَكَاسُهَا . الْقَاضِي
 فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ . الْأِمَامُ يَجُوزُ وَلَمْ يَقَعْ . لَنَا
 أَنَّ الْبَوْلَ ، وَالْمَذَى ، وَالرُّعْفَ ، ثُمَّ كُلُّهُ يُوجِبُ الْحَدَثَ وَهُوَ الْاسْتِقْلَالُ
 وَكَذَا الْقَتْلُ وَالرَّدَّةُ تُحِلُّهُ ، فَإِنَّ مَنَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ بَلْ وَجُوبُ الْقَتْلِ
 قِصَاصًا غَيْرُهُ بِالرَّدَّةِ ، وَلِنَا أَنْتَفَى بِالْعَفْوِ أَوْ الْإِسْلَامِ وَبَقِيَ لِآخِرٍ ، عَوْرِضَ
 لَوْ تَعَدَّدَتْ كَانَ بِالْإِضَافَاتِ إِذْ لَيْسَ مَا بِهِ الْأَخْتِلَافُ سِوَاهُ ، وَاللَّازِمُ
 بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِضَافَاتِ لَا تُوجِبُ تَعَدُّدًا فِي ذَاتِ الْمُضَافِ ، وَإِلَّا لَوَجَبَ
 لِكُلِّ حَدَثٍ وَضُوءٍ ، وَكَانَ يَرْتَفِعُ أَحَدُهَا وَيَبْقَى الْآخَرُ ، ثُمَّ الْجَوَابُ
 أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْعِ حَجَازٌ أَنْ يُعْتَمَرَ التَّلَازِمُ بَيْنَ مُسَبِّبَاتِ فِي الْأَرْتِفَاعِ

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي أُخْرَى كَلَامٍ عَلَى السَّنَدِ ، وَالْمَطْلُوبُ وَهُوَ الْمَعَارَضَةُ
 الْمَذْكُورَةُ ثَابِتٌ دُونَهُ لِقَطْعِ بَيِّنٍ تَعَدُّدِ الْإِضَافَةِ لَا يُوجِبُهُ فِي ذَاتِهِ ،
 وَثُبُوتُ آرْتِفَاعِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فِي صُورَةٍ إِنَّمَا يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّدِ
 فِيهَا لِأَنِّي غَيْرِهَا كَمَا فِي الْقِتْلِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْآخَرُ حَقُّ
 الْعَبْدِ ، وَمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَلَفَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الرَّعَافِ فَبَالَ ، ثُمَّ
 رَعَفَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ حَيْثُ لَا يُشْكَلُ مَعَ قَوْلِهِ بِاتِّحَادِ الْحُكْمِ لِلْعُرْفِ فِي
 مِثْلِهِ تَوَضَّأَ مِنَ الرَّعَافِ وَغَيْرِهِ ، قَبِيلٌ وَالْخِلَافُ فِي الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ ،
 وَالْمُخَالَفُ يَمْنَعُهُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالظَّاهِرُ بَعْدَهُ مِنَ الشَّرْعِ ،
 وَشَخْصِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ لَا تُوجِبُهُ بَلْ مَا كَشَهَادَةُ خَزِيمَةَ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي مِثْلِهِ
 عِلَلٌ ، وَأَمَّا الْأِسْتِدْلَالُ لَوْ أَمْتَنَعَ أَمْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدِلَّةِ فَقَدْ مُنِعَتِ الْمَلْزَمَةُ
 بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْبَاعِثَةَ أَخَصُّ. الْمَانِعُونَ لَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ التَّنَاقُضُ ، وَهُوَ
 الْأِسْتِقْلَالُ ، وَعَدَمُهُ لِلثُّبُوتِ بِكُلِّ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْأِسْتِقْلَالُ
 وَعَدَمُهُ لِأِسْتِقْلَالِ غَيْرِهِ بِهِ ، وَاسْتِغْنَاءِ الْمَحَلِّ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ
 كُلِّ بِالْآخِرِ وَعَدَمِهِ مُطْلَقًا وَالثُّبُوتِ بِهِمَا لَا بِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ ، وَتَحْصِيلُ
 الْحَاصِلِ فِي التَّرْتِيبِ ، وَالْجَوَابُ الْأِسْتِقْلَالُ كَوْنُهَا بِحَيْثُ إِذَا أُفْرَدَتْ
 ثَبَّتَ بِهَا : أَيُّ عِنْدَهَا ، وَالْحَيْثِيَّةُ لَهَا فِي الْمَعِيَّةِ ، وَالتَّرْتِيبُ لَا بِمَعْنَى
 إِفَادَتِهَا الْوُجُودَ كَالْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فَاثْتَنَى الْكُلُّ . قَالُوا أَيْضًا
 أَجْمَعُوا عَلَى التَّرْجِيحِ فِي عِلَّةِ الرَّبِّ الْقَدْرُ ، وَالْجِنْسُ ، أَوِ الطَّعْمُ ، أَوْ

الإقتيات ، وهو فرع صحة استقلال كل ، ولزوم انتفاء التعدد .
والجواب أنه للإجماع على أنها هنا إحداهما ، وإلّا جعلوها الكل . القاضى :
إذا نص على استقلال كل من متعدّد في محل ولا مانع منه أن يقع
أختال الترتيب ، وما لم ينص مع الصلاحية بأحد الأمرين من
الجزئية والاستقلال فتعين أحدهما تحكّم ، فظهر أن اعتقاده جواز
التعدد فيهما غير أنه لا يقدر على الحكم به في المستنبطة للأختال ،
فإذا اجتمعت يثبت الحكم على كل تقدير ، والجواب منعه بالعلم
بالحكم مع أحدها في محل كما مع أخرى في آخر فيحكم به لكل
في محل الإجماع ، وعاكسه يقطع في المنصوصة بأنها الباعث فانتفى
أختال غيرها كلاً وجزئاً ، والمستنبطة وهمية لا ينتفى فيها ذلك .
والجواب منع الكل . الإمام لو لم يمتنع شرعاً وقع عادة ولو نادراً
والثابت بأسباب الحدّ متعدّد كما تقدّم . أجيب بمنع عدم الوقوع
بل ما ذكر ، وكون الثابت بكلّ غيره بالآخر ، إن أثبتته بالأنف كالك
نفياً فتقدّم اقتصاره ، وانتفاؤه في الحدّ ظاهر ، وتجويزه لا يكفيه
لأنه مستدل ، ثم اتفق المعدّون أنه بالأوّل في الترتيب ، وفي العمية .
قيل بالمجموع فكلّ جزء . وقيل واحدة لا بعينها ، والمختار بكلّ
لأنه لو امتنع كان لأختام الأدلة الشرعية على مدلول وهو حق
اتفاقاً . المجموع لو استقل في العمية لزم التناقض بلزوم الشبوت بكلّ

وَعَدَمِهِ ، وَمَرَّ جَوَابُهُ وَالتَّحَكُّمُ . قُلْنَا لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِكُلِّ كَالْمُشَاهِدِ فِي
السَّعِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ الْمَعِينِ : لَوْلَاهُ لَزِمَ التَّحَكُّمُ فِي التَّعْيِينِ ،
وَخِلَافُ الْوَاقِعِ فِي الْجُزْئِيَّةِ لِثُبُوتِ الْأَسْتِقْلَالِ لِكُلِّ ، الْجَوَابُ اخْتِيَارُ
ثَالِثٍ كَمَا ذَكَرْنَا . وَلِنَا فِي عَكْسٍ مَا تَقَدَّمَ تَعَدُّدُ حُكْمٍ عَلَيَّ بِمَعْنَى
الْأَمَارَةِ الْمَجْرَدَةِ كَالْفُرُوبِ لِجَوَازِ الْإِفْطَارِ ، وَوُجُوبِ الْغُرْبِ بِلَا
خِلَافٍ ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا عَلَيَّ أَصْطِلَاحٌ : وَبِمَعْنَى الْبَاعِثِ فِي الْخِتَارِ
لَا بَعْدَ فِي مُنَاسَبَةٍ وَصَفٍ لِحُكْمَيْنِ كَالزَّنَا لِلْحُرْمَةِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ . قَوْلُهُمْ
فِيهِ تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ لِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ بِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ
يَحْضُرْ بِالْوَصْفِ مَصْلَحَتَانِ أَوْ لَا تَحْضُرُ الْمَقْصُودَةُ إِلَّا بِهِمَا . وَمِنْهَا أَنْ
لَا تَتَأَخَّرَ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ وَإِلَّا ثَبَتَ بِلَا بَاعِثٍ ، وَأَيْضًا يَثْبُتُ
بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا ، وَمِثْلُ تَعْلِيلِ نَجَاسَةِ مُصَابِ عَرَقِ الْخِنْزِيرِ
بِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ ، وَهُوَ تَعْلِيلُ نَجَاسَةِ الْأَعَابِ بِهِ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ
مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ لِجَوَازِ الْمُقَارَنَةِ ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ
وِلَايَةِ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ بِالْجُنُونِ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ
قَبْلُ . وَأَمَّا سَلْبُهَا بِعَرُوضِهِ لِلْوَلِيِّ فَعَكْسُ الْمُرَادِ . وَأَمَّا مَنَعُهُ إِذَا قَدَّرَ
أَمَارَةً لِأَنَّهُ تَعْرِيفُ الْعَرَفِ ، فَلَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمَارَاتِ ، وَلَيْسَ تَعَاقُبُهَا
مَانِعًا ، وَأَنْ لَا يَعُودَ عَلَى أَصْلِهِ بِالْإِبْطَالِ فَتَبْطُلُ هِيَ : مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ
تَعْلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ لَا تَبْدِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاهُ بِسِوَاهُ

يَعْمُ مَالًا يُكَالُ قِلَّةً بِالْكَيْلِ فَخَرَجَ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ بِسَدِّ
 حَلَّةِ الْمُخْتَاكِ فَاثْتَقَى وَجُوبَهَا إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا ، وَتَقَدَّمَ
 دَفْعُهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ ، وَالْأَوَّلِ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ الْمُرَادُ عَدَمُ الْكَيْلِ
 بِأَدْنَى تَأْمُلٍ ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ تَعْلِيلُ نَصِّ السَّلْمِ يُخْرِجُ إِحْضَارَ السَّاعَةِ الْمُبْطِلِ
 لِأَجْلِ مَعْلُومٍ ، وَأَمَّا الْأَفْتِتَاحُ بِنَحْوِ اللَّهِ أَعْظَمُ فَبِالنَّصِّ إِذِ التَّكْمِيرُ
 التَّعْظِيمُ وَتَقَدَّمَ . وَمِنْهَا أَنْ لَا تَخَالَفَ نَصًّا تَقَدَّمَ أَشْرَاطُ التَّمْلِيكِ فِي طَعَامِ
 الْكُفَّارَةِ كَالْكِسْوَةِ ، وَشَرَطُ الْإِيمَانِ فِي الْيَمِينِ كَالْقَتْلِ يُبْطِلُ
 إِطْلَاقَ نَصِّ الْأَطْعَامِ وَالرَّقَبَةِ ، أَوْ إِجْمَاعًا مَا عَرَّ مِنْ مَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ ، وَأَنْ
 لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبِطَةُ بِمُكَرِّهٍ فِي الْأَصْلِ : أَيْ وَصِفٍ يَصِحُّ غَيْرَ ثَابِتٍ
 فِي الْفَرْعِ عَلَى عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمُسْتَقِلَّةِ لِأَمْعِ جَوَازِهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ تَرْجِيحِهِ
 عَلَى التَّرْكِيبِ فِيهِ ، وَمَا قِيلَ وَلَا فِي الْفَرْعِ تَقَدَّمَ . وَأَنْ لَا تُوجِبَ زِيَادَةٌ
 فِي حُكْمِ الْأَصْلِ كَتَعْلِيلِ حَدِيثِ الطَّعَامِ بِأَنَّهُ رَبًّا فَيَلْتَزِمُ التَّقَابُضُ ،
 وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْأَصْلِ . وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لَهُ وَهُوَ الْوَجْهُ ،
 وَيَرْجِعُ إِلَى مَا يُبْطِلُ أَصْلَهُ ، وَإِلَّا لَا يُوجِبُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُهَا
 مُتَنَاوِلًا حُكْمَ الْفَرْعِ ، وَالْوَجْهُ نَفِيهِ لِحُجُوزِ تَعَدُّدِ الْأَدِلَّةِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ
 الرَّجُوعَ عَنِ الْقِيَاسِ بَلِ الْإِفَادَةُ بِهِ غَيْرُ مُلَاحِظٍ غَيْرُهُ وَبِغَيْرِهِ ، أَمَّا لَوْ
 تَنَوَّزَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُجُوزِهِ اتَّفَاقًا لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ
 الْعِلِّيَّةُ ، ثُمَّ يَعْمَمُ بِهَا ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ كَوْنِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ، مِثَالُهُ

لِلْحَنْفِيَّةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ. قَاسَ بَعْلَةَ كَوْنِهِ دَيْنًا ، وَهُوَ
 حُكْمٌ شَرَعِيٌّ هُوَ لَزُومٌ أَمْرٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَدْبَرِ : مَمْلُوكٌ
 تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى فَلَا يُبَاعُ كَأَمِّ الْوَالِدِ ، وَقِيلَ لَا لِلزُّومِ
 النَّقْضُ فِي التَّقَدُّمِ ، وَثُبُوتِ الْحُكْمِ بِلَا بَاعِثٍ فِي التَّأَخُّرِ وَالتَّحَكُّمِ فِي
 الْمُقَارَنَةِ ، وَمَنْعُ الْأَخِيرِ لِتَمْيِيزِ الْمُنَاسَبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهَا قَبْلَهُ
 ثُمَّ اخْتِيرَ تَعْيُنُ كَوْنِهَا لِحَلْبِ مَصْلَحَةٍ كَبُطْلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ بِالنَّجَاسَةِ
 لَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ، وَحَقَّقَ جَوَازَهَا لِجَوَازِ
 اشْتِائِلِهَا عَلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ ، وَمَفْسَدَةٍ تُدْفَعُ بِحُكْمِ آخَرَ كَوْجُوبِ
 حَدِّ الزَّانَا لِحِفْظِ النَّسَبِ عَلَى الْإِمَامِ ثَقِيلٌ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةِ إِتْلَافِ
 النُّفُوسِ فَعَلَّلَ بِوُجُوبِ شَهَادَةِ الْأَرْبَعِ ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ كَوْنِهَا بِمَجْمُوعِ
 صِفَاتٍ ، وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الْعَقْلِ وَوَقَعَ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ
 الْعُدْوَانِ ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ ، وَالْعِلِّيَّةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ قَيِّمٌهَا إِنْ بَجُرْءٌ أَوْ
 بِكُلِّ جُزْءٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِمَجْمُوعٍ فَلَا بُدَّ مِنْ
 جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ تَقُمْ بِهِ ، وَيَعُودُ مَعَهَا الْكَلَامُ بِقَيِّمِهَا إِمَّا بِكُلِّ
 إِلَى آخِرِهِ فَتَتَحَقَّقُ وَاحِدَةٌ أُخْرَى وَيَتَسَلَّلُ . قُلْنَا تَشْكِيكَ فِي
 ضَرُورِيٍّ لِلْقَطْعِ بِنَحْوِ خَبَرِيَّةِ الْكَلَامِ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَغْلَطَةٌ
 يَطْرُدُهَا الرَّازِيُّ لِلشَّافِعِيِّ فِي نَفْيِ التَّرْكِيبِ ، وَالْحَلُّ أَنَّهَا بِالْمَجْمُوعِ
 بِأَعْتِبَارِ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ الدُّعِينَةِ هَيْئَتِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ التَّرْدِيدُ ثَانِيًا ، وَلَا

وَحِدَّةٌ أُخْرَى مَعَ أَنَّهَا أَعْتِبَارِيَّةٌ كَوْنِ الشَّارِعِ قَضَى بِالْحُكْمِ
عِنْدَهَا ، وَالْمُسْتَدْعَى مَحَلًّا الْحَقِيقَةَ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِ الْوَاحِدِ بِلِزُومِ
قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ ، وَجَعَلَهَا صِفَةً لَهُ تَعَالَى بِأَعْتِبَارِ جَعْلِهِ يَضْعُفُ
بِأَنَّهَا كَوْنُ الْوَصْفِ كَذَلِكَ لَا جَعْلُهُ ، وَقَوْلُهُمْ تَنَى كُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ
أَنْتِفَاءً ، وَيَلِزَمُ النَّقْضُ بِأَنْتِفَاءِ جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْتِفَاءِ جُزْءٍ أَوَّلٍ
لِاسْتِحَالَةِ إِعْدَامِ الْمَعْدُومِ إِنَّمَا يَجِيءُ فِي الْعَقْلِيَّةِ ، لَا الْمَوْضُوعَةِ عِلَّةً
عِنْدَ اشْتِيَاقِهَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْأَنْتِفَاءِ إِذْ حَاصِلُهُ تَعَدُّدُ أَمَارَاتٍ .

مسئلة

لَا يَشْتَرِطُ فِي تَعْلِيلِ أَنْتِفَاءِ حُكْمٍ بِوُجُودِ مَانِعٍ ، أَوْ أَنْتِفَاءِ شَرْطٍ
وُجُودَ مُقْتَضِيهِ خِلَافًا لِلْبَعْضِ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَعَدَمَ الْمُقْتَضِي عِلَّةٌ عَدَمِهِ
فَجَازَ إِسْنَادُهُ إِلَى كُلِّ بِمَعْنَى : لَوْ كَانَ لَهُ مُقْتَضٍ مَنَعَهُ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ
الْمَانِعِيَّةِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ فَرَعُ الْمُقْتَضِي ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فَيَمْنَعُ
مَاذَا ، وَأَذْكَرُ مَا تَقَدَّمَ فِي فَكِّ الدَّوْرِ لَهُمْ فِي مَسْئَلَةِ النَّقْضِ .

المرصد الثالث

طُرُقُ اثْبَاتِهَا ، مَسَالِكُ الْعِلَّةِ مُتَّفَقَةٌ تَقَدَّمَ مِنْهَا الْمُنَاسِبَةُ عَلَى الْأَصْطِلَاحِينَ
وَالْخِلَافُ فِي الْإِخَالَةِ ، وَالثَّانِي : الْإِجْمَاعُ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْفِرْعِ إِلَّا إِنْ
كَانَ ثُبُوتِهَا ، أَوْ طَرِيقُهُ ظَنِيًّا ، أَوْ ذَاتَهُ كَالْمَشْكُوتِي عَلَى الْخِلَافِ ، أَوْ

يُدْعَى فِيهِ مُعَارِضٌ كَالصَّغْرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ . وَالثَّلَاثُ : النَّصُّ صَرِيحٌ
لِلْوَضْعِ مَرَاتِبُ كَعَلَّةٌ ، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا أَوْ كَيْ أَوْ إِذَنْ ، وَدُونَهُ مَا بَحْرَفِ
ظَاهِرٍ فِيهِ كَلِكَذَا ، أَوْ بِهِ ، أَوْ إِنْ شَرْطًا ، أَوْ النَّاصِبَةِ ، أَوْ الْمَكْسُورَةِ
الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَ مُجْمَلَةٍ وَالْمَفْتُوحَةِ ، وَدُونَهُ الْفَاءُ فِي الْوَصْفِ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ ،
أَوْ الْحُكْمَ فَاقْطَعُوا الْأَهْلَ لِلتَّعْقِيبِ ، وَالْبَاعِثُ مُقَدَّمٌ عَقْلًا مُتَأَخِّرٌ خَارِجًا
فَلَوْحِظًا فِيهَا ، وَإِذَنْ فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى عِلِّيَّةٍ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ حُكْمِيَّتِهِ
بَلْ بِخَارِجٍ ، وَدُونَهُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ : الرَّاوي سَهَا فَسَجَدَ ، وَزَنَى مَا عَزُ
فَرُجِمَ لِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ ، وَلَا يَنْبَغِي الظُّهُورَ . وَقِيلَ هَذَا كَمَا قِيلَ فِي : إِنَّهَا
مِنَ الطَّوَّافِينَ ، وَإِيمَاءَ ، وَتَنْبِيهِ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَصْفِ فِيْفَهُمْ لَعَنَّ أَنَّهُ عِلَّةٌ
لَهُ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَبْعَدًا وَهُوَ إِيْمَاءُ الْفِظِ ، وَلَا يَخُصُّ الشَّارِعَ إِلَّا أَنَّهُ
فِيهِ أَبْعَدُ وَلِنْدَا يَجِبُ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ مِنَ الشَّارِعِ لِلْقَطْعِ بِحُكْمَتِهِ دُونَ
غَيْرِهِ : كَأَكْرَمِ الْجَاهِلِ ، وَإِنْ قُضِيَ بِحُكْمِهِ ، وَمِنَهُ : لَا يَقْضِي الْقَاضِي
وَهُوَ غَضْبَانٌ . فَإِنْ ذَكَرَ الْوَصْفَ فَقَطْ كَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، أَوِ الْحُكْمَ
كَأَكْثَرَ الْمُسْتَنْبِطَةِ فِي كَوْنِهَا إِيْمَاءَ تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهَا مَذَاهِبٌ . نَعَمْ
عَلَى أَنَّ الْإِيْمَاءَ أُقْتِرَانُ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَا عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذِكْرِهِمَا
وَالْتَفْصِيلُ مَعَ ذِكْرِ الْوَصْفِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِأَنَّهُ الْمُسْتَلْزَمُ فَذِكْرُهُ ذِكْرُهُ
فَيَدُلُّ الْحُكْمُ عَلَى الصَّحَّةِ ، مِثَالُ الْمُنْفِقِ وَقَعْتُ أَهْلِي ، فَقَالَ كَفَرُ ،
وَالْمُسْتَبْعَدُ فِيهِ إِخْلَاءُ الشُّوَالِ عَنِ جَوَابِهِ ، وَمَنْعُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِهِ

شَرَعِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ عَلَيْهِ عَيْنِ الْوِقَاعِ ، وَكَوْنُهُ لِمَا تَضَمَّنَهُ أَحْتِمَالٌ ،
 وَحَذْفُ بَعْضِ الصِّفَاتِ فِي مِثْلِهِ ، وَأَسْتِيفَاءُ الْبَاقِي يُسَمَّى تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ
 فِي أَصْطِلَاحِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ كَحَذْفِ أَعْرَابِئِهِ وَالْأَهْلِ ، وَتَزْيِيدُ الْحَنْفِيَّةِ
 كَوْنُهُ وَقَاعًا فَيَبْتَدِئُ كَوْنُهُ إِفْسَادًا عَمْدًا بِمُسْتَهْيٍ . وَالنَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ
 وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّورِ بَعْدَ تَعَرُّفِهَا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ ،
 وَلَا يَخْتَلَفُ فِيهِ كَكَوْنِ هَذَا عَدَلًا فَيَقْبَلُ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَفِي
 تَعَرُّفِهَا لِحُكْمِ نَصٍّ عَلَيْهِ فَقَطُّ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْلَاقِ ،
 وَفِي كَلَامِ بَعْضِ إِفَادَةِ مُسَاوَاتِهَا ، وَعَنْهُ نُسِبَ لِلْحَنْفِيَّةِ نَفِيهِ ، وَأَعْتَدَرَ
 بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ بِأَنَّ مَرَجِعَهُ إِلَى النَّصِّ
 وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ حَنْفِيٍّ وَغَيْرِهِ ،
 وَإِلَّا مُنَعَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يَضْمُرُوا لَهُ
 أَسْمَاءَ أَصْطِلَاحِيًّا كَالْمِ يَضْمُرُوا الْمُنْفَرِدَ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقَهُ مَعَ الْعَمَلِ
 بِهَا فِي الْكُلِّ ، وَكَوْنُ مَرَجِعِ الْأَسْتِدْلَالِ النَّصِّ إِذَا تَقَحَّ الْمَنَاطِ
 لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوَضْعِ بَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَخْتِيَارِ ، وَقَوْلُهُمْ
 اقْتِرَانُ بَوْصَفٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ تَطْيِيرُهُ عِلَّةً كَانَ بَعِيدًا ، ثُمَّ تَمَثِيلُ
 الثَّانِي بِقَوْلِهِ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَفَاةِ أَبِيهَا وَعَلَيْهِ الْحُجُّ أَفِيَجْزِيهِ حُجَّهَا عَنْهُ :
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ الْغَيْرُ مُطَابِقِي لِأَنَّ النَّظِيرَ
 دَيْنُ الْعِبَادِ ، وَلَيْسَ الْعِلَّةُ بَلْ كَوْنُهُ دَيْنًا ، وَذَكَرَهُ لِيُظْهِرَ أَنَّ الْمَشْرُوكَ

الْعِلَّةُ ، وَتَقَدَّمَ التَّمَثِيلُ بِهِ لِلْحَنْفِيَّةِ لِلْعِلَّةِ الْوَاقِعَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ،
 وَلِدَلَالِكَ يُسَمَّى مِثْلُهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ ، وَبِقَوْلِهِ لِعُمَرُ وَسَأَلَهُ عَنْ
 قُبْلَةِ الصَّائِمِ هَلْ تَفْسِدُ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَ كَانَ
 يُفْسِدُ ، وَقِيلَ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ لَا يَنَاسِبُ كَوْنُهُ مُقَدِّمَةً غَيْرَ مُضَيِّبَةٍ عَدَمَ
 الْفَسَادِ بَلْ وُجُودُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَوُجُودُ مَا يَنْفِقُ مَعَهُ وَلَا يَنْفِقُ لَا يَلْزَمُ
 عِلَّةً ، فَإِنَّمَا هُوَ تَقْضَى تَوْهْمُهُ ، وَمِنْهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِذِكْرِ
 وَصْفَيْنِ : كَالرَّاجِلِ سَهْمٌ وَالْفَارِسِ سَهْمَانٌ ، أَوْ أَحَدِهِمَا : كَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ
 بَعْدَ ثُبُوتِ عُمُومِهِ ، أَوْ فِي ضِمْنِ غَايَةٍ : حَتَّى يَطْهُرْنَ ، أَوْ اسْتِثْنَاءً : إِلَّا أَنْ
 يَعْفُونَ . أَوْ شَرْطٍ : إِذَا اُخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ . لَوْ لَمْ
 تَكُنِ الْفَاءُ عَلَى مَا قِيلَ ، وَذَكَرَ فِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي عِلَلِ الْإِيمَاءِ
 نَعَمْ ، وَلَا . وَالْمُخْتَارُ إِنْ فَهِمَ التَّعْلِيلُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ اشْتَرَطَ ، وَإِلَّا فَلَا
 قِيلَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أُرِيدَ بِالْمُنَاسَبَةِ ظُهُورُهَا ، وَإِلَّا فَلَا بَدُّ مِنْهَا فِي
 الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ، بِخِلَافِ الْأَمَارَةِ الْمَجْرَدَةِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهَا
 عَلِمَتْ مِنْ إِيمَاءِ النَّصِّ ، فَكَيْفَ يُفْصَلُ إِلَى أَنْ تَعْلَمَ بِالْمُنَاسَبَةِ :
 يَعْنِي فَقَطْ فَتَشْتَرِطُ ، أَوْ لَا بِهَا فَلَا . وَالرَّابِعُ السَّبْرُ : التَّقْسِيمُ حَضْرُ
 الْأَوْصَافِ ، وَيَكْفِي عِنْدَ مَنْعِهِ بِحَثُّ فَلَمْ أَجِدْ ، أَوْ الْأَصْلُ الْعَدَمُ ، ثُمَّ
 حَذْفُ بَعْضِهَا فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي ، وَلَوْ أَبْدَى آخَرَ فَالْمُخْتَارُ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا إِنْ
 لَمْ يُبْطَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ الْحَضْرَ قَطْعًا ، وَيَكْفِيهِ عِلْمُهُ وَلَمْ أُدْخِلْهُ لِعَدَمِ

صَلَابَتِهِ ، وَطَرُقُ الحَذْفِ بَيَانُ الغَايَةِ بِثُبُوتِ الحُكْمِ بِالبَاقِي فَقَطَّ
 فِي مَحَلِّ فَلَزِمَ اسْتِقْلَالُهُ ، وَعَدَمُ جُزْئِيَّةِ المُلْتَمَى ، وَإِلَّا فَهُوَ العَكْسُ غَيْرُ
 أَنَّهُ أَصْلُ آخَرُ . فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ يُسْقَطُ مَوْثِقَةَ الحَذْفِ ، وَبَعْدَ أَنَّهَا مُشَاحَّةٌ
 لَفِظِيَّةٌ قَدْ تَكُونُ أَوْصَافُهُ أَكْثَرَ ، وَكَوْنُهُ مِمَّا عِلِمُ الغَاوَةِ مُطْلَقًا ، أَوْ
 فِي ذَلِكَ كَاللَّهِ كُورَةٌ وَالْأَنْوُثَةُ فِي أَحْكَامِ العِتْقِ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ لَهُ
 مُنَاسَبَةٌ ، وَيَكْفِي بَحْثُ فَلَمْ أَجِدْهَا ، فَإِنَّ قَالَ البَاقِي كَذَلِكَ تَعَارُضًا
 وَوَجَبَ التَّرْجِيحُ ، إِذْ لَوْ أَوْجَبْنَا بَيَانَهَا عَلَى المَعْتَلِّ انْتَقَلَ إِلَى الإِخَالَةِ
 وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا اخْتَلَفَ حَالُهُ بِحَقِيقَةِ المَعَارِضَةِ فَكَأَنَّهُ أُبْتَدِءَ مَعَ أَنَّهَا
 تَحْسِينِيَّةٌ ، وَلَهُ بِالتَّعَدُّي وَكَثْرَةِ الفَائِدَةِ ، فَإِنَّ قُلْتَ عِلِمٌ بِمَا ذُكِرَ
 اشْتِرَاطُ مُنَاسَبَتِهِ فَلِمَ لَمْ تَتَفَقَّ الحَنْفِيَّةُ عَلَى قَبُولِهِ . قُلْنَا يَجِبُ عَلَى
 أَمْوَالِهِمْ نَفِيهِ ، وَإِنْ رَضِيَهُ الحِصَاصُ وَالمِرْغِينَانِي لِأَنَّ البَاقِي بَعْدَ نَفْيِ
 غَيْرِهِ لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهُ بِظُهُورِ التَّأْيِيرِ وَالمَلَاءَمَةِ ، فَلِذَا رَدَّهُ مَنْ قَبْلَهُ
 مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ إِلَى النِّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ . قَالَ : أَوْ المُنَاسَبَةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ
 تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَسْتَعْلِزُ التَّأْيِيرَ ، وَشَرَطُهُ فِي بَيَانِ الحَضَرِ أَنْ يَثْبُتَ عَدَمُ
 عِلِّيَّةِ غَيْرِ المُسْتَبَقِي بِالإِجْمَاعِ أَوْ النِّصِّ لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا ثَابِتَةً بِالإِجْمَاعِ
 إِلاَّ مَعَ القَطْعِ بِالحَذْفِ وَالحَضَرِ ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِلسَّافِعِيَّةِ بَلْ رُنْبَتُهُ
 الإِخَالَةُ . فَالْخِلَافُ فِيهِ ثَابِتٌ . وَالحَامِسُ : أَلدَّورَانُ نَفَاهُ الحَنْفِيَّةُ وَالمُحَقَّقُ
 الأَشَاعِرَةُ ، وَالْأَكْثَرُ نَعَمْ ، ثُمَّ قِيلَ يُفِيدُ ظَنًّا ، وَقِيلَ قَطْعًا ، وَشَرَطَ

بَعْضُهُمْ لِأَعْتِبَارِهِ قِيَامَ النَّصِّ فِي حَالِي وَجُودِ الْوَصْفِ وَعَدَمِهِ كَالْوُضُوءِ
وَجَبَ لِلْقِيَامِ مُحْدِثًا وَلَمْ يَجِبْ لَهُ دُونَهُ ، وَمُقْتَضَى النَّصِّ الْوُجُوبُ كَمَا
مَعَهُ ، وَالْقَضَاءُ غَضْبَانٍ بِلَا شُغْلٍ بَالٍ جَائِزٌ ، وَالنَّصُّ لَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ
قَائِمٌ ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُ الْوُجُودِ ، وَمُنْعَ بِأَنَّ مُرَادَهُ ، وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ
وَالشُّغْلُ لَازِمٌ فَالنَّصُّ عَلَى ظَاهِرِهِ . النَّافُونَ : قَالُوا تَحَقَّقَ انْتِفَاؤُهَا مَعَ
وُجُودِهِ فِي الْمُتَضَائِفِينَ ، وَغَيْرِهِمَا كَالْحُرْمَةِ مَعَ رَائِحَةِ الْمُسْكِ ، وَلَيْسَتْ
الْعِلَّةُ ، وَلَوْ التَّفَتُّ إِلَى نَفْيِ غَيْرِهِ بِالْأَصْلِ أَوْ السَّبْرِ خَرَجَ عَنْهُ ، وَيُدْفَعُ
بِأَنَّهُ فِيمَا ذُكِرَ لِمَانِعٍ كَاتِبِينَ فَلَا يَنْسِفِي ظَنِّهَا إِذَا تَجَرَّدَ عَنْهُ ،
وَالكَلَامُ فِيهِ . الْغَزَالِيُّ : الْأَطْرَادُ عَدَمُ النَّقْضِ فَأَيْنَ الْمُقْتَضَى لِلْعِلِّيَّةِ
أَوَّلًا . وَأَمَّا الْأَنْعِكَاسُ فَلَيْسَ شَرْطًا لَهَا وَلَا لَازِمًا . أُجِيبَ الْمُدْعَى
بِالْمَجْمُوعِ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . الْقَاطِعُونَ : إِذَا وَقَعَ الدَّوْرَانُ وَعُلِمَ انْتِفَاءُ
مَانِعِ الْمَعِيَّةِ فِي التَّضَائِفِ وَعَدَمِ التَّأْيِيرِ كَالشَّرْطِ الْمَسَاوِي وَالتَّأَخُّرِ فِي
الْمَعْلُولِيَّةِ قُطِعَ بِهَا لِعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ فَيَمْنُ تَكَرَّرَ دَوْرَانُ غَضْبِهِ عَنِ
أَسْمٍ حَتَّى عَلِمَهُ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلنَّظَرِ كَالصَّبَّانِ . أُجِيبَ بِأَنَّ النَّزَاعَ
فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِهِ ، وَالظَّنُّ عِنْدَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التَّكْرُرِ
لَا عَدَمِهِ بَعْدَمِ وَجْدَانِهِ مَعَ الْبَحْثِ عَنْهُ فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ
إِنْكَارٌ لِلضَّرُورِيَّاتِ وَقَدْحٌ فِي التَّجْرِيبيَّاتِ فَإِنَّ الْأَطْفَالَ يَقْطَعُونَ
بِهِ بِلَا أَهْلِيَّةِ أَسْتِدْلَالٍ . وَجِبَابُ بِأَنَّ مِثْلَهُ يَصْلُحُ لِإثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ لِعَيْرِ

الأحكام الشرعية المبنية على المصالح . أمّا هي فلا بدّ في بيان عللها من مناسبة ، أو اعتبار من الشارع . إذ في القول بالطرد فتح باب الجهل والتصرّف في الشرع ، وهذا دفع من الحنفي ، وقوله من مناسبة : أي المناسب المقبول إجماعاً ، وهو الضروري ، أو المصلحي ، لا الشافعي لأنه لا يمتنع أن يثبت طريقاً للعلية لا يجب فيها ظهور المناسبة كالسبر والدوران وإن شرطها في نفس الأمر على معنى أنه يدلّ على ثبوتها في نفس الأمر ، وقد يختلف فيه كما في الدوران ، وقيل منشأ الخلاف فيه عدم أخذ قيد صلاحية الوصف . أمّا معه وهو مراد فلا خفاء في حصول ظنّ عليته بالدوران ، بخلاف ما لم يظهر له فيه مناسبة كالرأحة للتحرّيم ، وأمّا الشبهة عند الشافعية فليس من المسالك لأنّها المشتبة لعلية الوصف ، والشبهة تثبت عليته بها . والمراد ما مناسبته ليست بذاته بل بشبهه فيحتاج إلى الثبوت فلا يصح إنكاره بعد إثباته غير أنه لا يثبت بالإخالة ، وإلا كان المناسب المشهور كطهارة تُراد للصلاة فلا يجزى فيها غير الماء كالوضوء ، فإن ثبت بأحد المسالك أن كون الطهارة تُراد للصلاة يصحّ علة تعين الماء لزم ، وإلا لا يوجبهُ مجردُ اعتبارهِ في الحدث ، وعلى هذا فرجعه إلى إثباتِ عليّة وصفِ بأحدِ المسالك وليس شيئاً آخر ، ويقال أيضاً لأشبهية وضمنين في فرع تردّد بهما بين أصلين

كَالْأَدَمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ الْإِنْسَانِ
 وَالْفَرَسِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَنْسُبُونَ الدَّوْرَانَ لِأَهْلِ الطَّرْدِ وَكَذَا السَّبْرُ
 إِذْ يُرِيدُونَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ظُهُورَ التَّأْيِيرِ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُسَاوِي الْمَلَاءِمَةَ
 عِنْدَهُمْ . وَعَلَى هَذَا فَمَنْ الطَّرْدِ الْإِخَالَةَ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ عَامَّةَ
 أَهْلِ النَّظَرِ مَالُوا إِلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَمَعْلُومٌ تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ
 لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَلَيْسَ أَهْلُهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ ذَكَرْنَا فَلَا أَحَدَ
 يُضِيفُ حُكْمَ الشَّرْعِ إِلَى مَالًا مُنَاسَبَةً لَهُ أَصْلًا كَالطُّولِ وَالْقِصْرِ .
 فَالطَّرْدُ مَالًا مُنَاسَبَةً لَهُ يَثْبُتُ أُعْتِبَارُهَا اتِّفَاقًا ، وَالْخِلَافُ فِيهَا بِهِ . فَالْحَنْفِيَّةُ
 لَيْسَ إِلَّا التَّأْيِيرَ الَّذِي هُوَ الْمَلَاءِمَةُ لِلشَّافِعِيَّةِ . وَالشَّافِعِيَّةُ بغيرِهَا أَيْضًا ،
 وَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا وَضَعَ أَمْرًا عَلَامَةً عَلَى حُكْمٍ كَالدُّلُوكِ
 عَلَى الْوُجُوبِ أَضِيفَ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً إِلَّا بِحَازًا . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَارَةَ
 فِي أَصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَتْ بِمُهْرَةِ الْعَلَامَةِ ، وَتَقْسِيمُهُمُ الْخَارِجَ
 الْمُتَعَلِّقَ بِالْحُكْمِ إِلَى مُؤَثَّرٍ فِيهِ ، وَمُفَضٍّ إِلَيْهِ بِلَا تَأْيِيرٍ ، الْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ ،
 وَإِلَّا فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ فَالشَّرْطُ ، وَإِلَّا فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَالْعَلَامَةُ ،
 فَالْعِلَّةُ تَقَدَّمَتْ بِأَقْسَامِهَا ، وَهَذَا تَقْسِيمُهُمْ مَا سِوَاهَا ، فَالسَّبَبُ تَجِبُ الْعِلَّةُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ ، فَإِمَّا تُضَافُ إِلَيْهِ كَالسُّوْقِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعِلَّةُ
 وَطَوُّهَا لَمْ يُوَضَّعْ لِلتَّنْفِ وَالْمُؤَثَّرُ فِيهِ بَلْ طَرِيقٌ إِلَيْهِ فَالسَّبَبُ فِي مَعْنَى
 الْعِلَّةِ فَهَلْ حُكْمُهَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْمَحَلِّ لَا جَزَاءَ الْمُبَاشَرَةَ ، فَعَلَيْهِ

الِدِّيَّةُ لَا حِرْمَانَ الْإِرْثِ وَنَحْوَهُ ، وَالشَّهَادَةُ لِلْقِصَاصِ لَمْ تُوَضَّعْ لَهُ ، وَلَمْ تُؤَثَّرْ فِيهِ بَلْ طَرِيقُهُ ، وَعِلَّتُهُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ فِعْلِ الْمُخْتَارِ الْمُبَاشِرِ الْقَتْلِ : لَكِنْ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْقَتْلِ بِوَاسِطَةِ إِجْبَازِهَا الْقَضَاءَ وَاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ عَلَى الْعَفْوِ فَعَلَيْهِمْ بِرْجُوعِهِمْ اَلِدِّيَّةَ لَا الْقِصَاصَ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَصُّ إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا الْكُذِبَ وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ قَبُولُهُمْ جَعْلًا لِلْسَّبَبِ الْمَوْكَدِ بِالْقَسْدِ الْكَامِلِ كَالْمُبَاشَرَةِ ، وَدُفِعَ بَأَنَّ الْقِصَاصَ بِالْمَأْثَلَةِ وَلَيْسَتْ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسْبُبِ وَإِنْ قَوِيَ ، وَمِنْهُ وَضَعُ الْحَجَرِ ، وَإِشْرَاعُ الْجَنَاحِ ، وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ بَعْدَ التَّقَدُّمِ . فَالْوَجْهُ أَنَّ مِثْلَهُ لِتَعَدِّيهِ فِي إِبْقَاءِ الْفِعْلِ لَا السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا لَا تُضَافُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهَا فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا كَدَلَالَةِ السَّارِقِ الْمُتَوَسِّطِ سَرِقَتُهُ ، فَالْحَقِيقِيُّ فَلَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فَلَا يَضْمَنُ دَالُّ السَّارِقِ ، وَلَا يُشْرَكُ فِي الْغَنِيمَةِ الدَّالُّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِقَطْعِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ، وَلَا دَافِعُ السَّكِينِ لِصَبِيٍّ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، بِخِلَافِ سُقُوطِهَا مِنْهُ ، وَلَا الْقَائِلُ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ لِقِيَمَةِ الْوَالِدِ ، بِخِلَافِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ بِالشَّرْطِ الْمَغْرُورِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُدْعَى ، وَالْمُحْرِمُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالصَّيْدِ يَضْمَنَانِ ، وَهُمَا مُسْتَبَّانِ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُدْعَى بِتَرْكِ الْحِفْظِ ، وَالْمُحْرِمِ بِإِزَالَةِ الْأَمْنِ الْمُتَقَرَّرَةِ بِالْقَتْلِ فَهُوَ مُبَاشِرٌ ، بِخِلَافِهَا عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ لِأَنَّ أَمْنَهُ بِالْمَكَانِ وَلَمْ يَزَلْ بِالْذَّلَالَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ بِتَوَارِيهِ ،

فَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ أَمْنِهِ ، وَهُوَ الْجِنَايَةُ عَلَى إِخْرَامِهِ ، وَفَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ
 بِالزَّمَانِ بِالسَّعَايَةِ ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا لِعَلْبَةِ الشُّعَاةِ ، وَيَنْبَغِي
 مِثْلُهُ لَوْ غَلَبَ غَضَبُ الْمَنَافِعِ ، وَيُقَالُ لَفِظُ السَّبَبِ مَجَازًا عَلَى الْمُعَلَّقِ مِنْ
 تَطْلِيْقِ ، وَإِعْتَاقِ وَنَذْرِ بِمَا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ ، وَعَلَى الْيَمِينِ إِذْ لَيْسَتْ
 مُفْضِيَةً إِلَى الْوُقُوعِ وَالْحِنْتِ بَلْ مَانِعَةٌ ، وَإِنَّمَا لَهَا نَوْعٌ إِفْضَاءً فِي الْجُمْلَةِ
 وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَهِيَ مَجَازٌ ، وَإِذَا صَدَرَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ صَارَ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً ،
 بِخِلَافِ السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ فِي الْمُسَبَّبِ وَإِنْ أُنْزِلَ فِي عِلَّتِهِ
 فَلَمْ تَنْتَفِ حَقِيقَةُ السَّبَبِيَّةِ بِوُجُودِ التَّأْثِيرِ ، ثُمَّ لِلْمُعَلَّقِ الْمَجَازِ شِبْهُ الْعِلَّةِ
 الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِزُفْرٍ ، وَتَمَرَّتُهُ فِي تَنْجِيْزِ الثَّلَاثِ يُبْطَلُ
 التَّعْلِيْقُ عِنْدَهُمْ ، خِلَافًا لَهُ ، وَهِيَ طَوِيلَةٌ فِي فِقْهِهِمْ ، وَالْمَبْنَى الْاِخْتِيَاجُ
 إِلَى بَقَاءِ الْمَحَلِّ لِشُبْهَةِ ، وَعَدَمُهُ لِعَدَمِهَا ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يُعَيِّنُوا أَسْبَابَ
 الْمَشْرُوعَاتِ . قَالُوا : السَّبَبُ لَوْجُوبِ الْإِيْمَانِ أَيْ التَّصْديْقِ وَالْإِقْرَارِ
 حُدُوثِ الْعَالَمِ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى مِمَّا فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ : أَيْ أَضْلُ
 الْوُجُوبِ فَلِذَا صَحَّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَيْهِ
 شَرْعًا اتِّفَاقًا تَبَعًا فَيَصِحُّ مَعَ إِقْرَارِهِ اخْتِيَارًا عَنِ اعْتِقَادِ صَحِيحٍ أَوْلى ،
 وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، فَأَمَّا وُجُوبُ الْأَدَاءِ فَأَبُو الْيُسْرِ بِالْخِطَابِ عِنْدَ عَامَّةِ
 الْمَشَايِخِ فَعُدْرٌ مَنْ بَلَغَ بِشَاهِقٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ . وَالْآخِرِينَ بِالْأَوَّلِ ، وَشَرَطَ
 الْخِطَابِ فِيمَا يَحْتَمِلُ النِّسْخَ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ يُدْرِكُ إِجَابَةَ

وَعَدَمِهِ وَقَدَمِّهِ ، وَلَوْ جُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّهُ
 لِكُلِّ الْعِبَادَاتِ تَوَالِي النِّعَمِ الْمُفْضِيَةِ فِي الْعَقْلِ إِلَى وُجُوبِ الشُّكْرِ ،
 فَلِإِيْمَانِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوُجُودِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَإِلَّا فَالْعَالَمُ دَلِيلُ
 وُجُودِهِ تَعَالَى دُونَ إِجَابِهِ ، وَلِلصَّلَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ ،
 وَلِلصَّوْمِ شُكْرُ نِعْمَةِ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ ، وَلِلزَّكَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْمَالِ
 وَلِلْحَجِّ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَيْتِ الْمَجْمُولِ هُدًى لِلْعَالَمِينَ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ غَيْرِ
 أَنَّهُ قَدَرَ مَا أُعْتَبِرَ مِنْهَا سَبَبًا بِوَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ ، أَوْ قَدَرِهِ . أَمَّا الْوَقْتُ
 فَجَدِيرٌ بِهِ الْعَلَامَةُ ، وَلِلزَّكَاةِ النَّصَابُ لِعَقْلِيَّةِ الْغِنَى سَبَبًا ، وَشَرْطُ النَّهْ
 تَيْسِيرًا ، وَأَقِيمِ الْحَوْلَ مُقَامَهُ لِأَنَّهُ طَرِيقُهُ ، وَلِلصَّوْمِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ
 الْيَوْمِ لِأَنَّ إِجَابَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ شَرِيفٍ لَهُ ، وَلَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِيهِ . وَأَمَّا
 جَوَازُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ
 رَمَضَانَ فَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ فِي الشَّرْفِ ، وَتَحَقَّقَتْ ضَرُورَةٌ فِي ذَلِكَ ،
 وَالْجُنُونُ لَا يَنْفِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ بِالسَّبَبِ بَلْ بِالْخِطَابِ لِيُظْهَرَ فِي الْحَالِ فِي
 الْمَالِيِّ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَفِي الْمَالِ فَائِدَةُ الْقَضَاءِ بِالْأَخْرَاجِ ، وَهُوَ فِيهِ بِالْكَثْرَةِ
 اسْتِيعَابُ الشَّهْرِ جُنُونًا ، وَفِيهِ تَأْمُلُ ، وَلِلْحَجِّ الْبَيْتُ لِلْإِضَافَةِ ، وَلِذَا لَمْ
 يَتَكَرَّرْ فَاتَّقُوا فِيمَا سِوَى الصَّلَاةِ ، وَلِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ ،
 وَيَلِي عَلَيْهِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ الشَّرْطُ بِحَازِمْ بِدَلِيلِ التَّعَدُّدِ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ
 وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَدْوَا عَمَّنْ تَمُوتُونَ أَفَادَ تَعَاتُفَهَا بِالْمَوْنِ ، وَالْعَشْرُ

الأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْحَقِيقِيِّ لِأَنَّهُ إِضَافِيٌّ عِبَادَةٌ ، بِخِلَافِ الخَرَاجِ بِالتَّقْدِيرِيِّ
وَهُوَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ فَكَانَ عُقُوبَةٌ مُؤَنَّةٌ لَهَا فَلَزِمَ مَا فِي مَمْلُوكَةِ
الصَّبِيِّ ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ يُقَالُ جَارَ الْوَاحِدُ سَبَبًا
لِمُتَعَدِّدِ كَالْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ جِهَتَيْهِمَا مُتَنَافِيَةٌ لِأَنَّهَا فِي
إِحْدَاهُمَا . إِمَّا بِمَاءٍ خَاصٍّ ، أَوْ فَتْحِ عَنُودِ الخِ . وَفِي الْآخَرَى بِخِلَافِهِمَا فَلَا
يَجْتَمِعَانِ فِي وَاحِدٍ ، وَلِلظَّهَارَةِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ أَعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْقِيَامِ بَلِ الْإِرَادَةُ
وَالْحَدَثُ ، ثُمَّ إِنَّ نَفْضَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ سَبَبًا لِوُجُوبِ أُخْرَى لَكِنْ مَعَ
الصَّلَاحِيَةِ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ الْأَعْتِبَارِ ، فَلِأَوْجُهٍ وَجُوبٍ مَشْرُوطِهَا .
وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ الْمُخَضَّةِ كَالْحُدُودِ مُحْظُورَاتٌ مُحْضَةٌ وَمَا فِيهِ مَعْنَى
الْعُقُوبَةِ ، وَالْعِبَادَةُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِذْ لَمْ تَجِبْ أَبْتِدَاءً تَعْظِيمًا ، وَسُرْعًا
فِيهَا نَحْوُ الصَّوْمِ ، وَلَزِمَتْ النِّيَّةُ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ .
كَالْإِفْطَارِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالْقَتْلِ الْخَطِئِ ، وَفِي تَحْرِيرِهِ نَوْعٌ طُولٍ ، وَلِشْرَعِيَّةِ
الْمُعَامَلَاتِ الْبَقَاءِ عَلَى النِّظَامِ الْأَكْمَلِ إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالْحَاجِيَّاتِ تَفْصِيلُ هَذَا ، وَلِلْإِخْتِصَاصَاتِ كَالْمَلِكِ
التَّصَرُّفَاتِ الْمَجْعُولَةُ أَسْبَابًا بِشَرْعًا : كَالْبَيْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، فَقَدْ
أُطْلِقُوا لَفْظَ السَّبَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
وَلَمْ يُعْقَلْ تَأْثِيرُهُ ، وَلَيْسَ صُنْعَ الْمُسْكَلِّفِ خُصَّ بِاسْمِ السَّبَبِ ، وَإِنْ

بِضُنْعِهِ ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ هُوَ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ فَعِلَّةٌ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ
سَبَبٌ مَجَازًا كَالْبَيْعِ لِلْمَلِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ :
كَالشَّرَاءِ لِلْمَلِكِ الْمُتَعَةِ لَا يُعْقَلُ تَأْثِيرُهُ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ ، بَلْ مِلْكُ
الرَّقَبَةِ فَسَبَبُهُ ، وَإِنْ عُقِلَ تَأْثِيرُهُ خُصَّ بِاسْمِ الْعِلَّةِ ، وَالْأَصْطِلَاحُ الظَّاهِرُ
أَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ تَأْثِيرُهُ : أَيْ مُنَاسَبَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ بِمَا هُوَ مَظْنَنَتُهُ عَلَى
مَا قَدَّمَ نَاهُ وَتَبَتَ أَعْتِبَارُهُ عِلَّةٌ ، وَمَا هُوَ مُفْضٍ بِلا تَأْثِيرٍ سَبَبٌ ، وَإِلَّا
خُصَّ اسْمُ الْعِلَّةِ الْحِكْمَةَ ، وَالْأَصْطِلَاحُ نَاطِقٌ بِخِلَافِهِ ، وَيُطْلَقُ كُلُّ عَلَى
الْآخِرِ مَجَازًا . وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَقِيقِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
فِي الْوَاقِعِ ، وَجَعَلِيٌّ لِلشَّارِعِ فَيَتَوَقَّفُ شَرْعًا كَالشُّهُودِ لِلنِّكَاحِ ،
وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
أَوْ لَمْ يَكْفِ بِتَعْلِيْقٍ تَصَرُّفِهِ عَلَيْهِ مَعَ إِجَازَةِ الشَّارِعِ كَإِنْ دَخَلَتْ
أَوْ مَعْنَاهُ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ وَزَيْنَبُ الخَ فَيَلْفُو ،
وَيُسَمَّى شَرْطًا مُحْضًا لِامْتِنَاعِ الْعِلَّةِ بِالتَّعْلِيْقِ ، وَلَمَّا شَابَهَ الْعِلَّةَ لِلتَّوَقُّفِ
وَأَوْضَعِ أَضَافُوا إِلَيْهِ الْحُكْمَ أَحْيَانًا فِي التَّعَدِّيِّ : وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ عِلَّةٍ
صَالِحَةٍ لِلْإِضَافَةِ ، وَسَمَّوْهُ شَرْطًا فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ كَشَقِّ الزُّقِّ ، وَحَفْرِ
الْبَيْتِ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ السَّيْلَانُ لَا تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ الضَّمَانِ
إِذْ لَا تَعَدَّى فِيهِ ، وَالشَّقُّ شَرْطُهُ ، وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ تَعَدِّيًّا فَيُضَافُ إِلَيْهِ
وَكَشُهُودِ وَجُودِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا رَجَعُوا بَعْدَ الْقَضَاءِ ضَمِنُوا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ .

وَالَّذِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لَا ، وَعَلَيْهِ السَّرْحِيُّ وَأَبُو الْيُسْرِ ، وَفِي
الطَّرِيقَةِ الْبَرْعَزِيَّةِ : هُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ، وَالثَّلَاثَةُ لَا تَضْمِينَ . قِيلَ لِأَنَّ
الْعِلَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِإِجَابِهِ صَالِحَةً لِقَطْعِهِ عَنِ الشَّرْطِ إِذْ
كَانَتْ فِعْلًا مُخْتَارًا أَيْ الْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِلَّا ضَمِنَ الْقَاضِي وَبِهِ
يَنْتَسِفِي مَا قِيلَ إِنَّهُ مِثَالٌ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ أَصْلًا ، وَمِمَّا فِيهِ وَلَا تَصْلُحُ
شَهَادَةُ شَرْطِ الْيَمِينِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَيْدُهُ عَشْرَةَ فَهُوَ حُرٌّ
وَإِنْ حُلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهَادَةُ بَعْشَرَةٍ فَقَضَى بِعَتَقِهِ ، ثُمَّ وُزِنَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ
ضَمِينًا عِنْدَهُ لِنَفَاذِهِ بَاطِنًا لِأَبْتِنَانِهِ عَلَى مُوجِبِ شَرْعِيٍّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
ظَهَرَ وَاعْتَبِدًا أَوْ كُفَّارًا لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَقَطَ
مَعْرِفَةُ وَزْنِهِ لِأَنَّهُ بِحَلِّهِ ، وَبِهِ يَعْتَقُ ، وَإِذَا نَفَذَ عَتَقَ قَبْلَ الْحَلِّ
فَامْتَنَعَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ ، وَالْعِلَّةُ وَهِيَ الْيَمِينُ أَيْ الْجَزَاءُ فِيهِ غَيْرُ صَالِحٍ
لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ الْمَالِكِ لَا تَعَدِّي فَتَعَيَّنَ إِلَى الشَّرْطِ
وَهُوَ كَوْنُهُ عَشْرَةَ وَقَدْ كَذَبَ بِهِ الشُّهُودُ تَعَدِّيًّا فَيَضْمُونُهُ ، وَعِنْدَهُمَا
لَا إِذْ لَا يَنْفَذُ بَاطِنًا فَهُوَ رَقِيقٌ بَاطِنًا بَعْدَ الْقَضَاءِ ثُمَّ عَتَقَ بِالْحَلِّ ، وَمَا
فِيهِ صَالِحَةٌ شَهَادَتَا الْيَمِينِ وَالشَّرْطِ فَيُضَافُ إِلَيْهَا فَيَضْمَنُ شُهُودُ الْيَمِينِ
إِذَا رَجَعَ الْكُلُّ ، وَمَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَصْلًا كَأَوَّلِ الْمَفْعُولَيْنِ مِنْ شَرْطَيْنِ
عُلِّقَ عَلَيْهِمَا كَأَنَّ دَخَلَتْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ شَرْطًا بَحَازًا أَصْطِلَاحًا ، وَهُوَ
جَدِيرٌ بِحَقِيقَتِهِ ، وَيُقَالُ شَرْطٌ أَسْمًا لَا حُكْمًا ، وَمَا أَعْتَرَضَ بَعْدَهُ فِعْلٌ

مُخْتَارٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى الشَّرْطِ كَحَلِّ قَيْدِ الْعَبْدِ شَرْطًا
 فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِ فَلَا ضَمَانَ بِهِ فَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ إِنْ أَبَقَ ، وَكَذَا فِي فَتْحِ
 الْقَفَصِ وَالْإِصْطَبَلِ لَا يَضْمَنُهُمَا خِلَافًا لِحَمْدٍ جَعَلَهُ كَشَرْطٍ فِيهِ مَعْنَى
 الْعِلَّةِ إِذْ طَبَعَهُمَا الْأَنْتِقَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَهُوَ كَسَيْلَانِ الزُّقِّ عِنْدَ
 الشَّقِّ ، وَلِأَنَّ فِعْلَهُمَا هَدَرٌ فَيُضَافُ التَّلَفُ إِلَى الشَّرْطِ وَهُمَا مَنَعَا الْإِلْحَاقَ
 بَعْدَ تَحَقُّقِ الْأَخْتِيَارِ ، وَكَوْنُهُ هَدْرًا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ الْحُكْمِ عَنِ الشَّرْطِ
 كَالْمُرْسَلِ إِلَى صَيْدٍ قَالَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ مِمْلَهُ هَدْرًا ،
 وَقَطَعَ النَّسْبَةَ إِلَى الْمُرْسَلِ . أَمَّا لَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ كَفَتَحِهِ عَلَى وَجْهِ نَفْرِهِ فَفِي
 مَعْنَى الْعِلَّةِ فَيَضْمَنُ ، وَأَمَّا الْعَلَامَةُ فَكَأَلَا أَوْقَاتٍ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَعَدُّ
 الْأِيْحْصَانِ مِنْهَا لِشُبُوتِهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ مُشْكِلٌ بَلْ هُوَ
 شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْبَرُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ بِلَا عَقْلِيَّةٍ
 تَأْثِيرٍ ، وَلَا إِفْضَاءٍ لَا لِتَوَقُّفِ مُجَرِّدِ الْعِلْمِ بِهِ وَعَدَمِ الضَّمَانِ بِرُجُوعِ
 شُهُودِ الشَّرْطِ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّفَهُ عِلَامَةُ الْمُضْمَنِ ، وَهُوَ غَلَطٌ
 لِأَنَّهُ لَوْ شَرْطًا لَمْ تَضْمَنْ بِهِ إِذْ شَرْطُهُ عَدَمُ الصَّالِحَةِ ، وَالزَّنَا عِلَّةٌ صَالِحَةٌ
 لِإِضَافَةِ الْحَدِّ ، وَتَقَدُّمُهُ عَلَى الْعِلَّةِ الزَّنَا غَيْرُ قَادِحٍ إِذْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا غَيْرُ
 لَازِمٍ كَشَرْطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّعْلِيلِ بَلْ قِيلَ وَلَا فِيهِ فَقَدْ يَتَقَدَّمُ ،
 وَيَكُونُ الْمُتَأَخَّرُ الْعِلْمُ بِهِ كَالْتَّعْلِيلِ بِكَوْنِ قَيْدِهِ عَشْرَةَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
 التَّعْلِيلَ فِي مِثْلِهِ عَلَى الظُّهُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْ كَرُّ لِيَنَّ حَقِيقَتَهُ عَلَى مَعْدُومِ

عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ، فَعَلَى كَأَنَّ تَنْجِيزَهُ ، فَكَوْنُهُ عَلَامَةً مَجَازٌ ، وَلَا تَتَقَدَّمُ
 الْعَلَامَةُ عَلَى مَا هِيَ لَهُ كَالشَّخَانِ ، وَمِنْهُ وِلَادَةُ الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا
 عَلَامَةُ الْمُلُوقِ السَّابِقِ ، وَلَوْ بِلَا حَبْلِ ظَاهِرٍ وَلَا اعْتِرَافٍ عِنْدَهُمَا فَقَبِلَا
 شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُقْبُولَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، ثُمَّ
 ثُبُوتُ نَسَبِهِ بِالْفِرَاشِ السَّابِقِ ، وَعِنْدَهُ لَيْسَتْ عَلَامَةٌ إِلَّا مَعَ أَحَدِهِمَا
 فَلَا تُقْبَلُ ذُونُهُ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَالْعِلَّةِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ فَيَلْزَمُ
 النَّصَابُ ، وَمِثْلُهُ إِذَا عُلِقَ طَلَقُهَا عَلَيْهَا قُبِلَتْ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ يَلْزَمُ
 النَّصَابُ لِأَنَّهَا عَلَى الطَّلَاقِ مَعْنَى كَمَا عَلَى ثِيَابَةِ أُمَّةٍ بِيَعْتِ بَكَرًا لَا تُقْبَلُ
 اتِّفَاقًا لِلرَّدِّ ، وَإِنْ قُبِلَتْ فِي الثِّيَابَةِ وَالْبَسْكَارَةِ .

[فَضْلٌ] قَسَمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقِيَاسَ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ إِلَى جَلِيٍّ مَا عُلِمَ
 فِيهِ نَفْيُ اعْتِبَارِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَقِيَاسِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَبْدِ
 فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ مِنَ التَّقْوِيمِ عَلَى مُعْتِقِ الْبَعْضِ ، وَخَفِيَ بَطْنُهُ كَالنَّبِيدِ
 عَلَى الْخَمْرِ فِي حُرْمَةِ الْقَلِيلِ مِنْهُ لِتَجْوِيزِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْخَمْرِ ،
 وَلِذَا قَالَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَبِاعْتِبَارِ الْعِلَّةِ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا ،
 وَقِيَاسِ دَلَالَةِ أَنْ يُجْمَعَ بِمَلَازِمِهَا كَرَأْحَةِ الْمَشْتَدِّ بِالشَّدَةِ الْمَطْرِبَةِ
 الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّبِيدِ وَالْخَمْرِ لِذَلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ الْإِسْكَارِ إِذْ
 كَانَ مُلَازِمًا لَهَا ، وَقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ أَنْ يُجْمَعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَيْ
 بِالْغَائِبِ كَالْغَائِ كَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا ، وَكَوْنِهَا أَهْلًا فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى

غَيْرِهِ ، وَبِالزَّنَا ، وَكَذَا إِذْ أُلْفِيَ الْخَنْفِيُّ كَوْنُهُ جَمَاعًا فَتَجِبُ بَعْدَهُ الْأَكْلُ
 وَلَوْ تَعَرَّضَ لِعَبِيرٍ نَفَى الْفَارِقِ مِنْ عِلَّةٍ مَعَهُ وَكَانَ قَطْعِيًّا خَرَجَ إِلَى
 الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، أَوْ ظَنِيًّا فَإِلَى الْخَفِيِّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ لِمَا يُطْلَقُ
 عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِيَاسِ ، إِذِ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ، وَالْخَفِيَّةُ
 إِلَى جَلِيِّ مَا تَبَادَرَ ، وَمَا هُوَ خَفِيٌّ مِنْهُ . فَلِأَوَّلٍ : الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي :
 الْأِسْتِحْسَانُ فَهُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَاهِرٍ مُتَبَادِرٍ ، وَيُقَالُ لِمَا
 هُوَ أَعْمٌ كُلُّ دَلِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ نَصٌّ كَالسَّلَامِ أَوْ إِجْمَاعٌ
 كَالِاسْتِصْنَاعِ ، أَوْ ضَرُورَةٌ كَطَهَارَةَ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ فَمُنْكَرُهُ لَمْ
 يَدْرُ الْمُرَادَ بِهِ ، وَقَسَمُوا الْأِسْتِحْسَانَ إِلَى مَا قَوِيَ أَثَرُهُ ، وَمَا خَفِيَ فَسَادُهُ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظُهُورِ صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَظَهَرَ
 صِحَّتُهُ ، وَالْقِيَاسَ إِلَى مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ ، وَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ ، وَخَفِيَ صِحَّتُهُ .
 فَأَوَّلُ الْأَوَّلِ مُقَدَّمٌ عَلَى أَوَّلِ الثَّانِي ، وَثَانِي الثَّانِي عَلَى ثَانِي الْأَوَّلِ ، مِثَالُ
 مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَّلُ كُلِّ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، الْقِيَاسُ نَجَاسَةُ سُورِهَا عَلَى سِبَاعِ
 الْبَهَائِمِ ، وَالِاسْتِحْسَانُ الْخَفِيُّ عَلَى الْأَدْمِيِّ لِضَعْفِ أَثَرِ الْقِيَاسِ أَيْ
 مُؤَثَّرِهِ ، وَهُوَ مُخَالِطَةُ اللَّعَابِ النَّجَسِ لِانْتِفَائِهِ إِذْ تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا الْعَظْمَ
 الظَّاهِرِ فَأَنْتَفَتْ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ فَكَانَ ظَاهِرًا كَسُورِ الْأَدْمِيِّ ، وَأَثَرُهُ
 أَقْوَى ، فَإِنْ قُلْتَ سَبَقَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا تَعْلِيلَ بِالْعَدَمِ ، وَهَذَا الْأِسْتِحْسَانُ
 قِيَاسٌ عُلِّلَ فِيهِ بِهِ . قُلْنَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاءُ عِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهَا

عَلَى عَدَمِ حُكْمِهَا لِاتِّعَابِلِ حَقِيقَتِي ، وَمَثَلُوا مَا أُجْتَمَعَ فِيهِ ثَانِيَا هُمَا بِسَجْدَةِ
 التَّلَاوَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ ، الْقِيَّاسُ أَنْ يَرُكَّعَ بِهَا لِظُهُورِ أَنَّ إِجْبَابَهَا
 لِإِظْهَارِ التَّعْظِيمِ . وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، وَلِنَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَهُ : وَخَرَّ
 رَاكِعًا . وَهِيَ صِحَّتُهُ الْخَفِيَّةُ ، وَفَسَادُهُ الظَّاهِرُ لِرُومِ تَأْدَى الْمَأْمُورِ بِهِ
 بِنَعْيِهِ وَالْعَمَلِ بِالْمَجَازِ مَعَ إِمْكَانِهِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْأَسْتِحْسَانُ لَا قِيَّاسًا
 عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغُ رُكُوعُهَا عَنْهُ ، وَهُوَ صِحَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لَوْجِهِ
 فِسَادِ ذَلِكَ مِنْ تَأْدَى الْحِجَابِ . وَفَسَادُ الْبَاطِنِ أَنَّهُ قِيَّاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، وَهُوَ أَنَّ
 فِي الصَّلَاةِ كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَطْلُوبٌ يَطْلُبُ يَخْصُهُ : أَرُكُوعًا
 وَأَسْجُدُوا . فَتَمْنَعُ تَأْدَى أَحَدِهِمَا فِي ضَمَنِ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ
 التَّلَاوَةِ طَلِبَتْ وَحْدَهَا وَعَقِلَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِظْهَارِ وَمُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ
 وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا أُعْتَبِرَ عِبَادَةٌ غَيْرَ أَنَّ الرُّكُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْرَفْ
 عِبَادَةٌ فَتَعَيَّنَ فِيهَا فَتَرَجَّحَ الْقِيَّاسُ ، وَنُظِرَ فِي أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَهَذَا خَفِيٌّ
 وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَأَشَكَّ أَنَّ مَنَعَ تَأْدَى الْمَأْمُورِ شَرْتًا بِنَعْيِهِ أَقْوَى تَبَادُرًا
 مِنْ جَوَازِهِ لِشَارِكْتِهِ فِي مَعْنَى كَالْتَّعْظِيمِ ، أَوْ لِإِطْلَاقِ لَفْظِهِ عَلَيْهِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَخَرَّ رَاكِعًا . أَيْ سَاجِدًا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ
 عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ جَوَازُ إِيقَاعِ مُسَمَّاهُ مَكَانَ مُسَمَّى الْآخَرِ شَرْتًا
 وَإِنْ كَانَ الْمُطْلَقُ الشَّارِعَ ، وَلَوْ فَرَضَ قِيَامٌ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ لَا يُصَيِّرُهُ
 أَظْهَرَ ، وَحِينَئِذٍ وَجَبَ كَوْنُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِ مِنْ تَأْدِيهَا بِالرُّكُوعِ

حُكْمَ الْأُسْتِحْسَانِ لَا كَوْنَهُ مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَظَهَرَ أَنَّ
لَا أُسْتِحْسَانَ إِلَّا مُعَارِضًا لِقِيَاسٍ ، وَلَزِمَ أَنَّ لَا يُعَدَّى مَا بغيرِ قِيَاسٍ ، وَهُوَ
أُسْتِحْسَانٌ أَوْ لَا لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ كَمَا يَجِبُ يَمِينِ الْبَائِعِ فِي اخْتِلَافِهِمَا فِي قَدْرِ
الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِإِطْلَاقِ النَّصِّ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَدْعَى عَلَيْهِ
مَبِيعًا لِنَسَلِهِ إِتْيَاهُ ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْإِجَارَةِ وَالْوَارِثِينَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ،
وَقَوْلُهُ إِذْ كُلُّ يَدْعَى عَقْدًا غَيْرَ الْآخِرِ دُفِعَ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الثَّمَنِ
لَا يُوجِبُهُ كَمَا فِي زِيَادَتِهِ وَحِطِّهِ ، بِخِلَافِ مَا بِهِ ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ
فَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا ، وَإِلَى الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ فَتَخَالَفَ الْقَضَاؤُ وَرَبُّ
الثَّوْبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَفُسِخَتْ ، وَأُسْتُشْكِلَ اخْتِصَاصُ
قُوَّةِ الْأَثَرِ ، وَفَسَادِ الْبَاطِنِ مَعَ صِحَّةِ الظَّاهِرِ بِالْأُسْتِحْسَانِ ، وَقَلْبِهِمَا
بِالْقِيَاسِ فَأَجْرِي تَقْسِيمٌ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ : إِمَّا قَوِيَّاهُ ، أَوْ ضَعِيفَاهُ ، أَوْ
الْقِيَاسُ قَوِيُّهُ ، وَالْأُسْتِحْسَانُ ضَعِيفُهُ ، أَوْ بِالْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ
الْأُسْتِحْسَانُ فِيهِ ، وَالْقِيَاسُ فِيهَا سِوَى الثَّانِي لِلظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ ، أَمَّا فِيهِ
فَيَحْتَمِلُ سُقُوطَهُمَا ، وَضَعْفَ بَقَوْلِ فخرِ الْإِسْلَامِ فَسَمِينًا مَا ضَعْفَ أَثَرُهُ
قِيَاسًا ، وَمَا قَوَى أَثَرُهُ أُسْتِحْسَانًا ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَهُوَ عَلَى
إِعْتِبَارِ اخْتِفَاءِ فِيهِ ، وَفِي أَثَرِهِ وَفَسَادِهِ . وَبِالثَّانِي : إِمَّا صَحِيحًا الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ ، أَوْ فَاسِدَاهُمَا ، أَوْ الْقِيَاسُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ صَحِيحُ الْبَاطِنِ ،
وَالْأُسْتِحْسَانُ قَلْبُهُ أَوْ قَابَهُ ، فَصُورُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ

أَرْبَعَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ ، فَصَحِيحُهُمَا مِنَ الْقِيَاسِ يُقَدَّمُ لِظُهُورِهِ أَوْ صَحَّتِهِ عَلَى أَقْسَامِ
 الْأُسْتِحْسَانِ ، وَلَا شَكَّ فِي رَدِّ فَاسِدِهِمَا مِنْهُ فَتَسْقُطُ أَرْبَعَةٌ تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ
 مِنْ بَاقِي حَالَاتِ الْقِيَاسِ مَعَ أَرْبَعَةِ الْأُسْتِحْسَانِ ، يُقَدَّمُ صَحِيحُهُمَا مِنْهُ
 عَلَيْهِمَا ، وَيُرَدُّ فَاسِدُهُمَا تَبْقَى أَرْبَعَةٌ مِنْ بَاقِي كُلِّ ، فَالْأُسْتِحْسَانُ
 الصَّحِيحُ الْبَاطِنُ الْفَاسِدُ الظَّاهِرُ مَعَ عَكْسِهِ مِنَ الْقِيَاسِ مُتَقَدِّمٌ ، وَفِي قَلْبِهِ
 الْقِيَاسُ كَمَا مَعَ الْأُسْتِحْسَانِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ الخ مَعَهُ مِثْلُهُ مِنَ الْقِيَاسِ
 لِلظُّهُورِ ، وَيُرَدُّ قَلْبُهُمَا . قِيلَ : وَالظَّاهِرُ أَمْتِنَاعُ التَّعَارُضِ فِي هَذَيْنِ ،
 وَفِي قَوِيِّ الْأَثَرِ لِلزُّومِ التَّنَاقُضِ فِي الشَّرْعِ ، وَبِقَلِيلٍ تَأْمُلُ يَنْتَفِي
 التَّرْجِيحُ بِالظُّهُورِ أَيْ التَّبَادُرِ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ اتِّحَادِ جِهَةِ الْإِيجَابِ بَلْ
 يُطَلَبُ التَّرْجِيحُ إِنْ جَازَ تَعَارُضُهُمَا بِمَا تَرَجَّحُ بِهِ الْأَقْيَسَةُ التَّعَارُضَةُ
 غَيْرَ أَنَّا لَا نَسْمِي أَحَدَهُمَا أُسْتِحْسَانًا أُصْطِلَاحًا ، وَهَذَا :

تتمه فيه

يُقَدَّمُ مَنْصُوصُ الْعِلَّةِ صَرِيحًا عَلَى مَا بِإِيْمَاءٍ ، وَمَا بِقَطْعِيٍّ عَلَى مَا بِظَنِّيٍّ
 وَمَا غَلَبَ ظَنُّهُ ، وَيَتَّبَعِي تَقْدِيمُ ذَاتِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيٍّ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ ،
 وَمَا بِالْإِيْمَاءِ عَلَى مَا بِالْمُنَاسَبَةِ ، فَمَا عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي
 عَيْنِهِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى مَا عُرِفَ بِهِ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي نَوْعِهِ ، وَهَذَا أَوْلَى
 مِنْ عَكْسِهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ، ثُمَّ الْجِنْسُ
 الْقَرِيبُ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرْكَبَ أَوْلَى

مِنَ الْبَسِيطِ ، وَأَقْسَامُ الرُّكَبَاتِ مَا تَرَ كَبِيَهُ أَكْثَرُ ، وَمَا تَرَ كَبَ مِنْ رَاجِحِينَ أَوْلَى مِنْهُ مِنْ مُسَاوٍ وَمَرْجُوحٍ ، فَيَقْدَمُ مَا مِنْ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ ، وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ عَلَى مَا مِنْ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ ، وَالْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ ، وَيَطْهَرُ بِالتَّأْمُلِ فِيمَا سَبَقَ أَقْسَامُ ، وَلِلشَّافِعِيَةِ تَرْجِيحُ الْمَطْنَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ عَدَمِ أَنْضَابِهَا ، ثُمَّ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْبَسِيطُ ، وَالْحَنْفِيَّةُ كَالرُّكَبِ ، وَلَيْسَ الْبَسِيطُ مُقَابِلًا لِذَلِكَ الرُّكَبِ ، وَمَا بِالمُنَاسَبَةِ أَيْ الإِخَالَةِ عَلَى مَا بِالشَّبَهِ وَالذَّوْرَانِ ، وَمَا بِالسَّبْرِ عَلَيْهِمَا ، وَعُلَّلَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِنَفْيِ الْمُعَارِضِ ، وَقَدْ يُقَالُ فَكَذَا الدَّوْرَانُ لِزِيَادَةِ إِثْبَاتِ الْأَنْعِكَاسِ ، وَيَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ مَا بِالسَّبْرِ عَلَى مَا بِالدَّوْرَانِ لِأَنْعِكَاسِ عِلَّتِهِ لِلْحَضَرِ وَيَزِيدُ بِنَفْيِ الْمُعَارِضِ فَيَبْطُلُ مَا قِيلَ مِنْ عَكْسِهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَالضَّرُورِيَّةُ عَلَى الْحَاجِيَّةِ ، وَالسَّنِّيَّةُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَهِيَ عَلَى مَا بَعْدَهَا ، وَمُكْمَلُ كُلِّ مِثْلِهِ ، فَكَمَلُهُ عَلَى الْحَاجِي ، وَعَنْهُ ثَبَتَ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ مَا فِي كَثِيرِهَا ، وَيَقْدَمُ حِفْظُ الدِّينِ ، ثُمَّ النَّفْسِ ، ثُمَّ النَّسَبِ ، ثُمَّ الْعَقْلِ ثُمَّ الْمَالِ ، وَقِيلَ الْمَالُ عَلَى الدِّينِ ، وَلِنَا تَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لِحِفْظِهِ ، وَلَا بِي يُوسُفَ تَقَطَّعُ لِلدَّرْهِمِ ، وَقَدَّمَ الْقِصَاصُ عَلَى قَتْلِ الرِّدَّةِ ، وَرَدُّ بَانَ فِي الْقِصَاصِ حَقُّ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ لَهُ خَلْفٌ ، وَمَا بِتَرْجِيحِ دَلِيلِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَلَى دَلِيلِ حُكْمِ الْآخِرِ فَلِلنَّصُوصِ

بِالذَّاتِ ، وَتَرَكَنَا أَشْيَاءَ مُتَبَادِرَةً ، وَتَعَمَّرَ رِضُ الرِّجْحَاتِ فَيَحْتَمِلُ
الْأَجْهَادَ كَالْمَلَايِمَةِ وَالْبَسِيطَةِ ، وَعَادَةُ الْحَنْفِيَّةِ ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ : قُوَّةُ
الْأَثَرِ ، وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ ، وَالْعَكْسُ . فَأَمَّا
قُوَّةُ الْأَثَرِ : فَذَا ذِكْرٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِخْسَانِ ، وَمِنْهُ فِي جَوَازِ
نِكَاحِ الْأُمَّةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ ، فَكَذَا الْحُرُّ أَقْوَى مِنْ
قِيَاسِهِ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ بِجَمْعِ إِرْفَاقِ مَائِهِ مَعَ غُنْيَتِهِ ،
لِأَنَّ أَثَرَ الْحُرِّيَّةِ فِي اتِّسَاعِ الْحِلِّ أَقْوَى مِنَ الرِّقِّ فِيهِ تَشْرِيْفًا : كَالطَّلَاقِ ،
وَالْعِدَّةِ ، وَالتَّزْوِجِ وَكَثِيرٍ ، وَمَنْعَ الْإِرْفَاقِ ، وَإِنْ تَضَمَّنَهُ لَكِنَّهُ
مُنْتَفٍ لِأَنَّ اللَّزِمَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْجُزْءِ الْحُرِّ لَا إِرْفَاقَهُ ، وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُ
الْمُرَادُ بِالْإِرْفَاقِ نَقِضَ بِنِكَاحِ الْعَبْدِ الْقَادِرِ أُمَّةً لِأَنَّ مَاءَهُ حُرٌّ إِذِ الرِّقُّ
مِنَ الْأُمَّةِ لَا الْأَبَ ، وَبِعِزَلِ الْحُرِّ ، وَمِنْهُ مَسْحٌ فَلَا يُثَلَّثُ كَالْخُفِّ أَقْوَى
أَثَرًا مِنْ قِيَاسِهِ رُكْنٌ فَيُثَلَّثُ كَالْمَغْسُولِ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِهِ فِي الْأَصْلِ ،
فَإِنَّ شَرْعَهُ مَعَ إِمْتِنَانِ شَرْعِ غَسَلِ الرَّأْسِ وَخُصُوصًا مَعَ عَدَمِ
اسْتِيْعَابِ الْحَلِّ لَيْسَ إِلَّا لِلتَّخْفِيفِ ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقِضَ طَرْدًا وَعَكْسًا
لِوُجُودِهِ ، وَلَا رُكْنَ فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ ، وَوُجُودِ الرُّكْنِ دُونَهُ
كَثِيرٌ ، وَأَمَّا الثَّبَاتُ فَكَثْرَةُ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ كَالسَّحِّ فِي
التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَقْعُولٍ : كَالتَّيْمَمِ ، وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ ،
وَالجَوْرَبِ ، وَالْخُفِّ ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّ أَثَرَهُ فِي الْإِكْمَالِ ، وَهُوَ الْإِيْعَابُ

وَكَقُولِهِمْ فِي رَمَضَانَ مُتَعَيِّنٌ فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، وَهُوَ وَصْفٌ أَعْتَبَرَهُ
 الشَّارِعُ فِي الْوَدَائِعِ ، وَالْغُصُوبِ ، وَرَدَّ الْمَبِيعَ فِي الْفَاسِدِ ، وَالْإِيمَانَ
 لَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ نِيَّةِ الْفَرَضِ بِهِ ، وَأَمَّا كَثْرَةُ الْأُصُولِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا
 جِنْسُ الْوَصْفِ ، أَوْ عَيْنُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِلشَّافِعِيَّةِ . فَقِيلَ لَا تُرْجَحُ
 لِأَنَّهُ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَصْلٍ كَعَلَّةٍ فَبِأَلْقِيَّاسِ ، وَالْمُخْتَارُ
 نَعَمْ لِأَنَّ مَرَجِعَهُ أُشْتَهَرَ الدَّلِيلُ أَيِ الْوَصْفِ كَأَخْبَرَ الْمُشْتَهَرَ فَازْدَادَ ظَنُّ
 أَعْتِبَارِ الشَّارِعِ حُكْمُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ
 يُوجَدُ فِي التَّيْمُمِ وَمَا ذَكَرْنَا ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى تَأْثِيرِ وَصْفِ الرُّكْنِيَّةِ فِي
 التَّثْلِيثِ ، فَلِذَا قِيلَ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي ، وَالْحَقُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَرْجِعُ
 إِلَى قُوَّةِ الْأَثَرِ ، وَالتَّفَرُّقَةِ بِالْأَعْتِبَارِ ، فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَصْفِ ،
 وَالثَّبَاتِ إِلَى الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ
 كَالْمَسْحِ فَلَا يُسْنُّ تَكَرُّرُهُ ، بِخِلَافِ رُكْنٍ فَيُكْرَرُ لِأَنَّهُ يُوجَدُ
 مَعَ عَدَمِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلُنَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَعْيَنِ مَبِيعٌ مُعَيَّنٌ فَلَا
 يَشْتَرِطُ قَبْضَهُ أَوْلَى مِنْ مَالٍ لَوْ قُوْبِلَ بِجِنْسِهِ حَرَمَ التَّفَاضُلُ إِذْ لَا يَنْعَكِسُ
 لِأَشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ غَيْرِ رَبْوِيٍّ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ إِذْ كَلَّمَ
 أَنْتَقَى أَنْتَقَى ، وَلِذَا لَزِمَ الْقَبْضُ فِي الصَّرْفِ لِأَنَّ التَّقْدَلَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ
 وَالسَّلْمِ لِإِنْتِفَاءِ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ ، وَهَذَا أضعفها لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ
 شَتَّى ، وَأَبْتَنَى عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ أَنْ

لَا يُرَجَّحُ قِيَاسٌ بِآخَرَ بَأَنَّ خَالَفَهُ فِي الْعِلَّةِ لَا الْحُكْمَ عَلَى مُعَارِضِهِ ، وَلَوْ
 اتَّفَقَا فِيهَا كَانَ مِنْ كَثْرَةِ الْأُصُولِ لَا الْأَدِلَّةِ وَيُرَجَّحُ عَلَى مُخَالَفِهِ ،
 وَكَذَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا فَلَمْ يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْمِلْكِ
 لِلشَّفِيعَيْنِ مَا يَشْفَعَانِ فِيهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ هِيَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ
 كَالْوَالِدِ وَالشَّمْرَةِ . أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْمَادِيَّةِ ، وَعِلَّةُ الْقِيَاسِ
 كَالْفَاعِلِيَّةِ ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الْمِلْكَ عِلَّةً لِلشَّفَعَةِ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ
 فَجَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ عِلَّةً لِجُزْءٍ مِنَ الْعُلُولِ نَصَبَ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ ،
 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ تَحْمِلَ بَأَيِّمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَقَابَلُوا أَرْبَعَةَ
 الصَّحَّةِ بِأَرْبَعَةٍ فَاسِدَةٍ : التَّرْجِيحُ بِمَا يَصْلُحُ عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً ، وَبِغَلْبَةِ
 الْأَشْبَاهِ كَوْنُ الْفَرْعِ لَهُ بِأَصْلِ أَوْ أُصُولٍ وَجُوهُ شَبَهٍ فَلَا يَتَرَجَّحُ عَلَى
 مَالِهِ بِهِ شَبَهُ ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَعَمْ لِأَنَّهَا تَعَدُّدُ أَوْصَافٍ
 فَتُرْجَعُ إِلَى تَعَدُّدِ الْأَقْسِيَّةِ ، بِخِلَافِ تَعَدُّدِ الْأُصُولِ لِاتِّحَادِ الْوَصْفِ ،
 وَكُلُّ أَصْلٍ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ فَيُوجِبُ ثَبَاتَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ
 كَثْرَةَ الْأُصُولِ بِوَحْدَةِ الْوَصْفِ وَهُوَ تَحْمِلُ التَّرْجِيحِ وَمَعَ تَعَدُّدِهِ وَاتِّحَادِ
 الْحُكْمِ ، وَهِيَ جَيِّنَدِ أَقْسِيَّةٌ مُمَثَّلَةٌ لَا تَرْجِيحَ مَعَهَا ، وَمَعَ تَعَدُّدِهِ
 مُتَبَايِنَةٌ مُتَعَارِضَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّرْجِيحُ كَالْوَقِيلِ : الْأَخُ
 كَالأَبَوَيْنِ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ ، وَابْنُ الْعَمِّ فِي حِلِّ الْحَلِيلَةِ ، وَالزَّكَاةُ وَالشَّهَادَةُ
 وَالْقِصَاصُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَيُرْجَّحُ الْخَافَةُ بِهِ فَيُمنَعُ بِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ إِذْ

كُلُّ يَسْتَقِلُّ جَامِعًا ، وَبِزِيَادَةِ التَّعَدِيدَةِ كَثَرَتْ جِيحُ الطَّعْمِ لِتَعَدُّدِهِ إِلَى الْقَلِيلِ دُونَ الْكَيْلِ ، وَلَا أَثَرَ لَهُ بَلْ لِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الوَصْفِ ، وَبِالنِّسَاطَةِ كَالطَّعْمِ عَلَى الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ ، وَلَا أَثَرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

مسئلة

حُكْمُ الْقِيَاسِ الشُّبُوتِ فِي الْفَرْعِ ، وَهُوَ التَّعَدِيدَةُ الْأَصْطِلَاحِيَّةُ فَلَزِمَتْهُ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْحُكْمُ أَبْتِدَاءً كَأَبَاحَةِ الرُّكْعَةِ وَحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ وَصْفِهِ كَصِفَةِ الْوَتْرِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِإِنْتِفَاءِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَكَذَا الشَّرْطِيَّةُ وَالْعَلِيَّةُ كَكَوْنِ الْجِنْسِ فَقَطْ يُحْرَمُ النَّسَاءُ إِلَّا بِالنَّصِّ دَلَالَةً وَغَيْرَهَا ، وَكَذَا صِفَةُ السُّوْمِ وَالْحِلِّ لِلْوَطْءِ الْمَوْجِبِ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ ، وَشَرْطِيَّةُ التَّسْمِيَةِ لِلْحِلِّ ، وَوَصْفِيَّةُ شَرْطِ النِّكَاحِ بِالْعَدَالَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ مَنْطُوعِيَّةُ أَمْرٍ ، أَوْ شَرْطِيَّتِهِ ، أَوْ وَصْفِيَّتَهُمَا فِي غَيْرِهِ كَانَ فِي مِثْلِهِ عِلَّةٌ وَشَرْطًا لِإِنْتِفَاءِ التَّحَكُّمِ ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ شَهِيرٌ فِيهِ ، فَفَخَرُ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَعَمْ وَوُجِدَ ، وَهُوَ الْخِلَافُ فِي أَشْرَاطِ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ وَجِدَ لِإِثْبَاتِهِ أَصْلُهُ هُوَ الصَّرْفُ بِجَامِعِ أَتْمَمًا مَا لَانَ يَجْرِي فِيهِمَا رَبَا الْفَضْلِ ، وَلِنَفْيِهِ أَصْلُهُ بَيْعُ سَائِرِ السَّلْعِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِالدَّرَاهِمِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَذَلِكَ . فَيَلِ وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ السَّبَبُ ذَلِكَ لِلنَّاطِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا إِنْ أَنْضَبَ ، وَإِلَّا فَظَنَّتُهُ إِنْ كَانَ ، وَمَا يُخَالُ أَصْلًا وَفَرَعًا فَرَدَاهُ كَالْوِ

ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْوُقُوعَ لِلْكَفَّارَةِ لِأَشْتِمَالِهِ عَلَى الْجِنَايَةِ الْمُتَكَمِّلَةِ عَلَى صَوْمِ
 رَمَضَانَ، فَهِيَ الْعِلَّةُ، وَكُلُّ مِنْ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ صَوْرٌ وَجُودُهُ، وَكَعَلِيَّةِ
 الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَالْمُثْقَلُ مِنْ مَحَالِّ، وَقَدْ يُحَالُ عَدَمُ
 التَّوَارِدِ. فَالْأَوَّلُ: تَعَدَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدِ لَشَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ. وَالثَّانِي:
 تَعَدَّى عَلَيْهِ إِلَى آخَرَ لِآخَرَ، وَمِمَّنْ أَنْكَرَهُ مَنْ اعْتَرَفَ بِقِيَاسِ
 أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى طَالِقٍ بَابْنٍ، وَهُوَ فِي السَّبَبِ، وَقِيلَ لِأَخِلَافٍ فِي هَذَا
 بَلْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِمَجْرَدِ مُنَاسَبَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ آخَرَ لِأَنَّا إِنَّمَا
 نُمَيِّتُ سَبَبِيَّةَ آخَرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الرُّسُلَ، وَهَذَا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ: أَمَّا
 مَا تَقَدَّمَ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي سَبَبِيَّتِهِ بَعِيْنِهِ لِآخَرَ فَيَمْتَنِعِي كَوْنُهُ الْغَرِيبَ مِنْ
 الْأَقْسَامِ الْأَوَّلِ لَوْجُودِ أَصْلِهِ إِذْ كَانَتْ سَبَبِيَّتُهُ لَشَيْءٍ ثَابِتَةً شَرْعًا، وَهُوَ
 الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ، لَكِنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ بِالْإِعْتِبَارِ، وَكَانَ
 الظَّاهِرُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى مَنْعِهِ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةُ الْإِخَالَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْهَا لَكِنْ
 الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ سَأَلْتُمْ عَدَمَ الْإِرْسَالِ لَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ
 الْأَصْلُ أَنْ تَثْبُتَ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْمُنَاسَبَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، فَإِذَا
 وَجِدْتَ الْمُنَاسَبَةَ فِي آخَرَ كَانَ عِلَّةً بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لَا بِالْإِلْحَاقِ بِالْأَوَّلِ
 لِاسْتِقْلَالِهَا بِإِثْبَاتِ مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ ثُمَّ عَقَلْتَ
 مُنَاسَبَتَهَا وَوَجِدْتَ فِيهَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ لِلِاسْتِقْلَالِ، وَحَاصِلُهُ
 حِينَئِذٍ ثُبُوتُ عَلَيْهِ وَضِيفُ بِالنَّصِّ وَآخَرَ بِالْمُنَاسَبَةِ. فَالْوَجْهُ أَنْ يُقْصَرَ

الْخِلَافُ عَلَى مِثْلِ حَمَلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يُنَصَّ عَلَى عَلَيْهِ مِنْضِبْطَةً بِنَفْسِهَا فَيُلْحَقُ بِهَا مَا تَضَلَّحُ مَظِنَّةً لَهَا فَيَثْبُتُ مَعَهَا حُكْمُ الْمَنْصُوصَةِ كَمَا أُلْحِقَ الشَّرْبُ بِالْقَنْدِفِ بِجَمَاعِ الْإِفْتِرَاءِ لِيَكُونَ مَظِنَّةً .

مسئلة

الْحَنِيفِيَّةُ : لَا تَثْبُتُ بِهِ الْخُدُودُ لِأَشْتِيَاطِهَا عَلَى تَقْدِيرَاتٍ لَا تُعْقَلُ ، وَمَا يُعْقَلُ كَالْقَطْعِ فَلِاشْبَهَةِ . قَالُوا : أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ مُعَمَّمَةٌ . قُلْنَا فِي مُسْتَكْمِلِ الشَّرُوطِ أَنْفَاقًا ، وَأَنْتَهَاضُ أَثَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقِهِ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ عَلَى حُكْمِهِ بِاجْتِمَاعِ دَلَالَاتٍ سَمْعِيَّةٍ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفِقْهِ .

مسئلة

تَكْلِيفُ الْمُجْتَهِدِ بِطَلَبِ الْمَنَاطِ لِیُحْكَمَ فِي مَحَالِّهِ بِحُكْمِهِ جَائِزٌ عَقْلًا . وَقَوْلُهُمْ بِالْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُسَاوَةُ ، وَإِجْبَابُ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْقِيَاسِ فِيهِ قُصُورٌ عَنِ الْمَقْصُودِ لِأَوْجَابِ كَالْقَفَالِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَزُرُومٌ خُلُوٌّ وَقَائِعٌ لَوْلَاهُ مُنْتَفِئٌ لِأَنْضِبَاطِ أَجْنَاسِ الْأَحْكَامِ وَالْأَفْعَالِ ، وَإِمْكَانُ إِغَادَتِهَا الْعُمُومَاتُ ، وَلَوْ لَمْ تَفِدْهَا ثَبَتَ فِيهَا حُكْمُ الْأَصْلِ فَلَا خُلُوٌّ وَلَا مُنْتَفِعٌ عَقْلًا ، إِذَا لَا يَلْزَمُ إِزَامَةُ مُحَالٍ ، وَكَوْنُ الظَّنِّ مَمْنُوعًا عَقْلًا لِأَحْتِمَالِهِ الْخَطَأَ مَمْنُوعٌ بَلْ أَكْثَرُ تَصَرُّفَاتِ اعْتِقَادِ لِفَوَائِدِ غَيْرِ

مُتَقَيِّنَةً ، وَبِهِ ظَهَرَ إِجْبَابُهُ الْعَمَلَ عِنْدَ ظَنِّ الصَّوَابِ ، وَثَبَّتَ شَرْعًا
بِنَتَبَعِ مَوَارِدِهِ ، وَثُبُوتُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّمَاثِلَاتِ
إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِجَامِعِ التَّمَاثِلِ ، أَوْ فَارِقِ تَقْتَضِيهِ ، وَلَا سَمْعًا
خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالْقَاسَانِي وَالنَّهْرَوَانِي ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ فِي حُكْمِهِ
أَخْتِلَافًا فَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ : مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ مَدْفُوعٌ بِمَنْعِ كَوْنِ
الْإِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ فِي الْآيَةِ مَا فِي الْأَحْكَامِ بَلِ التَّنَاقُضُ وَالْقُصُورُ :
وَتَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ . وَنَحْوُهُ مُخْصُوصٌ قَطْعًا ، أَوْ هُوَ فِيهِ إِجْمَالًا فَجَازَ
فِيهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَيَعْمَلُهُ الْمُجْتَهِدُ كَمَا جَارَ الْكُلُّ فِيهِ وَيَعْمَلُهُ النَّبِيُّ
مَعَ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ حُجَّةً ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ
أَيْضًا ، وَبِهِ يَبْعُدُ نِسْبَةُ هَذَا لَهُمْ عَلَى الْإِقْتِصَارِ ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ
عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ نَصًّا وَحُكْمِ الْفَرْعِ دَلَالَةً فَلَيْسَ ، وَإِلَّا فَكُلُّ
قِيَاسٍ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ مَعَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي السُّنَّةِ أَصُولِ الرِّبَا وَكَثِيرٍ ، بَلِ
بِالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَحَدِيثُ : قَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ فَضَلُّوا لَيْسَ مِمَّا
نَحْنُ فِيهِ . قَالُوا أَرَشَدَ إِلَى تَرْكِهِ بِإِجْبَابِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَمْ
يُوجَدَ فِيهِ نَصٌّ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَى إِلَيَّ . الْجَوَابُ : إِنَّمَا يُفِيدُ مَنَعَ
إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ أُبْتِدَاءً بِهِ ، وَبِهِ تَقُولُ كَمَا لَمْ يَدْرِكْ مَنَاطَهُ . قَالُوا ظَنِّي
لَا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ فِي مَسْئَلَةِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ
جَوَازِهِ وَقَعَ سَمْعًا ، قِيلَ ظَنًّا لِأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَلِنَا عَدَلًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ ،

وَقِيلَ قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ . وَكَوْنُهُ مُخْصُوصًا
 بِعَادَةِ أَنْتَفَتْ شَرَائِطُهُ ، وَأَحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِلتَّنْبِهِ وَكَوْنِهِ لِلحَاضِرِينَ وَإِرَادَةُ
 الْمَرَّةِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ لَا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ لِأَنَّهُ تَخْصِصٌ
 بِالْعَقْلِ ، وَلَيْسَ بِكُلِّ تَجْوِيزٍ عَقْلِيٍّ يَنْتَفِي الْقَطْعُ ، وَإِلَّا أَنْتَفَى عَنِ
 السَّمْعِيَّاتِ ، وَأَمَّا ظُهُورُ كَوْنِهِ فِي الْأَعْيَاطِ بِالنَّظَرِ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ
 وَلِوَجْهِ : يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . فَاقْسُوا الدَّرَةَ بِالْبُرِّ فَالْعِبْرَةُ لِعُمُومِ
 اللَّفْظِ ، وَبِهِ أَنْتَفَى الثَّانِي إِذِ الْمُرْتَبُ الْأَعْمُ مِنْهُ أَيْ فَاعْتَبِرُوا الشَّيْءَ
 بِنَظِيرِهِ فِي مَنَاطِحِهِ فِي الْمَثَلَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا أَيْسَرُ مِنْ إِثْبَاتِهِ دَلَالَةً إِذِ
 لَا يُفْهَمُ فَهَمُّ اللَّغَةِ الْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَعْيَاطِ ، وَأَيْضًا
 قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ فِي مِثْلِهِ
 بِأَنَّهُ عَنْ قَاطِعٍ فِيهِ ، وَأَيْضًا شَاعَ مُبَاحَثَتُهُمْ فِيهِ ، وَتَرْجِيحُهُمْ بِلَا
 نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى حُجِّيَّتِهِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِهِ فِي مِثْلِهِ مِنْ
 أُصُولِ الدِّينِ لَا سَكُوتًا ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ يُفِيدُ طَمَئِنِينَ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ
 عَنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَكَوْنُ الْأَجْتِهَادِ فِي الْمَنْصُوصِ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ : كِتَابُ اللَّهِ
 وَسُنَّةُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّ إِطْلَاقَهُ لَيْسَ إِلَّا
 لِأَجْتِهَادِهِ لَا لِخُصُوصِهِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالصَّدِّيقِ ،
 وَالْفَارُوقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ دَمِهِ فَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِهِ إِذْ قَاسَ
 كَثِيرٌ حَرَامٌ عَلَى طَالِقٍ ، وَعَلِيٌّ : الشَّارِبُ عَلَى الْقَافِ ، وَالصَّدِّيقُ الزَّكَاةُ

عَلَى الصَّلَاةِ فِي وُجُوبِ الْقِتَالِ ، وَفِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ، وَوَرِثَ أُمُّ
 الْأُمِّ لَا أُمَّ الْأَبِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكَتِ الَّتِي لَوْ كَانَتْ الْمَيْتَةَ وَرِثَ الْكُلُّ
 أُمِّي هِيَ أَقْرَبُ فَتَرَكَتَ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ ، وَمَحْمَرُ : الْمَبْتُوتَةُ بِالرُّمِيِّ ،
 وَأَبْنُ مَسْعُودٍ : مَوْتُ زَوْجِ الْمَفُوضَةِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُنْقَلَ ،
 وَأَخْتِلَافُهُمْ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ . كُلٌّ قَالَ فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ .

مسئلة

النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ يَكْفِي فِي إِجْبَابِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَشَبَتْ
 شَرْعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَأَحْمَدُ . وَالنِّظَامُ ، وَالْقَاسَانِي ،
 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ فِي التَّحْرِيمِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ ، لَهُمْ اسْتِنْفَاءُ دَلِيلِ
 الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَمْرُ ، أَوِ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَأَمَّا الْأَسْتِدْلَالُ بِلزُومِ عِتْقِ
 كُلِّ أَسْوَدَ لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ غَائِمًا لِسَوَادِهِ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ
 بِبُيُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ مِنَ اللَّفْظِ لِيَلْزَمَ ذَلِكَ بَلْ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ
 إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَيْنَ وَجِدَ ، وَكَذَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ
 لِإِسْكَارِهَا ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ إِذَا كَانَ مِنْ وَاجِبِ الْأَمْتِثَالِ لِمَا ذَكَرْنَا
 وَالْفَرْقُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكْفِي فِيهِ الظُّهُورُ ، وَالْعِتْقُ زَوَالٌ
 حَقُّ آدَمِيٍّ فَبِالصَّرِيحِ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ الْعِتْقَ كَذَلِكَ لِنَشُوفِهِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ
 فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِنَا أَنْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ مَعَ الْحُكْمِ يُفِيدُ تَعْمِيمَهُ فِي
 مَحَالِّ وُجُودِهَا لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِ كُلِّ مَنْ سَمِعَ حُرْمَةَ الْخَمْرِ لِأَنَّهَا

مُسْكِرَةٌ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا أَسْكَرَ ، وَمِنْ قَوْلِ طَبِيبٍ لَا تَأْكُلْهُ
لِبُرُودَتِهِ مَنَعُهُ مِنْ كُلِّ بَارِدٍ ، وَأَحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِبَيَانِ حِكْمَتِهِ مَعَ مَنَعِ
الْمَجْهَدِ مِنْ مِثْلِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لِلْخُصُوصِ إِسْكَارِ الْخَمْرِ لَا يَقْدَحُ فِي الظُّهُورِ
كَاحْتِمَالِ خُصُوصِ الْعَامِّ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ فِي
عَدَمِ التَّخْصِيسِ فَيَبْطُلُ مَنَعُهُ بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ لَتَعْقُلِ فَائِدَةَ شَرْعِيَّتِهِ فِي
ذَلِكَ الْمَحَلِّ مَعَ قَصْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ بِإِسْكَارِهَا بِأَنَّ
حُرْمَةَ الْخَمْرِ لَا تَعْلَلُ بِكُلِّ إِسْكَارٍ لِأَنَّ الْمُدَّعَى ظُهُورُ حُرْمَتِهَا لِأَنَّهَا
مُسْكِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ بِالإِسْكَارِ الدَّائِرِ فِي كُلِّ إِسْكَارٍ ، دُونَ
الإِسْكَارِ الْمُقَيَّدِ بِالإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ لِتَبَادُرِ الْعَايَةِ إِلَى عَقْلِ كُلِّ مَنْ فَهَمَ
مَعْنَى الشُّكْرِ ، وَأَعْتَرَفَ هَذَا الْقَائِلُ بِإِفَادَةِ قَوْلِ الطَّبِيبِ لَا تَأْكُلْهُ
لِبُرُودِهِ التَّعْميمَ وَهُوَ مِثْلُهُ دُونَ أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْبَارِدِ ، وَلَا يُعْلَلُ
بِكُلِّ بُرُودَةٍ ، وَفَرَّقَ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّ تَرْكَ الْمَنْهِيِّ يُوجِبُ ضَرَرًا فَيُفِيدُ
الْعُمُومَ ، وَالْفِعْلُ لِتَخْصِيسِ مَصْلَحَةٍ لَا يُوجِبُ كُلَّ تَخْصِيسٍ لَا يُفِيدُ بَعْدَ
ظُهُورِ أَنَّهُ مِنَ الشَّارِعِ يُفِيدُ إِجْبَابَ أَعْتِبَارِ الْوَصْفِ ، وَيَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ
التَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا لَزِمَتْ مُخَالَفَةُ أَعْتِبَارِهِ وَهُوَ مُضِرٌّ كَالنَّهْيِ ، وَهَذَا
تَقْصِيلُ رَدِّ دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ مَسْئَلَةٍ : لَا يَجْرِي الْخِلَافُ
فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَعَلُومَةٌ مِنَ الشَّرُوطِ ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْخِلَافِ
الْمَنْقُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالْخَطِإِ .

فصل : في بيان الاعتراضات الواردة على القياس

يَرُدُّ عَلَى الْقِيَاسِ أَسْئَلَةٌ : مَرْجِعُ مَا سِوَى الْأِسْتِفْسَارِ مِنْهَا إِلَى الْمَنْعِ ، أَوِ الْمَعَارِضَةِ . أَوْهَا الْأِسْتِفْسَارُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مُتَّفَقٌ ، وَلَمْ يَذْكَرْهُ الْخَفِيَّةُ لِشُبُوتِهِ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ فِي لَفْظٍ يَخْفَى مُرَادُهُ وَإِلَّا فَتَعَنَّتْ مَرْدُودٌ ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَيَكْفِيهِ صِحَّةُ إِطْلَاقِهِ لِمُتَعَدِّدٍ ، وَلَوْ بِلَا تَسَاوٍ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِالِاسْتِبْرَامِ عَلَيْهِ لِتِلْكَ الصَّحَّةِ ، وَجَوَابُهُ بَيَانُ ظُهُورِهِ فِي مُرَادِهِ بِالْوَضْعِ أَوِ الْقَرِينَةِ ، أَوْ ذِكْرُ مَا أَرَادَ بِلَا مُشَاحَّةٍ تُكَلِّفُ ثَقَلِ اللُّغَةِ ، أَوِ الْعُرْفِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا فَالْإِجْمَالُ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، أَوْ فِيهَا قَصَدَتْ إِذْ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الْآخِرِ فَالْحَقُّ نَفِيهِ ، وَإِلَّا فَاتَ الْغَرَضُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَدَمَ فَهْمِهِ فَلَمْ يُبَيِّنْ ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ التَّقْسِيمِ مَنْعُ أَحَدٍ مَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَعَ تَسْلِيمِ الْآخِرِ مُقْتَصِرًا ، أَوْ يَذْكَرْهُ كَفِي الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فَقَدْ الْمَاءُ فَوُجِدَ سَبَبُ التَّيْمَمِ فَيَجُوزُ فَيُقَالُ سَبَبِيَّةُ النِّقْدِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي السَّفَرِ . الْأَوَّلُ : مَمْنُوعٌ وَفِي الْمُنْتَجِي الْقَتْلُ الْعُدْوَانُ سَبَبُهُ فَيَقْتَصُّ فَيُقَالُ مُطْلَقًا ، أَوْ مَا لَمْ يَلْتَجِئْ ، الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ قَبِيلٌ لَا يَقْبَلُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَمْنُوعِ مُرَادًا ، وَلِأَنَّ حَاصِلَهُ آدَعَاءُ الْمُعْتَرِضِ مَا نَمَّا ، وَبَيَانُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ لِحَوَازِ عَجْزِهِ عَنِ اثْبَاتِهِ ، وَاللَّفْظُ يُفِيدُ نَفْيَ السَّبَبِيَّةِ ، لَا وَجُودَ الْمَانِعِ مَعَ السَّبَبِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بِهِ يَتَبَيَّنُ

مُرَادُهُ فَلَيْسَ بَلْ قِيَاسُهُ يُفِيدُهُ إِذْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْفَقْدِ وَالْقَتْلِ مُطْلَقًا فَهُوَ
مَعْلُومٌ ، وَتَرْدِيدُ السَّائِلِ تَجَاهُلٌ إِذْ تَجْوِيزُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْفَقْدِ الْمَقْدَرِ
مُبَالَغَةٌ فِي الْأَسْتِيْضَاحِ ، وَيَكْفِيهِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ ، هَذَا ، وَيُقْبَلُ وَإِنْ
أَشْتَرَكَا فِي التَّنْسِلِيمِ إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقَوَادِحِ ، ثُمَّ
الْحَفِيفَةُ : الْعِلْلُ طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثَّرَةٌ وَمِنْهَا الْمَلَامَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَيْسَ
لِلْسَّائِلِ فِيهَا إِلَّا الْمُنَاعَةُ وَالْمُعَارَضَةُ لِأَنَّهَا لَا يَقْدَحَانِ فِي الدَّلِيلِ ، بِخِلَافِ
فَسَادِ الْوَضْعِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمُنَاقِضَةِ : أَيْ النِّقْضِ إِذْ يُوجِبُ تَنَاقُضَ
الشَّرْعِ ، وَهَذَا عَلَى مَنَعِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، وَأَمَّا وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَهَا وَهُوَ
الْعَكْسُ فَعَامٌّ الْإِنْتِفَاءُ ، وَكَذَا الْمَفَارِقَةُ ، فَإِنْ وَجَدَ صُورَةَ النِّقْضِ دَفَعَ
بِأَرْبَعٍ نَذْرُهَا ، وَعَلَى الطَّرْدِ تَرْدُ مَعَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ، وَلَا وَجْهَ
لِتَخْصِيصِهَا بِهِ ، وَدَفَعَ بِأَنَّ الْإِيرَادَ بِإِعْتِبَارِ ظَنِّهِ لِلْعَلِيَّةِ لِأَنَّ كَارِ
ظَنَّهُ ، لَا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ نَفْيُ الْمُعَارَضَةِ أَيْضًا
إِذْ بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِ الْوَضْفِ فِي الْمُعَارَضَةِ الْمُنَاقِضَةِ خُصُوصًا بِطَرِيقِ
الْقَلْبِ ، وَإِذْ لَا تَخْصِيصَ نَذْرُهَا بِلا تَفْصِيلٍ وَتَعْرِضٍ لِخُصُوصِيَّاتِهِمْ .
الْأَوَّلُ فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ كَوْنُ الْقِيَاسِ مُعَارِضًا بِالنِّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَلَا
وُجُودَ لَهُ حِينَئِذٍ لِيُنْظَرَ فِي مُقَدَّمَاتِهِ ، وَتَخْلُصُهُ بِالطَّعْنِ فِي السَّنَدِ إِنْ
أَمْكَنَ ، أَوْ فِي دَلَالَتِهِ ، أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ خَصَّ مِنْهُ حُكْمٌ
الْقِيَاسِ ، وَمُعَارَضَتُهُ بِمَسَاوِي فِي الْمَوْعِ ، وَالتَّرْجِيحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْخُصُوصِيَّةِ

فَلَوْ عَارَضَ الْآخَرَ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التَّرْجِيحِ
بِكثْرَةِ الرِّوَايَةِ ، وَعَلَى لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ لَا يُعَارِضُ النَّصُّ النَّصَّ
وَالْقِيَاسَ لِيَقِفَ الْقِيَاسُ لِلْعِلْمِ بِسُقُوطِ هَذَا الْأَعْتِبَارِ فِي نَظَرِ الصَّحَابَةِ ،
وَمِنْ نَوْعِهِ لَا يُرْجَحُ أُنْفَاقًا ، وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ عَارِضَ نَصِّكَ قِيَاسِي فَسَلَّمَ
نَصِّي فَبَعْدَ أَنَّهُ الْأَنْتِقَالُ الْمَمْنُوعُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِ الْأَعْتِبَارِ عَلَى قِيَاسِهِ نَحْوُ :
ذَبْحُ التَّارِكِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَيُحِلُّهَا كَالنَّاسِي فَيُقَالُ فَاسِدُ الْأَعْتِبَارِ
لِمُعَارَضَةِ : وَلَا تَأْكُلُوا الْآيَةَ . فَالْمُسْتَدِلُّ مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ الْوَثْنِيِّ بِقَوْلِهِ :
الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ . وَمَا قِيلَ خُصَّ النَّاسِي
بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْ قِيسَ عَلَيْهِ الْعَامِدُ أَوْجَبَ كَوْنَهُ نَاسِيًا لَا مُخَصَّصًا إِذْ لَمْ
يَبْقَ تَحْتَ الْعَامِّ شَيْءٌ ، إِنَّمَا يَنْتَهِضُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مُؤَوَّلًا ، فَلَوْ قَالَ قِيَاسِي
أُرْجِحُ مِنْ نَصِّكَ فَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَدَفَ
عَنِ الذِّكْرِ مَعَ اسْتِحْضَارِ مَطْلُوبِيَّتِهِ شَرْعًا ، بِخِلَافِ النَّاسِي لِأَنَّهُ
أَنْتَقَالَ عَنْ فَسَادِ الْأَعْتِبَارِ ، وَلِلْمُعْتَرِضِ مَنَعُ مُعَارَضَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِعَامِّ
الْكِتَابِ فَلَا يَتِمُّ مُؤَوَّلًا ، وَلِلْمُجِيبِ إِثْبَاتُهُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَيْسَ أَنْقِطَاعًا
وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى آخَرَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مِثْلِ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ
بَعْدُ سَاعٍ فِي إِثْبَاتِ نَفْسِ مُدْعَاهُ كَمَنْ أَحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ فَنُحِ جَوَازُهُ ،
فَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى : أَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، وَقِيسِ
الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَسَمِعَ حُجَّتِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَأَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَمَنْعَ
 حُجَّةَ خَيْرِ الْوَاحِدِ فَائْتَبْتَهُ ، وَإِذْ يَتَرَدَّدُ فِي الْأَجْوِبَةِ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ
 مُقَدِّمَةٌ فِي الْأَنْتِقَالِ إِثْمَانِ عِلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِهَا أَوْ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ
 يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، أَوْ بِأُخْرَى ، أَوْ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ
 الْأَوَّلِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي هَذَا ، فَقِيلَ يَقْبَلُ لِمُحَاجَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 وَدُفِعَ بِأَنَّ حُجَّتَهُ مُلْزِمَةٌ ، وَمُعَارَضَةُ الْعَيْنِ يَتْرَكُ التَّسْبُبَ فِي إِزَالَةِ
 حَيَاةِ شَخْصٍ وَإِزَالَتِهَا قِتْلًا بَاطِلَةٌ ، إِذِ الْمُرَادُ إِيجَادُهَا فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ
 وَإِزَالَتِهَا بِلَا مُبَاشَرَةٍ مَحْسُوسَةٍ ، وَحَاضِرُهُ ضَلَالٌ يُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْإِزَامَ مَالًا
 يَلْزَمُ فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لَا يَحْتَمِلُ التَّلْبِيسَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَا أَنْتِقَالَ ،
 فَإِنَّ الْأَوَّلَ السَّعْوَى ، وَاسْتِدْلَالُهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِمَعْنَى الْإِزَامِ فِي قَوْلِهِ :
 فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ . إِلَى آخِرِهِ ، وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ بَطْلَانُ
 الْأَوَّلِ ، فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ أُنْقِطِعَ فِي عُرْفِهِمْ أُسْتَحْسِنُوهُ
 كَيْلًا يَخْلُو الْمَجْلِسُ عَنِ الْقُصُودِ ، وَإِلَّا فَبِنِي الْعَقْلِ لَهُ أَنْ يَنْتَقَلَ إِلَى
 آخَرَ وَآخَرَ إِذَا لَمْ يُشْبِثْ مَا عَيْنَهُ حَتَّى يُعْجِزَهُ عَنْ إِثْبَاتِهِ وَلَوْ فِي
 مَجَالِسَ ، فَلَا أُنْقِطِعُ بِدَلِيلِهِ سُكُوتٌ ، أَوْ أَنْكَارُ ضَرْوَرِيٍّ ، أَوْ مَنْعٌ بَعْدَ
 تَسْلِيمٍ ، وَفِي مَعْرِضِ الْأَسْتِدْلَالِ إِلَى مَا لَا يَنْبَاسِبُ الْمَطْلُوبَ أَصْلًا دَفْعًا
 لظُهُورِ إِفْحَامِهِ أُنْقِطَاعُ فَاحِشٍ . فَلَا أَوَّلُ : لِلْحَنْفِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ أَنْ إِيدَاعِ
 الصَّبِيِّ تَسْلِيطًا عِنْدَ تَعَالِيهِ بِهِ لِنَفْسِي ضَرْوَرِيٍّ . وَالثَّانِي لَهُمْ : الْكِتَابَةُ عَقْدُ

يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَلَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بِمَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ
لِلْبَائِعِ وَالْإِجَارَةِ ، فَيُقَالُ بَلِ الْمَنْعُ لِغَيْرِهِ مِنْ نُقْصَانِ الرَّقِّ بِهِ كَأَمِّ الْوَلَدِ
فَيَجَابُ بِإِثْبَاتِ عَدَمِ نُقْصَانِهِ بِالْأَوْلَى ، أَحْتِمَالُ الْفَسْخِ دَلِيلُ عَدَمِ إِجْبَاهِهِ
نُقْصَانُهُ لِأَنَّ مَا يُوجِبُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ إِذْ هُوَ بِثُبُوتِ الْحُرِّيَّةِ مِنْ وَجْهِ
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُجِيبَ بِقَوْلِهِ : الْكِتَابَةُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُوجِبُ نُقْصَانًا
فِيهِ كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ ، وَالْكُلُّ جَائِزٌ ، هَذَا وَيُشْبِهُهُ الْأَسْتِسْفَارُ فِي عُمُومِهِ
وَفَسَادِ الْأَعْتِبَارِ فِي عَدَمِ الْقِيَاسِ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ لِأَنَّ حَاصِلَهُ دَعْوَى
النَّضْبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَلَا زِمَهُ إِذْ هُوَ تَسْلِيمٌ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ
النِّزَاعِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُنْتَفٍ
فَطَهَرَ أَنْ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ بِالطَّرْدِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :
الْأَوَّلُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ، وَاسْتِنَادُهُ فِيهِ إِلَى لَفْظِ الْمَعْلَلِ كَقَوْلِهِ فِي
الْمُنْقَلِّ . قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ فَيُسَلَّمُ عَدَمُ
مُنَافَاةٍ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي ثُبُوتِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ ، وَهُوَ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ
أَوْ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ كَالْمَسْحِ رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَشْلِيْشُهُ فَيَقُولُ بِمُوجِبِهِ إِذْ
سَنَنَّا الْأَسْتِيعَابَ وَهُوَ ضَمُّ مِثْلِي الْوَاجِبِ الرَّبْعِ وَزِيَادَةَ إِلَيْهِ
وَمَقْصُودُهُ التَّكْرِيرُ ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ أَنْتَفَى ، وَكَذَا صَوْمُ فَرَضٍ
فَيُسْتَرَطُّ التَّعْيِينُ ، فَيَقُولُ بِمُوجِبِهِ لُزُومُ التَّعْيِينِ ، وَالنِّزَاعُ فِي غَيْرِهِ كَوْنُ
الْإِطْلَاقِ بَعْدَ تَعْيِينِ لُزُومِ التَّعْيِينِ بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ الْوَقْتِ الْخَاصِّ لَهُ

تَعْيِينًا حَمَلًا عَلَى الْأَعْمِّ ، وَمُرَادُهُ تَعْيِينُ الْمُكَافِ ، وَالْوَجْهُ لِلشَّارِطِ
لِأَنَّ كَوْنَ إِطْلَاقِ النَّاوِي تَعْيِينَ بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ يُصِيرُ الْأَعْمَّ عَيْنَ
الْأَخْصِّ ، وَتَقَدَّمَ تَمَامُهُ . وَالثَّانِي : إِبْطَالُ مَا ظُنَّ مَأْخَذَ خَصْمِهِ كَفِي
الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ ، لِمُعْتَرِضِ التَّفَاوُتِ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فَيَقُولُ
الْمَانِعُ غَيْرُهُ ، وَنَفَى مَانِعٍ لَيْسَ نَفَى الْكُلِّ ، وَيُصَدِّقُ لِعِدَالَتِهِ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّ يَسْكُتَ عَنِ مُقَدِّمَةِ يُظَنَّ الْعِلْمُ بِهَا فَيَسْلَمُ الْمَذْكُورَةَ ،
وَبَقِيَ النَّزَاعُ فِي الْمَطْوِيَّةِ نَحْوُ مَا ثَبَتَ قُرْبَةً فشرطُهُ النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ ،
وَطَوَى ، وَالْوَضُوءُ قُرْبَةً فَيَقُولُ مُسْلِمٌ ، وَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنَّ الْوَضُوءَ شَرَطُهُ
النِّيَّةُ . قَالُوا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ انْقِطَاعِ أَحَدِهِمَا إِذْ لَوْ بَيْنَهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ ، أَوْ
مَلْزُومَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ مَأْخَذُهُ ، أَوْ كَيْفِيَّةُ الْمَحْدُوفَةِ انْقِطَاعِ الْمُعْتَرِضِ ، وَإِلَّا
لِلْمُسْتَدِلِّ ، وَاسْتُبْعِدَ فِي الْأَخِيرِ إِذْ مُرَادُ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الْمَرْوُكَ كَالْمَذْكُورِ ،
وَالْمُعْتَرِضِ أَنَّ الْمَذْكُورَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ ، فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ الْجَمُوعُ
لَا الْمَذْكُورَ وَحْدَهُ ، وَحَدَفَ الْعُلُومَ شَائِعٌ لَهُ الْمَنْعُ ، وَاسْتَمَرَ الْبَحْثُ ،
وَكَذَا لَا يَخْفَى بَعْدَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ مَأْخَذُهُ بَلْ يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ مَأْخَذِي غَيْرُهُ
أَوْ كَذَا انْقِطَاعِ الْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا الْمُعْتَرِضُ ، وَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّهُ يُلْجِيهِ
أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْيِيرِ لِأَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ مَوْجَبَ عِلَّتِهِ مَعَ بَقَاءِ
الْخِلَافِ أَحْتَاجَ إِلَى مَعْنَى مُؤَثَّرٍ غَيْرِ وَاقِعٍ ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ بِمَا
ذَكَرْنَا ، وَلَيْسَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ

النَّزاعِ يَشْرَعُ فِيهِ ، وَأَوَّلُ مُقَدِّمَاتِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ ، ثُمَّ عِلَّتُهُ ، ثُمَّ ثُبُوتُهَا فِي الْفَرْعِ مَعَ الشَّرْطِ : الْأَوَّلُ عَلَيْهِ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالصَّحِيحُ لَيْسَ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ يُسْمَعُ إِلَّا إِنْ أَضْطَلَّحُوا وَهُوَ مَحْمَلُ أَبِي إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَنَعُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَنَعٍ قَطْعٌ ، وَكَوْنُهُ بِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى مِثْلِ الْأَوَّلِ لَا يَضُرُّ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَسِعَهُ بِجَلِيسٍ أَوْ بِمَجَالِسٍ ، وَلَوْ تَعَارَفَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَدِلَّ عُرْفُهُمْ ، ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِإِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى الْمُحْتَارِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ صِحَّتُهُ مِنْ صَوْرَتِهِ فَلَهُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ ، وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ فَقِيلَ لِأَنَّهُ غَضِبَ لِمَنْصِبِ الْأَسْتِدْلَالِ ، وَلَيْسَ وَإِلَّا مُنِعَتْ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَدِلًّا فِي نَفْسِ صُورَةِ الْمُنَاطَرَةِ إِنْ أَرَادَ فِي عَيْنِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ فَمُنْتَفٍ أَوْ فِي تِلْكَ الْمُنَاطَرَةِ فَلَا بَأْسَ كَمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ ، وَلَا تَمُّ الْمُنَاطَرَةِ إِلَّا بِاتِّقَاعِ أَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ جِلْدُ الْخِنْزِيرِ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَةَ لِنجَاسَةِ عَيْنِهِ كَالْكَلْبِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ جِلْدِ الْكَلْبِ لَا يَقْبَلُهَا ، وَفِي الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ الْمَسْحُ : رُكْنٌ فَيَسُنُّ تَكَرُّرَهُ كَالغَسْلِ فَيَمْنَعُ سُنِّيَّةُ تَكَرُّرِ الْغَسْلِ بَلْ إِكْمَالُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَعْرَقَ مَحَلَّهُ فَكَانَ تَكَرُّرُهُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ فَتَكْمِيلُهُ بِاسْتِيعَابِهِ ، وَقَوْلُهُمْ صَوْمٌ فَرَضَ فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ كَالْقَضَاءِ فَيُقَالُ : إِنْ بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ لَهُ فَمُنْتَفٍ فِي الْأَصْلِ وَإِلَّا فَيُفْرَعُ. الثَّانِي عَلَيْهِ مُنَوَّعٌ : أَوْلَاهَا مَنَعٌ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ،

مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْكُتُبِ : حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَطْهَرُ
بِالدُّبَاغَةِ كَالْحَنْزِيرِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ الْحَنْزِيرِ يُغْسَلُ سَبْعًا ، وَفِي الطَّرْدِيَّةِ :
مَسْحٌ فَيَسُنُّ تَشْلِيئَهُ كَالِاسْتِنجَاءِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ الْاسْتِنجَاءِ طَهَارَةً
مَسْحٌ ، بَلْ عَنِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ وُجُودِهِ حَسًّا ، أَوْ عَقْلًا ، أَوْ
شَرْعًا . ثَانِيهَا : مَنَعُ كَوْنِهِ عِلَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ مَنَعُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ
وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ : لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُرَدَّ عَلَيْهِ مُسَاوَاةٌ فِي مُشْتَرَكٍ تَظُنُّ
الْإِنَاطَةَ بِهِ ، وَأَمَّا مُسَاوَاةُ فِرْعِ الْأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ . فَالْقِيَاسُ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ . قَالُوا : عُدُولُهُ إِلَى الْمَنَعِ دَلِيلٌ عَجْزُهُ عَنِ إِبْطَالِهِ أَيْ نَقْضِهِ ،
لِأَنَّ مَرَجْعَهُ إِلَى مَنَعٍ بِسَنَدِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ طَرْدِيًّا ، أَمَّا بغيرِهِ فَغَضَبٌ لِأَنَّهُ
لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعْ الْمَنَعُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ
غَيْرُ مُنْتَظَمٍ لِأَنَّهُ طَلَبُهُ وَقَدْ حَصَلَ بَلْ فِي مُقَدِّمَاتِهِ . قُلْنَا الْمُلَازِمَةُ
مَمْنُوعَةٌ ، وَلَوْ سَأَمَتْ لَا يَلْزَمُ صِحَّتُهُ لِاتِّتْقَاضِهِ بِكَثِيرٍ إِذْ يَلْزَمُ صِحَّتَهُ كُلُّ
مَا عَجَزَ الْمُعْتَرِضُ عَنِ إِبْطَالِهِ حَتَّى دَلِيلُ الْخُدُوثِ ، وَإِذَا بَيَّنَّهُ بِنَصِّ لَهُ
الْإِعْتِرَاضُ بِمَا يُمَكِّنُ عَلَى ذَلِكَ السَّمْعِيِّ وَمُعَارَضَتُهُ ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ
وَيَزِيدُ بِنَفْيِ كَوْنِهِ دَلِيلًا بِنَحْوِ كَوْنِ الشُّكُوتِ بَعِيدُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ،
أَوْ بغيرِهَا مِنْ مُخْتَلَفٍ كَالدَّوْرَانِ لَهُ مَنَعُ صِحَّتِهِ وَلِلْآخِرِ إِثْبَاتُهَا ، وَقَوْلُ
بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ يُلْجِي أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأثيرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ
بَعِيدُهُ نَفْيُ تَمَكِينِهِ مِنْ إِثْبَاتِهِ ، وَمُقْتَضَى مَا فِي الْأَنْتِقَالِ يُخَالِفُهُ إِلَّا إِنْ

مُحَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي لِأَوْجِهِ الْبُطْلَانِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّأْيِيرِ لِكِنَّهِ
 أَنْتَقَالَ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ الْوَصْفِ هُنَا ،
 وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ ، مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ : مَنْعُ كَوْنِ الْفَسْلِ سَبْعًا
 عِلَّةَ عَدَمِ قَبُولِهِ الدَّبَاغَةَ شُرْعًا ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَعْتَقُ
 عَلَى أَحْيِهِ إِذْ لَا بَعْضِيَّةَ بَيْنَهُمَا كَابْنِ الْعَمِّ مَنْعُ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْعِتْقِ
 لِيَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُتَّحِدَةِ بَلِ الْقَرَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، نَالِهَا عَدَمُ
 تَأْيِيرِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْ اعْتِبَارِهِ ، وَقَسَمُوهُ أَرْبَعَةً : أَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ تَأْيِيرِهِ
 مُطْلَقًا ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ ، أَوْ قَيْدٍ مِنْهُ مُطْلَقًا ، أَوْ لَا بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ
 بِعَدَمِ أُطْرَادِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَرَدُّوا الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ
 بِعِلَّةِ الْوَصْفِ ، وَجَوَابُهُ الْمُتَقَدِّمُ جَوَابُهُ ، وَالثَّانِي وَالرَّابِعَ إِلَى الْمَعَارِضَةِ
 عَلَى خِلَافِ فِي الرَّابِعِ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ ، وَيُسَمَّى عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْوَصْفِ فِي
 الصُّبْحِ لَا يَقْصُرُ فَلَا يُقَدِّمُ أَذَانَهُ كَالْمَغْرِبِ فَيُرَدُّ عَدَمُ الْقَصْرِ لِأَنَّ
 لَهُ فِي عَدَمِ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ ، إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ وَلَا شَبَهَ ، وَالثَّانِي فِي مَنْعِ
 بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَيُسَمَّى عَدَمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ : مَمِيعٌ غَيْرُ مَرْتِيٍّ فَلَا
 يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَيُرَدُّ ، هَذَا وَإِنْ نَاسَبَ فِيهِ الْأَصْلُ مَا يَسْتَقِلُّ
 وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ ، وَوَلِدًا رَجَعَ إِلَى الْمَعَارِضَةِ فِي الْعِلَّةِ ، وَبِهِ
 يَنْكَشِفُ أَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِهِ ظُهُورُ عَدَمِ التَّأْيِيرِ غَيْرُ وَاقِعٍ إِذْ لَمْ
 يَظْهَرْ عَدَمُ مُنَاسَبَةِ فِي غَيْرِ مَرْتِيٍّ بِمَا أَبَدَاهُ بَلْ جَوَزَهُ مَعَهُ ، وَالثَّلَاثِ :

وَيُسَمَّى عَدَمَ التَّأْيِيرِ فِي الْحُكْمِ لَوْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْمُرْتَدِّينَ : مُشْرِكُونَ
 أَتَلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَضْمَنُونَ فَيُرَدُّ لَا تَأْيِيرَ لِدَارِ الْحَرْبِ
 لِلإِنْتِفَاءِ فِي غَيْرِهَا عِنْدَكُمْ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ ، وَيُسَمَّى عَدَمَ
 التَّأْيِيرِ فِي الْفِرْعِ زَوْجَتِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَيُرَدُّ كَتَرْوِيحِ الْوَلِيِّ
 الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَيَقُولُ لَا أَثَرَ لِغَيْرِ كُفٍّ لِتَحَقُّقِ النَّزَاعِ فِيهِ
 أَيْضًا فَرَجَعَ إِلَى الْمَعَارِضَةِ بِتَرْوِيحِ نَفْسِهَا فَقَطْ ، وَلَا يَخْفَى رُجُوعُهُ إِلَى
 الثَّلَاثِ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ سِوَالَا مُسْتَقِلًّا فَتَرَكَهُ الْحَنْفِيَّةُ لِهَذَا وَمَا
 نَذَرْنَا ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ أَنَّ الثَّلَاثَ مَرْدُودٌ إِذَا اعْتَرَفَ الْمُسْتَدْلُ بِطَرْدِيَّتِهِ
 وَغَيْرُ مَرْدُودٍ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ لِجَوَازِ غَرَضِ صَحِيحٍ أَنْ يُدْفَعَ التَّقْضُ
 الْمَكْسُورُ وَهُوَ أَصْعَبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ بَعْدَهُ أَرْبَعَةٌ : الْقَدْحُ فِي
 الْمُنَاسَبَةِ بِإِبْدَاءِ مَفْسَدَةِ رَاجِحَةٍ ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ ، وَجَوَابُهُ تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ
 إِجْمَالًا وَتَقَدُّمٌ ، وَتَفْصِيلًا بِمَا فِي الْخُصُوصِيَّاتِ مِثْلُ : وَجِدَ سَبَبُ الْفَسْخِ
 فِي الْمَجْلِسِ وَهُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ فَيَثْبُتُ فَيُعَارِضُ بِضَرَرِ الْآخِرِ مَفْسَدَةَ
 مُسَاوِيَةٍ فَيَجَابُ بِأَنَّ هَذَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَذَلِكَ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَهُوَ أَهَمُّ ،
 وَمِثْلُهُ التَّخَلِّيُ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْوُجِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ .
 فَيُعَارِضُ بِفَوَاتِ أَعْضَائِهَا فِيهِ فَيُرَجِّحُ فَيُرَجِّحُهَا الْآخِرُ بِأَنَّهَا لِحِفْظِ
 الدِّينِ ، وَتِلْكَ لِحِفْظِ النَّسْلِ غَيْرَ أَنَّ فَرَضَ الْمَسْئَلَةِ حَالَةَ الْأَعْتِدَالِ
 وَعَدَمِ الْحَشِيَّةِ ، وَالْقَدْحُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي شَرْعِهِ كَتَخْرِيمِ

الْمَصَاهِرَةَ لِلْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ إِذْ يُفْضَى إِلَى دَفْعِ الْفُجُورِ فَيَمْنَعُ
 بَلْ سَدُّ بَابِ الْعَقْدِ أَفْضَى لِحِرْصِ النَّفْسِ عَلَى الْمَمْنُوعِ فَيُدْفَعُ بِأَنَّ تَأْيِيدَ
 التَّخْرِيمِ يَمْنَعُ عَادَةً إِذْ يَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ أَصْلُهُ الْأَمَّاتُ ، وَكَوْنُ
 الوَصْفِ خَفِيًّا كَالرِّضَا ، وَيُجَابُ بِضَبْطِهِ بِظَاهِرِ كَالصَّبْغَةِ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ
 مُنْضَبِّطٍ كَالْحِكْمِ ، وَالْمَصَالِحِ كَالخَرَجِ وَالزَّجْرِ ، لِأَنَّهَا مَرَاتِبُ عَلَى
 مَا تَقَدَّمَ ، وَجَوَابُهُ بِإِبْدَاءِ الضَّابِطِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَيْطٍ بِمُنْضَبِّطٍ كَالسَّفَرِ
 وَالْحَدِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخَنَفِيَّةُ لِأَخْتِصَاصِهَا بِالْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّ هَذَا اتَّفَاقٌ
 بَلْ لِأَنَّهَا أُنْتَفَاءٌ لَوَازِمِ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَأْتِنْفَاءِ
 لَازِمِهَا يَتَّبِعُهُ إِرَادَةٌ إِذْ يُوجِبُ أُنْتِفَاءَهَا فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْطِ ،
 وَمَنْعُهُمْ بَعْضَهَا ، وَهُوَ مَرَجِعُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ لِمَنْعِهِمُ الْمَعَارِضَةَ لِعِلَّةِ
 الْأَصْلِ كَمَا سَنَدَّ كُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَكَرُوا مَنْعَ الشَّرْطِ وَقَيَّدَ
 فَحْرُ الْإِسْلَامِ مَحَلَّهُ بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، رَابِعُهَا النَّقْضُ ،
 وَتُسَمِّيهِ الْخَنَفِيَّةُ الْمُنَاقِضَةَ ، وَهِيَ لِلْجَدَلِيِّينَ مَنْعٌ مُقَدِّمَةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَغَيْرُ
 الْمُعَيَّنَةِ بِأَنَّ يَلْزَمُ الدَّلِيلَ مَا يَفْسِدُهُ فَيُفِيدُ بَطْلَانَ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةِ النَّقْضِ
 الْأَجْمَالِيِّ ، وَرَدُّوا النَّقْضَ إِلَى مَنْعٍ مُسْتَنْدِ وَإِلَّا كَانَ مُعَارِضَةً قَبْلَ
 الدَّلِيلِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ مُعَارِضَةُ لَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أُسْتَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ
 بِالتَّخْلُفِ ، وَيُجِيبُ الْآخِرُ بِمَنْعِ وُجُودِهَا فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ ، وَيَسْتَدَلُّ
 الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَوْ ابْتِدَاءً فَاتَّقَابَ ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ

حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَادِحٌ أَقْوَى وَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ،
فَلَوْ كَانَ الْمُسْتَدَلُّ أَسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ
النَّقْضِ فَنَقَضَهَا فَمَنْعَ وُجُودِهَا ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ فَيَلْزَمُ إِمَّا أَنْتِقَاضُ الْعِلَّةِ
أَوْ دَلِيلِهَا ، وَكَيْفَ كَانَ لَا تَثْبُتُ قَبْلَ ، وَلَوْ نَقَضَ دَلِيلَهَا عَيْنًا ،
فَالجَدَلِيُّونَ لَا يُسْمَعُ لِسَلَامَةِ الْعِلَّةِ إِذْ نَقَضَهُ لَيْسَ نَقْضُهَا ، وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ
بُطْلَانَهُ بِبُطْلَانِهَا أَيْ عَدَمَ ثُبُوتِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَسَلِكٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ
مَطْلُوبُهُ ، وَإِلَّا فَبُطْلَانُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يُوجِبُهُ لَكِنَّهُ يُحَوِّجُهُ إِلَى
الِانْتِقَالِ إِلَى آخَرَ لِإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ ، وَيُجِيبُ أَيْضًا بِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ
فِي ذَلِكَ ، وَلِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ وَجُوبِ
الِاخْتِرَاسِ عَنِ النَّقْضِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَقِيلَ إِلَّا فِي
الْمُسْتَشْتَبَاتِ كَالْعَرَائِيَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . لَنَا أَنَّهُ أْتَمَّ الدَّلِيلَ إِذْ انْتَفَاهُ
الْمُعَارِضُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِذْ يَقُولُ الْقَيْدُ طَرْدٌ ، وَالْبَاقِي
مُسْتَقْتَضٍ وَهَذَا دَفْعَانِ ، وَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ بَعْدَ الْوُرُودِ بِإِبْدَاءِ الْمَانِعِ
فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ أَقْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ فِيهِ ، أَوْ
خِلَافَهُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ كَالْعَرَائِيَا لَوْ أُورِدَتْ عَلَى الرَّبَوِّيَّاتِ ، وَكَذَا
الدَّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى الرَّجْرِ لِمَصْلَحَةِ أَوْلِيَائِهِ مَعَ عَدَمِ تَحْمِيلِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ
أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ كَالْأَطْرَارِ لَوْ وَرَدَ عَلَى تَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ بِالِاسْتِقْدَارِ
فَإِنَّهُ أَقْتَضَى خِلَافَهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ فَلَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِعَامٍّ وَجَبَ

تَقْدِيرُ الْمَانِعِ وَتَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ النَّقْضِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَى
 اسْتِزَامِهَا فِي الْمَحَالِّ لَا عَلَى عِلِّيَّتِهَا فِيهَا إِذْ لَا تَنْتَفِي عِلِّيَّتُهَا بِالْمَانِعِ ،
 أَوْ بِمَخَاصٍ فِيهِ وَجَبَ تَقْدِيرُهُ فَقَطَّ وَالْحُكْمُ بِعِلِّيَّتِهَا فِيهِ . أَمَّا مَا نَعُو
 تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَبِعَدَمِ وُجُودِهَا إِذْ هِيَ الْبَاعِثَةُ مَعَ عَدَمِهِ فَهُوَ شَرْطُ
 عِلِّيَّتِهَا ، وَغَيْرُهُمْ شَرْطُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ
 لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ النَّقْضِ عَنِ الطَّرْدِيَّةِ إِذَا الْأَطْرَادُ لَا يَبْتَقِي بَعْدَ النَّقْضِ
 وَهُوَ بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَى النَّقْضِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَعُرِفَ مَا فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى
 قَصْرِ الطَّرْدِيَّةِ عَلَى مَا بِالذَّوْرَانِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ بَلْ غَيْرُ الْمُؤْتَرَةِ ، وَعَلَى
 الْوُرُودِ يُجُوجُ إِلَى التَّأْيِيرِ كَطَهَارَةٍ فَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ كَالْتِيْمِمْ
 فَيُنْقَضُ بِفَسْلِ الثَّوْبِ فَيُفَرِّقُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْذُولَةٍ فَكَانَتْ مَتَعَبَّدًا بِهَا
 فَانْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ ، بِخِلَافِهِ لِعَقْلِيَّةِ قَصْدِ الْإِزَالَةِ وَبِالِاسْتِعْمَالِ تَحْضُلُ
 فَلَمْ يَفْتَقِرْ ، وَأَمَّا الْمُؤْتَرَةُ فَتَقَدَّمَ صِحَّةُ وُرُودِ النَّقْضِ عَلَيْهَا ، وَحَيْثُ وَرَدَ
 دُفْعَ بَارَبَعٍ : إِبْدَاءَهُ عَدَمِ الْوَصْفِ كَخَارِجِ نَجْسٍ مِنَ الْبَدَنِ فَحَدَّثَ كَمَا
 فِي السَّبِيلَيْنِ فَيُنْقَضُ بِمَا لَمْ يَسَلْ فَيُدْفَعُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ لِأَنَّهُ بِالِانْتِقَالِ
 وَمِلْكُ بَدَلِ الْمَغْضُوبِ عِلَّةُ مِلْكِهِ فَيُنْقَضُ بِالْمُدَبَّرِ فَيُمنَعُ مِلْكُ بَدَلِهِ
 بَلْ بَدَلُ الْيَدِ ، وَبِمَنْعِ وُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ صَارَ عِلَّةً فَيَنْتَفِي ، وَإِنْ
 وُجِدَ صُورَةٌ كَمَسْحٍ ، فَلَا يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ فَيَنْتَقِضُ
 بِالِاسْتِنْجَاءِ فَيُمنَعُ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لَهُ وَهُوَ التَّطَهِيرُ الْحُكْمِيُّ

وَلَهُ لَمْ يُسَنَّ لِأَنَّهُ لَتَأْكِيدِ التَّطَهِيرِ الْمَعْقُولِ لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ ، وَهُوَ فِي
الْأَسْتِنْجَاءِ دُونَهُ كَمَا فِي التَّيَمُّمِ ، وَبِمَنْعِ التَّخَافِ كَمَا إِذَا تَقِضَ الْأَوَّلُ
بِالْجَرَحِ السَّائِلِ فَيَمْنَعُ كَوْنَهُ لَيْسَ حَدَثًا بَلْ هُوَ ، وَتَأَخَّرَ حُكْمُهُ
إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَوْ الْفَرَاغِ ضَرُورَةَ الْأَدَاءِ ، وَلِذَا لَمْ يَجْزُ
مَسْحُهُ خُمَةً إِذَا لَبَسَهُ فِي الْوَقْتِ مَعَ السَّيْلَانِ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، وَبِالْغَرَضِ
فَيَقُولُ فِي الْمِثَالِ غَرَضِي بِهَذَا التَّعْلِيلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ
السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ فِي كَوْنِهِمَا حَدَثًا ، وَإِذَا لَزِمَا صَارَا عَفْوًا فَإِنَّ الْبَوْلَ
كَذَلِكَ فَوَجَبَ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ . وَحَاصِلُ الثَّانِي الْأُسْتِدْلَالُ عَلَى انْتِفَائِهَا
إِذْ هِيَ بِمَعْنَاهَا لَا بِمَجْرَدِ صُورَتَيْهَا ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَعْتِرَاضَاتِ
نَقْضَ الْحِكْمَةِ فَقَطْ ، وَيُسَمُّونَهُ كَثْرًا ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِهِ وَأَنَّ
الْمُخْتَارَ قَبُولَهُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِرُجْحَانِ الْمَنْقُوضَةِ ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا ، وَحَقَّقْنَا ثَمَّةَ
خِلَافَهُ ، ثُمَّ مَنَعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ هُنَا عَلَى تَقْدِيرِ سَمَاعِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي النَّقْضِ .
خَامِسُهَا : فَسَادُ الْوَضْعِ أَخْصُّ مِنْ فَسَادِ الْأَعْتِبَارِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ يَجْتَمِعُ
ثُبُوتُ أَعْتِبَارِهَا فِي تَقْيِضِ الْحُكْمِ مَعَ مَعَارِضَةٍ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَلَا
يَخْفَى الْآخِرَانِ ، وَبِفَارِقِ النَّقْضِ بِتَأْيِيرِهِ فِي النَّقْيِضِ وَالْقَلْبِ
بِكُونِهِ بِأَصْلِ آخَرَ ، وَالْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بِمُنَاسَبَتِهِ تَقْيِضُهُ مِنْ حَيْثُ
هُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ ، بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَتَانِ
كَكُونِهِ مُسْتَهَيِّ يُنَاسِبُ الْإِبَاحَةَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ ، وَالتَّحْرِيمَ لِقَطْعِ

الطَّعْمِ مِثْلَهُ مَسْحٌ فَيَسْنُ تَكَرُّرُهُ كَالِاسْتِنْبَاجِ فَيَرْدُ مُعْتَبَرٌ فِي
 كَرَاهَتِهِ كَالْحُفِّ ، وَجَوَابُهُ بِالْمَانِعِ فِيهِ فَسَادُهُ ، وَاللَّحْنَفِيَّةُ إِضَافَةٌ
 الشَّافِعِيِّ الْفُرْقَةَ إِلَى إِسْلَامِ الزَّوْجَةِ ، فَإِنَّهُ أَعْتَبَرَ عَاصِمًا لِلْحَقُوقِ .
 فَالْوَجْهُ إِلَى إِبَابِهِ ، وَكَقَوْلِهِ الْمَطْعُومُ ذُو خَطَرٍ فَيَزَادُ فِيهِ شَرْطُ التَّقَابُضِ
 فَيَرْدُ أَعْتَبَارُ مَسَاسِ الْحَاجَةِ فِي التَّوْسِيعَةِ . سَادِسُهَا الْمَعَارِضَةُ فِي
 الْأَصْلِ أَنْ يُبَدَى فِيهِ وَصْفًا آخَرَ صَالِحًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْعِلَّةُ ، أَوْ مَعَ وَصْفِ
 الْمُسْتَدَلِّ . فَالْأَوَّلُ : مُعَارِضَةُ الطَّعْمِ بِالْقُوَّةِ ، أَوِ الْكَيْلِ ، وَالثَّانِي :
 الْجَارِحُ الْقَتْلُ الْعُدْوَانِ لِنَفْسِ الْمُتَقَلِّ ، وَآخَتْلَفَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ ،
 وَالْمَخْتَارُ لِلشَّافِعِيَّةِ قَبُولُهُ لِتَحَكُّمِ الْمُسْتَدَلِّ بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ مَعَ
 صِلَاحِيَّةِ الْمُبْدَى لَهُ وَالْجُزْئِيَّةِ ، وَلَا يُرْجَحُ بِالتَّوْسِيعَةِ لِأَنَّهُ مُرْجَحٌ لِمَا
 ثَبَتَتْ عَلَيْهِ وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَمُعَارِضٌ بِمَا يُرْجَحُ وَصْفَ
 الْمَعَارِضَةِ وَهُوَ مُوَافَقَةُ الْأَصْلِ بِالِإِنْتِفَاءِ فِي الْفَرْعِ ، وَاللَّحْنَفِيَّةُ نَفِيهُ
 وَيُسْمَوْنَهَا الْمَفَارِقَةَ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلْيُجْعَلْ مُمَانَعَةً لِيُقْبَلَ فِي أَعْتَاقِ
 عَبْدِ الرَّهْنِ تَصَرُّفٌ لَاقَى حَقَّ الرُّهْنِ فَيَبْطُلُ كَبَيْعِهِ لَوْ قَالَ هِيَ فِي
 الْأَصْلِ كَوْنُهُ يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ لَمْ يُقْبَلْ فَلْيَقُلْ إِنْ أَدَّعَيْتَ حُكْمَ الْأَصْلِ
 الْبُطْلَانَ مَنَعْنَاهُ ، أَوِ التَّوَقُّفَ فَغَيْرُ حُكْمِكَ فِي الْفَرْعِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ
 غَضَبٌ وَلَيْسَ ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ الْعِلَّةَ ، أَوْ مَعَ
 مَا ذُكِرَ . وَحَاصِلُهُ مَنَعُ اسْتِقْلَالِهِ ، وَتَسْمِيَّتُهُ مُعَارِضَةً تَجُوزُ لِقَوْلِهِمْ : إِذَا

أُطْلِقَتْ فَمَا فِي الْفَرْعِ وَهَذِهِ بِقَيْدٍ ، وَإِذَا رُدَّ التَّقْضُ إِلَى الْمَنْعِ فَهَذَا
أَوْلَى ، وَفِي التَّلْوِيحِ . قَالُوا : وَجَوَازِ عِلَّتَيْنِ فِي الْأَصْلِ تَعَدَّى بِكُلِّ إِلَى
مَحَلِّهَا ، فَعَدَمُ إِحْدَاهُمَا فِي مَحَلٍّ لَا يَنْبَغِي الْأُخْرَى ، وَهَذَا يُقْتَصَرُ عَلَى
مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِقْلَالُ كُلِّ دُونَ تَجْوِيزِ جُزْئِيَّتِهِ . فَالْحَقُّ إِنْ أُجْمِعَ
عَلَى أَنَّهَا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ إِحْدَاهُمَا كَعِلَّةِ الرَّبَا قَبْلَ وَإِلَّا لَا . وَقَوْلُهُمْ
بِالِاسْتِقْرَاءِ مَبَاحِثِ الصَّحَابَةِ جَمْعٌ وَفَرَقٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا إِنْ تَقَلَّتْ عَلَى
الْعُمُومِ وَلَا يُمَكِّنُ وَعَلَى قَبُولِهَا فَثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ
اِتِّعَانِهِ عَنِ الْفَرْعِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي صَدِّهِ
عَنِ التَّعْلِيلِ لِمَنْتَفَى لِرُومِهِ مُطْلَقًا ، وَلَا تَنَفَى حُكْمِهِ فِي الْفَرْعِ لِيَلْزَمَ
مُطْلَقًا بَلْ قَدْ وَقَدَّ ، فَإِذَا أَدْعَاهُ لِرِمَّةِ إِثْبَاتِهِ وَلَا ذِكْرُهُ أَصْلًا لِيُوصَفِهِ
كَمُعَارَضَةِ الْأَقْتِنِيَّاتِ بِالطَّعْمِ كَمَا فِي الْمِلْحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعِهِ إِثْمًا جَوَزَ
مَا ذَكَرَ لِيَلْزَمَ التَّحَكُّمُ ، وَأَيْضًا يَكْفِيهِ أَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ فَيَقُولُ جَازَ الطَّعْمُ
أَوِ الْكَيْلُ أَوْ هُمَا كَمَا فِي الْبُرِّ بَعِينِهِ وَجَوَابُهَا عَلَى الْقَبُولِ بِمَنْعِ وَجُودِهِ ،
أَوْ تَأْثِيرِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْبِثَهُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْ أَثْبَتَهُ بِمَا كَانَ ، وَتَقْيِيدُ سَمَاعِهِ
مِنَ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُّ أَثْبَتَ وَصْفَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ وَنَحْوِهَا لَا
بِالسَّبْرِ وَنَحْوِهِ تَحَكُّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُهُ ، وَهَذَا آخِرُ مَجْوُزٍ دَفَعَهُ بَعْدَ
التَّأْثِيرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ عِنْدَهُمْ فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ . فَبِالْمُنَاسَبَةِ
ظَاهِرٌ وَكَذَا بِالسَّبْرِ ، لِأَنَّ مَا أَفَادَ الْعِلْمِيَّةَ أَفَادَ الْمُنَاسَبَةَ إِذْ هِيَ لِأَزْمِ الْعِلَّةِ

بِمَعْنَى الْبَاعِثِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِبْدَاؤُهَا فِي السِّرِّ وَنَحْوِهِ ، وَلِنَا عُرُضَ
 الْمُسْتَبَقِ فِيهِ لِعَدَمِهَا ، وَقِيلَ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ أَثْبَتَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ
 وَهُوَ خَبِطٌ ، إِذْ بَفَرَضِ إِثْبَاتِهِ بِهَا كَيْفَ يَمْنَعُ التَّأْيِيرَ ، وَهُوَ هِيَ إِذْ
 لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَصْطِلَاحِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِالنَّصِّ
 أَوْ الْإِجْمَاعِ ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ هِيَ الْمُنَاسَبَةُ
 بِالْفَرَضِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ حَنْفِيًّا ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ
 الْأَعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ ، فَالتَّأْيِيرُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ إِنْ
 ثَبَّتْ أَعْتِبَارُ جِنْسِ الْمُنَاسَبَةِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ وَلَا يَصِحُّ بِتَرْجِيحِ
 السَّبْرِ لِنَعْرُضِهِ لِنَفْيِ غَيْرِهِ ، وَبِكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ شَرْطِهِ
 أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ عَدَمِهِ ، أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ فَلَا إِذْ لَا يُفِيدُ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ
 وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ بِهِ ، أَوْ بَيَانُ خَفَائِهِ ، أَوْ عَدَمُ انضِبَاطِهِ ، أَوْ مَنَعُ ظُهُورِهِ
 أَوْ انضِبَاطِهِ ، أَوْ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ كَالْمُكْرَهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي
 الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ فَيُعَارِضُ بِأَنَّهَا هُوَ مَعَ الطَّوَاعِيَةِ فَيُحْسِبُ بِأَنَّهَا
 عَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا الْإِكْرَاهُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ ، أَوْ بِالْفَائِدَةِ
 بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ : كَلَّا تَدْبِعُوا الطَّعَامَ فِي مُعَارَضَةِ الطُّمِّ
 بِالْكَيْلِ ، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ عِنْدَ مُعَارَضَةِ مُطْلَقِهِ بِتَبْدِيلِ
 الْإِيمَانِ بِالْكَفْرِ ، وَلَوْ قَالَ عَمَّ فِي كُلِّ تَبْدِيلٍ كَانَ شَيْئًا آخَرَ ، وَلَيْسَ
 مِنْهُ أَنْفِرَادُ الْحُكْمِ عَنْهُ لِعَدَمِ الْعَكْسِ لَكِنْ يَتِمُّ اسْتِقْلَالُ وَصْفِ

الْمُسْتَدِلِّ ، وَلِكُونِهِ لَيْسَ الْعَوَاءُ لَا يُفِيدُ إِبْدَاءَ الْخَلْفِ مِنَ الْمُعْتَرِضِ وَهُوَ
 تَعَدُّدُ الْوَضْعِ نَحْوُ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ، فَيَقْبَلُ كَالْحُرِّ لِأَنَّهَا مَطْنَتَانِ
 لِلْأَخْتِيَابِ لِلْأَمَانِ فَيُعْتَرِضُ بِأَعْتِبَارِ الْحُرِّيَةِ مَعَهُمَا لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ
 التَّفَرُّغِ فَنَظَرُهُ أَكْمَلُ فَيُلْغِيهَا بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ ، فَيَقُولُ الْإِذْنُ
 خَلَفَهَا لِذِلَالَتِهِ عَلَى عِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلَاحِهِ فَالْبَاقِي عِلَّةٌ عَلَى وَضْعِ : أَى قَيْدِ
 الْحُرِّيَةِ وَآخَرَ الْإِذْنِ ، وَجَوَابُهُ أَنْ يُلْغِي الْخَلْفَ بِصُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا ،
 فَإِنْ أَبْدَى فِيهَا خَلْفًا فَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلْغَى بِضَعْفِ
 الْحِكْمَةِ إِنْ سَلَّمَ الْمَطْنَةَ كَالرَّدِّ عِلَّةُ الْقَتْلِ فَيُقَالُ مَعَ الرَّجُولِيَّةِ ، لِأَنَّهُ
 الْمَطْنَةُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُلْغِيهِ بِمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ لَا يَقْبَلُ بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِ
 الرَّجُولِيَّةِ مَطْنَةً ، وَلَا يُفِيدُ تَرْجِيحُ الْمُسْتَدِلِّ وَضْفَهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْمَفِيدَ
 تَرْجِيحُ أَوْ لَوْيَّةِ أَسْتِقْلَالِ وَضْفِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ أَحْتِمَالِ الْجُزْئِيَّةِ ، أَوْ
 يَدْعَى الْمُعْتَرِضُ أَسْتِقْلَالِ وَضْفِهِ ، وَأَمَّا أَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ لَا تُرْجَحُ لِمُعَارَضَةِ
 مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ فَلَا ، وَأَخْتَلَفَ فِي تَعَدُّدِ الْأُصُولِ . فَقِيلَ لِأَنَّ الزَّائِدَ
 لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيُدْفَعُ بِثُبُوتِ الْحَاجَةِ لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ
 وَهُوَ تَأْدِيهِ إِلَى الْأَنْدِشَارِ وَزِيَادَةِ الْخَبْطِ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ مَعَهُ يَبْعُدُ الظَّنُّ
 فَضْلًا عَنْ زِيَادَتِهِ ، فَاخْتِيَارُ جَوَازِهِ مُطْلَقًا لَيْسَ بِذَلِكَ بَلْ فِي نَظَرِهِ
 لِنَفْسِهِ لَا الْمُنَاطَرَةَ ، وَعَلَى الْجَوَازِ اخْتَلَفَ فِي اقْتِصَارِ الْمُعَارِضِ عَلَى
 أَحَدِهَا ، فَالْمَجِيزُ إِبْطَالُ جُزْءٍ مِنْ كَلَامِهِ إِبْطَالُهُ ، وَمُلْزَمُ إِبْطَالِ الْكُلِّ

إِذَا سَأَلَ لَهُ أَصْلُ كِفَاهُ ، وَحَلَّهُ اتِّحَادُ الْوَصْفِ دُونَ تَعَدُّدِهِ وَلَا يَتَلَقَّيَانِ
فَنظَرَ الْأَوَّلَ إِلَى أَنَّهُ التَّرَمُّ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ بِكُلِّ وَعَجَزَ عَنْهُ فَبَطَلَ ،
وَالْآخِرُ : الْقُصُودُ إِثْبَاتُهُ فِي الْفَرْعِ ، وَيَكْفِيهِ مَأْسَمٌ ، وَفِي مُعَارَضَةِ الْكُلِّ
لَوْ أَجَابَ عَنْ أَحَدِهَا فَالْقَوْلَانِ لَا بَدَأَ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا التَّرَمُّ يَكْفِيهِ وَاحِدٌ .
وَأَمَّا سُؤَالُ التَّرَكُّيبِ فَتَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ ، وَسُؤَالُ التَّرْجِيحِ بِالتَّعْدِيَةِ
فَيُعَارِضُ الْبَسْكَارَةَ الْمُتَعَدِّيَةَ إِلَى الْبَالِغَةِ بِالصَّغَرِ الْمُتَعَدِّيَ إِلَى الشَّيْبِ
لَيْتَسَاوَيَا ، وَمَرَّجِعُهُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ بِمَا يُسَاوِي الْآخِرَى فِي
التَّعْدِيَةِ ، وَلَا تَرْجِيحَ بِزِيَادَةِ التَّعْدِيَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ ، بِخِلَافِ أَصْلِهَا ، وَإِذْ لَمْ
يَقْبَلُوا الْمُعَارَضَةَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَذْكَرُوا سُؤَالَ اخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ
كَإِلْجِ مَحْرَمٍ فَيَحْدُ بِهِ كَالزَّانَا فَيَقُولُ الْمَصْلَحَةُ مُخْتَلَفَةٌ فِي تَحْرِيمِهَا ،
فَفِي الزَّانَا اخْتِلَاطُ النَّسَبِ الْمُنْفِي إِلَى عَدَمِ تَعَهُدِ الْوَالِدِ ، وَهُوَ قَتْلٌ مُعْنَى ،
وَفِي الْوَالِدِ دَفْعُ رَذِيلَتِهِ لِأَنَّهُ هِيَ ، إِذْ حَاصِلُهُ الْعِلَّةُ شَيْءٌ آخَرُ مَعَ
مَا ذَكَرْتِ ، وَلِذَا كَانَ جَوَابُهُ جَوَابَهَا بِالْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ بِطَرِيقِهِ مَعَ
أَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي مَعْنَى الشُّرُوطِ .

الثَّالِثُ : عَلَيْهِ سُؤَالَانِ . الْأَوَّلُ : مَنَعُ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ كَقَوْلِ
الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بَيْعُ التُّفَاحَةِ بِشَيْئَيْنِ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةٌ
فَلَا يَصِحُّ كَهَبْرَةٍ بِصُبْرَتَيْنِ : يُمْنَعُ وُجُودُهُ فِي الْفَرْعِ لِأَنَّ الْمَجَازَفَةَ
بِاعْتِبَارِ الْكَيْلِ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِ ، وَيَرُدُّ أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ كَيْلًا

وَوَزْنًا ، فَلَا لِحَاقَ بِأَعْتِبَارِ الْأَعْمِّ ، فَإِنَّمَا يُدْفَعُ هَذَا بِأَنْتِفَاعِهِمَا لِأَنَّهُ
عَدْدِيٌّ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَإِلَّا فَالْعَادَةُ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ ، وَمُحَمَّدٌ فِي إِبْدَاعِ الصَّبِيِّ سَلْطَةً عَلَى
أَسْتِهْلَاكِهِ فَيَمْنَعَانِ أَنَّهُ تَسْلِيْطٌ ، وَاللِّشَافِعِيَّةُ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ أَمَانٌ مِنْ أَهْلِهِ
فَيُعْتَبَرُ كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ فَيَمْنَعُ أَهْلِيَّتَهُ لَهُ ، وَجَوَابُهُ بَيَانُ
وُجُودِهِ بِعَقْلِ ، أَوْ حِسِّ ، أَوْ شَرَعٍ . وَيَزِيدُ الْمُسْتَدِلُّ هُنَا بَيَانَ مُرَادِهِ
بِالْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَظْنَّةً لِرِعَايَةِ مَصْلَحَتِهِ وَهُوَ بِإِسْلَامِهِ وَبُلُوغِهِ ،
وَلَوْ زَادَ الْمُعْتَرِضُ بَيَانَ الْأَهْلِيَّةِ لِيُظْهَرَ أَنْتِفَاؤُهَا ، فَالْمُخْتَارُ لَا يُمَكِّنُ
إِذْ هُوَ وَظِيْفَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ دَفْعًا لِشَرِّ الْجِدَالِ . الثَّانِي : الْمَعَارِضَةُ فِي
الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَهِيَ الْمَعَارِضَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ
وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَصْلِ فَهِيَ مُعَارِضَةُ قِيَاسِيْنَ ، وَلِذَا كَانَتْ الْحَقِيْقَةُ ، وَلَهُ
إِثْبَاتٌ وَضْفُهُ بِمَسْلُكِهِ ، وَالْآخِرَ أَعْتَرِاضُهُ بِمَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى
الْمُسْتَدِلِّ فَيَنْقَلِبَانِ وَهُوَ وَجْهُ مَنَعٍ مَانِعِيهَا ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُتَمَنِّعَ أَنْ يُشْبِتَ
مُقْتَضَى دَلِيلِهِ ، وَهَذَا لِهَدْمِهِ بِنَقِيضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ ، فَالْمَعْنَى تَمَامُ دَلِيلِكَ
مَوْقُوفٌ عَلَى هَدْمِ هَذَا ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيْحِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا خِلَافَ
فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْمَعَارِضَةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَا
لِتَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِتَسَاوِيِ الطَّنِيْنِ وَالتَّرْجِيْحِ فَرَعُهُ ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّرْجِيْحَ
مُطْلَقًا وَدَلَالَةَ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ يُبْطِلُهُ ، وَعَلَى الْمُخْتَارِ لَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ

إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَتَوَقَّفُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ ظُهُورِ
 الْمُعَارَضَةِ شَرْطٌ مُعْتَقَدٌ عَلَى شَرْطِ ، وَالْوَجْهُ لِرُومُهُ فِي الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ لَا
 الْمُنَاطَرَةَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ سُؤَالِ اخْتِلَافِ الضَّابِطِ أَنْ يُجْمَعَ
 بِمُشْتَرَكٍ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ كَشُهُودِ الزُّورِ تَسَبَّبُوا فِي الْقَتْلِ فَيُقْتَصُّ كَالْمُكْرَهِ
 فَيُقَالُ الضَّابِطُ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ ، وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ وَكَمْ يَثْبُتِ
 اعْتِبَارُ تَسَاوِيهِمَا مَصْلَحَةً شَرْعًا لِيُقْتَلَ بِالشَّهَادَةِ ، وَجَوَابُهُ إِمَّا بِأَنَّ
 الضَّابِطَ التَّسَبُّبُ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقِيَاسِ لِلْعَلَّةِ
 لِنَ مَنْعِهِ ، وَجَعَلَ الْمُشْتَرَكِ عِلَّتَهُ ، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ مِثْلَهُ ، أَوْ أَرْجَحُ فِيمَا
 لَوْ جُعِلَ أَصْلُهُ إِغْرَاءَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَفْضَى إِلَى الْقَتْلِ مِنْهُ ،
 وَكُونُهُمَا التَّسَبُّبَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى التَّسَبُّبِ بِالْإِغْرَاءِ بِلَا جَمْعٍ بَلِ الشَّهَادَةُ
 عَلَى الْإِكْرَاهِ ، أَوْ الْإِغْرَاءِ ، أَوْ الشَّاهِدِ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالتَّسَبُّبِ ، أَوْ
 بِالْإِغْرَاءِ التَّفَاوُتِ إِذَا أُثْبِتَهُ فِي خُصُوصِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُفِذْ فَلَمْ تَذْكَرْهُ
 الْحَنْفِيَّةُ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَسُؤَالُ الْقَلْبِ مُنْدرِجٌ فِي
 الْمُعَارَضَةِ ، وَكَلَامُ الْحَنْفِيَّةِ الْمُعَارَضَةُ نَوْعَانِ : مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ ،
 وَهِيَ الْقَلْبُ ، وَيُقَالُ لِجَعْلِ الْأَعْلَى أَسْفَلَ ، وَمِنْهُ جَعْلُ الْمَعُولِ عِلَّةً ،
 وَقَلْبُهُ فَإِنَّ الْعِلَّةَ أَعْلَى لِلْأَصْلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي التَّعْلِيلِ بِحُكْمِ
 كَالْكَفَّارِ يُجْلَدُ بِكَرْهُهُمْ فَيُرْجَمُ تَلِيْبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ إِنَّمَا جُلِدَ
 بِكَرِّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ تَلِيْبُهُمْ ، فَحَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةَ حُكْمًا لَزِمَهَا

النَّقْضُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ ، وَالْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ جَعَلَهُ اسْتِدْلَالًا ، وَهُوَ
إِذَا ثَبَتَ التَّلَازُمُ شَرْعًا كَالْتَوَاقُفِ فِي الْحُرِيَّةِ وَالرِّقِّ وَالنَّسَبِ ، وَجَعَلَ
الظَّهْرَ بَطْنًا ، وَمِنَهُ جَعَلَ وَصْفَهُ شَاهِدًا لَكَ ، وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ تُوْرَدُ
تَفْسِيرًا لِمَا أَهَمَّهُ الْمُسْتَدِلُّ كَصَوْمِ فَرَضٍ فَلَا يَتَأَدَّى بِلَا تَعْيِينَ كَالْقَضَاءِ
فَيَقُولُ صَوْمٌ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْقَضَاءِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ ،
وَمِنَهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ ، فَيُسْنُّ تَكَرُّرَهُ كَالغَسَلِ : فَيَقُولُ رُكْنٌ
فِيهِ أَكْمَلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرَضِ فَلَا يُسْنُّ تَكَرُّرَهُ كَالغَسَلِ ، فَهِيَ
تَفْسِيرٌ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ بَعْدَ إِكْمَالِهِ كَذَلِكَ وَهُوَ الْأَسْتِيعَابُ
وَلَمْ يَصِحَّ إِيرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِهَذَا فِي الْمَعَارِضَةِ الْخَالِصَةِ ، وَإِذْ عَلِمْتَ
أَنَّ الْإِيرَادَ عَلَى ظَنِّهِ التَّأْيِيرُ ، لِأَحْقِيقَتِهِ صَحَّ إِيرَادُ الْقَلْبِ عَلَى الْمُؤَثَّرَةِ
كَفَسَادِ الْوَضْعِ ، وَيُخَالِفُهُ بِالزِّيَادَةِ ، وَبِكَوْنِهِ أَعَمٌّ مِنْ مُدَعَاهُ . قَالُوا
وَيَقْلِبُ الْعَمَلَةَ مِنْ وَجْهِ فَاسِدٍ كَعِبَادَةِ لَا يَجِبُ النُّصِي فِي فَاسِدِهَا ، فَلَا تَكْرُمُ
بِالشَّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَيَقُولُ فَيَسْتَوِي عَمَلُ النَّذْرِ وَالشَّرُوعُ فِيهَا كَالْوُضُوءِ
فَتَكْرُمُ بِالشَّرُوعِ لِأَنَّهَا تَكْرُمُ بِالنَّذْرِ ، وَسَمَّاهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَكْسًا ، لِأَنَّ
حَاصِلَهُ عَكْسُ خُصُوصِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ الزُّومِ بِالنَّذْرِ وَالشَّرُوعِ
فِي الْفَرْعِ ، وَهَذَا الْمُنْسُوبُ إِلَى الْخَنْفِيَّةِ أَوَّلُ الْقِيَاسِ مُسَمًى بِقِيَاسِ
الْعَكْسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ الْأَعْتِرَاضِ ، وَأُخْتَلِفَ فِي قَبُولِهِ ، فَقِيلَ نَعَمْ
إِذْ جَعَلَ وَصْفَهُ شَاهِدًا لِمَا يَسْتَكْرُمُ تَقْيِضَ مَطْلُوبِهِ وَهُوَ الْأَسْتِوَاءُ ،

وَالْمَخْتَارُ لِأَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ يُوجِبُ شَبَهًا فِي شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْمُومَ
الشَّبَهَةِ لِيَلْزِمَ الْأَسْتِوَاءَ مُطْلَقًا ، وَمَا أوردَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ
دَعْوَى تَجْوِيزِ ثُبُوتِ تَقْيِيزِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ بِوَصْفِهِ وَهُوَ
قَابِلٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ لِيُبْطَلَ الْمُسْتَدِلُّ كَأَبْنِ ، وَبِحُرْدَةٍ غَيْرِ قُرْبَةٍ
كَالْوُقُوفِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الصُّومُ فَيَقُولُ فَلَا يُشْتَرَطُ كَالْوُقُوفِ . وَلَا يَبْطُلُ
الْمُسْتَدِلُّ صَرِيحًا لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ كَالْحَنْفِيِّ فِي الرَّأْسِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
فَلَا يَكْفِي أَقْلَهُ كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فَيَقُولُ فَلَا يَقْدَرُ بِالرُّبْعِ كَبَقِيَّتَيْهَا ،
وَوُورُودُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اتَّفَقْنَا أَنَّ الثَّابِتَ أَحَدُهُمَا . أَوْ التِّزَامًا كَقَوْلِهِ فِي
بَيْعِ غَيْرِ الْمَرْثِيِّ : عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَضِ كَالسَّكَّاحِ
فَيَقُولُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرَّوْثِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ . الثَّانِي : الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ
فِي الْفَرْعِ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَيَسْتَدْعِي أَصْلًا آخَرَ وَعِلَّةً كَالْمَسْحِ رُكْنٌ فِي
الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَكَرُّرَهُ كَالغَسْلِ ، فَيَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُكْرَرُ كَمَسْحِ
الْخُفِّ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهُ التَّيَمُّمُ فَيَنْدَفِعُ التَّوَهُّمُ مِنْ مَلَاعِ
فَسَادِ الْخُفِّ . أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَا فِي صَغِيرَةٍ بِلَا أَبٍ وَجَدَّ صَغِيرَةٍ فَيُوَلِّي عَلَيْهَا
فِي الْإِنْكَاحِ كَذَاتِ الْأَبِ فَيَقُولُ : الْأَخُ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ فَلَا يُوَلِّي عَلَيْهَا
كَلِمَالٍ ، وَأَمَّا نَظْمُهُ صَغِيرَةً فَلَا يُوَلِّي عَلَيْهَا قَرَابَةُ الْأَخْوَةِ كَلِمَالٍ فَلَيْسَ
مِنْهُ عَارِضٌ مُطْلَقٌ الْوَلَايَةِ بِنَفْسِهَا عَنْ خُصُوصِ يَلْزِمُهُ نَفْيُ الْمَعْلَلِ لِأَنَّ
قَرَابَتَهُ أَقْرَبُ بَعْدَ الْوَالِدِ ، فَنَفْيُهَا نَفْيُ مَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا . أَوْ إِثْبَاتِ آخَرَ

يَسْتَلْزِمُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَقِّيَةِ الْمُنْعَى بِوَالِدَيْهَا فِي نِكَاحٍ مَنْ
 تَزَوَّجَتْهُ بَعْدَهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَاسِدِ كَمَا لَا يُحْضَى ،
 فَيَقُولُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيَلْحَقُهُ كَمَا تَزَوَّجَ بِالشُّهُودِ ، فَإِنْبَاءُهُ
 مِنَ الثَّانِي يَلْزِمُهُ نَفِيهِ عَنِ الْأَوَّلِ لِلْإِجْمَاعِ أَنْ لَا يَثْبُتَ مِنْهُمَا فَرَجَحٌ
 الْمَلَكِ وَالصَّحَّةَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمَاءِ كَالزَّيْنِ ، وَالْوَجْهَ تَرَجَّحَ بِالصَّحَّةِ
 عَلَى الْحُضُورِ ، أَمَّا الْمَاءُ فَمُقَدَّرٌ فِيهِمَا ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ
 مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْفِرْعِ الْحُكْمِ الْأَصْلِ كَقِيَاسِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ ،
 وَعَكْسِهِ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ فَيَقُولُ عَدَمُهَا فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ ، وَفِي
 النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ . وَالْجَوَابُ الْبَطْلَانُ وَاحِدٌ عَدَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ
 الْعَقْدِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهُ ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ كَكَوْنِ الْأَصْلِ مَعْدُولًا
 دَاخِلٌ فِيهَا ذَكَرَ الْحَنَفِيُّ مِنْ مَنَعٍ وَجُودِ الشَّرْطِ . وَأَمَّا سُؤَالُ الْفَرْقِ
 إِبْدَاءِ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ هِيَ شَرْطٌ مَعَ بَيَانِ انْتِفَائِهَا فِي الْفِرْعِ أَوْ بَيَانِ
 مَنَاعٍ فِيهِ ، وَأَنْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ فَجَمُوعُ مُعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ ،
 وَهُوَ فِي الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوَصْفُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْمَنَاعِ ، وَعَلَيْهِ بَيَانُ
 كَوْنِهِ ، أَوْ مَانِعًا عَلَى طَرِيقِ إِبْتِاطِ السُّتْدِلِّ عَالِيَةِ الْوَصْفِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ
 مُعَارَضَتَانِ عَلَى إِدْعَاءِ الشَّرْطِ ، وَفِي الْفِرْعِ فَقَطُّ عَلَى الْمَنَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ
 مِنَ الْحَقِّ أَنَّ عَدَمَ الْمَنَاعِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ
 لِأَنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْوَصْفِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِانْتِفَائِهِ مِنَ الْفِرْعِ

لَمْ يَكُنِ الْفَرْقَ بَلْ مُعَارَضَةً فِي الْأَصْلِ الْمُسَمَّى مُفَارَقَةً ، وَالْإِتْفَاقُ عَلَى
 جَمْعِهَا مِنْ جِنْسٍ ، وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ النَّوْعَ لِلْجِنْسِ ، وَالْجِنْسَ لِلنَّوْعِ
 وَأُصُولُ الْحَنْفِيَّةِ الْجِنْسَ لِلنَّوْعِ ، وَالنَّوْعَ لِلصَّنْفِ كَرَجُلٍ ، وَذَلِكَ
 كَالِاسْتِفْسَارَاتِ وَالْمُنَوَّعِ وَالْمُعَارَضَاتِ ، وَفِي الْأَجْنَاسِ مِنْهُ السَّمَرَقَنْدِيُّونَ
 لِلخَبْطِ لِلانْتِشَارِ ، ثُمَّ مَنَعَ أَكْثَرُ النُّظَّارِ الْمُرْتَبَةَ طَبَعًا كَمَنَعَ حُكْمَ
 الْأَصْلِ ، وَمَنَعَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ إِذْ يُفِيدُ تَسْلِيمَ الْأَوَّلِ ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ
 لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فَرَضِيٌّ : أَي لَوْ سَلِمَ ، وَرُدَّ الثَّانِي ، وَحِينَئِذٍ الْوَاجِبُ تَرْتِيبُهَا
 وَإِلَّا فَمَنَعَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذْ لَا نَسَلِمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِكَذَا يَتَضَمَّنُ
 تَسْلِيمَهُ فَقَوْلُهُ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ رُجُوعٌ لَا يُسْمَعُ فَيَبْطَلُ مَا يَلْزَمُ
 قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ وُجُوبِهَا غَيْرَ مُرْتَبَةً ، وَإِلَّا فَالِإِتْفَاقُ عَلَى التَّعَدُّدِ
 مِنْ نَوْعٍ ، وَلَا مُخْلَصَ لَهُمْ إِلَّا بِإِدْعَاءِ أَنْ مَنَعَ الْعِلِّيَّةَ بِفَرَضِ وُجُودِ
 الْحُكْمِ ، وَمَا قِيلَ كُلُّهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ جِنْسٌ يُنْدَرِجُ تَحْتَ
 نَوْعٍ غَلَطُ يُبْطَلُ حِكَايَةَ الْإِتْفَاقِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنْ جِنْسٍ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ
 التَّعَدُّدُ مَثَلًا مِنْ مَنَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَحَدُهَا ، وَكَلَامُهُمْ فِي الْمَثَلِ وَذِكْرُ
 الْأَجْنَاسِ خِلَافَهُ فَمَتَقَدَّمَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَصْلِ ثُمَّ بِالْعِلَّةِ ثُمَّ بِالْفَرْعِ ، وَتَقَدَّمَ
 النَّقْضَ عَلَى مُعَارَضَةِ الْأَصْلِ عِنْدَ مُعْتَبِرِهَا إِذْ هِيَ لَا يُبْطَلُ أَسْتِقْلَالُهَا ،
 وَمَنَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ مِنْهَا ، وَالقَلْبُ قَبْلَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ
 لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِدَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ، ثُمَّ يُقَالُ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يُفِيدُ مَطْلُوبَهُ

عِنْدَنَا دَلِيلٌ آخَرٌ يَنْفِيهِ .

خاتمة

الِاتِّفَاقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ : عِنْدَ مُثَبِّتِي الْقِيَاسِ ، وَاخْتِلَافٌ فِي أُمُورٍ :
الِاسْتِدْلَالُ بِالْعَدَمِ ، نَفَاهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَصَاحِحُ الْمُرْسَلَةُ أَنْبَتَهَا مَالِكٌ ،
وَمَعَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ لِعَدَمِ مَا يَشْهَدُ بِالِاعْتِمَارِ ، وَلِعَدَمِ أَصْلِ الْقِيَاسِ
فِيهَا كَمَا يُعْرَفُ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَتَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ زُفَرٍ فِي الْمَرَافِقِ
عَايَةُ دَخَلَ مِنْهَا وَخَرَجَ ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ بِالْجَهْلِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَيَبْتَدِئُ إِلَى ثُبُوتِ
مُوجِبِهِ ، وَالثَّابِتُ التَّعَارُضُ . وَمِنْهَا الْاسْتِدْلَالُ ، قِيلَ مَا لَيْسَ بِأَحَدٍ
الْأَرْبَعَةَ فَيَخْرُجُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ ،
وَقَدْ يُقَيِّدُ الْقِيَاسُ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فَيُدْخِلَانِهِ ، وَاخْتِيرَ أَنْ أَنْوَاعَهُ : شَرْعٌ
مَنْ قَبْلَنَا ، وَالِاسْتِصْحَابُ ، وَالتَّلَازُمُ ، وَهُوَ الْمَفَادُ بِالِاسْتِثْنَائِيَّ ،
وَالِاقْتِرَانِيَّ بِضُرُوبِهِمَا ، وَقَدَّمْنَا زِيَادَةَ ضَرْبٍ فِي تَسَاوِي الْمُقَدَّمِ ، وَالتَّالِيِ
وَكَذَا فِي الْاقْتِرَانِيَّ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا عَلَى خُصُوصٍ هُوَ إِثْبَاتُ أَحَدٍ مُوجِبِي
الْعِلَّةِ بِالْآخَرِ فَمَلَّازِمُهُمَا بِلا تَعْيِينِ عِلَّةٍ ، وَإِلَّا قِيَاسٌ ، وَيَكُونُ بَيْنَ
ثُبُوتَيْنِ كَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ وَهُوَ بِالِاطِّرَادِ ، وَيَقْوَى
بِالِانْفِكَاسِ ، وَيَقَرَّرُ ثُبُوتُ أَحَدِ الْأَثْرَيْنِ فَيَكْلُزُمُ الْآخَرَ لِلزُّومِ الْمُؤَثَّرِ
وَبِعَيْنَاهُ كَفَرَضِ الصَّحَّتَيْنِ أَثْرُ الْوَاحِدِ ، وَمَتَى عُيِّنَ الْمُؤَثَّرُ خَرَجَ إِلَى

قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، وَبَيْنَ نَفْيَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ الطَّرْفَيْنِ طَرْدًا وَعَكْسًا ،
 أَوْ أَحَدَهُمَا : لَا يَصِحُّ التَّيَسُّمُ بِلَا نِيَّةٍ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَهُوَ أَيْضًا
 بِالْإِطْرَادِ ، وَيَقْوَى بِالْإِنْعِكَاسِ ، وَيَقْرَرُ بِإِنْتِفَاءِ أَحَدِ الْأَثْرَيْنِ ،
 فَلَا آخَرَ يُوجِبُهُ عَلَى الْحَنْفِيِّ ، وَبَيْنَ نَفْيٍ لَازِمٍ لِلشُّبُوتِ ، وَعَكْسِهِ مُبَاحٌ
 فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَيْسَ جَائِزًا فَحَرَامٌ ، وَيَقْرَرَانِ بِإثْبَاتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا ،
 أَوْ تَوَازِيهِمَا ، وَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَنَعُ الزُّوْمِ كَالْحَنْفِيِّ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَشُبُوتِ
 الْمَزُومِ ، وَمَالَا يَخْتَصُّ بِالْعِلَّةِ ، وَيَخْتَصُّ فِي مِثْلِ تَقْطَعُ الْأَيْدِي بِيَدِ
 كَقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ لِلْمَلَازِمَةِ لِشُبُوتِ الدِّيَةِ عَلَى الْكُلِّ فِي الْأَصْلِ
 أَيِ النَّفْسِ لِأَنَّهَا أَثْرَانِ فِيهَا ، وَوُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْفِرْعِ فَلَا آخَرَ الْقِصَاصُ
 لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ وَاحِدَةٌ فَظَاهِرَةٌ ، أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ ، فَتَلَازُمُهُمَا فِي
 الْأَصْلِ لِتَلَازُمِهِمَا فَيَشُبُّتُ الْآخَرُ ، فَيَرُدُّ تَجْوِيزُ كَوْنِهِ بِعِلَّةٍ لَا تَقْتَضِي
 قَطْعَ الْأَيْدِي ، وَلَا مَلَازِمَةً مُقْتَضِيهِ وَفِي الْأَصْلِ بِأُخْرَى تَقْتَضِيهَا ،
 أَوْ لَا تَلَازِمُ مُقْتَضِ قَبْلِ الْكُلِّ ، وَيُرْجَحُ بِاتِّسَاعِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ
 وَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ ، وَجَوَابُهُ الْأَصْلُ عَدَمُ أُخْرَى ، وَيُرْجَحُ الْإِتِّحَادُ
 بِأَنَّهَا مُنْعَكِسَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفِرْعِ
 قَالَ الْمُتَعَدِّدَةُ أَوْلَى . الْأَمِيدِيُّ ، وَمِنْهُ وَجِدَ السَّبَبُ ، وَالْمَانِعُ ، وَقُدَّ الشَّرْطُ
 وَنَفْيَ الْحُكْمِ لِإِنْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ وَكَثِيرٌ عَلَى نَهْيِهِ إِذْ هُوَ
 دَعْوَى الدَّلِيلِ ، فَالدَّلِيلُ وَجُودُ الْمُعَيَّنِ مِنْهَا . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ بَعْضُ

مُقدِّماته نظريّةً ، والمُختارُ إن لم يثبت ذلك بِأحدِها فاستِدلالٌ ، وإلا فبأحدِها ، وعلى هذا يُردُّ الاستِدلالُ مُطلقاً إلى أحدِها ، إذ ثبوتُ ذلكم التّلازم لا بدّ فيه شرعاً منه ، وإلا فلا يسنّ حكماً شرعيّاً ، فالحقُّ أنّه كَيْفِيَّةٌ استِدلالٌ لا آخرٌ غيرُ الأربعة ، وتقدّم شرعٌ من قبلنا ، ويُردُّ إلى الكتابِ والسُّنّةِ وقولِ الصّحابيِّ ، وردّ إلى السُّنّةِ ، وردّ الاستِصْحَابُ إلى ما به ثبتَ الأصلُ المُحكومُ باستِمْراره فهو الحكمُ ببقائه أمرٌ تحقّق ولم يُظنَّ عدمه ، وهو حُجّةٌ عند الشافعيّة وطائفةٍ من الحنفيّة مُطلقاً ، ونفاهُ كثيرٌ مُطلقاً ، وأبو زيدٍ ، وشمسُ الأئمّةِ ، وفخرُ الإسلامِ للدّفعِ ، والواجهُ ليس حُجّةً ، والدّفعُ استِمْرارٌ عدمه الأصليُّ ، لأنّ موجبَ الوجودِ ليس موجبَ بقائه ، فالحكمُ ببقائه بلا دليلٍ . قالوا ضروريٌّ لتصرّفاتِ العقلاءِ بأعتباره من إرسالِ الرُّسُلِ والكتبِ والهدايا ، ومنهم من استنبَعده في محلِّ النزاعِ فعَدلوا إلى أنّه لو لم يكن حُجّةً لم يُجزم ببقائه الشرائع مع احتمالِ الرّفْعِ ، والأجماعُ عليه في نحو بقاءِ الأضواءِ والحَدَثِ والزّوجيّةِ والمِلْكِ مع طرؤِ الشكِّ . وأجيبَ بمنعِ الملازمةِ لجوازِهِ بغيرِهِ كتواترِ إيجابِ العملِ في كلِّ شريعةٍ بها إلى ظهورِ النَّاسِخِ ، وتلكَ الفروعُ لأنّ الأسبابَ تُوجبُ أحكاماً مُمتدّةً إلى ظهورِ النَّاقِضِ شرعاً . وأعلمُ أنّ مدارَ الخِلافِ على أنّ سبقَ الوجودِ مع عدمِ ظنِّ الانقضاءِ هل هو دليلُ البقاءِ ، فقالوا

نَعَمْ فَلَيْسَ الْحُكْمُ بِهِ بِلَا دَلِيلٍ . وَالْحَنْفِيَّةُ لَا ، إِذْ لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةٍ يَسْتَلْزِمُ بِهَا ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فَتَفَرَّغَتْ الخِلَافِيَّاتُ فَبَرِثَ الْقُقُودُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمْ ، وَلَا يُورَثُ لِأَنَّهُ دُفِعَ ، وَعَلَى مَا حَقَّقْنَا عَدَمَهُ أَصْلِيَّ الْعَدَمِ سَبَبِهِ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ ، وَلَا صَلَحَ عَلَى إِنْكَارِ لِإِثْبَاتِ اسْتِضْحَابِ بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ كَالْيَمِينِ ، وَصَحَّ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ تَجِبِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ ، وَوَجِبَتْ عِنْدَهُمْ .

المقالة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء

هُوَ لُغَةً : بَدَلُ الطَّاقَةِ فِي تَحْصِيلِ ذِي كَلْفَةٍ ، وَأَصْطِلَاحًا : ذَلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ ، وَنَفَى الْحَاجَةَ إِلَى قَيْدِ الْفَقِيهِ لِلتَّلَازُمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْتِهَادِ ، لِأَنَّ الْمَذْكَورَ بَدَلُ الطَّاقَةِ لَا الْأَجْتِهَادَ ، وَيَتَصَوَّرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي طَلَبِ حُكْمٍ ، وَشَيُوعُ الْفَقِيهِ لِعَيْرِهِ يَمْنَنُ بِحِفْظِ الْفُرُوعِ فِي غَيْرِ أَصْطِلَاحِ الْأُصُولِ ، ثُمَّ هُوَ تَعْرِيفٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْأَجْتِهَادِ ، لِأَنَّ مَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ أَجْتِهَادٌ غَيْرُ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ ، وَالْأَحْسَنُ تَعْمِيمُهُ بِحَدْفِ ظَنِّيٍّ . ثُمَّ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ إِلَى وَاجِبٍ عَيْنًا عَلَى الْمَسْئُولِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَادِثَةِ ، وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ إِذَا نَزَلَتْ الْحَادِثَةُ بِهِ . وَكَفَايَةٌ لَوْ لَمْ يَخَفَ ، وَثُمَّ غَيْرُهُ فَيَأْتِمُونَ بِتَرْكِهِ ، وَيَسْقُطُ بَفَتْوَى أَحَدِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ خَطَا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ أَيُّهُمَا حَكَمَ بِشَرْطِهِ سَقَطَ ،

وَمَنْدُوبٍ قَبْلَهُمَا ، وَمَعَ سُؤَالٍ فَقَطْ ، وَحَرَامٍ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعِ نَصٍّ ، أَوْ
 إِجْمَاعٍ ، وَشَرْطُ مُطْلَقِهِ بَعْدَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ مَعْرِفَةُ مَحَالِّ جُزْئِيَّاتِ مَفَاهِيمِ
 الْأَلْتِقَابِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْمَنْ مِنْ شَخْصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي
 الظُّهُورِ كَالظَّاهِرِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَفَاءِ كَالْخَفِيِّ ، وَالْمُجْمَلِ : وَهِيَ أَقْسَامُ اللُّغَةِ
 مَتْنًا وَاسْتِعْمَالًا ، لِاحْفَظُهَا ، وَلِلسُّنَدِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَالْعَدْلِ ،
 وَالْمُسْتَوْرِ ، وَالْجَرَحِ ، وَالتَّعْدِيلِ . وَعَدَمُ الْقَاطِعِ ، وَالنَّسْخِ . وَالْخَاصُّ مِنْهُ
 مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا فِيهِ كَذَا لِكَثِيرِ بِلَا حِكَايَةِ عَدَمِ جَوَازِ
 تَجَزِّيِ الْأَجْتِهَادِ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا ، وَعَلَيْهِ فُرُوعُ اجْتِهَادِ الْفَرَضِيِّ فِي
 الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ حُكِيَتْ ، وَأُخْتَارَ طَائِفَةٌ نَفِيَهُ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ
 وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لَهَا أُحْتَمَلُ غَيْبَةُ بَعْضِهِ عَنْهُ ، وَهَذَا
 الْأُحْتِمَالُ كَذَلِكَ الْمُطْلَقُ لِكِنَّهُ يَضْعُفُ فِي حَقِّهِ لِسَعْتِهِ ، وَيَقْوَى فِي
 غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُنْعَمُ التَّفَاوُتُ بَعْدَ كَوْنِ الْآخِرِ قَرِيبًا بَلْ مِثْلُهُ ، وَسَعْتُهُ
 بِحُصُولِ مَوَادِّ أُخْرَى لَا تُوجِبُهُ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي صَلَوةٍ ، وَفَرَضَ مَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ فَسَعَتْهُ الْآخِرُ بِحُضُورِ مَوَادِّ الْبَيْعِيَّاتِ
 وَالغَضَبِيَّاتِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَا قِيلَ لَوْ شَرِطَ شَرْطًا فِي الْجُهْدِ الْعِلْمِ
 بِكُلِّ الْمَأْخُذِ ، وَيَلْزَمُ عِلْمُ كُلِّ الْأَحْكَامِ مَمْنُوعُ الْمُلَازِمَةِ لِلْوَقْفِ بَعْدَهُ
 عَلَى الْجُهْدِ . وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَشَرْطُ قَبُولِ فَتَوَاهُ .

مسئلة

المختار عند الحنيفة أنه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بانتظار الوحي أولاً ما كان راجحاً إلى خوف فوت الحادثة، ثم بالاجتهاد وهو في حقه يخص القياس، بخلاف غيره فبني دلائل الألفاظ، والبحث عن تخصص العام والمراد من المشترك وبقاها والترجيح عند التعارض لعدم علم المتأخر، فإن أقره أوجب القطع بصحته فلم تجز مخالفته، بخلاف غيره من المجتهدين وهو وحي باطن، والوحي عندهم باطن هنا، وظاهر ثلاثة: ما يسمعه من الملاك شفاهاً، أو يشير إليه إشارة مفهومة وهو المراد بقوله: إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها. الحديث، أو يلهمه، وهو القاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملاك وإشارته مقرؤن بخلق علم ضروري أنه منه تعالى جعله وحيًا ظاهراً، إذ في الملاك لأبد من خلق الضروري أنه هو، ولذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره، بخلاف إلهام غيره. فالثبوت المختار فيه لأحجة عليه ولا غيره، لعدم ما يوجب نسبته إليه تعالى، والأكثر بالاجتهاد مطلقاً، وقيل لا، وقيل في الحروب فقط لقوله تعالى: عفا الله عنك. ولولا كتاب من الله سبق. وقد قلنا به وثبت في الأحكام أيضاً بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وسوقه متعلق بحكم المندوب وهو حكم شرعي

وَلِأَنَّهُ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ لَا يُحْرَمُهُ ، وَتَمَالُهُ أُمَّتُهُ ، وَلَا كَثْرِيَّةُ الثَّوَابِ
لِأَكْثَرِيَّةِ الْمَشَقَّةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ بِأَنَّ السُّقُوطَ لِلدَّرَجَةِ الْعُلْيَا لَا يُوجِبُ
نَقْصًا فِي قَدْرِهِ وَأَجْرِهِ ، وَلَا اخْتِصَاصَ غَيْرِهِ بِفَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لَهُ ، فَقِيلَ
ذَلِكَ عِنْدَ الْمَنَافَةِ كَالشَّهَادَةِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَالتَّقْلِيدِ مَعَ الْأَجْتِهَادِ ، وَالْحَقُّ
أَنَّ مَا سِوَى هَذَا لَا يُفِيدُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ الْإِيجَابُ . وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ
اقتضت رتبته صلى الله عليه وسلم مرة سقوط ما على غيره كحرمة
الزيادة على الأربع ، ومرة لزوم ما ليس عليهم فالشأن في تحقيق
خصوصية المقتضى في حقه في المواد وعدمه ، وغاية ما يمكن أنها لدفع
المنع فيثبت الوجوب ، إذ لا قائل بالجواز دونه . المانع : وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . أجيب بتخصيصه بسببه لنفى
دعواهم أفترأه ، سهما عمومته فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى ،
بل عن الأمر به ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، وهو أن ما ينطق
به نفس ما يوحى إليه يجب التصير إليه للدليل المذكور ، ولا يحتاجه
الحنفية إذ هو وحي باطن . قالوا : لو جاز جازت مخالفته وتقدم ما يدفعه .
قالوا : لو أمر به لم يؤخر جوابا ، وكثيرا ما أخر . الجواب جاز لأشترائط
الانتظار كالحنفية ، أو لاستدعائه زمانا . قالوا لا يجوز الظن مع القدرة
على اليقين . أجيب بالمنع فإن بمعنى أنه غير مقدور له فصحيح
لكنه لا يوجب النفي بل أن لا يجتهد إلى اليأس من الوحي ، أو

غَلَبَةَ ظَنِّهِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ : كُلُّ مَنْ طَرَفِيَ الظَّنُّ
 وَالْيَقِينَ مُمَكِّنٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الثَّانِي بِالِانْتِظَارِ ، فَإِذَا غَلَبَ ظَنُّ عَدَمِهِ
 وَجِدَ شَرْطُ الْأَجْتِهَادِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنْ بَعَثَنِي جَوَازِ تَرْكِهِ مَعَ
 الْقُدْرَةِ إِلَى مُحْتَمَلِ الْخَطَايَا مُخْتَارًا فَيَمْنَعُهُ الْعَقْلُ ، وَمَا أَوْهَمَهُ سَيِّئَاتِي خَوَابُهُ ،
 وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْمُخْتَارِ جَوَازُ الْخَطَايَا عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ
 لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ بِامْتِنَاعِهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْعِصْمَةِ عَنِ
 الْخَطَايَا مِنَ الْأَجْمَاعِ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَلِلزُّومِ جَوَازِ الْأَمْرِ
 بِاتِّبَاعِ الْخَطَايَا وَالشُّكِّ فِي قَوْلِهِ فَيُخَلِّ بِمَقْصُودِ الْبَعْثَةِ ، أُجِيبَ عَنْ هَذَا
 بِأَنَّ الْمُخَلِّ مَا فِي الرِّسَالَةِ ، وَعَمَّا قَبْلَهُ بِمَنْعِ بُطْلَانِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ
 مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوَابٌ فِي نَظَرِ الْعَالِمِ ، وَإِنْ خَالَفَ نَفْسَ الْأَمْرِ ، وَعَنِ
 الْأَوَّلِ بِأَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِرُتْبَةِ النُّبُوَّةِ ، وَأَنَّ رُتْبَةَ الْعِصْمَةِ لِلْأُمَّةِ
 لِاتِّبَاعِهِمْ لَا يَقْتَضِي لُزُومَ هَذِهِ الرُّتْبَةِ لَهُ كَالْإِمَامِ لَا يَلْزِمُ لَهُ رُتْبَةُ
 الْقَضَاءِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْفَعُهُ ، وَأَيْضًا فَالْوُقُوعُ يَقْطَعُ الشُّكَّ ، وَدَلِيلُهُ : عَفَا اللَّهُ
 عَنْكَ . مَا كَانَ لِنَبِيٍِّّ - حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْ نَزَلَ مِنَ
 السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّأ مِنْهُ إِلَّا عَمْرٌ ، وَبِهِ يُدْفَعُ دَفْعُ الدَّلِيلِ الْقَائِلِ لَوْ
 جَازَ لَكَانَ لِمَانِعٍ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ بِأَنَّ الْمَانِعَ غُلُوُّ رُتْبَتِهِ ، وَكَمَالُ
 عَقْلِهِ ، وَقُوَّةُ حُدْسِهِ وَفَهْمِهِ ، وَأَمَّا الْأَسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
 إِلَيَّ ، وَقَوْلِهِ : أَنَا أَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَكَذَا مَا يُؤْهِمُهُ عِبَارَةٌ

بَعْضِهِمْ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلَافِ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَا فِيهِ بَلْ نَفِيَهُ اتَّفَاقُهُ .

مسئلة

طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَالْأَكْثَرُ يَجُوزُ . فَقِيلَ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ بِشَرْطِ غَيْبَتِهِ لِلْقَضَاةِ ، وَقِيلَ
بِإِذْنِ خَاصٍّ ، وَفِي الْوُقُوعِ نَعْمٌ مُطْلَقًا ظَنًّا ، وَلَا ، وَالشُّهُورُ أَنَّهُ لِلْجُبَايِّ
وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَالْوَقْفُ وَقِيلَ فِي مَنْ بَحْضَرْتِهِ لَا مَنْ غَابَ الْوَقْفُ لِأَدْلِيلِ .
السَّائِعُ قَادِرُونَ عَلَى الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ أُرْتِكَابُ طَرِيقِ الظَّنِّ .
أَجِيبَ بِمَنْعِ الْمَلْزَمَةِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ لَا يُعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ
أَسُودِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : صَدَقَ ، وَتَقَدَّمَ أَنْ تَرَكَ الْيَقِينَ لِطَالِبِ الصَّوَابِ إِلَى
مُحْتَمَلِ الْخَطَا مُخْتَارًا يَا أَبَاهُ الْعَقْلُ ، وَأَجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
لَا يَسْتَلْزِمُ تَخْيِيرَهُ مُطْلَقًا لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لِيَكُونَ بِحَضْرَتِهِ إِنْ خَالَفَ رَدَّهُ ،
فَالْوَجْهُ جَوَازُهُ لِلْغَائِبِ ضَرُورَةٌ ، وَالْحَاضِرِ بِشَرْطِ أَمْنِ الْخَطَا وَهُوَ بِأَحَدِ
أَمْرَيْنِ : حَضْرَتِهِ أَوْ إِذْنِهِ كَتَحْكِيمِهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

مسئلة

الْعَقْلِيَّاتُ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَمْعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَوُجُودِ مُوَحِّدِهِ تَعَالَى
بِصِفَاتِهِ ، وَبِعَثَةِ الرُّسُلِ ، وَالْمُصِيبُ مِنْ مُجْتَهِدِيهَا وَاحِدٌ اتَّفَاقًا ، وَالْمُخْطِئُ إِنْ
فِيَا يَنْفِي مِلَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَافِرٌ أَثَمُّهُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُتَزَلَّةِ : أَيْ بَعْدَ

الْبُلُوغَ وَقَبْلَهُ بَعْدَ تَأْهِلِهِ لِلنَّظَرِ ، وَبِشَرْطِ الْبُلُوغِ عِنْدَ مَنْ أَسْلَفْنَا مِنْ
 الْحَنْفِيَّةِ كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكَ مُدَّةَ التَّأْمَلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ سَمْعٌ ،
 وَمُطْلَقًا إِنْ بَلَغَهُ ، وَبِشَرْطِ بُلُوغِهِ لِلْأَشْعَرِيَّةِ ، وَقَدَّمَاهُ عَنْ بُحَارَى
 الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنْ غَيْرَهَا كَخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَإِرَادَةِ الشَّرِّ
 قُبْتَدِعُ أَيَّمُ لَا كَافِرٌ ، وَسَيَأْتِي فِيهِ زِيَادَةٌ ، وَأَمَّا الْقَهْقِيَّةُ فَهُنُكِرُ
 الضَّرُورِيُّ كَالْأَرْكَانِ ، وَحُرْمَةِ الزَّانَا ، وَالشُّرْبِ ، وَالسَّرِقَةِ كَذَلِكَ
 لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْأَجْتِمَاعِ فَهُوَ انْكَارُ الْمَعْنُومِ آبِتِدَاءً عِنَادًا ، وَغَيْرَهَا
 الْأَصْلِيَّةِ كَكُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ، وَالخَبَرِ وَالْقِيَاسِ أَيَّمُ ، بِخِلَافِ
 حُجَّةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كُفِرُ ، وَغَيْرَهَا الْفِرْعَوِيَّةِ . فَالْقَطْعُ لَا إِثْمَ
 وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ شَرْطِ حِلِّهِ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعٍ : نَصٌّ أَوْ
 إِجْمَاعٌ ، وَلَا يُعْبَأُ بِتَأْتِيمِ بَشَرٍ وَالْأَصَمِّ لِلدَّلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
 نَفِيهِ ، إِذْ شَاعَ اخْتِلَافُهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ تَأْتِيمٌ ، وَلَوْ كَانَ لَوَقَعَ وَلَوْ اسْتُونِسَ
 لَهُمَا بَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ ابْنِ ابْنًا
 وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبَا أُمَّكَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُدْبَعْ عَلَى مِثْلِهِ ، إِذْ وَقَّعَ
 الْخِلَافَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَلَا تَأْتِيمٌ . الْجَاحِظُ لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ ،
 وَلَوْ فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ مِمَّنْ لَيْسَ مُسْلِمًا ، وَتَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ
 الْكُفَّارِ ، وَهُوَ مُرَادُ الْعَنْبَرِيِّ بِقَوْلِهِ : الْمُجْتَهِدُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ ، وَإِلَّا
 اجْتَمَعَ التَّمْقِيزَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . لَنَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالَفِ مِنْ

الصَّحَابَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ لَدُنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهَلُمَّ عَصْرًا تَلَوْا
عَصْرٍ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَأَهْمُهُمْ فِي النَّارِ بِمَا فَرَّقِي بَيْنَ مُجْتَهِدٍ وَمُعَانِدٍ
مَعَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ كُفِّرَهُمْ لَيْسَ بَعْدَ ظُهُورِ حَقِيَّةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ ، وَالْأَوَّلُ
لَا يَجْزِي عَلَى الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ وَجُوبُهُ إِكُونِهِمْ حَرْبًا عَلَيْنَا
لَا لِكُفْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْقَطْعُ بِالْعُمُومَاتِ مِثْلُ : وَيَلُ لِّلْكَافِرِينَ . وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ -
إِمَّا مِنَ الصَّيْغَةِ أَوْ الْأَجْمَاعَاتِ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ . قَالُوا تَكْلِيفُهُمْ
بِنَقِيضِ مُجْتَهَدِهِمْ بِمَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّهُ كَيْفُ لَا فِعْلٌ . فَأُلْ كَلَّفُ بِهِ
أَجْتِهَادَهُ ، وَقَدْ فَعَلَ . الْجَوَابُ مَنَعُ فِعْلِهِ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ
أَدَلَّةً قَطْعِيَّةً ظَاهِرَةً لَوْ وَقَعَ النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا لَزِمَهَا قَطْعًا ، فَإِذَا لَمْ
يَشْبُتْ عِلْمٌ أَنَّهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ بِالتَّصْوِيرِ ، مِثْلًا مَنْ بَلَغَهُ بِأَفْصَى فَارِسَ
ظُهُورُ مُدْعَى نُبُوَّةٍ أَدْعَى نَسْخَ شَرِيعَتِكُمْ لَزِمَهُ السَّفَرُ إِلَى مَحَلِّ ظُهُورِ
دَعْوَتِهِ لِيَنْظُرَ أَتَوَاتَرَ وَجُودُهُ وَدَعْوَاهُ ، ثُمَّ أَتَوَاتَرَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَخْوَالِهِ
مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ جَامِعًا لِلشَّرْطِ قَطْعْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَنَّهُ
يَلْزِمُهُ عِلْمُهُ بِهِ لِفَرَضِ وَضُوحِ الْأَدَلَّةِ ، وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي مَكَانِهِ فَلَمْ يَجْزِمْ
بِهِ لَا يُعْذَرُ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَلَّفَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ وَلَمْ
يَفْعَلْهُ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ بِمَنَعِ كَوْنِ نَقِيضِ أَعْتِقَادِهِمْ غَيْرَ مَقْدُورٍ إِذْ ذَاكَ
الْمُتَمَنِّعُ عَادَةً كَالطَّيْرَانِ ، وَحَمَلِ الْجَبَلِ ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَمْتِنَاعِ

بِشَرْطٍ وَصَفِ الْمَوْضُوعِ ، هَكَذَا مُعْتَقِدُ ذَلِكَ الْكُفْرَ يَمْتَنِعُ اعْتِقَادُهُ
غَيْرَهُ مَا دَامَ مُعْتَقَدُهُ ، وَالْمُكَافَأُ بِهِ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لَا يُزِيلُ
الشُّغْبَ ، إِذْ يُقَالُ التَّكْلِيفُ بِالْأَجْتِهَادِ لِاسْتِعْلَامِ ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ
إِلَيْهِ لَوْ لَزِمَ كَانَ بِمَا لَا يُطَاقُ .

مسئلة

الجَبَّائِيُّ : وَنُسِبَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ . لَا حُكْمَ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأَجْتِهَادِيَّةِ قَبْلَ
الْأَجْتِهَادِ سِوَى إِجْبَاهِهِ بِشَرْطِهِ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ تَعَلَّقَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ
تَبَعِيَّتُهُ لِلْأَجْتِهَادِ لِحُدُوثِهِ عِنْدَهُمْ . وَالْبَاقِلَانِي وَطَائِفَةٌ : الثَّابِتُ قَبْلَهُ
تَعَلَّقَ مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ ، وَإِذْ عَلَيْهِ مُحِيطٌ بِمَا سَيَتَعَيَّنُ أَمَّا كَوْنُ الثَّابِتِ
تَعَلَّقَ مُعَيَّنٍ فِي حَقِّ كُلِّ وَهُوَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِذْ وَجَبَ
الْأَجْتِهَادُ تَعَدَّدَ الْحُكْمُ بِتَعَدُّدِهِمْ . وَالْمُخْتَارُ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَوْ جَبَّ طَلَبُهُ ،
فَمَنْ أَصَابَهُ الْمَصِيبُ ، وَمَنْ لَا الْمُخْطِئُ ، وَنُقِلَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ
أَنَّ الْمُخْطِئَ مَا جُورٌ ، وَعَنْ طَائِفَةٍ لَا أَجْرَ وَلَا إِثْمَ ، وَلَعَلَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فَإِنَّ
الْقَوْلَ بِأَجْرِهِ لَيْسَ عَلَى خَطِّهِ بَلْ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَ الْأَجْتِهَادِ ، وَثُبُوتُ
ثَوَابِ مُمْتَثِلِ الْأَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ لَا يَتَّبَعِي نَفْسِي ، وَإِثْمُ خَطِّهِ مَوْضُوعٌ
اتِّفَاقًا فَهُوَ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا نِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا طَنِيًّا . وَقِيلَ قَطْعِي ،
وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ قَوْلُ بَشِيرٍ وَالْأَصَمُّ ، وَقِيلَ غَيْرُ آثِمٍ نَخْفَائِهِ ، وَنُقِلَ

الْحَنِيفِيَّةِ الْخِلَافِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، أَوْ أُنتَهَاءٌ، أَوْ أُنتَهَاءٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ
لَا يَتَحَقَّقُ إِذِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَجْتِهَادِ وَهُوَ بِهِ مُؤْتَمَّرٌ غَيْرُ مُخْطِئٍ بِهِ قَطْعًا ،
وَإِنْ حُجِّلَ عَلَى خَطئِهِ فِيهِ لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فَاتَّفَاقٌ . لَنَا
لَوْ كَانَ الْحُكْمُ مَا إِلَيْهِ كَانَ بَطْنُهُ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ حُكْمُهُ تَعَالَى ، وَالْقَطْعُ
بِأَنَّ الْقَطْعَ مُشْرُوطٌ بِبَقَاءِ ظَنِّهِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَوُجُوبِ
الرُّجُوعِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَطْعِ ، وَإِنْكَارُهُ بَهْتٌ فَيَجْتَمِعُ
الْعِلْمُ وَالظَّنُّ فَيَجْتَمِعُ التَّقْيِيزَانِ : تَجْوِيزُ التَّقْيِيزِ وَعَدَمُهُ ، وَإِلْزَامُ
كُونِهِ مُشْتَرَكِ الْإِلْزَامِ مُنْتَفِئٍ لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الظَّنِّ وَهُوَ حُكْمُهُ أَى
خِطَابُهُ ، وَالْعِلْمُ وَهُوَ حُرْمَةٌ مُخَالَفَتِهِ بِشَرْطِ بَقَاءِ ظَنِّهِ ، فَهَذَا خِطَابَانِ
الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَظْنُونُ ، وَتَحْرِيمُ تَرْكِهِ ، وَيُلَازِمُهُ إِجْبَابُ
الْفِتْوَى بِهِ ، وَهُمَا مُتَعَلِّقَتَا الْمَعْلُومِ ، بِخِلَافِ الْمُصَوَّبَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا مَا تَأَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ قَالُوا نَقُولُ : مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ
كَوْنُهُ دَلِيلًا وَالْعِلْمُ ثُبُوتٌ مَدْلُولُهُ شَرْعًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَ .
أُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَهُ دَلِيلًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمَلِيٍّ ، فَإِذَا
ظَنَّ عِلْمَهُ ، وَيَتِمُّ الْإِزَامَةُ أَجْمَاعَ التَّقْيِيزَيْنِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِزَامَةَ ثُبُوتُ
الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الرُّجُوعُ وَهُوَ أَنْفِسَاخُ هَذَا الْحُكْمِ بِظُهُورِ
الرُّجُوعِ لِأَخْطئِهِ ، وَبُطْلَانِهِ عِنْدَهُمْ ، وَتَجْوِيزُ أَنْقِضَاءِ مَدَّةِ الْحُكْمِ
بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَقْدَحُ فِي الْقَطْعِ بِهِ حَالِ هَذَا التَّجْوِيزِ فَبَطَلِ الدَّلِيلُ

عَنْهُمْ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الْقَائِلُ : لَوْ كَانَ أُمْتَنَعَ الرَّجُوعُ لِاسْتِزَامِهِ ظَنُّ التَّقْيِضِ ، وَالْعِلْمُ يَنْدَفِعُ فِي أَحْتِمَالِهِ فَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بَيْنَ كَانَ عَلَمًا ، أَوْ لَوْ كَانَ جَازَ ظَنُّهُ مَعَ تَدَكُّرِ مُوجِبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الظَّنُّ الْأَوَّلُ لِجَوَازِ الرَّجُوعِ ، أَوْ لَوْ كَانَ أُمْتَنَعَ ظَنُّهُ مَعَ تَدَكُّرِ الظَّنِّ لِامْتِنَاعِ ظَنِّ تَقْيِضِ مَا عُلِمَ مَعَ تَدَكُّرِ الْمُوجِبِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِكِنَّهُ جَائِزٌ بِالرَّجُوعِ ، وَقَدْ لَا يُكْتَفَى بِدَعْوَى ضَرُورِيَّةِ الْبَهْتِ فَتُجْعَلُ دَلِيلَ بَقَاءِ الظَّنِّ عِنْدَ الْقَطْعِ بِمُتَعَلِّقِهِ لَا مُسْتَقِلًّا ، وَأُلْزِمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ائْتِفَاهُ كَوْنِ الْمُوجِبِ مُوجِبًا فِي الْأَمَارَةِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ بَطْلَانَهُ فِي غَيْرِهَا ، أَمَّا هِيَ فَإِذْ لَا رَابِطَ عَقْلِيَّ جَازَ ائْتِفَاهُ مُوجِبًا مَعَ تَدَكُّرِهَا بَلِ الدَّلِيلُ إِطْلَاقُ الْخَطَا فِي الْأَجْتِهَادِ شَائِعًا مُتَكَرِّرًا بِلَا تَكْبِيرٍ كَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهَا مِنْ مُخْطِئَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ وَهُوَ خَطَأَهُمْ ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ بَاهِلْتُهُ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلَاثًا ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ أَقُولُ فَيَا بِرَأْيِي إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْوِضَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: أَجْتَهَدُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ، وَعَنْهُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ فِي الْمَجْهُوزَةِ: إِنْ كَانَا قَدِ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَا ، يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَاسْتَدِلَّ إِنْ تَسَاوَى دَلِيلَاهُمَا تَسَاقُطًا ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الرَّاجِحُ . وَأُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنَّ الْأَمَارَاتِ

تُرَجِّحُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ فَكُلُّ رَاجِحٍ عِنْدَ قَائِلِهِ وَصَوَابٌ .
 وَبِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ ، وَيَسْتَحِيلُ بِلَا مَطْلُوبٍ فَمَنْ أَخْطَأَهُ الْمُخْطِئُ .
 أُجِيبَ نَعَمْ فَهُوَ غَلْبَةٌ ظَنَّهُ فَيَتَعَدَّدُ الصَّوَابُ . وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ
 الْمُنَاطَرَةِ ، وَفَائِدَتِهَا ظُهُورُ الصَّوَابِ . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَضَرِ لِجَوَازِهَا
 تَرْجِيحًا وَتَمَرِينًا ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ . وَبِلِزُومِ حِلِّ الْمُجْتَهِدَةِ كَالْحَنَفِيَّةِ ،
 وَحُرْمَتِهَا لَوْ قَالَ بَعْلُهَا الْمُجْتَهِدُ كَالشَّافِعِيَّةِ أَنْتِ بَأْسٌ ، ثُمَّ قَالَ رَاجِعْتِكِ
 وَحِلَّهَا لِأُنثَى لَوْ تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلَا وِلَىٍّ ثُمَّ مِثْلُهُ بِهِ . وَأُجِيبَ مُشْتَرَكُ
 الإِزْمَامِ ، إِذْ لِأَخْلَافٍ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ ظَنِّهِ فَيَجْتَمِعُ التَّقْيِضَانِ : وَجُوبُ
 الْعَمَلِ بِحِلَّهَا لَهُ وَوُجُوبُهُ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ، وَكَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلَّهَا
 لِلأَوَّلِ وَوُجُوبُهُ لِلثَّانِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الوُجُوبَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ لِتِنَاقُضِ
 مُتَعَلِّقَيْهِمَا اسْتَلْزَمَ اجْتِمَاعُ مُتَعَلِّقَيْهِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ ، فَإِنْ أُجِئْتُمْ لَا يَمْتَنِعُ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُجْتَهِدَيْنِ فَكَذَلِكَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ ، نَعَمْ يَسْتَلْزِمُ مِثْلُهُ مَفْسَدَةَ
 الْمُنَازَعَةِ ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى التَّقَاتُلِ فَيَلْزِمُ فِيهِ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَحْكُمُ
 بِرَأْيِهِ فَيَلْزِمُ الأَخرُ ، وَإِذْنُ فَالجَوَابُ الحَقُّ أَنَّ مِثْلَهُ مُخْصِصٌ مِنْ تَعَلُّقِ
 الحُكْمَيْنِ بِلِ الثَّابِتِ حُرْمَتِهَا إِلَى غَايَةِ الحُكْمِ لِأَنَّ لُزُومَ المَفْسَدَةِ
 يَمْنَعُ شَرْعَ ذَلِكَ ، وَمَا وَضَّحْنَاهُ أَنْدَقَعَ مَا أوردَ مِنْ أَنَّ القَضَاءَ لِرَفْعِ
 النَّزَاعِ إِذَا تَنَازَعَا فِي التَّمَكِينِ وَالنَّعْيِ ، لَا لِرَفْعِ تَعَلُّقِ الحِلِّ وَالحُرْمَةِ
 بِوَأَحِدٍ ، وَقَرَّرَهُ مُحَقِّقٌ وَهُوَ بَعْدَ أَنْدِفَاعِهِ بِمَا ذَكَرْنَا غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ

إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ رَفْعِ تَعَاتُقِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِالْقَضَاءِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا
صَوَابًا لِأَنَّهُ نَسَخَ مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَ حُكْمِ الْقَاضِي كَالرَّجُوعِ عِنْدَهُمْ . قَالُوا:
لَوْ كَانَ الْمُسِيبُ وَاحِدًا وَجَبَ النَّقِيضَانِ عَلَى الْمُخْطِئِ إِنْ وَجَبَ حُكْمُ
نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْخَطَايَ وَحُرْمَ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ
مُحَالٌ . أُجِيبَ بِأَخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَمَنْعُ انْتِفَاءِ التَّالِيِ لِلْقَطْعِ بِهِ قَاطِعٌ
حَيْثُ تَجِبُ مُخَالَفَتُهُ ، وَالْإِنْتِقَاقُ أَنَّهُ خَطَأٌ إِذِ الْخِلَافُ فِيهَا لِاقْطَاعِ ، أَمَا
مَا فِيهِ فَالْاجْتِهَادُ عَلَى خِلَافِهِ خَطَأٌ اتَّفَقًا . قَالُوا : أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمِهِمْ
أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ فَلَا خَطَأَ ، وَإِلَّا ثَبَتَ الْهُدَى فِي الْخَطَايَ وَهُوَ ضَلَالٌ .
أُجِيبَ بِأَنَّهُ هُدَى مِنْ وَجْهِ فَيَنْدَاوِلُهُ .

تمة

مِنَ الْمُخْطِئَةِ : الْحَنْفِيَّةُ قَسَمُوا الْخَطَأَ ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ إِلَى ثَلَاثَةٍ .
الْأَوَّلُ : جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا وَلَا شِبْهَةً ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ . جَهْلُ الْكَافِرِ
بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّهُ مُكَارَرٌ لَوْضُوحِ دَلِيلِهِ حَسًّا مِنَ الْحَوَادِثِ
الْمُحِيطَةِ بِهِ . وَعَقْلًا إِذْ لَا يَخْلُو الْجِسْمُ عَنْهَا ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهَا حَادِثٌ
بِالضَّرُورَةِ لَا يَدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُودُ مُقْتَضَى ذَاتِهِ ،
وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِصِفَاتِهِ كَمَا عَرِفَ ، وَكَذَا مُنْكَرُ الرِّسَالَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ
الْمُعْجِزَةِ ، وَتَوَاتُرِ مَا يُوجِبُ الشُّبُهَةَ فَلِذَا لَا تَنْزِمُ مُنَاطَرَتُهُ بَلْ إِنْ لَمْ
يَنْبِ الْمُرْتَدُّ قَتَلْنَاهُ ، وَكَذَا فِي حُكْمِ لَا يَقْبَلُ التَّبَدُّلَ كِعِبَادَةِ غَيْرِهِ

تَعَالَى . وَأَمَّا تَدْيِينُهُ فِي غَيْرِهِ ذِمِّيًّا فَلَا نِفَاقُ عَلَى أَعْتِبَارِهِ دَافِعًا لِلتَّعَرُّضِ
فَلَا يَحُدُّ لِشُرْبِ الْخَمْرِ إِجْمَاعًا ، ثُمَّ لَمْ يُصَمِّنِ الشَّافِعِيُّ مُتَلَفَهَا ، وَصَمَّنُوهُ
لَا لِلتَّعَدَّى بَلْ لِبَقَاءِ التَّقْوَمِ فِي حَقِّهِمْ ، وَلِأَنَّ الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْعُ تَنَاوُلِ الْخِطَابِ
إِيَّاهُمْ مَكْرَأٌ بِهِمْ وَأُسْتَدْرَاجًا لَهُمْ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ خِطَابٌ لَمْ يَشْتَهَرْ
فَلَوْ نَكَحَ بَجُوسِيُّ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ صَحَّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَا فُرْقَ
بَيْنَهُمَا إِلَّا إِنْ تَرَاغَا إِلَى مَا لَا أَحَدُهُمَا خِلَافًا لَهُمَا فِي الْمَحَارِمِ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ حُكْمًا ثَابِتًا لِيَسْبِقَ لِقَضْرِ الدَّلِيلِ ، وَفِي مُرَافَعَةِ أَحَدِيهَا ، وَلَوْ دَخَلَ
بِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ حَدًّا قَاذِفُهَا ، بِخِلَافِ الرَّبَا لِأَنَّهُمْ فَسَّقُوا بِهِ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ
قَالَ تَعَالَى : وَأَخَذِهِمُ الرَّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ . وَأُورِدَ أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نُسِخَ بَعْدَ آدَمَ فِي زَمَنِ نُوحٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ كَقَوْلِهِمَا
فَلَا حَدٌّ وَلَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ الْمُرَادُ مِنْ تَدْيِينِهِمْ مَا اتَّفَقُوا
عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ أَنْفِرَادِ الْقَلِيلِ بَعْدَ حَدِّ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ ، وَلِأَنَّ أَقْلَ مَا يُوجِبُ
الدَّلِيلُ كَحُرْمَتِ عَلَيْهِمْ أُمَّهَاتِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ الشُّبُهَةُ فَيُدْرَأُ الْحَدُّ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ
الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَوْ تَرَكَ بِنْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا زَوْجَتَهُ . فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ : أَيْ بِأَعْتِبَارِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ صَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ لَا جَزَاءَ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ ،
بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَلَوْ وَجَبَ إِرْثُ الزَّوْجَةِ بِدِيَانَتِهَا كَانَتْ مُلْزَمَةً عَلَى
الْأُخْرَى ، وَالذِّيَانَةُ دَافِعَةٌ لَا مُتَعَدِّيَةٌ . وَأُورِدَ أَنَّ الْأُخْرَى دَانَتْ بِهِ ،

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ قِيَاسَ قَوْلِهِ أَنْ تَرْتَابًا وَأَنَّ النَّفْيَ قَوْلُهُمَا لِعِدْمِ
الصَّحَّةِ عِنْدَهُمَا ، وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّهُ إِتِمَامًا تَشَبُّهُتُ صِحَّتُهُ فِيمَا سَلَفَ وَلَمْ يَتَّبَعْتِ
كُونُهُ سَبَبًا لِلْإِرْثِ . وَالْقَاضِي الدَّبُّوسِيُّ : لِفَسَادِهِ فِي حَقِّ الْأُخْرَى
لِأَنَّهَا إِذَا نَارَعَتْهَا عِنْدَ الْقَاضِي دَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَعْتَقِدْهُ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ
سَكَتَتْ وَرِثَتْ ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ تَفْصِيلٌ . وَالْحَقُّ فِي النِّفَقَةِ أَنَّ الزَّوْجَ
أَخَذَ بِدِيَانَتِهِ الصَّحَّةَ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ غَيْرِهِ لِمُنَازَعَتِهِ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَنْ
لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا وَهُوَ الْبَيْتُ الْأُخْرَى . وَجَهْلُ الْمُبْتَدِعِ كَالْمُعْتَزِلَةِ
مَا نَعِيَ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ زَائِدَةً ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَالشَّفَاعَةَ ، وَخُرُوجَ
مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ، وَالرُّؤْيَى ، وَالشُّبُهَةَ لِشُبُهَاتِهَا عَلَى مَا يُفْضَى إِلَى
التَّشْبِيهِ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا لَوْضُوحِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ ،
لَكِنْ لَا يَكْفُرُ إِذْ تَمَشَّكُهُ بِالْقُرْآنِ ، أَوِ الْحَدِيثِ ، أَوِ الْعَقْلِ ، وَالنَّهْيِ
عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا
وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . وَجُمِعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ . سَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ أَنَّ النَّبِيَّ فِي الْجَنَّةِ الْمُتَمَعِّعُونَ
فِي الْقَائِدِ وَالْحِصَالِ ، وَغَيْرُهُمْ يُعَذَّبُونَ ، وَالْعَاقِبَةُ الْجَنَّةُ وَعَدُوَّهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَا
شَهَادَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَعَدَمُهُ فِي الْخَطَابِيَّةِ لَيْسَ لَهُ ، وَإِذْ كَانُوا
كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا مُنَاطَرَتُهُمْ ، وَأُورِدَ اسْتِبَاحَةُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرًا .

وَأَجِيبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ مُكَابَرَةٍ وَعَدَمِ دَلِيلٍ ، بِخِلَافِ مَا عَنِ
دَلِيلٍ شَرْعِيِّ ، وَالْمُبْتَدِعُ مُخْطِئٌ فِي تَسْكِهِ لِمُكَابَرَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ بِسِرَائِرِ عِبَادِهِ . وَجَهْلُ الْبَاغِي ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ
بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ دُونَ جَهْلِ الْمُبْتَدِعَةِ لَمْ يُكْفَرْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَضُمَّ أَمْرًا
آخَرَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا فَنَنَاظَرُهُ
لِكَشْفِ شُبُهَتِهِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ لِذَلِكَ ، فَإِنْ رَجَعَ بِالسَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَالْإِلاَّ وَجَبَ جِهَادُهُ : فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَى . وَمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ مَنَعَةٌ فَيَجْرِي
عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ فَيُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُحْرَمُ بِهِ ، وَمَعَهَا لَا لِقُصُورِ
الدَّلِيلِ عَنْهُ لِسُقُوطِ التِّزَامِهِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِزَامِهِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِتَأْوِيلِهِ ،
وَلَا نَضْمُنُ مَا اتَّفَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَيَذْفَقُ عَلَى جِرْحَاهُمْ ، وَيَرِثُ مَوْرَثَهُ
إِذَا قَتَلَهُ ، وَكَذَا عَكْسُهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَلَا يَمْلِكُ مَالُهُ بِوَحْدَةِ
الدَّارِ ، عَلَى هَذَا اتَّفَقَ عَلِيُّ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَجَهْلُ مَنْ
عَارَضَ مُجْتَهِدَهُ الْكِتَابَ كَحَلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَالْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ
وَيَمِينٍ مَعَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ . وَالسُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ كَالْقَضَاءِ الْمَذْكَورِ
مَعَ : وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالتَّخْلِيلُ بِلا وَطْءٍ مَعَ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ .
وَالْإِجْمَاعُ كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا
يَتَنَفَّذُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَكَتَرَكِ الْعَوَّلِ وَرَبَا الْفُضْلِ . الثَّانِي جَهْلُهُ يَصْلُحُ

شُبْهَةٌ كَالْجَهْلِ فِي مَوْضِعِ اجْتِهَادٍ صَاحِبٍ بِأَنْ لَمْ يُخَالَفْ مَا ذُكِرَ كَمَنْ
صَلَّى الظُّهْرَ بِلاَ وُضُوءٍ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَضَى الظُّهْرَ
فَقَطُّ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ يَظُنُّ جَوَازَ العَصْرِ جَازًا ، لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الاجْتِهَادِ
فِي تَرْتِيبِ النِّوَائِتِ ، وَكَقَتْلِ أَحَدِ الوَلَدَيْنِ بَعْدَ عَفْوِ الآخَرِ لَا يَقْتَضِ
مِنْهُ لِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ ، فَصَارَ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ
القِصَاصَ ، وَالمُحْتَجِمُ إِذَا ظَنَّمَا فَطَرْتُهُ لَا كَفَّارَةَ ، لِأَنَّ : أَفْطَرَ الحَاجِمِ
وَالمُحْجُومِ . أَوْرَثَ شُبْهَةٌ فِيهِ ، وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ يَغْلِبُ فِيهَا مَعْنَى العُقُوبَةِ
فَتَنَتَنِي بِالشُّبْهَةِ ، وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَالدِّهَةِ أَوْ زَوَّجَتْهُ يَظُنُّ حِلَّهَا لَا يُحَدُّ
لِلْأَسْنِيَاءِ ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ ، وَلَا عِدَّةٌ لِمَا فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَذَا حَرَمِيٌّ
دَخَلَ دَارَنَا فَاسْلَمَ فَشَرِبَ الخَمْرَ جَاهِلًا بِالحُرْمَةِ لَا يُحَدُّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
زَنَى ، لِأَنَّ جَهْلَهُ بِحُرْمَةِ الزَّانَا لَا يَكُونُ شُبْهَةً ، لِأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ فِي جَمِيعِ
الْأَدْيَانِ فَلَا يَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا ، بِخِلَافِ الخَمْرِ فَهَا فِي المَحِيطِ وَغَيْرِهِ :
شَرَطُ الحَدِّ أَنْ لَا يَظُنَّ الزَّانَا حَلَالًا مُشْكَلٌ ، بِخِلَافِ الدَّمِيِّ أَسْلَمَ
فَشَرِبَ الخَمْرَ يُحَدُّ لِظُهُورِ الحُكْمِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَجَهْلُهُ لِتَقْصِيرِهِ .
الثَّالِثُ : جَهْلُهُ بِصَلْحِ عُذْرًا كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَتَرَكَ بِهَا صَلَوَاتِ
جَاهِلًا لِرُومَتِهَا فِي الإِسْلَامِ لِأَقْضَاءِ ، وَكُلُّ خِطَابٍ تُرِكَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ
فَجَهْلُهُ عُذْرٌ : لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا .
لِلَّذِينَ شَرِبُوا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا غَيْرَ عَالِمِينَ ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الإِنْتِشَارِ لِأَنَّهُ

لِتَقْصِيرِهِ كَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ فِي الْعُمُرَانِ فَتَمِيمٌ وَصَلَّى لَا يَصِحُّ لِقِيَامِهِ
دَلِيلُ الْوُجُودِ ، وَتَرْكُهُ الْعَمَلَ ، وَكَذَا الْجَهْلُ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مَاذُونٌ
عُذْرٌ حَتَّى لَا يَنْفِذُ تَصَرُّفُهُمَا ، وَيَتَوَقَّفُ كَالْفُضُولِيِّ إِلَّا فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ
يَنْفِذُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا عُرِفَ ، وَبِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا . وَجَهْلُ
الْمَوْلَى بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ فَلَا يَكُونُ بَبَيْعِهِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ فَلَوْ
بَاعَ الدَّارَ الْمَشْفُوعَ بِهَا بَعْدَ بَيْعِ دَارِ بَجْوَارِهَا غَيْرَ عَالِمٍ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا
لِلشَّفَعَةِ ، وَالْأُمَّةُ الْمَسْكُوحَةُ إِذَا جَهِلَتْ عِتْقَ الْمَوْلَى فَلَمْ تَقْسُخْ أَوْ عَلِمَتْهُ
وَجَهِلَتْ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَهَا شَرْعًا لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا وَعُذْرَتٌ ، بِخِلَافِ
الْحُرَّةِ زَوْجَهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ صَغِيرَةً فَبَلَغَتْ جَاهِلَةً بِثُبُوتِ حَقِّ
الْقَسْخِ لَهَا لَا تُعْذَرُ لِأَنَّ الدَّارَ دَارَ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ مَا يَشْغُلُهَا عَنِ
التَّعَلُّمِ فَكَانَ جَهْلُهَا لِتَقْصِيرِهَا ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ .

مسئلة

المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقاً ،
والخلاف قبله ، والأكثر ممنوع ، وما عن ابن سريج إلا إن تعذر
عليه ، ولا ينبغي أن يختلف فيه ، وقيل لا ، وقيل فيما يفتى به لا فيما
يخصه ، وقيل فيه أيضاً إلا إن خشي الفوت كأن ضاق وقت صلاة ،
والاجتهاد فيها يفوتها ، وعن أبي حنيفة روايتان ، وعن محمد يقد أعلم
منه ، والشافعي والجبائي يجوز إن صحابياً راجحاً ، فإن استووا تخير

وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْهُ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ ، وَقِيلَ وَتَابِعِيًّا . لِأَنَّ كَثْرَ الْجَوَازِ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَثْبُتُ ، وَذُفِعَ بِأَنَّهُ
الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، بِخِلَافِ تَحْرِيمِكُمْ فَهُوَ الْمُفْتَقِرُ ، وَأَمَّا بَأَنَّ الْأَجْتِهَادَ
أَصْلٌ وَالتَّقْلِيدُ بَدَلٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِهِ فَمَنْعَ بَلِّ كُلِّ أَصْلٍ ، فَإِنْ تَمَّ
إثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ بِعُمُومٍ : فَاعْتَبَرُوا تَمَّ ، وَإِلَّا لَا . وَاسْتَدِلُّ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ
فَكَذَا قَبْلَهُ لَوْجُودِ الْجَامِعِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ
إِعْمَالُ الْأَرْجَحِ وَهُوَ ظَنُّ نَفْسِهِ . الشَّافِعِيُّ : أَحْسَبِي كَالنُّجُومِ . وَيَبْعُدُ مِنْهُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَوْ ثَبَتَ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ . الْمُجَوِّزُ : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ .
أَيِ الْعِلْمِ بِدَلِيلٍ : إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَقِيلَ : الْأَجْتِهَادُ لَا يُعْلَمُ .
أُجِيبَ بِأَنَّ الْخُطَابَ لِلْمُقَلِّدِينَ ، إِذِ الْمَعْنَى لِيَسْأَلَنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ
أَهْلُهُ بِقَرِينَةٍ مُقَابِلَةٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ لَهُ
الْمَلَكَةُ لِأَقْبِيدِ خُرُوجِ الْمُمَكِّنِ عَنْهُ إِلَى الْفِعْلِ . قَالُوا الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ وَهُوَ
حَاصِلُ بَفْتَوَى غَيْرِهِ . أُجِيبَ بِأَنَّ ظَنَّهُ أَجْتِهَادُهُ أَقْوَى فَيَجِبُ الرَّاجِحُ ،
فَإِنْ قِيلَ : ثَبَتَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ يَقْضِي بِغَيْرِ رَأْيِهِ
ذَا كَرَّ لَهُ نَفَذَ خِلَافًا لِصَاحِبِيهِ ، فَيَبْطُلُ نَقْلُ الْأِتِّفَاقِ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدَهُ ،
إِذْ لَيْسَ التَّقْلِيدُ إِلَّا الْعَمَلُ أَوْ الْفَتْوَى بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا
أَخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ مُصَحِّحٌ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ . قُلْنَا السَّفَاذُ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ
لَا يُوجِبُ حِلَّهُ ، نَعَمْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

فِي النَّفَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا فِي الْحِلِّ . لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنَّ الْمُعْوَلَ الْحِلُّ ، بَلْ
يَجِبُ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ النَّفْيِ ، وَصُرِّحَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ تَقْلِيدِ
التَّابِعِيِّ ، وَإِنْ رُوِيَ خِلَافُهُ .

مسئلة

إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ قِيلَ الْمُخْتَارُ لَا يَلْزَمُهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ
لِأَنَّهُ إِجَابٌ بِلا مُوجِبٍ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْأَجْتِهَادَ كَثِيرًا مَا يَتَغَيَّرُ
وَلَيْسَ إِلَّا بِتَكَرُّرِهِ فَالِأَحْتِيَاظُ ذَلِكَ . أُجِيبَ فَيَجِبُ تَكَرُّرُهُ أَبَدًا
لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَمُضِي بَعْدَ الْأَجْتِهَادِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا لَيْسَ
بِالْزَمِ ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْأَجْتِهَادِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ الْحَادِثَةِ بِشَرْطِهِ
فَقَدْ أَخَذَ السَّبَبُ حُكْمَهُ ، وَأَحْتِمَالُ الْخَطَا فِيهِ كَمْ يَقْدَحُ فَلَا يَجِبُ الْآخِرُ
إِلَّا بِمِثْلِهِ .

مسئلة

لَا يَصِحُّ فِي مَسْئَلَةِ الْمُجْتَهِدِ قَوْلَانِ : لِاتِّنَاقُضِ فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَأَخَّرُ
تَعَيَّنَ رُجُوعًا ، وَإِلَّا وَجَبَ تَرْجِيحُ الْمُجْتَهِدِ بَعْدَهُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَعِنْدَ
بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُحْيَرُ مُتَّبِعُهُ الْمُقَلِّدُ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّمَا شَاءَ : كَذَا فِي بَعْضِ
كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَإِلَّا
فَتَرْجِيحُ الْمُطَّلَقِ بِشَهَادَتِهِ فِيمَا عَنَّ لَهُ ، وَالتَّرْجِيحُ هُنَا عَلَى أَنَّهُ الْمُعْوَلُ

لصاحبهما ، وَقَوْلُ الْبَعْضِ يُخَيَّرُ الْمُتَّبِعُ فِي الْعَمَلِ لَيْسَ خِلَافًا بَلْ مَحَلٌّ
 آخَرَ ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ
 لَا التَّرْجِيحِ ، وَفِي بَعْضِهَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ فَإِنْ نَقِلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 عَنْهُ مَا يُقَوِّيه فَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا إِنْ كَانَ مُتَّسِعًا بَلَغَ الْأَجْتِهَادَ
 رُجْحَ بِنَاءٍ مَرَّةً مِنَ الْمُرْجِحَاتِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا يُعْمَلُ بِأَيِّمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ
 قَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا اتَّبَعَ فَتْوَى الْمُفْتَى فِيهِ الْأَتْقَى الْأَعْلَمُ بِالتَّسَامُعِ ،
 وَإِنْ مُتَّفَقًا تَسَعُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعَمِلَ بِمَا هُوَ أَصَوَّبُ وَأَحْوَطُ عِنْدَهُ ، وَإِذَا
 نُقِلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْئَلَةً فِيهَا قَوْلَانِ مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ
 قَوْلَيْنِ أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا أَوْلَى فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ
 أَوْ تَقَدَّمَ مَالِي .

مسئلة

لَا يَنْقُضُ حُكْمُ اجْتِهَادِيٍّ صَحِيحٍ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ مَا ذَكَرَ ، وَإِلَّا
 نَقُضَ النِّقْضُ وَتَسْلَسَلَ فَيَقُوتُ نَصْبُ الْحَاكِمِ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ .
 وَفِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ ، لَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ مُقَلِّدًا فِيهِ كَانَ بَاطِلًا
 اتِّفَاقًا ، وَعُدْلًا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ ، وَعَدَمَ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ
 إِجْمَاعًا إِنَّمَا الْخِلَافُ قَبْلَهُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِنِفَازِ
 قَضَائِهِ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ فَبَطَلَ عَدَمُ نِفَازِهِ ، وَأَنَّ فِي التَّقْلِيدِ بَعْدَ
 الاجْتِهَادِ رَوَايَتَيْنِ ثُمَّ عَدَمُ حِلِّ التَّقْلِيدِ لَا يَسْتَنْزِمُ عَدَمَ النِّفَازِ لَوْ

أُرْتَكَبَ ، فَكَمْ تَصَرُّفٌ لَا يَحِلُّ يَنْبَغِي عَلَيْهِ صِحَّةٌ وَنَفَادٌ لِآخِرٍ ،
 وَلِلشَّافِعِيَّةِ : فَرَعٌ لَوْ تَزَوَّجَ الْمُجْتَهِدُ بِلَا وِلْيَةٍ فَتَغَيَّرَ فَلِاخْتَارِ التَّحْرِيمِ
 مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُسْتَدِيمٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا ، وَقِيلَ بَقِيْدٍ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِهِ
 وَإِلَّا قُضِيَ الْحُكْمُ بِالْأَجْتِهَادِ ، وَلَوْلَا مَا عَنِ أَبِي يُوسُفَ لِحُكْمِ بَانَ
 الْخِلَافَ خَطَأً ، وَأَنَّ الْقَيْدَ مُرَادُ الْمُطْلِقِ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ فِي السَّابِقَتَيْنِ :
 الْمُجْتَهِدَةُ زَوْجَةُ الْمُجْتَهِدِ ، وَحِلَّهَا لِلِائْتِنَانِ ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَرْفَعُ حُكْمَ
 الْخِلَافِ ، لَكِنْ عِنْدَهُ فِي مُجْتَهِدٍ طَلَّقَ الْبَتَّةَ وَنَوَى وَاحِدَةً فَقَضَى
 بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَ مَقْضِيًا عَلَيْهِ لَزَمَ ، أَوْ لَهُ أَخَذَ بِأَشَدِّ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَوْ قَضَى
 بِالرَّجْعَةِ وَمَعْتَقَدُهُ الْبَيْدُونَةُ يُؤْخَذُ بِهَا فَلَمْ يَرْفَعْ حُكْمُ رَأْيِهِ بِالْقَضَاءِ
 مُطْلَقًا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْ أَنَّ التَّزْوِجَ مُقَلَّدٌ ، ثُمَّ عِلْمٌ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِ
 إِمَامِهِ فَلِاخْتَارُ كَذَلِكَ ، وَلَوْ تَغْيِيرِ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَمِلَ فِي
 الْبَاقِي بِهِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَغْيِيرَهُ كَحُدُوثِ النَّاسِخِ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
 وَالْمَاضِي عَلَى الصَّحَّةِ .

مسئلة

فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُخْتَارُ جَوَازٌ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ أَحْكَمْ بِمَا
 شِئْتَ بِلَا اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ صَوَابٌ ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ عَدَمُ
 الْوُقُوعِ ، وَاسْتَدَلُّوا لِاتِّرَادِ بِنَادِيَّتِهِ إِلَى اخْتِيَارِ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ فَيَكُونُ
 بَاطِلًا ، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلنَّفْيِ لِاتِّرَادِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ الْوَقْفُ ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُ

وَالْفَرَضُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَحْكُمُ بِهِ صَوَابٌ ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْعَقْلِ ،
وَالْأَلْيَقُ أَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الْوُقُوعِ كَأَهْلٍ عَنْهُ الْوُقُوعُ : إِلَّا مَا حَرَّمَ
إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ . أُجِيبَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عَنْ تَقْوِيضِ لِحَاظِهِ عَنِ
أَجْتِهَادِ فِي ظَنِّي ، وَقَدْ يُقَالُ : لَوْ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ كَلَّهُ حِلًّا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ
يُظْهِرُ الْحُكْمَ لَا يُنْشِئُهُ لِقِدَمِهِ . قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا . فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ ، فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخِرَ وَمِثْلَهُ
لَا يَكُونُ عَنْ وَحْيٍ لِزِيَادَةِ الشَّرْعَةِ ، وَلَا أَجْتِهَادٍ . أُجِيبَ بِأَحَدِ أُمُورٍ :
كَوْنُ الْأَذْخِرِ لَيْسَ مِنْهُ ، وَأُسْتِثْنَاهُ الْعَبَّاسُ مُنْقَطِعٌ ، وَفَائِدَتُهُ دَفْعُ
تَوْهَمِ شُمُولِهِ بِالْحُكْمِ ، وَتَأْكِيدُ حَالِهِ ، أَوْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَفِيهِمْ عَدَمُهَا
فَصَرَخَ لِيَقْرَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَأُورِدَ إِذَا لَمْ يُرِدْ فَكَيْفَ
يَسْتَنْفِي . أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكَورِ بَلْ مِنْ مِثْلِهِ مُقَدَّرًا ، وَهَذَا السُّوَالُ
بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِيَارِ أَنَّ الْمُخْرَجَ مُرَادٌ بِالصَّدْرِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي
دَلَالَتِهِ ، ثُمَّ أُخْرِجَ ، ثُمَّ أُسْنِدَ ، وَنَحْنُ وَجْهَنَا قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ
وَإِلَّا قَرِينَةُ عَدَمِ الْإِرَادَةِ كَمَا هُوَ بِسَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ فَلَا حَاجَةَ لِلسُّوَالِ
وَتَكَلَّفِ هَذَا الْجَوَابِ . وَإِمَامًا مِنْهُ وَأُرِيدَ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِوَحْيِي
كَلِمَةِ الْبَصْرِ خُصُوصًا عَلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ : إِيَّاهُ وَحْيِي ، وَهُوَ الْقَاءُ مَعْنَى
فِي الْقَابِ دَفْعَةً . وَأُورِدَ : الْأُسْتِثْنَاءُ بِأَبَاهُ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْأُسْتِثْنَاءَ مِنْ
مُقَدَّرٍ لِلْعَبَّاسِ ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَالنَّسْخُ بَعْدَهُ مَعَ

ذَكَرِ الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنْ
 اسْتِثْنَاءَ الْعَبَّاسِ مِنْ مُقَدَّرٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لِأَنَّهُ تَرَى كَيْبُ مُتَكَلِّمٍ
 آخَرَ ، وَوَحْدَةُ الْمُتَكَلِّمِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ لِاسْتِثْنَائِهِ
 عَلَى النَّسْبَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُهَا بِنَفْسِ آبِجَحَلِينَ ، وَمِنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الثَّانِي . قَالُوا : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنْ
 أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ ، وَقَالَ لِقَائِلِي : أَحْجْنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ،
 فَقَالَ لِلْأَبَدِ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ ، وَلَمَّا قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ثُمَّ
 سَمِعَ مَا أَنْشَدَتْهُ أُخْتُهُ قُتَيْبَةَ فِي أَبِيَاتٍ قَالَ : لَوْ بَلَغَنِي هَذَا قَبْلَ قَتْلِهِ
 لَمَنْنْتُ عَلَيْهِ . أُجِيبَ بِجَوَازِ كَوْنِهِ خَيْرٍ فِيهَا مُعِينًا ، أَوْ وِوَحْيِ سَرِيعٍ
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَ رُجُوعٌ عَنِ الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ اعْتِرَافًا
 بِالْخَطِيئَةِ ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ وَقَعَ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالْإِجْتِادِ
 لِأَنَّ وَقُوعَ التَّفْوِيزِ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يُنَافِيهِ ، وَإِذِنْ فَكَوْنُهُ
 كَذَلِكَ فِي الْإِذْخِرِ أَسْهَلُ مِمَّا تُكَلِّفُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْوُجُودِ .

مسئلة

يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ . لِنَا لَا مُوَجِبَ ، وَالْأَصْلُ
 عَدَمُهُ بَلْ دَلَّ عَلَى الْخُلُوعِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ
 الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ آتَخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا
 فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . قَالُوا : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَزَالُ

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَوْ حَتَّى يَظْهَرَ
الدَّجَالُ . أُجِيبَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مُرَادَهُمْ
لَا يَقَعُ ، وَإِلَّا لَزِمَ كَذِبُهُ ، وَالْحَدِيثُ يُبِيدُهُ إِذْ لَا يَتَأَنَّى لِعَاقِلٍ إِحَالَتُهُ
عَقْلًا ، فَالْوَجْهُ التَّرْجِيحُ بِأَظْهَرِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ الْعَالَمِ الْأَعْمِّ مِنَ
المُجْتَهِدِ ، بِخِلَافِ الظُّهُورِ عَلَى الْحَقِّ ، لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ اجْتِهَادٍ كَمَا يَتَحَقَّقُ
بِإِرْدَاةِ الْأَتْبَاعِ ، وَلَوْ تَعَارَضَا بَقِيَ عَدَمُ الْمَوْجِبِ . قَالُوا : فَرَضُ كِفَايَةِ .
فَلَوْ خَلَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْبَاطِلِ . أُجِيبَ إِذَا فُرِضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ ،
عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ الاجْتِهَادُ بِالْفِعْلِ .

مسئلة

التَّقْلِيدُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَى الْحُجَجِ بِلَا حُجَّةٍ مِنْهَا
فَلَيْسَ الرَّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ مِنْهُ بَلِ الْمُجْتَهِدُ
وَالْعَامِيُّ إِلَى مِثْلِهِ وَإِلَى الْمَفْتِي ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ ، مِنْ قَدَدِ عَامَّةِ مِصْرَ
الشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ ، وَكَانَ الْوَجْهُ جَعْلُ الْمَعْرُوفِ بِمَا ذُكِرَ التَّقْلِيدُ لِأَنَّهُ جُعِلَ
قَوْلُهُ قِلَادَةً ، فَتَصَحِيحُهُ جَعْلُ عَمَلِهِ قِلَادَةً إِمَامِهِ . وَالْمَفْتِي الْمُجْتَهِدُ ، وَهُوَ
الْفَقِيهُ ، وَالْمُسْتَفْتَى مَنْ لَيْسَ إِيَّاهُ ، وَدَخَلَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْبَعْضِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْمَطْلُوقِ ، وَالْمُسْتَفْتَى فِيهِ الْفِرْعَانِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ ، وَلِذَا صَحَّحْنَا إِيمَانَ
الْمُقَلِّدِ ، وَإِنْ أَثْمَنَاهُ ، فَمَا يَحِلُّ الْأَسْتِفْتَاءُ فِيهِ الظَّنِّيَّةُ لَا الْعَقْلِيَّةُ عَلَى
الصَّحِيحِ ، لِأَقْصَرُ صِحَّتِهِ عَلَى الظَّنِّيَّةِ كَوُجُودِهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ

النَّظَرُ ، وَالْعَنْبَرِيُّ يَجُوزُ . لَنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا
يَحْضُلُ بِالتَّقْلِيدِ لِإِمْكَانِ كَذِبِهِ ، إِذْ نَفِيَهُ بِالضَّرُورَةِ مُنْتَفِيً ، وَبِالنَّظَرِ
لَوْ تَحَقَّقَ يَرْفَعُ التَّقْلِيدَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَزِمَ النَّقِيضَانِ بِتَقْلِيدِ اثْنَيْنِ
فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَقَدِيمِهِ . الْمَجُوزُ : لَوْ وَجَبَ النَّظَرُ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَمَرُوا
بِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفِيٌّ ، وَإِلَّا لَنُقِلَ كَمَا فِي الْفُرُوعِ . الْجَوَابُ مَنَعُ انْتِفَاءِ التَّالِيِ
بَلْ عَلَيْهِمْ ، وَعَامَّةُ الْعَوَامِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدُرْ بَيْنَهُمْ لِظُهُورِهِ
وَتَبَيُّهِ بِأَذْنَى التَّفَاتِ إِلَى الْحَوَادِثِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيرَهُ عَلَى قَوَاعِدِ
الْمَنْطِقِ ، وَمَنْ أَصْغَى إِلَى عَوَامِّ الْأَسْوَاقِ أَمْتَلًا سَمِعَهُ مِنْ آسْتِدْلَالِهِمْ
بِالْحَوَادِثِ ، وَالْمَقْلَدُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ لَمْ
يَنْتَقِلْ ذَهْنُهُ قَطُّ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى مُوجِدِهَا ، وَلَمْ يَحْطُرْ لَهُ الْمُوجِدُ ، أَوْ
خَطَرَ فَشَكَّ فِيهِ مَنْ يَقُولُ لِهَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ : رَبٌّ أَوْجَدَهَا مُتَّصِفٌ
بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقُدْرَةِ الْخَافِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ تَصَدِيقِهِ مِنْ غَيْرِ
انْتِقَالٍ يَفِيدُ الزُّومَ بَيْنَ الْمُحْدَثِ وَالْمُوجِدِ . قَالُوا : وَجُوبُ النَّظَرِ دَوْرٌ
لِتَوْفُقِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ . أَجِيبُ بِأَنَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِوَجْهِهِ ، وَالْمَوْقُوفُ
عَلَى النَّظَرِ مَا بِأَتَمِّ : أَيْ الْإِتِّصَافِ بِمَا يَجِبُ لَهُ كَالصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ ، وَمَا
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ . الْمَانِعُونَ : مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ . قُلْنَا : إِذَا فَعَلَ
غَيْرُ الصَّحِيحِ الْمَكْلَفِ بِهِ ، وَأَيْضًا فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقْلَدِ النَّازِرِ إِذَا لَا بَدَّ

مِنَ الْأَنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَتَسَلَّسَلَ ، وَالْأَنْتِهَاءُ إِلَى التَّوَيَّدِ بِالْوَحْيِ وَالْأَخْذُ عَنْهُ لَيْسَ تَهْلِيئًا بَلْ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ .

مسئلة

غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ يَلْزِمُهُ التَّقْلِيدُ ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَوْ بَعْضِ الْعُلُومِ كَالْفَرَائِضِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّجَرُّيِّ وَهُوَ الْحَقُّ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمُطْلَقًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَقِيلَ فِي الْعَالَمِ بِشَرْطِ تَبْيِينِ صِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ . لَنَا عَمُومٌ : فَاسْأَلُوا . فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ وَفِي مَا لَا يَعْلَمُ لِتَعَلُّقِهِ بِعِلَّةِ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَأَيْضًا لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتَّبِعُونَ بِلَا إِبْدَاءِ مُسْتَنَدٍ وَلَا نَكِيرٍ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَاهِلِينَ كَذَلِكَ . قَالُوا : يُؤَدِّي إِلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْخَطَا . قُلْنَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَى وَكَذَلِكَ الْفَتَى نَفْسُهُ ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ جَوَابَنَا ، وَالْحَلُّ الْوُجُوبُ لِاتِّبَاعِ الظَّنِّ أَوْ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَظْنُونٌ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ خَطَا ، نَعَمْ لَوْ سَأَلَهُ عَنْ دَلِيلِهِ وَجَبَ إِبْدَاؤُهُ فِي الْمُخْتَارِ إِلَّا إِنْ غَامِضًا مَعَ قُصُورِهِ .

مسئلة

الِاتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ، أَوْ رَأَاهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعْظَمِينَ ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ جَهِلَ اجْتِهَادُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ فَلِمُخْتَارُ مَنْعٍ

أَسْتَفْتَاهُ . لَنَا الْاجْتِهَادُ شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَ السَّائِلِ ، وَلَوْ ظَنَّنَا
لَمْ يَثْبُتْ ، وَأَيْضًا ثَبَتَ عَدَمُهُ إِحْمَاقًا بِالْأَصْلِ كَالرَّأْيِ أَوْ بِالغَالِبِ ، إِذْ
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِبَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَهَا دَخَلٌ فِي الْاجْتِهَادِ غَيْرُ مُجْتَهِدِينَ .
قَالُوا : لَوْ أَمْتَنَعَ أَمْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ اجْتِهَادُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ . أُجِيبَ بِالتَّرَامِهِ
لِإِحْتِمَالِ الْكُذِبِ ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ أَمْتِنَاعِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، فَالْفَرْقُ أَنَّ
الغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةُ ، فَلِإِحْمَاقِ بِهِ أَرْجَحُ مِنْهُ بِالْأَصْلِ ،
بِخِلَافِ الْاجْتِهَادِ لَيْسَ غَالِبًا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ .

مسئلة

إِفْتَاهُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ تَخْرِيجًا لَا قَوْلَ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ
بِشَرَايِطِ الرَّأْيِ إِنْ كَانَ مُطْلِعًا عَلَى مَبَانِيهِ أَهْلًا جَازَ ، وَإِلَّا لَا . وَقِيلَ
بِشَرْطِ عَدَمِ مُجْتَهِدٍ ، وَاسْتَعْرَبَ . وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ خَلِيقٌ بِالنَّفْيِ
وَسَيَظْهَرُ . أَبُو الْحُسَيْنِ : لِامُطْلَقًا . لَنَا وَقُوعُهُ بِلَا نَكِيرٍ ، وَيُنْكَرُ مِنْ
غَيْرِهِ ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا فُرِضَ عَدَمُ الْمُجْتَهِدِينَ فَعَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ
لَيْسَ حُجَّةً ، فَالْوَجْهُ كَوْنُهُ لِلضَّرُورَةِ إِذَنْ . قُلْنَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ مُنْعَ
الْاجْتِهَادِ فِي مَسْئَلَةٍ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَكِلَاهُمَا حَقٌّ ، وَبِهَذَا يُدْفَعُ دَفْعُهُ
لِدَلِيلِ تَقْلِيدِ الْمَيْتِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ :
لَا قَوْلَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ كَالْحَيِّ . الْمَجُوزُ : نَاقِلٌ .
أُجِيبَ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي النُّقْلِ بَلْ فِي التَّخْرِيجِ ، وَإِذَنْ سَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ

لِظُهُورِ أَنْ مُرَادَهُ انْتِفَاقٌ فِيهِ ثَلَاثَةٌ . أَبُو الْحُسَيْنِ : لَوْ جَازَ لَجَازَ لِلْعَامِيِّ ،
وَمَا أَبْعَدَهُ ، وَالْفَرْقُ كَالشَّمْسِ .

مسئلة

يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ . وَأَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ
مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ . لِلْأَوَّلِ الْقَطْعُ بِاسْتِفْتَاءِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَفْضُولٍ بِلَا
تَكْبِيرٍ عَلَى الْمُسْتَفْتَى ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى كَوْنِهِ كَانَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكُلِّ
فَإِنَّهُ مِنْ صُورِهَا ، وَأُسْتَدِلَّ بِتَعَدُّرِ التَّرْجِيحِ لِلْعَامِيِّ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ
بِالتَّسَامُعِ . الْمَانِعُونَ : أَقْوَالُهُمْ كَالْأَدَلَّةِ لِلْجُهْدِ فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ .
أُجِيبَ لَا يَقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ وَبِعُسْرِهِ عَلَى الْعَامِيِّ ، وَلَا يَخْفَى
أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالتَّسَامُعِ لَا عُسْرَ عَلَيْهِ ، وَكَوْنُ الْأَجْتِهَادِ الْمَنَاطَ لَا يُقِيدُ .
لَنَا مَنَعُهُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْمَفْضُولِ الْكُلِّ .

مسئلة

لَا يَرْجِعُ الْمُقْلِدُ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ : أَيْ عَمِلَ بِهِ انْتِفَاقًا ، وَهَلْ يُقْلَدُ غَيْرُهُ
فِي أُغْيَرِهِ ؟ الْمُخْتَارُ نَعَمْ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتُونَ مَرَّةً وَاحِدًا وَمَرَّةً
غَيْرَهُ أُغْيَرِ مُلْتَزِمِينَ مُفْتِيًا وَاحِدًا فَلَوْ التَّزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَأَبِي حَنِيفَةَ
أَوْ الشَّافِعِيَّ ، فَقِيلَ يَلْزَمُ ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ كَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ إِنْ عَمِلَ
بِحُكْمِ تَقْلِيدٍ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ ، وَفِي غَيْرِهِ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ

حَلَى الظنَّ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُهُ شَرْعًا ، وَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّبَاعِهِ رُخْصَ
الْمَذَاهِبِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَا نَعَى شَرْعِيًّا ، إِذْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْئَلَ الْأَخْفَ
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بَاخِرَ فِيهِ ، وَكَانَ
صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ ، وَقَيَّدَهُ مُتَأَخِّرٌ بِأَنْ
لَا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعَانِهِ ، فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ الدَّلَالِ ، وَمَالِكًا
فِي عَدَمِ تَقْضِ اللَّمَسِ بِلَا شَهْوَةٍ وَصَلَّى ، إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ بِدَلَالِكِ صَحَّتْ
وَالْإِبْطَلَتْ عِنْدَهُمَا .

تكملة

نَقَلَ الْإِمَامُ إِجْمَاعَ الْمُحَقِّقِينَ حَلَى مَنَعِ الْعَوَامِّ مِنْ تَقْلِيدِ أَعْيَانِ
الصَّحَابَةِ ، بَلْ مَنْ بَعْدَهُمُ الدِّينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا ، وَعَلَى هَذَا
مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنَعِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ ،
وَتَقْيِيدِ مَسَائِلِهِمْ ، وَتَخْصِيسِ مُعْجَمِهَا ، وَلَمْ يُدْرَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِمْ الْآنَ
لِاتِّقِرَاضِ اتِّبَاعِهِمْ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

تم الكتاب بحمد الملك الوهاب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يسر العمل بالدين الحنيف تيسيراً ، وأسس أصوله على دعائم متينة محررة تحريراً ، ووفق عباده الصالحين إلى العمل به ، فارتقوا إلى أعلى الدرجات ، وسموا بفضل همتهم إلى أشرف الغايات ، وهبوا لنصرة دينه فكانوا بدوراً يستضاء بهم فى حالك الظلمات ، وعظائم المدهمات ، فكان جزاؤهم من ربهم الرضا عنهم والخلد فى دار الكرامات . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بياهر آياته وغرائب معجزاته ظهرت أصول الدين ، المؤيد بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة من رب العالمين ، وعلى آله الذين لم يألوا جهداً فى سلوك منهجه القويم ، فحازوا سبق العظيم فى مضمار الاجتهاد ، واهتدوا بهديه إلى الصراط المستقيم ، فنالوا أعلى الدرجات فى جنات النعيم ، وعلى أصحابه الذين تخلقوا بأخلاقه الفاضلة ، وتحلوا بمزايده النادرة ، فكانوا خير قادة يقتدى بهم فى تلك الحياة السامية .

وبعد : فإن علم أصول الفقه من أسمى العلوم قدراً ، وأجلها فائدة ، وأرفعها ذكراً ، إذ الأحكام الفقهية التى مدار السعادة الأبدية على العمل بها مبنية عليه ، وقد ألف فيه جهابذة العلماء مؤلفات شتى كل على قدر مامن الله به عليه ، وكان من بينهم العلامة الجليل كمال الدين « محمد بن عبد الواحد » الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

رحمه الله ، فمنّ عليه مفيض الخيرات بمؤلف جليل القدر ، غزير العلم ،
كثير الفائدة ، لا يستغنى عنه طالب علم ، فهو كاسمه :

«التحرير»

ولما كان هذا المؤلف نادرة في بابه ، لم ينسج أحد قبل مؤلفه على
منواله ، اختارته اللجنة المكلفة باختيار الكتب العلمية لكلية الشريعة
بالأزهر المعمور لتدرسه لطلابها .

ولما كان الكتاب المذكور عمدة في بابه وضروريا لطلابه ، اعتنى
بطبعه وضبطه بالشكل الكامل من ديدنهم نشر الفضائل في سائر
الأقطار ليعم نفعه الخاص والعام أصحاب : —

شكر كريمة ومطبعة في الباني الحلبي والاداء به

فجاء بحمد الله كالعروس يرفل في حلل البهاء والجمال ، مع حسن
الطبع وجودة الاتقان ، معتنى بتصحيحه بمعرفة لجنة من علماء الأزهر
الشريف برئاسة الأستاذ الشيخ « أحمد سعد علي »

وقد وقف على تصحيحه ، ودقق في مراجعة ألفاظه ، خدمة للعلم
وذويه ، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل : الشيخ « محمد العزبي »
المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف حفظه الله .

وكان تمام طبعه في يوم الخميس الموافق ٩ محرم سنة ١٣٥٢ هـ

مدير المطبعة

[٤ مايو سنة ١٩٣٣ م]

رستم مصطفى الحلبي

فهرس

التحرير : في أصول الفقه

لكمال الدين : محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ المقدمة
- ١٦ المقالة الأولى : في المبادئ اللغوية
- ٢١ الفصل الأول : في انقسام المفرد باعتبار ذاته من حيث إنه مشتق أولا
مسئلة : لا يشتق لذات والمعنى قائم بغيره
- ٢٢ » : الوصف حال الاتصاف حقيقة الخ
- ٢٣ المجاز يصح في الحال نفيه مطلقا
- ٢٥ الفصل الثاني : في الدلالة وظهورها وخفائها ، وفيه تقسيمات :
- ٢٩ تقسيم المفهوم
- ٤٠ مسئلة : من المفاهيم مفهوم اللقب
- » : النفي في الحصر بانما لغير الآخر
- ٤٢ التقسيم الثاني باعتبار ظهور دلالاته
- ٤٨ » الثالث » خفاء »
- ٥٦ الفصل الثالث : اللفظ بالمقايسة الى آخر إما مرادف الخ
مسئلة : المترادف واقع خلافا لقوم
- » : يجوز إيقاع كل من المترادفين بدل الآخر
- » : ليس الحد والمحدود من المترادف
- ٥٨ الفصل الرابع ، وفيه تقاسيم :
- التقسيم الأول للفظ باعتبار معناه

- ٥٩ التقسيم الثاني : مدلوله إما لفظ الخ
٦٠ » الثالث : قسم نخر الاسلام اللفظ بحسب اللغة والصيغة إلى قسمين : الأول باعتبار اتحاد الوضع وتعدده
٦٢ التقسيم الثاني باعتبار الموضوعه ، وفيه أبحاث :
٦٤ البحث الأول : هل يوصف بالعموم المعاني حقيقة كاللفظ الخ ؟
٦٥ » الثاني : » الصيغ من أسماء الشرط والاستفهام الخ موضوعة للعموم على الخصوص الخ ؟
٦٨ البحث الثالث : ليس الجمع المنكر عامًا
٧٠ تنبيه : لم تزد الشافعية في صيغ العموم على إنباتها
٧٧ مسألة : ليس العام مجملًا خلافا لعامة الأشاعرة
٧٨ » : نقل الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
٧٩ » : صيغة جمع المذكور هل تشمل النساء وضعا ؟
٨١ » : هل المشترك عام استقرائي في مفاهيمه ؟
٨٤ » : المقتضى ما استدعاه صدق الكلام
٨٧ » : هل الفعل المثبت عام أم لا ؟
٨٨ » : قيل نفي المساواة يدل على العموم
٨٩ » : خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه قد نصب فيه خلاف
٩٠ » : » الواحد لا يعم غيره لغة
» : الخطاب الذي يعم العبيد لغة هل يتناولهم شرعا ؟
٩١ » : خطاب الله العام شمله صلى الله عليه وسلم إرادته
٩٢ » : الخطاب الشفاهي ليس خطابا لمن بعدهم
» : المخاطب داخل في عموم خطابه عند الأكثر
٩٣ » : العام في معرض المدح والذم يعم
» : مثل خذ من أموالهم صدقة لا يوجبه من كل نوع

- ٩٤ مسألة : إذا علل الشارع حكما عمّا في محالها بالقياس
- » : الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النصّ
- ٩٥ » : قالت الحنفية يقتل المسلم بالدمى فرعا فقهيا
- ٩٧ » : الجواب غير المستقلّ يساوى السؤال في العموم اتفاقا
- ٩٩ البحث الرابع : الاتفاق على إطلاق قطعيّ الدلالة على الخاصّ واقع
- ١٠١ » الخامس : يرد على العامّ التخصيص
- ١١٠ مسألة : الاتفاق أن ما بعد إلا مخرج من حكم الصدر
- ١١٤ » : يشترط في الاستثناء الاتصال إلا لعذر
- ١١٥ » : الاستثناء المستغرق باطل
- ١١٦ » : الحنفية قالوا شرط إخراج المستثنى منه كونه في الموجب قصدا
- ١١٧ » : حكم الاستثناء إذا تعقب جلا
- ١٢٠ » : إذا خصّ العامّ كان مجازا في الباقي عند الجمهور
- ١٢٣ » : قال الجمهور . العامّ المخصوص بمجمل ليس حجة
- ١٢٥ » : القائلون بالمفهوم خصوا به العامّ
- » : العادة العرف العمليّ مخصص عند الحنفية
- ١٢٦ » : أفراد فرد من العامّ بحكمه لا يخصصه
- ١٢٧ » : رجوع الضمير إلى البعض ليس تخصيصا
- ١٢٨ » : يجوز التخصيص بالقياس
- ١٣٠ » : الأكثر على أن منتهى التخصيص جمع يزيد على نصفه
- ١٣٣ » : إذا اختلف حكم مطلق ومقيده لم يحمل إلا ضرورة
- ١٣٤ مبحث الأمر : لفظه حقيقة في القول المخصوص
- ١٣٨ مسألة : صيغة الأمر خاصّ في الوجوب عند الجمهور
- ١٤٠ » : » : بعد الحظر للإباحة
- ١٤١ » : لاشك في تبادل كون الصيغة في الإباحة والندب مجازا

- ١٤٢ مسألة : الصيغة باعتبار الهيئة لمطلق الطلب
- ١٤٥ صيغة الأمر لا تحتمل التعدد المحض
- ١٤٦ مسألة : الفور ضروري للقائل بال تكرار
- ١٤٨ تنبيه : قيل مسألة الأمر للوجوب شرعية
- مسألة : الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا به لذلك المأمور
- ١٤٩ » : إذا تعاقب أمران بمتماثلين في قابل للتكرار الخ
- » : اختلف القائلون بالنفسى
- ١٥٦ » : الأكثر إذا تعلق النهى بالفعل كان لهينه مطلقا
- ١٦٠ الفصل الخامس فى تقسيم المفرد إلى حقيقة ومجاز
- ١٦٤ مسألة : لاختلاف أن الأسماء المستعملة لأهل الشرع حقائق شرعية
- ١٦٧ مسألة : لاشك أن الموضوع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا
- ١٦٨ » : المجاز واقع فى اللغة والقرآن والحديث خلافا لبعضهم
- ١٦٩ » : اختلف فى كون المجاز نقليا
- ١٧٠ المعارف للمجاز
- ١٧١ مسألة : إذا لزم كون اللفظ مشتركا بين مسماه المعروف والمتردد فيه لم يكن مجازا
- ١٧٣ مسألة : يعمّ المجاز فيما تجوز به فيه
- ١٧٤ » : الخفية وغيرهم لا يستعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى مقصودين بالحكم
- ١٧٨ مسألة : المجاز خلف عن الحقيقة اتفاقا
- ١٨٠ » : يتعين على خلفية المجاز عن الحقيقة تعيينها إذا أمكن
- بلا مرجح
- ١٨٢ مسألة : يلزم المجاز لتعذر المعنى الحقيقى
- ١٨٣ » : الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف الأسبق إلى الفهم منها

- ١٨٤ تمة : ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد عند اطلاقه
- ١٨٦ مسائل الحروف : حروف العطف : الواو للجمع فقط
- ١٨٩ مسألة : الواو إذا عطفت جملة تامة على أخرى لا محل لها شركت
بينهما في مجرد الثبوت
- ١٩٠ تمة : تستعار الواو للحال بمصحح الجمع
- ١٩١ مسألة : الفاء للترتيب بلا مهلة
- ١٩٢ » : ثم اتراخى مدخولها عما قبله مفردا
- ١٩٣ » : تستعار ثم لمعنى الواو
- » : بل قبل معطوف مفرد للاضراب
- ١٩٤ » : لكن للاستدراك خفيفة وثقيلة
- ١٩٦ » : أو قبل مفرد لافادة أن حكم ما قبلها ظاهرا لأحد المذكورين
منه وما بعدها
- ١٩٩ مسألة : تستعار أو للغاية قبل مضارع منصوب
- ٢٠٠ » : حتى جارة وعاطفة وابتدائية بعدها جملة بقسميها
- ٢٠٢ حروف الجرّ
- مسألة : الباء للالصاق
- ٢٠٣ » : على للاستعلاء حسا ومعنى
- ٢٠٤ » : من تقدم مسألها والغرض هنا تحقيق معناها
- ٢٠٥ » : إلى للغاية
- ٢٠٩ » : في للظرفية حقيقة
- ٢١٠ أدوات الشرط
- أى تعليق مضمون جملة على جملة أخرى تليها
- ٢١١ مسألة : إذا لزمان ما أضيفت إليه
- ٢١٢ » : لو للتعليق في الماضي مع انتهاء الشرط فيه

- ٢١٢ مسألة : كيف أصلها سؤال عن الحال ثم استعملت للحال
- ٢١٣ الظروف
- مسألة : قبل وبعد ومع متقابلات لزمان متقدم على ما أضيف
أحدها إليه
- ٢١٣ مسألة : عند للحضرة
- ٢١٤ » : غير اسم متوغل في الابهام صفة لما قبلها
المقالة الثانية : في أحوال الموضوع ، وفيها خمسة أبواب
الباب الأول في الأحكام ، وفيه أربعة فصول :
- الفصل الأول : لفظ الحكم يقال للوضعي
- ٢١٧ مسألة : لتكليف إلا بفعل
- ٢١٨ » : القدرة شرط التكليف بالعقل عند الحنفية والمعتزلة
- ٢١٩ » : نقل عن الأشعري بقاء التكليف حال مباشرة الفعل
- ٢٢١ تنبيه : قسم الحنفية القدرة إلى ممكنة وميسرة
- ٢٢٣ مسألة : حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف به
- ٢٢٤ الفصل الثاني : في الحاكم : لاختلاف في أنه الله رب العالمين
- ٢٣٩ الفصل الثالث : في المحكوم فيه
- ٢٤٠ تقسيم للواجب باعتبار تقيده بوقت يفوت بفواته وعدم تقيده بذلك
- ٢٤٢ مسألة : الواجب بالسبب الفعل عينا مخيرا
- ٢٤٣ » : تثبت السببية لوجوب الأداء بأول الوقت موسعا
- ٢٤٥ » : الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعا العمر وغيره
- ٢٤٧ تذييب : قسم الحنفية الأداء والقضاء
- ٢٤٨ القسم الثاني : كون الوقت سببا للوجوب مساويا للواجب
- ٢٥٠ القسم الثالث

- ٢٥٠ القسم الرابع
- ٢٥١ مبحث الواجب المنجبر
- مسئلة : الأمر بواحد من أمور معلومة صحيح
- » : الواجب على الكفاية على الكل
- ٢٥٢ » : لا يجب تحصيل شرط التكليف اتفاقا
- ٢٥٤ » : يجوز تحريم أحد أشياء معينة كإيجابه
- » : لا يجوز في الفعل الواحد بالشخص والجهة وجوبه وحرمة
- ٢٥٥ » : اختلف في لفظ المأمور به في المنذوب
- ٢٥٧ » : نفي الكعبي المباح خلافا للجمهور
- ٢٥٨ » : قيل المباح جنس للواجب
- مبحث الرخصة والعزيمة
- ٢٦٠ تمة : الصحة ترتب المقصود في الفعل عليه
- ٢٦٢ الفصل الرابع : في المحكوم عليه : المحكوم عليه المكلف
- مسئلة : تكليف المعدوم معناه قيام الطلب بمن سيوجد بصفة التكليف
- ٢٦٣ » : يصح تكليفه تعالى بما علم انتفاء شرط وجوده في الوقت
- ٢٦٤ » : مانعو تكليف المحال مجمعون على أن شرط التكليف فهمه
- ٢٩٦ الباب الثاني من المقالة الثانية :
- في أحكام الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية
- ٢٩٧ تعريف الكتاب
- ٢٩٩ مسئلة : القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعية
- » : لا يشتمل القرآن على ما لا معنى له
- ٣٠٠ » : قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات لا يجب تواترها
- » : بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص لا يجوز تخصيص

الكتاب بخبر الواحد

٣.٣ الباب الثالث في السنة

٣٠٥ فصل : حجية السنة ضرورة دينية

٣١٢ » : في شرائط الراوى

٣١٦ مسألة : مجهول الحال غير مقبول

٣١٧ » : عرف أن الشهرة معرّف العدالة والضبط

٣٢١ » : الأكثر الجرح والتعديل يثبتان بواحد في الرواية، وبأثنين في الشهادة

٣٢٢ مسألة : إذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف مذهبان

٣٢٣ » : لا يقبل الجرح إلا مينا سببه بخلاف التعديل

٣٢٥ » : الأكثر على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم

٣٢٦ » : إذا قال المعاصر العدل أنا صحابى قبل قوله

٣٢٧ » » : الصحابى قال عليه الصلاة والسلام جل على السماع

٣٢٨ » » : أخبر مخبر بحضرته عليه الصلاة والسلام فلم ينكر كان

ظاهرا في صدقه

مسألة : إذا حمل الصحابى مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحتمله

فهو واجب القبول

٣٣٠ مسألة : حذف بعض الخبر الذى لا تعلق له بالمذكور جائز

٣٣١ » : المختار أن خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن الخ

٣٣٣ » : إذا أجمع على حكم يوافق خبرا قطع بصدقه

» » : أخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب الخ

قطعنا بصدقه بالعادة

مسألة : التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا لشذوذ

- ٣٣٤ مسألة : العمل بخبر العدل واجب في العمليات
- ٣٣٧ » : خبر الواحد في الحد مقبول
- ٣٤٣ » : المرسل قول الامام الثقة : قال عليه السلام كذا مع حذف من السند
- ٣٤٦ مسألة : إذا أ كذب الأصل الفرع سقط ذلك الحديث
- ٣٤٨ » : إذا انفرد الثقة بزيادة الخ لم تقبل
- ٣٥٠ » : الأكثر قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- ٣٥١ » : إذا انفرد مخبر بما شاركه بالاحساس به خلق الخ يقطع بكذبه
- ٣٥٢ » : إذا تعارض خبر الواحد والقياس قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر
- ٣٥٤ » : الاتفاق في أفعاله الجبلية صلى الله عليه وسلم الاباحة لنا وله الخ
- ٣٥٨ » : إذا علم النبي بفعل وان لم يره فسكت الخ فلا أثر لسكوته
- ٣٥٩ » : المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبده قيل بشرع نوح الخ
- ٣٦٠ » : تخصيص السنة بالسنة كالكتاب على الخلاف
- ٣٦١ » : ألحق الرازي وغيره قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي بالسنة
- ٣٦٢ فصل : في التعارض
- ٣٦٦ مسألة : لاشك في جوى التعارض بين قولين ونفيه بين فعلين متضادين
- ٣٦٩ فصل : الشافعية قالوا : الترجيح اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها
- ٣٧٥ مسألة : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة
- ٣٧٦ فصل : يلحق السمعين البيان
- ٣٧٧ مسألة : يجب زيادة قوة المبين للظاهر
- ٣٧٨ » : ويكون البيان بالفعل كالقول الخ
- ٣٨٠ » : أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه
- ٣٨٢ » : الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل الخ

- ٣٨٤ مسألة : قال الحنفية والمعتزلة لا يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط
- ٣٨٥ مسألة : قال الجمهور لا يجزى النسخ في الأخبار
- ٣٨٦ » : قيل لا ينسخ الحكم بلا بدل
- ٣٨٧ » : قال الجمهور يجوز النسخ بأثقل الخ
- » : يجوز نسخ القرآن بالقرآن
- ٣٨٨ » : يجوز نسخ السنة بالقرآن
- ٣٨٩ » : ينسخ القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما
- ٣٩٠ » : لا ينسخ الاجماع ولا ينسخ به
- ٣٩٣ » : اذا رجح قياس متأخر على نقيض حكمه في الفرع وجب نسخه اياه
- ٣٩٤ » : نسخ أحد الأمرين من فوى منطوق الخ
- ٣٩٥ » : لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغه عليه السلام قبل تبليغه هو
- ٣٩٦ » : اذا زاد الشارع في مشروع جزء أو شرط له متأخرا فهل هو نسخ أم لا ؟
- ٣٩٨ مسألة : يعرف الناسخ بنصه عليه الصلاة والسلام الخ
- ٣٩٩ الباب الرابع في الاجماع
- ٤٠١ مسألة : انقرض المجمعين ليس شرطا لحجية اجماعهم
- ٤٠٢ » : لا يشترط لحجية الاجماع انتفاء سبق خلاف مستقر
- ٤٠٣ » : لا يشترط في حجية الاجماع عدد التواتر
- » : » » : » مع الأكثر عدمه في الأقل
- ٤٠٤ » : » » : » عدالة المجتهد
- ٤٠٥ » : » » : » كون المجمعين الصحابة

- ٤٠٦ مسألة : لا ينعقد الاجماع بأهل بيت النبي ﷺ وحدهم
» : » بالأربعة الخلفاء مع مخالفة غيرهم
» : » بالشيخين مع مخالفة غيرهما
٤٠٧ » : » بأهل المدينة وحدهم خلافا لمالك
» : » اذا أفنى بعض المجتهدين أو قضى ولم يخالف قبل استقرار
المذاهب الى مضي مدة التأمل فهو اجماع قطعي
٤٠٩ مسألة : اذا أجمع على قولين في مسألة لم يجز إحداث ثالث عند الأكثر
٤١٠ مسألة : الجمهور اذا أجمعوا على دليل أو تأويل جاز إحداث غيرهما
٤١١ » : لا اجماع الا عن مستند
٤١٢ » : لا يجوز أن لا يعلم مجتهدو عصر دليلا راجعا عماوا بخلافه
» : المختار امتناع ارتداد أمة عصر سمعا وان جاز عقلا
» : ظن أن قول الشافعي : دية اليهودى الثلث يتمسك فيه بالاجماع
٤١٣ » : انكار حكم الاجماع القطعي يكفر متعاطيه
٤١٤ » : يحتج بالاجماع فيما لا يتوقف حججه عليه
٤١٥ الباب الخامس : القياس
٤٢١ فصل : في شروط صحة القياس
٤٣١ » : في العلة
٤٣٣ المرصد الأول في تقسيم العلة
٤٤٦ تمة : قسم الحنفية ما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك أو المجاز
٤٤٩ المرصد الثاني في شروط العلة
٤٥٦ تنبيه : قسم المصححون بتخصيص العلة الموانع الى خمسة
٤٦٤ مسألة : لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع الح وجود مقتضيه
» : المرصد الثالث : في مسالك العلة

٤٧٩ فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جليّ الخ

٤٨٣ تمة : فيما يرجح به الأقيسة المتعارضة

٤٨٨ مسألة : حكم القياس الثبوت في الفرع

٤٩٠ » : قالت الحنفية : لا تثبت بالقياس الحدود

» : تكليف المجتهد بطلب المناط الخ جائز عقلا

٤٩٣ » : النصّ على العلة يكفي في ايجاب تعدية الحكم بها الخ

٤٩٥ فصل : في بيان الاعتراضات الواردة على القياس

٥٢٠ خاتمة : الاتفاق على كون الأربعة أدلة شرعية للأحكام الخ

٥٢٣ المقالة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء

٥٢٥ مسألة : المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لاوحى

فيها أولا ما كان راجيه

٥٢٨ مسألة : قالت طائفة : لا يجوز عقلا اجتهاد غيره في عصره عليه السلام

» : العقليات من الأحكام الشرعية ما لا يتوقف ثبوته على سماع

٥٣١ » : لاحكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى ايجابه

٥٣٥ تمة : قسم الحنفية الجهل المركب الى ثلاثة أقسام

٥٤٠ مسألة : المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد لغيره

٥٤٢ » : اذا تكررت الواقعة لا يلزم المجتهد تكرير النظر

» : لا يصح في مسئلة لمجتهد قولان

٥٤٣ » : لا ينقض حكم اجتهاديّ صحيح اذا لم يخالف الكتاب

٥٤٤ » : المختار جواز أن يقال للمجتهد : احكم بما شئت بلا اجتهاد

٥٤٦ مسألة : يجوز خلق الزمان عن مجتهد خلافا للحنبالية

٥٤٧ » : التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الخجج بلا حجة منها

٥٤٩ مسألة : غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه

٥٤٩ » : الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة الخ

٥٥٠ مسألة : افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا لا نقل عينه يقبل بشرائط الراوى الخ

٥٥١ » : يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل

» : لا يرجع المقلد فيما قلده فيه اتفاقا

٥٥٢ تكملة : نقل الامام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة رضى الله عنهم

٥٥٣ خاتمة الطبع

تمت الفهرست



يطلب من :

شركة كنبند ومطبعة في البناني الجانبى اولاد بهرا

ص ب الغورية رقم ٧١

نيسابور التفسير

شرح العلامة الكامل محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسينى
الحنفى الخراسانى البخارى المكي ، على :
كتاب التحرير ، فى أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير

بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

أربعة أجزاء مطبوع طبعاً متقناً على ورق عال

حاشية البناني

على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع

للامام ابن السبكي ، وبالهامش الشرح ، مع تقاريرات لشيخ الإسلام الشيخ
عبد الرحمن الشربيني رحم الله الجميع «طبعه جديدة - فى مجلدين كبيرين»

تسهيل الوصول إلى علم الاصول

تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوى

